

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة رسائل جامعية

تقريرات امتداد الدعوة

في

مخالفة مذهب الجوارح وإبطاله

متممًا ورئاسة

تأليف

دكتور محمد هبة طاهري

مناقشة :

رئيس قسم العقيدة

الشيخ أ.د. سمود بن عبد العزيز الخلف

(عضوا)

سماحة مفتي المملكة

الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ

(عضوا)

الشيخ أ.د. أحمد بن عطية الناملدي

(مقررا)



لجنة التوجيه والإفتاء

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نقد كتاب المناداة

في

مخالفة مذهب الجوارح وإبطاله

جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع والحقوق المادية والفكرية والأدبية
وحقوق النسخ والتصوير الضوئي والإلكتروني والترجمة لجميع اللغات
محفوظة لشركة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت

يمنع منعاً باتاً تنزيل الكتاب على شبكة ومواقع الانترنت

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - ٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية: ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: عين شمس الشرقية - أحمد عصمت - ١ ش صعب صالح -
برج الأمانة، هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥
Website: www.gheras.com - E-Mail: info@gheras.com

تفسيرات ابن كثير في

مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله

بمناصرة

تأليف

دكتور محمد هبة طاهري

مناقشة :

رئيس قسم العقيدة

الشيخ أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف

(عضوا)

سماحة مفتي المملكة

الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ

(عضوا)


الشيخ أ.د. أحمد بن عطية الغامدي

(مقررا)



رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).
أما بعد:

فإن الله تعالى حفظ هذا الدين بحفظ مصدره الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

ومن تمام المحافظة على الدين، ما جاء في الشرع من التحذير من الفرق الغوية، وأهل الضلالات البدعية، التي فرقت شمل الأمة، وجانبت السنة، وزادت في الدين ما ليس منه.

ومن الفرق التي حذر النبي ﷺ أمته منها فرقة الخوارج، فقد جاء عنه ﷺ في هذا الباب الشيء الكثير، وفهم صحابته ذلك عنه ﷺ، وقد جاهدوا في الله حق الجهاد ضد الأعداء الظاهرين بالكفر، وأهل البدع المتلبسين بالبدعة.

وقد ظهرت فرقة الخوارج في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ فجاهدتهم بلسانه لعلمهم يؤوبون، وهكذا فعل حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ فلما لم يرجعوا إلى الحق، ولم يرشدوا إلى السداد،

(١) اقتباس من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يفتح بها خطبه، وانظر: طرقها وإثباتها بروايات عدة في كتاب: (خطبة الحاجة) للشيخ الألباني رحمه الله - ص ٣.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩.

عمل الصحابة فيهم بالرشاد؛ فقاتلهم الخليفة الراشد علي عليه السلام لما قاتلوه، وفرح بقتالهم لما علم من الأجر العظيم في قتالهم.

وهكذا الأئمة والعلماء يُبَيِّنُونَ ويحذرون من أهل البدع عموماً، ومن الخوارج على وجه الخصوص؛ فإنهم لا دنيا أبقوا، ولا دنياً أقاموا، وكلمة ظهرت هذه الفرقة، أو الفكرة، بدأ الأئمة بالتحذير منهم، والرد عليهم.

وقد يظهر شأن أهل البدع أحياناً، وترتفع رايتهم ابتلاءً، ولكن ظهور الباطل ساعة، وظهور الحق أثبت.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل فيها أئمة يهدون بالحق وبه يعملون، وهم في كل عصر ومصر يوجدون، وجعل منهم أئمة مجددين يجددون للأمة أمر دينها، وما اندرس من معالمها، وهؤلاء العلماء والمجددون يظهرون في الطائفة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

فبهؤلاء المجددين يحصل إقامة الدين، وهم من (أفاضل خليقته، وخواص بريته، وهم حملة الشريعة المطهرة، وأنصار الملة المؤيدة، الذابون عن دينه، المصادمون لأهل البدع والأهواء، المجاهدون من رام انحلال عرى كلمة التقوى، الذين هم في الأمة المحمدية كالأنبياء في الأمم الخالية؛ فأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهي إلى رأيها، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، تحيي القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم)^(٢).

ومن هؤلاء المجددين الإمام المصلح شيخ الإسلام محمد بن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾... ح (٧٤٦٠)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ١٢/١.

عبد الوهاب^(١) رَحِمَهُ اللهُ ، مجدد القرن الثاني عشر الهجري، حيث شهد له العلماء بالرسوخ في العلم، والثبات في الدعوة، والصبر على الأذى فيها، وجمع الله له بين العلم المحقق، والعمل الصواب المصدق.

وَمِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَتْبَاعِهِ قِيَامَ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ، حَيْثُ قَامَ الْمَنَاصِرُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ سَعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ فَأَقَامَ اللَّهُ دَوْلَتَهُمْ، وَأَعْلَى رَأْيَتَهُمْ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَانْتِشَارِ الْمَخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ^(٢).

وكان من جملة من ناوهم أهل الكفر والانحلال، وأهل البدعة والضلال، فلم يستطيعوا مجابهة دعوته القائمة على الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، فسلك الأعداء طرقاً مشينة في الصد عن دعوته، ومن جملة ذلك رميهم لهذه الدعوة الإصلاحية المباركة بشتى التهم، ومن هذه التهم: الافتراء بأنها دعوة خارجية!!!.

(١) هو الإمام المجدد أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التيمي النجدي، ولد سنة ١١١٥هـ في بيت علم وشرف ودين، ونشأ على العلم؛ فحفظ القرآن قبل البلوغ، ورحل في طلب العلم، ودرس على كبار مشايخ عصره، وأجازوه، واهتم بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بدأ بالدعوة إلى التوحيد، واشتهر بها، وألف في التوحيد وغيره من الفنون، له مؤلفات عدة، أهمها: كتاب التوحيد، كشف الشبهات، وغيرها، عاش رَحِمَهُ اللهُ إلى أن رأى ظهور دعوته في الجزيرة العربية، وسار على طريقته طلابه الذين يعدون بالمئات إن لم نقل بالألوف، توفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر: للمزيد عن ترجمة الإمام: ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما قام به ودعا إليه للعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٧٨، ترجمة إمام الدعوة قدس الله روحه، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ضمن الدرر السنية ١٦/٣١٤، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١/٣٥٤، من أعلام المجددين الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب حياته دعوته ثمرات دعوته، للشيخ صالح الفوزان ضمن مجلة البحوث الإسلامية ع ١٦٤، ص ١٧١، وعقبري العصر وأستاذ الجيل لأحمد فهد مطر، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ع ١٣، ص ٢٣٣، ولكاتب هذه السطور كتاب بعنوان: الجامع لترجمة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، أسأل الله أن يسر إخراجها.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جمع الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ ٣/٧٦.

(فأبطل الله بدعوته كل بدعة وضلالة يدعو إليها كل شيطان، وأقام الله به علم الجهاد، وأدحض به شبه المعارضين من أهل الشرك والعناد، ودان بالإسلام أكثر أهل تلك البلاد، الحاضر منهم والباد، وانتشرت دعوته ومؤلفاته في الآفاق، حتى أقر له بالفضل من كان من أهل الشقاق.. (١).

ومعلوم أن من أوائل الفرق التي ابتليت الأمة بها فرقة الخوارج فهي أول الفرق خروجاً، وأكثرها على الأمة شروراً، وكان كلما ظهر منهم قرن قطع، وأخبر النبي ﷺ أنهم لا يزالون حتى يظهر في عراضهم الدجال (٢).

وهذه الفرقة الضالة قد تظهر بنفس الأصول والمذاهب التي ظهرت بها أولاً، وقد تظهر بأصول جديدة، ومذاهب ردية قبيحة، ولكن الجامع لها كونها تكفر المسلمين، وتستحل دماءهم.

ومعلوم أن من طريقة أهل البدع رمي أهل السنة بمختلف التهم والألقاب لينفروا الناس عن دعوتهم، ولما كانت الدعوة التجديدية المباركة التي قام بها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب دعوة سنوية، لم تسلم من رمي أعداء السنة لها بشتى التهم الردية، ومنها قولهم: إنها دعوة خارجية (٣)،

(١) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) روى بهذا المعنى حديث عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: «ينشأ نثرء يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع - أكثر من عشرين مرة - حتى يخرج في عراضهم الدجال». أخرجه ابن

ماجه في سننه، (ح ١٧٤)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: (صحيح)، (ح ٨١٧١) .

(٣) وهذه القرية قديمة حتى ذكرها ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأن أهل البدع يسمون أهل السنة بأنهم خوارج، قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ومن العجائب أنهم قالوا لمن
أنتم بذا مثل الخوارج إنهم
فانظر إلى ذا البهت هذا وصفهم
الصواعق المرسله لابن القيم ٤/١٣٤٢، شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى ٢/٦٣ .

قد دان بالآثار والقرآن
أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان
نسبوا إليه شيعة الإيمان

وهذا التنفير منهم إنما القصد منه تنفير العامة وتأليب الخاصة على الدعوة^(١). وهذه الفرية قام أئمة الدعوة بدحضها، وبيان إبطالها، وأبطلوا كل شبهة كأس الدابر، وبينوا الحق كالشمس الساطع؛ فوضحوا (الطريق إلى الله بالعلم، وأبرزوا مشكلات الحوادث بينابيع الفهم، بما يثلج الصدور، ويطرد الوهم)^(٢). ولكن هذه الشبه تتجدد مرة أخرى، وتتهم هذه الدعوة النيرة بأنها دعوة تكفيرية، وأنها على طريقة الخوارج حرورية، حتى وجد من بني جلدتنا من يقول: إن فتاوى ورسائل أئمة الدعوة تعلم الناس التكفير!!^(٣). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (وصار أعداؤه وخصومه

(١) انظر: دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضيه في شبه القارة الهندية لأبي المكرم ص ٨.

(٢) الدرر السنية ١/ ٢١.

(٣) قال حسن فرحان المالكي الحاقدا على الدعوة السلفية: (فهذه الفوضى التكفيرية هي نتيجة طبيعية وحتمية من نتائج منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ الذي توسع في التكفير!! حتى وجدت كل طائفة من كلامه ما يؤيد وجهة نظرها، بل حركة الحرم وأصحاب التفجير في العليما هم إلا نتيجة لمنهج الشيخ في التكفير!! قراءة في كتب العقائد له ص ٢١.

ونسي هذا المنحرف أن الخوارج أخذوا يستدلون بالقرآن فهل يقال: إن ذلك بسبب توسع القرآن في التكفير؟! كما يقوله الكفار الذين يزعمون الحرب على الإرهاب، وهم يريدون الحرب على الإسلام؛ أليس الكفار هم الذين يربون مثل هذه الأفكار الضالة في بلادهم؟!.

وهكذا كل صاحب ضلال يحاول أن يلصق التكفير بدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لتشويه الدعوة الحققة، وقال حسن فرحان المالكي قبل ذلك أيضا ص ١٩-٢٠ مُتَمِّمًا الدعوة التجديدية السلفية بأنها دعوة أشد من الخوارج: (بل إن بقايا الخوارج أنفسهم في الأزمنة المتأخرة لا أظن أنهم كفروا العوام، أو استحلوا دماءهم، كما فعل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وأتباعه...!!).

أقول: صدقت في كونك لا تدري، ولذلك تبني المسائل على الظنون والأوهام، أما إنك لو قرأت في تاريخ الخوارج لعرفت مدى البون الشاسع بينهم وبين أهل الدعوة الحققة؛ كما سيتبين لك الفرق من خلال هذه الرسالة، الخوارج يقاتلون أهل الإسلام لذنوبهم، وهؤلاء إنما قاتلوا عباد القبور والأوثان. وانظر الرد التفصيلي على هذا المنحرف في كتاب شيخنا أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي بعنوان: الرد السديد على مطاعن المالكي على أئمة الدعوة ومقررات التوحيد.

(٤) هو الإمام المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، حفظ القرآن قبل البلوغ، وبرز في طلب العلم على يد المفتي الكبير=

قسمين :

قسم : عادوه باسم العلم والدين ، وقسم : عادوه باسم السياسة ؛ لكن تستروا بالعلم ، وتستروا باسم الدين ، واستغلوا عداوة من عاداه من العلماء ، الذين أظهروا عداوته وقالوا إنه على غير الحق ، وأنه كيت وكيت ، والشيخ رحمة الله عليه مستمر في الدعوة يزيل الشبه ، ويوضح الدليل ، ويرشد الناس إلى الحقائق على ما هي عليه من كتاب الله ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

وطورا يقولون : إنه من الخوارج . . . وتارة يرمونه بأشياء أخرى ، وما ذاك إلا من قلة العلم من طائفة منهم ، وطائفة أخرى قلدت غيرها ، واعتمدت على غيرها ، وطائفة أخرى خافت على مراكزها فعادته سياسة ، وتستر باسم الإسلام والدين ، واعتمدت على أقوال المخرفين والمضللين^(١) .

ولما كان لهذه الافتراءات الأثر البالغ في تشويه صورة الدعوة السلفية ، والتأثير على الناس بالافتراءات الغوية أحببت أن أسهم في بيان تقريرات أئمة الدعوة في بيان ورد أصول مذاهب الخوارج ، وأقوالهم ، ومذاهبهم .

فإذا تبين أنهم يردون على الخوارج أصولهم ، ويبطلون أقوالهم ، وأن أئمة الدعوة على أصول أهل السنة والجماعة أهل الحق والأثر ، وأهل الفقه والنظر ،

= الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وغيره ، وعين قاضياً ، ثم نائباً لرئاسة الجامعة الإسلامية ، ثم مفتياً للمملكة العربية السعودية ، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ، وشغل مناصب علمية كثيرة ، وكان أمة وحده ، يجله الكبير والصغير ، مشهور بالعلم والحلم ، معروف بالسخاء والجود ، له مؤلفات كثيرة ، من أهمها : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، التحذير من البدع ، العقيدة الصحيحة وما يضادها ، توفي سنة ١٤٢٠هـ . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١ / ٣٠ - ٣٦ .

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، وذكر هذا التقسيم الإمام المجدد نفسه بعبارة أخرى ؛ كما في الدرر السنية ٨ / ٧٢ - ٧٣ .

تبين للمنصف أنهم مخالفون للخوارج من كل جهة، فأئمة الدعوة يدعون لعبادة الله وحده لا شريك له، ولاتباع رسول الله ﷺ، وهم دعاة إلى الكتاب والسنة على وفق منهج سلف الأمة، يتبعون ولا يبتدعون، ويقدرّون أهل العلم من الصحابة والتابعين، والأئمة المرضيين، لم يخرجوا عن اعتقادهم، بل دعوا إلى ما دعوا إليه، وهم مع هذا كله معتصمون بالكتاب والسنة، ومطيعون لولاية الأمر في المعروف، ويحثون على الاجتماع والتآلف، وينبذون الفرقة والتخالف.

وكيف لا يكونون كذلك في معتقداتهم ومنهجهم، (وهم على منهج السلف ساروا، وبأقوالهم أخذوا، وبأعمالهم اقتدوا، وبهداهم اهتدوا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم)^(١).

(١) مقدمة الشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ اللهُ لكتاب: كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من عدة جوانب:
 - ١- أن للخوارج خطورة كبيرة على الأمة، وما يزالون ينخرون في داخل الأمة الإسلامية كالسوس، ومن الأهمية بمكان تجلية مواقفهم، وبيان مقالاتهم، كلما تجدد السبب، وظهر شرهم.
 - ٢- أهمية تجلية دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب السلفية، وأنها دعوة إصلاحية سنية، بعيدة كل البعد عن الدعوات الثورية الخارجية، وقد ظهر في وقت أئمة الدعوة بعض أفكار الخوارج فكان للأئمة تقارير في النصح والإرشاد والتوجيه مما كان له الأثر الطيب في علاج واختفاء تلك الأفكار، وعدم انتشارها، وينبغي إجلاء هذه التقارير حتى تكون مثالا للدعاة المخلصين في نصح وإرشاد من تأثر بمذاهب وأفكار الخوارج.
 - ٣- أن أئمة الدعوة هم من أبرز من أسهموا في نشر وبث علوم السلف في العصور المتأخرة، فتجلية مواقفهم النيرة من مسائل الخوارج أمر ضروري حتمي، حتى يتبين لكل منصف أن أقوالهم موافقة لأقوال السلف في التحذير من الخوارج وطريقتهم.
 - ٤- أن الله كتب لأئمة الدعوة النجاح فقامت لهم - بفضل الله ثم بتأييد ولاية الأمر المناصرين لدعوتهم من آل سعود - دولة ترفع راية التوحيد، وتحكم بالشرع، فيجب المحافظة عليها بكل الوسائل.
 - ٥- أن تقاريرات أئمة الدعوة - رحمهم الله - قد حظيت باهتمام بالغ من الدعاة والباحثين، إلا أن موضوع تقاريرات أئمة الدعوة في مواجهة فكر ومذهب الخوارج كفرقة لم تؤخذ بالعناية، ولا بالدراسة الشاملة، فهذا ما جعلني أهتم بمثل هذا الموضوع - وعسى أن يتقبله الله عز وجل عنده - خصوصا أن من

أهداف قسم العقيدة تحذير الناس من الفرق الضالة - كما هو منصوص عليه في منهج الكلية - ومن هذه الفرق الخوارج .

٦- من الأسباب التي تدعو الباحث إلى طرق مثل هذه المسائل هو الإطلاع على الكم الهائل من الرسائل العلمية، والمسائل الشرعية التي تركها أئمة الدعوة، والاستفادة منها في الحياة اليومية، وكون الباحث يبذل جهده خلال سنوات دراسته للدكتوراه في قراءة وفهم كتب أئمة الدعوة ليعد من أهم الفوائد .

٧- أن أقوال المناوئين والمخالفين تحوم حول الدعوة السلفية السنية بأنها دعوة خارجية فكان من الجهاد في سبيل الله بالقلم واللسان بيان إبطال ذلك، وإني لأرجو أن أكون بهذا من المنافحين عن الدعوة السلفية، الذايين عنها .

٨- أن لأئمة الدعوة علينا حقوق الشكر إذ بفضل الله ﷻ ثم بفضل جهودهم وصلت الدعوة السلفية المباركة أغلب أنحاء المعمورة، وعرفنا فقه الكتاب والسنة على منهج سلف الأمة من طريقهم، وأداء لهذا الحق فإن من الواجب بيان تقريراتهم وأقوالهم التي تباين وتخالف وترد على مذاهب الخوارج الردية .

* * *

خطة البحث

- يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:
- المقدمة وفيها:
 - الافتتاحية.
 - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
 - خطة البحث.
 - منهج البحث.
 - شكر وتقدير.

التمهيد

في شرح مفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بكلمة «تقارير».
- المطلب الثاني: المراد بـ«أئمة الدعوة»، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: المراد بأئمة الدعوة.
 - المسألة الثانية: أقوال المنصفين في الثناء على الدعوة وأئمتها.
- المطلب الثالث: التعريف بـ«الخوارج».
- المطلب الرابع: مخاطر فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

الفصل الأول:

تقارير أئمة الدعوة في التحذير من الخوارج

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تقارير أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، وبيان

أوصافهم، وأصنافهم، وأسباب ظهورهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف أئمة الدعوة بالخوارج.

المطلب الثاني: وصف أئمة الدعوة للخوارج.

المطلب الثالث: أصناف الخوارج وفرقهم.

المطلب الرابع: أسباب ظهور الخوارج.

● المبحث الثاني: تحذير أئمة الدعوة من الخوارج، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر أئمة الدعوة للنصوص التي تحذر من الخوارج.

المطلب الثاني: استدلال أئمة الدعوة في التحذير من الخوارج بأقوال

العلماء.

المطلب الثالث: بيان أئمة الدعوة لمفاسد الخروج.

الفصل الثاني: طريقة الخوارج في الاستدلال، وتقاريرات أئمة الدعوة في

إبطالها، وفيه سبعة مباحث:

● المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.

● المبحث الثاني: تحريفات الخوارج للنصوص، وتقاريرات أئمة الدعوة في إبطالها.

● المبحث الثالث: زعم بعض الخوارج تحريف القرآن، وتقاريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

● المبحث الرابع: غلو الخوارج واغترارهم بفهومهم للنصوص، وتقاريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

● المبحث الخامس: إنكار بعض الخوارج للسنة، وتقاريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

● المبحث السادس: اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة، وأقوال

أئمة الدعوة في إبطاله .

- المبحث السابع: تسفيه الخوارج للعلماء، ورميهم بالمداهنة، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله .

الفصل الثالث:

مقالات الخوارج في التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها، وفيه سبعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال قولهم .
- المبحث الثاني: قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه، وإبطال أئمة الدعوة لقولهم .
- المبحث الثالث: موقف الخوارج من الاستثناء في الإيمان، وإبطال أئمة الدعوة لموقفهم .
- المبحث الرابع: تعريف الخوارج للتكفير وتقريرات أئمة الدعوة في بيان التعريف الصحيح للتكفير .
- المبحث الخامس: تقريرات أئمة الدعوة في الفرق بين الشرك والكفر والنفاق والفسق والظلم الأصغر والأكبر .
- المبحث السادس: عدم تفريق الخوارج بين التكفير بالأوصاف والتكفير بالعموم والخصوص، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الفروق بينها .
- المبحث السابع: موقف الخوارج من شروط التكفير وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الشروط .
- المبحث الثامن: قول الخوارج في موانع التكفير وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله .
- المبحث التاسع: موقف الخوارج من إقامة الحجة، وتقريرات أئمة

الدعوة في بيان أهمية إقامة الحجّة في التكفير .

- المبحث العاشر: تقارير أئمة الدعوة في التحذير من التكفير .
- المبحث الحادي عشر: تطبيقات الخوارج لأحكام التكفير، وتقارير أئمة الدعوة في إبطالها، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: قول الخوارج في الصحابة رضي الله عنهم، وتقارير أئمة الدعوة في رده .
- المطلب الثاني: قول الخوارج في الصلاة خلف المخالفين لهم، وتقارير أئمة الدعوة في إبطال قولهم .
- المطلب الثالث: استحلال الخوارج دماء المسلمين - المخالفين لهم - وأعراضهم وأموالهم، وتقارير أئمة الدعوة في بيان تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم .
- المطلب الرابع: قول بعض الخوارج في زواج وأنكحة مخالفهم، وتقارير أئمة الدعوة في إبطال هذا القول .
- المطلب الخامس: قول الخوارج في أن دار مخالفهم من المسلمين دار كفر أو دار تقية، وتقارير أئمة الدعوة في بيان هذا الحكم .
- المطلب السادس: قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وفسطاطهم، وتقارير أئمة الدعوة في بيان الهجرة .
- المطلب السابع: قول الخوارج بوجوب قتال مخالفهم وكفر البغاة عليهم، وتقارير أئمة الدعوة في إبطال هذا القول .
- المبحث الثاني عشر: قول الخوارج في مرتكب الكبيرة، وتقارير أئمة الدعوة في الرد عليهم .
- المبحث الثالث عشر: ضلال الخوارج في قضية التحكيم بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه، وتقارير أئمة الدعوة في إنكارها .

- المبحث الرابع عشر: قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم.
- المبحث الخامس عشر: قول بعض الخوارج بأن العبرة باللسان دون القلب، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن العبرة بالقول والاعتقاد والعمل.
- المبحث السادس عشر: قول بعض الخوارج بأن الفرق بين الشرك والإيمان هو معرفة الله، وتقريرات أئمة الدعوة في رد هذا القول.
- المبحث السابع عشر: قول بعض الخوارج في امتحان الناس بالموافقة والمخالفة، وتقريرات أئمة الدعوة في أنه لا امتحان إلا بما جاء به الشرع.

الفصل الرابع:

موقف الخوارج من الإمامة، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان فساده، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: موقف الخوارج من ولادة الأمور، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليه، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تكفيرهم لولادة الأمر بالفسق، وإبطال قولهم.
- المطلب الثاني: عدم نصح الخوارج لولادة الأمر المخالفين لهم، وتقريرات أئمة الدعوة في النصح لولادة الأمر.
- المطلب الثالث: موقف الخوارج من معاونة ولادة الأمر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية معاونة ولادة الأمر.
- المطلب الرابع: دعاء الخوارج على ولادة الأمر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية الدعاء لولادة الأمر.
- المطلب الخامس: طعن الخوارج في ولادة أمر المسلمين المخالفين لهم،

وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية توقير ولاة أمر المسلمين .

المطلب السادس : عدم صبر الخوارج على ولاة الأمر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية الصبر على ولاة الأمر .

● المبحث الثاني : نزع الخوارج أيديهم من الطاعة وتقريرات أئمة الدعوة في السمع والطاعة .

● المبحث الثالث : تفرق الخوارج في أنفسهم .

● المبحث الرابع : أقوال أئمة الدعوة في التحذير من الفرقة والاختلاف والحث على الجماعة .

● المبحث الخامس : قول الخوارج في أن رعية الإمام يكفرون بكفره، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول .

● المبحث السادس : موقف الخوارج من أحكام الإمامة، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب :

المطلب الأول : قول بعض الخوارج بعدم لزوم إيجاد ولي الأمر، ورد أئمة الدعوة على هذا القول .

المطلب الثاني : قول بعض الخوارج في جواز تولية الإمام من غير قريش، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر والتفصيل فيه .

المطلب الثالث : قول بعض الخوارج بجواز تولية المرأة الإمامة، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة .

المطلب الرابع : قول الخوارج بعدم جواز إقامة الجماعات والجمع والأعياد خلف ولاة الأمر المخالفين لهم، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامتها مع ولاة الأمر .

المطلب الخامس : قول الخوارج في منع دفع الزكاة لولاة الأمر المخالفين لهم، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دفع الزكاة لولاة الأمر .

- المطلب السادس: قول بعض الخوارج في أن الحج لا يلزم له إمام، وتقريرات أئمة الدعوة في وجوب الحج مع الإمام.
- المطلب السابع: قول بعض الخوارج بعدم إنفاذ عهد الإمام المخالف لهم، وتقريرات أئمة الدعوة في وجوب الوفاء بعهد الإمام.
- المطلب الثامن: قول بعض الخوارج باستحلال دماء أهل الذمة والعهد، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد.
- المطلب التاسع: قول بعض الخوارج بجواز إقامة الحدود والجهاد بدون إذن الإمام، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك إلى ولاة أمور المسلمين.
- المبحث السابع: الجهاد والإفساد، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: إفساد الخوارج باسم الجهاد.
 - المطلب الثاني: تقريرات أئمة الدعوة في بيان الفرق بين الإفساد والجهاد.

الفصل الخامس

قول الخوارج في الولاء والبراء، وبيان تقريرات أئمة الدعوة في بيان خطأ الخوارج فيه، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان مفهوم الولاء والبراء.
- المبحث الثاني: موالة الخوارج لأهل البدع، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان خطأ موالة أهل البدع، والتحذير من أهل البدع.

الفصل السادس:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج، وتقريرات أئمة الدعوة في رد قولهم، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: إظهار الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله أصلاً في الخروج على الأئمة، وتقريرات أئمة الدعوة في

- الرد عليهم.
- المبحث الثاني: تقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية الإخلاص في هذا الباب.
 - المبحث الثالث: أصل الدعوة عند الخوارج الدعوة إلى الحكم، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن أصل الدعوة هي الدعوة إلى التوحيد.
 - المبحث الرابع: موقف الخوارج من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقريرات أئمة الدعوة في تبين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - المبحث الخامس: تقريرات أئمة الدعوة في بيان مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - المبحث السادس: قول بعض الخوارج بالتقية، وتقريرات أئمة الدعوة في نهيم عن التقية.
 - المبحث السابع: قول بعض الخوارج في الحسبة بالسيف، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول.
 - المبحث الثامن: قول الخوارج في جواز الاغتيالات، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر وتوضيحه.

الفصل السابع:

موقف الخوارج من مسائل متفرقة متعلقة بالاعتقاد،

وتقريرات أئمة الدعوة في رده، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: قول بعض الخوارج في أن التوحيد لا يعرف إلا بالخبر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دلائل التوحيد المختلفة.
- المبحث الثاني: قول بعض الخوارج بالتمثيل في صفات الله تعالى، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال التمثيل في صفات الله تعالى.

- المبحث الثالث: قول بعض الخوارج بأن القرآن مخلوق، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال القول بخلق القرآن.
- المبحث الرابع: قول الخوارج في بعض مسائل الآخرة، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إنكار بعض الخوارج لعذاب القبر، وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات عذاب القبر.
- المطلب الثاني: إنكار الخوارج للشفاعة في حق مرتكب الكبيرة، وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات وقوع الشفاعة لأهل الكبائر.
- المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج رؤية الله ﷻ في الآخرة، وقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول.
- المطلب الرابع: شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة من غير استثناء ولغيرهم بالنار، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية التوقف في الشهادة لمعين بالجنة والنار.
- المبحث الخامس: قول الخوارج في مسائل معلومة من الدين بالضرورة، وقريرات أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان عدد الصلوات.
- المطلب الثاني: قول بعض الخوارج بوجوب الصلاة والصوم حال الحيض، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان حكم صلاة الحائض وصومها.
- المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج المسح على الخفين، وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات المسح على الخفين.

الفصل الثامن: **تقريرات أئمة الدعوة في الحكم على الخوارج، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: بيان أئمة الدعوة أن الخوارج من الفرق الضالة.
- المبحث الثاني: الحكم على الخوارج من خلال كلام أئمة الدعوة.
- الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس وهي تشتمل على:
 - ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار.
 - ٣ - فهرس الأعلام.
 - ٤ - فهرس الفرق والطوائف.
 - ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
 - ٦ - فهرس الموضوعات.

* * *

منهج البحث

- اتبعت - بتوفيق الله تعالى - في هذا البحث المنهج الآتي:
 - ١- أذكر أولاً أقوال الخوارج إجمالاً في المسألة ثم أتبع ذلك بذكر أقوال أئمة الدعوة بالتفصيل.
 - ٢- اتبعت الطريقة النقلية في النصوص، وذلك لأن كلام أئمة الدعوة أسدّ من عباراتي، ولأن كلماتهم أدق من تحليلاتي، وهي لا تحتاج إلى مزيد بيان، ثم إن في نقلها اطمئناناً للقاري بأن هذا ليس مفهوم الباحث بل هو كلام أئمة الدعوة، أما الطريقة التحليلية فهذه تكون في المسائل الغامضة، والمعقدة.
 - ٣- أنقل كلام أئمة الدعوة من كتبهم ورسائلهم وفتاويهم ولا أنقلها من كتب مخالفيهم فإنها غير مأمونة، ولا يوثق بالنقل عنهم.
 - ٤- قد أكرر النقل في أكثر من موضع وذلك لتغير المراد، واختلاف موضع الاستشهاد، وهذا غير مذموم في الإيراد.
 - ٥- النقل بالنص ما أمكن، وأضعه بين علامتي تنصيص، وإذا تصرفت فيه ولو يسيراً؛ فإنني أنه عليه بقولي «بتصرف»، وإذا نقلت بالمعنى فأقول في الحاشية قبل المصدر كلمة «انظر».
 - ٦- إذا كان الكلام موجوداً في أكثر من موضع فإنني أحيل إلى أشمل المواضع ثم أذكر المواضع الأخرى في الحاشية لمن أراد الرجوع.
 - ٧- أنقل مذهب الخوارج من كتب الفرق والمقالات والتاريخ، وشروح الحديث، والتفسير، وأوثقها بحسب الأقدمية، وإن وجدت كتب بعض فرق الخوارج كالإباضية فإنني أرجع إليها في مسائلهم، وإلا

فإني أكتفي بذكر النقلة العدول من أهل السنة.

٨- إذا قدمت قول من هو متأخر عن المتقدم فذلك لنكتة في الكلام يقتضيه السياق والسباق.

٩- إذا كان في الأصل «التصلية»، أو «الترضية» موجودة كتبها كما هي، وإذا لم تكن مكتوبة فإني أكتبها بالرمز المتعارف عليه تفريقاً بين هذا وذاك، إلا إذا كان في الأصل بالرمز فأبقيها كما هي.

١٠- قد أقول قرر أئمة الدعوة وأنقل عن واحد منهم، وذلك لأن إقرار اللاحق للسابق تقرير له، خصوصاً أنه على منهجه، مطلع على قوله.

١١- ما لخصه إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ اعتبرته من كلامه، وذلك لأنه اختصر بالمعنى، ولم يتقيد بالألفاظ -في نظري- .

١٢- قد أنواع العبارات -حتى لا يمل القاري، وليس هو من باب تدليس الشيوخ - فأقول مثلاً: قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، وقد أقول: قال إمام الدعوة، وقد أقول قال الإمام، وهكذا مع غيره من علماء الدعوة، إلا إذا خِفْتُ اللبس فإني أذكره بما يميزه.

١٣- ما كان بين المنقول بالنص هكذا - () - فإنه مني وذلك لتوضيح عبارة، أو ربط، ونحو ذلك.

١٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية، وذلك في الهامش.

١٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذلك، نظراً لكونهما قد جاوزا في

الصحة القنطرة، وأما ما كان في غيرهما فإني أخرجها من مظانها المتيسرة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، للكتب المتيسرة فيها ذلك، مع ذكر أقوال علماء الفن من حيث الصحة والضعف.

١٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في أول موضع وروده في المتن إلا المشهورين.

١٧- شرح مفردات الكلمات، وضبط العبارات الموهمة والمشكلة في البحث.

١٨- وضع فهارس علمية للرسالة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذه الرسالة فله الحمد على ما أنعم وأولى، وما أسدى وأعطى.

ثم تطبيقاً لقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١)؛ فإني أتقدم بالشكر لهذه الجامعة المباركة - هدية المملكة العربية السعودية - لأبناء العالم الإسلامي على اهتمامها بالمنهج السلفي، وتربية الأجيال المسلمة على ذلك، وفتح أبوابها لأبناء المسلمين، لينهلوا منها المنهل العذب المورود، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الإسلامية، الشيخ د. صالح بن عبد الله العبود. وأشكر كلية الشريعة التي تخرجت منها إذ كانوا نعم الموجهين، وثم أشكر على وجه الخصوص، كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم العقيدة على وجه أخص، على ما يولونه من عناية واهتمام بأبنائهم، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يجزيهم خير الجزاء.

وكما شكرت من له يد علي؛ فإني لا إخالني أستطيع أن أؤدي الواجب الذي علي في حق شيخ المشايخ، وأستاذ الدكاترة، وموجه الطلبة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عطية الغامدي، تغمده الله ﷻ بعنايته ورعايته وحفظه، وكلته وذريته بفضلته وإنعامه؛ حيث أحاطني برعايته، وتوجيهاته، طيلة سنوات دراستي منذ قبولي في مرحلة الدراسات العليا، وذلك منذ أن كان أستاذاً لنا في السنة المنهجية، وخلال إشرافه - وفقه الله - علي في

(١) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الزكاة، باب/ ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه...، ح(٣٣٩٨)، واللفظ له، والترمذي في سننه: أبواب البر والصلة، باب/ ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(٢٠٢٠)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/١٥٨.

رسالتي العالمية «الماجستير»^(١)، ثم خلال إشرافه علي في المرحلة العالمية العالية «الدكتوراه» هذه الرسالة التي هي من سديد توجيهاته، وعظيم عنايته، وشديد متابعته، علاوة على ما استفدت من كونه مؤدبا، وصابرا، وجادا، وكنت إذ مللت شجعني بفعاله، وإذ خملت أنبني بحسن تعليماته، وأقول: جزاه الله خير ما جازى شيخا عن طلبته، وبارك له في نفسه ووقته وذريته، وأثابه عني خير وأحسن الثواب في الحال والمآب، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم نلقى الوهاب.

كما أشكر كل من أولاني بنصحه وإرشاداته، وعلى رأسهم شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، حفظه الله ورعاه، وأشكر جميع أساتذتي ومشايخي، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء. وأشكر أخي وشقيقي/ أبا عمر عتيق الله، على ما قام به من عناية ورعاية، وكان له الأثر الكبير في تشجيعي على تكميل الدراسة، فأسأل الله أن يحفظه وأن يبارك فيه، وأن يبارك في ذريته، وأن يرحم والدينا وجميع أموات المسلمين.

وأشكر جميع إخواني وعلى وجه الخصوص منهم أخوي في الله: شيبان بن شيبان الهاجري، ومحمود بن عبد الله الهزاع لما كان يولونني من اهتمام ورعاية، وتشجيع؛ فالله أسأل أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه. وأكرر الشكر لأهلي وأولادي الذين ما فتئوا يولونني العناية، ويوفرون لي الجو المناسب للتأليف والمدارسة، ويعينوني على الكتابة.

أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، الذي يقيم في الملة المجددين، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله عَلَيْهِ أن

(١) وهي مطبوعة بعنوان: «القرآن الكريم ومنزله بين السلف ومخالفهم، جمع ودراسة، من مطبوعات: دار التوحيد، الرياض.

يعلمني ما ينفعني في الدنيا والعقبى، علما نافعا، وأن يجعل عملي مباركا متقبلا.

والله أسأل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وما توفيقى إلا بالله وعليه يتوكل المتوكلون، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

نماذج من كلمات أئمة الدعوة في الخوارج (١)

إن مضان تقريرات أئمة الدعوة في الرد على الخوارج يتلخص فيما يأتي:
 أولاً: الرد الصريح الذي ذكره أئمة الدعوة في إبطال عقائد الخوارج.
 ثانياً: كل ما قرره أئمة الدعوة فيما يخالف الخوارج يعتبر إبطالا لمذهبهم،
 وذلك لأن تقرير الحق، هو في حد ذاته إبطال لما يخالفه.

ثالثاً: تقريرات أئمة الدعوة في رسائلهم التي فيها الكثير من الأمور
 العقدية، ويبيّنون فيها أن ما عدى ذلك فهو من عقائد أهل البدع، والخوارج من
 أهل البدع.

رابعاً: فتاوى أئمة الدعوة، وقد يُسألون عن الخوارج فيبينون الحال بحسب
 الجواب.

خامساً: تقريراتهم ودفعهم لشبهات الخوارج.

وأذكر الآن نماذج من كلام أئمة الدعوة في الخوارج:

١- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (باب إثم من فجر
 بالقرآن) وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «يخرج في هذه الأمة -
 ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» الحديث (٢).

وقال بعده بأبواب: (باب الغلو في القرآن، فيه حديث الخوارج
 المتقدم) (٣).

وقال أيضاً في الفوائد المستنبطة من غزوة حنين: (ولما عميت أبصار ذي

(١) كنت قد كتبت هذه النماذج حين تقديم الخطة الأولية للقسم، ثم رأيت إبقاءها كنماذج أولية .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد

إقامة الحجّة عليهم...، ح (٦٩٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم،

ح (١٠٦٤).

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/٢ - ١٨ .

الخويصرة وأضرابه عن الحكمة قال قائلهم: اعدل.

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليهم ليأمن شرهم ساغ ذلك بل تعين، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين^(١).

وقال أيضاً: (الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء . . .).

وقال أيضاً: اختلفوا في الجماعة والافتراق فذهب الصحابة ومن معهم إلى وجوبها، وأن الإسلام لا يتم إلا بها، وذهب الخوارج ومن معهم إلى الأخرى، وإنكار الجماعة . . .^(٢).

٢- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (. . . إن الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع : كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم لا يكفرون، وذلك لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة . . . الخ^(٤)).

٣- (سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عما جاء في

(١) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٩٢/١ .

(٢) الدرر السنية ٥/٩ .

(٣) هو الحبر الهمام، وبدر الأعلام، الإمام ابن الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد ونشأ تحت مرأى من الإمام، وحفظ القرآن والعلوم في الصغر، وبرز في الكبر، كان حليماً مقداماً، ورعاً تقياً، كان المفتي بعد الإمام، وله في كل فن باع، ومن مؤلفاته: جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية، مختصر السيرة، وغيرها، تخرج على يديه علماء، ومنهم العلامة ابنه الشيخ سليمان، وعبد الرحمن بن حسن، وخلق كثيرون، نقل إلى مصر بعد اجتياح الدرعية سنة ١٢٣٣هـ، وتوفي فيها سنة ١٢٤٢هـ. انظر: الدرر السنية ٣٧٦/١٦ - ٣٨٠ .

(٤) الدرر السنية ٢٤٤/١٠ .

(٥) هو الإمام الراشد، والعالم المجاهد، أسد الحروب، الإمام ابن الإمام: عبد العزيز بن محمد بن

بعض كتب الحديث ما معناه: إنه يرد على الحوض جماعة من أصحابي فيعدل بهم ذات الشمال، هل ورد في تعيينهم أثر خاص؟ فأجاب: هذه الأحاديث ثابتة... وذكر العلماء أن هذا في أهل الردة...، وأما من جعلها متناولة لأكثر الصحابة وخيارهم... فقد كذب وافتري، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهؤلاء كأهل البدع من الروافض والخوارج الذين كفروا بجمهور الصحابة... الخ^(١).

٤- قال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: (...). وقد جرت المعاصي والكبائر في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ولم يُكفروا بها، وهذا مما رد به أهل السنة والجماعة على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة... وينكرون شفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة...، ونحن بحمد الله براء من هذين المذهبين: مذهب الخوارج، والمعتزلة، ونثبت شفاعة رسول الله ﷺ (...)^(٣).

٥- قال الإمام عبد الرحمن بن حسن^(٤) رَحِمَهُ اللهُ في أحد ردوده على بعض

سعود بن بن مقرن من بني بكر بن وائل، ولد في الدرعية سنة ١١٣٣هـ، وأخذ العلم عن الإمام المجدد، ونشأ على الشجاعة والإقدام، ولي الملك بعد أبيه فبايعه الناس وعلى رأسهم الإمام المجدد، وكان كثير الأمر بالمعروف، ناهياً عن المنكر، شديداً على المفسدين، عادلاً في الرعية، ذو عبادة وخلق، وكان محاسباً لعماله كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يصلي بالناس إماماً، وقد طعنه رافضي وهو يصلي في الناس صلاة العصر؛ فطعن في الصلاة كما طعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ على إثر ذلك سنة ١٢١٨هـ. انظر: الدرر السنية ١٦/٣٥٦-٣٦٦.

(١) الدرر السنية ١٠/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) هو الإمام الشجاع، والباسل البار، فاتح الأمصار: الإمام ابن الإمام ابن الإمام: أبو عبد الله سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، ولد في الدرعية، ونشأ على يد الإمام المجدد وأبنائه، تعلم العلوم، وقام بنشره، والدعوة إلى التوحيد، حتى صارت الجزيرة وأطرافها تحت راية التوحيد، ولي الملك بعد أبيه، وكان كثير المراسلة لعماله أمراً لهم بالمعروف وناهياً عن المنكر، يجاهد ويحج بنفسه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٢٢٩هـ في الدرعية. انظر: الدرر السنية ١٦/٣٦٦-٣٧٦.

(٣) الدرر السنية ١/٣٠٨.

(٤) هو الإمام المجدد الثاني حفيد الإمام المجدد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب،

أهل البدع: (إن الخوارج طعنوا على ولاية الأمر، وكفروا علياً، ومن قاتل معه من الصحابة وغيرهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم، والبشارة لمن قاتلهم، كما هو معروف ثابت في الصحيحين، والسنن، والمسانيد، ولما قيل لعلي: أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا؛ فلو ذكرنا الأحاديث الواردة في الخوارج لطال الجواب..)^(١).

وقال أيضاً في نفس الموضوع: (فإن هذا الرجل قد قال بمقالة الخوارج وهو لا يدري، وذلك في قوله: ومن كفر مسلماً فهو الكافر، وبيانه فيما أسلفناه.. أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم التكفير بالذنوب، وهذا قد حكم بالكفر على مرتكب هذا الذنب... الخ)^(٢).

٦- سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين^(٣) رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن القدرية ومذهبهم، والمعتزلة ومذهبهم، والخوارج ومذهبهم؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: (... وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، وقبل ذلك قتلوا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطائفتي علي

ولد في ١١٩٦هـ في الدرعية، وأخذ العلم عن جده الإمام، وعمومته، وعن الشيخ حمد بن ناصر، وخلق آخرين، وأخذ عن علماء مصر، وكان بارعاً في الأصول والفروع، زاهداً عابداً، أمراً ناهياً، قائماً بالحق، صادعاً به، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، كشف ما ألقاه إبليس على داود بن جرجيس، وله طلاب لا يحصون، توفي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ سنة ١٢٨٥هـ. انظر: الدرر السنية ١٦/٤٠٤-٤١٣.

(١) الدرر السنية ٨/٢٦٩.

(٢) الدرر السنية ٨/٢٧٠ وما بعدها.

(٣) هو العالم العلامة، البحر الفهامة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين، ولد في بلدة الروضة سنة ١١٩٤هـ، ونشأ نشأة صالحة، أخذ عن الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد، وعن خلق؛ فمهر في العلوم، ولي القضاء للإمام سعود في الطائف، ثم قاضياً على الروضة وبلاد الوشم، وتلمذ على يديه خلق، ومن مؤلفاته: حواش وتعليقات على شرح الزاد، كشف تلبيس داود بن جرجيس، توفي في شقراء سنة ١٢٨٢هـ. انظر: الدرر السنية ١٦/٤٢٧-٤٢٩.

ومعاوية رضي الله عنه، واستحلوا دماءهم. وأصل مذهبهم: الغلو الذي نهى الله عنه.. واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطئوا فيها.. (١)
٧- قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله (٢): (ورد علينا منك رسالة تطلب فيها أن نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم على علي رضي الله عنه إلى آخر ما كان من أمرهم.. (٣).

هذه بعض النماذج، ومعلوم الثروة العلمية الكبيرة التي تركها لنا أئمة الدعوة، وهو من الكثرة بمكان حيث يمكن أن يجد الباحث بغيته في أن يكتب في مثل موضوعي، بل وربما عرض له نوع إطالة، وقد كنت أجد مشقة كبيرة في ما آخذ وما أدع، وفيما أقدم وأؤخر لعظيم عباراتهم، ودقيق تقاريراتهم، ووفرة معلوماتهم.

والله وحده المسئول أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاح ديننا ودينانا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



(١) الدرر السنوية ١/ ٣٦٠ وما بعدها .

(٢) هو العالم البارع، الذاب عن السنة، الناشر للعلوم، شاعر الدعوة، المناجح عنها بلسانه وبنانه، الشيخ: سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الخثعمي، ولد في أبها سنة ٦٨هـ، أو ١٢٦٩هـ، في قرية السقا، ونشأ بها حتى البلوغ، ثم انتقل إلى الرياض، وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف، وجماعة سواهم، كان ألعياً ذكياً، فطناً متبحراً، أخذ عنه العلم خلق كثير، وكان كثير التصانيف، ومنها: الأسنه الحداد في رد شبهات علوي الحداد، الضياء الشارق، كشف الشبهتين، توفي سنة ١٣٤٩هـ في الرياض. انظر: الدرر السنوية ١٦/ ٤٤٤-٤٥٢، مقدمة جامع كتاب: إجماع أهل السنة النبوية ص ١٧- ١٨ .

(٣) انظر: الدرر السنوية ٩/ ٢١٢-٢٣٢ .

التمهيد في شرح مفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المراد بكلمة «تقاريرات» .

المطلب الثاني : المراد بـ«أئمة الدعوة» ؛
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بأئمة الدعوة

المسألة الثانية : أقوال المنصفين في الثناء على الدعوة وأئمتها

المطلب الثالث : التعريف بـ«الخوارج»

المطلب الرابع : مخاطر فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد في شرح مفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بكلمة «تقريرات»

إن كلمة «تقريرات» جمعٌ لكلمة «تقرير» على وزن «تفعيل»، وأصله من «قرأ»، والقرُّ من معانيه: السكون والقيام في المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(٣).
وإذا أردت تعدية الكلمة فإنك تدخل عليها الهمزة فتقول: «أقره»، أو «قرره» (فقرر الشيء في المكان: أقره، والشيء في محلّه: تركه قاراً).
ويقال: قرّر الطائر في وكّره، وقرّر العامل على عمله، وفلاناً بالذنب: حمّله على الاعتراف به.

ويقال: قرر فلاناً على الحقّ: جعله معترفاً به مُدعناً له، وقرّزت عنده الخبر حتى استقرّ: ثبت بعد أن حققته له، وقرّر المسألة أو الرأي: وضّحها وحقّقها^(٤).

و«تقرّر» الشيء: إذا استقر وثبت، و«قرّر» الرأي والحكم: إذا أمضاه من

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٣ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥٠ .

(٣) سورة المرسلات، الآية ٢١ .

(٤) المعجم الوسيط ١/ ٧٢٥ .

يملك إمضاءه^(١) .

ويكون القرُّ بمعنى قرار العين؛ فإن العين إذا رأت ما يسرُّ النفس سكنت إليه من النظر إلى غيره^(٢) .

و(تقرير الإنسان بالشيء: جعله في قراره، وقررتُ عنده الخبر حتى استقرَّ)^(٣)، و(التقرير: بيان المعنى بالعبارة)^(٤)، والإقرار: هو إثبات الشيء باللسان، أو بالقلب، أو بهما معاً^(٥) .

ونخلص من هذه المعاني إلى أن كلمة «تقريرات» تدور معانيها حول:

١ - ما يقر به العين .

٢ - ترداد الشيء حتى يستقر، ويصبح معلوماً ثابتاً .

٣ - إبقاء الأمر كما كان .

٤ - إثبات الشيء بالعبارة الواضحة البينة الجلية وتحقيقه .

٥ - الاعتراف بالشيء الثابت قلباً وقالباً .

وبناء على هذا الأمر اللغوي فإنني أعني بـ«تقريرات أئمة الدعوة» ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما نص عليه أئمة الدعوة في مؤلفاتهم - التي كتبوها أو

أرسلوها، أو نقلت من الثقات عنهم، من الكلام عن الخوارج - بصريح القول .

الأمر الثاني: ما تضمنه كلام أئمة الدعوة من التقريرات في إبطال مذهب

الخوارج بدلالة المطابقة والتضمن^(٦) .

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٢٤-٧٢٥ .

(٢) انظر: الكلبيات للكفوي ص ٧٣٣ .

(٣) لسان العرب ١١/٩٩ .

(٤) الكلبيات للكفوي ص ٣١٠ .

(٥) انظر: الكلبيات للكفوي ص ١٦٠ .

(٦) المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وهذه هي: الدلالة الوضعية. وإن دل اللفظ على =

الأمر الثالث: ما اشتملت عليه كتب أئمة الدعوة من الإشارات إلى إبطال مذهب الخوارج، وذلك ببيان ما يخالف عقائد الخوارج - ولو لم يتعرضوا للخوارج - وإثبات مذاهب أهل السنة في المسائل التي تميزوا بها عن الخوارج.

وهذه بعض النقولات التي تفيد أن أئمة الدعوة يقررون في المسائل أموراً، ويحيلون عليها، أو يشيرون إليها من غير تقرير لوضوحها:

١ - قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وهذا أمر أوضح من الشمس لا يحتاج إلى تقرير...) (١).

٢ - قال الإمام سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وسياتي تقرير هذا...) (٢).

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وسياتي تقرير هذا المقام إن شاء الله تعالى) (٣).

فهذه بعض النقولات التي تفيد أن أئمة الدعوة لهم قرارات في المسائل.



⁼ جزء معناه؛ فهذه تسمى بالدلالة بالتضمن. وإن استلزم اللفظ معنى خارجاً عنه فهذه دلالة الالتزام، وهاتان الداللتان عقليتان. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٤٠، خلاصة تلخيص المفتاح لكاتب هذه السطور ص ٧ (مخطوط).

(١) مجموع مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ص ٢٣٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله ص ٤٨.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

المراد بـ«أئمة الدعوة»

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

المراد بأئمة الدعوة

«أئمة الدعوة» كلمة مركبة من كلمتين: فكلمة «أئمة» مضافة إلى «الدعوة»، وقد جرت العادة في التعريف بالمركبات التعريف بمفردات الكلمة المركبة أولاً، ثم من حيث هي مركبة ثانياً، ولهذا فإني جعلت هذه المسألة في ثلاثة فروع:

● الفرع الأول: في بيان معنى كلمة «أئمة»:

«أئمة» في الأصل «أئمة» على وزن «أفعلّة» ثم أدغمت الميم في الميم، ونقلت حركة الميم إلى الهمزة الساكنة فصارت «أئمة»، وقد يقال: «أئمة» بالياء^(١).
والأئمة جمع «إمام»، والإمام يطلق ويراد به:

- ١ - المقتدى به، ومنه: المثال.
- ٢ - المتقدم على القوم برياسة، أو علم، ونحو ذلك، ومنه إمام المسجد.
- ٣ - الطريق الواضح^(٢).

فالأئمة هم: المقتدى بهم الذين يُسار على خطاهم؛ لرياستهم أو علمهم.
والإمام هو: كل من ائتم به قوم، سواء كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين^(٣).

(١) انظر: لسان العرب ٢١٤/١ .

(٢) انظر هذه المعاني في لسان العرب ٢١٣/١ - ٢١٥ .

(٣) انظر: لسان العرب ٢١٣/١، الكليات للكفوي ص١٧٦، وانظر منه ص١٨٦ .

وفي القرآن الكريم ذكر الله تعالى أئمة الهدى في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^(١)، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٣)؛ فالآيتان الأوليان في إمامة الناس بالعلم، والثالثة في إمامة الناس في الحكم.

وذكر الله أئمة الضلالة فقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْتَكْوَرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٥)؛ والآية الأولى في أئمة الضلالة الدعاة إلى النار، والثانية في أئمة الكفار الرؤساء عليهم.

● الفرع الثاني: في بيان معنى كلمة «الدعوة»:

كلمة «الدَّعْوَةُ» على وزن «الرَّحْمَةُ» معناها: طلب الناس إلى شيء، مثل الطعام ونحوه، و«الدَّعْوَةُ» بالكسر: إنما يكون ادعاء في النسب^(٦)، و«الدَّعْوَةُ»: المرة الواحدة من الدعاء، وفي كتاب النبي ﷺ: «أدعوك بدعاية الإسلام..»، وفي رواية لمسلم: «بدعاية الإسلام»^(٧).

ومعنى: «أدعوك بدعاية الإسلام»: أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٣ .

(٢) سورة السجدة، الآية ٢٤ .

(٣) سورة القصص، الآية ٥ .

(٤) سورة القصص، الآية ٤١ .

(٥) سورة التوبة، الآية ١٢ .

(٦) انظر: الكليات للكفوي ص ٤٤٧ .

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول

الله... ح (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ح (١٧٧٣/٧٤)، من

حديث ابن عباس عن أبي سفيان ؓ .

يدعى إليها أهل الملل الكافرة.

وفي رواية «بداعية الإسلام» وهو مصدر بمعنى: الدعوة؛ كالعافية والعاقبة.. (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٢): (قوله «بداعية الإسلام» بكسر الدال من قولك: دَعَا يَدْعُو دِعَايَةً، نحو: شكا يشكو شِكَايَةً).

ولمسلم: «بداعية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (٣).

فمعنى «الدعوة» هنا هي: الدعوة إلى دين الإسلام.

● الفرع الثالث: في بيان معنى كلمة «أئمة الدعوة» مركباً وعلماً:

«أئمة الدعوة» أو «أئمة الدعوة» بمعنى الذين كانوا يدعون إلى الإسلام والتوحيد الخالص، والاتباع التام.

وكل رسل الله تعالى وأنبيائه مختصون بالدعوة إلى التوحيد، والأمر بالاتباع، والنهي عن ضده وهو الشرك، والنهي عن الابتداع؛ فلهذا هم: أئمة الدعوة، وهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

وكذلك أتباع الأنبياء ممن اختص بالدعوة إلى التوحيد والاتباع؛ فإنه يلقب بالإمامة، إما مطلقاً معروفاً بالألف واللام؛ كعامة الأئمة، أو مقيداً بالإضافة وبوصف زائد عن الآخرين؛ كقولهم: إمام دار الهجرة، إمام أهل السنة والجماعة، إمام السنة، ونحو ذلك.

(١) لسان العرب ٤/ ٣٦٠.

(٢) هو الحافظ المشهور، والمؤرخ الناقد: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنتاني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، نشأ وترى في مصر، ودرس فيها، ودرس، وله مؤلفات مزبورة، وفوق المائة معدودة، ومنها: فتح الباري وهو أعظم شرح للبخاري، والتهذيب، وغير ذلك، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٨.

ولما كان الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه والمنتهجون نهجه مهتمين بالدعوة إلى التوحيد، والأمر بالإتباع، لقبوا بأئمة الدعوة. وإذا عُرف أن الألف واللام للعهد فإنه لا إشكال في أن المراد بهم: أئمة الدعوة التوحيدية التي تجددت على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه الأعلام، وليس المراد بالألف واللام في «الدعوة» إلا ذلك. وقد يتوهم متوهم من الإضافة الاختصاص الكلي وليس الأمر كذلك؛ وإنما المراد الاختصاص التجديدي؛ فالإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه اختصوا بكونهم مجددين للتوحيد، مناصرين له.

وهذه بعض الإطلاقات التي وردت فيهم:

١ - أئمة الدعوة:

فهذا الوصف - كما ألمحت - أطلق على الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه؛ لأنهم اختصوا بالدعوة إلى التوحيد والاتباع، وتجديد معالمه، وتشديد مدارسه، في وقت انتشرت فيه البدع، وطم الشرك، فتصدوا لذلك على علم وبصيرة، وبجد ومثابرة، حتى أقاموا الإسلام من جديد، وأسهموا في محو معالم الشرك، وتنقية الدين مما علق به في عصور الظلام الحالك الذي اكتفه في ذلك العصر وقبله.

وهذا الاسم ليس فيه أي غضاضة؛ فإن العلماء يقولون: أئمة الإسلام؛ وأئمة الدين، وأئمة المسلمين.

ويقولون: أئمة القراء، وأئمة الحديث، وأئمة الفقه، وذلك لأنهم اختصوا بالقراءة، أو بالحديث، أو بالفقه.

ويقولون: أئمة النحو؛ لاشتهارهم به؛ وأئمة السلف لتقدمهم في العلم؛ وأئمة التفسير، وأئمة اللغة، وأئمة المذاهب، وأئمة الحنفية، وأئمة الشافعية.. الخ؛ فكذاك أئمة الدعوة لأنهم اختصوا بتجديد الدعوة،

وتوضيحه، وتبينه بعد اندراس معالمه .

٢ - أئمة الدعوة النجدية^(١) :

فإن من جملة علماء السنة والجماعة أئمة الدعوة النجدية الذين أقامهم الله تعالى -وله الحمد والفضل - في هذه البلاد بعد اندراس من أعلام الدين، وبعد فشو البدع والشركيات؛ فألهمهم الحق، وبصّرهم به، وفتح على قلوبهم بمعرفة التوحيد، وما يضاده؛ فقاموا ببيانه على قدم وساق، ونشروا العقيدة السلفية، والشريعة الإسلامية، وأعلنوا الحق وأظهروه، وجدوا واجتهدوا في إيضاحه بدليله . . .^(٢) .

٣ - أهل هذه الدعوة^(٣) :

وهذا القيد خالٍ من كلمة الإمام نظراً لأن المقصود جميع من قبل هذه الدعوة السلفية النقية، بغض النظر عن إمامته وعلمه؛ ولما كان هذا غير مشكل بعد أن استبان أن المراد بـ«الدعوة» هي دعوة التوحيد والاتباع، كانت الإضافة إلى هذه الكلمة أمراً سائغاً شائعاً من غير قيد بوصف آخر لفظي، وكان السبب في ارتباط الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه - رحمهم الله - بكلمة «الدعوة» هو ارتباطهم العملي بهذه الكلمة، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب^(٤) : (تجرد الشيخ للدعوة إلى

(١) تنبيه: هذه الإضافة إلى نجد من حيث المكان الذي بدأ فيه التجديد، لا أن الدعوة نجدية في نفسها عنصرية؛ فإن الدعوة سلفية نقية، وعن التعصب خلية، وبالسنّة مرضية، ولا تبتاع منهج السلف قفية .

(٢) مقدمة مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/١ .

(٣) انظر: مقدمة المصدر السابق ص ٣ .

(٤) هو العلامة الفهامة، المعروف بالشجاعة والشهامة، الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، ونشأ في بيئة علمية عظيمة، فحصل العلوم الجمّة، وأخذ عن والده وأهل العلم بالرواية والدراية، كان خماًداً للفتن، قائماً بالسنن، قاماً للبدع، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج التأسيس، مصباح الظلام، أخذ =

الله، ورد الناس إلى ما كان عليه سلفهم الصالح في باب العلم والإيمان، وباب العمل الصالح والإحسان، وترك التعلق على غير الله.. (١).

٤ - علماء نجد^(٢):

وهذه إضافة للعلماء إلى مناطق ولادتهم أو موتهم، أو نشأتهم، أو منطقة أخذهم للعلم، وهذا اصطلاح دارج، فكثيراً ما تجد في بطون الكتب: علماء المشرق، علماء المغرب، علماء خراسان، علماء ما وراء النهرين، علماء مصر، وهكذا.

٥ - إمام الدعوة:

وهذا وصف للإمام محمد بن عبد الوهاب معروف. هذه بعض الاصطلاحات في تلقيب الدعوة التجديدية السلفية المباركة، التي قام بها الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، وأبناؤه - رحمهم الله - : (وعلى رأس أبنائه الشيخ الإمام عبد الله بن محمد، والشيخ

⁼ عنه العلم عشرات من الفئام، توفي سنة ١٢٩٢هـ. انظر: الدرر السنية ١٦/١٣-٤٢٦. (١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٨١، وانظر منه المقدمة ١/١٠، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق لابن سحمان ص ٣٣.

(٢) وقد كتبت رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باسم: ١- جهود علماء نجد - رحمهم الله - في بيان نواقض الإسلام في القرن الثالث عشر الهجري. ٢- جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء في القرن الثالث عشر الهجري. ٣- جهود علماء نجد في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك في القرن الثالث عشر الهجري.

فالاسم كما هو ظاهر مقيد بالمكان والزمان، ويدخل - في نظري - في هذه الأسماء العلماء الذين كانوا في ذلك الزمن في ذلك المكان، ولو لم يكن من علماء الدعوة السلفية التي قام بها الإمام محمد بن عبد الوهاب، فهذا اسم غير جامع ولا مانع.

وأما كلمة «أئمة الدعوة»، فإن فيها تقييداً فلا يدخل فيهم من ليس من علماء الدعوة التجديدية وإن كان عالماً، أو مشهوراً بالعلم في نجد أو في غيرها، ما دام مخالفاً لدعوة التوحيد والسنة. وإذا قيدوا بـ«نجد» فإنه يخرج منهم ممن هو من أهل الدعوة السلفية من غير أهل نجد، ومن المعلوم أن هناك علماء من مختلف البلاد ناصرُوا هذه الدعوة السلفية، وانتسبوا إليها فأخرجهم أمر غير مرغوب، وإدخالهم في علماء الدعوة أمر محبوب.

حسين بن محمد^(١)، والشيخ علي بن محمد^(٢)، والشيخ إبراهيم بن محمد^(٣)، ومن أحفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ علي بن حسين^(٤)، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد^(٥)، وجماعة آخرون. ومن تلاميذه أيضاً: الشيخ حمد بن ناصر بن معمر^(٦)، وجمع غفير من

(١) هو العالم الفاضل، حسين بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، نشأ في رعاية أبيه في بيئة علمية، وصار له باع في الأصول والفروع، أخذ عن أبيه الإمام، وكان مشهوراً بالحلم والعلم، تولى القضاء في الدرعية بعد وفاة الإمام المجدد، أخذ عنه خلق، منهم: الشيخ سليمان بن عبد الله، وعبد الرحمن بن حسن، توفي سنة ١٢٢٤هـ في الدرعية. انظر: الدرر السنية ١٦ / ٣٨١ - ٣٨٠.

(٢) هو الشيخ العلامة علي بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، نشأ علي يدي والده، وأخذ عنه، وله مجالس علمية مشهورة، وكان مقداماً إماماً للجيش وأمامها، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمصر سنة ١٢٤٥هـ. انظر: الدرر السنية ١٦ / ٣٨٢، علماء نجد ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٣) هو الشيخ العابد: إبراهيم بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية، ونشأ في كنف أبيه، وأخذ عنه العلم، له مشاركة في الرسائل والأجوبة، كان موجوداً إلى سنة ١٢٥١هـ في مصر، وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها. انظر: الدرر السنية ١٦ / ٣٨١ - ٣٨٢.

(٤) هو الشيخ علي بن حسن بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية، ورَبِّي في أحضان العلم، أخذه عن والده وأعمامه، وآخرين، كان قاضياً في الدرعية إذا غاب أعمامه، ذهب إلى عمان بعد تخريب الدرعية، ثم في عهد الإمام تركي عاد إلى الرياض، وعين قاضياً في حوطة بني تميم، ثم الرياض، حتى توفي سنة ١٢٥٧هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥ / ١٧٤ - ١٧٥.

(٥) هو الحافظ المحدث: سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١٢٠٠هـ، كان آية في الحفظ والعلم والحلم، أخذ عن أبيه وآخرين، برع في الفنون، وعلى وجه الخصوص في الحديث ورجاله، أخذ عنه خلق، من أشهر مصنفاة: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، وبقي منه أبواب لم يكمله حيث قتله إبراهيم باشا، نَسَأَ اللهُ لَهُ الشهادة، وذلك سنة ١٢٣٣هـ. انظر: الدرر السنية ١٦ / ٣٨٤ - ٣٨٦.

(٦) هو الإمام العلامة، الحبر الفهامة: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، كان فقيهاً محدثاً، أخذ عن الإمام المجدد، وآخرين، بلغ المرتبة العليا في تحصيل العلم، مع ديانة وحلم، وكان قاضياً في الدرعية، وأرسله الإمام سعود قاضياً ومعلماً في مكة المكرمة، وتوفي فيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٢٢٥هـ. انظر: الدرر السنية ١٦ / ٣٨٤.

علماء الدرعية، وغيرهم^(١).

وإذا كان لكل باحث مصطلح فإنني أحب أن أذكر مصطلحي في التعريف بعنوان البحث، حتى يكون بحثي دقيقاً، والاستدلال بالأقوال حقيقة.

وإنني أزعّم أن إطلاق «أئمة الدعوة» أفضل وأولى لسببين:

السبب الأول: أنهم اختصوا ببيان حقيقة الدعوة، وحقيقة التوحيد؛ فينبغي تلقيهم بما يميزهم عن غيرهم؛ وهم اختصوا بهذا العلم الشريف عن سائر العلوم؛ فالأولى اختصاص لقبهم به كما هو حال أهل كل فن.

السبب الثاني: أن هذا اللقب جامع ومانع؛ فإنه يجمع كل من كان على طريقة الإمام محمد في الدعوة إلى التوحيد والاتباع، ولو لم يكن من علماء عصره، وأتراب قرنه.

ومانع لأن كل من كان من علماء عصره ولم يكن على منهجه فإنه لا يدخل في هذا اللقب، ولو كان نجدياً أو تهامياً، ولو كان في قرنه، أو من تربه.

وحتى تكون النقول أدق فإنني إنما اعتبرت من أئمة الدعوة من اجتمع فيه

شرطان:

١ - أن يكون منتهجاً نهجه.

٢ - أن يكون متلمذاً على الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أو على

طلابه، أو على طلاب طلابه، متصل السند بهم، آخذاً العلم عن مغرزم^(٢).

(١) فتاوى ومقالات ابن باز ٣٦٧/١.

(٢) وليس هذا يعني أن كلهم في مرتبة واحدة من العلم، فمنهم الأئمة على الإطلاق، ومنهم طلابهم يدخلون تبعاً، وبعد تبعية لكتاب: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية وجدت أن الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله إنما جمع في هذا الكتاب رسائل ومسائل من كان وصفه كما ذكرت، وعليه سرت، وكذلك في الدرر السنية وجدت أن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي أيضاً جمع رسائل ومؤلفات المنتهجين نهج الشيخ، والمتلمذين عليه وعلى أولاده، وأحفاده، ولو لم يكن من آل الشيخ، وكذلك في كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف

وبهذا يخرج صنفان من الناس : من تتلمذ على أئمة الدعوة ، ولكنه لم يقبل الدعوة ، ولم يرفع بها رأساً^(١) .
 ومن قبل الدعوة ، ودعا إليها ، ولكنه لم يتلمذ على أيدي أئمة الدعوة ؛ كما هو حال كثير من أهل الحديث في الهند ومصر ، ونحوهما^(٢) .
 وعلى هذا فيدخل في مرادي بأئمة الدعوة من الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب إلى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله - ؛ فاقترنت على من توفي منهم رحمهم الله تعالى دون الأحياء حفظهم الله تعالى .
 وعلماء هذه الدعوة معروفون ، وبالعلم مشهورون ، ودعوتهم نيرة ، وحججهم واضحة ، ولمزيد من البيان ؛ فإني أذكر أقوال المنصفين لهذه الدعوة وأئمتها في المسألة التالية .



بن عبد الله آل الشيخ قد ترجم للعلماء الذين كانوا متلمذين على الإمام ، أو متصلي السند به ، ومنتهجين نهجه ، وأغفل من عداهم ، وبكلمة (غيرهم) أدخل مناصري الدعوة السلفية من غير المتلمذين على الإمام وتلامذته .

(١) ومن أشهر هؤلاء : عثمان بن منصور ، ومحمد بن سويلم .
 (٢) ومن أشهر هؤلاء : الإمام الصنعاني ، والعلامة الشوكاني اليمنيان ، وملك بهوبال العلامة صديق حسن خان القنوجي الحسني ، والدهلويين من أهل الحديث في الهند ، وغيرهم .

المسألة الثانية

أقوال المنصفين في الثناء على الدعوة وأئمتها

إن الدعوة التجديدية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قد أثنى عليها كل منصف، سواء من الموالين للدعوة السلفية، أو غير الموالين لها؛ بل حتى من الكفار المنصفين من قد أثنى على هذه الدعوة^(١).

وشهدوا لها بالاتباع، ولأئمتها بالعلم والعمل وطول الباع، وأنهم كانوا دعاة على بصيرة وعلى منهج السلف الصالح من غير ابتداع.

وقد جُمِعت هذه الآراء في أئمة الدعوة من قبل جمع من الباحثين، ومنهم

على سبيل المثال:

أ - الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي^(٢)، في كتابه: الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته السلفية، ودعوته الإصلاحية، وثناء العلماء عليه، وقد ذكر من أثنى على إمام الدعوة فبلغوا اثنين وأربعين عالماً، وكاتباً، وباحثاً،

(١) على أننا لا نفرح بشهادة الكافر، ولكن على حد ما قيل:

مناقب شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء
على أن غير المنصفين سواء كانوا من الكفرة الشائنين، أو من أهل البدع الزائغين، لهم كلام في ذم هذه الدعوة، لكن ذلك غير مستغرب إذا علمنا أن للكفار كلاماً في ذم الإسلام، ولأهل البدع كلاماً في ذم ما كان عليه السلف الصالح؛ فقد ذم الجهمية السلف، وكذلك ذم سائر أهل الكلام السلف، ولقبوهم بالألقاب الشنيعة، وهكذا أهل البدع منذ نشوئهم وهم يذمون ما كان عليه السلف؛ فمستقل ومستكثر؛ فلأجل ذلك لا عبرة بأقوالهم، وإنما العبرة بأقوال المنصفين، الذين ينظرون ويرجحون بالأدلة والبراهين .

ولا أذكر في هذا الثناء كلام أئمة الدعوة في دعوتهم، حتى لا يصبح الدليل هو المدلول، وإنما أنقل كلام أهل العلم المنصفين، والكتاب الباحثين، من غير أئمة الدعوة .

(٢) هو الشيخ الناقد العلامة: أحمد بن حجر آل بوطامي، تولى القضاء في المحكمة الشرعية في دولة قطر، وعاش عمراً طويلاً في نشر العلم، وله مؤلفات كثيرة، منها: نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين، تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٤٢٣هـ، وفي الجامعة الإسلامية رسالة مسجلة في مرحلة الدكتوراه بعنوان: جهود الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في الاعتقاد، لأخينا الشيخ/ إسماعيل بن غصاب العدوي .

ومفكراً من المسلمين، وغيرهم.

ب - المؤرخ عبد الله بن سعد الرويشد^(١) في كتابه: الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ، وقد جمع في الجزء الثاني من كتابه فصلاً في ذكر آراء العلماء والباحثين والمفكرين من الشرق والغرب، بلغوا أربعة وأربعين شخصاً، وكل الآراء التي نقلها فيها بيان أن إمام الدعوة إنما هو على عقيدة السلف الصالح، ويتنهج منهجهم، ويتبع أثرهم، ولم يخرج عما دعوا إليه في شيء من دعوته.

ت - الدكتور عبد الله بن عبد الماجد بن إبراهيم^(٢)، وقد أورد كثيراً من الثناء على إمام الدعوة في بحثه الذي قدمه لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفيها شهادات كثيرة، ونقولات حتى من الأعداء^(٣).

ث - الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار^(٤)، في كتابه: محمد بن

(١) مؤرخ عرف بتصانيفه العديدة في التاريخ والسير، والتراجم والرحلات، ومن كتبه: أيام في تونس، وقادة الفكر الإسلامي عبر القرون، أثنى على كتبه الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله، وتولى مناصب عدة في المملكة العربية السعودية، وفقه الله. انظر: موقع صيد الفوائد، عبر الشبكة العنكبوتية.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) وهؤلاء الثلاثة من العلماء والباحثين ذكرهم الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله العبود، في كتابه: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية، وأثرها في العالم الإسلامي ص ١٣١-١٣٢، على أنني وقفت ولله الحمد على الكتب المذكورة، ونقلت بعضاً من الشهادات التي فيها الثناء على الدعوة.

(٤) مفكر وباحث أديب، ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٣٧هـ، ودرس في كلية الآداب بالقاهرة، ولم يكمل الدراسة، أسس جريدة عكاظ عام ١٣٧٩هـ، نال جائزة الدولة التقديرية في الأدب عام ١٤٠٥هـ، وأهدى مكتبته إلى مكتبة الحرم المكي الشريف، وكان شديد الحب للدين متحمساً له، وله مؤلفات كثيرة، منها: ابن سعود وقضية فلسطين...، الإسلام طريقنا إلى الحياة، توفي سنة ١٤١١هـ. انظر: تممة الأعلام لمحمد خير رمضان ٤١/١ وما بعدها.

عبد الوهاب، فقد ذكر أكثر أقوال المنصفين من المسلمين وغيرهم، وهم قرابة اثنتي عشرة نفساً^(١).

ج - الشيخ محمد جميل زينو^(٢)، في كتابه: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المعارضين والمؤيدين المنصفين، وقد ذكر تحت عنوان: الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب ستة عشر عالماً؛ وكاتباً، ممن أثنوا على الدعوة، وذكر تحت عنوان: أقوال المستشرقين أربعة من أقوال منصفين، ثم ختم كتابه الماتع بقصيدة: أنا المقر بأنني وهابي، وسيأتي ذكرها.

ح - الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي^(٣)؛ في كتابه: تأملات في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ وقد ذكر جملة أسماء من المنصفين الذين مدحوا هذه الدعوة، وهم أكثر من عشرين باحثاً^(٤).

خ - فضيلة الشيخ أبو المكرم بن عبد الجليل^(٥)، في كتابه: دعوة الإمام

(١) انظر: محمد بن عبد الوهاب للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص ١٢٩ - ١٣٧ .

(٢) هو الشيخ المناضل عن التوحيد: محمد جميل زينو، ولد في حلب، ونشأ على العلم وحفظ القرآن الكريم في الصفر، وسكن مكة، ودرس في دار الحديث المكية، ولا زال فيها مدرساً، وله مؤلفات مشهورة، منها: صفة حج النبي...، كيف نفهم التوسل. انظر: موقع صيد الفوائد في الشبكة العنكبوتية.

(٣) هو الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، من مواليد ١٣٥٩ هـ في الرياض، درس في كلية الشريعة في الرياض، وأخذ منها الماجستير، ونال الدكتوراه من الأزهر، وقد انتقل في مناصب كثيرة، منها: مديراً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووزيراً للأوقاف...، وحالياً أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي، وله مؤلفات كثيرة، منها: أسباب اختلاف الفقهاء، أصول مذهب الإمام أحمد. انظر: موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية .

(٤) تأملات في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) الشيخ الجليل: أبو المكرم بن عبد الجليل السلفي الهندي، درس في الهند على أهل الحديث، وكان واحداً من المناضلين عن المعتقد الصحيح، عمل مترجماً في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الرياض، وتوفي عام ١٤٢٦ هـ. (هذه المعلومات استقيتها من معرفتي بالمؤلف عبر

محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضيهما في شبه القارة الهندية، وقد ذكر في هذا الكتاب - العلماء من أهل الهند الذين تأثروا بالدعوة، وناقحوا عنها، وألفوا في الذب عنها - أربعة عشر عالماً محدثاً من علماء الهند المشهورين^(١).

وحتى لا يكون الكلام مكرراً فإني أكتفي بذكر أبرز هؤلاء المنصفين، وذكر ثنائهم على الدعوة السلفية التجديدية، دون ذكر كلامهم في أئمة الدعوة، إلا إذا كان الكلام يقتضي ذلك:

١ - الإمام العلامة المحدث الصنعاني^(٢)، وكان قد سمع ما قيل عن الدعوة فتشبتَّ وبحث حتى تبين له أنها دعوة تجديدية سلفية؛ فقال مادحاً لها ولإمام الدعوة:

قفي واسألني عن عالم حلَّ سُوْحَهَا
محمد الهادي لسنة أحمد
إلى أن قال:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل
ويعمر أركان الشريعة هادماً
إلى أن قال:

به يهتدي من ضل عن منهج الرشد
فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي

يعيدُ لنا الشرع الشريف بما يبدي
ومبتدع منه فوافق ما عندي
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

الهاتف قبل وفاته).

(١) وذلك في الصفحات من ٤٤ - ٩٤ .

(٢) هو العلامة المحدث، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، كان قائماً بنشر السنة، داعياً إلى الاتباع، وابتلي بمحن من الجهال والطغام، وما صده ذلك عن العلم وبذله، وله مؤلفات كثيرة، جاوزت المائة، من أهم مؤلفاته: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٨/٦ .

لقد سرنني ما جاء لي من طريقه وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي^(١)

٢ - العلامة المحقق: حسين بن مهدي النعمي^(٢)، وكان قد ورد إليه كتاب فيما أزيل من القباب والمشاهد في مكة المكرمة، وعليه توقيعات أئمة الحرم من أصحاب المذاهب الأربعة، يفتون بتحريم هدم القباب!! فكان رد الشيخ عليهم بجواب، فألف كتاباً سماه: معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، قال فيه: (لما كان في شهر ربيع الآخر من شهور سنة ١١٧٧ من الهجرة النبوية، وقفت على صورة سؤال، وغير ما جواب في شأن ما يسر الله هدمه وافتقاده من المشاهد والقباب، وإزالة ما أزيل منها بالتدمير والخراب، لما تفاحشت خطوب مفاستها في هذا الزمان، وضاهت رسوم الجاهلية الجهلاء النافية للتوحيد والإيمان، مع كون وضع القباب أمراً صادم المأثور الصحيح من النهي الصريح؛ فهو بمجرد منع شرعاً..)^(٣).

فهذا كلام يدل دلالة صريحة على اطمئنان الشيخ لهدم القباب وبيانه مشروعية ذلك؛ كما قام به أئمة الدعوة في ذلك الزمان، وأنه جاوب مَنْ رد

(١) ديوان الأمير الصنعاني ص ١٢٨ - ١٣٢، والأبيات الأولى نقلها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ٣٤١ - ٣٤٢، والدرر السنية ١١/ ٤٨٦، ١٤/ ١٦٤، ونقلها الشيخ ابن سحمان في كتابه: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص ٨٣ - ٨٤، وكذلك في ديوانه: عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٥٠، وأيضاً رد شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان على من نسب أبيات للصنعاني بعد موته في ذم الدعوة، وبين بطلانها؛ كما في عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٦٦ - ٨٨، وهذا يدل على أن الذين جمعوا ديوان الصنعاني وذكروا الأبيات التي فيها الذم للدعوة أنها مزورة عليه؛ فينبغي التنبيه، وفنداها في كتابه: تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين .

(٢) هو العلامة المحقق الشيخ حسين بن مهدي النعمي، النهامي، ثم الصنعاني، وقد من صبيبا لطلب العلم إلى صنعاء؛ فأخذ بها العلوم، وسكنها وتزوج بها، وأم في مسجد القبة، وكان عاملاً بالسنة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي سنة ١١٨٧ هـ. انظر: مقدمة كتاب: معارج الألباب ص ١٣ - ١٥ .

(٣) معارج الألباب في مناهج الحق والصواب ص ٢٠ .

عليهم بهذا الكتاب المذكور.

٣ - يقول الشيخ محمد بن أحمد الحفطي^(١) مثنياً على هذه الدعوة المباركة السلفية، في أرجوزة مسددة:

حَرَكني لنظمها الخيرُ الذي
لَمَّا دعا الداعي من المشارق
وبعث اللهُ لنا مجدداً
شيخُ الهدى محمد المحمدي
إلى أن قال:

قد جاءنا في آخر العصر القَدي
بأمر رب العالمين الخالقِ
من أرضِ نجدٍ عالماً مجتهداً
الحنبلي الأثري الأحمدي
دعاء إلى اللّهِ وبالتهليله
إلى أن قال:

يصرُحُ بين أظهر القبيلة
أن لا إله غير فرد يُعبد
رسوله إليكم وقصده
شيئاً به والابتداع فاتركوا
يُعَلِّمُ الناس معاني أشهد
محمدٌ نبئُه وعبدهُ
أن تعبدوه وحده لا تُشركوا
إلى أن قال:

وهو الغيور الشهم ليس يرضى
لا يطلب الدنيا ولا الفسادا
أو مذهباً أو ذهباً يريدُ
ببيضة الإسلام أن تُرضَا
في الأرضِ والعلو والعنادا
وإنما مطلوبه التوحيد^(٢)

٤ - علامة الزمان، ملك بهوبال، النواب صديق حسن خان القنوجي

(١) هو العلامة محمد بن أحمد الحفطي، مؤرخ أديب، من أهل عسير، ولد سنة ١١٧٨هـ، وله مؤلفات منها: تكملة الظل الممدود في الحوادث والوقائع في عهد آل سعود، ودرجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين، توفي سنة ١٢٣٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧/٦ - ١٨ .
(٢) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق لابن سحمان ص ٣٨ - ٤٠، الشيخ محمد بن عبد الوهاب. . لأحمد بن حجر آل بوطامي ص ٨٢ .

الحسني الهندي^(١)، وقد ألف كتاباً بعنوان: إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين، وذكر في هذا الكتاب ما قاله خصوم الدعوة عن الدعوة وأئمتها، ثم رد عليهم بأقوال أئمة الدعوة أنفسهم.

ومما قاله ردّاً على بعض خصوم الدعوة^(٢)، بعد أن أورد كلامه، ثم كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرد على أمثاله: (فظهر مما ذكرنا بطلان ما نسبته ابن عابدين إلى الشيخ من أنه كان يعتبر من عدائه من الناس مشركين، ويحصر الإسلام في مذهبه؛ كما ظهر أيضاً أن عقائد الشيخ كلها توافق عقائد أهل السنة والجماعة، وأن ما نسب إليه من الأمور المستهجنة والعقائد الباطلة كلها كذب محض، وافتراء عليه)^(٣).

٥ - العلامة المحدث: محمد بن علي الشوكاني^(٤)، يقول في مرثيته

لإمام الدعوة:

(١) هو العلامة: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، البخاري، القنوجي، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، ودرس على مشايخ بلده وآخرين، برع في الفنون، وألف في المنقول والمعقول، تزوج من ملكة بهوبال، ثم صار ملكاً لبهوبال، وله مؤلفات مشهورة، منها: عون الباري شرح مختصر صحيح البخاري، فتح البيان في تفسير القرآن، توفي سنة (١٣٠٧هـ). انظر: مقدمة كتاب: السيد صديق حسن القنوجي، آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف، د. أختار جمال لقمان .

(٢) هو الفقيه: محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي، صاحب الكتاب المعروف «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» المعروف بحاشية ابن عابدين .

(٣) إتحاف النبلاء ص ٤١٦، وبهذا تعلم بطلان ما ادعاه حسن فرحان المالكي في افتراءاته التي سودها في كتابه: داعية وليس نبياً؟! ص ١٣٣، من أن العلامة صديق حسن خان طعن في الدعوة بعد ذلك، وأحال إلى كتابه أبجد العلوم ٣/ ١٩٤، وبالرجوع إلى أبجد العلوم تبين أنه مدحه أيضاً، فظهر كذبه جهاراً، وزوره عياناً. انظر: أبجد العلوم ٣/ ١٦٠ مع اختلاف الطبعيتين .

(٤) ولد العلامة الشوكاني في سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شوكان من بلاد اليمن، ونشأ على طلب العلم، حتى برع في الفنون، وأصبح قاضياً في بلاد صنعاء، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها: نيل الأوطار، وفتح القدير، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع حيث ترجم لنفسه ٢/ ٢١٤-

مصاب دهي قلبي فأذكي غلائلي وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي
إلى أن قال:

إمام الوري علامة العصر قُدوتى وشيخ الشيوخ الحبر فرد الفضائل
محمد ذو المجد الذي عز دركه وجلّ مقاماً عن لحوق المُطاول
إلى أن قال:

لقد أشرقت نجد بنور ضيائه وقام مقامات الهدى بالدلائل^(١)
ومما قاله الشوكاني من النثر قوله: (وبعض الناس يزعم أنه (أي الأمير عبد
العزیز بن محمد بن سعود) يعتقد اعتقاد الخوارج!! وما أظن ذلك صحيحاً^(٢))؛
فإن صاحب نجد، وجميع أتباعه يعملون بما يعلمون من محمد بن
عبد الوهاب، وكان حنبلياً، ثم طلب الحديث بالمدينة المنورة؛ فعاد إلى نجد،
وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة؛ كابن تيمية، وابن القيم،
وأضرابهما، وهم من أشد الناس على معتقدي الأموات^(٣).

٦ - قال الشيخ الأديب، والعلامة الأريب محمد رشيد رضا^(٤) - مينا

(١) والقصيدة طويلة تزيد عن مئة بيت. انظر: الدرر السنية ١٢/٢٠-٤٠.

(٢) وكانت هذه الأخبار قد وصلت إلى الشوكاني إبان التشويش الكبير على الدعوة؛ فكان من
الشوكاني هذا الظن الحسن، الذي هو اليقين بعينه.

(٣) البدر الطالع ٦/٢-٧، وقد نقل هذا الكلام العلامة صديق حسن خان في كتابه التاج المكلل
ص ٣٣٤، كما في كتاب: دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضها في شبه
القارة الهندية لأبي المكرم بن عبد الجليل ص ٤٥-٤٦.

(٤) هو العلامة السلفي محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن ملا علي خليفة،
القلموني المولد، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، المصري الوفاة، ولد في يوم الأربعاء
١٢٨٢/٥/٢٧هـ، نشأ على حب العلم، وتربى على طلبه، وكان كثير الرحلات، تتلمذ على
محمد عبده، وتأثر به، ولما اطلع على كتب أئمة الدعوة صار بها حفيماً، وبطبعها جواداً سخياً،
رحل إلى مصر، وأنشأ بها مجلته المشهورة: المنار، فصار ينشر من طريقها عقيدة السلف، وينكر
بدع الخلف، وله مؤلفات كثيرة أكبرها وأضخمها تفسير المنار، توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر:
مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٨٨-٢٩٩.

حال الناس والدعوة - : (لم يخل قرن من القرون التي كثرت فيها البدع من علماء ربانيين، يجددون لهذه الأمة أمر دينها، بالدعوة والتعليم، وحسن القدوة. وعدول ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، كما ورد في الأحاديث^(١)).

ولقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي، من هؤلاء العدول المجددين، قام يدعو إلى تجريد التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده، بما شرعه في كتابه، وعلى لسان رسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وترك البدع والمعاصي، وإقامة شعائر الإسلام المتروكة، وتعظيم حرماته المنهوكة...^(٢).

٧ - العلامة الشيخ الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي^(٣)،

(١) يشير إلى ما في مجمع الزوائد للهيتمي ١/ ١٤٠ عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعانه، قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين»، قال الهيتمي: (رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع)، وهو في المشكاة من رواية معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري مرسلح (٢٤٨)، ومعزو إلى البيهقي، وقال الشيخ الألباني في تحقيقه على المشكاة - بعد أن ذكر علل الحديث - : (لكن الحديث قد روي موصولاً عن طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتبس» [٣-٤]، وروى الخطيب في شرف أصحاب الحديث [٢/ ٣٥] عن مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا، فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح...). انظر: تحقيق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١/ ٨٢-٨٣، والسلسلة الصحيحة ١/ ٤٨٥، وذكره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ، ح (٦٥٠٠) ٥/ ٢٧٧٧، وذكر طرقه كلها هناك .

(٢) مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لصيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للسهبواني ص ٦-٧ .
(٣) هو الشيخ العالم: الملا عمران بن علي بن رضوان بن مالك الحارثي الشافعي، ولد في لنجه، وهي ميناء على شرقي الخليج العربي من بلاد فارس، ولد في أوائل القرن الثالث عشر تقريباً، ونشأ في بيت علم وفضل، وتولى قضاء لنجه، وإفتاءها، أثنى على فضله وعلمه العلماء، وعلى شعره الأدباء، له ديوان مطبوع، وكان سلفي العقيدة، توفي رحمته الله سنة (١٢٨٠هـ). انظر: مقدمة

يقول في أبيات له - لما ذُم على اتباعه للتوحيد والسنة، وأن ذلك طريقة الإمام محمد بن عبد الوهاب^(١) :-

إن كان تابع أحمدٍ مُتوهباً^(٢) فأنما المقر بأنني وهابي
أنفي الشريك عن الإله فليس لي رب سوى المتفرد الوهاب
لا قبة تُرجى ولا وثن ولا قبر له سبب من الأسباب
كلا ولا شجرٌ ولا حجر ولا عينٌ ولا نصبٌ من الأنصاب
أيضا ولست معلقا لتميمة أو حلقة أو ودعة أو ناب
لرجاء نفع أو لدفع بلية الله ينفعني ويدفع ما بي
والابتداع وكل أمر محدث في الدين يُنكره أولوا الألباب
إلى أن قال - بعد أن بين أن مذهب السلف إثبات الصفات، والأخذ بالسنة

والكتاب، مشيرا إلى الدعوة التجديدية المباركة-:

ويؤيد الدين الحنيف بعصبة متمسكين بسنة وكتاب
لا يأخذون برأيهم وقياسهم ولهم إلى الوحيين خير مآب

تحقيق القصيدة ص ٧-١٤ د. عبد السلام بن محمد الشويعر .

(١) انظر: الهدية السنية ص ١٤٨ من كلام الشيخ سليمان بن سحمان، وقد ذكر الشيخ ابن سحمان للشيخ الملا عمران أبيات جميلة أخرى في الثناء على دعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب السلفية، والرد على بعض الزائغين كما في كتاب: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق لابن سحمان ص ٦٧-٧٧ .

(٢) إن نسبة أتباع الدعوة التجديدية السلفية إلى الوهابية خطأ من ناحية اللغة، ومن ناحية التاريخ، ولكن هكذا أراد دعاة الباطل أن ينسبوا أتباع الحق إلى ما يريدون لما يريدون، وقد بين خطأ هذه النسبة الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر في كتابه الماتع: تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية وأنه إلى أن أشد من يلزم هذه الدعوة بهذا الاسم: هم الروافض، ويؤلفون كتاباً بهذا الاسم، ويحذرون من الوهابية، وهم يعنون الإسلام الصحيح وأهل الدعوة التجديدية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، ومن كذب الروافض وبهتهم أنهم يؤلفون كتاباً من هذا السبيل بأسماء كأنها أسماء لأهل السنة، وهي من تأليفاتهم، وما قصدهم إلا الرواج والتليس على طريقة إبليس .

لا يشربون من المكدر إنما
 قد أخبر المختار عنهم أنهم
 في معزلٍ عنهم وعن شطحاتهم
 سلكوا طريق السابقين على الهدى
 من أجل ذا أهل الغلو تنافروا
 نفر الذين دعاهم خيرُ الوري
 مع علمهم بأمانةٍ وديانة
 صلى عليه الله ما هب الصبا
 لهم من الصافي ألد شراب
 غرباء بين الأهل والأصحاب
 وعن الغلو وعن بناء قباب
 ومشوا على منهاجهم بصواب
 عنهم فقلنا: ليس ذا بعجاب
 إذ لقبوه بساحر كذاب
 وصيانةٍ فيه وصدق جواب
 وعلى جميع الآل والأصحاب^(١)

فهذه الأبيات فيها الثناء على الدعوة وأئمتها وأنها دعوة إلى الكتاب والسنة، دعوة إلى التوحيد الخالص، والاتباع التام، وترك البدع، والمحدثات، والخرافات والشركيات.

٨ - قال الأمير الأديب شكيب أرسلان^(٢)، مبيناً حقيقة الدعوة - التي يسميها بالوهابية على حد تعبيره - : (ولكن المقرر أنها حركة إنابة إلى العقيدة الحق، وهدى السلف الصالح، واقتفاء أثر الرسول ﷺ والصحابة، ونبذ الخرافات والبدع، وحظر الاستغاثة بغير الله، ومنع التمسح بالقبور، والتعبد عند مقامات الأولياء، ولذلك يسمونها: عقيدة السلف، ويلقب الوهابيون

(١) انظر: قصيدة: أنا المقر بأنني وهابي للملا عمران الشافعي ص ٢٩-٣٤، وهذه القصيدة بلغت ثلاثين بيتاً، قال محققها ص ٦: (ومن غرائب الاتفاق في هذه القصيدة أن ناظمها من أهل (لنجه) من بلاد فارس، وهي أقصى شرق بلاد العرب، وضممتها آخر من أقصى المغرب العربي في (مكناس) من بلاد المغرب - وهو تقي الدين الهلالي -، وطبعت أول مرة في (الهند) في أقصى مشرق العالم الإسلامي، ولهذا الاتفاق دلالة التي لا تخفى على المتصف)، قلت: وهذه الدلالة هي: اتفاق أهل الصدق على الحق أينما كانوا، وتناصرهم في سبيل الله أينما وجدوا .

(٢) شكيب بن حمود بن حسن أرسلان، من سلالة التوخيين ملوك الحيرة: عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، من أكابر الكتاب، ينعت بأمر البيان، توفي سنة ١٣٦٦هـ. الأعلام للزركلي ٣/١٧٣-

أنفسهم سلفيين.. (١).

٩- قال محمد كرد علي الشامي (٢) في كتابه: القديم والحديث (وقلما رأينا شعباً من أهل الإسلام يغلب عليه التدين والصدق والإخلاص مثل هؤلاء القوم. وقد اخترنا عامتهم وخاصتهم سنين طويلة؛ فلم نرهم حادوا عن الإسلام قيد غلوة (٣)، وما يتهمهم به أعداؤهم فزور لا أصل له) (٤).

١٠- قال الشيخ الداعية الرحالة: محمد تقي الدين الهلالي الحسيني المغربي (٥) - مثنياً على الدعوة السلفية التي قام بها الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه مضمناً قصيدة الشيخ الملا عمران الشافعي - :

أكرم بها من فرقة سلفية سلكت محجة سنة وكتاب
وهي التي قصد النبي بقوله هي ما عليه أنا وكل صحاب (٦)
١١- يقول حافظ وهبة (٧) عن الدعوة السلفية وأئمتها: (إن الشيخ محمد

(١) حاضر العالم الإسلامي ١/ ٢٦٤، تأليف: لوثرروب ستودارد الأمريكي، نقله إلى العربية: أ. عجاج نويهض، تعليقات وحواشي الأمير شكيب أرسلان .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) (الغلوة) من (غلا) تقول: غلا بالسهم، أي رمى به أبعد ما يقدر عليه، وبابه عدا، والغلوة: الغاية، مقدار رمية. انظر: مختار الصحاح ص ٤٨٨ .

(٤) نقلاً عن كتاب الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. ص ٩٦ .

(٥) هو العالم الداعية الرحالة: محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، أبو شكيب، عمل في سلك التدريس، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي العراق، والمغرب، والهند، أصدر عدداً من المجالات الإسلامية، وله مؤلفات كثيرة، منها: البراهين الإنجيلية على أن عيسى عليه السلام داخل في العبودية، الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية، توفي سنة ١٤٠٧هـ. انظر: تنمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف ٢/ ٥٥-٥٦، سبيل الرشاد في هدى خير العباد للشيخ الهلالي ١/ ٨٩ من مقدمة المحقق أحنيا الشيخ مشهور حسن آل سلمان .

(٦) وهي قصيدة مطبوعة مع قصيدة: أنا المقر بأنبي وهابي ص ٤٩، وموجودة ضمن مقدمة كتاب: سبيل الرشاد في هدى خير العباد ١/ ٦٦ .

(٧) هو المؤرخ: حافظ وهبة، مصري الأصل والمولد والمنشأ، رحل إلى الهند، والكويت، ودُرُس بالمباركية فيها، وكتب إلى الملك عبد العزيز سنة ١٣٤١هـ فأعجب بخطه ودعاه إلى الرياض؛

ابن عبد الوهاب مصلح مجدد، داع إلى الرجوع إلى الحق؛ فليس للشيخ محمد تعاليم خاصة، ولا آراء خاصة، وكل ما يطبق في نجد من الفروع هو طبق مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأما في العقائد فهم يتبعون السلف الصالح، ويخالفون من عداهم...، وبالجملة فإنهم يحرصون على العبادات الشرعية أن تكون على السنة التي وردت عن النبي ﷺ بلا زيادة ولا نقص^(١).

١٢ - قال العلامة الداعية القاضي: أحمد بن حجر آل بوطامي الشافعي: (أكثر العلماء السلفيون، والمؤرخون المحققون، من الثناء على الشيخ، والتنويه بدعوته القائمة على دعائم الكتاب والسنة)^(٢).

١٣ - في كتاب: تاريخ الدولة العثمانية (وضع الفقيه الحنبلي الشيخ محمد بن عبد الوهاب أسس مذهب جديد^(٣))!! تتلخص فلسفة المذهب في إعادة الإسلام إلى منابعه الصافية في عهد الرسول ﷺ، وتنقية الدين من البدع...^(٤).

١٤ - في كتاب الموسوعة العربية: (الوهابية)^(٥): فرقة إسلامية ظهرت في

⁼ فعينه وزيراً مفوضاً في لندن، ثم سفيراً، وتوفي في روما سنة ١٣٧٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٦٠/٢.

(١) جزيرة العرب في القرن العشرين تأليف حافظ وهبة ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. ص ٨٠.

(٣) تسمية دعوة الشيخ بأنها دعوة جديدة عارية عن الصحة، ثم كيف تكون دعوة جديدة وهي تدعو إلى الإسلام الصافي الذي كان عليه الرسول ﷺ بعيداً عن البدع، اللهم إلا أن يقال: إنه جديد على العوام، الذين لا دراية لهم بالسنة والكتاب، نعم هي دعوة تجديدية وليست جديدة.

(٤) تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا التركي ١/٦٥٢-٦٥٣.

(٥) وقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا الاصطلاح خطأ، وأن الدعوة دعوة سلفية تجديدية محضة، ولكن هذا اصطلاح كثير من الكتاب، والمؤرخين بناء على ما سمعوه من أعداء الدعوة الشائنين، ومما لا ريب فيه أن الوهابية ليست فرقة جديدة، بل هم من أهل الحديث، وعلى طريقة السلف، ومنهج أهل السنة والجماعة، وقد يستعمل هذا اللقب من بعض أئمة الدعوة - كما سيمر بك من خلال عباراتهم- ولكن ذلك لأنهم يخاطبون أناسا لا يعرفون إلا هذا الاصطلاح؛ وإلا فإنهم لا يرون هذا اللقب، ولا يتداولونه فيما بينهم.

نجد وما حولها، وتنسب إلى محمد بن عبد الوهاب^(١)، تقوم على الأخذ بصريح الكتاب والسنة، واعتبار ما لا أصل له منهما بدعة؛ فأوجبت منع زيارة أضرحة الصالحين للتبرك، وهدمت القائم من القبور. (٢).

١٥ - في كتاب: الموسوعة الإسلامية العامة: (المقصود بالوهابية: مجموعة المبادئ التي جهر بها الشيخ، وتتلخص في: ١ - التوحيد، والعودة إلى أصول الإسلام الصحيحة. ٢ - الجهاد في سبيل الله، وجواز قتال مانعي الزكاة، وتارك الصلاة^(٣). ٣ - ترك زيارة القبور^(٤)؛ لأن الميت بعد الدفن أحوج إلى الدعاء، لا أن يدعى به، ويضاف إلى هذا منع اتخاذ التمام، والتبرك بالشجر والحجر، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستعاذة بغير الله، والعبادة عند القبور.

وهي أمور موافقة لمبادئ الإسلام مؤكدة له، وغير جديدة؛ أما تجديد الدعوة آنذاك إلى التمسك بها فيعني أن المجتمع الذي نشأ فيه الشيخ كان قد خرج عليها، أو أنه لم يعد متمسكا بها^(٥).

(١) والصواب أنها تنتسب إلى الكتاب والسنة، وما الإمام محمد بن عبد الوهاب إلا داعٍ إلى هذا المنهج، منهج أهل السنة والجماعة، ومعتقدهم.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة بإشراف: محمد شفيق غربال ١٩٦٨/٢

(٣) والصواب أنهم لا يرون قتال مانعي الزكاة إذا اعترفوا بفرضيتها؛ فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثبت عنه بالنقل المتواتر؛ أنه كان يقول: أنا لا أقاتل إلا على ما أجمع عليه المسلمون، وسيأتي في المبحث الرابع من الفصل الثالث - بإذن الله تعالى - ، وإن كان قتال مانعي الزكاة غير الجاحد لها هو المذهب وهو الذي اختاره جمع من العلماء. انظر: المغني ٥/١، وتكفير تارك الصلاة أمر مختلف فيه بين أهل العلم. انظر: المغني كتاب الصلاة.

(٤) وهذا ليس على إطلاقه؛ بل هم يرون استحباب زيارة القبور بضوابط شرعية محددة في الشرع هي: ١- أن لا تكون الزيارة فيها سفر وشد رحل. ٢- أن لا يقول الزائر هجراً. ٣- أن يدعو للميت، ولا يدعوه. ٤- أن تكون الزيارة لأجل الاعتبار. انظر: تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٧.

(٥) الموسوعة الإسلامية العامة ص ١٤٦٢.

فهذا بيان واضح على أن الدعوة السلفية قامت على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنها لا تختلف عن مبادئ الإسلام في شيء؛ فالمقصود أنهم شهدوا لهذه الدعوة بأنها دعوة إلى الكتاب والسنة^(١).

١٦ - ذكر المستشرق النمساوي: جولد سيهر^(٢) في كتابه: العقيدة والشريعة ما يأتي: (يجب على من ينصب نفسه للحكم عن الحوادث الإسلامية أن يعتبر الوهابيين أنصاراً للديانة الإسلامية على الصورة التي وضعها النبي، والصحابة؛ فغاية الوهابية هي إعادة الإسلام كما كان)^(٣).

١٧ - في دائرة المعارف البريطانية: (الوهابية: اسم لحركة التطهير في الإسلام، والوهابيون: يتبعون تعاليم الرسول وحده، ويهملون كل ما سواها، وأعداء الوهابية هم أعداء الإسلام الصحيح)^(٤).

١٨ - ويدل على صحة دعوة أئمة الدعوة، اعتمادها على الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح فهى: الله تعالى لهم أسباب البقاء، قال شيخنا الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العبود - مينا أسباب تأثير العقيدة وبقائها، واستمرارها، وبقيت إلى هذا الزمن، ولله الحمد والمنة، ونسأله أن يديم استمرارها ما بقي الدهر - :

(أولاً وقبل كل شيء: توفيق الله تعالى، وجمته بالفضل والهداية.

(١) على أن الموسوعة فيها أغلوطات عن الدعوة، وأئمتها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها كلها، ثم الرد عليها، ولعل الله أن يهين طالب علم، يذكر جميع الأخطاء والأغلوطات التي كتبت في المعاجم عن هذه الدعوة المباركة؛ فيفندها ويبين زيفها .

(٢) هو المستشرق: إجناس كولد سيهر، (أو: جولدزيهر) تعلم في بودابست، وبرلين، ورحل إلى سورية، وتعرف إلى الشيخ طاهر الجزائري، ولازم بعض علماء الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها: ديوان الحطية، فضائح الباطنية للغزالي، توفي في المجر سنة ١٣٤٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٨٤/١ .

(٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. لأحمد بن حجر آل بوطامي ص ١١٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١١٥ .

ثانياً: صلاح النية وسمو الغاية، وحسن القصد بالأعمال الصالحة، التي هي من لوازم العقيدة.

ثالثاً: كون العقيدة حقاً ثابتاً في نفس الأمر والواقع، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

رابعاً: علم صاحب العقيدة وبصيرته.

خامساً: سلامة منهج صاحب العقيدة.

سادساً: الإمامة الراشدة، والسلطان الوازع.

سابعاً: استمرار وجودها بوجود حملتها من عالم وارث للميراث، وسلطان مناصر قوي . . .

وكل هذه الخصوصيات التي امتن الله بها على أهل هذه الجزيرة، ووفق من شاء منهم للقيام بحقوقها، كل ذلك له دور كبير في التأثير، وما من شك أن من وفقه الله للقيام بحقوقها فقد حاز نفوذا وتأثيرا.

وللشيخ وأنصاره نصيب من هذا كبير؛ فبناء عقيدته السلفية إنما هو على كلام الله الذي هو خير الكلام، وهدى رسول الله ﷺ الذي هو خير الهدي، وعلى نهج سلف هذه الأمة الذين هم خير هذه الأمة . . .^(١)

أ - وأختم الكلام بما ذكره الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه: تأملات في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث قال: (أما المداحون للدعوة والداعون لها فكثيرون، وهم أكثر من أن يحصروا في مكان، بل إن المتأثرين بها، السائرين على نهجها، قد انتشروا في العالم الإسلامي،

(١) عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي ١١٩/٢ - ١٢٠، وقريب من هذه الأسباب ذكره الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تحت عنوان: الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته ١/٣٦٣ .

وقدموا لمجتمعهم، وجماعاتهم، خيراً كثيراً^(١)

وقال بعد أن بين مدى سعة انتشار الدعوة السلفية في أقطار المعمورة: (وفي ضوء هذا الامتداد العالمي يصعب أن نستقصي أثر هذه الدعوة، أو أن نقدم بعض الشهادات المادحة التي وردت في: دوائر المعارف، أو في الموسوعات التاريخية، أو بأقلام مؤرخين كبار، أو أدباء مشهورين. فأمر الدعوة عالمي، لا يكفي معه مثل هذه الشهادات التي قد يستدل بها في أمر صغير أو عابر؛ لكنها -مع دلالتها الكبيرة- مجرد مؤشر من مؤشرات كثيرة، تركي هذه الدعوة، وتظهر معدنها الأصيل، وتدلل على أنها دعوة عالمية إسلامية، وليست مجرد دعوة محصورة في إطار قومي أو وطني)^(٢). وأكتفي بال نماذج المذكورة، وفي القليل إشارة إلى الكثير، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

فهذه شهادات المنصفين من أهل العلم، والبحث والتحقيق، وأن هذه الدعوة دعوة سلفية نقية، قامت على الدعوة إلى التوحيد، ونبذ الشرك والخرافة، والتحذير من الابتداع، والحث على السنة. ومن رام الحق فليقرأ كتب أئمة الدعوة السلفية؛ ليجد فيها علماً غزيراً، وتوحيداً خالصاً، واتباعاً ناصحاً، وفقهاً عميقاً.

وأما الناس الذين عادوا أئمة الدعوة؛ وذمواها؛ فهم على ثلاثة أصناف: الصنف الأول: علماء مخرفون، يرون الحق باطلاً والباطل حقاً، ويعتقدون البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ودعاءها من دون الله، والاستغاثة بها، وما أشبه ذلك دينا وهدى، ويعتقدون أن من أنكر ذلك فقد أبغض الصالحين، وأبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده!! وهؤلاء لا يلتفت إلى

(١) ص ١٥٠ .

(٢) تأملات في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٦٤ بتصرف يسير .

ذمهم؛ فإنهم أعداء للتوحيد، وأعداء للسنّة، وأعداء لمنهج السلف، يرون القذاة عصاة، والحصاة جبلاً.

الصنف الثاني: قوم من المنسويين للعلم جهلوا حقيقة الدعوة، ولم يعرفوا عنها الحق الذي قامت عليه، بل قلدوا غيرهم، وصدقوا ما قيل فيها من الخرافيين المضللين، وظنوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء، ومن معاداتهم وإنكار كراماتهم. فذموا الدعوة، وعابوها، ونفروا عنها؛ أو رأوا بعض ما قيل فيهم ولم يتأملوا فيها، ولا فيما نقل عن أئمة الدعوة؛ ولم يكونوا من أهل التحقيق، والثبات في الأمر، وحق في هؤلاء ما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من القول السقيم
فلما تبين لهم الحق رجعوا إلى مدح الدعوة، والذب عنها، وعن أئمتها.
الصنف الثالث: أناس خافوا على المناصب والمراتب، فعادوا الدعوة لئلا تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم، فتزيلهم عن مراكزهم، وظنوا أنها ستزيل خضراء دنياهم، وتزيل عنهم رئاستهم؛ فهؤلاء طعنهم لا لله، وكلامهم للعبادة الدنيا؛ فهم إن رأوا منها خيراً مدحوا، وإن ابتلوا تحرفوا وانحرفوا^(١).



(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ٣٧٣-٣٧٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١/ ٤٤٦-٤٤٧، فتاوى ومقالات الإمام ابن باز ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

المطلب الثالث التعريف بالخوارج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

معنى «الخوارج» لغة

(الخوارج) جمع خارج، وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، وهو نقيض الدخول^(١)، ولفظ الخروج في اللغة لها عدة معانٍ منها:

١- الحشر والقيام، قال الله تعالى: ﴿خُشِعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾^(٢)، أي يحشرون ويقومون من قبورهم إلى أرض المحشر^(٣)، وفي هذا يقول العجاج^(٤):

أليس يومٌ سُمِّيَ الْخُرُوجَا أَعْظَمُ يَوْمِ رَجَاةٍ رُجُوجَا

٢- أنه اسم من أسماء يوم القيامة، وسمي كذلك لأن الناس يخرجون من القبور يومها^(٥)، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾^(٦).

(١) انظر: لسان العرب ٥٢/٤ .

(٢) سورة القمر، الآية ٧ .

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٨٣/٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٣/٤ .

(٤) هو عبيد الله بن ربيعة بن لبيد، يكنى بأبي الشعثاء، ويعرف بعبد الله الطويل، من بني سعد بن مالك، وهو والد ربيعة بن العجاج، أقام بالبصرة والشام، وهو من أشهر الرجاز، وأراجيزه أكثر فيها من الغريب حتى عد من الشواهد عند اللغويين، توفي في خلافة عبد الملك، بعد سنة ٩٩هـ .

انظر: الإصابة ٨٧/٥، معجم الشعراء ص ١٥٩ .

(٥) انظر: تفسير البيضاوي ص ٢٣٣، تهذيب اللغة ٤٩/٧، لسان العرب ٥٢/٤ .

(٦) سورة ق، الآية ٤٢ .

- ٣- اسم من أسماء يوم العيد^(١)؛ وسمي بذلك لأن الناس يظهرن من بيوتهم إلى المصلى.
- ٤- الصحو ضد الغيم، و(خرجت السماء خروجاً، إذا أصحت بعد إغامتها؛ وقال هميان^(٢) يصف الإبل وورودها:
- فصَبَّحت جابيةً صُهارجا تحسبه لَوْنَ السَّماءِ خارجا
يريد مُصحبياً)^(٣).
- ٥- (والخُرُوج أول ما ينشأ من السحاب، يقال: خرج له خروج حسن، وقيل: خروج السحاب اتساعه وانبساطه، قال أبو ذؤيب^(٤)):
- إذا همّ بالإقلاع هبَّت له الصِّبا فعاقب نشءً بعدها وخروج)^(٥).
- ٦- ويقال للماء الذي ينزل من السحاب: خَرَجَ، وخُرُوجٌ^(٦).
- ٧- (والخروج: خروج الأديب والسابق، ونحوهما)^(٧)، ويقال: فلان خَرَّيج فلان، أي متعلِّم منه^(٨).
- ٨- النجابة والمؤهبة: وخَرَجَت خَوارج فلان: إذا ظهرت نجابته ومواهبه،

(١) انظر: لسان العرب ٥٣/٤ .

(٢) هو الشاعر الراجز: هميان بن قحافة السعدي، من بني عُواقبة بن سعد، من تميم، شاعر راجز في العصر الأموي. انظر: معجم الشعراء ص١٤٨، تاج العروس ٤١٢/١٠، الأعلام ٩٥/٨ .

(٣) تهذيب اللغة ٤٩/٧ - ٥٠، لسان العرب ٥٣/٤ .

(٤) هو خويلد بن خالد من بني تميم بن سعد بن هذيل، كان راوي سعد بن جؤية الهذلي، وهو شاعر مخضرم، خرج مع عبد الله بن الزبير في غزو إلى المغرب؛ فمات سنة ٢٨هـ. انظر: الإصابة ٧/١٣١، معجم الشعراء ص٩٢ .

(٥) تهذيب اللغة ٤٩/٧، لسان العرب ٥٣/٤، وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١٣ .

(٦) انظر: لسان العرب ٥٣/٤ .

(٧) تهذيب اللغة ٥٠/٧، لسان العرب ٥٣/٤ وفيه: (السائق) ولعله تصحيف، والصواب ما في تهذيب اللغة (السابق) لأنه هو الذي تخرج على يدي معلمه فسبق أقرانه - والله أعلم - .

(٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١٣، ومنه قول المعاصرين: تخرج من كلية كذا، وتخرج من جامعة كذا .

وأصبح مبرماً للأمر ومحكماً لها^(١).

٩- والخروج: المعناق المتقدمة من الإبل^(٢)، و(ناقة مخترجة: إذا خرجت على خلقة الجمل)^(٣).

١٠- والخارجي: (الرجل المسوّد بنفسه، من غير أن يكون له قديم؛ كأنه خرج بنفسه، وهو كالذي يقال: نفسُ عصام سودت عصاماً)^(٤).

١١- والخروج ضد القعود عن الحرب، كما في قول أبي موسى الأشعري ﷺ لما استشاره الناس في الخروج مع علي ﷺ: «القعود سبيل الآخرة، والخروج سبيل الدنيا؛ فاختاروا»^(٥).

١٢- وجاء إطلاق اسم الخروج في القرآن الكريم على الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٦)، ومنه إطلاق النبي ﷺ لفظ الخارج على المجاهد؛ كما في قوله ﷺ: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٧).

١٣- وجاء الخروج بمعنى الهجرة من بلد الكفر، والظهور عنها إلى بلد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

(١) انظر: لسان العرب ٥٣/٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١٣.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١٣، تهذيب اللغة ٥٠/٧، وتكملته: وصيرته ملكاً هماماً.

(٥) تاريخ الطبري ٢٥/٣.

(٦) سورة التوبة، الآية ٤٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ح(١٨٩٦)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿١﴾ .

فكلمة خرج: (الخاء والراء والجيم أصلاً؛ وقد يمكن الجمع بينهما...؛ فالأول: النفاذ من الشيء، والثاني اختلاف لونين) (٢).

فكل معاني الخروج تدور حول النفاذ من الشيء، أو عنه، وأما اختلاف اللونين؛ فهو يكون في الصفات ونحو ذلك، فهو في باب المعاني؛ كقولك: فلان خرج عن رأيي، أي خالفني، وخرج عن المعتاد أي في فعله وصفته على كذا.

فالخروج في المعاني المذكورة كلها تدور: حول البروز والظهور عن الشيء، أو منه، أو عليه.

وجاء في اللغة إطلاق لفظ (الخوارج) على الطاقات والمحارِب، وهي البروزات التي تكون في داخل الجدار ومن ظاهره، و(الدواخل والخوارج: ما خرج من أشكال البناء مخالفاً لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين) (٣).

فالخروج هو البروز والظهور، والمخالفة في الرأي ونحوه، هذا في اللغة، أما في اصطلاح المؤرخين، والمتكلمين في باب العقائد؛ فهذا ما أبينه في المسألة التالية.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠ .

(٢) مقياس اللغة لابن فارس ص ٣١٣ .

(٣) المصباح المنير ١/ ١٦٦ .

المسألة الثانية

التعريف بـ«الخوارج» اصطلاحاً

المعاني التي ذكرت في الخوارج كفرقة كلها تدور حول المعاني الآنفة الذكر في اللغة؛ فهي كلها تدور حول الظهور، والتميز، والبروز عن الشيء، أو منه، أو عليه.

وأطلقت كلمة (الخوارج)، على طائفة من أهل الآراء والأهواء، يقال لأحاديثهم: (خارجي)، وفي بيان سبب التسمية خلاف بين علماء الفرق، وهذا الخلاف نشأ عنه الاختلاف في تعريف الخارجي نفسه. وهذا بيان سبب التسمية بالخوارج:

١- سموا خوارج لأنهم خرجوا عن الشريعة^(١)، أخذوا من قوله ﷺ عن الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٢)، ذكره ابن منظور حيث قال: (وفي الحديث - وذكر الخوارج - «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، أي يجوزونه، ويخرقونه، ويتعدونه؛ كما يخرق السهم المرمي به، ويخرج منه...، ومنه سميت الخوارج مارقة)^(٣).

ومن هذا الباب الواسع وهو أن كل من خرج على الدين الحق يسمى خارجياً يصح تسمية كل الفرق الضالة، والنحل المنحرفة عن الإسلام بأنها فرق خارجية، أي عن الإسلام الصحيح، ولعل من هذا المنطلق كان الزبيدي يعرف كل طائفة من أهل البدع بأنها (طائفة من الخوارج)^(٤)، وكان على هذا بعض

(١) وذكر هذا الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٦/١٢ عند قول البخاري: باب قتل الخوارج .

(٢) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي بطوله في الصفحة الآتية .

(٣) لسان العرب ٨٥/١٣ .

(٤) انظر: تاج العروس (٢٣٥/٨) فقد قال: (الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان)، وقال (١٤٣/٩): (الباطنية فرقة من الخوارج)، وقال: (٢٧٩/١٠): (الفداوية طائفة من الخوارج الدرزية)، ونحو ذلك .

السلف حيث كانوا يقولون: كل أصحاب الأهواء خوارج^(١).
 ٢- لأن أولهم خرج على صاحب الشريعة محمد ﷺ^(٢)؛ فإن أول من اعترض من هذه الأمة على النبي ﷺ في قسمة الغنائم؛ كان الخوارج أصحابه: «بيننا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي^(٣)؛ فقال: اعدل يا رسول الله!؟ فقال: ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه؟ قال: دعه فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..»^(٤). فهذا ذو الخويصرة خرج على النبي ﷺ بهذا القول، ومن هنا ذكر بعض المؤرخين أن هذا الرجل وأمثاله هم من نشأ الخوارج على أفكارهم^(٥)، وهذا مدلول نص الحديث «دعه فإن له أصحاباً..».

٣- سموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام، وهذا لأنهم خرجوا عن طاعة السلطان^(٦)، ومن ذلك خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ: (السبب الذي سموا له خوارج خروجهم على

(١) ومن أمثلة ذلك ما جاء عن الإمام أيوب بن أبي تميمة السخيتاني أنه كان يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف». انظر: اعتقاد أهل السنة للإلكائي ١/١٤٣، أحاديث في ذم الكلام للمقري ٥/١٨٣.

(٢) انظر: تليس إبليس لابن الجوزي ص ١١٠.

(٣) جاء في البخاري - كما هنا - أن اسمه: عبد الله بن ذي الخويصرة، وذكر بعض المؤرخين أنه هو: حرقوص بن زهير السعدي، الذي قتل يوم النهروان مع الخوارج، وبهذا يكون قد تحقق خبر النبي ﷺ: «إنه له أصحاباً»، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩، ٤١١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولثلا ينفر الناس عنه، ح(٦٥٣٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) انظر: زاد المعاد ٣/٤٢٧، ٥٦٧-٥٦٨، إتحاف الجماعة ١/٢٧٥، عثمان بن عفان لصادق عرجون ص ٣١.

(٦) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٣، النهاية في غريب الحديث ٢/١١٤٦.

علي بن أبي طالب^(١).

وأيضاً سموا خوارج لأنهم خرجوا عما عليه الناس^(٢)، والمراد بالناس جمهورهم وعامتهم، الذين هم مطيعون للإمام، والخليفة.

وأيضاً من لازم ذلك أنهم شقوا عصا المسلمين وخرجوا عن جماعتهم، قال خطيب السنة الإمام ابن قتيبة الدينوري^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الخوارج؛ فإنهم سموا بذلك لخروجهم عن البيضة، وشقهم العصا، ولذلك سماهم المارقين، والمروق: الخروج)^(٤).

فنخلص مما ذكر أن لخوارج سموا بذلك لأنهم:

خرجوا عن دين الله تعالى الحق، الذي جاء به محمد ﷺ، وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، ولأنهم خرجوا عن طاعة الإمام الذي ثبت له السمع والطاعة.

وينتج عن ذلك الخروج شق عصا المسلمين، واختلافهم فيما بينهم؛ فهذه الأسباب للتسمية كلها صحيحة، وهي متلازمة.

وإن كان الأول منه عاماً، وما بعده فهو خاص بالخوارج، أصحاب الفرقة المشهورون بهذا الاسم.

قال الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): (سموا به لخروجهم على الناس، أو عن الدين،

(١) مقالات الإسلاميين ٢٠٧/١، وانظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ص ١٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٥٣/٤، القاموس المحيط ص ٢٣٨، تاج العروس ٣٠/٢.

(٣) هو العلامة ذو الفنون: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزل بغداد وصنف وجمع وبعُد صيته، ولي قضاء دينور، رماه المتمشعرة بالتشبيه، وهو عنه نزيه، ومن مؤلفاته المشهورة:

غريب القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦-٣٠٢.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٥٢، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٩٦.

(٥) هو العلامة اللغوي: أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي اليميني الحنفي، ولد سنة ١١٤٥هـ، من مصنفاته المشهورة: تاج العروس شرح القاموس، توفي سنة ١٢٠٥هـ. انظر:

هدية العارفين ٦/٣٤٧، المطبوع مع كشف الظنون.

أو عن الحق، أو عن علي عليه السلام بعد صفين^(١).

وأما تعريف الخوارج كفرقة؛ فإن علماء الفرق اختلفوا فيه اختلافاً بيناً؛ كما اختلف فيه علماء التاريخ، وغيرهم.

ومعلوم أن التعريف الصحيح للشيء، - وهو الوارد في الكتاب والسنة -

إنما يكون بـ:

١ - التعريف بالمثال.

٢ - التعريف بالإشارة إليه.

٣ - التعريف بالإشارة إلى مرادفه، ومثله.

٤ - التعريف بالوصف، أو الصفة^(٢).

وأما التعاريف المنطقية، التي تكون مكونة من الجنس والفصل، أو الفصل والنوع؛ فهذه التعاريف تطيل الطريق على المتعلمين، ولا تنتج تعريفاً صحيحاً، وإن أنتج فيكون مدركاً عقيماً في الذهن، ولهذا قلما يتفق الناس في هذه التعاريف.

ومن التعريف بالإشارة أن يعرف الخوارج بأنهم هم كذا وكذا، ويشار إلى فرقهم المعروفة، أو إلى فرقهم الموجودة في البلدان؛ كما لو قيل: مَنْ الخوارج؟ فيقال: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه يوم النهروان^(٣)، روي عن الإمام أحمد أنه ذكر له الصفرية فقال: (الصفرية الخوارج)^(٤)، وهذا من باب التعريف بالإشارة.

(١) تاج العروس: ٣٠/٢.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين ص ٥١-٥٦.

(٣) النهروان بالفتح والكسر، موضع على ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة، وكان بها الوقعة المشهورة بين علي عليه السلام والخوارج. انظر: معجم البلدان ٣٧٥/٥.

(٤) السنة للخلال ١/١٤٤.

ولا يعني تخصيص بعض السلف للخوارج بفرقة أن باقي فرقهم ليسوا من الخوارج، وإنما هو من باب ذكر أفراد العام لحاجة أو بيان، كما ثبت عن سعيد بن جُمهان^(١) قال: (لقيت عبد الله بن أبي أوفى^(٢) وهو محجوب البصر. فسلمت عليه؛ فقال لي: من أنت؟ قال: قلت أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت قتله الأزارقة^(٣)! قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: «إنهم كلاب النار» قال: قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: لا، بل الخوارج كلها^(٤).

فهذا توضيح جلي من الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن الأزارقة من الخوارج، لا أنهم هم الخوارج، وأن حصر الخوارج في الأزارقة ليس بصحيح.

ومثله تعريف عبد القاهر البغدادي^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والخوارج المارقة)^(٦)؛

(١) هو: سعيد بن جُمهان -بضم الجيم، وإسكان الميم، أبو حفص البصري الأسلمي، صدوق له أفراد، ماست سنة ١٣٦هـ روى له أصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٤، رقم (٢٢٧٩).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارثي الأسلمي، شهد الحديبية، آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٧هـ، ﷺ وأرضاه. تقريب التهذيب ص ٢٣٩، رقم (٣٢١٩).

(٣) الأزارقة هم: أصحاب نافع بن الأزرق، قالوا بكفر علي ﷺ بالتحكيم!!، وابن ملجم محق!! وكفرت الصحابة ﷺ، وقضوا بتخليدهم في النار!؟. انظر: التبصير في الدين للإسفرائيني ص ٤٩، التعريفات للجرجاني ص ٣٢.

(٤) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٦٤٨/٢.

(٥) هو المتكلم الأشعري: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي، أبو منصور البغدادي، أصولي وأديب، وفقه أريب، ولد ونشأ ببغداد، وسكن ودرس بنيسابور، من مؤلفاته: نهاية الإقدام، وأصول الدين، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧.

(٦) الفرق بين الفرق ص ٦، وانظر: مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح المقدسي الشافعي ٣٦٢/٢.

فهذا تعريف بالوصف؛ لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ومنه قول ابن منظور^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الخوارج: الذين يستعرضون الناس قتلاً)^(٢)؛ فهذا أيضاً تعريف بالوصف.

ومثله قول الجرجاني^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الخوارج هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان)^(٤).

فتعريف الخوارج ببعض فرقهم ليس حصراً لهم، وإنما هو من التعريف الإشاري، وكذلك تعريف الخوارج بالوصف ليس المراد منه الحصر، وإنما هو بيان لبعض أوصافهم المميزة لهم عن غيرهم من الفرق.

وأذكر الآن بعض التعاريف التي قيلت: إنها تجمع فرق الخوارج، ثم أبين

الراجع منها:

١- قال أبو الحسن الأشعري: (الذي يجمعها: إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر)^(٥).

فهذا التعريف فيه أن الخارجي من اجتمع فيه أمران:

(١) هو اللغوي البارع: محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفريقي، جمال الدين، أبو الفضل، المعروف بابن منظور، أديب لغوي، نزيل مصر، ولد سنة ٦٣٠هـ، ومن مصنفاته المشهورة: لسان العرب، توفي بمصر سنة ٧١١هـ. هدية العارفين ١٤٢/٦.

(٢) لسان العرب ١٩١/٩.

(٣) هو الأشعري المتصوف، اللغوي: الشريف علي بن محمد الجرجاني، أبو الحسن الحسيني الحنفي، مشهور بالسيد الشريف، له: التعريفات، شرح المواقف للعضد، توفي سنة ٨١٤هـ. أبجد العلوم ٤٧/٣.

(٤) التعاريف للجرجاني ص ١٣٧.

(٥) الفرق بين الفرق ص ٥٠.

الأول: تكفير عثمان وعلي وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم أو صوب، وهذا في حقيقته سببه كون الخوارج يكفرون بالذنب فلما وقع من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ما يراه أولئك القوم كفراً كفروهم به!؟ فأساس مذهبهم تكفير المسلم بالذنب.

الثاني: الخروج على السلطان الجائر.

٢- قيل: (إن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر)^(١).

وهذا التعريف أجمع من التعريف السابق، وإن كان فيه نوع تطويل، وذلك لأنه ذكر فيه ثلاثة أوصاف من أوصافهم، وهي أهمها وأشهرها، وبعض الفرق اشتهرت ببعضها أكثر من غيرها.

وهذه الصفات الثلاثة هي:

١ - اعتقادهم بكفار الخليفين الراشدين: عثمان وعلي، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بهم، لأنهم توهموا أنهم فعلوا ما به يكفرون!؟.

٢ - تكفيرهم بارتكاب الذنوب.

٣ - خروجهم على الإمام الجائر.

وعبد القاهر البغدادي بعد أن ذكر هذا التعريف لم يرضه، ونقل قول أبي الحسن الأشعري - المذكور سابقاً - ، ثم قال: (والصواب: ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم) ثم خطأ من زعم أن إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب؛ فقال: (وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود

(١) الفرق بين الفرق ص ٥٠، ونقله عن الكعبي المعتزلي .

من موافقيهم .

وقد قال قوم من الخوارج: إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص؛ فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزداد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه، مثل تسميته: زانيا، وسارقاً، ونحو ذلك .
وقد قالت النجدات^(١): إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة، وليس فيه كفر دين .

وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم^(٢) .

وهذا كما لا يخفى ليس فيه نقض لما نقله^(٣)؛ فإنه لم يرد فيه: أن الخوارج هم مَنْ يكفرون بكل ذنب، ولم يرد فيه أن ذلك عليه إجماعهم، وإنما فيه: (الذي يجمعهم.. الإكفار بارتكاب الذنوب)، ومعلوم أن هذا لا يعني الاستغراق؛ فإنهم لا يكفرون بالصغائر مع أنه ذنب، وإنما مراده بالذنوب الجنس؛ فمنهم من يكفر بكل كبيرة، ومنهم من يكفر بالكبائر التي ليست عليها حدود شرعية في الدنيا، فالمراد - والله أعلم - أنهم يكفرون بالذنوب .

فمن سمات الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، وهو خلاف ما جاء في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على أن صاحب الذنب لا يكفر، إلا إذا كان صاحبه مستحلاً له، أو كان الذنب مناقضاً للتوحيد، وأصل الإيمان؛ كالشرك ونحوه .

٣- يرى ابن حزم أن الخوارج لهم أصول من قال بها كان موافقاً لهم، وإن

(١) هم: أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وهم يرون أن قتل من خالفهم واجب، ولا يرون تكفير الفعدة منهم، وزعموا أن لا حاجة إلى إمام؟! . انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٤٧، الفرق بين الفرق ص ٦٧، الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢١ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٥٠-٥١، وانظر: الخوارج الحروريون للدكتور/ أحمد حجازي ص ٢٩ .

(٣) أعني عن الكعبي .

خالفهم في غيرها من المسائل، فقال: (وأما الخوارج فعمدة مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر ما هما؟ والتسمية بهما، والوعد، والإمامة، واختلفوا فيما عدا ذلك؛ كما اختلف غيرهم)^(١).

فكلام ابن حزم يدور على ما ذكر عنهم من مسألة التكفير بالذنوب؛ فهي من مسائل الإيمان، ومسألة الوعد وإنفاذه في حق من وقع فيه، وهذا يدخل فيه ما زعموه هم من وقوع الحكمين ونحوهم في الوعيد!!، ومسألة الإمامة يدخل فيها الخروج على السلطان الجائر.

وصرح بهذا في موضع آخر فقال: (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش؛ فهو خارجي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك، مما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجياً)^(٢).

ولعل هذه التعاريف الثلاثة كلها تدور حول: الخروج على السلطان، وتكفير المسلم بالذنب الذي لا يكفر به؛ فهذه التعاريف متقاربة -والله تعالى أعلم - .

٤- قال الشهرستاني^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كل من خرج عن الإمام الحق الذي

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٨٩ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٠، بعد ذكر هذه التعاريف يتبين لك - أيها المنصف - خطأ بعض الكتاب حيث زعموا أن الخوارج هم: حزب معارض لحكم بني أمية الوراثي!! كما زعمته الدكتور: ثريا عبد الفتاح ملخص في كتابها: حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ص ١٣؛ فهذا التعريف ليس له أصل في بطون الكتب، وإنما هو مأخوذ من المستشرقين، ومن المتأثرين بالغرب .

(٣) هو المتكلم الأشعري: محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني، من مصنفاته: الملل والنحل، توفي سنة ٥٤٨هـ. سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٦ .

اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان^(١).

فالشهرستاني يرى في تعريفه هذا أن الخارجي من اتصف بالخروج على السلطان الذي اجتمعت عليه كلمة المسلمين مطلقاً.

وهذا التعريف شامل جداً، ولكنه غير مانع؛ فَيَرِدُ عليه أنه يَدْخُلُ فيه مَنْ ليس منهم؛ كالبغاة على الإمام ممن لا يرون رأي الخوارج. ويلزم من هذا التعريف أن الذين قاتلوا علياً عليه السلام في وقعة الجمل وصفين أنهم خوارج؟! ^(٢).

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٣، وقد ارتضى هذا التعريف أصحاب الموسوعة الميسرة ٢/١٠٦٣، والدكتور علي مصطفى الغرابي في كتابه: تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ص ٢٦٤، وآخرين .

(٢) ذكر الدكتور/ عبد اللطيف محمد العيد في كتابه: تأملات في الفكر الإسلامي ص ٣٥ أنه ليس كل من خرج على الإمام الحق عليه السلام يسمى خارجياً؛ فلا يسمى طلحة ولا الزبير ولا معاوية خوارج؛ وذلك لأنهم ليسوا أصحاب فكر مستقل مخالف عن علي عليه السلام.

وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الذين قاتلوا أمير المؤمنين علياً عليه السلام من الصحابة لا يسمون خوارج؛ لأنهم لم يكونوا يعتقدون فكر تكفيره، ولا استحلال دمه، ولا عدم أحقيته بالخلافة؛ وبهذا يبطل قول من جعلهم من الخوارج لمجرد كونهم خرجوا على الإمام الحق؟! .

فهناك فرق بين مَنْ يقاتل لمسألة اجتهادية، ولا يكفر المخالف له، أو يقاتل لأجل دنياً فقط، ولا يكفر المخالف له، وبين من يقاتل المخالف له لاعتقاده كفره؛ فهذا هو الخارجي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (قال أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القراء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: «هؤلاء، وهؤلاء، وهؤلاء، إنما يقاتلون على الدنيا»). وأما أهل

البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس؛ فقتلهم قتال على الدين). منهاج السنة ٥/١٥٣، وقال أيضاً في جواب لسؤال لمسألة وجهت إليه: (قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما - (أي بين البغاة والخوارج) - إلا في الاسم فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف؛ فإن

نفي الفرق بينهما إنما هو قول طائفة من أهل العلم، من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم...، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين، ممن يُعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة، وأتباعهم من أصحاب =

٥- قال الإمام الأزهري^(١): (الخوارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة)^(٢)، وتبعه على هذا التعريف ابن منظور، والفيروز آبادي^(٣)، والزبيدي^(٤).

لكن هذا التعريف خليٌّ عن ذكر مقالتهم؛ فلا تتم معرفتهم إلا أنهم أهل أهواء، ومعلوم أن الفرق الضالة كلها من أهل الأهواء؛ فهذا التعريف غير مانع، ولا جامع.

٦- الخوارج هم الوعيدية^(٥)، ويعنون بذلك أنهم يقولون: بتكفير مرتكب الكبيرة، وأن أصحاب الذنوب مخلدون في النار^(٦).

مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث، ليسوا من جنس أولئك...؛ واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب...، وكان علي عليه السلام مسروراً لقتال الخوارج...، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال...، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً، وقاتل الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه؛ فكيف يسوى بين ما أمر به، وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؛ فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين). الفتاوى الكبرى ٤/٢٨٣ - ٢٨٥.

(١) هو الإمام اللغوي: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي الشافعي، رأس في اللغة والفقه والديانة، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، توفي سنة ٣٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

(٢) تهذيب اللغة ٧/٥٠.

(٣) هو العلامة اللغوي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروز آبادي، الشافعي، من مؤلفاته: القاموس المحيط، توفي سنة ٨١٧هـ. أبعاد العلوم ٣/٨.

(٤) انظر: لسان العرب ٤/٥٣، القاموس المحيط ص ٢٣٨، تاج العروس ٥/٥١٧.

(٥) انظر: العقيدة النظامية ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٦) وإذا تأمل المرء هذه العقيدة الفاسدة التي مؤداها تكفير المسلمين بالذنوب التي ليست مكفرة في الشرع علم شدة بأس هذه الفرقة على الأمة، وخطأ الباحثين الذين يسوغون لها، ويجعلونها من الفرق التي أحييت في الأمة روح البسالة؟! وأنها ثورات إسلامية!!؟ كما زعم الدكتور/ علي =

٧- اقتصر بعضهم في تعريف الخوارج بأنهم: الخارجين المنشقين على علي بن أبي طالب عليه السلام (١).

وهذا التعريف قاصر من ناحيتين:

الأول: أنه يدخل فيه من اعتزل الفتنة ولم يقاتل علياً عليه السلام؛ كبعض الصحابة الذين لم يكونوا معه في القتال ولا ضده، وهم وإن لم يخرجوا لكنهم كانوا في شق لا معه ولا له.

والثاني: أن الخوارج كأهل عقيدة وأشخاص وُجِدُوا قبل ولاية علي رضي الله عنه فهم الذين خرجوا على عثمان عليه السلام وقتلوه، لكن لم يكونوا فرقة لهم راية وتمايز، ولا يدخلون في هذا التعريف.

وجملة القول بعد ذكر هذه التعاريف أن أقرب التعريفات هي الثلاثة الأولى التي تضمنت أن الخوارج يكفرون بالذنب، ويخرجون على السلطان، ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف الخوارج بأنهم:

كل من خرج على الإمام الحق، مع تكفيرهم المسلمين بالذنب غير المكفر شرعاً.

وهذا التعريف يدل عليه الأحاديث التي وردت في الخوارج، ولم يصح حديث في فرقة من الفرق الضالة مثل ما صح في الخوارج؛ فقد وردت فيهم أحاديث، من عشرة أوجه عن الصحابة رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة في ذمهم، والأمر بقتالهم).

حسني الخربوطلي في كتابه: (١٠ ثورات في الإسلام)؟! فارتضى في الكتاب ما ذكره بعض المؤرخين الغربيين عن الخوارج، وأنهم أصحاب المذهب الطهري؟! (اليوريتان المسلمين)؟! أي طهر حملوه للمسلمين، وهم يعتقدون تكفيرهم بالذنوب، وحملوا السلاح على المسلمين، وتركوا قتال المشركين والوثنيين؟! .

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لعفت وصال حمزة ص ١٥٣، حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ص ١٣، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٢٦٣، والتشريع والفقه في الإسلام له ص ٢٠٠.

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه^(١).

عن أبي سعيد الخدري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٣).

فهذا الحديث فيه ذكر صفة من صفاتهم، وهي: قتلهم لأهل الإسلام، وتركهم قتال أهل الكفر بحجة أن أهل الإسلام كفروا بالذنوب؟! فإذا تأمل الباحث هذه الأحاديث يجد أنها كلها تصب في بيان أنهم يقتلون المسلمين؛ وهذا يعني تكفيرهم، وأنهم يخرجون على الأئمة. وهذا ما فعله أوائل الخوارج، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب في النهروان، وكانوا كفروه قبل ذلك فقاتلهم علي بن أبي طالب ثم قتلوه.

وقد سماهم الصحابة (بالخوارج، وهم جمعوا هذين الوصفين: تكفيرهم المسلمين، وخروجهم على الإمام.

قال علي بن أبي طالب: (أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٣، وقد ذكرت الأوجه وما دلت عليه من ذكر صفات الخوارج، في: ص ٩١.

(٢) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد المشاهد بعدها، من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين من الهجرة. تقريب التهذيب ص ١٧٢، رقم (٢٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح (١٠٦٤ / ١٤٣).

يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل.

وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض».

فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم!؟ واللّه إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس؛ فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا، حتى قال مررنا على قنطرة؛ فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي؛ فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها؛ فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء؛ فرجعوا فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم.

قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا؛ فقال علي ﷺ: التمسوا فيهم المخدج؛ فالتمسوه فلم يجدوه؛ فقام علي ﷺ بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخزؤهم؛ فوجدوه مما يلي الأرض؛ فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله.

قال: فقام إليه عبيدة السلماني؛ فقال: يا أمير المؤمنين أله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟

فقال: إي واللّه الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة

(١) المصدر السابق، ح (١٠٦٦/١٥٦).

المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم^(١).

فصارت كلمة الخوارج تطلق على كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين، اتفقت الجماعة على إمامته، في أي عصر من العصور، ودون أن يأتي ذلك الإمام بكفر ظاهر، ليس له عليه حجة^(٢).

فبقيد: تكفير المسلم بالذنب: يخرج عن الخوارج من خرج على الإمام الحق متؤولا ولم يكفره؛ كالبغاة ونحوهم، وعلى هذا يحمل خروج بعض التابعين المعروفين بالسنة على الحجاج ونحوه من الأمراء الظلمة؛ فإنهم لما خرجوا كانوا يريدون تغيير الحاكم - وهم مخطئون في ذلك - ، ولم يكونوا يعتقدون أن المسلم يكفر بالذنب، ولا أن الحاكم كافرٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (قال أبو برزة^(٣) رضي الله عنه عن فتنة ابن الزبير^(٤))، وفتنة القراء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: «هؤلاء وهؤلاء، وهؤلاء، إنما يقاتلون على الدنيا».

وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين^(٥).

ومن أعظم من يخرج بهذا القيد: أصحاب الجمل، وصفين؛ فإن القتال الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم إنما كان بتأويل، ولم يكن أحد منهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/١٣ .

(٢) مذكرة التوحيد ص ٩٠ للشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمته الله.

(٣) هو الصحابي الجليل: نضلة بن عبيد الأسلمي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين من الهجرة. تقريب التهذيب ص ٤٩٤، رقم (٧١٥١) .

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مولود في الإسلام بالمدينة، ولي الخلافة سنة تسع وستين حتى قتل على يد الحجاج سنة ٧٣هـ. تقريب التهذيب ص ٢٤٦، رقم (٣٣١٩) .

(٥) منهاج السنة ١٥٣/٥ .

يعتقد كفر الآخر، حاشا وكلا، ومن هنا يعلم خطأ قول بعض الكتاب المحدثين بأن الصحابة هم أول الناس خروجاً بعضهم على بعض!!^(١).

ويدخل في التعريف: من خرج على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فيسمى خارجياً؛ كما يصف الحافظ ابن كثير الثوار الذين قتلوا عثمان ذا النورين رضي الله عنه بأنهم (خوارج)^(٢).

وبقيد الخروج على السلطان: يخرج كذلك من كفر المسلمين بالذنب، ولم يستبح دماءهم مثل المعتزلة الذين يجرون على مرتكب الكبيرة أحكام الإسلام الظاهرة، ويقولون: خرج عن الإسلام ولم يدخل في الكفر، وفي الآخرة له أحكام الكفار!!^(٣).

فإذا من كفر المسلمين بالذنب ولم يستبح دماءهم؛ فهو من جنس المعتزلة في هذا الباب، ومن كفر المسلمين وخرج عليهم بقول أو سيف فهو الخارجي، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي رجحته هو قول جمع من المحققين من الفقهاء وغيرهم:

(١) وبهذا التعريف أيضاً تعلم خطأ من جعل الحسين رضي الله عنه من الخوارج!! كما فعل الدكتور/ عمار الطالبي في كتابه: آراء الخوارج ص ١٤-١٥ حيث زعم أن ذلك قول أهل الحديث!؟ فإن من المعلوم أن الحسين رضي الله عنه لم يخرج على بني أمية معتقداً تكفيرهم، وإنما خرج متوئلاً، مجتهداً، والمجتهد من الأمة يكون باجتهاده مصيباً أجزاً إذا أخطأ، وأجزين إذا أصاب، ما دام من أهل الاجتهاد. وذكر الأشعري للمتأولين في المقالات، وأن الحسين رضي الله عنه خرج على يزيد بن معاوية؛ فهو بالمعنى اللغوي، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٨٩/٧ وما بعدها، حيث إنه في مجريات أحداث قتل عثمان رضي الله عنه سماهم بالخوارج، وهؤلاء الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وقتلوه، لم يختلف اثنان في أنهم خوارج، أليسوا يستدلون بكفر علي رضي الله عنه - بزعمهم - عدم تحكيمه القرآن؟ أليسوا هم الذين كانوا يقولون لعثمان رضي الله عنه: جُزّت في الحكم ولم تسر سيرة الشيخين!؟. وانظر: عثمان بن عفان لصديق إبراهيم عرجون ص ٣٣.

(٣) وهذا مال إليه صاحب كتاب: التعريفات العقدية سعد بن محمد آل عبد اللطيف ص ١٥٩.

قال ابن قدامة المقدسي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مينا أنواع الخارجين على الإمام المسلم:

(أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء هم قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد . . .

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفرٌ يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين، والعشرة ونحوهم؛ فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا . . .

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليًا، وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم . . .

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش؛ فهؤلاء البغاة . . .، والواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة^(٢).

فهذا تصريح صريح من ابن قدامة بأن الخوارج هم الخارجون على الإمام مع تكفيرهم للمسلمين بالذنوب.

وأن من خرج متوَّلاً ولم يكفرهم -كحال الصنف الرابع - فإنهم يكونون بغاة لا خوارج.

هذا بعض ما تيسر في التعريف بالخوارج، وأما أسماؤهم، وصفاتهم؛ فإنني لم أتعرض لها وذلك نظراً لأن المسألة ستأتي - بإذن الله تعالى -^(٣).

(١) هو العلامة الفقيه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، من مصنفاته العظيمة: المغني، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ وما بعدها .

(٢) المغني ٢٣٨/١٢ - ٢٤٢، وانظر: المجموع للنووي ٣٣٧/٢٠، فتح الباري ٢٨٣/١٢ - ٢٩٨ .

(٣) في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول ص ١١٩ .

المطلب الرابع

مخاطر فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين

إن أضرَّ شيء على الإنسان أن يرى حسناً ما ليس بالحسن، وأن يعمل السوء يظن أنه يعمل الصالحات، وهذا حال أهل البدع عموماً، والخوارج خصوصاً؛ فإنهم في أعمالهم يلبسون لباس التقوى، ويتزينون بزِيَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأفعالهم تناقض سماتهم، حيث خرجوا على المسلمين وكفروهم، وحاربوا ولاية أمرهم، ووصموهم بما هم منه براء؛ فاستباحوا دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

قال مصعب بن سعد^(٢): سألت أبي عن هذه الآية: «﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣) أهم الحرورية^(٤)؟ قال: لا، هم أهل الكتاب: اليهود، والنصارى؛ أما اليهود فكذبوا بمحمد، وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب.

ولكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧ .

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة (١٠٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٥، ت (٦٦٨٨) .

(٣) الآيتان من سورة الكهف .

(٤) الحرورية نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، نزل فيها الخوارج الذين قاتلوا علياً عليه السلام؛ فنسبوا إليها، والحرورية أول فرقة من فرق الخوارج، ومن أهم أصولهم: تكفير عثمان وعلي، وأصحاب الجمل، والحكمين، واستحلال الدماء، والتكفير بالكبيرة. انظر: التنبيه والرد للملطي ص ٥٣، وجعلهم الفرقة السابعة، معجم البلدان ٢/ ٢٨٣ .

اللَّهُ بِهِ أَنْ يُصَلَّ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلِيَّكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿البقرة: ٢٧﴾؛ فكان سعد يسميهم الفاسقين»^(١).

قال الحافظ ابن كثير^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إيراد هذا الأثر: (وهذا الإسناد وإن صح عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج، الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنهروان؛ فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية.

وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام، والفاسق في اللغة هو الخارج عن الطاعة أيضا)^(٣).

وقال وهب بن منبه^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إني قد أدركت صدر الإسلام فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج.

ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذن لعاد أمر الإسلام جاهلية، حتى يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذن لقام أكثر من عشرة أو

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٩٣/٨، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الکهف، ح(٣٤٠١)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) هو الحافظ المحدث المؤرخ المفسر الكبير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين، درس على الأئمة الفطاحل، كابن تيمية وابن القيم والذهبي، وبرع في علوم جملة، من مؤلفاته المشهورة: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٣، معجم المؤلفين ٢/٢٨٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٩٧، وانظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢١٠، منهاج السنة ٥/٢٥٠ .

(٤) هو المحدث الثقة: وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبتاوي، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه فقد أخرج له في التفسير، توفي سنة مائة وبضع عشرة من الهجرة. تقريب التهذيب ص ٥١٥، ت(٧٤٨٥) .

عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة!؟ ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون.

غير أن الله بحكمته وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم؛ فجمعهم وألف بين قلوب الأمة؛ فأحسن النظر لهم؛ فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج؛ فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم، وعورات ذراريهم، وجمع به فرقتهم، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد به ظالمهم، رحمة من الله رحمهم بها.

قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١)، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٣)؛ فأين هم من هذه الآية!؟ فلو كانوا مؤمنين نصرنا.

وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤)، ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾^(٥) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٦)، لو كانوا جند الله غلبوا ولو مرة واحدة في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥١، وفي المطبوع ذكر بعض الآية ثم قال: إلى ﴿الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣، وفي المطبوع ذكر بعض الآية ثم قال: حتى بلغ ﴿تَهْتَدُونَ﴾.

(٣) سورة غافر، الآية ٥١، وفي المطبوع ذكر بعض الآية ثم قال: إلى ﴿الْأَشْهَادُ﴾.

(٤) الآيات من سورة الصافات.

الإسلام.. (١).

إن للخوارج وأفكارهم على الإسلام والمسلمين مخاطر عظيمة، وكثيرة، ويصعب على الباحث أن يسردها جميعها، ولذا فإني أقتصر على أهمها، وهي:

أولاً: أوجدوا طريقة في فهم القرآن غير طريقة الصحابة رضي الله عنهم: وبهذا فإن الخوارج أول من شق العصا في فهمهم لنصوص الشرع، فإذا قيل - عند غير المحدّثين - : (فلان من أهل الرأي: أي أنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم)^(٢)، وهو تكفير المسلمين، وحمل النصوص الواردة في الكافرين على المسلمين، وتفسير القرآن على رأيهم.

ومن الطبيعي أن الخوارج لما تعددت طوائفهم أصبحت كل فرقة تبحث عن أدلة لها، (تبنى عليها مبادئها، وتعاليمها، وأن تنظر إلى القرآن من خلال عقيدتها؛ فما رأته في جانبها -ولو ادعاءً - تمسكت به واعتمدت عليه، وما رأته في غير جانبها حاولت التخلص منه بتأويله تأويلاً لا يصادم مبادئها وتعاليمها.

والذي يقرأ ما ينقل عن الخوارج من أفكار في التفسير، وما جاء في تفاسيرهم التي في متناول أيدينا أن المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكم في أفهامهم، فأصبحوا لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم، ومعتقداتهم، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا على ضوء المذهب، وتحت تأثير سلطانه)^(٣).

(١) مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج ص ٢٠ - ٢٣، وانظر: الخوارج قديماً وحديثاً لسليمان بن عثمان المنيعي ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/٢ .

(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها للدكتور/ محمد حسين الذهبي ص ٦٤، وانظر: بدع التفاسير في الماضي والحاضر د. رمزي نغناعه ص ٦٩ .

وفيما يلي أمثلة من تفسيراتهم الخاطئة للقرآن الكريم تدل على اغترارهم بفهومهم، وعدم الالتفات إلى فهوم الصحابة رضي الله عنهم :

أ - لَمَّا ورد أهل مصر على عثمان رضي الله عنه التقى بهم فقالوا: (ادع بالمصحف!؟ فدعا به؛ فقالوا: افتح السابعة - وكانوا يسمون سورة يونس السابعة - فقرأ حتى هذه الآية: ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١)؛ فقالوا له: قف!؟ رأيت ما حميت من الحمى؟ أله أذن لك أم على الله تفتري!؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا؛ فأما الحمى فإن عمر حماه قبلي لإبل الصدقة؛ فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لِمَا زاد من إبل الصدقة، امضه. قال: فجعلوا يأخذونه بالآية؛ فيقول: امضه، نزلت في كذا؛ فما يزيدون)^(٢).

ب - في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، قالوا: إن مرتكب الذنب حاكم بغير ما أنزل الله فهو كافر!؟^(٤).

ت - (قال الخارجي: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥) دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار، وبطلانها، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين!!...).

(١) سورة يونس، الآية ٥٩ .

(٢) أخرج نحوه الحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة يونس، ح(٣٣٠٠)، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وانظر: البداية والنهاية ١٧١/٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٤ .

(٤) انظر: تفسیر القرطبي ١٧٩/٦ .

(٥) سورة المائدة، الآية ٢٧ .

ث - قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾^(١) دليل على أن الفساق من أهل النار، الخالدين فيها!! . . .

وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم، وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم^(٢).

ولما أوجدوا لأنفسهم طريقة في فهم القرآن الكريم ضلوا في أعمالهم، ولهذا فإنهم يدخلون تحت عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾^(٤).
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والضحاك^(٥)، وغير واحد: «هم الحرورية».

ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية؛ كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء؛ بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود؛ كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ . . .

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾ أي نخبركم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ

(١) سورة السجدة، الآية ١٨ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١١/٣، الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/٤٧٥-٤٧٦ .

(٣) سورة الكهف، الآية ١٠٣ .

(٤) الآياتان من سورة العاشية .

(٥) هو المفسر: الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، صدوق كثير الإرسال، روى له أصحاب السنن، مات بعد المائة من الهجرة النبوية. تقريب التهذيب ص ٢٢١، ت (٢٩٧٨) .

أَعْمَلًا، ثم فسره؛ فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١) أي يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محبوبون؟!^(٢).

ثانياً: تزييف صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ جعلوه من شعاراتهم في خروجهم على جماعة المسلمين وإمامهم، وجعلوه سلماً للوصول إلى الغايات المنشودة لهم، حتى أصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متهما في بلاد المسلمين.

فانظر إلى الخوارج الأولين الذين جاؤوا - وهم أوباش الأمصار، يقودهم خفافيش الظلام - من مصر، والكوفة، والبصرة، جاؤوا إلى مدينة النبي ﷺ، وإلى حرم رسول الله ﷺ، عاصمة الخلافة الراشدة، ومنطلق الرسالة السماوية، وفي شهر الله المحرم؛ فانتهكوا الشهر الحرام، والمكان الحرام، والدم الحرام؛ فقتلوا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

مستحلين هذه العظائم لأجل أن يقولوا - منكرين وأمرين - : لِمَ عزلت فلاناً ووليت فلاناً؟ لِمَ أعطيت فلاناً ومنعت فلاناً؟ لِمَ قربت فلاناً وأبعدت فلاناً؟!^(٣).

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (تكتاب المنحرفون عن عثمان رضي الله عنه - وكان جمهورهم من أهل الكوفة - وتواعدوا أن يجتمعوا لمناظرته فيما نعموا عليه، فبعثوا إليه من يناظره فيما فعل من تولية من ولي، وعزل من عزل!!..؟)^(٤).

(١) سورة الكهف، الآية ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٤٥/٣، وانظر: تفسير القرطبي ٢٦/٢٠ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٨٠/٧، العواصم من القواصم لابن العربي ص ٩٨ وما بعدها، فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه لشيخنا الدكتور: محمد بن عبد الله غبان الصبحي ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٤) مختصر سيرة الرسول صلوات الله عليه ص ٢٢١، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ١ .

قال أبو مطيع الحكم بن عبد الله^(١) قلت لأبي حنيفة رحمته الله: (. .) فما تقول فيمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة؟ هل ترى ذلك؟ قال: لا .

قلت: ولمّ وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟

قال: هو كذلك؛ لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون؛ من سفك الدماء، واستحلال الحرام . .)^(٢) .

ومما يدل على أنهم لا يريدون الأمر بالمعروف حقيقة، ولا إقامة الدين صدقاً، وإنما هم يبحثون عما يهونون، وعما رأوه ديناً، أنهم خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رحمته الله، ومن قبل علي عثمان، وخرجوا على خليفة المسلمين معاوية رحمته الله، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فإذا كان هؤلاء الولاة لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر؛ فمن يفعل ذلك؟؟ ومن يقيم ذلك؟؟

إذاً أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووراء ذلك خفاء شهوة الرياسة خصوصاً عند رؤسائهم .

فيظهرون شيئاً، ويبطنون مسائل: الرئاسات، والأموال، والعصبيات القبلية ونحوها .

ثالثاً: كفروا المسلمين بالذنوب التي لا يكفّرُ بها أصحابها، مما نتج عن ذلك إقامة أحكام المرتدين في المسلمين!؟ وتشريدهم، وتفتيت شملهم،

(١) هو القاضي الفقيه: أبو مطيع الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي، صاحب الإمام أبي حنيفة، تولى قضاء بلخ بضع عشرة سنة، مات سنة ١٩٧ هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/٨٧، ت(١٩٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٤٧، اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٧٤ .

ووجود الحروب الطويلة فيما بين المسلمين .

ومن الأمثلة الواضحة على تكفيرهم المسلمين بالذنب تكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب ، وأصحاب الجمل وصفين رضي الله عنهم .
انظر كيف وقع هؤلاء الخوارج في تكفير من أنزل الله في كتابه بيان رضاه عنهم ، وإنزال السكينة عليهم ، وإثابتهم فتحاً قريباً ، وأثنى عليهم ثناء جميلاً ، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١) ، أليس من هؤلاء المبايعين : عثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

فإذا كان الخوارج قد وقعوا في تكفير من هذا شأنهم ؛ فكيف سيكون تكفيرهم لسائر المسلمين الذين لا يوافقونهم في أهوائهم؟!
رابعاً: قتل الأعداد الكثيرة من المسلمين باسم الإسلام : ومن المشهور عن الخوارج في هذا الباب أنهم يستعرضون القتل : أي (لم يُبالوا من قتله مسلماً أو كافراً ، من أي وجه أمكنهم ، وقيل استعرضوهم : أي قتلوا من قدروا عليه ، وظفروا به)^(٣) .

ومن أهم ما اشتهر عنهم وتواتر أنه اجتمع ثلاثة نفر من الخوارج ، وهم : عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(٤) ، والبرك بن عبد الله التميمي ، وعمرو بن

(١) سورة الفتح ، الآية ١٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١٧ .

(٣) لسان العرب ٩/١٤٥ ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٧ .

(٤) هو الخارجي المفترى ، قاتل علي عليه السلام ، كان من القراء في مصر ، ثم خرج مع وفد مصر على عثمان عليه السلام ، وصار من شيعة علي عليه السلام ، ثم خرج مع من خرج عليه ، وتعاهد على قتله ، حتى كمن =

بكير التميمي؛ فاجتمعوا بمكة يريدون قتل كبار الصحابة الموجودين في ذلك الوقت، وعليهم مسئوليات الأمن، وإدارة شؤون الإسلام، وهم: خليفة المسلمين أبو الحسن علي بن أبي طالب، وخال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، وداوية المسلمين عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فأما عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي فقد تمكن من قتل علي عليه السلام، وأما البرك بن عبد الله التميمي فلم يتمكن من قتل معاوية عليه السلام، وإنما جرحه فداوى وشفي منه، وأما عمرو بن بكير فإنه أراد قتل عمرو ولكنه كان مريضاً وقد تخلف يومه ذلك، وكان قد خرج مكانه خارجة بن حذافة^(١) فقتله ظاناً أنه عمرو بن العاص عليه السلام^(٢).

فأي إفساد - باسم الدين - أعظم من هذا الإفساد؟! وأي خطر أكبر من قتل كبار الصحابة!؟

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مخاطباً بعض الخوارج في مناظرة، مينا فسادهم: (فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب الراسبي^(٣) استعرضوا الناس فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله بن خباب^(٤) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقتلوه؟ وقتلوا جاريتته؟ ثم صبحوا حيا من العرب يقال لهم: بنو

^٣ لعلي عليه السلام فقتله بخنجر فمات منها، ثم قتل ابن ملجم بعلي عليه السلام. وانظر قصة الثلاثة في البداية والنهاية ٣٤٩/٧ وما بعدها، ولم أجد للأخيرين ذكر غير ما هنا .

(١) هو الصحابي الجليل: خارجة بن حذافة بن غانم من بني لؤي القرشي، وكان صاحب شرطة عمرو بن العاص؛ صحابي سكن مصر، قتله الخارجي سنة ٤٠هـ. تقريب التهذيب ص ١٢٦، ت(١٦٠٨).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٣/٣٥ وما بعدها، تاريخ الطبري ٣/١٥٥-١٥٩، عون المعبود ١٣/٨١-٨٢ .

(٣) قتل يوم النهروان بيد جند الله تعالى، سنة ٣٨هـ .

(٤) هو عبد الله بن خباب بن الأرت المدني، حليف بني زهرة، يقال له رؤية، وقيل: ثقة من كبار التابعين، قتله الحرورية سنة ٣٨هـ، أخرج له الترمذي والنسائي. تقريب التهذيب ص ٢٤٤، ت(٣٢٩٠) .

قطيعة؛ فاستعرضوهم فقتلوهم؛ الرجال، والنساء، والولدان، حتى جعلوا يلقون الأطفال في قدور الأقط وهي تفور بهم^(١).

قال أبو الحسين الملقب^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فأما الفرقة الأولى من الخوارج: فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق؛ فيجتمعون على غفلة فيقولون: لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس؛ فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا، وكان الواحد منهم إذا خرج لتحكيم لا يرجع أو يقتل؛ فكل الناس منهم على وجل وفتنة)^(٣).

خامساً: ونتج عن الأمر الرابع الانشغال عن الكفار، وترك عباد الصليب والأوثان، وجروا الكفار على المسلمين في البلدان:

وهذا أمر معلوم مشاهد من صدر التاريخ الإسلامي وإلى يومنا هذا؛ فكم أشغلوا الدولة الأموية عن الفتوحات الإسلامية، وكم فتتوا من دولة بني العباس، وهم الذين ألقوا المسلمين في المغرب في أيدي العبيديين، وهكذا في جميع أقطار الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة؛ فقالوا: نفي لهم بعهدهم؟! وتركوا قتال المشركين؟! واشتغلوا بقتال المسلمين؟! وهذا كله من آثار عبادة الجهاد، الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور؟! نسأل الله

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لعفت وصال حمزة ص ١٥٩، ولم أقف على هذا النص عند غيره، وانظر قصة قتل عبد الله بن خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم (٣٦٣٨).

(٢) هو الإمام الفقيه المقرئ: أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب الشافعي، من مؤلفاته العظيمة: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة ٣٧٧هـ. معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٥.

(٣) التنبيه والرد ص ٤٧.

السلامة)^(١).

ومَن له بصيرة في التاريخ يدرك كم أشغل الخوارج المسلمين عن الكفار،
وكم أفسد الخوارج على المسلمين دينهم ودنياهم؟!
انظر إلى ثورات الخوارج المحكمة، وإلى ثورات الخوارج الأزارقة، وإلى
ثورات الخوارج الصفرية^(٢)، وإلى ثورات الخوارج الإباضية^(٣)، وإلى ثورات
الخوارج النجدية^(٤)، المنتسبين إلى نجدة بن عامر، وغيرها^(٥).
وها هو التاريخ اليوم يعود من جديد حيث وجه المتأثرون بالخوارج في هذا
العصر أسلحتهم إلى بلاد الإسلام وإلى المسلمين، وتركوا الكفار، وعباد
الصليب، وزعموا تكفير المسلمين، وأشغلوا مسلمي هذا العصر عن
قضاياهم؛ ففعلوا ما فعله أوائلهم.

بل إن بعض رؤوس الخوارج يعيش في بلاد الكفر، ويكفر المسلمين،
ويزعم أن ديار المسلمين ديار كفر، بينما هو يسرح ويمرح في بلاد الشرك

(١) فتح الباري ٣٠١/١٢.

(٢) نسبة إلى زياد بن الأصفر، وهو قائد الصفرية من الخوارج، لم يكفروا القعدة عن القتال، ولم
يحكموا بقتل أطفال المشركين وتخليدهم في النار، وجوزوا التقية في القول. الخ. انظر: الملل
والنحل للشهرستاني ص ١٣٧.

(٣) نسبة إلى عبد الله بن إياض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، ومن أشهر أقوالهم: أن
المخالفين كفار نعمة، وإذا أصروا على الكبائر كفروا!! واختلفوا إلى فرق شتى، وممن بقي
منهم: الإباضية في عُمان، والجزائر، ولهم عقائد موافقة للمعتزلة. انظر: الملل والنحل ص ١٣٤
وما بعدها.

(٤) هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، لحق بالأزارقة من الخوارج ثم خالفهم، ثم تفرقت النجدات
إلى فرق كثيرة، وكانوا يعذبون بالجهالة، واستحل دماء أهل الذمة والعهد. الخ. انظر: الملل
والنحل ص ١٢٣ وما بعدها.

(٥) انظر: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري د. محمود إسماعيل عبد
الرازق ص ٥٩ وما بعدها، وحزب الخوارج في أدب العصر الأموي د. ثريا عبد الفتاح ص ١٦ وما
بعدها، الحجاج بن يوسف الثقفي حياته وآراؤه السياسية ص ٢٢٩ وما بعدها.

والكفر، ومن هناك يشنع على علماء الإسلام، وعلى حكام المسلمين؟! .
انظر إلى أفعالهم في الجزائر، وفي السعودية، وفي باكستان، وفي غيرها،
كيف يقتلون المسلمين بأبشع الوسائل، وأفظع الأساليب، ويرمونهم بالكفر
والخروج عن ملة الإسلام؟! .

سادسا: قاتلوا الحكام باسم الإسلام: وكان لهذا دور كبير في بُعد بعض
الحكام عن الإسلام حيث إنهم يرون أن أهله لا يعرفون إلا القتل والخروج
على الحكام.

وكم أُحجِمَت الدعوة، وضيق على المستقيمين بسبب خروج الخوارج في
بعض بلاد الإسلام، حيث ظنوا أن كل المستقيمين هم طلاب حكم وملك؟! .
وبهذا القتال - وما أعقبه من نتائج - حصل إيغار لقلوب العامة على الحكام بما
يسمعون من شبهات الخوارج، وإيجاد الحواجز بين الحكام والمحكومين .

ومن أعظم ما قام به المتأثرون بالخروج باسم الإسلام في العصر الحديث
ما وقع من الحوادث في الحرم المكي الشريف من قتال باسم الإسلام، حيث
دخل الخارجون سنة (١٤٠٠هـ) يوم الثلاثاء، أول يوم من شهر الله المحرم،
ومعهم أسلحة وذخيرة، دخلوا الحرم الشريف، وطالبوا المسلمين بمبايعة
المهدي المزعوم تحت وطأة السلاح؟! فروعوا أهل حرم الله، وفي شهر الله
المحرم، وفي بيت الله العتيق، والحجاج الذين أدوا مناسك الحج لا زالوا في
بيت الله الحرام؟! (١).

وسفكوا الدماء المحرمة، ولم يقبلوا أقوال أهل العلم الراسخين، وعاندوا
في الدين، وركبوا رؤوسهم، فتصدت لهم جنود التوحيد البواسل، ويسر الله
تعالى القضاء عليهم، والتخلص من شرهم، بعد أن استسلم رؤوسهم، وتم

(١) انظر: تفصيل هذه الحادثة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز جمع

تنفيذ الحكم الشرعي فيهم^(١).

سابعاً: الخوارج أفسدوا دنيا المسلمين: قال علي عليه السلام عن الخوارج: «ليسوا بقراء للقرآن، ولا فقهاء في الدين، ولا علماء في التأويل، ولا لهذا الأمر بأهل سابقة في الإسلام، واللّه لو وُلّوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل»^(٢).

والمتأمل في أفعال الخوارج يجد أنهم أفسدوا على المسلمين عباداتهم، وأفسدوا عليهم عيشتهم، وخربوا عقول العامة باسم الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون تحقق الشروط الشرعية، والضوابط الكلية المرعية. ومما يدل على إفساد الفكر الخارجي لدين المسلمين وديناهم زيادة على ما سبق، ما يأتي:

أ - وجود جماعات مسلحة في بعض أقطار المسلمين تصول وتجول باسم الجهاد، وباسم الدعوة، وباسم العودة إلى الشريعة، وهم يقتلون من لا يوافقهم، فيدمرون ما يقع تحت أيديهم من ممتلكات المسلمين العامة والخاصة.

ب - السطو والهجوم على المحلات التجارية، ومخازن الأموال والأغذية وسرقتها بحكم أنها غنائم؟!.

ت - اختطاف الطائرات، وتفجير القطارات، والسيارات، وفيها المسلمون، والمستأمنون، وهذا لا شك فيه إفسادٌ لدنيا المسلمين، وبصورة تزعزع الأمن، وتروع الآمنين، وتخوف المسلمين، وزعزعة لأمنهم، وإهلاك لحرثهم ونسلهم^(٣).

(١) انظر: الإرهاب وآثاره السيئة على الأفراد والأمم، للشيخ زيد المدخلي ص ١٦ - ١٧ .

(٢) تاريخ الطبري ١١٧/٣، جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ٣٩٤/١ .

(٣) انظر: هذه الصور من الخراب والدمار باسم الإسلام في كتاب: الإرهاب وآثاره السيئة على الأفراد والأمم للشيخ زيد المدخلي ص ١٢ - ١٣ .

ثامناً: أوجدوا التشدد في الدين: حتى إن عائشة رضي الله عنها لما سألتها تلك المرأة عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ قالت: «أحرورية أنت؟»^(١).
فالتعمق في الدين والتشدد من أكبر سمات الخوارج، والمقصود بالتشدد المبالغة في الأمر، والغلو فيه حتى يخرج به ذلك إلى تكفير الناس^(٢).

فالخوارج تعمقوا في الدين حتى زاغوا عن الحق، قال القرطبي^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يقال: زاغ يزيغ زيعاً إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٤))، وهذه الآية تعم كل طائفة: من كافر، وزنديق، وجاهل، وصاحب بدعة... .

وقال قتادة^(٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(٦) «إن لم يكونوا الحرورية، وأنواع الخوارج فلا أدري من هم؟»^(٧).
قال أبو أمامة^(٨) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ قال: «هم الخوارج، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ يقول: والله لا يوفق لإصابة الحق

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح(٣١٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، ح(٣٣٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤٨٣/٣.

(٣) هو المفسر المحدث: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فروخ الأنصاري الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، رحل إلى المشرق، وسكن مصر، وتوفي في أسوط، متبحر في العلوم، ومن مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٤٠٦، معجم المفسرين لعادل نويهض ٤٧٩/٢.

(٤) سورة الصف، الآية ٤.

(٥) هو المحدث المفسر: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص ٣٨٩، ت(٥٥١٨).

(٦) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٧) تفسير القرطبي ١٢/٤.

(٨) هو الصحابي المشهور: صُدِّي بن عجلان أبو أمامة الباهلي، سكن الشام ومات بها، روى له الجماعة، توفي سنة ٨٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. تقريب التهذيب ص ٢١٧، ت(٢٩٢٣).

القوم الذين اختاروا الكفر على الإيمان»^(١).

تاسعاً: كانوا سبباً - ولا زالوا - في وجود فِرْقٍ وتَفَرُّقٍ للمسلمين:

من المعلوم أن الخوارج أول فرقة فَرَّقَتْ جمع المسلمين وكلمتهم، حتى صار من الكلمات المشهورة: (شق الخوارجُ عصا المسلمين؛ فمعناه: أنهم فرقوا جمعهم، وكلمتهم، وهو من الشَّقِّ، الذي هو الصدع)^(٢).

سُئِلَ أبو أمامة رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ^(٣)، فقال: «هم الحرورية»^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ^(٥)»،

جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنهم الخوارج^(٦).

قال الشاطبي^(٧) رحمته الله: (ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين

بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا، وتفرقوا، وكانوا شيعاً)^(٨).

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٨٢/١٢.

(٢) لسان العرب ١٦٦/٧، وانظر منه ٢٥٠/٩، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٥٢/١.

(٣) الآياتن من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٦/٣، قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره (١/٤٦٠): (وقد

رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً؛ فذكره، وهذا الحديث أقل

أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح).

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٢، الدر المنثور ٣/٤٠٢.

(٧) هو الأصولي المتقن، والفقير المتقن: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق

الشاطبي، رغب في السنة، ودعا إليها، وناذ عنها، من مؤلفاته النافعة: الموافقات والاعتصام،

توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ١/١١٨.

(٨) انظر: الاعتصام للشاطبي ١/٣٨.

ومما يدل على شدة بأسهم في تفرقة المسلمين، وتشتيت كلمتهم، أنهم يخرجون على حين اجتماع المسلمين على سلطانٍ متبع، وحاكمٍ مسلم، ثم يكونون فيما بينهم شيعاً وأحزاباً وجماعات، وكل حزب وجماعة تكفر الأخرى، وتلعنه، وتبين ضلاله؟! .

ومما يؤكد تفرق الخوارج أنهم كانوا تابعين لنافع بن الأزرق^(١) - وسموا بعد بالأزارقة - لما خرجوا من مكة مخالفين لابن الزبير، وقصد نافع البصرة، وكتب كتاباً إلى من بالبصرة من أتباعه يدعوهم إلى دعوته، والانضمام إليه...، ثم بعد افترت الخوارج إلى: الأزارقة، والإباضية، والنجدات، والبيهسية^(٢)، والصفيرية؟!^(٣)

وقد اختلف علماء الفرق في عدد فرق الخوارج، لكنهم كلهم متفقون على أنها لا تقل عن عشرين فرقة، بعضهم أصول وبعضهم فروع^(٤). ثم كل فرقة من هذه الفرق انقسمت على نفسها، وهكذا في كل عصر يظهرون ثم يفترون فيضمحلون، ثم يظهرون من جديد.

ومما يدل على شؤم الخوارج على الإسلام والمسلمين أنهم كانوا ولا زالوا

(١) هو رئيس الخوارج: أبو راشد نافع بن الأزرق، خرج من البصرة إلى الأهواز وغلب على عمال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وصارت له شوكة، وكان له أمراء ثم اختلفوا عليه، مات سنة ٦٠هـ. انظر: الملل والنحل ص ١١٨ .

(٢) أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر، وهو من المحكمة الأوائل، هرب من الحجاج إلى المدينة، ثم قبض عليه في المدينة، وقتل، ثم اختلفت البيهسية إلى فرق شتى بعد موته. انظر: الملل والنحل ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٧/١ وما بعدها .

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٨٦، التبصير في الدين للإسفرائيني ص ٦٢، الفرق بين الفرق ص ٥٤، الفصل لابن حزم ٨٩/٢، الملل والنحل ١١٣/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦ - ٥١، وقد جعلهم (٢١) فرقة.

سبباً في تفرق المسلمين، فقد خرجت المرجئة^(١) كردة فعل لأقوال الخوارج - فإن الخوارج لما قالوا: إن الإيمان قول وإقرار وعمل، وأن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقص، وأن نقصان الأعمال وتركها يعني الكفر^(٢) - خرجت المرجئة بفكرة القول بالإرجاء، وهو أن الأعمال ليست من مسمى الإيمان، وأن من شهد الشهادة فإنه يكون مؤمناً كامل الإيمان، مهما عمل من السيئات، أو ترك من الواجبات، وأن الفاسق كامل الإيمان؟!؟^(٣)؛ بل من أتى بالتصديق عندهم فإنه يكون مؤمناً؟!

ونج عن هذا نشأة فرقة أخرى، - وهي أرادت التوسط بين الخوارج الذين قالوا: بكفر الفاسق، وبين المرجئة الذين قالوا: بكمال إيمان الفاسق - وهم المعتزلة^(٤)؛ الذين قالوا: بأن مرتكب الكبيرة، أو الفاسق، في الدنيا يجري عليه أحكام أهل الإسلام، وأما في الآخرة فهو في النار، واشتهرت المعتزلة بالقول بالمنزلة بين المنزلتين^(٥).

وأخطر ما يكون في فكر الخوارج مسألة تكفير المسلم؛ فإنه يؤدي إلى آثار

- (١) المرجئة: فرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وهذا الاسم يطلق على كل من أخر العمل عن مسمى الإيمان، وعلى هذا فالجهمية، والأشاعرة، والكرامية، ونحوهم، كلهم من المرجئة؛ ومن مخازي المرجئة القول بأن إيمان أفجر المسلمين كإيمان جبريل الأمين؟! انظر: الملل والنحل ص ١٣٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٩٥، ٥٤٣، ٤٧١/١٢ .
- (٢) وسيأتي بيان اعتقاد الخوارج في مسألة الإيمان في الفصل الثالث ص ٣٢٣ .
- (٣) انظر قول المرجئة في: مقالات الإسلاميين ص ١٤١، التنبيه والرد ص ١٤٦ .
- (٤) المعتزلة فرقة ضالة: تعتقد بنفي الصفات عن الله ﷻ، ورئيسهم واصل بن عطاء الغزال، ولهم أصول خمسة عليها يجتمعون، وهم فرق شتى يكفر بعضهم بعضاً، وكان سبب خروجهم عن السنة ابتداء القول بأن صاحب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، ثم تطور المذهب وصاروا فرقا، ومن أتباعهم اليوم كثير من العقلانيين، والإباضية من الخوارج على اعتقادهم في مسائل كثيرة، وكذلك الزيدية على مذهب المعتزلة في مسائل الاعتقاد. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٤، معجم ألفاظ العقيدة ص ٣٧٧ .
- (٥) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٢٧٨، التنبيه والرد ص ٣٧ .

وخيمة، ومساوىء جسيمة، في الدنيا والآخرة؛ بل التكفير بالذنوب هو أساس فكر الخوارج، سواء التكفير بجنس الذنوب، أو ببعضها، مما ليس بمكفر شرعاً.

فكان من أهم الآثار الدينية لمذهب الخوارج على الأمة مسألة التكفير، حتى تأثر بفكرهم طوائف من عامة المسلمين، ومن مثقفهم ممن ليس عندهم علم شرعي، ولا دراية بالعقيدة السلفية، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذه بعض مخاطر فكر الخوارج، وقد أدرك ذلك أئمة الإسلام فحذروا من هذه الفرقة الضالة، ومن هذه الفكرة المنحرفة^(١).

قال الإمام أحمد: (الخوارج: قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم)^(٢).

وقال: (الخوارج مارقة قوم سوء)^(٣).

ولهذه الخطورة الجسيمة لا بد من بيان تقريرات العلماء في التحذير من هذه الفرقة الضالة، والجماعة المنحرفة، حتى يحذرهم الناس، وأبدأ الآن بنقل تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج، وإبطاله، وأول ذلك في التحذير من الخوارج.



(١) ولم أذكر سرد أقوال العلماء جملة لأن بعضها قد سبق، وسيأتي ذكر ذلك في الفصل الأول،

المبحث الثاني منه ص ١٨٥ .

(٢) السنة للخلال ١ / ١٤٥ .

(٣) السنة للخلال ١ / ١٥٥ .

الفصل الأول

تقريرات أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، والتحذير منهم
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقريرات أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج،
وبيان أوصافهم، وأصنافهم، وأسباب
ظهورهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف أئمة الدعوة بالخوارج

المطلب الثاني: وصف أئمة الدعوة للخوارج

المطلب الثالث: أصناف الخوارج وفرقهم

المطلب الرابع: أسباب ظهور الخوارج.

المبحث الثاني: تحذير أئمة الدعوة من الخوارج، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر أئمة الدعوة للنصوص التي تحذر من الخوارج

المطلب الثاني: استدلال أئمة الدعوة في التحذير من الخوارج بأقوال

العلماء

المطلب الثالث: بيان أئمة الدعوة لمفاسد الخروج.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تقريرات أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، وبيان أوصافهم،
وأصنافهم، وأسباب ظهورهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف أئمة الدعوة بالخوارج

سبق وأن ذكرت أن العلماء سلكوا في التعريف بالخوارج مسلك التعريف الإشاري، أو التعريف الوصفي المميز للخوارج عن غيرهم من الفرق^(١). وكذلك أئمة الدعوة عرفوا فرقة الخوارج بتعريفات إشارية وذلك بذكر بعض فرقها، وبتعريفات وصفية تميزها عن غيرها من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، ومن هذه التعاريف:

١- ذكر شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في حوادث سنة خمس وثلاثين، خروج ناس من مصر وقتلهم لعثمان رضي الله عنه، ووصفهم بقوله: (وفيها كان خروج جماعة من أهل مصر، ومن وافقهم على عثمان، وأصل الفتنة ومنبعها: كان من عبد الله بن سبأ^(٢) . . . حتى كانت البلية الكبرى بمحاصرة عثمان رضي الله عنه، واغتياله، وهو يتلوا كتاب الله تعالى، وكان بيد أولئك

(١) انظر: ص ٧١ .

(٢) هو عبد الله بن سبأ اليهودي، أظهر الإسلام ليكيد له، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشوش على عثمان رضي الله عنه، ثم كان يدعي الوصاية لعلي رضي الله عنه، ثم الألوهية!؟ قيل: قتله علي رضي الله عنه مع السبئية الذين أحرقهم، وقيل: نفاه، وقيل: هرب منه. انظر: الملل والنحل ص ١٧٤، الفرق بين الفرق ص ١٥.

المجرمين الخوارج في ذي الحجة من هذه السنة (ﷺ) (١).

وقال في حوادث سنة سبع وثلاثين: (فلما وصل علي (ﷺ) الكوفة خرجت عليه الخوارج، وكفروه حيث رضي بالتحكيم) (٢).

وهذا صريح في أن الإمام المجدد (ﷺ) يرى أن الخوارج هم الذين قتلوا عثمان وخرجوا على علي (ﷺ)، وأنهم الذين يكفرون بما هو ذنب دون الشرك. ٢- قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ﷺ): (وأما مذهب الخوارج؛ فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك، وأنهم قد خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب (ﷺ) وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال) (٣).

● وهذا التعريف مبني على أمرين:

الأول: أن الخوارج هم من يكفرون بالذنوب.

الثاني: أن بداية خروجهم كفرقة على إمام المسلمين، وخليفتهم؛ كان في زمن علي بن أبي طالب (ﷺ).

٣- وذكر تعريفاً آخر للخوارج فقال: (ومن المعلوم أن الخوارج: طعنوا على ولاية الأمر، وكفروا علياً (ﷺ)، ومن قاتل معه من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم) (٤).

وأورد قول العلامة ابن القيم (ﷺ) عن الخوارج في نونيته، وهو يذم أهل الكلام، وأهل التأويل الباطني، حيث قال (٥):

مَنْ لِي بِشِبْهِ خَوَارِجٍ قَدْ كَفَرُوا بِالذَّنْبِ تَأْوِيلًا بِلا حُسْبَانِ

(١) مختصر سيرة الرسول (ﷺ) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٢/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٢٣/١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨٠/١.

(٤) إرشاد طالب الهدى لما يبعد عن الردى له ص ٥٧.

(٥) المصدر نفسه ص ٥٨، وانظر نونية ابن القيم: الكافية الشافية ٦٢/٢ بشرح الشيخ ابن عيسى.

(يقول الناظم: إن الخوارج أحسن حالاً منكم أيها الخصوم؛ لأن الخوارج في تكفيرهم بالذنوب أخذوا بنصوص الوعيد؛ لكن أخطئوا في ذلك، وقصرت أفهامهم، وأما أنتم فخالفتهم النصوص وكفرتهم من أخذ بها، وقدمها على غيرها، بل كفرتهم بما هو غاية التوحيد والإيمان)^(١).

٤- وقال أيضاً: (والإباضية أعداء الدين، الخارجين عن طريق المسلمين)^(٢).

وهذا التعريف وإن كان في معرض ذكر الإباضية ضمن المعتقدين اعتقاد الجهمية^(٣)، إلا أنه تعريف للخوارج بذكر فرقة من فرقهم، وبيان اعتقاد هذه الفرقة الخارجية بأنها على اعتقاد الجهمية في الأسماء والصفات.

ويؤكد هذا المعنى ما قاله شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان:

٥- (وأما الإباضية فهم فيما نعلم أنهم من جنس الخوارج، أو طائفة منهم)^(٤)، أتباع عبد الله بن إياض، وأتباع حفص بن أبي المقدم^(٥)، وهم يكفرون بالذنوب)^(٦).

ولما لم يكن في هذا الكلام بيان اعتقاد الخوارج وإنما فيه ذكر فرقة منهم،

(١) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لابن عيسى ٦٣/٢.

(٢) كشف الشبهتين ص ٤٤.

(٣) الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي، أخذ عن الجعد بن درهم، والجهم هو رأس الجهمية، وناشر مذهبهم، وكل من نفى صفات الله ﷻ ففيه تجهم، ومن أنكر علو الله ﷻ فهو جهمي بهذا الاعتبار، وأما الجهمية الخالص فهم الذين لا يثبتون لله سبحانه وتعالى أسماء ولا صفات. انظر: أصول الدين للبغدادي ص ٣٣٣، معجم ألفاظ العقيدة ص ١٢٨.

(٤) أو هنا بمعنى: بل، وهو وارد لغة؛ كما ذكره الفراء. انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني ١/ ٤٠٦.

(٥) هو حفص بن أبي المقدم الخارجي، كان من الإباضية ثم تميز عنهم بأن ادعى أن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة، وهي معرفة الله وحده؟! انظر: الملل والنحل ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٦) كشف الشبهتين ص ٦٢ - ٦٣.

بيّن أصل دين الخوارج الذي به تميزوا فقال: (أصل التكفير إنما هو من الخوارج، الذين يكفرون أئمة المسلمين فيما أخطئوا فيه، وبما ظنوه خطأ، وليس بخطأ في نفس الأمر، وهم عشرون فرقة)^(١).

فذكر الإباضية إنما لكونها الفرقة المشهورة في هذه الأعصار، وكونها من فرق الخوارج أمر مجمع عليه، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (والخوارج ما عندنا أحد منهم حتى في الأمصار، ما هنا طائفة تقول بقول الخوارج إلا الإباضية في أقصى عمان)^(٢).

٦- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ، -وقد سئل عن الفرق -: (وأما الخوارج فهم: الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقبل ذلك قتلوا عثمان، وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية، وطائفتي علي ومعاوية، واستحلوا دماءهم)^(٣).

وهذا التعريف فيه ذكر وصفين للخوارج تُمَيِّزُهُم عن غيرهم، وهما: الخروج على خليفة المسلمين، واستحلال دماء المسلمين. وهذا التعريف هو الذي رجحته؛ فإنه منطبق على كل فرق الخوارج في أي زمان كانوا، وفي أي مكان نشئوا.

وأكد هذا الشيخ أبا بطين بنفسه فقال: (وأصل مذهبهم: الغلو الذي نهى الله عنه، وحذر منه النبي ﷺ فكفروا من ارتكب كبيرة...، وكفروا علماً وأصحابه بغير ذنب؛ فكفروهم بتحكيم الحكيمين...)^(٤).

وذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كون الخوارج يكفرون

(١) المصدر نفسه ص ١٠١، ثم ذكر فرقهم، وسيأتي في المطلب الآتي.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٦٢ - ٣٢٧.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/١٧١، الدرر السنية ١/٣٦٠.

(٤) المصدر نفسه.

المسلمين بالذنب^(١).

٧- ويؤخذ من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله للخوارج تعريف أشمل من كونهم يكفرون بالذنوب؛ فقال في معرض حديثه عن قوم غلاة: (وإن كانوا يرون كفر من لا يوافقهم على أهوائهم؛ فهم من جنس الخوارج)^(٢).

وهذا تعريف للخوارج أعم من حيث كونهم يكفرون كل من لم يوافقهم؛ وعمومه من جهة أنه ليس محصوراً في كونهم يكفرون بالذنب، أو بوجوب الخروج على السلطان الجائر، بل يكفرون بمجرد عدم الموافقة.

وقد عرف الخوارج في موضع آخر بتعريف خاص بهم؛ فقال: (وأما أهل البدع؛ فمنهم: الخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين، وأموالهم، متأولين في ذلك. وأشهر أقوالهم: تكفيرهم بما دون الشرك من الذنوب؛ فهم يكفرون أهل الكبائر والمذنبين من هذه الأمة)^(٣).

وذكر أيضاً التعريف بهم من حيث الإشارة إلى فرقة من فرقهم؛ فقال: (الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب عليه السلام)^(٤)، ومعلوم أن الذين قاتلهم

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥١١، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٣/٣٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٩٣، وهذا بيان واضح أن من كفر بالنص الصريح، ونزل المسألة التنزيل الصحيح؛ فإنه ليس من الخوارج في شيء، ومن هذا الباب من كفر بما هو كفر شرعاً؛ كمن كفر الواقع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر. انظر: الضياء الشارق ص ٨١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢١٠-٢١١.

(٤) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ص ٩٧، وذكر مثله المعجد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن غير أنه قيده بموضع القتال، وهو النهروان. انظر: المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ص ٧٤، وانظر: الضياء الشارق ص ١٢٠.

علي بن أبي طالب عليه السلام هم الحرورية الذين خرجوا عليه بحروراء^(١). ولا شك أن علياً عليه السلام إنما قاتلهم لكونهم: (خالفوا السلف، وانفردوا عن أهل السنة بالتكفير بالذنوب التي دون الشرك، ودون ما يوجب الكفر)^(٢). والمتأمل في هذه التعاريف الوصفية، أو الإشارية، يجد أنها كلها كافية شافية في التعريف بهذه الفرقة المارقة.

وأنها كلها تدور حول محورين أساسيين في التعريف بالخوارج، وهما:

الأول: تكفير المسلم بما ليس بمكفر.

الثاني: الخروج على الإمام المسلم.

فالخوارج هم الذين استحلوا دماء المسلمين بارتكاب الذنوب دون الكفر، وخرجوا على سلاطين المسلمين، وحكامهم، وخلفائهم، هذا من حيث التعريف بالفرقة.

وأما الآحاد الذين لا يرون الانتماء إلى الفرقة، وإنما قد يكون فيهم بعض أوصاف الخوارج، أو لا يكون فيه شيء من أوصاف الخوارج، ولكنه يتهم برأي الخوارج؛ فإنه لا يكون خارجياً إلا إذا وجدت فيه الصفتان: استحلال دماء المسلمين بالذنوب غير المكفرة، والخروج على الحاكم المسلم.

وقد بين الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله متى يكون الرجل خارجياً؛ فقال: (اعلم أنه لا يكون من الخوارج - وعلى مذهبهم - إلا من:

* يستن بسنة هؤلاء الذين خرجوا على علي عليه السلام.

* وسلك مسلكهم من قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان.

* وتكفير من لا يعتقد معتقدهم، وإباحة دمه وماله وأهله.

(١) اسم موضع قريب الكوفة، وسمي الخوارج الأول الذين خرجوا على علي عليه السلام بهذا الاسم نسبة إلى المكان الذي انحازوا إليه. انظر: الملل والنحل ص ١١٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٩٠.

* وأن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين، وكل من رضي بالتحكيم كفار.

* وأن من أتى بكبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

* وأن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم.

* وإبطال رجم المحصن.

* وقطع يد السارق من الإبط.

* وإيجاب الصلاة على الحائض في حال حيضها.

* وكفر من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إن كان قادراً، وإن

لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وسائر معتقداتهم الفاسدة، وأعمالهم الزائغة^(١).

● ولو تأملت - وفقك الله - هذه النقاط العشرة لوجدت أنها تدور حول محورين أساسيين:

الأول: الخروج على الحاكم المسلم، كالخروج على علي عليه السلام وقتلهم إياه.

والثاني: تكفيرهم المسلمين بما ليس بمكفر.

وأما إنكار بعض الأمور والمسائل العملية الفقهية فتلك ليست صفة خاصة

بهم، بل ما من فرقة إلا وتميز ببعض الأمور الفقهية؛ فتجد أن كثيراً من

المعتزلة ينكرون السنن، وكذلك غيرهم من الفرق؛ فهذا القيد كاشف وليس

مميزاً، وإنما هو وصف لما وقع من بعض الخوارج الذين أنكروا بعض السنن

الثابتة، وليس كل الخوارج كذلك، وإنما الذي يجمع الخوارج هما الأمران

الليذان ذكرهما من سبقة من الأئمة، وكلام الشيخ ابن سحمان استطراد، ومزيد

بيان لبعض ما انفرد به بعض فرق الخوارج - واللّه تعالى أعلم -.

فلا يكون الرجل خارجياً إلا إذا خرج على الحاكم المسلم، مستحلاً دمه من غير كفرٍ بَيِّنٍ بواحٍ فيه من الله برهان.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي معروض الرد على من زعم أن الخوارج هم أنصار علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن الخوارج ليسوا أنصار علي، بل هم خصماؤه، وقد قاتلهم وقتل منهم جمعا غفيرا، وقد كفروه واستحلوا دمه رضي الله عنه، حتى قتله ابن ملجم، وهو منهم).

والخوارج: طائفة خبيثة، يكفرون المسلم بالمعصية، ويرون خلود العصاة من المسلمين في النار، وأنهم لا يخرجون منها كالكفار^(١).

وقال أيضاً جواباً على سؤال: (شيخنا كيف نعالج مشكلة التطرف؟ ج: بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويتدع بينوا له، مثل الذي يكفر العصاة، وهذا دين الخوارج، الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي)^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي تعليقاته على العقيدة الطحاوية: (قوله: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله» مراده رَحِمَهُ اللهُ: أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنوب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبا لله ورسوله خارجا عن دينه، أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة؛ بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل، فإن الخوارج يكفرون بالذنوب، والمعتزلة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٢/٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٦/٨، وانظر منه: ٢٠٤-٢٠٥.

يجعلونه في منزلة بين المنزلتين يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار، وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق؛ كما بينا وبالله التوفيق^(١).

وأكد هذا المعنى العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين^(٢) رَحِمَهُ اللهُ حيث بين أن الخوارج يكفرون بالكبيرة، وأن صاحبها مخلد في النار عندهم^(٣). فيعرف الفرق بين الباغي والخارجي بأن الباغي يقاتل لتغيير الحاكم لفسقه دون أن يحكم بكفره، أو يقاتله مخطئاً متوئلاً دون أن يكفره، أو يقاتل الحاكم للمال لا باسم الدين.

وأما الخارجي فإنه إنما يقاتل لأجل الدين، ولأجل اعتقاد أن الحاكم كافر يجب تغييره، وأن دمه مباح.

وقد بين العلامة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ الفرق بين قتال الصحابة فيما بينهم وبين قتال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخوارج فقال: (ولما وقعت الفتنة في عهد الصحابة رضي الله عنهم اشتبهت على بعض الناس، وتأخر عن المشاركة فيها بعض الصحابة

(١) تعليق على العقيدة الطحاوية ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٨٢/٢.
 (٢) هو العلامة الفقيه: أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان العثيمين الوهبي التميمي، ولد سنة ١٣٤٧هـ، ونشأ من صغره على حب العلم وتعلمه، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهما، برع في عدة فنون، وجلس في التدريس بعد وفاة الشيخ السعدي في مسجد عتيقة، ونفع الله به خلقاً، وأخذ عنه جمع كثير، له مؤلفات عظيمة مشهورة، ومنها: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، الشرح الممتع، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٤٢١هـ. انظر: الترجمة التي كتبها الأخوان الفضلان: الشيخ محمد تقيموني في أطروحته العلمية «الماجستير» بعنوان: جهود العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تقرير التوحيد ١/٢٨-٧٠، وما كتبه الشيخ عبد الله بن مسلم الأحمد في أطروحته العلمية «الماجستير» بعنوان: جهود العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في توضيح الإيمان.. ١/١٨-٤٦.

(٣) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢/٤٤٦.

من أجل أحاديث الفتن؛ كسعد ابن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة^(١)، وجماعة رضي الله عنهم، ولكن فقهاء الصحابة الذين كان لهم من العلم ما هو أكمل قاتلوا مع علي؛ لأنه أولى الطائفتين بالحق، وناصروه ضد الخوارج، وضد البغاة، الذين هم من أهل الشام، لما عرفوا الحق، وأن عليا مظلوم، وأن الواجب أن ينصروه وهو الإمام الذي يجب أن يتبع، وأن معاوية ومن معه بغوا عليه بشبهة قتل عثمان.

والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ ما قال فاعتزلوا، قال: ﴿فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾؛ فإذا عرف الظالم وجب أن يساعد المظلوم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

والباغون في عهد الصحابة معاوية وأصحابه، والمعتدلة علي وأصحابه؛ فهذا نصرهم أعيان الصحابة، نصروا عليا، وصاروا معه كما هو معلوم. وقال في هذا المعنى ﷺ في الحديث الصحيح في قصة الخوارج: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٣)؛ فقتلهم علي وأصحابه، وهم أولى الطائفتين بالحق.

وقال ﷺ في حديث عمار: «تقتل عمارا الفئة الباغية»^(٤)؛ فقتله معاوية

(١) هو الصحابي الجليل: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أكبر من سمي «محمد» من الصحابة، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، اعتزل الفتنة، مات بعد الأربعين. تقريب التهذيب ص ٤٤١، ت (٦٢٩٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ح (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

(٤) أخرجه نحوه البخاري: أبواب المساجد، باب التعاون على بناء المسجد، ح (٤٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ومسلم واللفظ له: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه، ح (٢٩١٦)، من حديث أم سلمة ﷺ.

وأصحابه في وقعة صفين^(١).

فمعاوية وأصحابه بغاة؛ لكن مجتهدون ظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدم عثمان؛ كما ظن طلحة والزبير - رضي الله عنهم - يوم الجمل^(٢) ومعهم عائشة رضي الله عنها؛ لكن لم يصيبوا فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب.

وعلي رضي الله عنه له أجر الاجتهاد وأجر الصواب جميعاً، وهذه هي القاعدة الشرعية في حق المجتهدين من أهل العلم، أن من اجتهد في طلب الحق ونظر في أدلته من قاضٍ أو مصلح أو محاربٍ فله أجران إن أصاب الحق وأجر واحد إن أخطأ الحق، أجر الاجتهاد؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر» متفق على صحته^(٣).

وأكد هذا المعنى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٤) رحمته الله حيث قال: (ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة، إلا أن أحكامهم أبلغ؛ لأنهم يقاتلون

(١) كانت هذه الواقعة سنة ٣٧هـ في منطقة يقال لها «صفين» بين العراق والشام. انظر قصة هذه الواقعة في البداية والنهاية ٢٧٠/٧ وما بعدها.

(٢) وقعة الجمل كانت في السنة السادسة والثلاثين، وسمي باسم الجمل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت على جمل في هودجها، والناس يتقاتلون عنها وحولها. انظر الواقعة في البداية والنهاية ٢٥٠/٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٢/٦ - ١١٣، والحديث أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) هو العلامة الفقيه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١٣١١هـ في الرياض، وتربى على العلم والديانة، حفظ القرآن في صغره، ومتون العلم، فقد بصره في السادسة عشر من عمره، وأخذ عن جمع وأبرزهم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، صار خليفة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في الإفتاء، ورئاسة القضاء، وكان كل أمر شرعي يرجع إليه فيه، أخذ عنه خلق كثير، له فتاوى ورسائل كثيرة، جمعها الشيخ ابن قاسم، توفي رحمته الله سنة ١٣٨٩هـ. الدرر السنية ٤٧٤/١٦ - ٤٧٥، جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ص ٢٦ وما بعدها.

على بدعة، ويرون أنهم يقاتلون على بدعة، ويرون أنهم يقاتلون لإقامة الدين،
والبغاة إنما يقاتلون لأجل إرادة خير^(١).

إذا فالباغي عند أئمة الدعوة هو من يقاتل لإرادة خير، كقتال أصحاب
الجمل، وأهل الشام، وإن كانوا مخطئين، وكقتال القراء في فتنة ابن الأشعث،
وهم لا يكفرون الولاية، ولا يرون السيف في الأمة لأجل بدعة.
وكذا يعتبر من البغاة - كما سبق - من قاتل الحاكم من غير تكفير له؛ كمن
يقاتل يريد الملك.

وأما الخوارج فإنهم يقاتلون الحكام لاعتقادهم أنهم كفرة، ويستعرضون في
المسلمين القتل لاعتقادهم حل الدماء المسلمة، والأموال المسلمة.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في معرض
ذكره للممتنعين عن أداء بعض السنن، ناقلاً لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمته الله ومقررأ له: (وهؤلاء عند المحققين من العلماء: ليسوا بمنزلة البغاة،
الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون
عليه لإزالة ولايته).

وأما المذكورون^(٢) فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، أو
بمنزلة الخوارج، الذين قاتلهم علي عليه السلام، ولهذا افرقت سيرته عليه السلام في قتاله
لأهل البصرة، وأهل الشام، وفي قتاله لأهل النهروان؛ فكانت سيرته مع
البصريين، والشاميين، سيرة الأخ مع أخيه.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٧٢، رقم: (٣٨٧١)، وانظر مختصر الفتاوى
المصرية ص ٤٨٩.

(٢) أي الذين تبين لهم التوحيد، ثم عاندوا وأصروا على الكفر والشرك.

ومع الخوارج بخلاف ذلك^(١).

ومما سبق من التعريفات نخلص أن الخارجي هو من كفر المسلمين بالذنوب دون الشرك والكفر، وخرج على الحاكم المسلم. و حتى يكون التعريف بالخوارج أتم فإنني أذكر في المطلب الآتي الصفات التي ذكرها أئمة الدعوة للخوارج، والتي بها تميزوا، وبدثارها تمايزوا.

* * *

المطلب الثاني

وصف أئمة الدعوة للخوارج

سبق ذكر تقارير أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، وأنهم الذين يكفرون المسلمين، ويخرجون عليهم وعلى أئمتهم بالسيف. وهؤلاء الخوارج لهم أوصاف بها يعرفون، وإن سموا أنفسهم ما سموا، وهذه الأوصاف قد تكون خاصة بهم، وقد تكون لهم ولغيرهم من أهل البدع الخارجين عن السنن.

وفي كتب السنة أبواب في بيان أوصاف الخوارج؛ ففي صحيح الإمام مسلم: (باب ذكر الخوارج وصفاتهم)^(١).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن الأحاديث والآثار التي جاءت بها السنة، وصحت بها الأخبار في شأن الخوارج، ووصفهم، وذمهم؛ فهي معروفة مشهورة عند أهل العلم بالحديث والآثار، وقد ساقها مسلم في صحيحه من نحو عشرة أوجه)^(٢).

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، الباب (٤٧).

(٢) منهاج التأسيس ص ٢٥، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٢١١، ٤٢٦، وقد ذكر الشيخ حمود التويجري أن الأحاديث في ذكر الخوارج صحت من نحو أربعين وجهاً؛ كما في إتحاف الجماعة ١/ ٢٧٥ ثم ساقها كلها، وقال الشيخ علي ابن أبي العز الحنفي -مبيناً أن ما ورد في ذم بعض الفرق كالقدرية مرفوعاً لم يصح-: (وروي في ذم القدرية أحاديث أخر كثيرة، تكلم أهل الحديث في صحة رفعها، والصحيح أنها موقوفة؛ بخلاف الأحاديث الواردة في ذم الخوارج؛ فإن فيهم في «الصحيح» وحده عشرة أحاديث، أخرج البخاري منها ثلاثة، وأخرج مسلم سائرهما). شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٩٧، وذكر الأحاديث والأوجه الحافظ ابن كثير رحمته الله عن أكثر من أربعة عشر صحابياً، وطريق كل صحابي، وبين صحته وضعفه. انظر: البداية والنهاية ٧/ ٣٠٩-

فهذه إشارة لطيفة من العلامة الشيخ عبد اللطيف إلى أوصاف الخوارج التي وردت في الأحاديث التي رواها مسلم فقط، وإذا رجعنا إلى تلكم الأحاديث نجد أن فيها صفات تشمل الخوارج.

وهذه الأوجه التي أشار إليها الشيخ عبد اللطيف - وأنها في صحيح مسلم - هي روايات جاءت من عشرة أوجه، ويمكن استنباط الصفات من منطوقها، وهذه الأوجه المروية هي:

الوجه الأول: حديث جابر رضي الله عنه، رقم (١٤١، ١٤٢/١٠٦٣) ذكر اعتراض ذي الخويصرة على سيد المرسلين، وإمام المسلمين محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه شدة قراءتهم للقرآن مع عدم فهمهم له، وفيه مروقهم عن الدين، ونصه: «يا محمد! اعدل!؟ قال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل..؟ فقال: إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

الوجه الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٤٣/١٠٦٤) وصفهم بأنهم، يعترضون على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيد المرسلين، وإمام المسلمين، ووصفهم بأنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(٢).

الوجه الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٤٤/١٠٦٤) وصفهم بأنهم يعترضون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين، وإمام المسلمين،

(١) وقد أخرجه البخاري مختصراً: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين... ح(٣١٣٨).

(٢) وأخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ هُدًى﴾ [سورة الأعراف، من الآية ٦٥]، ح(٣٣٤٤)، وقد رواه تحت (باب: إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به) وهذا من فقه البخاري رضي الله عنه فإن الحديث فيه دليل أنهم يقرؤون القرآن في الظاهر، وفي قلوبهم خبت، وعدم إخلاص، يريدون ما يريدون من وراء ذلك، إما المال، أو المنصب، أو الذكر.. الخ.

ووصفهم بأنهم: «يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم»^(١).
 الوجه الرابع والخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٤٥)،
 ١٤٦/١٠٦٤) وصف ابتداء الخوارج من الرجل المعترض على سيد المرسلين
ﷺ، حيث قال ﷺ: «إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله لنا
 رطباً».

الوجه السادس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٠٦٤/١٤٧)
 وصفهم بشدة التدين في الصلاة؛ «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...»
 الوجه السابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٠٦٤/١٤٨)
 وصفهم بشدة التدين في الصوم أيضاً؛ «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
 مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم...»^(٢)، وهذان الحديثان فيهما وصف
 غلوهم في العبادة.

الوجه الثامن والتاسع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٠٦٤/١٤٩)
 و١٥٠ - ١٥٢/١٠٦٥) وصفهم بأنهم يخرجون وقت افتراق الأمة، وكونهم
 يحلقون تعبداً!! وأنهم شر الخلق، وإذا خرجوا وقت الاختلاف فإن من يقتلهم
 هم أدنى الطائفتين إلى الحق؛ ففيه: «إن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته،
 يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: هم شر الخلق، - أو من
 أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق...»^(٣).

الوجه العاشر: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١٠٦٥/١٥٣)
 وصفهم بأنهم يخرجون بشيء مختلف عما عليه المسلمون؛ ففيه: «يخرجون

(١) وأخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله
 عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٥١).

(٢) وأخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه...، ح(٣٦١٠).

(٣) انظر: مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٢٢٥، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١.

على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق». وهذه الأوصاف التي مرّت في الأحاديث تدل على الخوارج بالوصف، وذَكَرَها أئمة الدعوة وقرروها، وها أنا أذكرها مع ذكر أقوالهم؛ فمنها:

الوصف الأول: الغلو

وهو مجاوزة الحد في الشيء^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٢)، أي لا تبالغوا فيه مبالغة يخرجكم عن المشروع، ويتجاوز بكم عن الحق إلى الباطل^(٣)، وهو تعدي ما أمر الله به^(٤).

● وغلو الخوارج إنما كان في أمرين:

أحدهما: غلوهم في العبادة، حتى صاروا يعبدون الله تعالى عبادة شديدة، فيها ترك لكثير من الحقوق الشرعية، والأمور المرعية.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وأذكر قوله ﷺ في أعبد هذه الأمة، وأشدّهم اجتهاداً «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ..»)^(٥).

وقال في وصف عبادتهم: (كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل مثل الخوارج العبّاد، الزهّاد، الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم،

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٤٨٨، المصباح المنير ٢/٤٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧١، ووردت في سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٤/٦٥٥.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ص ٣٠٥.

(٥) مجموع مؤلفات الشيخ ج ٣، بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها.. ص ١٢١.

وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله^(١)، وذكر ذلك أيضاً وزاد: (إن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد، والغلو، والاجتهاد)^(٢). وقال: بعد ذكره لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾^(٣): (كل من اجتهد في علم، أو عمل، أو قراءة، وليس موافقاً لشريعة محمد ﷺ فهو من الأخسرين أعمالاً، الذين ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز، وإن كان له ذكاء، وفطنة، وفيه زهد، وأخلاق؛ فهذا العذر لا يوجب السعادة، والنجاة من العذاب، إلا باتباع الكتاب والسنة.

وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن، وقوة الإرادة؛ فالذي يؤتى فضائل علمية، وإرادة قوية، وليس موافقاً للشريعة، بمنزلة من يؤتى قوة في جسمه وبدنه.

وروي في صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم»^(٤)، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق»^(٥)،^(٦).

(١) مجموع مؤلفات الشيخ ج ٣، بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها.. ص ١٣٤.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ ج ٣، بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها.. ص ١٣٦.

(٣) سورة الكهف، الآيتان ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) في الدرر السنية (وعلمكم مع علمهم)، وهو تصحيف واضح، والتصويب من صحيح البخاري.

(٥) النصل: حديدة السهم والرُمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والقدح: بالكسر السهم قبل أن يراش ويُنصل، والريش: ريش السهم يريشه الرزق عليه الريش، والفوق: بضم الفاء موضع الوتر من السهم. انظر: القاموس المحيط، مادة (نصل)، (قدح)، (ريش)، (فوق).

(٦) الدرر السنية ١٣/٢، وانظر: مصباح الظلام ص ٣٥٥.

ومن عجب فقه هذا الإمام أنه صار على طريقة البخاري -رحمهما الله - حيث إن البخاري وضع هذا الحديث تحت باب: إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، ووضع الإمام المجدد شيخ الإسلام هذا الحديث في كتابه فضائل القرآن تحت عنوان: باب إثم من فجر بالقرآن^(١)، وهذا يدل على فقههما أن الخوارج لا يخلصون في أعمالهم التي منها القراءة.

وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: بعد ذكره لقصة المبتدعين للذكر الجماعي في مسجد الكوفة في عهد ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر إنكاره عليهم: (فقال عمرو بن سلمة^(٢): «رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج»)^(٣).

قرره شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله، ونقله، ثم قال: (فإذا كان هذا حال هؤلاء القوم، وهم إنما يكبرون الله، ويحمدونه، ويسبحونه، قد كانوا مفتتحين باب ضلالة؛ لأنهم عملوا عملاً لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه؛ فأفضى بهم الغلو في الدين، والمجاوزة للحد، أن مرقوا من الإسلام؛ فصار أكثرهم يطاعنون الصحابة مع الخوارج يوم النهروان...)^(٤).

وقال في وصف غلو الخوارج في العبادة^(٥):

وهم إنما فروا من الكفر فاعتدوا وكانت صلاة القوم في غاية الجذ

(١) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/٢، وانظر: كشف الشبهات ضمن مجموع الشيخ ١٢٩/٦.

(٢) هو التابعي الجليل: عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويقال: الكندي، الكوفي، روى عن علي وأبي موسى، وآخرين، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٨٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣.

(٣) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٤/٦، والأثر في الباعث على إنكار البدع ص ١٤.

(٤) الدرر السنية ٢/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٧٢.

ويحقر أصحاب النبي صلاتهم مع القوم من حسن الأداء مع الجهد وذكر الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في فوائده سورة الفاتحة أن الخوارج يعبدون الله على خوف من دون رجاء؛ فقال: (وفيها من الفوائد الرد على الثلاث الطوائف التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها؛ كمن عبد الله تعالى بالمحبة وحدها، وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة، وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج)^(١).

ثانيهما: غلوهم في فهمهم لنصوص الشرع، قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في معرض ذم أهل الكلام: (ويقولون: الأصول التي يكفر مخالفتها هي التي تعلم بالعقل، وما لا فهي الشرعية؟! وهذا تناقض؛ فإن الكفر: إنكار السمعيات، ولا يعرف إلا بها، ومن تدبر هذا عرف أنهم شر من الخوارج، الذين علقوا الكفر بمخالفة الكتاب، ولكن غلطوا).

وهؤلاء الذين علقوه بغيره: اتفق السلف على أن قولهم شر من قول الخوارج)^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته الله عن الخوارج: (وأصل مذهبهم: الغلو الذي نهى الله عنه، وحذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر، وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب...، واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطئوا فيها)^(٣).

(١) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٥٧/٦، وقد أخذ الإمام المجدد شيخ الإسلام هذه العبارة من قول بعض السلف: (من عبد الله بالحب وحده؛ فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده؛ فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده؛ فهو مرجئي، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء؛ فهو مؤمن موحد). انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٥٨/٢.

(٢) الدرر السنية ١/١٨٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٥/٣/٢، الدرر السنية ١/٣٦١.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله مبيناً غلو الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة: (فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار..؛ فهؤلاء غلوا)^(١).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأقرب الناس شبيهاً بالخوارج من خرج عن جماعة المسلمين إلى عبادة الصالحين والشياطين، ولم يلتزم جماعة المسلمين أهل التوحيد، والتعظيم لله رب العالمين، قال العلامة ابن القيم رحمته الله)^(٢):

مَنْ لِي بِشِبْهِ خَوَارِجٍ قَدْ كَفَرُوا بِالذَّنْبِ تَأْوِيلًا بِلا حُسْبَانٍ
ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان
وخصومنا قد كفرونا بالذي هو غاية التحقيق والإيمان)^(٣).

وغلوهم هذا وصل بهم إلى تكفير خيار الأمة، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكر قصتهم، وكلامهم مع علي عليه السلام: (كان هذا منهم غلوًا في الدين، ومجاوزة للحد الذي أمروا به، حتى كفروا معاوية رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة والتابعين، وكفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من أفاضل الصحابة والتابعين!)^(٤).

وقال تلميذه شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله:^(٥):

ونبراً من دين الخوارج إذ غلوا بتكفيرهم بالذنب كل موحد
وظنوه ديناً من سفاهة رأيهم وتشديدهم في الدين أي تشدد

(١) الصلاة وحكم تاركها.. لابن القيم ص ٧٤، مجموعة الحديث النجدية ٩١/٢.

(٢) نونية ابن القيم المسماة بالكافية الشافية ٦٢/٢ بشرح الشيخ ابن عيسى.

(٣) مصباح الظلام ص ٣٣٥، وانظر: مجموع مؤلفات الشيخ ١١٥/٢/٣، إرشاد طالب الهدى لما ياعد عن الردى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ص ٥٨.

(٤) الدرر السنية ٩/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٥) المصدر نفسه ١/٥٨٥.

وقال مندداً بمن شابههم في الغلو^(١):

وصار إلى دين الخوارج إذ غلوا ولم يهتدوا يوماً إلى قول مرشد
قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله مبيناً غلو
الخوارج، ووسطية أهل السنة: (والفرقة الناجية وسط... في باب وعيد الله،
بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية
والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول
الله صلوات الله عليهم بين الروافض والخوارج)^(٢).

فكلام الإمام بين في أن الخوارج: غلوا في الوعيد، وغلوا في مسمى
الإيمان حيث لم يعطوه إلا للمؤمن الكامل، وغلوا في ذم علي عليه السلام وأصحابه
خلفاً للروافض الذين غلوا في مدحه حتى وصفوه بالعصمة.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في رسالة له موجهة إلى
بعض المراسلين له: (وأما... الذين جاؤونا، ووصلوا إلى جهتكم؛ فهم
أهل تشديد، وغلوا، مع جهل كثيف، أشبهوا الخوارج، الذين كفروا أصحاب
رسول الله صلوات الله عليهم)^(٣).

وبين غلوهم في الجانب العلمي شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان
رحمته الله حيث قال في معرض رده على من نسب أهل هذه الدعوة وأئمتها إلى
الخروج^(٤):

كقول هذا الغوي المفتري كذبا إنا خوارج، هل يدري وهل عرفا

(١) المصدر السابق ١/ ٥٨٨ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٠ .

(٣) مجموعة الرسائل ١/ ٣٤٦، وفي مقدمة الرسالة أنه أرسلها إلى راشد بن مطر، وانظر: المطلب
الحميد ص ١٦٤ .

(٤) عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٣٦ .

أم كان فدماً جهولاً كاذباً أشراً
 إن الخوارج قوم كفّروا سفها
 فكفّرت أمة التوحيد من عمه
 وخذلت في لظى بل أنكرت سفهاً
 ما نال علماً ولا حلماً ولا شرفاً
 من قد أتى بذنوب هفوة وجفا
 عن رؤية الحق إذ لم تعرف النصفا
 شفاعة المصطفى ويل لمن صدفا

الوصف الثاني:
 عدم الالتفات إلى السنة، والاكتفاء
 بزعمهم بالقرآن

قرر العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله أن هذه من صفات الخوارج؛ فقال: (ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصححه كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن؟! وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله؛ فقد ضاهى الخوارج البارقين؛ فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة؛ فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها، ولا ما يراد بألفاظها؟!)^(١).

* * *

الوصف الثالث: اتهامهم للعلماء بالمداهنة؛
وعدم مبالاتهم لفهم الصحابة والتابعين،
والعلماء المتبعين لآثار السلف الصالحين

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله عن الخوارج: (أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمروقهم، وأمر أصحابه بقتلهم، ولهم عبادة وزهد؛ لكنهم أخطئوا في فهم الكتاب والسنة، واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...؛ فإذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين فلا بد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم)^(١).

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف رحمته الله: (ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع)^(٢).

وقال أيضاً بعد ذكره لمناظرة بين خارجي ومرجئ: (ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعض عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يرتضى، ولا يحكم)^(٣) بإصابته أهل العلم والهدى.

وما عند السلف الراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم.

وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم)^(٤).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الدرر السنية ٩/١٣٣، والمقصود بهذا الكلام ابتداء الذين قصدهم الشيخ بخطابه.

(٣) في المطبوع: (ولا ولا يحكم).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١١.

ولهذا السبب - والله أعلم - سماوا أهل أهواء؛ فهم يتبعون أهواءهم، لا يفهمون النصوص، ولا ينظرون إلى فهم أهل العلم الراسخين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والبدعة التي يُعد بها الرجلُ من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج..)^(١).

الوصف الرابع: مروقهم عن دين الجماعة

الخوارج لما فتحوا على أنفسهم باباً من الغلو في فهم النصوص، ولم يلتفتوا إلى فهم الصحابة الكرام، والعلماء الأعلام، مرقوا عن جماعة المسلمين بفهومهم الخاصة، وانعزلوا عن المسلمين بأحكامهم التكفيرية، وأفعالهم الخارجية.

ولهذا جاءت تسميتهم بـ«المارقة» (فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»)^(٢).

قال أبناء الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد ابن ناصر - رحمهم الله -: (ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من الناس، يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»)^(٣)؛ فخرج الخوارج..)^(٤).

(١) كشف الشبهتين ص ١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٤/٣٥.

(٢) الدرر السنية ٣٨٨/١١، وانظر: الضياء الشارق ص ١١٧.

(٣) روى نحوه مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الدرر السنية ٢١٣-٢١٤، ولم يذكر أسماء أبناء الشيخ، وانظر: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٥/٢/١.

ووصفهم بالمارقة العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن^(١).
وقال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وقد وقع مصداق
ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خروج هؤلاء المارقين، على هذه الصفة التي أخبر بها رسول
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان خروجهم من جهة العراق كما ذكره الشراح)^(٢).

الوصف الخامس : تكفيرهم المسلمين بما ليس بمكفر شرعاً

من أبرز سمات الخوارج أنهم كفروا المسلمين بما ليس بمكفر شرعاً؛
فإنهم فهموا من بعض نصوص الوعيد أن من وقع منه هذا الذنب؛ فإنه يكون
كافراً مخلداً في نار جهنم، وهذا من أكبر أسباب خروجهم عن جماعة
المسلمين، وبروزهم على المسلمين بالسيف والقتل.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الخوارج
يكفرون مَنْ زنى أو من سرق، أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلمُ كفر!!
وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وأما مذهب الخوارج
فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب، ما كان منها دون الكفر
والشرك...، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال...)^(٤).

وقال أيضاً - في معرض رده على متأثر ببعض الشبهات - : (وهذه الطريقة

(١) انظر: الدرر السنية ١٣٤/٩.

(٢) الضياء الشارق ص ١١٦.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٩/٢/٣.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨٠/١، المطلب الحميد ص ١٨١.

التي سلكها هذا، هي طريقة أهل البدع - كداود بن جرجيس^(١) - الذين يجمعون بين الجهل والظلم؛ فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم؛ كالخوارج المارقين..^(٢)

وذكر هذا ابنه العلامة الشيخ عبد اللطيف، وقرره تلميذه شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان -رحمهما الله تعالى-، حيث قال بعد ذكر قصتهم:

(هذا ملخص أمرهم...، جزموا... بكفر علي عليه السلام وشيعته، ومعاوية وأصحابه، وبقي معتقدتهم في أناس متفرقين بعد هذه الواقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة...، وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني دون الشرك)^(٣).

وقرر ذلك في موضع آخر أيضاً؛ فقال: (وأما أهل البدع؛ فمنهم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...، وأشهر أقوالهم: تكفيرهم بما دون الشرك من الذنوب؛ فهم يكفرون أهل الكبائر، والمذنبين من هذه الأمة)^(٤).

(١) هو داود بن سليمان بن جرجيس النقشبندي، ولد ببغداد عام ١٢٣١هـ، قضى حياته محارباً للسنة، داعياً إلى البدعة، وله مؤلفات كثيرة في ذلك منها: المنحة الوهية، روض الصفا في بعض مناقب والد المصطفى؟! ملأ كتبه بالشرك والزور، وقد رد عليه جمع من أئمة الدعوة، منهم الشيخ عبد الله أبا بطين في كتابه تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، والشيخ عبد اللطيف في كتابه: منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، والشيخ نعمان الألوسي، والحازمي، وغيرهم، توفي داود هذا في بغداد سنة ١٢٩٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٢/٢، مقدمة الشيخ عبد العزيز آل حمد لكتاب كشف ما ألقاه إبليس ص ٢٩-٣١.

(٢) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس ص ٢٣٤.

(٣) الدرر السنوية ٢٢٩/٩، وقرر نحو هذا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله، انظر: إرشاد طالبی الهدی لما یباعد عن الردی ص ٥٨.

(٤) الدرر السنوية ٤٨٩/١، وانظر: منهاج التأسيس ص ٢٥، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢١٠.

وبين الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في معرض بيانه سبب تكلم العلماء في نصوص الوعيد؛ فقال: (وبعض الناس تكلم فيها رداً لكلام الخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، أو يخلدون أصحابها في النار..)^(١).

وقال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته الله في رد تهمة وردت إليه: (فنقول: نحن بحمد الله لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، وإنما نكفر^(٢) بما نص الله ورسوله، وأجمع عليه علماء الأمة المحمدية - الذين هم لسان صدق في الأمة - أنه كفر؛ كالشرك في عبادة الله غيره، من دعاء، ونذر، وذبح، وكبغض الدين وأهله، والاستهزاء به.

وأما الذنوب كالزنى، والسرقه، وقتل النفس، وشرب الخمر، والظلم، ونحو ذلك؛ فلا نكفر من فعله، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله؛ إلا إن فعله مستحلاً له.. .

وقد جرت المعاصي والكبائر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يكفروا بها، وهذا مما رد به أهل السنة والجماعة على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب.. .)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم)^(٤).

(١) الدرر السنية/١/١٨٥.

(٢) في المطبوع (نكفر لهم) والصواب ما أثبتته.

(٣) الدرر السنية/١/٣٠٧-٣٠٨.

(٤) المصدر نفسه/١/٤٦٩.

الوصف السادس: الخوض والشغب، والكلام
في الفتنة من غير علم ولا حلم

بين هذه الصفة العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله حيث قال: (وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم، وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً، وعبادة، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض، والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة؛ فكيف بمن يفتات على الإمام، ويقدح في المسلمين!؟)^(١).

ومما يؤكد أن الخوارج من صفاتهم الخوض فيما لا يحسنون، واللجاجة في الباطل، ما نقله شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهما الله - في ذكره لقصة الخوارج، حيث قال: (وأتاهم علي عليه السلام فقال: «أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة، وصدتها عن الحق الهوى، وطمح بها النزق»^(٢)، وأصبحت في الخطب العظيم»^(٣))^(٤).

فذكر علي عليه السلام للخوارج صفاتاً هي:

أ- اتباع الهوى، وهو ما فهموه بأنفسهم من الآيات دون تروي، ورجوع إلى أهل العلم.

(١) الدرر السنية ٨٤/٩.

(٢) (النَزَقُ): حِفْةٌ في كل أمر، وعجلة في جهل، وحمقٌ وطيشٌ، وفعله من: نَزَقَ بالكسر يَنْزِقُ نَزَقاً؛ فهو نَزَقٌ، وَأَنْزَقَ الرجلُ إذا سَفِهَ بعد جَلَم. انظر: لسان العرب ١١٠/١٤.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تاريخه ٦٢/٤.

(٤) الدرر السنية ٢٢٦/٩.

ب - كونهم أصبحوا في الخطب العظيم، وهو كناية عن الخوض في الفتنة، وعدم الرجوع إلى أهل العلم الراسخين.

ت - السفاهة والطيش، والخفة والعجلة في الأمر، وهذا جاء صريحاً؛ فأصبحوا يعرفون به؛ فوسموا بأنهم سفهاء أحلام، وحدثاء أسنان.

(وقال علي عليه السلام حين مر بهم وهم صرعى: «بؤساً لكم، لقد ضركم من غركم. قالوا: يا أمير المؤمنين، من غرهم؟ قال: الشيطان، وأنفس أمارة بالسوء غرتهم بالأمانى، وزينت لهم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون»^(١)).

الوصف السابع: سفهاء أحلام، وحدثاء أسنان

وسفاهة الحلم كناية عن قلة العلم، ونزارة الحلم، كما أشار إلى ذلك علي عليه السلام في قوله الآنف الذكر: «طمح بها التزق».

وهذه الصفة وردت في حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي في آخر الزمان قومٌ: حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم؛ فأينما لقيتهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

وقد أورده الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله تحت باب: قتال أهل البغي^(٣).

(١) منهاج التأسيس ص ٣٥، وانظر: البداية والنهاية ٣٠٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ح(٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب

التحريض على قتل الخوارج، ح(١٠٦٦).

(٣) قسم الحديث مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٢/٤/٥.

والشيخان الفاضلان: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان - رحمهما الله - نقلا قول علي عليه السلام فيهم، حيث قال عليه السلام: «يا هؤلاء! إن أنفسكم قد سولت لكم فراقي بهذه الحكومة، التي أنتم ابتدأتموها، وسألتموها. . .، والله أخفاء الهام، سفهاء الأحلام»^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في معرض رده على من زعم أن أهل نجد هم سفهاء أحلام!؟: (والجواب أن يقال: هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يصف أهل نجد وأهل اليمامة بهذا، ولا دخل في وصفه من يؤمن بالله ورسوله منهم، ولا من غيرهم. بل الموصوف بإجماع المسلمين هم الحرورية، الخارجون على علي عليه السلام، الذين قاتلهم علي عليه السلام بالكوفة والبصرة وما يليها، وفيهم من بني يشكر، ومن طي، وتميم، وغيرهم من قبائل العرب، ودارهم ومسكنهم بالعراق؛ ولا يُختلف في هذا)^(٢).

الوصف الثامن: منازعتهم ولاية الأمر الحكيم،
وتكفير الحكام بما ليس بمكفر، والقدح في
الولاية بما ليس بقادح

إن الخوارج يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، بل وما هو حكم بما أنزل الله يجعلونه حكماً بغير ما أنزل الله إذا أرادوا الخروج؛ فيقولون: لا حكم إلا لله!!^(٣)

(١) الدرر السنية ٩/٢٢٧.

(٢) مصباح الظلام ص ٢٤١.

(٣) انظر: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٤ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١.

ومقصود الخوارج من هذه الكلمة هو زعمهم أن فلاناً حكم الرجال في القضية، ولم يحكم بالسوية، ومنع العطية، وبناء عليه جوزوا الخروج عليه بالتي واللتية، وكان ذلك من أسباب خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (فأرسل علي إليهم عبد الله بن عباس؛ فأتاهم، قال: «فلم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، ولا أكثر عبادة؛ فقال: ما تنقون؟ قالوا: ثلاث:

إحداهن: إنه حكّم الرجال في أمر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) . . .^(٢)، ثم ذكر مناظرة ابن عباس معهم، وإنما اقتصر على وجه الشاهد من القصة، حيث إنهم أنكروا تحكيم الرجال، وظنوا أنه من تقنين النظام، وأنه مخالف لما أنزل الرحمن.

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - و نقله وقرره الشيخ سليمان بن سحمان - - رحمهما الله - في معرض ذكر قصة الخوارج، والتحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما: (وكتب كتاب التحكيم؛ فلما قرئ على الناس، سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال^(٣)، قال: تحكمون في أمر الله الرجال، لا حكم إلا لله، وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب . . .)^(٤).

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٧.

(٢) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٤/٢/١.

(٣) هو عروة - بن أذينة وهي أمه - ابن جرير من بني ربيعة بن حنظلة، وهو أخو أبي بلال بن مرداس ابن جرير، هكذا في البداية ٢٩٦-٢٩٧/٧، وفي تاريخ ابن جرير ٣/١٠٤: بن أذية، بالمهمله، وفي الإكمال لابن ماكولا ١/٤٨: (أذينة بذال معجمة بعدها ياء ونون فجماعة، وأما أذينة بضم الهمزة وفتح الدال المهمله وتشديد الياء المعجمة اثنتين من تحتها؛ فهو أبو بلال الخارجي اسمه مرداس بن أذية)؛ فالصواب: عروة بن أذية أخو أبي بلال؛ فهو المضبوط باللفظ، وأما ابن أمية، أو أذية فتصحيف، وقد قتل هو وأخوه في معركة النهروان.

(٤) الدرر السنية ٩/٢١٤.

وقد أكد أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن الخوارج هم الذين يكفرون بما ليس بمكفر شرعاً ليتوصلوا إلى خروجهم على ولاية أمر المسلمين:

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (ومن المعلوم أن الخوارج طعنوا على ولاية الأمر، وكفروا علياً ومن قاتل معه من الصحابة، وغيرهم . . .)^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمته الله مقررأً فرقاً مهماً بين أهل السنة والخوارج: (فطاعة وليّ الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج)^(٢).

وقال: (وكذلك لزوم جماعة المسلمين مما يطهر القلب من الغل؛ فإن صاحبه للزومه الجماعة يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرههم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب، والذم؛ كما يفعله الجهال والضلال مع شيخ الإسلام وأتباعه على توحيد الله ودينه. وكما فعله إخوانهم . . . ، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام، مع أي عدوّ ناوهم، وهذا أمر شاهدته الأمة، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الأذان، ويشجي القلوب . . .)^(٣).

وذكر الشيخ عبد اللطيف - وقرره تلميذه شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان، في معرض عدم سمع وطاعة الخوارج لعلي عليه السلام قبل خروجهم،

(١) إرشاد طالبى الهدى ص ٥٧.

(٢) الدرر السنية ٩٢/٩ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٥٠.

ونشوزهم عليه، في مبدأ التحكيم: (قال أهل الشام: رضينا بعمرو بن العاص^(١) رضي الله عنه، وقال الأشعث^(٢)، وأولئك القوم الذين صاروا خوارج: رضينا بأبي موسى الأشعري؛ فراودهم على غيره، وأراد ابن عباس، قالوا: واللّه لا نبالي، أنت كنت حكمها، أم ابن عباس، ولا نرضى إلا رجلاً منك ومن معاوية سواء، وأبوا غير أبي موسى؛ فوافقهم علي رضي الله عنه كرهاً^(٣) .

فهذا دليل واضح أن الخوارج يريدون الحكم على حسب ما يهونون، ولا يباليون بنظر ولي الأمر، وأن نظره أوسع للرعية من نظر آحاد الرعية للرعية. ومن قول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في بعض تقاريراته: (اختلفوا في الجماعة والفرقة؛ فذهب الصحابة ومن تبعهم إلى وجوب الجماعة، وتحريم الفرقة، ما دام التوحيد والإسلام؛ لأنه لا إسلام إلا بجماعة .

وذهب الخوارج والمعتزلة إلى الفرقة، وإنكار الجماعة؛ فحكم الكتاب بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٤)(٥) .

قال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله: (فأصل التكفير إنما هو من الخوارج الذين يكفرون أئمة المسلمين فيما أخطئوا فيه، وبما ظنوه خطأ،

(١) هو الصحابي الكبير: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية، وهو فاتح مصر، وولي أمارتها، مات بها سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين من الهجرة رضي الله عنه . انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٠، ت(٥٠٥٣).

(٢) هو الصحابي الجليل: الأشعث بن قيس بن معدي كَرِب الكندي، أبو محمد، نزل الكوفة، وكان مع علي رضي الله عنه، وعلى مسيرة جيشه يوم صفين، توفي سنة (٤٠)، أو (٤١) من الهجرة . التقريب ص ٥٢، ت(٥٣٢).

(٣) الدرر السنية ٩/٢١٣-٢١٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٥) الدرر السنية ١/١٨٣ .

وليس بخطأ في نفس الأمر^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وقد رأيت سنة أربع وستين^(٢)، رجلين من أشباهكم^(٣) المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين.

وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز^(٤)، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله!؟ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام..

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله، ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، ويلوغها المعتبر؛ كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له... .
وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما،

(١) كشف الشبهتين ص ١٠١.

(٢) أي سنة (١٢٦٤هـ).

(٣) يخاطب رجلاً سمع أهل (التقيع) يزعم أن أئمة الدعوة في زمانه يسكتون عن أمور لا يجوز فيه السكوت؟! وهذا الشخص هو عبد العزيز الخطيب، وقد رتب التكفير على مقدمات فاسدة، ونتائج باطلة.

(٤) هو: ابن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي؛ والمراد بالجد: محمد بن عبد الله بن فيروز، توفي سنة ١٢١٦هـ وكان الجد مشهوراً بعداوته للدعوة. انظر: تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لابن عيسى ص ٨٤، علماء نجد خلال قرون ٢٣٦/٦، ولم أقف على اسم ابن عبد الوهاب هذا، وتوفي عبد الوهاب سنة ١٢٠٥هـ قبل أبيه محمد بن فيروز.

ثم لحقنا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم: تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين؛ بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والخور بعد الكور^(١).
وينشأ من الكلام على الحكام من غير طريق الشرع سوء وشر، ومن ذلك القتل والقتال، ولهذا كان من سمات الخوارج، ومن أكبر ما باينوا به غيرهم من الفرق أنهم:

يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان

• وهو الوصف التاسع لهم:

وهذا منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان..»^(٢).

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله^(٣) :^(٤)

وقد جاء في نفس الأحاديث خصلة تبين ميزات الخوارج في الشر مجانبة الأوثان تركاً لأهلها وقتل ذوي الإيمان عمداً على خبر وقال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله مبيناً بعض صفات الخوارج: (قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وتكفير من لا يعتقد معتقدهم، وإباحة دمه،

(١) الدرر السنية ١/٤٦٧-٤٦٨، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٩٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٥٠).

(٣) هو العلامة الورع: حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد، أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وجماعة، ويرع في العلوم، وأخذ عنه خلق، وعلى رأسهم ابنه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، له رسائل مؤصلة، وإجابات مسددة، توفي سنة ١٣٠١هـ. الدرر السنية ١٦/٤٣٠-٤٣٣.

(٤) كما في مقدمة مصباح الظلام ص ٩.

وماله، وأهله...، وأن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم...^(١).

الوصف العاشر: يتعبدون بما لم يشرع التعبد به في الشرع في بعض الأمور

وأصل مقصودهم بهذا التعبد الخاص هو التمايز، ولكي يعرف بعضهم بعضاً به -والله تعالى أعلم-، ومن ذلك تعبدهم بترك الشعر. وكان حالهم في السابق على خلاف حال المسلمين الأوائل الذين جلهم لا يحلقون إلا في حج أو عمرة؛ وكانت الخوارج إنما يتمايزون بالتحليق؛ وجاء ذكر هذا الوصف فيما سبق من الأحاديث.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (التحليق من صفة الخوارج، الذين يخرجون من العراق؛ كما هو معروف مشهور في الأحاديث، وكلام العلماء...)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (اتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق؛ فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون؛ فالشعور توفر وتبقى، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستئناس بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية.

أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا، ثم إبقاء الشعر مستحب - كما تقدم - ما لم يخرج إلى طور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي... . وكونها علامة ذكرت من جملة علامات لا يدل على أنها الفاصلة، فمن

(١) الضياء الشارق ص ١٢٣.

(٢) الضياء الشارق ص ١١٩-١٢٠.

كان مستقيماً على الملة المحمدية، وتعظيم سنة النبيين في الفعل والترك، أين هو ممن لا تساوي عنده أوامر الرسول شيئاً؟! (١).

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (سؤالكم عن التسييد الواقع في صفة الخوارج) (٢).

جوابه: التسييد الواقع في صفة الخوارج، قيل: بمعنى التحليق، وقيل: بل هو أبلغ.

وقيل: ترك دهن الشعر وغسله.

وقيل: كثرة ذلك، ولعل هذا أولى، فيكون بعضهم يحلق، وبعضهم يسبد مبالغة في النظافة.

والمراد بالتحليق: كثرة حلق الشعر بحيث كلما نبت حلقوه، هذا أحسن ما قيل فيه، والله أعلم (٣).

فكلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بين في أن من صفات الخوارج التحليق، وكذلك التسييد، وهو المبالغة في إزالة الشعر، أو عكسه وهو ترك الشعر وعدم غسله وعدم ادهانه تخشناً، أو تركه والإكثار من تنظيفه والمبالغة في ذلك تزيناً، وكل ذلك على وجه التعبد وليتمايزوا عن غيرهم.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٤٣/٢ - ٤٤ رقم (٢٨٣).

(٢) جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ»، أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق...، ح (٧٥٦٢)، وهو عند أبي داود: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، ح (٤١٣٧) بدون (أو) بل بالعطف: (سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْيِيدُ)، وقال: أبو داود: (التسييد استئصال الشعر)، قَالَ الْكَزْمَانِيُّ: (..إِنَّ السَّلْفَ كَانُوا لَا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَّا لِلنُّسْكِ، أَوْ فِي الْحَاجَةِ، وَالْخَوَارِجُ اتَّخَذُوهُ دِينًا؛ فَصَارَ شِعَارًا لَهُمْ، وَعَرَفُوا بِهِ..). انظر: فتح الباري ٥٤٦/١٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٢٣/١٨ - ٤٢٤.

الوصف الحادي عشر: شر الخلق والخلية

دل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»، ولا ريب أنهم من هذه الأمة، ولكنهم من شرار الأمة، وهم الذين قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو منهم^(١). وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار الخلق)^(٢).

الوصف الثاني عشر: كلاب النار

وجاء هذا الوصف في حديث أبي غالب^(٣) قال: «رأى أبو أمانة رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق؛ فقال أبو أمانة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٤) إلى آخر الآية، قلت لأبي أمانة: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، حتى عد سبعا، ما حدثتكموه»^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/٦٥، وانظر: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع الشيخ ٢٢٥/٢/١.

(٢) فضائل القرآن ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/٢، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٤٩٤. (٣) أبو غالب صاحب أبي أمانة، بصري، نزل أصبهان، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ص ٥٨٥، ت(٨٢٩٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٦.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب، باب، ح(٣٠٠٠)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح سنن الترمذي، والحديث روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):
 فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتاً تريدون كشفاً للظلامه باليد
 كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا وقد مرقوا من دينهم بالتشدد
 بغير دليل من كتاب وسنة ولكن برأي منهمو والتجهد
 فكانوا كلاب النار يوم معادنا ولم يغن عنهم ما أتوا من تعبد

الوصف الثالث عشر: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في عراضهم الدجال

وهذا الوصف يفيد أنهم لا ينقرضون بالكلية، وإن ذهب بعض فرقههم،
 واندثر بعض آرائهم، فهم يظهرون تحت مسميات مختلفة، وبنفس الأفكار،
 من تكفير للمجتمع، والحكام والولاة واستباحة الدماء.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الحديث الذي
 أورده العراقي، من قوله ﷺ: «يخرج ناس من المشرق، يقرؤون القرآن لا
 يجاوز تراقيهم؛ كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يكون آخرهم مع المسيح
 الدجال» (٢).

(١) الدرر السنينة ١/٥٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(٦٦٥٨)، والحاكم في مستدركه: كتاب الفتن والملاحم،
 حديث أبي عوانة، ح(٨٧٠٢)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، كلاهما عن عبد الله بن
 عمرو رضي الله عنه، وقال الهيثمي عن إسناد أحمد: (رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام
 لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٦/٢٢٨، ويؤيده ما ذكره الشيخ ابن
 سحمان من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ويؤيد أوله ما ذكره ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علي رضي الله عنه لما قيل له بعد
 النهروان: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي قطع دابرههم؛ فقال علي رضي الله عنه: «كلا والله إنهم لفي
 أصلاب الرجال، وأرحام النساء؛ فإذا خرجوا من بين الشرايين فقل ما يلقون أحداً إلا ألبوا أن
 يظهروا عليه». البداية والنهاية ٧/٣٠٩.

قال بعض المحققين من أهل العلم في رد شُبّه دحلان^(١): لم أفف على هذا اللفظ، ولكن أخرج معناه النسائي من حديث أبي برزة^(٢).
وأخرج ابن ماجه معناه من حديث ابن عمر^{رضي الله عنهما} ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «ينشأ نشء يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع» قال ابن عمر^{رضي الله عنهما}: حتى يخرج في عراضهم الدجال^(٣).
وفي مجمع الزوائد: عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم؛ كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يكون مع بقيتهم الدجال» رواه الطبراني، وإسناده حسن. انتهى^(٤).

(١) يقصد بالمحقق من أهل العلم العلامة المحدث محمد بشير السهسواني الهندي، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، حيث رد على دحلان في كتابه: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، وانظر كلامه فيه ص ٤٩٤-٤٩٨، وانظر: ترجمة الشيخ السهسواني في مقدمة الشيخ رشيد رضا للكتاب ص ١٣.

ودحلان هو المشهور بأحمد بن زيني دحلان، من علماء مكة الذين عادوا السنة، ونشر البدعة بقلمه ولسانه، وافترى على الدعوة وأثمتها، ورد عليه جمع من أهل العلم، منهم السهسواني، وكتاب: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان للشيخ صالح الشثري، وفتح المنان في نقض شبه الضال دحلان للشيخ زيد بن محمد آل سليمان، وآخرين.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، ح(٤١٠٣)، وفي سنده شريك بن شهاب، قال النسائي: (ليس بذلك المشهور)، ورمز لإسناده الألباني بالضعف.

(٣) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج، ح(١٧٤)، وحسن إسناده الألباني؛ كما في صحيح سنن ابن ماجه، وعند ابن ماجه زيادة لم يذكرها الشيخ، وهي: (قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما خرج قرن قطع -أكثر من عشرين مرة-، حتى يخرج في عراضهم الدجال»)، قال السندي ^{رحمته الله}: «(في عراضهم»: في خداعهم، أي: أن آخرهم يقابلهم وينظرهم في الأعلام، وفي بعض النسخ: «أعراضهم» وهو جمع عَرْض -بفتح فسكون - بمعنى: الجيش العظيم). حاشية السندي ١١٢/١ المطبوع مع السنن.

(٤) الضياء الشارق ص ١١٨-١١٩، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح(١٥٣٨)، وانظر: مجمع الزوائد ٦/٢٣٠.

هذه بعض الصفات التي ذكرها أئمة الدعوة، واستنبطتها من تقريراتهم، وهي على وجه الاختصار:

- ١- الغلو، سواء كان في العبادة، أو في الفهم.
- ٢- عدم الالتفات إلى السنة، والاكتفاء بما فهموه برأيهم من القرآن.
- ٣- اتهامهم للعلماء بالمداهنة.
- ٤- مروقهم عن دين الجماعة.
- ٥- تكفيرهم للمسلمين بما ليس بمكفر شرعاً.
- ٦- الخوض والشغب، والكلام في الفتنة من غير علم، ولا حلم.
- ٧- أنهم سفهاء أحلام، وحدثاء أسنان.
- ٨- ينازعون ولاية الأمر الحكيم، ويقدحون في ولاية أمر المسلمين بالكفر.
- ٩- يقتلون أهل الإسلام، وينشغلون بهم عن الكفار.
- ١٠- لهم شعارات يتميزون بها؛ كالحلق والتسييد.
- ١١- هم شر الخلق، وهم كلاب النار.
- ١٢- أن الخوارج من الفرق التي تظهر وتختفي، كلما ظهر منهم جماعة أيدوا، حتى يكون آخرهم من أتباع الدجال.

ومن كلام أئمة الدعوة السابق يتبين أن فكر الخوارج، ورأي الخوارج، لا ينقرض، وأن هذه الفرقة موجودة بأفكارها، وإن تغيرت مسمياتها، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره للخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام في النهروان: (فإذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين؛ فلا بد أن يكون لهم أشباه؛ فاحذروهم)^(١).

والخوارج فرق عدة، ولها أسماء مختلفة، وإن كانت حقيقتها واحدة، وهذا ما أبينه من تقارير أئمة الدعوة في المطلب التالي.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٤٧.

المطلب الثالث

أصناف الخوارج وفرقهم

إن افتراق أمة النبي ﷺ - أعني أمة الإجابة - أمرٌ كائن قدرأً، و(قد أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق كما افترقت اليهود والنصارى من قبل. (١)
فاليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وهذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة) (٢).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله (٣):

وأمة خير العالمين محمد
ثلاثاً تلى سبعين في النار كلها
على مثل ما كان الرسول وصحبه
ومن كان بعد التابعين على الهدى
قد اختلفوا في دينهم وتفرقوا
فمنهم غلاة خارجون عن الهدى
قد افترقت والنص في ذاك قد نُقل
سوى فرقة كانت على خير متحل
عليه فقد كانوا هم السادة الأول
وتابعهم ممن على الحق لم يزل
به شيعاً والكل راضٍ بما فعل
وأهل ابتداع في انتحالٍ ذوو زلل
وإن الغلاة المشار إليهم هم الخوارج، وهم أحد أصول الفرق التي تشعبت منها فرق كثيرة؛ فكانت بذلك النواة الأساسية لوجود الفرق المنتسبة إلى الإسلام.
قال العلامة الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب-

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة» رواه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، ح(٤٥٩٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ح(٣٩٩١)، وقال الألباني: حسن صحيح؛ كما في صحيح سنن أبي داود.

(٢) الدرر السنية ١١/١٧٤.

(٣) عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢١٠.

رحمهما الله-: (وأصول هذه الفرق هم: الخوارج، والشيعنة، والمرجئة، والقدرية)^(١)»^(٢).

والخوارج أيضاً لها فرق مشهورة تفرعت عنها فرق أخرى منشورة، واتفق العلماء كما بين ذلك أئمة الدعوة في تقريراتهم أن (أول من فارق الجماعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم الخوارج)^(٣).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (ومن تدبر أحوال الأمة بعد القرون الثلاثة علم أن السبيل تفرقت بالأكثر من هذه الأمة، وتشعبت بهم، حتى إن منها ما وقع في القرن الأول، والثاني، والثالث، لكن الإسلام في هذه الثلاثة أظهر، وأهل السنة والجماعة فيها أكثر، وهم للبدعة أنكر، ولأهلها أهجر؛ كبدعة الخوارج، والرافضة، والجهمية).

يعرف ذلك من له اطلاع على ما ذكره أهل السير والتاريخ، وغيرهم من أهل الحديث والتفسير؛ فإذا كانت مبادئ هذه الأمور قد وقعت في القرون

(١) القدرية فرقة: أنكرت تقدير الله تعالى للأشياء، ومنهم طوائف أنكرت قدرة الله تعالى على فعل العبد، وأن مشيئة الله تعالى ليست لها علاقة بفعل العبد، ثم افترقوا إلى فرق كثيرة. انظر: التنبيه والرد ص ١٤٢.

(٢) الدرر السنية ١٠/٢٤٥، وهذا الذي ذكره الإمام عبد الله هو مذكور عن السلف؛ كما قال غير واحد من السلف؛ منهم الإمام عبد الله بن المبارك رحمته الله: «أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء؛ فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعنة، والخوارج؛ فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير، ودعا لهم؛ فقد خرج من التشيع أوله وآخره.

ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره. ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره.

ومن قال: المقادير كلها من الله تعالى، خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء؛ فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة. انظر: شرح السنة للبرهاري ص ٥٧.

(٣) الدرر السنية ١١/١٧٤، من كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله، وانظر منه ١٤/

الثلاثة؛ ففي ما بعدها أعظم.. (١).

وقد ذكر أئمة الدعوة أن الخوارج فرق شتى، ولها أسماء مختلفة، وقرروا ذلك بطرق عدة:

أ- فتارة يقولون: وهم فرق شتى، هكذا إجمالاً.

ب- وتارة يقولون: وقد ذكر فرقههم فلان، قال الشيخ حمد بن ناصر- في معرض ذكره لمعتقد أهل السنة-: (الإمام أبي الحسن الأشعري، صاحب التصانيف، إمام الطائفة الأشعرية، قال في كتابه الذي سماه: «اختلاف المصلين، ومقالات الإسلاميين»؛ فذكر فرق الخوارج.. (٢).

ت- وتارة يبينون هذه الفرق تفصيلاً؛ كما فعله شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان، في كتابيه كشف الشبهتين، ومنهاج أهل الحق والاتباع (٣).

ث- وتارة يذكرون صفاتهم، وما بينهم من الفروقات، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وأما الخوارج.. فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر.. (٤).

ج- وتارة بذكر عددهم إجمالاً؛ فيقولون: (وهم عشرون فرقة) (٥)، وهكذا قرره الشيخ ابن سحمان رحمته الله فقال (٦):

وَمِنْ خَارِجِيٍّ وَالْخَوَارِجِ كُلِّهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِفْرَاطِ فِي الدِّينِ تَتَحَلَّى

(١) كشف ما ألقاه إبليس ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الصفات ص ١٨٠؛ فإذا كان أحال على أبي الحسن الأشعري؛ فحينئذ يعتبر ذلك تقريراً وتأييداً لقول الأشعري في ذكره لفرق الخوارج.

(٣) وكذلك هو في تاريخ نجد للألوسي ص ١٠٤ وما بعدها، وكلماته مشابهة لكلمات الشيخ ابن سحمان.

(٤) الدرر السنية ١/ ٣٦٠ - ٣٦١.

(٥) كشف الشبهتين ص ١٠١.

(٦) عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢١١.

وهم فرق عشرون لا در دُرهم وهم من شرار الخلق بالنص إن تسل
 ● وسأرد هذه الفرق كما ذكروها بأسمائهم، وهي:

١- الخوارج:

وهذا أشهر اسم يجمع فرقهم؛ بل به تمايزوا، وبهذا الاسم اشتهروا، وهو أشهر وصف لهم وإن كان بمعنى العَلَمِيَّة، وأكثر ما يطلق هذا الوصف على الذين خرجوا على علي عليه السلام، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وأما الخوارج؛ فهم الذين خرجوا على علي عليه السلام، وقبل ذلك قتلوا عثمان، وكفروا عثمان وعلياً وطلحة، والزبير، ومعاوية..^(١)).

وقال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله: (ثم إن الخوارج لقي بعضهم بعضاً، واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي؛ فخطبهم، وزهدهم في الدنيا، وأمرهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر!؟ ثم قال: أخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كهوف الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة.

فقال حرقوص بن زهير- (وهو ذو الخويصرة)-: إن المتاع في هذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم بزيتها وبهجتها إلى المقام بها... فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين الطائي^(٢)، وعرضوها على حرقوص ابن زهير؛ فأبياها، وعلى حمزة بن سنان^(٣)، وشريح بن أوفى العبسي^(٤)؛

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/١٧٥، وانظر كلاماً قريباً منه للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية ١١/٣٨٨.

(٢) هو الطائي ثم السبائي، وكان من رؤسهم، هكذا في البداية والنهاية ٧/٣٠٤، وفي تاريخ الطبري ٣/١٠١، ١٢١: السننسي، وكان على ميمنة الخوارج، وقتل يوم النهروان.

(٣) وهو الأسدي، وكان على خيالة الخوارج يوم النهروان، وقتل فيه. تاريخ الطبري ٣/١١٥، البداية والنهاية ٧/٣٠٤.

(٤) هو: شريح بن أوفى بن يزيد بن زاهر بن حر بن شيطان بن حذلم العبسي، وكان قد سيره

فأبياً .

ثم عرضوها على عبد الله بن وهب؛ فقال: هاتوها، أما والله لا آخذها
رغبة في الدنيا، ولا أدعها فراراً من الموت؛ فبايعوه... (١).

٢- المحكّمة:

(وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام عند التحكيم، وكفروه،
وكفروا عثمان عليه السلام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا اثنا عشر ألفاً^(٢)،
وكانوا أهل صلاة، وصيام، وقراءة)^(٣).

قال العلامة الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -
رحمهما الله-: (والقادحون في علي عليه السلام طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتل
جميعاً.

وطائفة تقول: فسق أحدهما لا بعينه؛ كما يقول ذلك عمرو بن عبيد^(٤)
وغيره من شيوخ المعتزلة...، وطائفة تقول: كان في أول الأمر مصيباً؛ فلما
حكم الحكمين كفر وارتد، وهؤلاء الخوارج.
وكلهم مخطئون في ذلك ضالون مبتدعون)^(٥).

وقال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله بعد ذكره لقصة

= عثمان عليه السلام إلى الشام، ثم صار مع علي عليه السلام، وقيل هو الذي قتل محمد بن طلحة يوم الجمل، ثم
كان من الخارجين على علي عليه السلام، وكان على مسيرة جيش الخوارج، قتل يوم النهروان. تاريخ
الطبري ١٢١/٣، البداية والنهاية ٣٠٤/٧.

(١) الدرر السنية ٢١٨/٩ - ٢١٩، وانظر: منهاج التأسيس ص ٢٨ - ٣٠.

(٢) وذكر بعض المحققين أنهم كانوا أكثر من ذلك.

(٣) كشف الشبهتين ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤) هو المعتزلي الكبير: عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، كان من الدعاة
إلى بدعته، مات سنة ١٤٣هـ. تقريب التهذيب ص ٣٦١، ت (٥٠٧١).

(٥) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية له ص ٢٠٤ ضمن مجموعة الرسائل
والمسائل ٤.

التحكيم بين علي ومعاوية وأصحابهما رضي الله عنهم: (وكتب كتاب التحكيم، فلما قرئ على الناس، سمعه عروة بن أديّة^(١) أخو أبي بلال، قال: تحكمون في أمر الله الرجال، لا حكم إلا لله، وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب، وكان ذلك أول ما ظهرت الحرورية، الخوارج... وذهبت الخوارج إلى حروراء...)^(٢).

٣- البيهسية: (قالوا: من وقع في شيء لا يعلمه أحلال أم حرام؛ فهو كافر!!)^(٣).

٤- الأزارقة، أو الأزرقية: وهم (أصحاب نافع بن الأزرق، كفروا علياً بالتحكيم، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، والمسلمين، وحكموا بالخلود في النار)^(٤).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وقد ظهر الشرك والبدع في هذه الأمة بعد القرون المفضلة، بظهور الدول بالمشرق والمغرب؛ كالأزارقة...)^(٥).

٥- النجدات، أو النجدية: وهم: (أصحاب نَجْدَةَ بنِ عامر)^(٦).

٦- العاذرية: وهم: (الذين عذروا الناس في الجهالات إلا في الفروع)^(٧).

(١) في المطبوع (أمية)، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٢) الدرر السنية ٢١٤/٩، وانظر: منهاج التأسيس ص ٢٥ - ٢٧.

(٣) كشف الشبهتين ص ١٠٢.

(٤) كشف الشبهتين ص ١٠٢.

(٥) كشف ما ألقاه إبليس ص ١٩٠.

(٦) كشف الشبهتين ص ١٠٢، ونجدة هو: ابن عامر الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج، زائغ

عن الحق، ذكر في الضعفاء للجوزجاني، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقتله

أصحابه سنة ٧٠هـ. انظر: لسان الميزان ١٤٨/٦، رقم (٥٢٠).

(٧) كشف الشبهتين ص ١٠٢، وذكر منهم أربع فرق مصرحاً: وهي: الإباضية، الحفصية، الزيدية، =

٧- الصفريّة، أو الأصفريّة: وهم: (أصحاب زياد بن الأصفر)^(١).
 ٨ : ١١- الإباضية: (أصحاب عبد الله بن أباض، كفروا علياً، وأكثر الصحابة، وافترقوا سبع فرق)^(٢).

وقال الشيخ سليمان ابن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: (وأما الإباضية فهم فيما نعلم أنهم من جنس الخوارج، أو طائفة منهم، أتباع عبد الله بن أباض، وأتباع حفص بن أبي المقدم، وأتباع يزيد بن أنيسة^(٣)، وأتباع الحارث^(٤)؛ فعقيدتنا فيهم ما ذكره الإمام أحمد في كتاب السنة^(٥)).

وأما هؤلاء فأظن أنهم ليسوا على مذهب أوائلهم وأسلافهم، بل قد بلغنا عنهم أفعال في الصلاة وغيرها لا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر. وهم مع ذلك فيما بلغنا أنهم ممن يعتقد في الأولياء والصالحين؛ فيكونون من جملة عباد القبور، وهم يكفرون بالذنوب، وينفون الحوض، والشفاعة، ويفسقون الصدر الأول من الصحابة، ويعتقدون عقيدة المعتزلة في نفي الصفات...، ومن والاهم، وذبح عنهم؛ فقد جهل طريق الحق، وسبيل

^١ الحارثية، فهنا ذكرت في العدد منهم: أربع فرق، وهي الإباضية، والثلاثة الأخرى التي لم تذكر. (١) كشف الشبهتين ص ١٠٢، وزيا هو: ابن الأصفر، رأس الصفريّة، ويقال لأتباعه الزيادة نسبة إليه. انظر: الوافي في الوفيات ٥/١٥.

(٢) كشف الشبهتين ص ١٠٢، وانظر: ص ٦٢، وابن إباض هو: عبد الله بن يحيى بن إباض المري، ويتنسب إليه الإباضية اليوم، توفي أيام عبد الملك بن مروان. وانظر ترجمة ابن أباض في لسان الميزان لابن حجر في باب من اسمه عبد الله، والخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) هو يزيد بن أنيسة الإباضي، وقد شذ عن الإباضية بأقوال كلها كفرة مخرجة من الملة؛ كالقول بأنه سينزل عليه كتاب من السماء؟! ويقال لأتباعه: البيزدية. الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٦.

(٤) في المطبوع: (أبي الحارث)، والصواب أنه: الحارث بن يزيد الإباضي. انظر: الفرق بين الفرق ص ٧١، ولم أجد في ترجمته غير هذا، ويقال لأتباعه: الحارثية.

(٥) انظر: أصول السنة للإمام أحمد ص ٤٧ وما بعدها في الحكم على الخوارج وما ينبغي فعله معهم إذا خرجوا.

السلف^(١).

وذكر هنا الحفصية واليزيدية والحارثية مصرحاً بأسماء أصحابها على أنهم من فرق الأباضية، وهو كذلك، ولكن لما تميزوا عن أتباع عبد الله بن أباض بمذهب أصبح لهم مذهب مستقل زيادة على القول بالخروج؛ فلذا عرفوا بأسماء أتباعهم.

١٢ - الحفصية: وهم: (أصحاب حفص بن أبي المقدم)^(٢).

١٣ - اليزيدية: وهم: (أصحاب يزيد بن أنيسة، قالوا: يبعث نبي^(٣) من العجم بكتاب يكتب في السماء، يترك ملة محمد، ويختار ملة الصابئة)^(٤).

١٤ - الحارثية: وهم: (أصحاب الحارث الأباضي، خالفوا الأباضية في القدر)^(٥).

١٥ : ١٨ - العجاردة: وهم: (أصحاب عبد الرحمن بن عجرد^(٦))، وهم أربع فرقٍ كلها معلومة بالمحال، مشهورة بالضلال)^(٧).

هذه هي أشهر فرق الخوارج، وقد ذكرها أهل الفرق^(٨)، وهناك أسماء أخرى لتلك الفرق، ومنها:

(١) كشف الشبهتين ص ٦٢-٦٣، وانظر منه ص ٤٤.

(٢) كشف الشبهتين ص ١٠٢.

(٣) في المطبوع: (نبياً) والصواب ما أثبتته، وفي المطبوع: (نسية)، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) كشف الشبهتين ص ١٠٣.

(٥) كشف الشبهتين ص ١٠٣، هكذا في المطبوع (أبي الحارث) والتصويب من الفرق بين الفرق ص ٧١.

(٦) في الموافق للإيجي ٦٩٤/٣، وفي جميع المصادر الأخرى: عبد الكريم بن عجرد، زعيم العجاردة. انظر: الملل والنحل ص ١٢٨، لسان الميزان ٥٠/٤، ت (١٤١)، وهو الصواب.

(٧) انظر: كشف الشبهتين ص ١٠٣.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٢٣ وما بعدها، الملل والنحل ص ١١٥ وما بعدها.

١٩- الحرورية: وهذا الاسم نسبة إلى موضع خروجهم، وبدء قتالهم للمسلمين، وهم المحكمة الأولى، وهم أهل النهروان.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (فلما وصل علي عليه السلام الكوفة خرجت عليه الخوارج، وكفروه...، واجتمعوا بحروراء -اسم موضع بالعراق- فسموا: الحرورية...)^(١).

وقال أبناء الشيخ^(٢)، والعلامة حمد بن ناصر -رحمهم الله-: (خرج الخوارج، أهل النهروان، الحرورية، في وقت حرب علي ومعاوية؛ فقاتلهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه، بحروراء، قرب الكوفة...)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة...)^(٤).

(وعن معاذة^(٥) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل؛ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء

(١) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٣-٢٢٤، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١.

(٢) المراد أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعل المراد بهم: علي، وحسن، وحسين، وعبد الله، وإبراهيم.

(٣) الدرر السنية ١/٢١٤.

(٤) الدرر السنية ١/٤٦٩.

(٥) هي الثقة: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، تابعة أخرج لها الجماعة، توفيت بعد المائة. تقريب التهذيب ص ٦٧٠، ت (٨٦٤٨)، إقامة الحجّة والدليل للشيخ ابن سحمان

الصلاة»، متفق عليه^(١)»^(٢).

وبين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله مكان خروج الحرورية فقال: (فأهل حروراء وما جرى منهم على أهل الإسلام لا يخفى، وفتنة الجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الإسلام إنما خرجت ونبغت بالعراق..)^(٣).

وكذا قرر الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله حيث قال: (ولا كان خروج الخوارج على علي عليه السلام إلا بحروراء من جهة العراق، ونواحيها)^(٤). وقال أيضاً مبيناً بطلان مَنْ زعم أن الخوارج إنما خرجوا من نجد: (قال الحافظ في الفتح في آخر كتاب التوحيد، تحت قوله عليه السلام^(٥): «يخرج ناس من قبل المشرق»: تقدم في كتاب الفتن^(٦) أنهم الخوارج، وبيان مبدأ أمرهم، وما ورد فيهم، وكان ابتداء خروجهم في العراق، وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة. انتهى)^(٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح(٣٢١)، ومسلم: كتاب

الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح(٣٣٥).

(٢) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/١٣٤.

(٣) منهاج التأسيس ص ٧٢.

(٤) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص ١١٥.

(٥) فتح الباري ١٣/٥٤٦، والحديث أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر..،

ح(٧٥٦٢).

(٦) فتح الباري ١٣/٥١، قال: (وأول الفتن كان من قبل المشرق؛ فكان ذلك سبباً للفرقة بين

المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان، ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة. وقال

الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي

مشرق أهل المدينة..)، وانظر: تاريخ نجد للألوسي ص ٤٥-٤٧، ١٠١.

(٧) الضياء الشارق ص ١١٦.

٢٠- أهل النهروان:

وهذا الاسم نسبة إلى الأنهار التي كانت بحروراء، وحصل بينهم وبين علي عليه السلام قتال فيه؛ فمات منهم من مات غرقاً فيه، ولم يجاوز الجسر أحد منهم إلا نذر يسير، وقتل الباكون، وهم الخوارج الأولون، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وقد ناظر ابن عباس عليه السلام أهل النهروان؛ فرجع بعضهم إلى الحق، واستمر بعضهم على الباطل، حتى قتلهم علي عليه السلام بالنهروان..). (١)

فهذا يفيد أن أهل النهروان هم الخوارج الأولون الذين ناظرهم ابن عباس عليه السلام، وهم الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام.

قال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله في معرض رده على من زعم أن أهل اليمامة هم الخوارج: (هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يصف أهل نجد، وأهل اليمامة بهذا، ولا دخل في وصفه من يؤمن بالله ورسوله منهم، ولا من غيرهم.

بل الموصوف بإجماع المسلمين هم الحرورية الخارجون على علي عليه السلام، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب عليه السلام من أهل الكوفة والبصرة، وما يليها من بني يشكر، ومن طي، وتميم، وغيرهم من قبائل العرب.

ودارهم ومسكنهم بالعراق، ولا يُخْتَلَف في هذا، ودولتهم وشوكتهم كانت هناك دون النهر، ولذلك نُسبوا إليه، وقيل: أهل النهروان، وحروراء بلدة هناك نسبوا إليها؛ فقيل: الحرورية) (٢).

٢١- النواصب: وقد عدَّ الخوارج من النواصب العلامة الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله-، حيث قال: (إنَّ مذهب

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الضياء الشارق ص ١١٧.

أهل السنة والجماعة هو الصواب الذي لا يتناقض؛ لأن الباغي قد يكون متأولاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باغ، وقد يكون بغيه مركباً من شبهة وشهوة، وهو الغالب.

وعلى كل تقدير؛ فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فأصلهم مستقيم مطرد في هذا الباب.

وأما أئمة فمتناقضون، وذلك أن النواصب من الخوارج، وغيرهم، الذين يكفرون علياً، أو يفسقونه، أو يشكون في عدالته، من المعتزلة، والمروانية، وغيرهم... (١).

وهذا باعتبار ما في الخوارج من نصب العدا لختن رسول الله ﷺ، وهو علي بن أبي طالب ﷺ، وأما من حيث الخصوص؛ فإن النواصب هم كل من أبغض آل البيت على وجه الخصوص، هذا تعريفه عند أهل السنة. والاسم الذي يشمل هذه الفرق كلها، على اختلاف فرقها، هو: الخوارج، وكذلك كونهم أهل بدعة، وأهل أهواء.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره لبعض التحريفات الخارجية: (وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة، المبينة للناس ما نزل إليهم. وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم) (٢).

والخوارج وإن اندثرت أكثر فرقها إلا أن الأباضية منها موجودة حتى اليوم،

(١) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية له ص ٢٠٣ ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٤، والمروانية: يعنون بهم الذين انتسبوا إلى مروان بن الحكم وكانوا يخطئون علياً رضي الله عنه. انظر: ٥٢/٧.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٣.

في الجزائر في المغرب العربي، وفي عُمان.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في رده على من زعم أن أتباع هذه الدعوة هم من الخوارج، قال: (والخوارج ما عندنا أحدٌ منهم حتى في الأمصار، ما هنا طائفة تقول بقول الخوارج إلا الأباضية في أقصى عمان. ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج، وهي: عبادة الأوثان، ولا وجدنا خطك في الخوارج إلا أن أهل هذه الدعوة الإسلامية التي هي دعوة الرسل إذا كفروا من أنكرها قلت: يكفرون المسلمین؛ لأنهم يقولون لا إله إلا الله!)^(١).

وقرر ذلك شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله حيث قال: (بلغنا عن بعض الإخوان الساكنين بالساحل من أرض عُمان أن في جبهتهم جهمية، وأباضية، وعباد قبور، متظاهرين بمذاهبهم وعقائدهم... وهؤلاء الجهمية الذين كانوا بالساحل من أرض عمان قد شاع ذكرهم، وانتشر خبرهم، وظهر أمرهم من قديم الزمان.

وكذلك الأباضية كانوا بهذا الساحل معروفين، مشتهرٌ أمرهم، لا يخفى على أحد)^(٢).

ولا يعني عدم وجود فرق الخوارج القديمة - عدا الأباضية - اندثار فكر الخوارج؛ فإن الخوارج لا يزالون موجودين حتى يكون آخرهم في عراض الدجال. فالفكر الخارجي لا يزال موجوداً، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره للخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام في النهروان: (فإذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين؛ فلا بد أن يكون

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٢٦-٣٢٧، المطلب الحميد ص ١٥٧، وكلام الشيخ إنما هو رد على عثمان بن منصور الذي ألف كتاب المعارج في أخبار الخوارج، ونزل النصوص الواردة في الخوارج على أهل التوحيد!؟.

(٢) كشف الشبهتين ص ٧-٨.

لهم أشباه؛ فاحذروهم^(١).

فالخوارج موجودون في كل عصر وبمسميات مختلفة؛ والأفكار واحدة. وهذا العد وذكر أسماء فرق الخوارج إنما هو من باب التقريب، لا أنه لا يكون لها فرق أخرى مستقبلاً؛ (فإن النصوص وإن دلت على حدوث الفرق في هذه الأمة، وبيّنت عدد الفرق إجمالاً لم تخص بحدوث الفرق عهداً دون عهد، والأمة لا تزال تتابع أجيالها، وتختلف آراؤها، والمستقبل غيب لا يعلمه إلا الله، فربما حدث من البدع، ومذاهب الضلال، ما ليس في الحسبان مما لا يمكن رده إلى مذاهب الفرق الأولى.

وإذا كان ذلك على ما وصفت كان تعيين الفرق رجماً بالغيب، واقتحاماً لمناهاة لا تزيد من رمى بنفسه فيها إلا حيرة، مع ما في ذلك من التكلف في ضمّ بعض الفرق إلى بعض بالغاء ضرب من الخلاف خشية أن يتجاوز العدد ما ذكر في الحديث، أو جعل الواحدة فرقتين باعتبار نوع من الخلاف حذراً أن ينقص العدد عما ذكر في الحديث..

ثم صارت كلمة الخوارج: تطلق على كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين، اتفقت الجماعة على إمامته في أي عصر من العصور دون أن يأتي ذلك الإمام بكفر ظاهر ليس له عليه حجة^(٢).

ولأجل هذا تجد هناك اختلافاً بين علماء الفرق في عد فرق الخوارج، وإنما لم أتعرض لذلك لأن أئمة الدعوة لم يتعرضوا لذلك الخلاف، وإنما بينوا أشهر فرقها، وأهم أوصافها.

وكيف كان ظهور الخوارج وأسباب نشأتهم، هذا ما أبينه في المطلب

التالي.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٤٧.

(٢) مذكرة التوحيد ص ١١٨ وما بعدها.

المطلب الرابع

أسباب ظهور الخوارج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

أسباب ظهور الخوارج

يمكن للباحث بعد النظر في كلام أئمة الدعوة أن يذكر الأسباب الآتية لظهور الخوارج:

١- الغلو: وقد سبق بيان أن الغلو من صفات الخوارج، وظهر نواة منهم تزعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكان ذو الخويصرة، وأضرابه، يقولون للصادق الأمين عليه السلام: اعدل!! ويقول الآخر: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله!! ويقول الآخر: اتق الله يا محمد!!.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ^(١) مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ^(٢)، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدِلْ! قَالَ: وَيَلَلْكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدِلْ! لَقَدْ خَبْتُ وَحَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلْ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا اَلْمُنَافِقَ؛ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي اأَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ اَلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا

(١) هكذا ضبطه الحجازيون، وشده العراقيون؛ فقالوا: (الجِعْرَانَةُ) بالتحديد، وهو اسم موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي أحد الأماكن التي يحرم منها الخارج من الحرم للعمرة. معجم البلدان مادة (جعر)، المصباح المنير ص ١٠٢.

(٢) اسم وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، ويؤنث على معنى البقعة، وفيها جرت الوقعة المشهورة التي ذكرت في القرآن الكريم بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الطائف من هوازن وثقيف سنة ٨هـ. انظر: البداية والنهاية ٤/٧١٨، المصباح المنير ص ١٥٤-١٥٥.

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ!!»^(٢).

وفي لفظ: «فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ!! قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!...»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه. وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ... . قَالَ: فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ؛ فَقَالُوا: أَتَعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ»^(٥) وَتَدَعْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ.

فَجَاءَ رَجُلٌ: كَثَّ اللَّحِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ؛ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ!!
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟

(١) أخرجه البخاري مختصراً: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ح(٣١٣٨)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح(١٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٨)، ح(٣٤٠٥)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح(١٠٦٢/١٤١).

(٣) الصَّرْفُ: (هو بالكسر شجرٌ أحمر يدبغ به الأديم). النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٤/٣.

(٤) هو عند مسلم في المصدر السابق، برقم (١٤٠/١٠٦٢).

(٥) يعنون: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان؛ كما جاء في نفس الحديث.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(٢).
وفي لفظ أن الرجل قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ!!؛ فَقَالَ ﷺ: وَيَلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»^(٣).

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بعض تلخيصاته: (ولما عميت أبصار ذي الخويصرة، وأضرابه، عن الحكمة، قال قائلهم: اعدل!!)^(٤).

وقال: (إن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد، والغلو، والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله..)^(٥).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرسالة السنية^(٦) - لما ذكر الخوارج ومروقهم من الدين - : فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُنتَسِبَ إِلَى

(١) هو سيف الله ورسوله: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو سليمان القرشي، من كبار الصحابة، أسلم قبل الفتح، وكان أميراً على سرايا في حياة رسول الله ﷺ، وأيام الردة، والفتوحات، توفي سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين من الهجرة. البداية والنهاية ١٢١/٧ - ١٢٦، تقرب التهذيب ص ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، ح (٣٣٤٤)، ومسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤/١٤١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مختصر زاد المعاد ص ١٩٢ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١، وانظر: زاد المعاد ٣/٤٨٥.

(٥) فتاوى ومسائل، مجموع مؤلفات الشيخ ج ٢/٧/٣.

(٦) وتسمى الوصية الكبرى، وهي ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٨٣.

الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يَمْرُقُ أيضًا من الإسلام والسنة، حتى يدعي السنة من ليس من أهلها؛ بل قد مرق منها، وذلك بأسباب :
منها: الغلو الذي دمه الله تعالى في كتابه حيث قال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَبُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(١) ^(٢).

ونقل شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان كلام شيخه العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمهم الله- في الخوارج أنهم قالوا في المسجد لعلي عليه السلام وهو يخطب: (لا حكم إلا لله!! يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم؛ فقال علي: «الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل».)^(٣).
٢- الإعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما تمليه عليهم آراؤهم وأهواؤهم:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- في بيان حال أهل البدع: (وأصل هؤلاء: الإعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب، والحكمة، وابتغاء الهدى من غيرهما)^(٤).

٣- البعد عن الصحابة الأجلاء، والعلماء النصحاء:
فإن الصحابة من المهاجرين والأنصار كانوا متوافرين حال ظهور الخوارج، بل وأهل بدر وكثير من أهل بيعة الرضوان كانوا موجودين، ولكن الخوارج استقلوا بفهمهم، ولم يلتفتوا إلى علم الصحابة، وفهمهم، ولا إلى إدراكهم ورسوخهم؛ فكان الخروج الحقيقي مبدأه الاستقلال بالفهم دون مراجعة للراسخين المستنبطين.

(١) سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٢) إرشاد طالبى الهدى لما يباعد عن الردى ص ١٧، وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٨.

(٣) الدرر السنية ٢١٨/٩، والأثر أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، ح(١٠٦٦/١٥٧).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٩٧/١، وانظر منه: ١٧٥/٣/٢.

ولا ريب أن الخوارج يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِٓ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، فالخوارج لم يرجعوا في مسائل الأمن والخوف إلى أولي الأمر، فضلاً عن أن يرجعوا إلى المستنبطين من أولي الأمر، وهم العلماء الراسخون.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله عن الخوارج الأولين: (كفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث، لكنهم أخطئوا في الاستدلال)^(٢).

فلما ابتعدوا عن العلماء الراسخين حصل لهم الشطط في فهم الدين؛ فأعرضوا عن السنة واستنباطات العلماء الموثوقين، واغترتوا بآرائهم وأهوائهم في مسائل الدين، وكان وراء ذلك أمور خفية، وأيدي خبيثة، ومطامع دنيوية.

٤- الأيدي الخفية:

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله وهو يتحدث عن فتنة الخروج على عثمان رضي الله عنه: (وأصل الفتنة ومنبعها: كان من عبد الله بن سبأ - رجل يهودي من أهل صنعاء، أظهر الإسلام ليخفي به حقه عليه، وكفره به- في زمن عثمان، وكان ينتقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم؛ فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام؛ فلم يقدر على ما يريد؛ فأخرجوه حتى أتى مصر؛ فغمز على عثمان، وقاد الفتنة، وأشعل نارها، معادة لله ولرسوله، حتى كانت البلية الكبرى بمحاصرة عثمان رضي الله عنه، واغتياله، وهو يتلو كتاب الله تعالى، وكان بيد أولئك المجرمين الخوارج...، وبقتله وقعت الفتنة العظيمة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في بقايا من شرها

(١) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٢) المطلب الحميد ص ١٨١.

إلى اليوم)^(١).

فهذا نص من الإمام على دور الأيادي الخفية^(٢)، التي كانت وراء قتل عثمان رضي الله عنه وظهور الخوارج عليه، وأن لابن سبأ دورا كبيرا في ذلك^(٣)، وثبت على مر التاريخ تلاعب الأيدي الخفية بالخوارج.

والفتنة العظيمة التي أخبر بوقوعها رسول الله ﷺ هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً؛ فَمَرَّ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقْتَعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا. قَالَ: فَتَنَزَرْتُ؛ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه»^(٤).

ومثله حديث مرة بن كعب رضي الله عنه^(٥) قال: «لَوْلَا حَدِيثُ سَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٢٢٢، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١.
 (٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخوارج إنما خرجوا لأجل مقاصد دنيوية، وهي لا ريب من المقاصد الخفية التي أخفاها بعض الخوارج، ولبسوها بلباس الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول شيخ الإسلام رحمته الله: (فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى، يعمل لهواه، لا ديانة، ويصدر - هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: وَيُضَدُّ) - عن الحق الذي يخالفه هواه؛ فهذا يعاقبه الله على هواه، ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، وَمَنْ فَسَقَ مِنَ السَّلَفِ الخوارج ونحوهم؛ كما روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال فيهم قوله تعالى: ﴿بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٢١) الَّذِينَ يَفْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ ﴿ [سورة البقرة، الآية ٢٦-٢٧]؛ فقد يكون هذا قصده، لا سيما إذا تفرق الناس فكان ممن يطلب الرياسة له ولأصحابه). منهاج السنة ٢٥٠/٥.

(٣) ولا خلاف في هذا بين المؤرخين القدامى، وأكد هذا من المعاصرين محب الدين الخطيب كما في حواشيه على كتاب العواصم من القواصم ص ١٤١ ح ٢٠١، وشيخنا الدكتور محمد بن عبد الله غبان في كتابه فتنة مقتل عثمان ١/٢٥١-٢٥٥، ود. نايف معروف في كتابه: الخوارج في العصر الأموي ص ٥٤ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد في المسند، ح (٥٩٥٣) ٢/١١٥، ورواه الترمذي في جامعه بنحوه: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، ح (٣٧٠٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر)، وقال الألباني: (حسن الإسناد)؛ كما في صحيح سنن الترمذي.

(٥) هو الصحابي الجليل: مرة بن كعب، ويقال: كعب بن مرة السلمي، سكن البصرة، ثم الأردن،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُتِمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَرَّبَهَا؛ فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ؛ فَقَالَ: هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهَدْيِ؛ فَقُتِمْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ؛ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

ومثله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ...»^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة في أن الفتنة ستقع في هذه السنوات المشار إليها، ويحتمل أن «أو» في الحديث لتعليق النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى مشيئة الله تعالى، أو أنه شك من أحد رواة الحديث، ويحتمل أن «أو» في الحديث تصحيف بزيادة الهمزة قبل الواو، والواو عاطفة؛ فتكون هذه السنوات الثلاث كلها سني فتنة؛ كما هو الواقع التاريخي؛ فقد وقعت الفتن في هذه السنوات الثلاث؛ فتنة قتل عثمان رضي الله عنه سنة خمسٍ وثلثين، وفتنة موقعة الجمل سنة ست وثلثين، وفتنة موقعة صفين سنة سبع وثلثين^(٣).

فهذه الأحاديث التي تشير إلى الفتن كلها تؤكد شدة وقعها، وعظيم خطرها، وهذا ما قام به ابن سبأ، فظهرت فرقة الخوارج على يد المؤلب اليهودي عبد الله بن سبأ الذي أظهر العبادة والزهد والنسك، ثم دعا إلى الولاية لعلي رضي الله عنه، وكان أول من جمع الناس للخروج على عثمان رضي الله عنه.

⁼ مات سنة بضع وخمسين. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٧، ت (٥٦٥٠).

(١) رواه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، ح (٣٧٠٤)، وقال أبو عيسى:

(حديث حسن صحيح)، ووافقه الألباني؛ كما في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ح (٣٧٠٧) / ١ / ٣٩٠، وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر

الفتن ودلائلها، ح (٤٢٥٤)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة، ح (١٣٣١).

(٣) انظر: فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه لشيخنا الدكتور/ محمد بن عبد الله غبان الصبيحي ١ / ٥٢.

المسألة الثانية

نشأة الخوارج

إن أول نواة للخوارج قد ظهرت في عهد النبي ﷺ، وأكد ذلك أئمة الدعوة، وبينوه، وإن كانت نشأة الخوارج كفرقة لها ظهورها وآراؤها إنما كانت في عهد علي رضي الله عنه.

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وأول بدعة حدثت في هذه الأمة هي بدعة الخوارج؛ لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ، وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قسم النبي ﷺ دُهيَّةً جاءت فقسمها بين الناس؛ فقال له هذا الرجل: «يا محمد!! اعدل!!؟»؛ فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية^(١)).

ومعلوم أن البدع تبدأ صغاراً حتى تعود كباراً؛ ولذا كان من المهم التحذير من البدع مطلقاً؛ فإنها تعود إلى شر بلا ريب.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (باب التحذير من البدع... عن عرباض بن سارية^(٢) قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع!؟ فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله ﷻ، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣)).

(١) شرح الواسطية ٢٩/١.

(٢) هو الصحابي الجليل: عرباض بن سارية السلمى، أبو نجيع، كان من أهل الصفة، نزل حمص، مات بعد السبعين من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٨ - ٣٢٩، ت (٤٥٥٠).

(٣) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح (٢٦٧٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (٤٦٠٧)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة =

وعن حذيفة^(١) قال: «كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم» رواه أبو داود^(٢).

وقال الدارمي^(٣): أخبرنا الحكم بن المبارك^(٤)، أنبأنا عمرو بن يحيى^(٥)، قال: سمعت أبي^(٦) يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود ﷺ قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري^(٧)؛ فقال: أخرج أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا؛ فجلس معنا، فلما خرج، قال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما جلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم

= الخلفاء الراشدين، ح(٤٢).

- (١) هو صاحب سر رسول الله ﷺ: حذيفة بن اليمان العسبي، حليف الأنصار، هو وأبوه من السابقين للإسلام، مات حذيفة ﷺ سنة ٣٦هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٩٥، ت(١١٥٦).
- (٢) الأثر روى نحوه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح(٧٢٨٢)، وانظر: الباعث على إنكار البدع لابن وضاح ص ١٦، ولم أجده في سنن أبي داود.
- (٣) هو الإمام الحافظ: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، صاحب المسند والسنن، ثقة فاضل متقن، مات سنة ٢٥٥هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٣، ت(٣٤٣٤).
- (٤) الحكم بن المبارك الباهلي مولاهم، أبو صالح البلخي، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢١٣هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١١٥، ت(١٤٥٨).
- (٥) هو عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث الكوفي، هكذا في تهذيب الكمال ٧/١٣١، وذكر الحافظ في لسان الميزان رقم (١١٢٨) عن ابن معين قال: ليس حديثه بشيء.
- (٦) يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث الكوفي، الهمداني، ويقال الكندي، روى عن أبيه، وروى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول. التاريخ الكبير ٨/٢٩٢، رقم (٣٠٤٦).
- (٧) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أمره عمر ثم عثمان رضي الله عنهم، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين من الهجرة، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٠، ت(٣٥٤٢).

حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً، أُنْتَظِرُ أمرَكَ، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى حتى أتى حلقة، فقال: ما هذا؟ قالوا له: حصى نعد به التكبير والتهليل والتسييح، قال: فعدّوا سيئاتكم؛ فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيَحْكُمُ يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم رسول الله ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد!! أو مفتتحو باب ضلالة!! قالوا: واللّه يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير! قال: وكم من مرید للخير لم يصبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا «أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وأيم الله لعل أكثرهم إلا منكم؛ فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج^(١).

فقد حذر النبي ﷺ في آخر وصاياته من البدع، وأمر بالسمع والطاعة، ونهى عن الفرقة والجماعة، وهذه كلها تحذيرات من أهل البدع عموماً، ومن الخوارج خصوصاً.

وبين حذيفة رضي الله عنه أنه لا يتعبد لله إلا بما تعبد به محمد ﷺ فلا مجال للرأي في العبادة، ثم حذر القراء - وهم العباد والزهاد وأشباه العلماء - من الانحراف في الطريق؛ فإن الشيطان يأتيهم من جهة الشبهات التي تزيغ القلوب عن الحق. وأكد الإمام أهمية الابتعاد عن البدع ولو كانت غير يسيرة أو صغيرة في أعين الناس؛ لأنها تؤدي إلى البدع الكبار؛ فإن أولئك الزهاد والعباد والقراء في

(١) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٣/٦، وانظر: كشف الشبهتين ص ١١٠-١١١، والأثر أخرجه الدارمي في سننه: المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، ح (٢٠٤).

مسجد الكوفة بدؤوا ببدعة الذكر الجماعي، وانتهوا بقتال الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم.

قال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله : (ومما يوضح لك ما قلناه أن العمل إذا كان على غير الوجه المشروع يكون باب ضلالة، ما رواه الدارمي . . .)^(١)، وذكر الأثر السابق، ثم قال:

(فانظر -رحمك الله - إلى هذا العمل المشروع - (في الأصل وهو الذكر)-، المطلوب المحبوب لله، المندوب إليه، لما كان على غير عمل الصحابة، ولم يكونوا يفعلون على عهد رسول الله، ولا فعله أحد من الصحابة بعد وفاته، أنكره علماء الصحابة وأفاضلهم كعبدالله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري . . .

فتبين بهذا أن هذا بدعة وضلالة، وأنه ليس من هدي الرسول صلوات الله عليه وملته، وهم إنما يعدون التكبير، والتهليل، والتسبيح بالحصى، وأنهم إنما يتخذونه آلة لحفظ العدد . . .؛ فاتبع هؤلاء - (أي المسيحون بالمسباح)- في الابتداء من كان من سلفهم على عهد الصحابة في استحسان البدع، الذين كان آخر أمرهم يطاعنون الصحابة يوم النهروان . . .)^(٢).

فلهذا كان من الواجب على المسلم أن يتعلم هدي الرسول صلوات الله عليه، قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ومن هاهنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به؛ فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل^(٣) إلا من

(١) كشف الشبهتين ص ١١٠.

(٢) كشف الشبهتين ص ١١٢.

(٣) في المطبوع (التفضيل)، والصواب ما أثبتته لدلالة سياق المعنى، وهو في زاد المعاد بالصاد المهملة.

جهته؛ فأى حاجة فرضت ضرورة عرضت؛ فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه، وما جاء به، طرفة عين فسد قلبك، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت^(١) إيلاًم.

وإذا كانت السعادة متعلقة بهديه ﷺ فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطة الجاهلين.

والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم^(٢).

وإذا كانت النواة قد ظهرت في عهد النبي ﷺ، فإن ظهور هذه النابتة إنما كانت في أواخر خلافة عثمان ﷺ.

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ثم عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان ﷺ)^(٣).

على أن هذا الظهور لم يكن جلياً كفرقة، وطائفة، وإنما كانت في جماعات وأوزاع من الناس، ولهذا قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (لم يحدث في خلافة عثمان ﷺ بدعة ظاهرة؛ فلما قتل تفرقوا، وحدثت بدعتان: بدعة الخوارج، وبدعة الروافض...)^(٤).

وهؤلاء الأوزاع من الناس هم الذين شوشوا على عثمان ﷺ في خلافته، وأجلبوا الناس بخيلهم ورجلهم حتى خرجوا على عثمان ﷺ وقتلوه.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في حوادث

(١) في المطبوع (ميت)، والصواب ما أثبتته، وهو في زاد المعاد بالياء.

(٢) مختصر زاد المعاد ص ٧ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٦٩ - ٧٠.

(٣) شرح الواسطية ١/ ٢٩.

(٤) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ١٠١/ ٢.

سنة خمس وثلاثين: (وفيها: كان خروج جماعة من أهل مصر، ومن وافقهم على عثمان.. حتى كانت البلية الكبرى بمحاصرة عثمان رضي الله عنه واغتياله، وهو يتلو كتاب الله تعالى، وكان بيد أولئك المجرمين من الخوارج في ذي الحجة من هذه السنة)^(١).

وأما ظهورهم كفرقة وفئة لها قوة وشوكة، ولها رأي وظهور؛ فإنما كان في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأول من فارق الجماعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم الخوارج)^(٢).

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (ثم عظمت فتنتهم.. في الفتنة بين علي ومعاوية، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم)^(٣).

ولا شك أن فتنة الخوارج من الفتن التي قد ظهرت وشاقت المسلمين في زمن وجود الصحابة رضي الله عنهم وتوافرهم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: (فبعد مضي القرون الثلاثة وجد الاختلال الظاهر، وحماة البدعة، وان كان قد وجد في زمن الصحابة ما وجد من بدعة الخوارج، وبدعة القدرية)^(٤).

ثم ظهرت الخوارج كفرقة حتى إنهم كانوا أولي عدة في الحرب، ولهم أمير مبايع؛ وأمر مشاع، يدعون الناس إليه، وسفكوا الدم الحرام، ونهبوا المال الحرام، حتى قاتلهم علي رضي الله عنه.

(١) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٢، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج ١.

(٢) المطلب الحميد ص ٧٤.

(٣) شرح الواسطية ٢٩/١.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٥٥/١، رقم (١٨٣).

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في حوادث سنة سبع وثلاثين، بعد ذكره لمعركة صفين، وانتهاء المعركة بالرضا بما يحكم به الحكمان: (وانصرف علي رضي الله عنه إلى العراق، ومعاوية رضي الله عنه إلى الشام؛ فلما وصل علي الكوفة خرجت عليه الخوارج، وكفروه حيث رضي بالتحكيم!)^(١)

وقالوا: لا حكم إلا لله، واجتمعوا بحروراء - اسم موضع بالعراق - فسموا: الحرورية؛ فأرسل علي إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم؛ فأتاهم، قال: فلم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، ولا أكثر عبادة؛ فقال: ما تنقمون؟ قالوا: ثلاث:

إحداهن: أنه حكم الرجال في أمر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية. (٢)

والثانية: أنه قاتل، ولم يسب، ولم يغنم؛ فإن كانوا مؤمنين؛ فما حل لنا قتالهم، وإن كانوا كافرين فقد حلت لنا أموالهم وسيبهم.

والثالثة: أنه محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين!؟

فقال لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم، وحدثكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟

قالوا: نعم.

فقلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

(١) وهؤلاء يسمون المحكمة أيضاً، انظر: كشف الشبهتين ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٥.

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا^(١)، أَنشُدْكُمْ الله؛ أفتحكيم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمايتهم وأموالهم أحتق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم، أو بضع امرأة؟ فقالوا: اللهم بلى، في حقن دمايتهم، وإصلاح ذات بينهم.

فقلت: أخرجت من هذه؟ فقالوا: اللهم نعم.

وأما قولكم: إنه قاتل، ولم يسب ولم يغتم؛ أفتسبون أمكم، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلت: نعم؛ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست لكم بأم؛ فقد كفرتم؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢)؛ فإن كنتم تترددون بين ضلالتين؛ فاخاروا أيتهما شئتم!! أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم إنه محا نفسه من «أمير المؤمنين»؛ فإن النبي ﷺ - يوم الحديبية - أراد أن يكتب بينه وبين قريش في الصلح؛ فقال لعلي: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله؛ فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله؛ فقال: امح يا علي، واكتب: محمد بن عبد الله؛ فقال: والله لا أمحوك أبداً، قال: فأرني موضعه؛ فأراه ذلك؛ فمحا رسول الله ﷺ بيده»^(٣)، فوالله لرسول الله ﷺ أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم أربعة آلاف، وخرج عليه باقيهم؛ فقاتلوه؛ فقتل منهم مقتلة عظيمة، وأمر بالتماس المخذج ذي الثدية؛ فلما وجده سجد لله شكراً^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صلح فلان بن فلان... ح (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) مختصر سيرة الرسول ﷺ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/٢٢٣-٢٢٤.

ولم يبدأهم علي عليه السلام بالقتال، بل (طال بينهما النزاع، والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي؛ فحينئذٍ شمّر عليه السلام لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعدار والإنذار.. (١).

ثم ذكر الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في حوادث سنة أربعين مقتل علي عليه السلام بيد الخوارج؛ فقال: (وفيها: قتل علي عليه السلام، قتله ابن ملجم - رجل من الخوارج - لما خرج لصلاة الصبح، لثلاث عشرة ليلة بقيت من رمضان) (٢).

وقد ذكر الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله أنه ورد إليه رسالة يطلب فيها كاتبه أن يكتب له قصة الخوارج مستوفاة، من حين خروجهم على علي عليه السلام إلى آخر ما كان من أمرهم؛ فنقل ما ذكره العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله وفيه أنهم لقوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله و... قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده؟

قال: أقول: إنه أعلم بالله منكم، وأشد توقيا على دينه، وأنفذ بصيرة؛ فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال على أسمائها، لا على أفعالها، والله لنتقتلك قتلة ما قتلناها أحداً؛ فأخذه فكتفوه، ثم أقبلوا به وبامراته وهي حبلى؛ فنزلوا تحت نخل مثمر؛ فسقط منه رطبة؛ فأخذها أحدهم فلاكها في فيه؛ فقال له آخر: أخذتها بغير حلها وبغير ثمن؛ فألقاها، ثم مر بهم خنزير فضربه أحدهم بسيفه؛ فقالوا: هذا فساد في الأرض؛ فلقي صاحب الخنزير - وهو من أهل الذمة - فأرضاه!!

فلما رأى ذلك ابن خباب، قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى؛ فما علي

(١) الدرر السنية ١/٤٧٠ وهو من كلام العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله، وانظر منه: ١/٢١٣ - ٢١٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٥، ج ١.

بأس، ما أحدثت في الإسلام حدثاً، ولقد أمتمونني؛ فأضجعوه وذبحوه؟! وأقبلوا إلى امرأته؛ فقالت: أنا امرأة، ألا تتقون الله؛ فبقروا بطنها، وقتلوا أم سنان الصيداوية^(١)، وثلاثاً من النساء!؟

فلما بلغ ذلك علياً، بعث الحارث بن مرة العبدي^(٢) يأتيه بالخبر؛ فلما دنا منهم قتلوه!؟

فألح الناس على علي عليه السلام في قتالهم، وقالوا: نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا؛ فسر بنا إليهم، وكلمه الأشعث بمثل ذلك، واجتمع الرأي على حربهم، وسار علي يريد قتالهم؛ فلقيه مُنَجَّم في مسيره؛ فأشار عليه أن يسير في وقت مخصوص، وقال: إن سرت في غيره لقيت أنت وأصحابك ضرراً شديداً؛ فخالفه علي في الوقت الذي نهاه عنه.

فلما وصل إليهم، قالوا: ادفعوا إلينا قتلة إخواننا نقتلهم، ونترككم؛ فلعل الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم خير ما أنتم عليه؛ فقالوا: كلنا قتلهم، وكلنا مستحل لدمائهم، ودمائكم.

وخرج إليهم قيس بن سعد بن عبادة^(٣)؛ فقال: عباد الله! أخرجوا إلينا طلبتنا منكم، وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه، وعودوا بنا إلى قتال عدونا؛ فإنكم ركبتم عظيماً من الأمر، تشهدون علينا بالشرك، وتسفكون دماء المسلمين!!

فقال له عبد الله بن وهب: إن الحق قد أضاء لنا؛ فلسنا متابعيكم، أو تأتونا

(١) لم أجد لها ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة، إلا أن في تاريخ خليفة بن خياط ص ٤٤: أن الحارث بن مرة العبدي ندب الناس إلى غزو الهند سنة ٣٦ هـ وأصيب، ثم رجع إلى العراق، وقتله الخوارج. فلعله أن يكون هو هذا.

(٣) الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة الستين تقريباً عليه السلام، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢، ت (٥٥٧٦).

بمثل عمر؟ فقال: ما نعلمه غير صاحبنا؛ فهل تعلمونه فيكم؟ قالوا: لا، قال: نشدكم الله في أنفسكم أن تهلكوها؛ فإني لا أرى الفتنة إلا وقد غلبت عليكم.

وخطبهم أبو أيوب الأنصاري^(١)؛ فقال: عباد الله! إنا وإياكم على الحال الأولى التي كنا عليها، ليست بيننا وبينكم فرقة؛ فعلام تقاتلوننا عليه؟ فقالوا: إن تابعناكم اليوم حكمتم الرجال غداً؛ فقال: فإني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في القابل.

وأتاهم علي^{عليه السلام} فقال: أيتها العصابة! التي أخرجها عداوة المراءة واللجاجة، وصددها عن الحق الهوى، وطمح بها النزق، وأصبحت في الخطب العظيم، إنني نذير لكم أن تصبحوا تلعنكم الأمة غداً صرعى بأثناء هذا النهر، وبأهضاب هذا الغائط، بغير بينة من ربكم، ولا برهان، ألم تعلموا أنني نهيتكم عن الحكومة.. .

قالوا: إنا حَكَمْنَا فلما حكمنّا أئمنّا، وكنا بذلك كافرين؟! وقد تبنا؛ فإن تبت فنحن معك ومنك؛ فإن أبيت فإننا منابذوك على سواء!؟

قال علي^{عليه السلام}: أصابكم حاصبٌ، ولا بقي منكم دابّرٌ، بعد إيماني برسول الله^{صلى الله عليه وآله}، وهجرتي معه، وجهادي في سبيل الله، أشهد على نفسي بالكفر؟ لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين.. .

فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا؟ والخروج عن جماعتنا، وتصفون سيوفكم على عواتقكم، ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم؟ إن هذا هو الخسران المبين، والله لئن قتلتكم على هذا دجاجة لعظم عند الله قتلها؛ فكيف بالنفس

(١) هو الصحابي الكبير: خالد بن زيد بن كليب النجاري، أبو أيوب الأنصاري، نزل النبي^{صلى الله عليه وآله} في بيته لما قدم المدينة، شهد المشاهد كلها، مات غزياً الروم سنة خمسين، وقيل بعدها^{صلى الله عليه وآله}. انظر: تقريب التهذيب ص ١٢٨، ت (١٦٣٣).

التي قتلها عند الله حرام؟!؟

فتنادوا: أن لا تخاطبوهم، ولا تكلموهم، وتتهيئوا ليلقاء الله، الرواح، الرواح إلى الجنة؟! فرجع علي عليه السلام عنهم.

ثم إنهم قصدوا جسر النهر؛ فظن الناس أنهم عبروه؛ فقال علي عليه السلام: لم يعبروه، وإن مصارعهم لدون النهر، والله لا يقتلون منكم عشرة، ولا يسلم منهم عشرة.

فتعباً الفريقان للقتال؛ فناداهم أبو أيوب؛ فقال: من جاء هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة، أو إلى المدائن، وخرج من هذه الجماعة؛ فهو آمن؛ فانصرف فروة بن نوفل الأشجعي^(١) في خمس مائة فارس، وخرجت طائفة أخرى متفرقين.

فبقي مع عبد الله بن وهب ألف وثمان مائة؛ فزحفوا إلى علي عليه السلام، وبدؤوه بالقتال، وتنادوا: الرواح، الرواح إلى الجنة؟! فاستقبلت الرماة من جيش علي عليه السلام بالنبل والرماح والسيوف، ثم عطف عليهم الخيل من اليمين والميسرة، وعليها أبو أيوب الأنصاري عليه السلام، وعلى الرجالة أبو قتادة الأنصاري^(٢)؛ فلما عطف عليهم الخيل والرجال، وتداعى عليهم الناس، ما لبثوا أن أناموهم فماتوا في ساعة واحدة؛ فكأنما قيل لهم: موتوا؛ فماتوا. وقتل ابن وهب، وحرقوص، وسائر سراتهم، وفتش علي في القتلى، والتمس المنخدج، الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخوارج؛ فوجده في حفرة على شاطئ النهر؛ فنظر إلى عضده؛ فإذا لحم مجتمع كثدي المرأة، وحلمته

(١) فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، قتل في خلافة معاوية عليه السلام. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٨١، ت (٥٣٩١).

(٢) هو الصحابي الكبير: الحارث، وقيل: عمرو أو النعمان، بن ربيع بن بلذمة السلمى المدني، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة أربع وخمسين من الهجرة عليه السلام. انظر: تقريب التهذيب ص

عليها شعرات سود؛ فإذا مدت امتدت حتى تحاذى يده الطولى، فلما رآها، قال: الله أكبر، والله ما كذبتُ، ولا كُذبتُ... هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لأجلها بكفر علي، وشيعته، ومعاوية وأصحابه.

وبقي معتقدهم في أناس متفرقين بعد هذه الواقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة...، وشاع عنهم التكفير بالذنوب يعني ما دون الشرك، انتهى ما ذكره شيخنا...^(١).

وهؤلاء الخوارج إنما كان فرقهم عن جماعة المسلمين من البصرة والكوفة، قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رضي الله عنه: (وخروج الخوارج إنما كان من البصرة والكوفة...، ولا كان خروج الخوارج على علي رضي الله عنه إلا بحروراء من جهة العراق، ونواحيها)^(٢). هذا ملخص ما نقلته من تقريرات أئمة الدعوة عن أسباب ظهور الخوارج، ونشأتهم.

ولما كانت الخوارج من الفرق الضالة المنحرفة، ولها آثار سيئة على الأمة في دينها ودنياها، كان تحذير أئمة الدعوة منها عظيماً، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

* * *

(١) الدرر السنوية ٩/٢٢٣-٢٢٩، منهاج التأسيس ص ٣٢-٣٥، وانظر القصة في تاريخ الطبري ٣/

١١٩.

(٢) الضياء الشارق ص ١١٥.

المبحث الثاني

تحذير أئمة الدعوة من الخوارج

وفيه مطالب:

المطلب الأول

ذكر أئمة الدعوة للنصوص التي تحذر من الخوارج

مما لا شك فيه أن الخوارج من الفرق البدعية التي خرجت في هذه الأمة، ولما كانت من الفرق البدعية؛ فإن أي تحذير من البدعة -عموماً- تحذير منها، من حيث العموم.

ومع هذا فإن الأئمة قد صرحوا بالتحذير من الخوارج، وذلك بذكر النصوص العامة، والخاصة، التي تحذر من البدع عموماً، ومن الخوارج على وجه الخصوص.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (باب التحذير من البدع: عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، قلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع؟ فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله ﷻ...، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١)).

وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتابه فضل الاسلام: (باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر: لقوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا

(١) كتاب فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٣/٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٦، ووردت الآية في نفس السورة الآية ٤٨.

يَزْرُوكَ ﴿٢٥﴾^(١)، وفي الصحيح^(٢) أنه ﷺ قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ»، وفيه^(٣): أنه نهى عن قتل أمراء الجَوْرِ ما صلوا^(٤).
وقال أيضاً: (وصح عنه ﷺ أنه قال في الخوارج: «يخرجون على حين فرقة بين الناس، تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»^(٥))^(٦).

وهذا بيان أنهم يخرجون من هذه الملة، وأنهم يخرجون حين الفرقة، وأن مبدؤهم من الخوارج المحكَّمة الحرورية، وأن قتلهم مندوب إليه فمدح عليه الطائفة القريبة من الحق.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) أي صحيح الإمام البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٦١١) عن علي ﷺ، وأورده الإمام البخاري في صحيحه تحت باب: إثم من رأى بقرأة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به، ح (٥٠٥٧)، وأورده تحت: باب قتل الخوارج والملحدون بعد إقامة الحججة عليهم.. وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»..، ح (٦٩٣٠)، وقد اتهم المناوئون أئمة الدعوة بأنهم عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار ونزلوها على الموحدين؟! ويعنون بالموحدين من يعبدون القبور والأضرحة؟! وهذه الفرية ظاهرة البطلان إذا قرأنا ما سبق من ردودهم على الخوارج في هذه المسألة ضمناً وأصالة، ثم إن أئمة الدعوة عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار عباد الأوثان فنزلوها على عباد الأوثان، وانظر في رد هذه الفرية: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ص ٢٥٥ وما بعدها، دعاوى المناوئين ص ٢٢٧ - ٢٣٢.

(٣) أي في صحيح الإمام مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح (١٨٥٥)، وهو حديث عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله! أفلا ننايذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة». وفي لفظ آخر عنده: أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة».

(٤) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٦/٦.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤)، وهو من حديث قتيبة ﷺ.

(٦) مختصر سيرة الرسول ﷺ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٠٢/٢٠٢٥.

وقال في فوائد سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (أي أعبدك يا رب بما مضى بهذه الثلاث: بمحبتك، ورجائك، وخوفك...، وفي هذه الثلاث: الرد على من تعلق بواحد منهن...).

وفيها من الفوائد: الرد على الثلاث الطوائف التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها؛ كمن عبد الله تعالى بالمحبة وحدها، وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة، وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج... .

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) فيها الرد على المبتدعين^(١).

وهنا تصريح بأن الخوارج تعلقوا بالخوف، واشتدوا على أنفسهم لذلك، وعلى الناس، وتغافلوا أو نسوا رحمة الله تعالى.

وقال أيضاً في المسائل المستنبطة من سورة الحجر قوله تعالى: ﴿زُبَيْمًا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (٢) : (الآية الثانية: فيها الرد على الخوارج)^(٢).

وقال في المسائل المستنبطة من سورة الزمر، قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَجَزَاءً لِمَنْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٥) : (الأولى: بيان مذهب أهل السنة...، الرابعة: الرد على الوعيدية من الخوارج، والمعتزلة)^(٣).

وذكر الإمام من النصوص أيضاً ما ذكره أسد بن موسى، قال: (جاء في الأثر: «من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام»^(٤)).

(١) الرسالة الثامنة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٥٦-٢٥٧، وانظر: العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٩-١٠٠، مجموع الفتاوى ١٠/٢٠٧.

(٢) فضائل القرآن والتفسير، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/١٤٢.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/١٣٦، رقم (٢٥٢).

ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفاً، ولا عدلاً، ولا فريضة، ولا تطوعاً، وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاة ازدادوا من الله بعداً^(١).

وقال أيضاً: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل»)^(٢).

وذكر باباً في كتاب الكبائر بعنوان: (باب تكثير السواد في الفتن)، ثم ذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم^(٣).

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ فَدَدَ الْبَغْضَاءِ مِنْ أَقْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤)، قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وفي تفسير القرطبي^(٥) في الكلام على هذه الآية: «نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود، وأهل الأهواء، دُخَلَاءَ، وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورهم».

ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي أن يتخادنه، قال

(١) مفيد المستفيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١٨/٦، ووردت هذه النصوص ضمن رسالة لأسد

بن موسى ذكرها الإمام محمد بن وضاح في كتابه النهي عن البدع ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق ٢٢٠/٦، والحديث أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس،

ح(٤٨٣٣)، وحسنه الألباني.

(٣) كتاب الكبائر، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٠٢/٦، والحديث أخرجه البخاري: كتاب

الديات، باب ؟ومن أحيائها؟، ح(٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من حمل علينا

السلاح.. ح(١٦١).

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٤.

الشاعر^(١):

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٢).
وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن الأحاديث والآثار التي جاءت بها السنة، وصحت بها الأخبار في شأن الخوارج، ووصفهم، وذمهم؛ فهي معروفة مشهورة عند أهل العلم بالحديث والآثار، وقد ساقها مسلم في صحيحه من نحو عشرة أوجه)^(٣).
فهذا ذم للخوارج بإشارة لطيفة من العلامة الشيخ عبد اللطيف إلى الأحاديث التي رواها مسلم، وإذا رجعنا إلى تلكم الأحاديث نجد أن فيها تحذيراً بليغاً من الخوارج.

وهذه الأوجه التي أشار إليها الشيخ عبد اللطيف - وأنها في صحيح مسلم قد سبق ذكرها^(٤)، وكلها مصرحة بدم الخوارج، وقبح فعالهم، وعظيم شناعتهم على الإسلام والمسلمين.

وأكد هذا مرة أخرى في موضع آخر؛ فقال: (وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم «شر الخلق والخليقة» . . .)^(٥).
وقال رحمته الله أيضاً: (عن عبد الله رضي الله عنه قال: «خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله، وقال: هذه سبيل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا

(١) من قصيدة لعدي بن زيد العبادي، وقيل هو لطرفة بن العبد. انظر: مجمع الأمثال ٤٢٧/٢، فصل المقال ص ١٦٤.

(٢) مجموع الرسائل للعلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص ١١٧ - ١١٨.

(٣) منهاج التأسيس ص ٢٥، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٢١١/٣، ٤٢٦.

(٤) وقد مر ذكر هذه الأوجه في المبحث الأول من هذا الفصل ص ١٠٧.

(٥) مصباح الظلام ص ٩٦، والحديث أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤).

فَاتَّبِعُوا ﴿١﴾ الآية (١)﴾ (٢).

قلت: وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود، وهي: أن الكثير من أهل هذه الأزمنة وقبلها قد غرهم من أنفسهم أمران: أحدهما: أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافياً ولو ضيعوا العمل وارتكبوا النقيض، وما عرفوا قول الصادق المصدوق عليه السلام في الخوارج: «يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة» (٣). وهذا كثير في الكتاب والسنة: يذم ويمقت من يقول ولا يفعل، ومن يخالف قوله فعله..

الأمر الثاني: أن الأكثر ظنوا أن انتسابهم إلى الإسلام، ونطقهم بالشهادتين عاصم للدم والمال، وإن لم يعملوا بمدلول: لا إله إلا الله.. (٤). وهذه إشارة إلى أن الخوارج قالوا ولم يعملوا، وأنهم شطّوا عن الصراط المستقيم.

هذه بعض النصوص التي تحذر من الخوارج على وجه الخصوص، ومن حيث كونها من أهل الأهواء من حيث العموم. وأما أقوال العلماء وبيان تحذيراتهم من أهل الأهواء، ومن الخوارج على وجه الخصوص؛ فهذا ما أبينه في المطلب التالي.

(١) الآية ١٥٣، سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٤١٤٢)، والحاكم في المستدرک، ح (٢٩٣٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في تلخيصه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٦٤).

(٤) إرشاد طالب الهدى ص ١٢-١٣، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ٣٥٢-٣٥٣، ومراده رحمه الله بالثاني: من نقض شهادة التوحيد بوقوعه في الشرك المخرج من الملة.

المطلب الثاني

استدلال أئمة الدعوة في التحذير من الخوارج بأقوال العلماء

أورد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تحت باب: «التحذير من البدع» أثر ابن مسعود، في الرد على المبتدعة في الذكر، وفيه: (قال: وكم من مرید للخير لم يصبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وأيم الله لعل أكثرهم إلا منكم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج»^(١).

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه حذر وبين أن كثيراً من مریدی الخير لا يدركونه، ويؤكد ذلك قول عمرو بن سلمة أن عامة أولئك أصبحوا بعد خروجهم عن السنة خوارج على الأمراء، وأصبحوا ممن يقاتلون علياً رضي الله عنه.

وقال الإمام رحمه الله: (وقال الإمام الحافظ محمد بن وضاح^(٢): أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى^(٣) كتب إلى أسد بن الفرات^(٤): «اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الناس،

(١) كتاب فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٣/٦ - ١٦٤.

(٢) في كتابه: البدع والنهي عنها ص ٣٤ - ٣٨، وهو الإمام المقرئ: أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، ولد سنة ١٩٩هـ، لقي خلقاً أخذ عن الإمام أحمد وغيره، وعنه خلق، من مؤلفاته: البدع والنهي عنها، العباد والعباد في الزهد والرفاق، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: السير ٤٤٥/١٣.

(٣) هو أسد السنة: أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، صدوق يغرب، ورمي بالنصب، مات سنة ٢١٢هـ. تقريب التهذيب ص ٤٣، ت(٣٩٩).

(٤) هو العالم الفاضل: أسد بن الفرات بن سنان ولد بحران سنة ١٤٥هـ، سكن أبوه الأندلس، فأخذ هناك عن خلق، ثم رحل إلى المشرق فطلب علم مالك، وأخذ عن تلاميذ أبي حنيفة، وكان ثقة، توفي في حصار سرقوسة سنة ٢١٣هـ، وكان أمير الجيش وقاضيه. الديباج المذهب ص ١٦١.

وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم؛ فقمعهم الله بك، وشدَّ بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم، والطعن عليهم؛ فأذلهم الله بيدك، وصاروا ببدعتهم مستترين؛ فابشر يا أخي بثواب ذلك، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد... .

فاعمل على بصيرة، ونية؛ وحسبة؛ فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائف الحائر؛ فتكون خلفاً من نبيك ﷺ؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه. وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ، أو جليس، أو صاحب...؛ فرفض مجالسهم، وأذلهم، وأبعدهم؛ كما أبعدهم الله، وأذلهم رسول الله ﷺ، وأئمة الهدى بعده^(١).

ثم قال الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ: (واعلم رحمك الله أن كلامه -وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع، والضلالة- في ضلالة لا تخرج عن الملة؛ لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين: الأول: غلظ البدعة في الدين في نفسها؛ فهي عندهم أجل من الكبائر، ويعاملون أهلها أغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر؛ كما تجد في قلوب الناس أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشدَّ ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.

الثاني: أن البدع تجر إلى الردة الصريحة؛ كما وجد من كثير من أهل البدع...^(٢).

ثم ذكر من نصوص الأئمة المحذرة من البدعة ما رواه الإمام ابن وضاح بإسناده أنه: (جاء رجل إلى حذيفة، وأبو موسى الأشعري قاعدًا؛ فقال: رأيت

(١) مفيد المستفيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١٧/٥ - ٢١٨.

(٢) المصدر نفسه ٢١٨/٥.

رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قُتِل، أفي الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة. فقال حذيفة: استفهم الرجل، وأفهمه ما تقول!؟ حتى فعل ذلك ثلاث مرات؛ فلما كان في الثالثة. قال: لا أستفهمه. فدعاه به حذيفة؛ فقال: رويدك! وما يدريك أن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق فهو في النار؟ ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا^(١).

وهذه إشارة فقيه من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم إلى قتال الخوارج؛ فإنهم يقاتلون ويوردون أنفسهم النار بسبب قتالهم.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (عن الحسن^(٢)) قال: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك» . . .

وعن سفيان الثوري^(٣) قال: «من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء؛ فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموه، وإني واثق بنفسي؛ فمَن آمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه» . . .

قال أبو قلابة^(٤): «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن

(١) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١٩/٦، وانظر: كتاب ابن وضاح ص ٨٠ رقم (٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٥، رقم (٩٥٦٥).

(٢) هو الثقة الفقيه: الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، رأس في العلم والزهد، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٩٩، رقم (١٢٢٧)، والأثر أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/١١، رقم (٢٠٦٦٧)، وهو عند ابن وضاح ص ١٠٤، رقم (١٢٦).

(٣) هو الثقة الحافظ: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، إمام حجة، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١٨٤، رقم (٢٤٤٥)، والأثر عند ابن وضاح ص ١٠٤، رقم (١٢٧).

(٤) هو الثقة الفاضل: عبد الله بن زيد الجزي، أبو قلابة البصري، مات بالشام هارباً من القضاء سنة =

أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون» . . .
 عن ضمرة^(١) [عن ابن شوذب]^(٢) قال: سمعت عبد الله بن القاسم^(٣) وهو
 يقول: «ما كان عبد علي هوى فتركه إلا آل إلى ما هو شر منه».

قال فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا؛ فقال: تصديقه في حديث عن
 النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى
 يرجع السهم إلى فوقه» . . .

عن أيوب^(٤) قال: «كان رجل يرى رأياً - (أي رأي الخوارج) - فرجع
 عنه؛ فأتيت محمداً^(٥)، فرحّ بذلك أخبره؛ فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه
 الذي كان يرى؟

فقال: انظروا إلى ما يتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله:

١٠٤هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٦، رقم (٣٣٣٣)، والأثر أخرجه الدارمي
 في سننه: المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم (٣٩١)، وهو عند ابن
 وضاح ص ١٠٦، رقم (١٣٢).

(١) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، أصله من دمشق، صدوق يهيم قليلاً، توفي سنة ٢٠٢هـ.
 انظر: تقريب التهذيب ص ٢٢١، رقم (٢٩٨٨).

(٢) هذه الزيادة من كتاب ابن وضاح ص ١١٨، رقم (١٥٤)، وفي المطبوع من مفيد المستفيد [ضمرة
 عن سودة] وهو تصحيف، وابن شوذب هو: عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن
 البصري ثم الشامي، صدوق عابد، توفي سنة ست أو سبع وخمسين ومائة. انظر: تقريب
 التهذيب ص ٢٥٠، رقم (٣٣٨٧).

(٣) هو الصدوق: عبد الله بن القاسم، شيخ لابن شوذب، وقيل: هو عبد الله بن القاسم التيمي،
 انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٠، رقم (٣٥٣٧).

(٤) هو الثقة الفقيه: أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثبت من كبار العباد،
 توفي سنة ١٣١هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٧، رقم (٦٠٥).

(٥) هو الثقة الكبير: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثبت كبير القدر،
 كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤١٨، رقم
 (٥٩٤٧)، والأثر عند ابن وضاح ص ١١٨، رقم (١٥٥).

«يمرقون من الإسلام، لا يعودون إليه»^(١).

وأورد هذه الآثار العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ثم قال: (فإذا كان هذا كلام السلف، وتشديدهم في معاداة أهل البدع والضلال، ونهيههم عن مجالستهم مع كونهم مسلمين؛ فما ظنك بمجالسة الكفار والمنافقين، وجفافة الأعراب -الذين لا يؤمنون بالله ورسوله - والسعي في مصالحهم؟! والذب عنهم، وتحسين حالهم، مع كونهم بين اثنين: إما كافر أو منافق..)^(٢).

وذكر الشيخ ابن سحمان رحمته الله نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والبدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج..؛ فإن عبد الله بن المبارك^(٣)، ويوسف بن أسباط^(٤)، وغيرهما قالوا: أصول البدعة - اثنتان وسبعون فرقة - هي أربع: الخوارج، والروافض، والمرجئة، والقدرية..)^(٥).

وذكر العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله كلام شيخ الإسلام حيث قال: (وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم)^(٦).

هذه بعض النصوص التي تحذر من البدعة، ومن الخوارج، وإنما كان

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) مجموع الرسائل للعلامة الشيخ سليمان آل الشيخ ص ١٢١ - ١٢٢.

(٣) هو الثقة الفقيه: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثبت عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٢، رقم (٣٥٧٠).

(٤) هو الصالح العابد: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي، حدث عن جماعة، وتكلم فيه من أجل حفظه، توفي سنة ١٩٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣.

(٥) كشف الشبهتين ص ١٨، وانظر: قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٤، وانظر: الشريعة للأجري ١/٢١ باب ذكر افتراق الأمم.

(٦) مصباح الظلام ص ٣٨٨، وانظر: قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧/٢٢٢.

تحذير العلماء من البدعة والمبتدعة، لما يترتب على بدعهم من المفاسد الشرعية الدينية، والمفاسد الدنيوية، وفي المطلب التالي أذكر بعض مفاسد الخروج التي ذكرها أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- .

* * *

المطلب الثالث

بيان أئمة الدعوة لمفاسد الخروج

إن العاقل يدرك مفاسد الخروج على ولاة الأمر، وهذه المفاسد مشاهدة بالعيان، وذاق العالم الإسلامي ويلات الخروج على مر العصور؛ فلم يجنوا من الخروج إلا الفساد والشرور.

فإن الخوارج لا ديناً أقاموا، ولا ديناً أبقوا، والواقع خير شاهد على هذا، ولم تقم للخوارج دولة تحارب الكفر، وتنشر الإسلام، ولن تقوم، إلا إذا تخلوا عن مبدئهم الأساس الذي به تميزوا، وهو تكفير المخالفين لهم؛ فهذه الدولة الرستمية والأباضية قامت لما تخلت عن تكفير المسلمين المخالفين لهم، وقالوا عن المخالفين لهم: إنهم كفروا كفر نعمة، وأن العاصي كافر إذا أصر وإلا فإنه يكون كافر نعمة.

وأما من عداهم من الخوارج فإن الدولة لم تقم لهم، مع ما جرّوا على المسلمين من القتل وسفك الدماء، وانتهاك الأموال، والانشغال عن الكفار. وقد أدرك الأئمة هذه المفاسد فلهاذا حذروا من الخوارج، ومن فكر الخروج، أشدّ تحذير وأبلغه، وهذه بعض أقوالهم:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (إن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً؛ فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن؛ فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً)^(١).

فمن أهم سمات الخوارج، وشرورهم بين الأمة -كحال من عداهم من أهل

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري د. عبد الله الرفاعي ص ٢٥.

البدع، إلا أنهم تميزوا بشق العصا، وإظهار الاختلاف ولو بالسيف - ما زرعه من الشقاق، والاختلاف.

بين الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في مسائل الجاهلية^(١) أن التفرق والاختلاف من سمات الجاهليين؛ فقال: («الثلاثون») - وهي من عجائب آيات الله - أنهم - (أي الجاهليين) - لما تركوا وصية الله بالاجتماع، وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق، صار كل حزب بما لديهم فرحون^(٢).

فبين رحمته الله أن ترك الاجتماع يلزم منه ارتكاب ضده وهو الافتراق المحرم شرعاً، وهذا يجعل كل حزب يفرح بما عنده، ولا يبالي بما كان عليه سلف الأمة، ولا بما دل عليه الكتاب والسنة، مما فهمه أعلام الأمة.

وقال رحمته الله أيضاً: («الرابعة والثلاثون»): أن كل فرقة تدعي أنها الناجية؛ فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الآية^(٣)، ثم بين الصواب بقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٤)،^(٥).

وهذا من الإمام استنباط بديع في أن من صفات الجاهليين الدعوى بدون بينة ولا دليل، وبدقة فهمه رحمته الله بين أن البرهان على النجاة لا تكون إلا بالإخلاص وهو إسلام الوجه لله تعالى، وبالمتابعة وهو الإحسان، وبهذا يسلم الإنسان.

(١) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٢/٦.

(٢) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٢/٦، وانظر: شرح مسائل الجاهلية للشيخ محمود شكري الألوسي ص ٣٢-٣٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١١١.

(٤) سورة البقرة، الآية ١١٢.

(٥) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٢/٦، وانظر: شرح مسائل الجاهلية للشيخ محمود شكري الألوسي ص ٣٢-٣٣.

قال الشيخ عمر بن محمد بن محمد بن سليم^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نصيحة وجهها لأهل الأرتاوية: (إن الله سبحانه لما منّ على بادية المسلمين من أهل آخر هذه الأزمان، بالإقبال على تعلم دين الإسلام، ورأى الشيطان منهم قوة في ذلك، وحرصاً على الخير، وأيسر أن يردهم على حالهم الأولى، التي انتقلوا منها، أخذ في فتح أبواب الشر، وحسناها لهم، وزينها في قالب القوة والصلابة في الدين، وأن من أخذ بها فهو المتمسك بملة إبراهيم، ومن تركها فقد ترك ملة إبراهيم!؟).

وهذا من كيد اللعين؛ كما ذكر ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن الشيطان يشم قلب العبد؛ فإن رأى فيه كسلاً، سعى في رده عن دينه بالكلية، وإن رأى فيه قوة، سعى في حمله على مجاوزة الحد، والزيادة على ما شرعه الله ورسوله؛ فإذا أخبر بالمشروع، قال له الشيطان: ما يكفيك هذا»^(٢) إلى آخر كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
ومن الأمور التي زينها الشيطان: التفرق والاختلاف في الدين، وسبب ذلك: كلام أهل الجهل بأحكام الشرع؛ فلو سكت الجاهل سقط الاختلاف والكلام في دين الله بغير علم .

ومن كيد الشيطان أيضاً -الذي صدهم عن تعلم العلم وطلبه - : اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم . . .

(١) هو العالم الجليل: عمر بن الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، ولد في بريدة بالقصيم سنة ١٢٩٩هـ، ونشأ على العلم، وترى على حسن الأخلاق، قرأ في الفنون كلها، أخذ عن والده وعن الشيخ عبد الله بن عبداللطيف آل الشيخ، وآخرين، عُين قاضياً في هجرة «دخنة»، ثم «الأرتاوية» سنة ١٣٣٠هـ، وجلس للتدريس في بريدة في مسجد ناصر بن سليمان من سنة ١٣٣٧هـ؛ فتخرج عليه الأفواج من أهل العلم، وبعد وفاة أخيه عبد الله تولى قضاء بريدة سنة ١٣٥١هـ، توفي في ١٧/١٢/١٣٦٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢٣١ - ٢٣٦، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/٣٢٩ - ٣٣٥.

(٢) مدارج السالكين ١١٢/٢.

ومن كيد الشيطان أيضاً: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً؛ بل كل منهم يستبد برأيه وهواه . . .

ولا يجوز الافتيات عليه . . . فإنه: «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة»^(١)؛ فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر، من أعظم أسباب الفساد، في البلاد والعباد . . .

ومن كيد الشيطان: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف، والكلام السيئ، والتوعد للناس، وتعيير الناس وعييبهم، والظعن عليهم؛ فحسن لهم الشيطان ذلك، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر!؟

وهذه الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها . . .^(٢)

فهذه إشارات مهمة في بيان أن الشيطان يُسَوِّلُ فكر الخروج بالتدرج؛ فإنه يأتي ويزين الغلو، ومجاوزة الحد، سواء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الغلو في الدين بقلب إظهار الصلابة.

ثم احتقار العلماء، وعدم الأخذ عنهم، ثم الظن السيئ بالأمرء، وجمع هفواتهم، ونشرها بين الناس، ثم الافتيات عليهم، ثم انظر بعد كم ستكون المفاسد المترتبة على هذه!؟ فإن المفاسد مترتبة بعضها على بعض.

فمن خطوات الخروج على الحكام: التنفير، ثم التكفير، ثم التفجير، وصدق الله إذ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٣).

(١) أخرج نحوه الدارمي عن عمر رضي الله عنه، في سننه: المقدمة، باب في ذهاب العلم، رقم (٢٥١).

(٢) الدرر السنية ١٦٦/٩ - ١٧٣.

(٣) سورة النور، من الآية ٢١.

قال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله بعد ذكره لفرق الخوارج: (فإذا تبين لك هذا من حالهم، ومقالهم، وتبين لك طريقة أهل السنة والجماعة في عدم تكفير المسلمين بالذنوب، أو تكفير من أخطأ خطأ لا يخرج من الملة...) (١).

وهذا يبين لك أن من مفسد الخوارج تكفير من لا يستحق التكفير، والتكفير من غير نظر إلى الشروط وانتفاء الموانع.

(وسيطلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم -أو عنهم- إلا الفتن، والمحن!! والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء - بدءاً من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر...، وأخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر- منظور لكل أحد: هدر دماء من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا...) (٢).

فبالسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلال الدم، والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها ما يترتب على الردة؛ فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد...

ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت؛ فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من: هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمت

(١) كشف الشبهتين ص ١٠٣.

(٢) فتنة التكفير محاضرة للعلامة الألباني، نشرت في جريدة المسلمون، العدد (٥٥٦)، وقرظها سماحة الشيخ ابن باز، والعلامة ابن عثيمين. وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٦٥.

الأمن والاستقرار، وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم، ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.. (١).

ثم إن من مفاصد الخروج أنه يدخل في القوم من يريد الحكم والسلطة، وحظ النفس؛ كما هو حال أهل البدع؛ فإن أصحاب الأغراض فيهم؛ لما قد يحصلون عليه من الأغراض الدنيوية؛ فيركبون مركب التكفير منهجاً، والخروج وسيلة، والتشهير باباً.

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (واتفقوا - أي أهل السنة) - على عدم تكفير من أخطأ.. .

وكذلك الخطأ في الفروع العملية؛ فإن المخطئ فيها لا يكفر، ولا يفسق؛ بل ولا يؤثم؛ لأن بعض المتكلمين والمتفهمة يجعل المخطئ فيها أثماً، وبعض المتفهمة يعتقد أن كل مجتهد مصيب؛ فهذان القولان شاذان.. .

مع أن كثيراً من أهل البدع يوجد فيهم النفاق الأكبر، والردة عن الإسلام.. (٢).

وأما الصبر على أذى ولي الأمر، والنصيحة له بالحق، والصبر على نصحه، وعلى ما يترتب على نصحه؛ فمرء لا يستطيعه إلا المخلصون، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، والعاقبة للمتقين.
وإن خروج الخوارج إنما كان بسب سوء استدلال، وانحراف في الفهم، وهذا ما أبينه في الفصل التالي.

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٦) ص ٣٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٩٥ - ١٩٧.

الفصل الثاني

طريقة الخوارج في الاستدلال، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها
وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.

المبحث الثاني: تحريفات الخوارج للنصوص، وتقريرات أئمة الدعوة
في إبطالها.

المبحث الثالث: زعم بعض الخوارج تحريف القرآن، وتقريرات أئمة
الدعوة في إبطاله.

المبحث الرابع: غلو الخوارج واغترارهم بفهومهم للنصوص،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

المبحث الخامس: إنكار بعض الخوارج للسنة، وتقريرات أئمة الدعوة
في إبطاله.

المبحث السادس: اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة، وأقوال
أئمة الدعوة في إبطاله.

المبحث السابع: تسفيه الخوارج للعلماء، ورميهم بالمداهنة،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

مصادر التلقي عند الخوارج

إن الخوارج على مختلف فرقها تدعي أن لها مصادر تستقي منها الشرع، وتستدل بها، وأن لهم أدلة شرعية!؟

إلا أن المتأمل في تاريخ الخوارج يجد أن الخلاف دب بينهم بمجرد ظهورهم؛ فكل فرقة تكفر الأخرى، وتخالفها، ولا تتفق معها على شيء؛ (فتفرقوا أحزاباً، كل حزب يفارق الآخر في المبدأ والعقيدة... .

وقد تعددت فرق الخوارج وكلها تنتسب إلى الإسلام، وتتعترف بالقرآن...؛ فما رأته في جانبها - ولو ادعاء - تمسكت به، واعتمدت عليه، وما رأته في غير جانبها حاولت التخلص منه بتأويله تأويلاً لا يصادم مبادئها وتعاليمها... .

فأصبحوا لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم ومعتقداتهم، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا على ضوء المذهب، وتحت تأثير سلطانه^(١).

بل زعمت جماعة التكفير والهجرة^(٢) أن القرآن لا يحتاج إلى تفسير،

(١) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم للدكتور محمد حسين الذهبي ص ٦٣ - ٦٤، التفسير والمفسرون له ٣٠٥/٢، وانظر: المختصر المصون من كتاب التفسير والمفسرون ص ٦٧، يدعُ التفاسير في الماضي والحاضر للدكتور/رمزي نغناعه ص ٦٨-٦٩.

(٢) هذه فرقة خارجية عصرية، خرجت في العصر الحديث، ووجدت في مصر، وتأثر بها الشباب في بعض البلدان، وتسمي نفسها بـ«الجماعة الإسلامية»، واشتهر في الإعلام بأنهم: جماعة التكفير والهجرة، وهم يتبنون تكفير المجتمع، وأن من عداهم، ومن لم يتم إليهم فهو كافر، وأن ديار المسلمين ديار كفر؟! وأخذوا وسجنوا، ومنهم من هرب وشرد، ولهم مؤلفات بأسماء مختلفة. انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين د. أحمد جلي ص ١٠٨ وما بعدها.

وقالوا: (من اعتقد أن كلام الله ورسوله يحتاج إلى شرح فقد كفر!؟ لأنه اعتقد بأن كلام البشر أبين وأوضح من كلام الله!)؟^(١).

وهذا كما هو واضح فيه تكفير لعلماء السلف وأئمتهم الذين شرحوا القرآن الكريم، وبينوه للناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويمكن أن نقول: المصدر المتفق عليه بين الخوارج: القرآن الكريم^(٢).

● وأما المصادر المختلف فيها بينهم فهي:

١- السنة.

٢- الإجماع.

٣- القياس^(٣).

واتفاقهم على مصدريّة القرآن الكريم أمر مؤكد بين جميع فرقهم، ولكنهم شذوا في الأخذ بالقرآن، والاستدلال به، من حيث إنهم عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فأنزلوها في المسلمين، وسووا بين عصاة المسلمين، وبين عتاة الكافرين.

ويؤكد كونهم يأخذون بالقرآن قوله ﷺ: «يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: «يقولون من خير البرية»^(٤)،

(١) دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٣٩.
 (٢) ويرى الدكتور مناع القطان: أن (من فرق الخوارج من غلا في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة؛ واعتبر القرآن وحده المصدر الحقيقي، ولم يعترف بغيره، وقد نجم عن هذا مخالفتهم لإجماع المسلمين في بعض المسائل، محتجين بأن القرآن يبطلها). التشريع الإسلامي ص ٢٠٤، وعند التأمل نجد أن الخوارج يرى حجية الإجماع، ولكنهم ينازعون في إثبات بعض صور الإجماع، وأما إنكار الإجماع فإنما هو قول بعضهم، ولا يلغي السنة مطلقاً إلا طائفة منهم، ولا القياس إلا من شذ منهم، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: الخوارج الحروريون ص ٦١.

(٤) هكذا في نسخة الحافظ ابن حجر، وهي نسخة الهروي التي قام بشرحها.

أي: من القرآن؛ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي قبله «يقرؤون القرآن»، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محلها^(١).

وقال العيني^(٢) رحمته الله: (قوله: «يقولون من قول خير البرية» أي: من السنة، وهو قول محمد صلوات الله عليه خير الخليقة...)^(٣).

ثم ذكر ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن المراد: القرآن، وسواء قيل: إن المراد القرآن، أو السنة؛ فهذا يعني أنهم يختارون أحسن القول في نظرهم، ويستدلون به.

فالخوارج يرون حجية القرآن على فهمهم، لا على فهم من نزل عليهم القرآن، ومن أجل أن تستقيم لهم فهمهم رد بعضهم كثيراً من السنن؛ بل رد بعضهم الإجماع.

قال البغدادي رحمته الله في صدد بيان معتقد أهل السنة: (وأكفروا من لم ير إجماع الصحابة حجة، وأكفروا الخوارج في ردهم حجج الإجماع، والسنن)^(٤).

فالخوارج ردوا حجية إجماع الصحابة حتى ينقضوا خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما، وردوا السنن التي جاءت مبينة لبعض الآيات، وذاكرة بعض المآثر البينات لهؤلاء الصحابة السادات.

(١) فتح الباري ٧١٦/٦.

(٢) هو العلامة اللغوي المؤرخ: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف الحلبي الأصل، العيتابي المولد، ثم القاهري الدار والوفاء، المعروف بالبدر العيني، كان فريد عصره في المنقول والمعقول، من أعظم كتبه: شرحه على صحيح البخاري المسمى بعمدة القاري، البناية في شرح الهداية، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٦٣/٧.

(٣) عمدة القاري ٣٤٦/١١.

(٤) الفرق بين الفرق ص ٣٣٧.

وكذا من تأثر بفكرهم ينكرون حجية الإجماع؛ بل ويكفرون من يرى حجيته!؟^(١).

هذا من حيث الجملة منطبق على الخوارج كلهم، أما بخصوص فرقهم فإن الحرورية منهم (لا يقولون بالسنة أصلاً)^(٢).

أما الإباضية من الخوارج فهم يذكرون من المصادر ما يذكره أهل السنة من حيث الاسم؛ فيقولون: (الشرع ما ثبت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس).

والكتاب أصل السنة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٣)، ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾^(٤) الآيتين.

والسنة أصل للإجماع؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٥). والإجماع أصل للقياس؛ لأنه ما يثبت إلا بالإجماع، ولا يعتد بنفي نافية. وقال قومنا: لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس، والأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع...^(٦).

(١) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٤٣، شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٢١٦، ٢١٩.

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٤٢.

(٣) سورة النجم، الآية ٣.

(٤) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٥) قال العجلوني: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبي نضرة الغفاري رفعه في حديث: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها». كشف الخفاء للعجلوني ص ٣٥٠، وهو عند الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح (٢١٦٧) بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة...»، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وصحح هذا اللفظ منه الألباني؛ كما في صحيح سنن الترمذي.

(٦) كتاب الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش الإباضي ص ٤١.

هذا ظاهر قولهم: وهو الموافقة مع أهل السنة في المصادر؛ إلا أنهم يختلفون في تفسيرها عن قول أهل السنة؛ فهم يرون حجية القرآن ولكن بفهومهم؛ ولا يباليون بفهوم الصحابة، خصوصاً منهم مَنْ كان بعد زمن قتل عمر رضي الله عنه، ثم السنة التي يرون حجيتها هي ما في مسند «الربيع»^(١)، ولا يعتمدون على ما ثبت في الصحيحين فضلاً عن غيرها من المصنفات.

ولا يذكرون في مصنفاتهم العقدية الآيات والأحاديث في الاستشهاد؛ بل تعليقات عقلية فحسب، وهذا دليل آخر على أنهم لا يرون حجية القرآن في مسائل الاعتقاد إلا إذا وافقت تصوراتهم؛ فهم كالمعتزلة اعتمدوا في الاعتقاد على ما سموه بالبراهين العقلية!^(٢).

وهذا يناقض دعوى كاتبهم الذي سبق إيرادها وهي: أنهم يقولون: إن من مصادر التلقي عندهم الكتاب والسنة!؟

وأما عامة الخوارج فإنهم: (لم يلتفتوا إلى ما جاء من الأحاديث النبوية ناسخاً لبعض آيات الكتاب، أو مخصصاً لبعض عموماته، أو زائداً على بعض أحكامه، ويظهر أن هذا المبدأ قد تملك قلوب الخوارج، وتسلبت على عقولهم)^(٣).

(١) يقول محمود السيابي في كتابه «طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي» ص ٨٣ عن هذا الكتاب، ناقلاً قول بعض من اغتر بهم ومعلقاً: (واعترف بصحة مسندهم، وأنه الصحيح، وإذا كان مسندهم صحيحاً كان عملهم صحيحاً، لأنهم بنوه على صحيح، وما انبنى على صحيح فهو صحيح من غير شك، ومعنى «صحيح» أي حق، والحق هو الذي يجب قبوله واتباعه، ومن لم يقبل الحق فهو كافر!؟). انظر: كيف غلبت عليه شقوته فاستسهل الحكم بالكفر، ولم يتردد في إطلاقه على من زعم أنه غير قابل للحق من وجهة نظره. وانظر: نقد مسند الربيع في كتاب: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ٧٨-٨١.

(٢) انظر على سبيل المثال كتابهم: الجامع الصغير من ص ١٦ إلى نهاية الكتاب ص ٤١ حيث أبواب التوحيد؛ فإنك لا تكاد تجد فيه آية فضلاً عن حديث.

(٣) التفسير والمفسرون ٢/٣١٢-٣١٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (إن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بأرائهم، ويدعون اتباع السنن التي زعموا أنها تخالف القرآن^(١)).

وقال أيضاً: (الخوارج جوزوا على الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أن يجور، ويضل في سنته؟! ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم القرآن)^(٢).

أما القياس فقد نزع إليه المحكمة الأولى، (فهم أشد الناس قولاً بالقياس)^(٣).

وقد ثبت بالاستقراء أن المصادر الشرعية، التي يستخرج الأحكام منها هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها.

وقد نص أئمة الدعوة في تقريراتهم - موافقين أهل السنة، ومجانبيين الخوارج - على أن مصادر التلقي هي:

١- كتاب الله تعالى.

٢- سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك يكون على فهم السلف.

٣- الإجماع الثابت.

٤- القياس الصحيح.

● وإليك بعضاً من نصوصهم:

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وإنما الحجة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع - اتفاق مجتهدي العصر على حكم -، ولا بد

(١) مجموع الفتاوى ٤٩١/٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧٣/١٩ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٦ .

للإجماع من مستند^(١).

والدليل القياس الصحيح، وكذا الاستصحاب على خلاف فيه . . .
فنحن - بحمد الله - متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول
عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائناً من كان^(٢).
وقال أيضاً مبيناً عقيدة أصحاب هذه الدعوة المباركة التجديدية: (وهذه
الطائفة - بحمد الله - على منهج الصحابة في أصول الدين وفروعه، والحجة
عندهم فيما قاله الله ورسوله، وما كان عليه الصحابة والتابعون، وأئمة
الإسلام . . .

وخالفوا أهل كل بدعة في بدعهم؛ كالجهمية . . . وغيرهم من البدع^(٣).
وقال^(٤):

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا وكلهم يدعون الفوز بالظفر
فخذ بقول يكون النص ينصره إما عن الله أو عن سيد البشر
وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: (إن

(١) والإباضية من الخوارج قد يفسرون الإجماع بالأكثرية؛ فهذا محمود السيابي يقول: (كان الإباضية
كما قلنا في اليمن، وحضرموت، هم الأكثرية التي هي الحجة في الدين)؟! . انظر: طلاقات
المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي ص ٧١، وهذا منقوض وباطل، وقد قرر بطلانه
أئمة الدعوة؛ قال الشيخ صالح بن محمد الشثري (١٣٠٩هـ): (المستدل بالكثرة على الحق قد
ضل ضلالاً بعيداً، قال العلامة ابن القيم: واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم،
صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض . . .). تأييد الملك المنان في نقض
ضلالات دحلان ص ١١٧، وانظر: أقوال العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، في
رسالة الماجستير التي كتبت عنه بعنوان: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ص ٢٦٤
وما بعدها .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢٩ .

(٣) الدرر السنية ١١/٥٣٦-٥٣٧، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ٩٦، ١١٧، الصواعق المرسله
الشهائية على الشبه الداحضة الشامية ص ٢٩٦-٢٩٧ .

(٤) كشف ما ألقاه إبليس ص ١٢١، وانظر: ١٢٩ .

السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في باب معرفة حدود ما أنزل الله... (١).

والسنة التي هي من مصادر التشريع ما ثبت عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، وتطلق السنة ويراد بها المعنى: (الذي كان يقصده السلف الصالح ويفهمونه من قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، هو: السيرة العملية التي كان عليها الرسول ﷺ - بأبي هو وأمي - ثم كان عليها خلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم.

وهذا المعنى هو الذي أراده الخليفة الرابع بقوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين أرسله إلى محاجة الخوارج: «احملهم على السنة؛ فإن القرآن ذو وجوه» (٢)... (٣).

قال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقلاً عن ابن القيم من حادي الأرواح (٤):
(والدين إنما هو كتاب الله ﷻ، وآثار، وسنن، وروايات صحاح من الثقات، والأخبار الصحيحة القوية المعروفة، ويصدق بعضها بعضاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين...) (٥).

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (٦) فيه: حجة الإجماع) (٧).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١/١٢، الدرر السنية ١/٤٧٧-٤٧٨.

(٢) انظر: الدرر المنتور ١/٤٠.

(٣) من كلام الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٣ وقد طبع

الكتاب في حياة أئمة الدعوة مثل: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، وأقروه.

(٤) ص ٢٩٢.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٦٣.

(٦) سورة الفاتحة، من الآية ٧.

(٧) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/١/٣٦.

ويستدل أئمة الدعوة كثيراً بإجماع الصحابة والعلماء في المسائل، ونظرة في كتبهم ورسائلهم تدلك على ذلك.

فهذا إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في رسالة واحدة فقط: (. . .) واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة . . . ، واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمرُ على أن مَنْ زعم أن الخمر تحلُّ للخواص . . . ، وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في عليٍّ مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر^(١) . . . ، واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم^(٢) . . . ، ولو ذهبنا نعدد مَنْ كفره العلماء مع ادعائه الإسلام، وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام، لكن آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر . . . أجمع العلماء على كفرهم . . .^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الإجماع دليل شرعي بالاتفاق، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة، وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء)^(٤).

وقال في موضع آخر: (والأدلة بالإجماع ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها).

وأما القياس الصحيح؛ فعند بعض العلماء حجة إذا لم يخالف كتاباً ولا

(١) هو مؤسس الطريقة القادرية: عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، من كبار الزهاد والمتصوفة، وله كلام جيد في توحيد الأسماء والصفات، أخذ عن علماء ومتصوفي زمانه، وله كتب منها: الغنية لطالب طريق الحق، الفتح الرباني، توفي سنة ٥٦١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤/٤٧، وقد ادعى الناس فيه ادعاءات كاذبة، والله تعالى يعلم أنه منها بريء؛ فزعموا أنه «الغوث الأعظم»!؟ وأن قبره الترياق المجرب!؟ ونحو ذلك من الأباطيل، وصرخوا له أنواعاً من العبادة التي لا تكون إلا لله تعالى .

(٢) الجعد بن درهم الترمذي، من الزنادقة المبتدعين، زعم أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، وعلى ذلك قتل سنة ١١٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٨٥ .

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٣، ١٢١، وانظر منه ص ١٣١ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/١٢ .

سنة؛ فإن خالف نصاً أو ظاهراً لم يكن حجة، وهذا هو الذي أجمع عليه العلماء سلفاً وخلفاً^(١).

وقال أيضاً: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢): «إنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل السابقين الأولين. لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو استنباطاً بحال، وأما الأقيسة الفاسدة؛ فإنها أكثر ما عند أهل الضلال، وأول من قاس إبليس.

وقال: إن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير» انتهى كلامه رحمته الله^(٣).

وقال رحمته الله مبيناً أهمية أخذ القرآن والسنة على فهم السلف، ومحذراً من طريقة الخوارج في الاستدلال: (وإن الأخذ بالظواهر - المخالفة لأصول السنة، وما عليه الصحابة والتابعون، وعلماء الأمة - هو رأي الخوارج)^(٤).

فعلماء الدعوة يرون الحجية في كتاب الله تعالى، وأن ذلك لا بد وأن يكون على فهم سلف الأمة، وهذا لا يعني إلغاء فهمنا، وإنما المقصود: أن لا نفهم من النصوص ما يخالف فهمهم، وأن لا نسلك في الاستدلال خلاف طريقتهم. وأما قول فلان وعلان فليس بحجة في دين الله تعالى، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (قال فلان، وقال فلان..؛ فنقول: هذا وأمثاله ليس بحجة تنفع عند الله، وتخلصكم من عذابه؛ بل الحجة ما في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢٧، الدرر السنية ٢/٢٤٣، ٨/١٨٢، المطلب الحميد ص ٢٢١، وانظر: مصباح الظلام ص ٢٥٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٤٤.

(٣) إرشاد طالب الهدى ص ٤١.

(٤) إرشاد طالب الهدى ص ٥٨.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمته الله: «أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل نترك ما نزل به جبريل على محمد صلوات الله عليه لجدله»^(١).

أما الإباضية من الخوارج فإنهم يقولون: (امتد المذهب . . بحملة العلم . . برجال الإباضية، الذين هم رحمة الله في أرضه، وحيته على عباده . .)^(٢). فانظر كيف جعلوا علماء الإباضية حجة على الخلق، ولم يلتفتوا إلى علماء الصحابة، ونجباء المؤمنين.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وهذا كتاب الله هو الحاكم بيننا وبين جميع من أشرك بالله من الأولين والآخرين. وليس فعل أحد من الناس -ولو من يُظن أنه عالم- يكون حجة على كتاب الله؛ بل القرآن هو الحجة على كل أحد؛ فلا تغتروا بقول بعضهم: قال فلان، وفعل فلان)^(٣).

ومعلوم أن أئمة الدعوة إنما هم على أصول مذهب أهل الحديث، مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، ولهذا فأصولهم أصوله، ومنهجهم في الاستدلال منهجه، وطريقتهم في الاستدلال طريقته^(٤).

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (قال ابن القيم في إعلام الموقعين^(٥): . . . وكانت فتاواه^(٦) مبنية على خمسة أصول:

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/٢٣، المطب الحميد ص ٢١٧، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ٢٤٨، وأثر مالك: أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/١٦٣، رقم (٢٩٣).

(٢) طلاقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي ص ٧٩-٨٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/٣٧-٣٨.

(٤) انظر: منهاج التأسيس والتقديس ص ١٤.

(٥) ٢٩/١.

(٦) أي فتاوى الإمام أحمد رحمته الله.

أحدها: النصوص^(١)؛ فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان . . .

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة؛ فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع . . .

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيير من أقوالهم ما كان أقربها للكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم . . .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ فهو الذي يرجحه على القياس . . .

الأصل الخامس: القياس؛ فاستعمله ضرورة^(٢).

وذكر إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول ابن القيم في إعلام الموقعين^(٣): (إذا قال الصحابي قولاً؛ فإما أن يخالفه صحابي آخر، أو لا؛ فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

وإن خالفه أعلم منه كالخلفاء الراشدين، أو بعضهم؛ فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والصحيح أنه أرجح.

فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب؛ فإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب؛ فإن اختلفا فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا

(١) وهذا يشمل: الكتاب، والسنة، والإجماع .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠، وأما القياس الفاسد فإنه من شأن أهل الجاهلية؛ كما بين ذلك إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٠/٦ .

(٣) ١١٩/٤ .

من له خبرة واطلاع...، وإن لم يخالف الصحابيَّ صحابيَّ آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا؛ فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماعٌ وحجة.

وقالت طائفة منهم: هو حجة، وليس بإجماع، وقال بعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة!؟

وإن لم يشتهر، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس هل يكون حجة؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة^(١).

ثم استدل بالكتاب والسنة على حجية قول الصحابي، وأهمية اتباع مذهبهم، والسير على منهجهم، وذكر أوجهاً في الاستدلال بلغت ستة وأربعين وجهاً.^(٢)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأصول المجمع عليها ثلاثة: الأصل الأول: كتاب الله. والأصل الثاني: سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. والأصل الثالث: إجماع أهل العلم.

وتنازع أهل العلم في أصول أخرى، أهمها: القياس، والجمهور على أنه أصل رابع إذا استوفى شروطه المعتبرة^(٣).

أما السنة: فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصل مستقل، وأنها هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأن الواجب على جميع المسلمين؛ بل على جميع الأمة الأخذ بها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها، إذا صح السند عن رسول

(١) مبحث الاجتهاد والخلاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/١/١٤، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ١٤١.

(٢) انظر: المصدر السابق ج ٣/١/١٥ - ٣٧، وهي في إعلام الموقعين من ٤/١١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: منهاج التأسيس ص ١٤.

اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرات من كتاب الله، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ كما دل على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة على وجوب الأخذ بها، والإنكار على من أعرض عنها أو خالفها. وقد نبغت نابغة في صدر الإسلام أنكرت السنة - بسبب تهمتها للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم - كالخوارج؛ فإن الخوارج كفروا كثيرا من الصحابة، وفسقوا كثيرا منهم، وصاروا لا يعتمدون - بزعمهم - إلا على كتاب الله؛ لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والسنة هي المصدر الثاني في التشريع، ومعنى قولنا: «المصدر الثاني» يعني في العدد، وليس في الترتيب؛ فإن منزلتها إذا صحت عن النبي ﷺ كمنزلة القرآن..)^(٢). وقال أيضاً: (قوله: «والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين»، يعني به الدليل الثالث؛ لأن الأدلة أصول الأحكام؛ حيث تبنى عليها).

والأصل الأول: هو الكتاب، والثاني: السنة، والإجماع هو الأصل الثالث..، أما الكتاب والسنة فأصلان ذاتيان، وأما الإجماع فأصل مبني على غيره؛ إذ لا إجماع إلا بكتاب أو سنة.

أما كون الكتاب والسنة أصل يرجع إليه فأدلته كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ١٣٢ - ١٣٣، وانظر: كتاب السنة ومكانتها في الإسلام ص ٥ وما بعدها.

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٥/ ٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ٥٩.

الرَّسُولِ ﴿١﴾ . . .

فجمهور الأمة أن الإجماع دليل مستقل، وأنا إذا وجدنا مسألة فيها إجماع أثبتناها بهذا الإجماع، وكأن المؤلف رَضِيَ اللهُ بِهِ يريد من هذه الجملة إثبات أن إجماع أهل السنة حجة . . .

إن الإجماع الذي يمكن ضبطه، والإحاطة به، هو ما كان عليه السلف الصالح، وهم القرون الثلاثة: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم^(٢). وقد ظهرت جهود أئمة الدعوة حُكَّاماً وعلماء في تطبيق الشرع عملياً، وإنما (استندت في أسسها، وتكوينها، وشرعيتها على الشريعة الإسلامية، ومبادئها المستمدة من نصوص القرآن، وما لم يكن فيه فمن حديث رسوله ﷺ، وعمله، وما لم يكن فيهما فمن قضاء أصحابه وسيرتهم، وما لم يكن فمن منهج أهل العدل والعقل والسيرة الحسنة من سلف الأمة)^(٣).

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رَضِيَ اللهُ بِهِ: (إن المسلمين في خير ما داموا على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما هم بالغبين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة؛ فالمسلمون لا يعوزهم التجدد، وإنما يعوزهم العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح، إذا صلح الرأس صلح الجسد، وأمور الدين هي الرأس؛ فإذا استقام أمره أصلحت أحوالنا الدنيوية)^(٤).

وقامت هذه الدولة السعودية الثالثة - امتداداً للدولتين: الأولى، والثانية - على الكتاب والسنة.

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٢ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٢٤-٣٢٨، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ١٧١، ٣٤٠ .

(٣) جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٦، وانظر: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٩٠ .

(٤) جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٦-١٧ .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية؛ فهو الحكم بغير ما أنزل الله، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله، وسنة رسوله، أن تقرّ مثل هذا)^(١).

وبهذا يتبين أن أئمة الدعوة تبنا أصول الإسلام قولاً واعتقاداً وعملاً، وتحاكماً، ومشوا على هذه الأصول في حياتهم ومعاشهم، وصاروا على هدي سلف الأمة لأنهم فهموا النصوص على فهم السلف الصالح.

أما الخوارج فإنهم وإن اعترفوا بالنصوص فإنهم يفهمونها على ما يهونون، ولهذا وقعوا في التحريف لها، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٦١ .

المبحث الثاني

تحريفات الخوارج للنصوص وتقارير أئمة الدعوة في إبطالها

إن تحريفات الخوارج للقرآن الكريم عظيمة كتحريفات الفرق البدعية، تلوي أعناق النصوص، وتجادل بها لتوافق مذاهبها الردية.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ: (وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١))، وهذا لا شك أنه تحريف لكتاب الله تعالى، وإنزال للآيات في غير منازلها.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في المسائل المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾^(٢):

(الرابعة: الاستماع ثم الاتباع...، السابعة: الرد على طريقة الذين في قلوبهم زيغ. الثامنة: التحذير من فتنة جدال منافق بالقرآن...)^(٣).

فبين الإمام رَحِمَهُ اللهُ أن المنهج الصحيح هو الاستماع إلى الأدلة ثم الاتباع، لا الاعتقاد ثم الاستدلال؛ كما هو حال أهل البدع، ومنهم الخوارج؛ فإنهم يتبعون ما تشابه منه لما في قلوبهم من الزيغ، ويجادلون في القرآن.

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام

(١) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات ١٢/١/٢، والأثر رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين...، باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم...، ص ١٤٥٤، قال الحافظ في الفتح ٢٩٨/١٢ (وصله الطبري في مسند علي...، وسنده صحيح).

(٢) سورة الزمر، الآية ١٧-١٨.

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٤١/١/٢.

ابن تيمية رحمته الله في بيان غلط طائفتين من أهل البدع: (وكل من الطائفتين تتناول نصوص الأخرى بتأويلات فاسدة، وتضم إلى النصوص التي احتجت بها أموراً لا تدل عليها).

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأئمة المسلمين فآمنوا بالكتاب كله، ولم يحرفوا شيئاً من النصوص^(١).

وأورد الإمام المجدد رحمته الله أثر ابن عباس رضي الله عنه الدال على التحذير من تفسير القرآن بالهوى، حيث قال: (وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه -أو بغير علم- فليتبوأ مقعده من النار»)، صححه الترمذي^(٢) «^(٣)».

وأورد الإمام هذا الأثر في كتابه «أصول الإيمان»^(٤)، وهذا يدل على عمق فهمه، ودقة علمه؛ وإدراكه لغور المنهج الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهو فهم القرآن بالآثار، وأن ذلك من الإيمان^(٥).

وذكر الإمام أيضاً أن من مسائل الجاهلية: (تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون)^(٦).

وأن من مسائل الجاهلية ترك وصية الله بالاجتماع، وارتكاب ما نهى الله

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧٢/٢-٧٣.

(٢) في سننه ص ٦٥٩، وقد أورده في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٨/٢/٥.

(٤) أصول الإيمان ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٩١/٢/٦، وفي مجموعة الحديث ٢٧٢/١-٢٧٤.

(٥) في مقدمة كتاب: كشف ما ألقاه إبليس ص ٨ قال محققه الشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم آل حمد: (إن منهج أئمة الدعوة السلفية في البلاد النجدية هو المنهج السلفي، وهو الطريق النبوي، وكيف لا يكون منهجهم كذلك؟! وهم على منهج السلف ساروا، وبأقوالهم أخذوا، وبأعمالهم اقتدوا، وبهداهم اهتدوا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم).

(٦) مسائل الجاهلية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٢/٦.

عنه من الافتراق، صار كل حزب بما لديهم فرحين، وصاروا يحرفون كتاب الله من بعد ما عقلوه^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما الخوارج فلم يفضّلوا، ولم يفقهوا مراد الله ورسوله؛ فكفّروا بكل ذنب ارتكبه المسلم)^(٢).

فوقوع الخوارج في التحريف يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: أنهم استقلوا بفهومهم، ولم يرجعوا إلى فهوم الراسخين في العلم.
الثاني: أنهم لم يتفقهوا، ولم يفقهوا، ولم يطلبوا العلم.
قال ابن القيم رحمته الله^(٣):

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (تجد الذين اختلفوا في الهدى، وخالفوا فيه:

إما مقصرين عن شريعة الرسول صلّى الله عليه وآله، وإما غالين فيها، بين متشددين، وبين متهاونين، بين مفرط ومفرط، وهدى الرسول صلّى الله عليه وآله يكون بين هذا وهذا)^(٤).

وتحريفات الخوارج للنصوص قديمة قدم نشأتهم، وهذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام يبين لهم تحريفاتهم وخطأهم في فهم القرآن:

(قال علي عليه السلام: فما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومتكم يوم صفين؟! قال: أنشدكم بالله! أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف فقلتم نجيبهم إلى كتاب الله، قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم... امضوا على حاكم وصدقكم؛

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) مصباح الظلام ص ٧٢ .

(٣) الكافية الشافية مع شرحه لابن عيسى ٦٢/٢، مصباح الظلام ص ٣٣٥ .

(٤) شرح العقيدة الواسطية ٣٢١/٢ .

فإنما رفع القوم هذه المصاحف خديعة..؛ فرددتهم عليّ رأبي، وقلتم: لا بل نقبل منهم؟ فقلت لكم: اذكروا قولي لكم، ومعصيتكم إياي؛ فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن، وأن يميتا ما أمات القرآن؛ فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكما يحكمان بما في القرآن، وإن أبيا فنحن من حكمهما برآء.

قالوا له: فخبّرنا أترأه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء؟^(١)

فقال: إنا لسنا حكمنا الرجال، إنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق إنما يتكلم به الرجال^(٢).

ثم إن الخوارج زعموا (أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج من الملة، وأنهم قد أثموا بذلك، وكفروا؟!)^(٣).

(والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد، ولم يهتدوا لمعانيها، وما دلت عليه؛ فوضعوها في غير مواضعها، وسلكوا طريقة التشديد، والتعسير، والضيق)^(٤).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك..، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث؛ لكنهم أخطئوا في الاستدلال..)^(٥).

(١) وهنا يعنون الآية: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٥٧]، وهذا من تحريفهم للقرآن؛ فإن الله تعالى أخبر أن التشريع له، لا أنه لا يحكم في القضايا أحد.

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه ١١٠/٣، وانظر: الدرر السنية ٢١٤/٩، منهاج التأسيس ص ٢٨.

(٣) الدرر السنية ٢٣٠/٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨٠/١، المطلب الحميد ص ١٨١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة

ومن تحريفات الخوارج للنصوص القرآنية وتفسيرها على غير وجهها ما ذكره العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله حيث قال: (ونضرب لك مثلاً هو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما: خارجي، والآخر: مرجئ).

قال الخارجي: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) دليل على حيوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها؟! إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجئ: هي في الشرك؛ فكل من اتقى الشرك يقبل عمله؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾^(٢)؟!.

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٣) يرد ما ذهبت إليه!.

قال المرجئ: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

قال الخارجي: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾^(٥) دليل على أن الفاسق من أهل النار، الخالدين فيها!؟.

قال له المرجئ: في آخر الآية^(٦) ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾^(٧) دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل

(١) سورة المائدة، من الآية ٢٧ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٦٠ .

(٣) سورة الجن، من الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء، من الآية ٤٨ .

(٥) سورة السجدة، من الآية ١٨ .

(٦) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب في آخر الآيات .

(٧) سورة السجدة، من الآية ٢٠ .

القبلة، مؤمن كامل الإيمان؟! (١).

هذه حكاية المناظرة التي تبين أن الخوارج - كغيرهم من الفرق - إنما يحرفون الكلم عن مواضعه، وأنهم يغيرون المعاني التي دلت عليها الآيات. ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظنَّ أنها الغاية المقصودة، وعضَّ عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يُرتضى، ولا يَحْكُمُ بإصابته أهلُ العلم والهدى.

وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم.

وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم (٢). وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الخوارج . . . استدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب، بعمومات أخطئوا فيها.

وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ (٣)، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية (٥)، وغير ذلك من الآيات.

وأجمع أهل السنة والجماعة أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد . . . وأيضاً فلو كان الزاني، وشارب الخمر، والقاذف، والسارق، ونحوهم: كفاراً مرتدين، لكان حكمهم في الدنيا القتل، الذي هو حكم الله في المرتدين؛ فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد، وعلى

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٣، أصول وضوابط في التكفير ص ٢٧-٢٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٣، أصول وضوابط في التكفير ص ٢٨-٢٩.

(٣) سورة الجن، من الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ١٤.

(٥) سورة النساء، الآية ٩٣.

السارق بالقطع . . دلنا حكم الله فيهم بذلك أنهم لم يكفروا بهذه الذنوب، كما تزعمه الخوارج^(١).

ولهذا كانوا من أشد المعارضين للصحابة رضي الله عنهم فهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه، وهو أعلم بالقرآن الكريم منهم، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وهو أعلم به منهم.

قال الخوارج لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعوننا إلى السيف!؟»

فقال لهم: أنا أعلم بما في كتاب الله . .^(٢).

ويؤكد الغلو في الفهم، والافتراء بما أنتجته عقولهم دون الرجوع إلى فهم من عاشروا نزول القرآن، أنهم قتلوا المسلمين بسبب ما فهموه بمدركات أذهانهم.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته الله: (وقد روى ابن وضاح^(٣) عن عمر رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيتي، وأنا أعرف الحزن في وجهه؛ فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

فقلت أجل: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ فما ذلك يا رسول الله!؟

قال: أتانا جبريل؛ فقال: إن أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير!؟ فقلت: فيه كفر، أو فتنة ضلالة؟ قال: كل سيكون. فقلت: وأين يأتيهم ذلك؟ وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال: بكتاب الله يضلون» أي يتأولونه على غير تأويله، وزاد: «من قبل قرائهم، وأمرائهم»^(٤).

(١) الدرر السنية ١/ ٣٦١ .

(٢) ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ص ١١٤، وانظر: عثمان بن عفان لصديق عرجون ص ٣٣ .

(٣) في كتابه: البدع والنهي عنها ص ١٨٣، رقم (٢٧٩)، وانظر: الدرر المثلثة ٣/ ٦٣٤، ولم أفق على

حكم الحديث .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣/ ٢٤١ .

ومن تحريفات الخوارج للقرآن الكريم ما جاء في التفسير الإباضي لمحمد بن يوسف أطفيش^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، قال: (فجعل تارك الحج كافرًا)^(٣).

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤) قالوا: (وكل مرتكب للذنوب فقد حكم بغير ما أنزل الله؟)^(٥).
فالخوارج وقعوا في التحريف من قبل غلوهم في فهم النصوص، واستقلالهم بفهومهم، ولو أنهم رجعوا إلى التفاسير المعتمدة، المروية عن الصحابة الأجلاء، والعلماء الفضلاء؛ لتبين لهم الحق الذي لا مرية فيه بجلاء.
قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتمدة، ومن أجلها: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي . . .

وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرزين؛ كالعسقلاني، والقسطلاني^(٦)،

(١) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي الجزائري، من علماء الإباضية، ولد سنة ١٢٣٦هـ، وله مؤلفات، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٥٦/٧-١٥٧.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٣) التفسير والمفسرون ٣٠٥/٢، بدع التفاسير ص ٧٠، المختصر المصون ص ٧٠.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٤٤.

(٥) التفسير والمفسرون ٣٠٦/٢، بدع التفاسير ص ٧٠، المختصر المصون ص ٧٠.

(٦) هو المحدث: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس شهاب الدين، برع في الحديث والفقه، من مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية في المنح المحمدية، توفي في مصر سنة ٩٢٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/١.

على البخاري، والنووي^(١) على مسلم، والمناوي^(٢) على الجامع الصغير. ونحرص على كتب الحديث، خصوصاً الأمهات الست، وشروحها، ونعتني بسائر الكتب في سائر الفنون: أصولاً، وفروعاً، وقواعد، وسيراً، ونحواً، وصرفاً، وجميع علوم الأمة.

ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك...، أو يحصل بسببه خلل في العقائد؛ كعلم المنطق... .
وأما ما يُكذَّب علينا - سترًا للحق، وتلييساً على الخلق - بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ الحديث ما وافق فهمنا، من دون مراجعة شرح، ولا معول على شيخ...، وأنا لا نعتمد أقوال العلماء، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب...؛ فلا وجه لذلك.

فجميع هذه الخرافات، وأشباهاها - لما استفهمنا عنها من ذكرٍ أولاً - كان جوابنا في كل مسألة من ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ فمن روى عنا شيئاً من ذلك، أو نسبته إلينا؛ فقد كذب علينا وافترى^(٣).
فالتحريف للكتاب ولللسنة إنما يكون بسبب خوض من لا يعقل في العلم، وخوض غير أهل العلم في العلم.

وقد شتَّع أئمة الدعوة على الذين يفتنون لأنفسهم من غير رجوع إلى أهل

(١) هو المحدث الفقيه: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، ولد ونشأ في نوا بحوران، ثم تعلم في دمشق حتى صار مشهوراً بالعلم، وله تأليفات كثيرة، منها: تهذيب الأسماء واللغات، شرح مسلم المسمى بـ«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، رقم (١٢٨٨).

(٢) هو العالم المتفنن: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، له مصنفات كثيرة منها: شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، توفي سنة ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٤/٦.

(٣) الدرر السنية ١/٢٢٨-٢٣٠، وانظر: المصدر نفسه ٢٣/١٣، وكلاماً لإمام الدعوة بنحوه في نفس المصدر ١٥/٢.

العلم، والبصيرة، وأن من صدر منه ذلك فهو دليل على عدم اتباعه للعلماء،
وسبب لتحريف النصوص.

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق^(١)، والشيخ سليمان بن سحمان،
وصالح بن عبد العزيز^(٢)، وعبد العزيز^(٣) وعمر^(٤) وعبد الرحمن^(٥) أبناء

(١) هو العلامة الورع: سعد ابن الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، اشتهر
بابن عتيق كوالده، ولد في الأفلاج سنة ١٢٧٩هـ، فنشأ في كنف والده على العلم وحسن الخلق،
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ عن والده وعن جمع من العلماء، وسافر إلى الهند
لطلب علم الحديث فقرأ على صديق حسن خان، وغيره، حتى برز في العلم، وعنه أخذ جمع
غفير، ولي قضاء الأفلاج، ثم في عهد الإمام عبد العزيز ولاء قضاء الرياض وإمامة الجامع
الكبير، وكان شاعراً مجيداً، نظم زاد المستقنع إلى كتاب الشهادات، وله رسائل وفتاوى كثيرة،
توفي سنة ١٣٤٩هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢١٣-٢١٧ .

(٢) هو العالم الفاضل: صالح بن عبد العزيز ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسين بن الإمام محمد بن
عبد الوهاب، ولد في الخرج بالسلمية، سنة ١٢٧٨هـ، توفي أبوه وهو صغير فصار تحت كفالة
عمه الشيخ حسن بن الشيخ حسين آل الشيخ، وقرأ عليه القرآن والعلوم، وأخذ عن جمع من
العلماء منهم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وكان ممن بنا سور الرياض وساهم فيه
بأمواله في أول استيلاء الإمام عبد العزيز على الرياض، ثم سار مع الإمام وجرح في غزوة
جراب، وكان شجاعاً مقداماً، تولى قضاء الرياض للحضر، وابتلي بمرض شديد في رأسه لازمه
عشرين سنة، وكان خلاله يدرس فأخذ عنه جماعة، وله رسائل وفتاوى، توفي سنة ١٣٧٢هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد ص ١١٨-١٢٠ .

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب،
هو الذي كفل أخاه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف -الآتي ذكره-، وتوفي الشيخ عبد العزيز
سنة ١٣٥٤هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٣٠٨ .

(٤) هو الشيخ الفاضل: عمر بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد
الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٢٨٤هـ، نشأ على العلم، وأخذ عن جمع كأخيه الشيخ عبد الله،
وآخرين، وسار مع الإمام عبد العزيز في عدة معارك، وتولى الخطابة في الجامع الكبير والعيين
بعد أخيه الشيخ عبد الله، وكان كريماً وصولاً للرحم، له رسائل وفتاوى، توفي سنة ١٣٦٥هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد ص ١١٥ .

(٥) هو الشيخ القاضي: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن
عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٢٨٨هـ، وتوفي أبوه وهو صغير فكفله أخوه عبد العزيز، ثم

عبد اللطيف آل الشيخ، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهم الله- في نصيحة وجهوها إلى مَنْ وُجد فيهم نزعة الخروج: (وعزمتهم على الخروج على ولي أمر المسلمين. . . ، وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشائخكم؟! وأنكم ما تخالفونهم في شيء يروونه لكم؟! ولا ندري مَنْ هؤلاء المشائخ؟ أهم مشائخ المسلمين؟ أم غيرهم ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين؟

أين الخط الذي قد شرفتمونا عليه؟ أين السؤال الذي سألتمونا عنه وأفتيناكم به؟ أين الأمر الذي شاورتمونا عليه؟

أنتم مشائخ أنفسكم، تحللون وتحرمون على أنفسكم، ولا ترفعون لنا خبراً في شيء، ودعواكم أنكم على طريقة المشائخ يكذبه ما صدر منكم^(١).

وقال الشيخ: محمد بن عبد اللطيف^(٢)، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري^(٣)، والشيخ عمر بن محمد بن سليم،

⁼ أدخله الكتائب، وتعلم العلوم الشرعية على أيدي علماء، منهم: أخوه الشيخ عبد الله، وآخرين، تولى قضاء ساجر، وفي هجرة عروى، ثم قضاء الخرج، وخطب في آخر عمره في الجامع الكبير مدة سنة، توفي سنة ١٣٦٦هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ١١٦ .
(١) الدرر السنية ١٨٤/٩ .

(٢) هو الشيخ: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٢٧٣هـ، نشأ على العلم، وقرأ القرآن في حياة والده، وأخذ عن جمع كأخيه الشيخ عبد الله، وآخرين، وعين قاضياً في القويعة، ثم الوشم، وبعث إلى عسير والحجاز مرشداً وداعياً، ثم عين قاضياً للرياض، وكان له دروس استفاد منه خلق منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، وله رسائل وفتاوى، وله جهود في إظهار رسائل أئمة الدعوة، توفي سنة ١٣٦٧هـ. انظر: علماء نجد خلال قرون ٦/١٣٤-١٣٩ .

(٣) هو الشيخ المحقق: عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي النجدي، ولد في ثرماء من بلاد الوشم سنة ١٢٩٠هـ، وتوفي والده وهو في الثالثة، وكف بصره وهو في السابعة، فقرأ القرآن حفظاً وشرع في مبادئ العلوم في ثرماء، ثم في الرياض، وأخذ عن جمع كالشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وآخرين، وفي سنة ١٣٣٦هـ عين قاضياً في سدير فسكن المجمع، وكان بجانب

والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمهم الله- : (ومن القول على الله بلا علم: تفسير القرآن بغير معناه، والاستدلال به على غير المراد به، استناداً إلى الآراء والأهواء والشهوات، وهذا يفعله كثير من الجهلة الغوغاء...؛ فالواجب على طالب الحق إذا أشكل عليه شيء سؤال العلماء...) (١).

وإن تحريفات أهل البدع - ومنهم الخوارج - غير مستغرب فإن منهجهم قائم على الهوى؛ فيحرفون النصوص لتوافق هواهم، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فلا تستغرب هذه الجرأة على الله، وعلى كتابه، وعلى عباده المؤمنين، ممن قل حظه ونصيبه من العلم والدين، وعدم العقل المانع عما يهلك ويشين، وكل مبتدع وضال يتأول إذا تهتك وخرج عن قانون الاحتجاج والمناظرة مع خصمه، ومخالفة ما يكابر به معاني الآيات والنصوص الظاهرة) (٢).

فيهذا تبين تحريفات الخوارج للآيات القرآنية، وفهمها على غير محلها، وتقريرات أئمة الدعوة في التحذير من التحريف، والاستقلال في الفهم من غير سلوك منهج الصحابة.

وإن الخوارج أدى ببعضهم غلوهم في الفهم أن اعتقدوا تحريف القرآن الكريم، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

القضاء يقوم بالتدريس فتخرج عليه طلبة العلم، وبعثه الإمام عبد العزيز إلى الأوطاوية سنة ١٣٤٠هـ ليكون معلماً للإخوان، وله مؤلفات منها: حاشية على الروض، وتعليقات على نونية ابن القيم، توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢٤٦. ٢٤٧.

(١) الدرر السنية ١١٢/٩ - ١١٣.

(٢) مصباح الظلام ص ٣٣٤.

المبحث الثالث

زعم بعض الخوارج تحريف القرآن، وتقارير أئمة الدعوة في إبطاله

إن الخوارج ليسوا فرقة واحدة، وقول جمهورهم أن القرآن محفوظ بحفظ الله تعالى له، وأنه لم ينقص منه حرف، ولم يزد فيه ما ليس منه.

ومن الفرق الموجودة من الخوارج فرقة الإباضية وهم ينصون على أن القرآن الكريم لم يقع فيه تحريف لا بزيادة، ولا بنقصان؛ بل وينصون على أن من اعتقد التحريف في كتاب الله تعالى في حرفٍ منه؛ فإنه يكفر؛ فقالوا: (وإنكار نبي، أو ملك، أو حرفٍ من كتاب الله، يغيره في عدم إرسال ذلك النبي، أو إنزال ذلك الحرف، أو خلق ذلك الملك...، وشرك الجحود: إنكار الله، أو إنكار نبي، أو ملك، أو حرفٍ من كتاب الله. وقيل: لا يشرك بإنكار ما دون الكلمة. وقيل: لا يشرك بإنكار ما دون الآية. والصحيح الأول)^(١).

وتسمية إنكار حرفٍ من القرآن الكريم بشرك الجحود هو اصطلاح؛ وإلا فإن ذلك عند أهل السنة يسمى كفراً، والمهم في هذا النص أنهم نصوا على أن من أنكر حرفاً من كتاب الله فإنه يكفر بذلك، ويكون مشركاً.

إلا أن (الميمونية)^(٢) من الخوارج أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن^(٣)، وهذا اعتقاد منهم بتحريف القرآن، وأنه زيد فيه ما ليس منه، عياداً بالله تعالى.

(١) كتاب الجامع الصغير لمحمد يوسف أطفيش الإباضي ص ٢٧-٢٨ .

(٢) فرقة من فرق الخوارج أتباع ميمون بن خالد كان من العجاردة ثم تفرد عنهم بآراء شاذة جداً، كفرهم جمهور علماء الفرق بسبب هذه المقالات؛ وكقولهم بحل بنات البنات؟! انظر: الملل والنحل ص ١٢٩ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ٢٦٥ .

ويحكى عن العجاردة: (أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها قصة من القصص . . .)^(١).

● وقد قرر أئمة الدعوة أن من أنكر شيئاً من القرآن فإنه يكفر:

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (قال شيخ الإسلام رحمته الله^(٢): «ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب؛ فإن تاب وإلا قُتِل»، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب؛ لكن يبين له)^(٣).

فإنكار حرفٍ من القرآن الكريم بعد ثبوته كفر ينقل عن الملة، ولهذا كان فيه الاستتابة؛ وحد الردة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٤) رحمته الله: (فمن جحد القرآن، أو شيئاً منه، ولو آية، أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترى، أو مختلق . . .؛ فكل هذا كفر بالقرآن، وخروج عن الدين)^(٥).

وبهذا يتبين أن أئمة الدعوة ينكرون على من يعتقد تحريف القرآن، ومنهم بعض الخوارج، والبعض الآخر -من الخوارج- الذين لم يقولوا بتحريف شيء من القرآن، تجدهم يغترون بفهومهم، ويغلون في فهمه عن فهم السلف، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٤ .

(٣) الدرر السنية ١٣/٨٨-٨٩ .

(٤) هو العلامة المفسر الفقيه: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، ولد في عينة بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره؛ ونشأ الشيخ تحت رعاية زوجة أبيه وأخيه محمد فحفظ القرآن صغيراً، ثم طلب العلم فأخذ عن خلقٍ كالشيخ صالح بن عثمان، وغيره، ثم جلس للتدريس بعد بلوغه رتبة العلم وعمره ثلاث وعشرون سنة، وانكب على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وله صيت كبير، وعلم غزير، أخذ عنه خلق غفير، كالشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيره، وله مؤلفات نافعة منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القول السديد في مقاصد التوحيد، توفي رحمته الله سنة ١٣٧٦هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢٥٦-٢٦١ .

(٥) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٥٥٨، ضمن المجموعة الكاملة ج ٢ .

المبحث الرابع

غلو الخوارج واغترارهم بفهومهم للنصوص، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله

إن غلو الخوارج، واغترارهم بفهومهم للنصوص، أمرٌ يُعلم من سوء أدب الخوارج مع علماء الصحابة، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام. فالمحرك الأساس للخوارج هو الروح المتطرفة^(١)، وهذا التطرف أدى بهم إلى الغلو في الفهم، والاغترار بالنفس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه؛ فيختلفون فيه؛ فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا»^(٢).

يقول محمد بن يوسف أطفيش الإباضي في قوله تعالى: ﴿بَكَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣): (سيئة: خصلة قبيحة، وهي الذنب الكبير، سواء أكان نفاقاً أو إشراكاً، ومن الذنوب الكبيرة الإصرار...).

وإن قلت: روى قومنا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن السيئة هنا الشرك^(٤)، وكذا قال الشيخ هود^(٥) رحمته الله: إنها الشرك. قلت: ما ذكرته أولى مما ذكرناه؟!^(٦).

(١) شعر الخوارج ص ٣ للدكتور إحسان عباس .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٢٩٤، ولم أجده عند غيره .

(٣) سورة البقرة، الآية ٨١ .

(٤) روى ذلك الطبري عن جمع من المفسرين ١/ ٤٢٨، وانظر قول ابن عباس في الدر المنثور ٦/

٣٨٧ .

(٥) هو هود بن محكم الهواري، من شيوخ الإباضية في القرن الثالث الهجري، وله تفسير مشهور بين أهل المغرب من الإباضية، ولم أجده له ترجمة .

(٦) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ٦٧ .

فانظر: كيف أنه قدم فهمه على فهم الصحابي الجليل مفسر القرآن، وابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة؟! .

فالخوارج أحدهم يفهم رضا الله وفق ما يريد، ويؤكد هذا المعنى أن حرقوص بن زهير قام إلى علي عليه السلام وقال له: يا ابن أبي طالب! لا نريد بقتالك إلا وجه الله والدار الآخرة؟! فأبي فهم أضل من أن يظن الرجل الشرَّ خيراً، والخير شرّاً!؟

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في معرض بيان ضلال الخوارج: (إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد، والغلو، والاجتهاد)^(١).

وذكر في مسائل كتاب التوحيد أن النبي ﷺ نصحننا حيث أخبرنا بهلاك المتنتهين^(٢)، وهذا يتضمن التحذير من الغلو والإفراط.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان ابن سحمان رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

ونبراً من دين الخوارج إذ غلوا بتكفيرهم بالذنب كل موحد
وظنوه ديناً من سفاهة رأيهم وتشديدهم في الدين أي تشدد
وقال أيضاً^(٤):

والله قد ذمَّ الغلو فقال: يا أهل الكتاب بغلظة وتهدد
إذ قال: لا تغلوا بنهي لازم في دينكم فالحكم لم يتردد
وكذا الرسول نهى وأخبر أنه فيه الهلاك لراهب متعبد

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: (الخوارج.. أصل

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢/٣/٧، والمراد بالاجتهاد أي الغلو في العبادة.

(٢) انظر: كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤٠/٦، وحديث: «هلك المتنتهون» أخرجه

مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتهون، ح (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) الدرر السنية ١/٥٨٥ .

(٤) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص ٧٥ .

مذهبهم: الغلو الذي نهى الله عنه، وحذر عنه النبي ﷺ. (١).

فالخوارج عصابة أخرجتها عداوة المرء، وصدها عن الحق الهوى، واشتط بها الغلو، وحب الظهور، وأصبحت في الخطب العظيم، من غير بينة ولا برهان. (٢)

ولأن الغلو مذموم حتى لو كان في فهم القرآن الكريم، فقد حذر من ذلك أئمة الدعوة؛ قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (باب الغلو في القرآن: فيه حديث الخوارج المتقدم. . .، وعن أبي رافع (٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري؛ مما أمرت به، أو نهيت عنه؛ فيقول: لا أدري؟! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أبو داود، والترمذي (٤).

والحديث الذي أشار إليه بالمتقدم قد ذكره الإمام تحت باب: (إثم من فجر بالقرآن) حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ، وفيه: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم. . .».

(١) الدرر السنية ١/ ٣٦٠-٣٦١، وانظر: كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أن الغلو هو الذي أخرج الخوارج عن الدين، مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٤٦-٣٤٧، وكلام الشيخ صالح الشثري في كتابه: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان ص ١١٢.

(٢) انظر: الدرر السنية ٩/ ٢٢٦ من قول علي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه.

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، مات في أول خلافة علي رَحِمَهُ اللهُ على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٦٢، رقم (٨٠٩٠).

(٤) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٨/ ١/ ٢، وانظر: الضياء الشارق ص ١٦٧ وما بعدها حيث رد على من افترى على الإمام محمد بن عبد الوهاب في أنه لا يأخذ إلا بكتاب الله تعالى، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح (٤٦٠٥)، والترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح (٢٦٦٣)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح (١٣)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح ابن ماجه.

وقال: «كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: (مَنْ لَمْ يُحْكِمِ أَصُولَ الْعِلْمِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَادَةِ)^(٢) بِمَنْزِلَةِ مَنْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٣). وما أكثر ما قد يحتج به مَنْ يَتَمَيَّزُ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ، بِحُجُجٍ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يَبْدُو ذُو الْعِلْمِ لَهُ مُسْتَدٌّ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا لَيْسَ مُسْتَدّاً إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا دَفْعاً لِمَنْ يَنْظُرُهَا...^(٤).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (وأما البدع التي حدثت في هذه الأمة؛ فإن سببها أن أهلها أخطئوا في فهم الكتاب والسنة في بعض الأصول، وصاروا هم وأهل السنة في طرفي نقيض؛ لخفاء الأدلة عليهم، وعدم التوفيق بينها في محل النزاع؛ كما جرى من الخوارج؛ كما قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - فيهم:

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان)^(٥).
ويؤكد حماقة الخوارج ونتاجة أفهامهم ما ذكره إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ: (عن يزيد بن هرمز^(٦))، قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس

- (١) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/١/٢ .
(٢) هكذا في المطبوع، والمراد: أن من لم يتقن العلم، وفضل العادة؛ فهو بمنزلة من إذا قيل لهم... الخ .
(٣) سورة المائدة، من الآية ١٠٤ .
(٤) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٥٤/٢/٢ - ٥٥، وهو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٠ .
(٥) كشف ما ألقاه إبليس ص ٧٩، وانظر منه ص ٩٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٤، وانظر نونية ابن القيم ٦٢/٢ .
(٦) هو الثقة: يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث، مات على رأس المائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٥، رقم (٧٧٩٠) .

يسأله . . .

فقال ابن عباس رضي الله عنه ليزيد: اكتب إليه؛ فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت^(١) إليه . . . « . . . رواه مسلم^(٢) .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه يصم نجدة بن عامر الخارجي بالحمق، وأنه يكتب إليه إعداراً له، وخشية من أن يقع في حمق آخر غير ما فيه من الخروج؛ فإذا كان هذا حال إمام من أئمتهم، وقائد من قوادهم؛ فما حال عامتهم؟

والخوارج - من غرورهم، وغلوهم - يريدون البت في كل مسألة، والقطع في كل قضية، مع أن في المسائل ما هو متشابه، وهذا ظاهر لمن تأمل تاريخهم؛ فالأمر عندهم إما أبيض وإما أسود في جميع الأمور؟! .

وهذه جماعة التكفير والهجرة يوجبون على المجتهد أن يصيب الحق في كل مسألة، ومن اجتهد فأخطأ؛ فقد ضل وأضل الناس؟!^(٣) .

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (القاعدة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات»؛ فمن لم يفتن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل، وأضل^(٤) .

ومن الخوارج من غلا في الاعتماد على فهمه حتى بلغ به الأمر إلى إنكار

(١) في المطبوع (ما كتب)، والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١١٤/٣/٥، والأثر في مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن . . . ح (١٨١٢/١٣٩)، وفي (١٤٠) بلفظ: «والله! لولا أن أردته عن ثنني يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين» .

(٣) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة د. أحمد جلي ص ١٤٠ .

(٤) أربع قواعد تدور عليها الأحكام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/١/٣، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

السنة، وإنكار الإجماع، وهذا يدل على الاغترار، وعدم المبالاة بما عليه العلماء الأبرار.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإجماع دليل شرعي بالاتفاق، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة، وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء)^(١).

نعم ينبغي على الإنسان أن لا يغتر بفهمه، وفي المقابل أن لا يغتر بقول أحدٍ من الناس، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وليس فعل أحدٍ من الناس -ولو من يُظن أنه عالم - يكون حجة على كتاب الله؛ بل القرآن هو الحجة على كل أحدٍ؛ فلا تغتروا بقول بعضهم: قال فلان، وفعل فلان)^(٢). وَحَثَّ إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاهتمام بهدي السلف؛ فقال: (وعليكم بما كان عليه السلف الصالح، والصدرُ الأول^(٣))، وتدبروا ما جاء به نبيكم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحكمة والكتاب المنزل)^(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكرأ على ابن نبهان^(٥) الذي لم ير فهم الصحابة حجة: (بلغنا عنه أنه قال: لا حجة فيما قاله الصحابة رضي الله

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١٢/٢، وانظر: ٧٣/٣، ٨٠٧/٢/٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨/٢/٢.

(٣) أقول: أين هذا الكلام من الذين يشوشون على الدعوة، ويكذبون عليها، ويفترون على علمائها؛ فيقول -كذباً وزوراً-: (قد كان محمد بن عبد الوهاب النجدي.. يسب السلف..). كما ورد في سؤال لأحدهم لمفتي ديوبند الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وزاد الطين بلة أن المفتي زعم أن الوهابيين خوارج؟! وأقر السائل على زعمه؟! انظر: دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضيهما في شبه القارة الهندية ص ١٩٠.

(٤) الخطب المنبرية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٨٢/٢/٢، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٨٣٢/٢/٥.

(٥) هو سعد بن نبهان، كان من علماء الحوطة، ولد سنة ١٢٠٠هـ، وكان حيا حتى سنة ١٢٨٩هـ. انظر: قضاة وعلماء الحوطة للشيخ عبد الله بن زيد المسلم.

عنهم في معنى القرآن العزيز!؟

فإذا لم يكن قول الصحابة حجة، وهم الذين أخذوه عن نبيهم، وحضروا نزوله، وعرفوا أسبابه، وهم أعلم الأمة وأعدلها^(١) [فمن] الحجة في التفسير؟^(٢).

والحجة إنما هو بقول الصحابة إذا لم يخالف بعضهم بعضاً، ولهذا ينبغي الرجوع إلى أقوالهم؛ أما إذا اختلفوا (فعل الصحابي الواحد ليس بحجة عند أهل الحديث، ونحوهم)^(٣).

ومما يؤكد غلو الخوارج في الأخذ بفهومهم عدم رجوعهم إلى السنة؛ فالخوارج يفهمون القرآن على رأيهم دون الرجوع إلى السنة، وفهم الصحابة، ومعلوم أن السنة هي الشارحة للكتاب.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في معرفة حدود ما أنزل الله..)^(٤).

وقال بعد ذكره لمناظرة بين خارجي ومرجئ: (وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم، وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم)^(٥).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (إن السنة هي ما كان عليه رسول الله صلوات الله اعتقاداً، وقولاً، وعملاً).

(١) قال جامع الدرر السنية: بياض في الأصل، ولعله: [وَهُمْ]. والذي يظهر لي أن هذا المقدر لا

يستقيم معه الاستفهام؛ ولعل الساقط لفظ: [فَمَنْ] الاستفهامية، ولهذا أثبتتها بين قوسين.

(٢) الدرر السنية ١٦٨/٨، المطلب الحميد ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) كشف الشبهتين ص ١١٣.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٢/٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٣.

ثم ذَكَرَ التابعين له على بصيرة: الذين هم أولى الناس به في المحيا والممات، باطناً وظاهراً.

ثم ذَكَرَ الفريق الذين وافقوه ببواطنهم، وعجزوا عن إقامة الظواهر؛ فهم الذين وافقوه اعتقاداً، وعجزوا عن إقامة القول والعمل؛ كالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

وطائفة وافقوه في الظواهر، وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم؛ ففيهم نقص من هذا الوجه^(١).

وفريق وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان؛ لكنهم دون الأولين التابعين له على بصيرة، اعتقاداً واقتصاداً، قولاً وعملاً، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

وأورد الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره ابن القيم في كتاب حادي الأرواح^(٣)، حيث قال: (والأخبار الصحيحة، القوية المعروفة، ويصدق بعضها بعضاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم، المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالآثار، لا يُعرفون ببدعة، ولا يُطعنون بكذب، ولا يُرمون بخلاف.

إلى أن قال: ... مذاهب أهل السنة والجماعة، والأثر، وأصحاب الروايات، وحملة العلم، الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين، ثقات، أهل صدق وأمانة، يقتدى بهم، ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أصحاب بدع، ولا خلاف، ولا تخليط، وهذا قول

(١) قلت: وهذا منطبق على الخوارج؛ فإنهم قالوا بقول خير البرية، وأظهروا الإسلام، وشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنهم خالفوا النبي ﷺ في الباطن، وفي كثير من الاعتقادات.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٨/٣/٢ .

(٣) ص ٢٩٢ وما بعدها .

أئمتهم وعلمائهم، الذين كانوا قبلهم؛ فتمسكوا بذلك، وتعلموه، وعلموه^(١).

وأورد قبل ذلك - فيما نقله عن ابن القيم^(٢): (وذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ...؛ والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة)^(٣).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله مبيناً أهمية الرجوع إلى فهم السلف: (فمن عرف هذا^(٤) عرف فقه السلف، وعمق قلوبهم، وقلة تكلفهم).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه؛ فاعرفوا لهم حقهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٥).

وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين - لا يبالي بأيهما ظفر- أحدهما: الغلو، ومجاوزة الحد، والإفراط^(٦). والثانية: هي الإعراض، والترك، والتفريط.

قال ابن القيم -لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان-^(٧): «قال بعض

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٦٣، وانظر منه: ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) كما في حادي الأرواح ص ٢٩١.

(٣) المصدر السابق ١/٥٦٢.

(٤) أي القول المنقول عن الصحابة في المسألة التي أوردها.

(٥) وذكر الشيخ حمد بن ناصر الأثر في الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الصفات ص ١٥٤، وأورد الأثر ابن المقري في كتابه: أحاديث في ذم الكلام وأهله ٤/٢٨٨ وأورده البغوي في تفسيره ٤/٢٨٥، وهو في المشكاة برقم (١٩٣) وعزاه إلى رزين.

(٦) وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (الحد الذي إذا زاد عليه في الدين يعتبر غلوأ هو الزيادة عن المشروع، والغلو هو: التعمق في الشيء، والتكلف فيه...). ١/٣٨٢.

(٧) كما في إغاثة اللهفان ١/٩٣ وما بعدها.

السلف^(١) : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفریط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين : وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جداً الثابت على الصراط، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وَعَدَّ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيراً من هذا النوع إلى أن قال : وقصر قوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس، وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل فضلاً عن أبي بكر وعمر!؟ وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة!؟^(٢).

وهؤلاء الذين أخرجوا بالكبيرة الواحدة هم جمهور الخوارج، وكل هذا بسبب الشطط والغلو والإفراط، ولو أنهم رجعوا إلى أقوال السلف الذين قولهم حجة لسلموا من هذا الشطط، ولهذا قرر أئمة الدعوة أهمية الرجوع إلى قول السلف، وأن فهم السلف حجة؛ والسلف هم : (الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، الذين لهم لسان صدق في الأمة، الذين رفع الله قدرهم، وأعلى منزلتهم، الذين هم سلف الأمة حقاً)^(٣).

ولهذا ينبغي في فهم النص أن ننظر إلى فهم السلف، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ : (وأما قول الإنسان لمن شرب هنيئاً، وأن بعض الناس يستدل بقوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾^(٤)؛ فلو كان في الآية دليل على ذلك لفعله

(١) كما في الدر المنثور ١٢/٣ عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ بنحوه .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١٨/٣ - ١٩، وانظر بنحو منه من كلام الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمهما الله؛ كما في الدرر السنية ١٢٧/٩ - ١٢٨ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٠٢/٣/٢ من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ .

(٤) سورة الطور، من الآية ١٩ .

(السلف)^(١).

ومثل هذا سئل عنه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله فقال: (اعلم أنه لم يبلغنا عن أحدٍ من الصحابة، والتابعين، والأئمة، أنهم كانوا يستعملون ذلك فيما بينهم؛ فاتخاذ ذلك عادة يخالف ما كان عليه السلف والأئمة، ولو كان مشروعاً لسبق إليه من سلف من الأمة)^(٢).

ولمّا لفهم السلف من أهمية فإن أئمة الدعوة ربما استدلوا بنفي المسألة لعدم فعل السلف لها، وهذا يدل على اهتمامهم بأحوال السلف، وفهومهم، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (والعبادات مبنها على الأمر والنهي، والاتباع، وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، والتابعون)^(٣).

وقال -قبله- الشيخان: عبد الله وحسين ابنا محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- في ردهما لمسألة محدثة: (فكل هذا من البدع، والمنكرات المحدثه، التي يجب إزالتها، ولم يكن يفعل -على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا في عهد خلفائه الراشدين- من ذلك شيء، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها...)^(٤).

فمنهج السلف في الاستدلال، وطريقة الصحابة في الإدراك، هو المنهج المتبع، الذي ينبغي أن تسير عليه الأمة، ولا عصمة للأمة إلا بذلك، وهذا هو منهج أئمة الدعوة -رحمهم الله-.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (فنعقول: الذي نعتقد

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٦٦.

(٢) المصدر نفسه ١/٣٧٣.

(٣) المصدر نفسه ١/٣٥٨.

(٤) المصدر نفسه ١/٤٦.

وندين الله به، هو: مذهب سلف الأمة، وأئمتها من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، من الأئمة الأربعة، وأصحابهم، رضي الله عنهم أجمعين . . . قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ (١).

وقد شهد الله تعالى لأصحاب نبيه ﷺ، ومن تبعهم بإحسان بالإيمان؛ فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة؛ فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية (٢)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (٣).

ثبت بالكتاب الكريم أن من اتبع سبيلهم فهو على الحق، ومن خالفهم فهو على الباطل (٤).

ولا ريب أن اتباع السلف أمر مهم؛ لأنه لا يتصور أن يكون من بعدهم أعلم بأمور الدين منهم.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السابقين؛ كما قد يقوله بعض الأغبياء، ممن لم يعرف قدر السلف؛ بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة، المأمور بها . . .) (٥).

وقال أيضاً: (وباتباع السلف الصالح، والأخذ بهديهم، وسلوك طريقتهم،

(١) سورة النساء، الآية ١١٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٠ وتامها: ﴿خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

(٣) سورة الفتح، الآية ١٨، وتامها: ﴿إِذْ يَبْعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٨-٤٩، وانظر: ١/٣٢-٣٣ .

(٥) المصدر نفسه ١/٥٤ .

والسكوت عما سكتوا عنه، يزول عن المؤمن شبهات كثيرة، وبدع، وضلالات شهيرة، أحدثها المتأخرون بعدهم^(١).

وقال ابنه الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله، ألا وإياكم والتنطع، والتعمق، والبدع، وعليكم بالأمر العتيق»^(٢) . . .

«العتيق» هو القديم، يعني ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الهدى، دون ما حدث بعدهم؛ فالهرب الهرب، والنجاة النجاة^(٣)، والتمسك بالطريق المستقيم، والسنن القويم، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابع^(٤).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: (قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦) . . .

وما خرج أحد عن طريقته إلا سلك أحد طريقين: إما جفاء وإعراض، وإما غلو وإفراط.

وهذه مصائد الشيطان التي يصطاد بها بني آدم، ولهذا حذر سبحانه عن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢٠٧/١.

(٢) رواه الدارمي: المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم (١٤٢).

(٣) في المطبوع: النجاء، وهو تصحيف.

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٦٠-٦١، وهو من كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره ١٢٣/٧.

(٥) هو العالم العلامة: عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في الأحساء سنة ١٢٦٥هـ، أخذ العلم عن عدة من العلماء، ومنهم والده وجده، برع في الفنون كلها، وإليه في العلم كان المنتهى، اجتمعت فيه خصال الخير، شهماً كريماً عدلاً مهيباً، أخذ عنه العلم جل العلماء الذين جاؤوا بعده، وسافر إليه طلبة العلم، وله رسائل وفتاوى، توفي سنة ١٣٣٩هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ١٠١-١١٢، الدرر السنية ١٦/٤٥٩-٤٧٠.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

الغلو، قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(١)، وفي الآية الأخرى: ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٢)،^(٣).

وأكد أهمية فهم السلف الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله فقال: (إن الذي نعتقده، وندين الله به، في هذه المسائل، وغيرها، من أصول الدين، وفروعه: هو ما عليه سلفنا الصالح، وعلمائنا المحققون، من الاعتقاد الصحيح، لا نخرج عما قالوه، واعتقدوه؛ لأنهم على أصل عظيم، وصراط مستقيم، ومنهج واضح سليم؛ فحسبنا أن نسير على منهاجهم، ونقتفي آثارهم، وبالله العصمة)^(٤).

والسلف هم الأمة الوسط، ولهذا أمرنا بالافتداء بهم، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٥) أي: عدلاً خياراً، والخطاب للنبي صلوات الله عليه وأصحابه، وهم المعنيون بهذه الآية أيضاً، ومن كان مثلهم من أهل الإيمان لحق بهم.

وأما الكفار والمشركون والمنافقون فهم أعداء الأمة الوسط في كل زمان ومكان، ولا يمكن أحد أن يزعم أنهم من الأمة الوسط...^(٦).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (فمن طريقة أهل السنة والجماعة أن ينظروا في سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؛

(١) سورة النساء، من الآية ١٧١ .

(٢) سورة المائدة، من الآية ٧٧ .

(٣) الدرر السنينة ٨٩/٩ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٣٢/١/٢ .

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٤٣ .

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٢/٢/٢ .

فيتبعوها، لأن اتباعها يؤدي إلى محبتهم، مع كونهم أقرب إلى الصواب والحق، خلافاً لمن زهد في هذه الطريقة، وصار يقول: هم رجال ونحن رجال! ولا يبالي بخلافهم!! وكأن قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قول فلان وفلان من أواخر هذه الأمة!! وهذا خطأ وضلال؛ فالصحابة أقرب إلى الصواب، وقولهم مقدم على قول غيرهم من أجل ما عندهم من الإيمان والعلم، وما عندهم من الفهم السليم والتقوى والأمانة، وما لهم من صحبة الرسول ﷺ^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً أن من علامة المجددين أن يكونوا محبين ومتبعين للرعييل الأول؛ فقال: (لهذا المجدد علامة يعرفها المتوسمون، وينكرها المبطلون، أوضحها، وأجلاها، وأصدقها، وأولاها: محبة الرعييل الأول من هذه الأمة، والعلم بما كانوا عليه من أصول الدين وقواعده المهمة..)^(٢).

وبين إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهمية الرجوع إلى فهم الصحابة، والسلف، حيث قال في مسائل كتاب التوحيد: (السابعة: عمق علم الصحابة؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بالعمل..، السابعة عشرة: عمق علم السلف..)^(٣).
وقد قرر أئمة الدعوة منهج السلف علماً وعملاً، حتى أصبح حياة السلف مشاهدات في واقعهم، مطبقاً في ديارهم، (لا تعرف البدع بينهم، ولا يوجد في بلادهم الشرك، ولا تظهر المنكرات بينهم).

بل من شاهد بلادهم وشاهد أحوالهم وما هم عليه ذكر حال السلف الصالح وما كانوا عليه زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وزمن أصحابه، وزمن أتباعه

(١) شرح العقيدة الواسطية ٣١١/٢-٣١٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١٥٦/٣-١٥٧.

(٣) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١١/٦.

بإحسان في القرون المفضلة رحمة الله عليهم؛ فالقوم ساروا سيرتهم، ونهجوا منهجهم، وصبروا على ذلك، وجدوا فيه، وجاهدوا عليه^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (والغلو هو: مجاوزة الحد في التعبد، والعمل، والثناء قدحاً أو مدحاً، والغلو ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الغلو في العقيدة؛ كغلو أهل الكلام في الصفات حتى أدى بهم إما إلى التمثيل، أو التعطيل.

والوسط مذهب أهل السنة والجماعة: بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله، ﷺ، من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل.

القسم الثاني: الغلو في العبادات؛ كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة، وغلو المعتزلة حيث قالوا: إن فاعل الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين وهذا التشدد قابله تساهل المرجئة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب. والوسط مذهب أهل السنة والجماعة: أن فاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر المعصية.

القسم الثالث: الغلو في المعاملات وهو التشدد بتحريم كل شيء وقابل هذا التشدد تساهل من قال بحل كل شيء ينمي المال والاقتصاد حتى الربا والغش وغير ذلك.

والوسط أن يقال: تحل المعاملات المبنية على العدل وهي ما وافق ما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة.

القسم الرابع: الغلو في العادات: وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة وعدم التحول إلى ما هو خير منها.

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١/٣٧١.

أما إن كانت العادات متساوية في المصالح فإن كون الإنسان يبقى على ما هو عليه خير من تلقي العادات الوافدة^(١).

وأختم هذا المطلب بأبيات لشاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله حيث قال^(٢):

فنحن وإياهم ومَن كان رأيه
بريئون من غَالٍ تجازف واعتدى
إلى أن قال:

وَمَن كان بعد التابعين على الهدى
فمنهم غلاةٌ خارجون عن الهدى
إلى أن قال:

وَمِن خارجي والخوارج كلهم
ثم قال:

فإن طريق الرشد للحق نير
ففي سنة المعصوم خيرة خلقه
نجاة عن الإفراط في الدين عندما

فأئمة الدعوة - رحمهم الله - حذروا من غلو الخوارج، وإفراطهم في الفهم أيما تحذير، وإن غلو الخوارج في الفهم أدى ببعضهم إلى إنكار بعض السنة؛ كما سأيينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) شرح كشف الشبهات ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢٠٧ - ٢١٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

إنكار بعض الخوارج للسنة وتقارير أئمة الدعوة في إبطالها

إن المعروف عن الخوارج نزعتهم إلى الأخذ بالقرآن على فهمهم، وتزليلهم الآيات في غير ما ورد، وهذا الأمر جعل كثيراً منهم يتعد عن تفسير القرآن بالقرآن، وعن تفسير السنة للقرآن، وحاد ببعضهم إلى إنكار السنة. وفعلهم هذا فيه تطاول على القرآن، وعلى الحديث، (قال علي عليه السلام: «قاتلهم الله أي حديث شانوا!؟» يعني الخوارج)^(١).

فلا شك أن الخوارج وضعوا أحاديث في ذم عثمان وعلي عليهما السلام، ونحن لا نشك في أنه مما جرى على ألسن وضاع الحديث من الخوارج؛ لينصروا بها مذهبهم؛ ويروّجوا له بين الناس)^(٢).

فالخوارج شانوا النصوص بأخذهم للمتشابه وعدم ردهم الأمر إلى المحكم، وشانوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بوضعهم من عند أنفسهم مقالات، ونسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل عنهم (أنهم لا يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما بلغه عن الله تعالى من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفها الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعملون إلا بظاهره!؟...)^(٣).

ومن نتائج إنكارهم للحديث أنهم استحلوا بعض ما حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ذلك البغدادي عن بعض فرقهم؛ فقال: (مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين!!...،

(١) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٦٤١/٢ .

(٢) الاتجاهات المنحرفة في القرآن الكريم ص ٧١ .

(٣) إتحاف الجماعة للشيخ حمود التويجري ٢٧٥/١ .

ومذهب اليزيدية^(١) من الإباضية في قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان!!^(٢).

وزاد الميمونية (على الخوارج ضلالة اشتقها من دين المجوس وذلك أنه أباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقال: إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات والبنات والأخوات!)^(٣).

ومن عقائد الأزارقة من الخوارج: (إسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عن قذف المحصنين من الرجال!)^(٤).

ومن مذهب الحرورية: (يقولون بتكفير الأمة...، ولا يقولون بالسنة أصلاً، إذا تطهر منهم الرجل أو المرأة للصلاة لا يبرح ولا يمشي أصلاً حتى يصل في المكان الذي تطهر فيه...، وإذا خرجت منهم الريح لم يتطهروا للصلاة خلافاً لجميع الأمة، ولا يصلون في السراويل...)^(٥).

وقد قرر أئمة الدعوة أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، كما قد سبق ذكره^(٦)، وبينوا أن القرآن والسنة إنما ينبغي الأخذ بهما، وأن إنكار السنة بدعة وضلالة.

والسنة عند الأئمة: (الذي كان يقصده السلف الصالح ويفهمونه من

(١) وهم أصحاب يزيد بن أنيسة، وتبرأ من الخوارج كلهم إلا المحكمة الأولى والإباضية، وتولى يزيد من شهد للنبي ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يُسلموا؟! وكل ذنب كبير وصغير فهو شرك؟! . انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٦ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ١١ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ٢٦٤ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢١ .

(٥) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٤٢ .

(٦) في مبحث مصادر التلقي من هذا الفصل ص ١٨٢ .

قوله ﷺ: «فعلیکم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، هو: السيرة العملية التي كان عليها الرسول ﷺ - بأبي هو وأمي -، ثم كان عليها خلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم .

وهذا المعنى هو الذي أراده الخليفة الرابع بقوله لعبد الله بن عباس ﷺ حين أرسله إلى محاجة الخوارج: «احملهم على السنة؛ فإن القرآن ذو وجوه» . (١) . وهذا اللفظ من علي ﷺ يشعر أنهم ما كانوا ينزعون إلا إلى القرآن، وأنهم يتجنبون السنة .

ومن علامات النبوة أن النبي ﷺ حذر من أمثال هؤلاء الذين ينكرون السنة كلياً أو جزئياً، كما أورد النصوص في ذلك إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: (وعن المقدم بن معدي كرب الكندي) (٢) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ؛ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه!؟ ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله». رواه الترمذي، وابن ماجه) (٣) .

ومن عظيم الفقه أن الإمام المجدد أورد هذا الأثر في كتاب الإيمان تحت

(١) من كلام الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٣ وقد طبع الكتاب في حياة بعض أئمة الدعوة مثل: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، وأقره، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٤٠ .

(٢) هو الصحابي الجليل: المقدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي ﷺ، صحابي مشهور نزل الشام، مات سنة ٨٧هـ على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٧٦، ترجمة (٦٨٧١) .

(٣) أصول الإيمان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٨٦/٢/٦، وانظر: الدر السنية ١٣/١٧، والحديث أخرجه: الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح (٢٦٦٤)، وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه: كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتعليق على من عارضه، ح (١٢)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح سنن ابن ماجه .

باب: «حقوق النبي ﷺ»^(١)؛ فإن من حقوق النبي ﷺ النظر إلى سنته، وتعظيمها، والعمل بها، وعدم تركها تحت أي حجة كانت^(٢).

وبوب الإمام بعد هذا مباشرة باباً آخر يدل على التحذير من ترك شيء من السنة؛ فقال: «باب تحريضه ﷺ على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، وترك البدع، والتفرغ، والاختلاف، والتحذير من ذلك»^(٣).

وبين إمام الدعوة ﷺ في المسائل المستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ نَسَبَيْكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤): (الأولى: أمر الله سبحانه أن نقول ما ذكر في الآية...، الثانية: الإيمان بجميع المنزل)^(٥).

فلا يتم الإيمان ولا يكون إلا إذا كان على الكيفية التي آمن بها الصحابة رضي الله عنهم، وهم كانوا يؤمنون بجميع القرآن، وبجميع السنة، ويرون أن القرآن وحى متلو، وهو كلام الله تعالى، وأن السنة وحى، وإن كان هو كلام الرسول ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفرقون بين هذا وهذا من حيث الحكم والاستدلال بهما.

وَيَبِّينَ إِمَامَ الدَّعْوَةِ أَيْضاً أَنْ تَمَامَ الدِّينِ وَكَمَالَهُ بِالْإِعْتِصَامِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ كَامِلاً؛ فقال: (وكل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب كان^(٦) مصلحتهم في الدين والدنيا أكمل، ومن كان أبعد كان بالعكس)^(٧).

(١) أصول الإيمان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٨٧/٢/٦، مجموعة الحديث ٢٦٧/١.

(٢) انظر: ستة أصول عظيمة (الأصل السادس)، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٦٥/٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، وانظر: الضياء الشارق ص ١٧٠ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٣٧.

(٥) فضائل القرآن والتفسير، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤٩/١/٢.

(٦) في منهاج السنة (كانت) والمثبت من مجموع مؤلفات الشيخ ولعل الذي في المنهاج أوضح.

(٧) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٢/٢/٢، وانظر: أربع قواعد تدور الأحكام

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله حاثاً على السنة: (وما أحسن ما جاء عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون^(١)) أنه قال: «عليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة، فإن السنة إنما جعلت ليستن بها، ويقتصر عليها، وإنها سنة قد علم ما في خلافتها من الزلل، والخطأ، والحمق، والتعمق؛ فارض لنفسك بما رضوا به؛ فإنهم عن علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا، ولهم على كشفها أقوى، وبتفاصيلها أخرى، وإنهم لهم السابقون.

وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف؛ فلئن كان الهدى ما أنتم عليه؟! لقد سبقتموهم عليه؟! ولئن قلت: حدث بعدهم!! فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، واختار ما نحتة فكره على ما نقلوه عن نبيهم، وتلقوه عن اتبعهم بإحسان.

ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا فيه بما يشفي، فمن دونهم مقصر، ومن فوقهم مفرط، ولقد قصر دونهم أناس فجفوا، وطمع آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم» والله أعلم^(٢).

وقرر أئمة الدعوة أن اتباع السنة من لوازم شهادة أن محمداً رسول الله، وأنه يجب الأخذ بالكتاب والسنة:

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: (إن الذي ينبغي للمؤمن تصديق الرسول صلوات الله عليه في كل ما أخبر به من الأمور الغائبة، وإن لم يعلم كيفية ذلك؛ كما مدح سبحانه المؤمن بذلك، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

⁼ عليها، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/١/١٠، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: منهاج السنة ٤١٦/٦ .

(١) هو الثقة: عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، فقيه مصنف، توفي سنة ١٦٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٨، ترجمة (٤١٠٤) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٠٨، والأثر رواه ابن بطة بنحوه في الإبانة برقم (١٨٥٣) .

يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أَوْلِيكَ عَلَى
هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ (١) . . . (٢) .

وَحَثَّ أئمة الدعوة على التمسك بالسنة، ومن ذلك ما قاله العلامة الشيخ
حسن بن حسين آل الشيخ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (قال بعض العلماء^(٤)): «من اتبع القرآن
والسنة، وهاجر بقلبه، واتباع آثار الصحابة لم يسبقه الصحابة إلا بكونهم رأوا
رسول الله ﷺ» انتهى.

وفي ذلك الزمان فالكل له أعوان وإخوان ومساعدون ومعاضدون، ولهذا
قال علي بن المديني^(٥) رَحِمَهُ اللهُ - كما ذكره عنه ابن الجوزي^(٦) في كتاب صفوة
الصفوة^(٧) - : «ما قام أحد بالإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل .
قيل: يا أبا الحسن! ولا أبو بكر الصديق؟

قال: إن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ اللهُ كان له أصحاب وأعوان، وأحمد بن حنبل لم

(١) سورة البقرة، الآية ٤ - ٥ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢٠٩/١ .

(٣) هو العالم الورع: حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في
الرياض سنة ١٢٦٦هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها، وعلى رأسهم الشيخ عبد الرحمن بن
حسن، تولى قضاء الأفلاج، ثم قاضياً في سدير، ثم الرياض، أخذ عنه العلم عدة من العلماء، له
رسائل وفتاوى، توفي في الرياض سنة ١٣٤١هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ١١٣-١١٤ .

(٤) لم أعرف القائل .

(٥) هو الإمام المحدث: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم، أبو الحسن بن
المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالعلل والحديث، من أكابر شيوخ البخاري،
مات سنة ٢٣٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٢، رقم (٤٧٦٠) .

(٦) هو المفسر الواعظ: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الصديقي التيمي القرشي، أبو
الفرج جمال الدين، أخذ العلم عن علماء زمانه، وعنه جمع غفير، له مصنفات كثيرة منها: صفة
الصفوة، زاد المسير، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٣٣٦، رقم
(٢٠٥) .

(٧) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٣٣٦ ولم أجده في صفة الصفوة .

يكن له أعوان ولا أصحاب» انتهى .

وقد روى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «النزاع من القبائل» . . .

ورواه الترمذي^(٢) . . عن النبي ﷺ بلفظ: «الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص^(٣) .
ورواه الطبراني^(٤) من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «طوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء؟ قال: «قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير ممن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» .

قال الأوزاعي^(٥) - في تفسيره -^(٦): «أما إنه ما يذهب بالإسلام؛ ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد، أو رجلان» . . .
روى البخاري^(٧) عن مرداس [الأسلمي]^(٨) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في المسند، ح (٣٧٨٣)، ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، ح (٣٩٨٧)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢٦٩/٣) .

(٢) في سننه: كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ح (٢٦٣٠)، وقال: (حديث حسن)، وضعف الألباني هذه الرواية في الصحيحة، تحت ح (١٢٧٣) .

(٣) في المسند، ح (١٦٠٤)، وأخرجه من مسند عبد الرحمن بن سَنة رضي الله عنه أيضاً، ح (١٦٨١٠) .

(٤) في المعجم الكبير (١٦/١٧)، ح (١١)، من مسند كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، كحديث الترمذي السابق، ولم أجده عنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) هو الإمام: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو إمام أهل الشام، ثقة جليل فقيه، توفي سنة ١٥٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٨٩، رقم (٣٩٦٧) .

(٦) لم أجد هذا القول في مظانه .

(٧) في المطبوع: (رواه) والصواب ما أثبتته بدلالة السياق .

(٨) في صحيحه: كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، ح (٦٤٣٤) .

(٩) في المطبوع: السلمي، والتصويب من البخاري، وهو الصحابي الجليل: مِرْدَاس بن مالك

«يذهب الصالحون؛ الأول فالأول، ويبقى حثالة كحثة الشعير أو التمر، لا يبالهم الله بالله».

وكان الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لأصحابه^(١): «يا أهل السنة! ترفقوا رحمكم الله؛ فإنكم من أقل الناس».

وقال [يونس] بن عبيد^(٢): «ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها» . . .

وروى المبارك بن فضالة^(٣) - أحد علماء الحديث بالبصرة - عن الحسن البصري، أنه ذكر الغني المترف الذي له سلطان يأخذ المال، ويدعي أنه لا عقاب فيه، وذكر المبتدع الضال الذي خرج على المسلمين، وتأول ما أنزل الله في الكفار على المسلمين، ثم قال^(٤): «سنتكم - والله الذي لا إله إلا هو- بينها، وبين الغالي، وبين الجافي، والمترف، والجاهل؛ فاصبروا عليها؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس، الذين لم يأخذوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع أهواءهم، وصبروا على سنتهم حتى أتوا ربهم؛ فكذلك فكونوا إن شاء الله».

ثم قال: والله لو أن رجلاً أدرك هذه المنكرات، يقول هذا هلم إلي، ويقول هذا هلم إلي؛ فيقول: لا أريد إلا سنة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبها، ويسأل عنها،

⁼ الأسلمي، من المبايعين تحت الشجرة، قليل الحديث. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٧، رقم (٦٥٥٣).

(١) في الأصل «من أول الناس» والمثبت رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٦٣/١، رقم (١٩).
(٢) المصدر نفسه، ٦٤/١، ح (٢٣)، وفي المطبوع «يوسف»، وهو الثقة الفاضل: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثبت ورع، مات سنة ١٣٩هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤٢، رقم (٧٩٠٩).

(٣) مبارك بن فضالة، أبو فضالة البصري، صدوق، مات سنة ١٦٦هـ على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٢، رقم (٦٤٦٤).

(٤) رواه الدارمي في سننه: المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم (٢١٦).

إن هذا له أجر عظيم؛ فكذاك فكونوا إن شاء الله تعالى»^(١).

وأكد إمام الدعوة على وجوب معرفة هدي الرسول ﷺ، قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنْ هَا هُنَا يَعْلَمُ اضْطِرَارَ الْعِبَادِ - فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ - إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْفَلَاحِ إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ؛ فَأَيُّ حَاجَةٍ فَرَضَتْ ضَرُورَةُ عَرْضَتْ؛ فَضَرُورَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَوْقَهَا بِكَثِيرٍ.

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه، وما جاء به، طرفة عين فسد قلبك، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام^(٢).

وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ فيجب على كل من أحب نجاته نفسه أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطة الجاهلين. .^(٣).

وذكر أدلة وجوب اتباع هديه ﷺ في باب مستقل في كتاب أصول الإيمان بعنوان: «باب تحريضه ﷺ على لزوم السنة، والترغيب في ذلك وترك البدع»^(٤).

وذكر تحته الآيات والأحاديث الدالة على وجوب اتباع هدي النبي ﷺ، وسنته، وأقواله، وأفعاله.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد -رحمهم الله- مبيناً سبب الضلال: (الأصل في ذلك هو الإعراض عن الهدى والنور، الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة، والاستغناء عن ذلك بمتابعة الآباء والأهواء، والعادات المخالفة لذلك)^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٣٩-٤٤١.

(٢) البيت للمتنبي وصدوره: من يهن يسهل الهوان عليه.

(٣) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧/١/١.

(٤) انظر: مجموعة الحديث ١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ١٨.

وقال أيضاً: (فيا عجباً ممن يزعم أن الهداية والسعادة لا تحصل بالقرآن والسنة، مع أن النبي ﷺ لم يهتد إلا بذلك؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَبِّيَ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ (٥٠) (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢)، والآيات في هذا المعنى كثيرة. . .

ومحال أن يحصل اليقين والبصيرة إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. . . ، وهذه المتابعة لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، هي حقيقة دين الإسلام، الذي افترضه على الخاص والعام، وهو حقيقة الشهادتين. . . (٣).

وجلّى أئمة الدعوة أن عبادة الله تعالى لا تتم إلا بالأخذ بالسنة، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (وهنا أصول؛ أحدها: أن السنة والأحاديث النبوية، هي الميمنة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله.

في باب معرفة حدود ما أنزل الله؛ كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحد، والفاجر، والبرّ، والظالم، والتقي، وما يراد بالموالاة، والتولي، ونحو ذلك من الحدود.

كما أنها الميمنة لما يراد من الأمر بالصلاة، على الوجه المراد في عددها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها.

وكذلك الزكاة؛ فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، ومعرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها: من الأنعام، والثمار، والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته، إلا ببيان

(١) سورة سبأ، الآية ٥٠ .

(٢) سورة الحشر، من الآية ٧ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠-٢١ ، وانظر منه ص ٢٣ ، ٦١ .

السنة، وتفسيرها.

وكذلك الصوم، والحج، جاءت السنة ببيانها، وحدودهما، وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك، مما توقف بيانه على السنة.

وكذلك أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي.

وكل هذا البيان أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، - رحمهما الله تعالى-: (ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصح: كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن؛ وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله، فقد ضاهى الخوارج المارقين؛ فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة؛ فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب؟!)^(٢).

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالة وجهها إلى أهل الأرطاوية الذين ظهر فيهم بوادر الخروج: (فإن أعظم الكلام كتاب الله؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن؟! وتعلق بظاهر لفظ لم يفهم معناه، وأوله على غير تأويله؛ فقد ضاهى أهل البدع، المخالفين للسنة؛ فإذا كان هذا حال من

(١) الدرر السنية ١/٤٧٧-٤٧٨، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٢، ٥/٢/٨٠٦، أصول

وضوابط في التكفير ص ٣١-٣٢.

(٢) الدرر السنية ٩/١٣٣-١٣٤.

اكتفى بظاهر القرآن عما بيته السنة؛ فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب؟! (١).
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله مبيناً أن القرآن والسنة فيهما حل المشكل: (وهذا كتاب الله، وتفسير الأئمة له، وسنة رسول الله صلوات الله مدونة بشروحها، المبينة للمقصود منها).

وفي ذلك كله حل المشكل، وكشف الاشتباه، والشفاء لكل داء، والكفالة بالفلاح والهدى، والنجاة من المهالك والردى.

قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٢)، ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)، وقال صلوات الله: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»، وقال صلوات الله: «تركتم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» (٥) (٦).

وقد أكد أئمة الدعوة أن الدين ليس فيه اختلاف؛ كما أن الدين ليس فيه أمور متضادة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٧).

قال إمام الدعوة رحمته الله: (إذا ورد حديثان متضادان . . . هذه عبارة لا ينبغي أن تقال، وحاشا كلام الله، وكلام رسوله من التضاد؛ بل كله حق، يصدق

(١) المصدر نفسه ١٦٨/٩ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ٣٨ .

(٣) سورة الإسراء، من الآية ٨٢ .

(٤) سورة يونس، من الآية ٥٧ .

(٥) هو جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه، وهذه اللفظة أخرجها ابن ماجه: كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح (٤٣)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح سنن ابن ماجه .

(٦) الدرر السننية ١٧٦/٩-١٧٧ .

(٧) سورة النساء، من الآية ٨٢ .

بعضه بعضاً، والواجب على المؤمن -في مثل هذا- أن يحسن الظن بكلام الله، وكلام رسوله... (١).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله فيما قد يفهم من التعارض بين بعض الأحاديث وجمعه بينها: (وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث؛ فإنه إذا قالها بإخلاصٍ ويقين، ومات على ذلك امتنع أن تكون سيئاته راجحة على حسناته؛ بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار... (٢).

وقال أيضاً: (والأحاديث لا يقبل منها إلا ما رواه العلماء من أهل الحديث بالأسانيد المتصلة، وليس فيها من يتهم بالكذب أو النسيان، أو غير ذلك من العلل التي ذكرها المحدثون، وعلى كل حال فالحديث لا يخالف ما صرح به القرآن... (٣).

وقرّر أئمة الدعوة أن الحديث إذا ثبت وجب العمل به، وأما الأحاديث الضعيفة؛ فقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (قال شيخ الإسلام رحمته الله (٤): «وقول أحمد: إذا جاء الترغيب تساهلنا في الإسناد» إنما أراد به إذا كان الأمر مشروعاً، أو منهيّاً عنه بأصل معتمد، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع، أو ترهيب في المنهي عنه لا يعلم أنه كذب.

وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقاً، ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب.

وما يرويه مع علمه أنه كذب فمعاذ الله، لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله،

(١) فتاوى ومسائل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٣/٢١، وانظر: عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٩٧، ٢٠٠.

(٢) إرشاد طالبى الهدى ص ٢٤.

(٣) كشف ما ألقاه إبليس ص ٩٤-٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/١٨ وما بعدها.

ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره، وكذلك لا يجوز أن يثبت به حكم شرعي؛ من ندب، أو كراهية، أو فضيلة. . .؛ فلا بد من دليل ثابت في الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم، عياداً بالله» انتهى^(١).

وإذا صح الحديث فإن أئمة الدعوة يأخذون به، ولا يلتفتون إلى غيره، بل إن المقدم عندهم الحديث، وإن كانوا في ذلك لا يخرجون عن فهم السلف. قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: (ما أحسن ما قال الشافعي رضي الله عنه^(٢)): «إذا صح الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط»

وأبلغ من هذا في الزجر عن مخالفة النصوص لقول بعض العلماء قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)؛ كما استدل به الإمام أحمد رحمته الله؛ فقال^(٤): «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك» .

فالواجب فيما تنازع فيه العلماء رده إلى الله والرسول. . .؛ فإذا وجدنا مسألة قد اختلف العلماء فيها، وجب علينا الرد إلى النصوص؛ فما وافق النصوص وجب الأخذ به، وما خالفها وجب رده إليها.

وأما تركها لقول بعض العلماء، والتعليل بأنهم أعلم منا بمعانيها فلا يجوز؛ بل هذا عين التقليد المذموم الذي أنكره شيخنا رحمته الله؛ كما أنكره العلماء قبله،

(١) كشف الشبهتين ص ١١٨-١١٩ .

(٢) انظر: قول الشافعي في كتاب: الرد على القائلين بوحدة الوجود لملا علي القاري الحنفي ص ٤٧، وتحفة الأحوذى ٤/٤٥٠ .

(٣) سورة النور، من الآية ٦٣ .

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: الصارم المسلول ٢/١١٦-١١٧ .

والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وقرر مثل هذا العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله فقال: (الواجب على المكلفين في كل زمان ومكان الأخذ بما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يعدل عن ذلك إلى غيره...) ^(٢).

ومن شدة حرص أئمة الدعوة على الحديث والسنة نهوا عن اللغظ في أثناء سماعه، وحثوا على عدم رفع الصوت في مجلس يقرأ فيه الحديث، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: (إن كان يتكلم بالحديث فلا يناسب أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته؛ بل المناسب التأدب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنزيهه عن اللغظ) ^(٣).

● وإن أئمة الدعوة يثبتون الأحكام التي جاءت في السنة، ولو لم يكن في كتاب الله تعالى ذكرها.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- في بيان حكم شرعي ثبت بالسنة: (الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح...) ^(٤).
وقال أيضاً: (إذا كان لإنسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه؛ فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» ^(٥) ^(٦).

وللإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله جهود مشكورة في

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١١٠-١١١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٩٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٠٨.

(٥) في صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... ح (٢١٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ح (٢١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٣٧.

الحث على السنة، والأخذ بها، قولاً وعملاً، ودعوة.

وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسالة قيمة نافعة باسم «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها»^(١)، وقرر في هذا الكتاب ثلاثة مباحث مهمة، وهي:

- ١- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٢- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.
- ٣- وجوب الاعتصام بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ والتحذير مما يخالفهما.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومن أنكر أن تكون السنة أصلاً في الدليل؛ فقد أنكر أن يكون القرآن أصلاً.

ولا شك عندنا في أن من قال: إن السنة لا يرجع إليها في الأحكام الشرعية؛ أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه مكذب ومنكر للقرآن؛ فالقرآن في غير ما مَوْضِع جعل السنة أصلاً يُرْجَع إليه)^(٢).

وقال أيضاً في شرحه على الواسطية: (قوله: «تفسر القرآن»؛ يعني: توضح المعنى المراد منه...، و«تبيئته» يعني: تبين المجمل منه؛ حيث إن في القرآن آيات مجملة؛ لكن السنة بينها، ووضحتها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، أمر الله بإقامتها، وبيئت السنة كيفيتها...، و«تَدُلُّ عَلَيْهِ»: هذه كلمة تعم التفسير، والتبيين، والتعبير، فالسنة تفسر القرآن، وتبين القرآن.

و«تُعَبِّرُ عَنْهُ»: يعني: تأتي بمعانٍ جديدة، أو بأحكام جديدة ليست في القرآن، وهذا كثير؛ فإن كثيراً من الأحكام الشرعية استقلت بها السنة، ولم يأت بها القرآن.

(١) طبعت عدة طبعات؛ فقد طبعت مفردة، ومع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٢١١-٢٤٢.

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٢٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

لكن دل على أن لها حكم ما جاء في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

أما الحكم المعين؛ فقد استقلت بأحكام كثيرة عن القرآن..، إذا السنة مقامها مع القرآن على هذه الأنواع الأربعة: تفسير مشكل، وتبيين مجمل، ودلالة عليه، وتعبير عنه^(٤).

وقال أيضاً: (قوله: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً»، لما فرغ المؤلف مما يريد ذكره من طريقة أهل السنة العقيدية؛ شرع في ذكر طريقتهم العملية..؛ فهم يتبعون آثار الرسول ﷺ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والدعوة إلى الله تعالى؛ يدعون عباد الله إلى شريعة الله في كل مناسبة، وكلما اقتضت الحكمة أن يدعوا إلى الله دعوا إلى الله، ولكنهم لا يخطبون خطب عشواء، وإنما يدعون بالحكمة، يتبعون آثار الرسول عليه الصلاة والسلام في الأخلاق الحميدة..).

في العبادة لا يتشددون، ولا يتهاونون، ويتبعون ما هو أفضل^(٥).
فتقرر بهذا من كلام أئمة الدعوة وجوب الأخذ بالسنة الثابتة، والتحذير من ترك شيء من السنة؛ فضلاً عن إنكارها.

وإن الخوارج الذين لم ينكروا السنة والكتاب لجئوا إلى اتباع المتشابه منه، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

(١) سورة النساء، من الآية ٨٠.

(٢) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

(٤) شرح العقيدة الواسطية ٢/٦-٩، وانظر: المطلب الحميد ص ٢٣٠-٢٣١.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٠٧-٣٠٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة،

وأقوال أئمة الدعوة في إبطاله

إن اتباع الخوارج للمتشابه بينه الصحابة الأجلاء، والعلماء الفضلاء؛ فقد ذكر ابن عمر رضي الله عنه أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين؛ فجعلوها في المؤمنين.

وهكذا بين علي عليه السلام للخوارج أنه أعلم منهم بتأويل القرآن، وحاجتهم ابن عباس عليه السلام؛ فبين ما تعلقوا به من متشابه القرآن، وأنه عليهم لا لهم، وأن الحق مع الصحابة رضي الله عنهم؛ كما في (حوار ابن عباس مع الخوارج حين أرسله علي عليه السلام لمحاورتهم..)، عرضوا عليه شبههم على علي عليه السلام في قضية التحكيم؛ ففندها ابن عباس رضي الله عنه شبهةً شبهة، في ضوء الكتاب والسنة^(١).

ومما يدل على أن الخوارج اتبعوا المتشابه من القرآن أنهم (كفروا علياً وابنيه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري؟! وأكفروا أيضاً عثمان وعائشة وطلحة والزبير؟! وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم؟! وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة!؟)^(٢).

ولكن حكم الله تعالى القدرى أنه سيكون من يتبع المتشابه من القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا

(١) هذا هو طريق الحوار، مقال للشيخ د. ربيع بن هادي في ملحق «الرسالة» لجريدة المدينة، الجمعة

١٤٢٧/٣/١٦ هـ.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٣٠٧.

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ» (١).

وقال أبو أمامة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، قال: «هم الخوارج» (٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ (أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل؛ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه، الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه.

فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم، وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْقِتَّةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتاجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم. (٣).

وقد حذر أئمة الدعوة -رحمهم الله- من اتباع المتشابه، وترك المحكم، وأمروا بالسير على منهج السلف.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (باب ما جاء في اتباع المتشابه: في الصحيح (٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾» (٥)؛ فقال: إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» انتهى.

(١) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: (رواه ابن مردويه، من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة فذكره، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح). تفسير القرآن العظيم ٣٤٦/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٤٥/١.

(٤) مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع المتشابه من القرآن... ح (٢٦٦٥).

(٥) سورة آل عمران، الآية ٧.

وقال عمر رضي الله عنه: «يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وحكم الأئمة المضلين»^(١)..^(٢).

وذكر إمام الدعوة رحمته الله في كتاب أصول الإيمان باباً في «الوصية بكتاب الله صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وبين فيه أن من التمسك بكتاب الله التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أورد تحته الأحاديث الدالة على ذلك، وبتفسير القرآن بالسنة نزول كثير من المتشابهات التي قد تطرأ على القارئ.

وقال أيضاً في القواعد: (القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريقة أهل الزيغ، كالرأفة، والخوارج، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ﴾.

والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عَرَفَ معنى المتشابه وجدّه لا يخالف المحكم؛ بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(٤)،^(٥).

فالصواب في التعامل مع المتشابه، هو (ردُّ المسألة المشككة إلى المسألة البيّنة؛ ليزول الإشكال)^(٦)، وأن عادة السلف في إزالة الشبهة هو سؤال العلماء، وأن العلماء هم الذين يزيلون الشبه^(٧).

وقد بين أئمة الدعوة أن من سمات أهل البدع - ومنهم الخوارج بلا ريب -

(١) أورده الدارمي عن عباد الخواص: المقدمة، رسالة عباد الخواص الشامي ١/١٠٥، رقم (٦٤٩)، وقد رواه الفريابي في كتابه صفة المنافق ص ٥٤ عن عمر رضي الله عنه.

(٢) فضائل القرآن والتفسير، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٩/١/٢، وانظر: أصول الإيمان ٦/١٨٩، كشف الشبهات ٦/١١٨، ضمن المجموع، الدرر السنية ١٣/١٨.

(٣) انظر: مجموعة الحديث النجدية ١/٢٦٤-٢٦٧.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٥) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/١/٣.

(٦) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٦.

(٧) انظر: المصدر نفسه ٦/١٠٠.

الاختلاف في الدين، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (بل هم مختلفون في الكتاب، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.. . ، كل منهم موافق بعضاً، ويرد بعضاً، ويجعل ما يوافق رأيه هو المحكم الذي يجب اتباعه، وما يخالف رأيه هو المتشابه الذي يجب تأويله.. .) ^(١).

وبين العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الواجب على المكلف اتجاه المحكم والمتشابه؛ فقال رحمته الله : (الآيات المحكمات تعبد الله الخلق بالعلم بها، والعمل بها، هذا هو حكم المحكم: الأول: الإيمان به أنه من عند الله. الثاني: معرفة معانيه. الثالث: العمل به.

﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ أم الشيء: أصله، والذي يرجع إليه عند الاشتباه، والإشكال.

﴿وَأُخْرٍ مُتَشَبِهَةٍ﴾ الدلالة، ليست دلالتها واضحة مثل المحكمات، وحكمها: أولاً: الإيمان بها أنها من عند الله، أنزلها على العباد ليؤمنوا بها. والثاني: أن لا تفسر بما يخالف المحكم؛ بل ترد إلى الأم، وهو المحكم، وتفسر به.. . ، وقد صح عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله». «فاحذروهم»، لا يزيغون بكم عن سبيل الحق؛ كما زاغوا عن الحق.

حذر منهم لأن مخالطتهم وسماع كلامهم الداء العضال، ومرض القلوب، ولا يتكل الإنسان على ما معه من الحق؛ بل يبعد عن أهل الزيغ، ويجانبهم، ولو معه حق؛ فإن السلف كان هذا شأنهم، ويستدلون بالحديث.

وهذا حكم أهل الباطل: أن يبعد عنهم؛ لئلا يدخل القلب شبهة يعسر التخلص منها؛ فإن أهل الباطل لا يألون جهداً أن تكونوا مثلهم في زيغ

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٨/٢/٢، وانظر: منهاج السنة ٥/٢٧٤.

القلوب، وهم أضمر على الناس من أهل المعاصي الشهوانية^(١).
وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله في الرد على من اتهم أتباع هذه الدعوة المباركة بأنهم يتبعون المتشابهة!؟: (هذا الوصف هو المنطبق عليك، وعلى من نحا نحوك من أهل الضلال..؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عندكم أدلتها ظنية، لا تعارض نتائج عقول الفلاسفة، وورثة المجوس والصابئة، وطواغيت اليونان، ومن أخذ بأقوالهم من المتكلمين!؟ بل قد صرحت أن العقل يقدم على النقل!؟ فمن قدم معقول هؤلاء على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فقد خرج من الدين، وفارق جماعة المسلمين، وأما ابن عبد الوهاب فهو وأتباعه لا يتأولون القرآن، ولا يضعونه في غير موضعه؛ بل يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ولا يتأولون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله؛ كما تفعلون أنتم في تأويل آيات الصفات و أحاديثها^(٢).
وبهذا تبين لنا أن أئمة الدعوة ردوا على من اتبع المتشابهة من القرآن والسنة، وأمروا وحثوا على اتباع المحكم، خلافاً لأهل البدع عموماً، والخوارج خصوصاً.

وحتى يستقيم للخوارج اتباع المتشابهة فإنهم أعرضوا عن العلماء، واعتمدوا على رأي متقدميهم من السفهاء، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) شرح كشف الشبهات من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم ص ٥١-٥٣ .

(٢) الضياء الشارق ص ٨٠ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

تسفيه الخوارج للعلماء، ورميهم بالمداهنة،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله

العلماء هم شهداء الله في الأرض؛ فإن الله تعالى أشهد على ألوهيته نفسه، وملائكته المسبحة بقدسه، وأشهد من أهل الأرض: العلماء؛ فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(١). والعلماء هم ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وهم أمناء الله في الأرض، ودعاة إلى الدين؛ فالواجب تقدير أهل العلم، خصوصاً الراسخين فيه، الذين لهم قدم صدق، وقول حق. وكل نحلة تعظم علماءها، وتبجل أئمتها، أما فرقة الخوارج فلم يعرف لهم عالم خصوصاً في المبدأ الأول لظهورهم، وإنما كانوا مجموعة ثوار، يغلب عليهم حفظ القرآن وتلاوته، من غير علم بتنزيله. ومع هذا لم يكونوا يوقرون الصحابة الأجلاء، والعلماء النصحاء؛ بل كانوا يرمونهم بالمداهنة، ويأخذون ما يريدون من النصوص ويفهمونه على مراميهم. وهذه أمثلة تؤكد أنهم يسهون العلماء، ويرمونهم بالمداهنة في دين الله؛ لأنهم لم يوافقوهم؛ فالأخذ بالظواهر - المخالفة لأصول السنة، وما عليه الصحابة والتابعون، وعلماء الأمة - هو رأي الخوارج^(٢). وهذا الشيخ سليمان ابن سحمان رحمته الله يبين أن إساءة الظن بالعلماء هي من صفات الخوارج؛ فيقول:

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٨.
(٢) انظر: إرشاد طالبى الهدى ص ٥٨.

(ثم زعموا أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج عن الملة . . ؛ فإذا تبين لك أن ما فعلوه إنما هو إحسان ظن بقرائهم، الذين غلوا في الدين، وتجاوزوا الحد في الأوامر والنواهي، وأساءوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أبر الناس قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه؛ ولإظهار دينه .

فلما لم يعرفوا لهم فضلهم، ولم يهتدوا بهديهم، ضلوا عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وزعموا أنهم داهنوا في الدين؟! (١)

فوصف العلماء بالمداهنة في دين الله وصف قديمٌ وحديثٌ، فالخوارج الأولون رموا بعض الصحابة والعلماء بالمداهنة، وهكذا المحدثون منهم . يقول بعض من تأثر بفكر الخوارج في مسألة عدم السمع والطاعة: (. . وعلماء يبررون هذه المواقف المخزية، ويعلقون تخاذلهم عن نصرته الإسلام والمسلمين بالسمع والطاعة للحكام في المنشط والمكروه . .) (٢)

فالخوارج خرجوا بسبب سوء الظن بعلماء الصحابة، واعتقادهم أنهم يداهنون في الدين، وهؤلاء الخوارج المعاصرون خرجوا لإساءتهم الظن بالعلماء المصلحين .

وتجد من تأثر بفكر الخوارج من المعاصرين يطعن في العلماء الربانيين بطعونات خفية، و(بأنهم علماء السلطان، ومقصدهم بذلك أن هؤلاء العلماء يفتون بغير الحق، ويكتمون الحق، مراعاة للخلق؟! ومرة يصفونهم بالمجاملة، ومرة بعدم فقه الواقع، وهكذا . .) (٣)

(١) الدرر السنية ٩/٢٣٠ .

(٢) دعنا نمت حتى ننال شهادة لسليمان العلوان ص ١٠ - ١١ .

(٣) ألوية النصر لسعود المالكي ص ٦٣ .

فخوارج العصر، ومن تأثر بهم، حصل منهم: (تَجَسَّرَ على مشايخ المسلمين بالسب، والثلب، وإساءة الظن، وقلة الانتفاع بفوائدهم، ونصائحهم، وربما توصلوا إلى ولي الأمر بأقوال لا تروج على عاقل، ولكن يغتر بها كل مغرور جاهل، ويأنس بها كل منافق بلاؤه في قلبه داخل. كقول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للإخوان في دعوتهم؟! وكقولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله، والإخوان أمروا وأنكروا؟! وكقولهم: الإخوان علموا ملة إبراهيم، وبينوها، والمشايخ كتموها، ودفنوها؟! وكقولهم: ما أطاع الإمام المشايخ فيها إلا لسكوتهم عند المآكل والأغراض!)(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في رسالة له: (وأما وصولك إلى بلدة فارس؛ فالذين رأيتهم ينتسبون إلى متابعة الشيخ محمد رحمه الله فهم كما ذكرت في خطك؛ لكن فيهم جهال لا يعرفون ما كان الشيخ عليه، وأمثاله من أئمة الهدى، وفيهم من بدعة المعتزلة والخوارج...، وتؤخذ المعاني والحدود والأحكام من عالم رباني كما قيل:

والجهل داءٌ قاتلٌ وشفاءؤه
أمران في التركيب متفقان
نصٌّ من القرآن أو من سنة
وطبيب ذاك العالم الرباني
وأما عبد الرحمن البهمني^(٢) فهو على ما نقلت عنه في غاية الجهالة والضلالة، وله من طريق غلاة الجهيمية نصيب وافر، وله من الاعتزال، ومن نحلة الخوارج نصيب^(٣).

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٦، ثم فند هذه الشبهات التي ذكرها الخارجون على الإمام عبدالعزيز ممن كانوا يسمون أنفسهم بالإخوان، وفيهم من أوصاف الخوارج ما فيهم .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٨٠-٨١، وانظر الأبيات في نونية ابن القيم ٢/ ٣٨٣ .

وهذا يؤكد أن الخوارج لا يهتمون بما عليه الصحابة، والتابعون، وعلماء الأمة؛ ولا يهتمون بمعرفته، وأما أهل السنة فإنهم إن رأوا من العلماء؛ فضلاً عن الصحابة الأجلاء، اجتهاداً خاطئاً يعذرونهم في الخطأ، ولا يضللونهم؛ كما تفعل الخوارج، ولا يقدسونهم كما تفعل الرافضة، ولكنهم ينزلونهم المنزلة التي أنزلهم الله إياها.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله بعد جوابه على مسائل خلافية: (إن دين الإسلام حق بين باطلين، وهدى بين ضاللتين، وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض؛ فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع، لم يحل لأحد الإنكار عليه، اللهم إلا أن يتبين الحق؛ فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير، ما لم يتبين النص؛ فينبغي للمؤمن أن يجعل همه، وقصده، معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك.

ويحترم أهل العلم، ويوقرهم، ولو أخطئوا؛ لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم، أما اطراح كلامهم، وعدم توقيرهم؛ فهو طريق المغضوب عليهم^(١).

وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله - إذا قيل: قال الله، قال رسوله، قيل: هم أعلم منا- فهذا طريق الضالين^(٢).

(١) ولا شك أن في الخوارج شبه من اليهود؛ فإنهم قرؤوا القرآن ولم يعملوا به على وجهه؛ فهم علموا ولم يعملوا، وهم جفاة مع العلماء، غلاة في العبادة.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١١ - ١٢، فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/ ٣/

ومن المعلوم أن الدين فيه محكم ومتشابه؛ فالواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجدّه لا يُخالف المحكم؛ بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (١). فنص الإمام على أن المتعين هو اتباع الراسخين، خصوصاً في حالة الاشتباه، واللبس، وعدم تبيين الحق.

وقال الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ أيضاً مبيناً قدر العلماء: (ليس لأحد أن يتبع عورات العلماء، ولا له أن يتكلم فيهم؛ فمن عدل عن الحجة إلى الظن والهوى فهو ظالم، وكذلك كل من آذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، ومن عظم حرمت الله، وأحسن إلى عباد الله؛ فهو من أولياء الله) (٢).

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: (والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له.

وطاعة رسوله يدور على ذلك، ويتبعه أين وجدّه، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة؛ فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لأصحابه.

فإن الهدى يدور مع الرسول ﷺ حيث دار، ويدور مع أصحابه - دون أصحاب غيره - حيث داروا؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط؛ بخلاف أصحاب عالم من العلماء... .

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/١/٣، وانظر: مثل هذا التقرير للشيخ سليمان بن سحمان في كتابه: منهاج أهل الحق والاتباع ص ٢٢، والآية من سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٧/٢/٢، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٢.

وهذه حال أهل الأهواء كلهم لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر الحق، ويجيئهم، ثم كل يبغى الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه بأنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم بأنه باطل... (١).

وقال أيضاً: (وصفة الأمر غير خافٍ عليكم ما درج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعون، وأتباعهم، والأئمة؛ كالشافعي، وأحمد، وأمثالهما ممن أجمع أهل الحق على هدايتهم، وكذلك ما درج عليه من سبقت له من الله الحسنى من أتباعهم...).

وسادتهم وأئمتهم وأعلمهم وأعبدهم وأزهدهم مثل: ابن القيم، والحافظ الذهبي^(٢)، والحافظ العماد ابن كثير، والحافظ ابن رجب^(٣)... (٤).

فتأمل - رعاك الله - كيف أن الإمام ينوه باتباع الصحابة، وأتباعهم، ومن اتبعهم بإحسان، ويثني على أهل العلم الراسخين، ويمدحهم، وينوه بالسير على خطاهم، وهذه في رسالة له وجهها؛ فهذا يدل على أن هذا هو المنهج الذي سار عليه أهل هذه الدعوة التجديدية المباركة.

وأما أهل الأهواء كالخوارج ونحوهم فإنهم لا يلتفتون إلى فهوم العلماء،

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٧٨/٢-٧٩، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٢٦٢/٥.

(٢) هو الحافظ المحدث، والمؤرخ الناقد: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين الذهبي الشافعي، ولد بدمشق ونشأ بها، وكان من خواص شيخ الإسلام، ألف التأليف النافعة للأنام، في جميع الفنون ومنها تواريخ الأيام، وذاع صيته بين الأنام، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٣٧.

(٣) هو الحافظ الكبير: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، زين الدين أبو الفرج، المحدث الفقيه، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يكمله، وله الدليل على طبقات الحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: معجم المؤلفين ١١٨/٥.

(٤) الرسائل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٣٩/٣-١٤٠.

ورأي الصلحاء؛ لكي يقولوا في الدين ما تمليه عليه نفوسهم، ويستطيعوا بعد ذلك أن يسيروا العامة بعيداً عن العلماء.

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق منافق - يبطل العلم الذي بعث الله به رسله -، تارة يقول: لا نعلم أنهم قالوه!؟ وتارة يقول: لا نعلم ما أرادوا بهذا القول!؟ ولمعنى انتفاء العلم بقولهم لم نستفد علماً من جهتهم!؟ فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول، آمناً أن يعارض بآثار الأنبياء..)^(١).

فمنهج أئمة الدعوة الأخذ بالنص على فهم السلف، والمقتدى بهم، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في حضرة علماء مكة: (صرح لهم الأمير^(٢) حال اجتماعهم بأنا قابلون ما وضحوا برهانه من: كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف الصالح؛ كالخلفاء الراشدين..، أو عن الأئمة الأربعة المجتهدين، ومن تلقى العلم عنهم إلى آخر القرن الثالث..)^(٣).

وقال أيضاً: (ومن صرف كلام الله عن حقيقته وظاهره لمجرد كلام بعض المولدين، وترك تفاسير الصحابة، وأهل العلم والإيمان؛ فهو إما زائغ، وإما جاهل في غاية الجهالة)^(٤).

وقال الشيخ: محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف -رحمهم الله-: (ومن القول على الله بلا علم: تفسير القرآن بغير معناه، والاستدلال به على غير المراد به، استناداً إلى الآراء والأهواء

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ١٠٧/٢-١٠٨، وانظر: عقود الجواهر المنضدة ص ٣٠٢.

(٢) أي الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود.

(٣) الدرر السنية ١/٢٢٣.

(٤) الدرر السنية ١/٥٠٥.

والشهوات، وهذا يفعله كثير من الجهلة الغوغاء . . .

فالواجب على طالب الحق إذا أشكل عليه شيء سؤال العلماء، والرجوع إليهم في الأحكام الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث . . . : أن من «اتخذ رؤساء جهالاً؛ فسألهم فأفتوه بغير علم؛ فقد ضلوا وأضلوا» (٢)، وفي حديث . . . : «ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال» (٣)، وقال بعض السلف: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم» (٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه: ما وقع من كثير من الجهلة، من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق، والسكوت عن بيانه؟! .

ولم يدر هؤلاء الجهلة: أن اغتيال أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين سُمُّ قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين . . . (٥).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري -رحمهما الله-: (ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام

(١) سورة النحل، من الآية ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام . . . ، باب ما يذكر من ذم الرأي . . . ، ح (٧٣٠٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه . . . ، ح (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة . . . ، ح (٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني؛ كما في صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات . . . ، عن محمد بن سيرين، ص ٢٤ .

(٥) الدرر السنية ١١٢/٩-١١٤، وانظر منه ١٤٣/٩ .

علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم .
وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان
ومكان؛ فلا يتلقى العلم إلا عنهم .
فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه؛ فقد زهد في ميراث سيد
المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخاطبين، الذين لا دراية لهم بأحكام
الشريعة .

والعلماء هم الأمناء على دين الله؛ فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن
أهله . . .؛ فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين، ولم يعرضها على
العلماء؛ بل يعتمد على فهمه، وربما قال: حجتنا «مجموعة التوحيد»، أو كلام
العالم الفلاني؟! وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام؛ فإن هذا جهل وضلال .
ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصح كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما
نقبل إلا القرآن؛ وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله؛
فقد ضاهى الخوارج المارقين .

فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة؛ فكيف بمن تعلق بألفاظ
الكتب، وهو لا يعرف معناها، ولا ما يراد بألفاظها؟!
والكتب أيضاً فيها من الأحاديث الصحيح والضعيف، والمطلق والمقيد،
والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ؛ فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد،
الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة، خَبَطَ خَبَطَ عشوى، وتاه
في وادي جهالة عمياً . . .

إذا عرف هذا: تبين أن الذي يدعي أنه يستغني . . عن الأخذ عن علماء
المسلمين مخطئ؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء . . .^(١)

(١) المصدر نفسه ٩/١٣٣-١٣٤، وانظر: منهاج أهل الحق والاتباع ص ٢٤ .

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالة وجهها إلى أهل الأَرطَاوية^(١) الذين ظهر في بعضهم بوادِر الخروج: (ومن كيد الشيطان أيضاً - الذي صدهم عن تعلم العلم وطلبه - : اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ومن زهد في الأخذ عنهم فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، والعلماء هم الأمناء على دين الله . . . ، وأما من رغب عن سؤال العلماء، أو قال: حجتنا الكتاب الفلاني . . . ، أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك؛ فإن هذا جهلٌ وضلالٌ)^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ محدثاً ممن لا يأخذ عن العلماء، ويطعن فيهم بالمداهنة، ونحو ذلك؛ فقال: (وقد بلغني عن بعض من غره الغرور من الطعن في العلماء، ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله .

وزين لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية بأمور، حقيقتها البهتان، والطعن بالباطل . . . ، وأما الطعن على العلماء؛ فالخطأ ما يعصم منه أحد، والحق ضالة المؤمن؛ فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبين لهم جهاراً)^(٣).

وأكد هذا المعنى الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في نصيحته إلى بعض من وُجد فيهم فكر الخروج ونزعته، حيث قال: (الطعن على من ولاه الله عليكم . . . ، ونسبة علمائه إلى المداهنة، والسكوت؛ فهذه -والله- وصمة عظيمة، وزلة وخيمة . . .)^(٤).

(١) منطقة بين المجمععة والزلفي من ناحية الشمال الشرقي، ويحدها من الشمال أم الجماجم، وجعلها الملك عبد العزيز موطناً للبادية، وسكن فيها أناس كثيرون، وعلى رأسهم المعروفون بالإخوان .

(٢) الدرر السنية ١٦٧/٩ - ١٦٨ .

(٣) الدرر السنية ٩١/٩ - ٩٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠٤/٩ .

وأعاد الكلام فيه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال في نصيحته لمن نزع إلى الخروج على وليّ أمر المسلمين: (إن أكبر أسباب السعادة والفلاح في المعاش والمعاد، الانتظام في سلك أهل الحق والرشاد، وأعظم أسباب السلامة الهرب من سبل أهل الغي والفساد، واقتباس نور الهدى من محله، والتماس العلم النافع من حملته وأهله، وهم أهل العلم والدين، الذين بذلوا أنفسهم في طلب الحق وهداية الخلق، حتى صاروا شهوداً لهم بالهداية والعدالة، وصانوا أنفسهم عن صفات أهل الغي والضلالة).

لا من سواهم من أهل الجهل والضلالة، الذين ضلوا وأضلوا كثيراً من العباد، وتكلموا في دين الله بالظن والخرص، وصاروا فتنة للمفتونين، ورؤساء للجاهلين؛ فكانوا هم وأتباعهم كالذين قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١): «أتباع كل ناعق، يميلون مع كل داع، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق».

وقد بلغني عن هذا الجنس الوقوع في أهل العلم والدين، وإساءة الظن بهم، ونسبتهم إلى ترك ما أوجب الله عليهم؛ من الدعوة إلى الله، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم!؟

وهذا من جهلهم، وعدم مبالاتهم بما يقعون فيه من الغيبة لأهل العلم، وثلبهم إياهم، وذمهم، وانتقاصهم.

ومن وقع في أهل العلم بالعيب والثلب ابتلاه الله بموت القلب (٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً أهمية مكانة العلماء: (وهذا كتاب الله، وتفسير الأئمة، وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدونة بشروحها. . . وهؤلاء علماء المسلمين، الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك، ورثوه عن

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨٠/١.

(٢) الدرر السنية ٩/١٤٧-١٤٨.

أئمتهم الذين تخرجوا عليهم، وأخذوه عنهم، وربوهم به؛ كما يربي الوالد الولد، وكتبوا لهم بذلك الشهادات والوثائق.

وهم الذين عدّ لهم النبي ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

وقد عدّ لهم الله سبحانه، حيث استشهدهم على وحدانيته، في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

وجعل لهم القول في الدنيا والآخرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)؛ فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنهم معاني نصوص الكتاب والسنة، ويرجع إليهم فيها، وأما الجهال فلا يلتفت إليهم في معاني نصوص الكتاب والسنة؛ لعدم درايتهم وروايتهم، وتخرجهم على العلماء^(٦).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ومن أعظم أئمة المسلمين العلماء، والنصيحة لعلماء المسلمين هي نشر محاسنهم، والكف عن مساوئهم، والحرص على إصابتهم الصواب، بحيث يرشدهم إذا أخطئوا، ويبين لهم الخطأ على وجه لا يخذش كرامتهم، ولا يحط من قدرهم؛ لأن

(١) ذكره صاحب المشكاة وعزاه لليهقي ٥٣/١، رقم (٢٤٨) وقال الألباني صحيح بمجموع طرقه .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨ .

(٣) سورة النحل، من الآية ٤٣ .

(٤) سورة النحل، الآية ٢٧ .

(٥) سورة الروم، الآية ٥٦ .

(٦) الدرر السنية ٩/١٧٦-١٧٨، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١١١ .

تخطئة العلماء على وجه يحظ من قدرهم ضرر على عموم الإسلام؛ لأن العامة إذا رأوا العلماء يضلل بعضهم بعضاً؛ سقطوا من أعينهم، وقالوا: كل هؤلاء راد ومردود عليه؛ فلا ندري من الصواب معه! فلا يأخذون بقول أي واحد منهم.

لكن إذا احترم العلماء بعضهم بعضاً، وصار كل واحد يرشد أخاه سرّاً إذا أخطأ، ويعلن للناس القول الصحيح؛ فإن هذا من أعظم النصيحة لعلماء المسلمين^(١).

وقال أيضاً في شرحه على الواسطية - مبيناً أهمية اتباع السابقين، وهم أهل العلم بحق-: (قوله: «اتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار» أي: ومن طريقة أهل السنة الاتباع...، وإنما كان اتباع سبيلهم من منهج أهل السنة والجماعة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب والحق ممن بعدهم، وكلما بعد الناس عن عهد النبوة بعدوا من الحق، وكلما قرب الناس من عهد النبوة قربوا من الحق، وكلما كان الإنسان أحرص على معرفة سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان أقرب إلى الحق).

ولهذا ترى اختلاف الأمة بعد زمن الصحابة والتابعين أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً.

فمن طريقة أهل السنة والجماعة أن ينظروا في سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؛ فيتبعوها، لأن اتباعها يؤدي إلى محبتهم، مع كونهم أقرب إلى الصواب والحق، خلافاً لمن زهد في هذه الطريقة، وصار يقول: هم رجال ونحن رجال! ولا يبالي بخلافهم!! وكأن قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قول فلان وفلان من أواخر هذه الأمة!!

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٤٣.

وهذا خطأ وضلال؛ فالصحابا أقرب إلى الصواب، وقولهم مقدم على قول غيرهم من أجل ما عندهم من الإيمان والعلم، وما عندهم من الفهم السليم والتقوى والأمانة، وما لهم من صحبة الرسول ﷺ^(١).

وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً أهمية الرجوع إلى العلماء، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ: (والصحابا أعلم الخلق به، وهم أقوم الخلق بجهاد الكفار، والمنافقين؛ كما قال ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ: «من كان مستناً فليستن بمن مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ؛ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

فأخبر عنهم بكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين...^(٢).

وأما رمي الصحابة الأجلاء - وهم أفضل العلماء - ورمي من بعدهم من الأئمة النجباء، بأنهم لا يفهمون؛ فهذا من اعتقادات الجاهليين؛ فهم الذين يستدلون على بطلان مسائل الدين بقلة أفهام أهلها، وعدم حفظهم^(٣).

قال الشيخ حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - مبيينين أهمية احترام أقوال العلماء: (إن عقيدة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، التي يدين الله بها هي عقيدتنا، وديننا الذي ندين الله به، وهي عقيدة سلف الأمة، وأئمتها من

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣١١-٣١٢، وانظر قريباً من هذا التقرير في الضياء الشارق ص ٥٦٥-٥٧٠، عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢٥٢.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/ ١٠٩، وانظر: أصول الإيمان ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ١٨٩، ١٩٣.

(٣) انظر: مسائل الجاهلية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٣٠.

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله، وعرض أقوال العلماء على ذلك؛ فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه، وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه...، وهذا هو الأصل... .
وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه فاتبع الدليل، وترك مذهبه كان هذا مستحباً؛ بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون مخالفاً لإمامه الذي اتبعه؛ فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل... .

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء - أصحاب المذاهب - فترجو أنه يجوز له العمل به؛ لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم... .
وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها، قديماً وحديثاً، والذي ننكره هو التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل^(١).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعلم أنه من أعظم الناس إجلالاً للعلم والعلماء، ومن أشد الناس نهياً عن تكفيرهم، وتنقصهم، وأذيتهم؛ بل هو ممن يدين بتوقيرهم، وإكرامهم، والذب عنهم، والأمر بسلوك سبيلهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية^(٢)، ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية^(٣)، ويقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٢-٣٣، وانظر: عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢٦٤ .

(٢) سورة التوبة، من الآية ٧١ .

(٣) سورة الحشر، من الآية ١٠ .

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ (١).

فالإيمان والتقوى هما أصل العلم بالله وبيدته وشرعه؛ فكيف يظن بمسلم؛ فضلاً عن شيخ الإسلام أنه يكفر العلماء؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) (٣).
وإن من تعظيم أئمة الدعوة للعلماء أنهم يهتمون بأرائهم، وبأقوالهم، ويهتمون بخلافهم، وينظرون في الراجح من الأقوال، ولا يوردون قولاً يخالف قول العلماء السابقين، وتجد هذا جلياً في كثير من المسائل الفقهية التي أفتوا بها (٤).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله (٥): . . . اقتضت حكمة الله تعالى أن نَصَبَ للناس أئمة هدى من أهل الدين والإيمان، والتحقيق والعرفان، يخلفون النبي صلى الله عليه وسلم يبلغون أمته ما قاله، ويفهمونهم مراده، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم.

وأعلمهم وأفضلهم: أشدهم تمسكاً بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، وأفهمهم لمراده؛ فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويحرر قواعدهم.
وقد اختص الله منهم نفرأ أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم. . .؛ فبعث في القرن الثاني عشر، عند من خبر الأمور وسبر، ووقف

(١) سورة يونس، الآية ٦٢-٦٣ .

(٢) سورة النور، من الآية ١٦ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٤٩/٣ .

(٤) انظر: على سبيل المثال: مجموعة الرسائل والمسائل ١٢٢/١ .

(٥) هو العلامة الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، ولد سنة ١٣١٩هـ، ومن خواص تلاميذ العلامة محمد بن إبراهيم، اختص بجمع فتاوى أئمة الهدى؛ فجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى أئمة الدعوة، وفتاوى ابن إبراهيم، وله حواشي مفيدة ونافعة، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٠٢/٣-٢٠٨ .

على ما قرره أهل العلم والأثر، الآية الباهرة، والحجة الظاهرة، شيخ الإسلام والمسلمين، المعدود من أكابر السلف الماضين، المجدد لما درس من أصول الملة والدين.. الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. .

فصارت ذريته وذرياتهم، وتلامذتهم: نجومَ هداية، وبحورَ دراية، ثبتوا على سبيل الكتاب والسنة، وناضلوا عنه أشد النضال، ولم يعدوا ما كان عليه الصحابة والسابقون، والأئمة الموثوق بهم.. (١).

وذكر أئمة الدعوة -رحمهم الله - أن هدم الدين يكون بسبب هلاك العلماء؛ كما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخضب من عام، ولا أمير خير من أمير؛ لكن ذهاب علمائكم، وخياركم، ثم يحدث أقوام يقيسون الأمور بآرائهم؛ فيهدم الإسلام، ويثلم» (٢).

(وفي الصحيح عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا» (٣) (٤).

وقد جاء الحث من أئمة الدعوة في الأخذ عن علماء السنة، والبعد عن

(١) الدرر السنية ١/ ١٣-١٧ .

(٢) فضل الإسلام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٠/٦، أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في مجمع الزوائد ١/ ٤٣٣ رقم (٨٤٩)، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط كما قال الهيثمي، وأخرج البخاري الجزء الأول من الأثر عن أنس رضي الله عنه: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، ح(٧٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام.. .، باب ما يذكر من ذم الرأي.. .، ح(٧٣٠٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ح(٢٦٧٣).

(٤) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٨٧/٦، مجموعة الحديث ١/ ٢٧٦ .

علماء البدعة، قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله يَنْصَحُ أهل الأَرطَاوية: (وليس كل من انتسب إلى العلم، وتزيا بزیه، يُسأل ويُستفتى، وتأمونه على دينكم).

قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١)، ولا تأخذوا عمن هبَّ ودبَّ، وحُرِّمَ الفقه والبصيرة؛ فإنكم مسئولون عن ذلك يوم القيامة، نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة^(٢).
قال الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله^(٣):

وحافظ على درس القرآن تدبرا
وعليك بتفسير الصحابة إنهم
وجالس إذا ما اسطعت كل موفِّق
من العلماء الراسخين أولي الأمر
وواظب على التفسير بالذكر والفكر
تراجم هذا الوحي فهما مع السبر

وقد بين أئمة الدعوة حق العلماء، وما يجب عليهم؛ كما قال الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل^(٤) رحمته الله: (فإن الواجب علينا وعلى كل مسلم: النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم. . .
وأما النصح لأئمة المسلمين؛ فمنهم الأمراء، ومنهم العلماء؛ فأما الأمراء؛
فالدعاء لهم بالتوفيق والصلاح. . .

(١) هو قول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى، وقد رواه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٢٤ .

(٢) الدرر السنية ٨ / ٨٤ .

(٣) مصباح الظلام ص ٨ .

(٤) هو الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، ولد في قصر الإمارة بالرياض سنة ١٢٩٣هـ، وتعلم مبادئ العلوم الشرعية على يد قاضي الخرج عبد الله الخرجي، وقرأ القرآن على الشيخ محمد ابن مصييح، ثم أخذ التوحيد والفقه عن الشيخ العلامة عبد الله بن عبد اللطيف، استطاع السيطرة على الرياض سنة ١٣١٩هـ، ووجد الجزيرة تحت مسمى المملكة العربية السعودية، وكان يلقب بالإمام، ثم لقب بالملك، وكان شجاعاً مقداماً، يقوم في الحروب بنفسه، توفي سنة ١٣٧٣هـ في الحوية ثم نقل إلى الرياض ودفن فيها. انظر: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز .

وأما العلماء؛ فمحببتهم، والافتداء بهم، وعدم مخالفتهم، وتوقيرهم، وعدم الاستهانة بهم، وسؤالهم عما منَّ الله عليهم من معرفته
لما أن منَّ الله سبحانه: منَّ بالعلماء المحققين، وأراد الله يخرج هذه
الفرقة، ويجعل لهم نوراً وبرهاناً، منَّ عليهم بالعلماء؛ فأنكروا ما حرفه
الغالون، وانتحله المبطلون، وتأوله الجاهلون.

ومعلومكم: أن هذا الكتاب والسنة ما كتبت بعد الرسول ﷺ لا في جبال،
ولا في حديد؛ إنما حفظه الله تعالى بأهل العلم، وكما قال ﷺ: «يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله»، حتى توصل الأمر إلى زماننا هذا، ونشر الله
سبحانه هذه الدعوة، ومنحكم بها؛ فسرَّ ذلك من في قلبه إيمان

فلما كان من العام الماضي - وما بعدُ - رأينا أموراً مخالفة لما أمَّلناه
الأول: إعجاب الناس بأرائهم، وخروج أناس يرون الدين ما وافق
لهواهم . . .؛ فأمرنا بعض أمرائنا: أن يتفطنوا لمن كان به شدة، ومخالفة لعلماء
المسلمين أن ينصحوه غاية النصح؛ فمن كان قصده الدين، وطاعة رب
العالمين؛ فليرجع عما فات ويتوب، ويبين خطأه وتوبته.

ومن كان قصده اتباع هواه، وليس له مبالاة، لا بدين الله، ولا بعلماء
المسلمين، ولا بولاتهم فيجلبون إلينا؛ فإن كان به خير فليتعلم عند علماء
المسلمين، ولعل الله ينفعه؛ فإن كان بضد ذلك؛ فهو من فضل الله في أعز
وطن من أوطان المسلمين . . .، وأي ظلم أعظم من الكلام في ولاية المسلمين
وعلمائهم؟^(١).

وبهذا يتبين لنا كيف أن أئمة الدعوة - رحمهم الله - حثوا على توقير
العلماء وأقوالهم الغراء، والمتبعين للصحابة الأجلاء، وأنهم حذروا من الجفاء

معهم كما هو حال الخوارج من أهل الأهواء، ومن نزع منزعهم من الغوغاء. وتبين كيفية استدلال الخوارج وطريقتهم في إقرار المسائل، ولما كانت طريقتهم خاطئة نتج عن ذلك مسائل كبيرة مخالفة لما في الكتاب والسنة، ومن أعظم ذلك مقالاتهم في التكفير، وهذا ما أبينه في الفصل الآتي مع ذكر تقريرات أئمة الدعوة في إبطالها.



الفصل الثالث

مقالات الخوارج في التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال قولهم.

المبحث الثاني: قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه، وإبطال أئمة الدعوة لقولهم.

المبحث الثالث: موقف الخوارج من الاستثناء في الإيمان، وإبطال أئمة الدعوة لموقفهم.

المبحث الرابع: تعريف الخوارج للتكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان التعريف الصحيح للتكفير.

المبحث الخامس: تقريرات أئمة الدعوة في الفرق بين الشرك والكفر والنفاق والفسق والظلم الأصغر والأكبر.

المبحث السادس: عدم تفريق الخوارج بين التكفير بالأوصاف والتكفير بالعموم والخصوص، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الفروق بينها.

المبحث السابع: موقف الخوارج من شروط التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الشروط.

المبحث الثامن: قول الخوارج في موانع التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله.

المبحث التاسع: موقف الخوارج من إقامة الحجة، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامة الحجة في التكفير.

المبحث العاشر: تقريرات أئمة الدعوة في التحذير من التكفير.

المبحث الحادي عشر: تطبيقات الخوارج لأحكام التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني عشر: قول الخوارج في مرتكب الكبيرة، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم.

المبحث الثالث عشر: ضلال الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وتقريرات أئمة الدعوة في إنكارها.

المبحث الرابع عشر: قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم.

المبحث الخامس عشر: قول بعض الخوارج بأن العبرة باللسان دون القلب، وتقريرات أئمة الدعوة في رده.

المبحث السادس عشر: قول بعض الخوارج بأن الفرق بين الشرك والإيمان هو معرفة الله، وتقريرات أئمة الدعوة في رده.

المبحث السابع عشر: قول بعض الخوارج في امتحان الناس بالموافقة والمخالفة، وتقريرات أئمة الدعوة في أنه لا امتحان

إلا بما جاء في الشرع.

المبحث الأول

حقيقة الإيمان عند الخوارج،

وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال قولهم

الإيمان عند الخوارج شيء واحد لا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا ينقص؛ (قالوا: إذا ذهب منه جزء، ذهب كله؛ لأن الشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله؛ كالصلاة إذا ترك منها واجباً بطلت؟!)(١).

والبيهسية من الخوارج يرون أن (الإيمان هو العلم بالقلب، دون القول والعمل، ويحكى عنه)(٢) أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله من الإيمان)(٣).

والمشهور من مذهب الخوارج أن الأعمال - التي هي الطاعات - هي الإيمان، وأن فعل المحرمات هي الكفر(٤).

فالخوارج يرون أن العمل بأوامر الدين كلها من الإيمان، وأن ترك شيء من الواجب، أو فعل شيء مما هو محرم، يعني الوقوع في الكفر الأكبر المخرج من الملة، وبعضهم يكفر ببعض المحرمات، وبترك بعض الواجبات، على اختلاف بينهم(٥).

(١) منهاج السنة ٥/٢٠٤-٢٠٥، مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٠.

(٢) عن مؤسسهم وهو: أبو بيهس الهيصم بن جابر، أحد بني سعد بن ضبيعة، طلبه الحجاج فهرب إلى المدينة، فطلبه واليها فظفر به؛ ثم قتله. انظر: الملل والنحل ص ١٢٥.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٦.

(٤) انظر: الغنية في أصول الدين ص ١٧٣.

(٥) انظر: التشريع والفقہ الإسلامي ص ٢٠١.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) :
 بِأَنَّ الْوَرَى عِنْدَ الْخَوَارِجِ حَكْمُهُمْ مَثَابُونَ إِنْ جَاءُوا بِمَا يُضْلِحُ الْعَمَلُ
 وَأَهْلُ عِقَابٍ إِنْ أَسَاءُوا وَأَذْنَبُوا وَلَا حَقَّ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ ذَوِي الْخَطَلِ
 فهذا يؤكد أن الخوارج يرون أن الإيمان عندهم هو الطاعة، وأن ترك
 الطاعة يعني الخروج من الإسلام، وأن الرجل إذا أذنب ذنباً - بفعل محرم، أو
 ترك واجب - فإنه لاحظ له في الإسلام عندهم، وأيضاً: الخوارج عمدة
 مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر، ما هما؟ والتسمية بهما؟ والوعد
 والإمامة؟^(٢).

والخوارج الأولون لم يكونوا - كلهم - مخالفين لأهل السنة في معنى
 التوحيد في الجملة، وإنما خلافهم كان في مسائل الإيمان والأسماء.
 قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفَتْ
 كُلَّ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، مِنْ صَنْمٍ، وَمِنْ وَثْنٍ، مِنْ حِينَ حَدَثَ الشَّرْكُ فِي قَوْمِ
 نُوحٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ).

وهذا المعنى أكثر أهل العلم يسلمونه، ويعرفونه، حتى الخوارج . . . ، وإنما
 اختلفوا في العمل بلا إله إلا الله . . .^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قال
 شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب الإيمان^(٤) : فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ
 الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَتَى ذَهَبَ بَعْضُ
 ذَلِكَ بَطْلُ الْإِيمَانِ؟ فَيَلْزِمُ تَكْفِيرَ أَهْلِ الذُّنُوبِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، أَوْ تَخْلِيدَهُمْ

(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢١٤ .
 (٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٩/٢ .
 (٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٩٤-٩٥/٢/٢ .
 (٤) ص ٢٢٢ وما بعدها، ضمن مجموع الفتاوى ج ٧ .

في النار ولا ينفى عنهم اسم الإيمان بالكلية؛ كما تقوله المعتزلة؟
وكلا القولين شر من قول المرجئة. . .

قيل أولاً: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة. . .

وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء؟

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله - وهذا هو الإيمان المطلق؛ كما قاله أهل الحديث - قالوا: فإذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان فيخلد في النار؟

وقالت المرجئة - على اختلاف فرقهم - : فلا يذهب بالكبائر ويترك الواجبات الظاهرة شيء منه، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء؛ فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر؟

ونصوص الرسول ﷺ، وأصحابه تدل على ذهاب بعضه، وبقاء بعضه؛ كقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١). انتهى المقصود منه^(٢).

وقد قرر أئمة الدعوة في كتبهم ورسائلهم ومسائلهم حقيقة الإيمان على طريقة أهل السنة، وأبطلوا قول الخوارج، وهذه بعض نصوصهم:
قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأعتقد أن الإيمان: قول باللسان، وعمل

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب (١٠)، ح (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: (حسن صحيح).

(٢) مصباح الظلام ص ٣٨٨-٣٨٩، وانظر: المطلب الحميد ص ١٨١.

بالأركان، واعتقاد بالجنان . . . ، وهو بضع وسبعون شعبة . أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله . وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق . . .^(١) .

وقال أيضاً - في بيان الأصول الثلاثة - : (الأصل الثاني : معرفة دين الإسلام بالأدلة . . . ، وهو ثلاث مراتب : الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة لها أركان؛ فأركان الإسلام خمسة . . .

المرتبة الثانية : الإيمان، وهو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، وأركانه ستة : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره كله من الله . . . ، المرتبة الثالثة : الإحسان، وله ركن واحد، وهو أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك . . .)^(٢) .

ثم ذكر الدليل لكل ركن من هذه الأركان، من القرآن الكريم، ثم ذكر حديث جبريل المشهور .

وقال أيضاً في بعض تقاريره : (اعلم - رحمك الله - أن الإيمان الشرعي، هو : الإيمان بالأصول الستة؛ فمن الإيمان بالله، الإيمان بالكتب التي أنزل الله، والإيمان بالرسول الذين أرسلهم الله . . .)^(٣) .

وقال جواباً على سائل يسأل عن الإيمان وزيادته وأن محله القلب : (قولك الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً؛ كما ذكره الله في سورة الأنفال، وغيرها . . .)^(٤) .

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧/٣، الدرر السنية ١/٣٣، وانظر منه ١/١١٠ -

١١١، وانظر حاشية الدرر السنية للمضية للشيخ ابن قاسم ص ٧١ وما بعدها .

(٢) الدرر السنية ١/١٢٩-١٣٢، وانظر منه ١/١٣٩-١٤١، ١/١٤٨-١٥٠ .

(٣) الدرر السنية ١/١٨١ .

(٤) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٣٠-٣١، الدرر السنية ١/١٨٧ .

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً الفرق بين قول أهل السنة وقول الخوارج في مسألة الإيمان:

(وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله، وإخراج مَنْ قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك.

وسر المسألة: أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله؛ بل هذا مذهب الخوارج؛ فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلا الله؛ فقوله الحق، والذي يقول: يخرج من النار مَنْ قالها، وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة؛ فقوله الحق، السبب ما ذكرت لك من التجزي..)^(١).

وقال أيضاً: (الخوارج: يكفرون مَنْ زنى، ومن سرق، أو سفك الدم؛ بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم [كفراً].

وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك..)^(٢).

وبين الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسطية أهل السنة في مسائل الإيمان؛ فقال: (والفرقة الناجية وسط: في باب أفعاله تعالى بين القدرية والمرجئة.

وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية)^(٣).

وهم وسط: في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية..)^(٤).

وهكذا سار أئمة الدعوة في تقرير مسائل الإيمان جملة وتفصيلاً على طريقة أهل السنة، ومن ذلك تعريفهم لحقيقة الإيمان، والقول في المسائل المتعلقة

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٨/٣، الدرر السنية ١/٦٦.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٩/٣، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ١/١٤٢.

(٣) وهم الخوارج والمعتزلة.

(٤) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥/٣.

بالإيمان .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح)^(١) .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيِّناً حقيقة الإيمان: (.. وَيَقْرُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ..)^(٢) .

وذكر في موضع آخر هذا القول ناقلاً عن إمام الدعوة؛ فقال: (وأما السلف والأئمة فاتفقوا على أن الإيمان قول وعمل؛ فيدخل في القول: قول القلب واللسان، وفي العمل: عمل القلب والأركان .

وقال المنتصرون لمذهبهم - (أي لمذهب السلف)-: إن للإيمان أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان، وواجبات، ومستحبات، بمنزلة اسم الحج، والصلاة؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه: من فعلٍ وترك، مثل الإحرام، وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، والطواف والسعي .

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصلح الحج؛ كالوقوف بعرفة .

وعلى ترك محذور متى فعل فسد حجه، وهو الوطء .

ومشتمل على واجباتٍ من فعل وترك، يأثم بتركها عمداً، ويجب بتركها لعذرٍ أو غيره جبران بدم ..

ومشتمل على مستحباتٍ من فعلٍ وترك، يكمل الحج بها، ولا يأثم بتركها، ولا توجب دمًا، مثل رفع الصوت بالإهلال، والإكثار منه .. .
فمن فعل ذلك الواجب، وترك المحذور، فقد تم حجه وعمرته، وهو

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٧/٣/٢ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٥٠ .

مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن مَنْ أتى بالمستحب فهو أكمل وأتم حجاً وعملاً، وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فحجه ناقص، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه..^(١).

فبين الإمام: حقيقة الإيمان، وأنه مشتمل على أركان لا يصح إلا بها، وعلى واجبات ومحظورات، وعلى مستحبات.

وقد فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث جبريل، وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإحسان، (فسر الإيمان بالأعمال الباطنة، وهي أعمال القلب؛ فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر: خيره وشره»^(٢)؛ فهذه ستة أصول الإيمان، نسأل الله أن يرزقنا فهمها، والعمل بمقتضاها)^(٣).

فالإيمان له أصول؛ كما أن للكفر أصولاً، وبناء على معرفة هذه الأصول وما يضادها يُعرف الإيمان والكفر.

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللهُ: (وهنا أصول:

أحدها: أن السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في باب: معرفة حدود ما أنزل الله؛ كمعرفة المؤمن والكافر، والمشرک والموحد، والفاجر والبرّ، والظالم والتقي.. ونحو ذلك..).

الأصل الثاني: أن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى

(١) منهاج التأسيس ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان..، ح(٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الدرر السنية ٢٥٦/١.

إيماناً .

فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله .

وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق

وكذلك الكفر أيضاً؛ ذو أصل، وشعب؛ فكما أن شعب الإيمان إيمان؛

فشعب الكفر كفر .

والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب

الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام .

وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو

استهان بالمصحف، وبين من سرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر

منه نوع موالاتة

فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب

الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة؛ خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل

في عموم أهل البدع، والأهواء .

الأصل الثالث: أن الإيمان مُرَكَّبٌ مِنْ قول وعمل:

والقول قسمان: قول القلب، وهو اعتقاده، وقول اللسان، وهو التكلم

بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه،

وتصديقه، وعمل الجوارح؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو

ذلك من الأعمال الظاهرة .

فإذا زال تصديق القلب ورضاه، ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان

بالكلية، وإذا زال شيء من الأعمال؛ كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء

تصديق القلب، وقبوله؛ فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك

أحد الأركان الإسلامية؛ كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟

وهل يكفر تاركه، أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟ فأهل السنة: مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته، ورضاه، وانقياده.

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً؟! والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل السنة: والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب - التي هي فعل المحظورات - فرقوا فيها: بين ما يصادم أصل الإسلام، وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سماه الشارع كفراً، وما لم يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر، المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها.

الأصل الرابع: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله، جحوداً وعناداً، من: أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، التي أصلها: توحيد، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل؛ فمنه ما يصادم الإيمان؛ كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

بعض»^(١)، وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢)؛ فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه: الكفر. وقد سمى الله سبحانه مَنْ عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه، مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به... ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٣) . . .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤)؛ ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً. ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب، من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان. وهذا التفصيل قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح(١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي»، ح(٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه نحوه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، ح(٣٩٠٤)، وأحمد في المسند، ح(٩٥٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يعلم، ح(٤٨)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم»، ح(٦٤) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه.

(٥) وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان .
 فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى،
 والقول الوسط، الذي هو في مذاهب الإسلام كالإسلام في الملل . . .
 الأصل الخامس: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن
 يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان
 ما قام به كفر؛ كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أو من أجزاء
 الطب، أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً . . . فمن عرف
 هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم . . .

وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين لا يبالي بأيهما ظفر:

أحدهما: الغلو، ومجاوزة الحد، والإفراط^(١).

والثانية: هي الإعراض والترك والتفريط . . .

وقصر قوم حتى قالوا إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل
 وميكائيل؛ فضلاً عن أبي بكر وعمر!؟ وتجاوز بأخريين حتى أخرجوا من
 الإسلام بالكبيرة الواحدة^(٢)

وهذا تفصيل بديع من هذا الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإشارة لطيفة إلى بيان سبب
 ضلال الخوارج والمرجئة، وهو: أنهم لم يفهموا الفرق بين الإيمان المطلق
 ومطلق الإيمان؛ فوقع الخوارج في الغلو، وأرادوا من جميع الخلق أن يكونوا
 على الإيمان المطلق، والمرجئة جفوا وظنوا أن الجميع على الإيمان المطلق

(١) وهذه كلها صفات الخوارج، وهم الذين عناهم الشيخ .

(٢) الدرر السنية ١/٤٧٧-٤٨٣، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٢-١٩، أصول وضوابط في
 التكفير ص ٣١-٤٧، وانظر: مثل هذا الكلام في كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث
 ٨٧/٢، وهو يعتبر من تقريرات أئمة الدعوة؛ فإنهم طبعوا هذا الكتاب، وحثوا على قراءته،
 وطبع تحت نظرهم وإشرافهم، ولا يبعد أن يكون هذا الكلام قد نقله الشيخ عبد اللطيف عن
 الإمام ابن القيم -رحمهما الله تعالى- .

وإن فعلوا ما فعلوا.

قال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقرره أئمة الدعوة: (وها هنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة.

وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج والمعتزلة والقدرية^(١). وبناء على هذه الحقيقة الشرعية، التي تدل على أن الإيمان قول وعمل، وأن من الأقوال والأعمال ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب؛ فإن الناس ينقسمون بحسب ذلك إلى أربع مراتب:

١- قوم أتوا بأركان الإيمان، وواجباته، ومستحباته، وتركوا المحرمات والمكروهات، وهؤلاء هم السابقون.

٢- قوم أتوا بأركان الإيمان، وواجباته، وترك محظوراته، لكنهم تركوا مستحباته، وأتوا المكروهات، وهؤلاء هم المقتصدون.

٣- قوم أتوا بأركان الإيمان، لكن تركوا بعض واجباته، وارتكبوا محظوراته، وهؤلاء الظالمون لأنفسهم.

٤- قوم هدموا أركان الإيمان؛ فهؤلاء هم المخالفون لأهل الإيمان؛ وهم الذين أتوا بنواقضه، فيستتابون، وهذا كمن شهد بالتوحيد، ثم دعا غير الله تعالى، أو ذبح لغير الله تعالى تقرباً إلى المذبوح، ونحو ذلك.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال الشيخ^(٢): فإن كان مع الشرك تكذيب للرسل لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله)^(٣).

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٩٤/٢ .

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وانظر قوله في مدارج السالكين ٢٨٢/١ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٢١٨ .

وهذا التفصيل غير موجود عند الخوارج، ولهذا ضلوا في هذا الباب، وأئمة الدعوة جملوا هذا الأمر أيما تجلية.

(قال أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر -رحمهم الله-: إن العلماء ذكروا إن الدين على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: مرتبة الإسلام؛ وهي المرتبة الأولى، التي يدخل فيها الكافر أول ما يتكلم بالإسلام، ويدعن، وينقاد له.

المرتبة الثانية: مرتبة الإيمان؛ وهي أعلى من المرتبة الأولى؛ لأن الله تعالى نفى عن ادعى الإيمان أول وهلة، وأثبت لهم الإسلام؛ فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ (١).

فأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم الإيمان، وأخبر أنهم لم يبلغوا هذه المرتبة إذ ذاك، وفي الحديث الصحيح، حديث سعد رضي الله عنه، لما قال للنبي: «ما لك عن فلان؛ فوالله لأراه مؤمناً!؟ فقال: أو مسلماً» (٢).

المرتبة الثالثة: الإحسان؛ وهي أعلى المراتب كلها، وقد تضمن حدث جبريل هذه المراتب كلها. . . .

فقد ينفي عن الرجل الإحسان ويثبت في الإيمان، وينفي عنه الإيمان ويثبت في الإسلام؛ كما في قوله رضي الله عنه: «لا يزنني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٣).

(١) سورة الحجرات، الآية ١٤-١٥ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. . . ح (٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه. . . ح (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب التُّهْمِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ح (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. . . ح (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يخرججه عن مرتبة الإسلام إلا الكفر بالله، والشرك المخرج من الملة، وأما المعاصي، والكبائر؛ كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وأشباه ذلك؛ فلا يخرججه عن دائرة الإسلام عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج.. (١).

ثم قالوا: (والمقصود: معرفة ما قدمناه من أن للدين ثلاث مراتب، أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلىها الإحسان.

ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي قبلها؛ فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً.

وهذا التفصيل الذي أخبر به النبي ﷺ في حديث جبريل جاء به القرآن؛ فجعل الأمة على هذه الأوصاف الثلاثة؛ فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنَ اللَّهُ﴾ (٢).

فالمسلم: الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد: هو المؤمن المطلق، الذي أدى الواجب، وترك المحرم، والسابق بالخيرات: هو المحسن، الذي عبد الله كأنه يراه.

وقد ذكر سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة الأقسام في سورة: الواقعة، والمطففين، وهل أتى.. (٣).

ثم إن الخوارج لم يفرقوا بين الإيمان والإسلام؛ فزعموا أن من خرج من الإيمان فإنه خرج من الإسلام مطلقاً، وأن الإيمان هو الإسلام مطلقاً (٤).

وعدم التفريق بين الإسلام والإيمان وقع فيه بعض أهل السنة، ولكنه لم

(١) الدرر السنية ١/٢٠١-٢٠٢.

(٢) سورة فاطر، الآية ٣٢.

(٣) الدرر السنية ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٤١٤.

يوافق الخوارج على النتيجة .

وقرر أئمة الدعوة خطأ هذا القول؛ فقالوا مبينين ومؤكدين الفرق بين الإيمان والإسلام، ومبينين أقوال الناس في ذلك:

(قال أبو سليمان الخطابي^(١): فأكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة: فأما الزهري^(٢) فقال: «الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل»^(٣) واحتج بالآية .

وذهب غيره: إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فِيهَا نَحْوَ آيَاتِنَا وَتَوَلَّىٰ عَنْهَا وَقَالَ يَا آلِهَتِي إِنِّي أَخْرَجْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا بَدَأْتُ بِهِ لَكُمْ فَأَلْتَمِسْ لَكُمْ لَئِن لَّمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ مِنَ الْإِيمَانِ لَبَدَأْتُمْ بِهِ شَيْئًا بَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا لَكُنْتُمْ أَكْفَرًا مِّنْ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْأُمَمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْفِتْرَةَ وَقَالَتُمَا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيهَا مِنَ الْمُنِافِقِينَ﴾ (٤) .

قال: والصحيح من ذلك: أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق؛ وذلك: أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واتحد القول فيها، ولم يختلف في شيء منها .

قال الشيخ تقي الدين^(٥): والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما؛

(١) معالم السنن للخطابي ٣١٥/٤، وأورد قول الزهري، الإمام اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٨١٣/٤، والخلال في السنة ٦٠٧/٣، والخطابي هو: المحدث العلامة: حمد بن محمد الخطابي البستي، أبو سليمان، له مؤلفات كثيرة، منها: معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: السير ١٧/٢٣٠ .

(٢) هو الفقيه الحافظ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٠، ترجمة (٦٢٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح (٤٦٨٤) .

(٤) سورة الذاريات، الآية ٣٥-٣٦ .

(٥) كتاب الإيمان ص ٣٥٩ ضمن مجموع الفتاوى ج ٧ .

كأبي جعفر^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)، وهو قول أحمد بن حنبل، وغيره.

وما علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، وجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء؛ كما ذكره الخطابي...، أنه المختار عند أهل السنة، وأنه لا يطلق على السارق، والزاني، اسم مؤمن؛ كما دل عليه النص^(٤).

وأكد هذا من قبل إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقال: (ذكر العلماء أن الإسلام إذا دُكِرَ وحده دخل فيه الإيمان؛ كقوله: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾^(٥). وكذلك الإيمان إذا أُفرد؛ كقوله في الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾^(٦) فيدخل فيه الإسلام.

وإذا ذكرا^(٧) معاً؛ كقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٨)؛ فالإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة؛ كما في الحديث:

(١) يعني به: إمام المفسرين: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، والمؤلفات النافعة، المتوفى سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧-٢٨٢.

(٢) هو الإمام الفقيه: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١١٧، رقم (١٤٩٨).

(٣) هو الإمام الحافظ: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٣، رقم (٤٠١٨).

(٤) الدرر السنية ١/٢٠٦-٢٠٧، وانظر مثل هذا التقرير عند العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدرر السنية ١/٣٣٤-٣٣٧، مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٤٩-٥٠، الأرجوزة المفيدة ص ١٥، فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ٣٢-٣٣.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٢٠.

(٦) سورة الحديد، من الآية ٢١.

(٧) في: فتاوى ومسائل (ذُكِرَا ذُكْرًا مَعًا).

(٨) سورة الأحزاب، من الآية ٣٥.

«الإسلام علانية، والإيمان في القلب»^(١).

وقوله [سبحانه] في الحديث: «أخرجوا من النار مَنْ في قلبه [مثقال ذرة]»^(٢) إلى آخره، يوافق ما ذكرناه؛ فإن الإيمان أعلى من الإسلام؛ فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام الذي ينفعه، وإن كان ناقصاً؛ كما في آية الحجرات؛ وفيها: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾^(٣).
وحقيقة الأمر: أن الإيمان يستلزم الإسلام قطعاً، وأما الإسلام فقد يستلزمه وقد لا يستلزمه...^(٤).

وأئمة الدعوة يرون أن الأركان الخمسة جزء من مسمى الإيمان، وأن الأعمال من الإيمان، ويؤكدون على ذلك، مع إبطال لقول الخوارج الذين قالوا: إنه إذا نقص العمل كفر الرجل:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (الأعمال الظاهرة والباطنة، من مسمى الإيمان شرعاً؛ فكل ما نقص من الأعمال، التي لا يخرج نقصها من الإسلام؛ فهو نقص في كمال الإيمان الواجب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ح(١٢٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده، ح(٢٩٢٣)، قال محققه: إسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٢): (رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه، والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون)، وضعفه الشيخ الألباني؛ كما في الجامع الصغير، ح(٥٠٨٨).

(٢) أخرج نحوه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب أن للنار نفسين...، ح(٢٥٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: (حسن صحيح).

(٣) سورة الحجرات، من الآية ١٤.

(٤) فتاوى ومساائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٤/٢، الدرر السنية ١/١٨٧-١٨٨، وما بين القوسين [] فزيادة من فتاوى ومساائل، وانظر قريباً من هذا التقرير ما قرره العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/١٨.

مؤمن، ولا يتتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»، وقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١)، ونفى الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه).

ثم بين الفرق بين قول أهل السنة في الإيمان، وقول الخوارج؛ فقال: (فالمنفي في هذه الأحاديث كمال الإيمان الواجب؛ فلا يطلق الإيمان على مثل أهل هذه الأعمال إلا مقيداً بالمعصية، أو بالفسوق؛ فيقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فيكون معه من الإيمان بقدر ما معه من الأعمال الباطنة والظاهرة؛ فيدخل في جملة أهل الإيمان، على سبيل إطلاق أهل الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢).

وأما المؤمن الإيمان المطلق؛ الذي لا يتقيد بمعصية، ولا بفسوق، ونحو ذلك؛ فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات؛ فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد.

فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والثاني: هو الذي لا يصير صاحبه على ذنب، والأول: هو المصر على بعض الذنوب.

وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، في الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق؛ فمطلق الإيمان هو: وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان، الذي لا يتم إسلامه إلا به؛ بل لا يصح إلا به؛ فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصرّاً على ذنب، أو تاركاً لما وجب عليه، مع القدرة عليه.

والمرتبة الثانية من مراتب الدين: مرتبة أهل الإيمان المطلق، الذين كمل إسلامهم وإيمانهم، بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح(١٢٤٠٦)، قال محققه: حديث حسن .

(٢) سورة النساء، من الآية ٩٢ .

وعدم إصرارهم على الذنوب.. (١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في شرحه للعقيدة الواسطية: (وأما «الإيمان» فأكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة التصديق. ولكن في هذا نظر؛ لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديتها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فتقول - مثلاً - : صدقته، ولا تقول: آمنت! بل تقول: آمنت به، أو آمنت له؛ فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازماً لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعدٍ ينصب المفعول به بنفسه.

ثم إن كلمة «صدقت» لا تعطي معنى كلمة «آمنت»؛ فإن «آمنت» تدل على طمأنينة بخبره أكثر من «صدقت»، ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق؛ فتقول: أقر به؛ كما تقول: آمن به، وأقر له؛ كما تقول: آمن له. هذا في اللغة.

وأما في الشرع؛ فقال المؤلف: «قول وعمل»، وهذا تعريف مجمل فصله المؤلف بقوله: «قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح»؛ فجعل المؤلف للقلب قولاً وعملاً، وجعل لللسان قولاً وعملاً. أما قول اللسان: فالأمر فيه واضح، وهو النطق، وأما عمله فحركاته، وليست هي النطق، بل النطق ناشئ عنها إن سلمت من الخرس.

وأما قول القلب: فهو اعترافه وتصديقه، وأما عمله فهو عبارة عن تحركه وإرادته، مثل: الإخلاص في العمل، فهذا عمل قلب، وكذلك التوكل والرجاء والخوف؛ فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب؛ بل هناك حركة في القلب.

(١) الدرر السنية ١/ ٣٣٠-٣٣٣، مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ١/ ٣-٤، وانظر: الدرر السنية ١/ ٥٢٣ وما بعدها، شرح الأربعين النووية ص ٣٩، ضمن مجموعة الحديث النجدية ج ١.

وأما عمل الجوارح فواضح: ركوع، وسجود، وقيام، وقعود؛ فيكون عمل الجوارح إيماناً شرعاً؛ لأن الحامل لهذا العمل هو الإيمان. فإذا قال قائل: أين الدليل على أن الإيمان يشمل هذه الأشياء؟ قلنا: قال النبي ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»، فهذا قول القلب. أما عمل القلب واللسان والجوارح فدليله قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)؛ فهذا قول اللسان، وعمله، وعمل الجوارح، والحياء عمل قلبي . . .

فتبين بهذا أن الإيمان يشمل هذه الأشياء كلها شرعاً. ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢)، قال المفسرون^(٣): أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فسمى الله تعالى الصلاة إيماناً؛ مع أنها عمل جوارح، وعمل قلب، وقول لسان. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وشموله لهذه الأشياء الأربعة لا يعني أنه لا يتم إلا بها؛ بل قد يكون الإنسان مؤمناً مع تخلف بعض الأعمال؛ لكنه ينقص إيمانه بقدر ما نقص من عمله. وخالف أهل السنة في هذا طائفتان بدعيتان متطرفتان: الطائفة الأولى: المرجئة؛ يقولون: إن الإيمان هو الإقرار بالقلب، وما عدا ذلك فليس من الإيمان!! . . .

(١) أخرجه مسلم بنحوه: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان . . . ح (٣٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٤٣ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٢ .

الطائفة الثانية: الخوارج والمعتزلة؛ قالوا: إن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأنها شرط في بقاءه؛ فمن فعل معصية^(١) من كبائر خرج من الإيمان!!

لكن الخوارج يقولون: إنه كافر.

والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين منزلتين؛ فلا نقول: مؤمن، ولا نقول: كافر؛ بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين.

هذه أقوال الناس في الإيمان^(٢).

وقال أيضاً في الفرق بين قول أهل السنة والخوارج:

(فأهل السنة والجماعة لا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية؛ فلا يمكن أن يقولوا: إن هذا ليس بمسلم؛ لكن يمكن أن يقولوا: إن هذا ناقص الإسلام، أو ناقص الإيمان)^(٣).

وقال في شرحه للواسطية: (قول المؤلف: «ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم».

هذا بيان للوصف الذي يستحقه الفاسق الملي عند أهل السنة والجماعة. والفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق: أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء، وإن كان ناقصاً. فالفاسق الملي لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان، وهو الاسم الكامل،

(١) في المطبوع: (معصيته) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٢٩-٢٣٣، وانظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ٢٨-

٢٩، جهود العلامة ابن عثيمين في توضيح الإيمان ١/٧١٨ وما بعدها .

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٤١ .

ولا يسلب مطلق الاسم؛ فلا نقول: ليس بمؤمن؛ بل نقول: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو المذهب العدل الوسط. وخالفهم في ذلك طوائف:

- المرجئة؛ يقولون: مؤمن كامل الإيمان.

- والخوارج؛ يقولون: كافر.

- والمعتزلة؛ يقولون: في منزلة بين منزلتين^(١).

وهذا الذي قرره أئمة الدعوة هو اعتقاد أئمة السنة، والسلف الصالح، وهو

اعتقاد الفرقة الناجية:

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله : (قال ابن القيم رحمته الله^(٢) :

ونحن نحكي إجماعهم؛ كما حكاه حرب^(٣) صاحب الإمام أحمد، بلفظه، قال

في مسائله المشهورة: هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة

التمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه إلى يومنا

هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز، والشام، وغيرهم عليها؛ فمن

خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف

مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد

الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم، ممن جالسنا، وأخذنا

(١) شرح العقيدة الواسطة ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) حادي الأرواح ١/٢٨٧ وما بعدها .

(٣) هو العلام الفقيه: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، طلب العلم من

الأكابر، واختص بالإمام أحمد بن حنبل، ومسائل "حرب" من أنفس مرويات الحنابلة، توفي

سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٣٦-١٣٧ .

عنهم العلم؛ فكان من قولهم: إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ...، ومن زعم: أن الإيمان قولٌ بلا عمل؛ فهو مرجئ، ومن زعم: أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع؛ فهو مرجئ...، والكف عن أهل القبلة؛ فلا تكفر أحداً منهم، ولا تخرجه من الإسلام بعملٍ، إلا أن يكون في ذلك حديث؛ كما جاء، وما روي فنصده ونقبله، ونعلم أنه: كما روي نحو كفر من يستحل، نحو ترك الصلاة، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك... فاتبع ذلك ولا تجاوزه^(١).

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمته الله: (قال الإمام أبو - (محمد) -^(٢) عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي^(٣)، وأبا زرعة^(٤)، عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً،

(١) الدرر السنية ١/٣٤٥-٣٤٩، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٥٦-٥٥٩.

(٢) هذه الزيادة من شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، وأبو محمد هو: الإمام الحافظ الناقد: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ولد سنة ٢٤٠هـ، كان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال، وهو صاحب المصنفات المشهورة ومنها: كتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، والرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

انظر: السير ١٣/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) هو الإمام الحافظ: شيخ المحدثين أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي، ولد سنة ١٩٥هـ، طاف البلاد، وبرع في علوم الحديث، وهو من نقاد الجرح والتعديل، له نقولات طيبة ومقالات نفيسة في كتب السنة في الرد على أهل البدعة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٣٤٩-٣٧٥، السير ١٣/٢٤٧-٢٦٣.

(٤) هو الإمام الحافظ المحدث: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، طلب الحديث وهو حدث، وجمع الشيء العظيم منه وحدث، وأصبح من كبار علماء الجرح والتعديل، وعلى أقواله في هذا الفن التعويل، قال الذهلي: (لا يزال المسلمون بخير ما أبقي الله لهم مثل أبي زرعة، يُعَلِّمُ الناس، وما كان الله ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة، يعلم الناس ما جهلوه)، وهو صاحب أبي حاتم وزميله، وله كلمات سديدة في السنة، شديدة على أهل البدعة، توفي رحمته الله سنة ٢٦٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل ١/٣٢٨-٣٤٩، السير ١٣/٦٥-٨٥، تقريب التهذيب ص ٣١٣.

ومصرأ^(١)، وشاماً، ويمناً، فكان في مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل . . .^(٢).
وبهذا يتبين أن الإيمان حقيقته: قول واعتقاد وعمل، وأنه إذا ذهب بعضه لم
يذهب كله ما لم يكن هذا البعض مناقضاً لأصل الإيمان^(٣)، كما وأن أئمة
الدعوة قرروا معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، وأبطلوا قول الخوارج؛
كما تبين من كلماتهم، إما ضمناً أو تصريحاً.
ويؤكد الفرق بين قول الخوارج في مسمى الإيمان وقول أهل السنة مسألة
زيادة الإيمان ونقصانه، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.



-
- (١) هكذا في المطبوع بالتونين، ولعله خطأ من الناسخ؛ فإن الممنوع من الصرف لا ينون، وهذه
الكلمة غير موجودة في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي .
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١٠٣/٣/٢، قد روى هذا الخبر اللالكائي في شرح أصول اعتقاد
أهل السنة ١/١٩٨، رقم (٣٢١) .
(٣) وانظر بشيء من التفصيل ما كتبه د. ياسر السلامة في كتابه: تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان
ص ٤٩ - ٧٤، حيث بين أصول الإيمان، وثمراته .

المبحث الثاني

قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه وإبطال أئمة الدعوة لقولهم

لم أفق على نص للخوارج في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه من كتبهم، ولكن ما ذكره أهل العلم عنهم دائر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يرون زيادة الإيمان دون نقصه، وهذا يُذكر على أنه قول لبعضهم، وتوجيهه: أن الأعمال من الإيمان، وأنه لا يكفر إلا بترك واجب، أو فعل محرم من الكبائر؛ فإذا فعل واجباً، وترك محرماً زاد إيمانه؛ فيتصور الفعل للواجب، والترك للمحرم من المؤمن، وبهذا يحصل زيادة إيمانه، دون النقص؛ فإنه يلزم منه ترك للواجب، أو فعل للمحرم، وهو كفر عندهم - والله أعلم - .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله:
(الخوارج لا ينازعون في زيادة الإيمان، وإنما النزاع في نقصه.

وأئمة الإسلام يقولون: يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء؛ فإذا ثبت الإسلام زاد الإيمان ونقص، ومع عدم الإسلام وانعدام أصله لا يعتد بما أتى به من شعبه)^(١).

القول الثاني: أن الخوارج لا يرون زيادة الإيمان ولا نقصانه، بناء على

(١) مصباح الظلام ص ٣٩٢، وهذا القول هو الذي ذكره ابن حزم وأنهم يرون زيادة الإيمان؛ كما في كتابه الفصل ٣/ ١٨٩ إلا أنه ذكر أنهم يرون النقص أيضاً، وهذا لا يمكن توجيهه إلا على قول من يرى من الخوارج أنه لا يكفر بكل كبيرة، وإنما يكفر بالكبائر التي عليها التعبد، أو يكون مرادهم إن صرحوا بالنقص ما يجب على كل مكلف دون آخر؛ فما يجب على الغني أكثر مما يجب على الفقير ونحو ذلك فباعتبار ما وجب فإن الفقير عمله أنقص من الغني، وهكذا، والله تعالى أعلم. انظر: كلام شيخنا الدكتور: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه: زيادة الإيمان ونقصانه. . في تعقبه لابن حزم، وتوجيه ما أراد المعتزلة في قولهم بنقص الإيمان ص ٣٦١-٣٦٢.

أصل قولهم بأن ذهاب بعضه ذهاب لكليه، وعدم كماله عدم لكليه .
وهذا هو المشهور عن الخوارج، لأصلهم الفاسد الذي أصلوه في حقيقة
الإيمان، وهو أنه كل لا يتجزأ^(١) .

ولم يستثن من هذا القول إلا الإباضية؛ وأما جمهورهم فعلى أصل
قاعدتهم: من أن ذهاب بعض الإيمان ذهاب لكليه^(٢) .
القول الثالث: أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا قول الإباضية من الخوارج^(٣) .
وقد بين أئمة الدعوة فساد القول بمنع الزيادة والنقصان في الإيمان، وأن هذا
خطأ بين، وأبطلوا هذا القول المخالف لأدلة الكتاب والسنة:

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد أن بين أن الأعمال من مسمى
الإيمان: (إذا عرفت أن كلا من الأعمال الظاهرة والباطنة من مسمى الإيمان
شرعاً؛ فكل ما نقص من الأعمال التي لا يخرج نقصها من الإسلام فهو نقص
في كمال الإيمان الواجب .

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن...»، وقوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له...»؛ فالمنفي في هذه
الأحاديث كمال الإيمان الواجب^(٤) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: (مذهب السلف: أن الإيمان
تزيده التقوى، أي العمل الصالح، وينقص بارتكاب الزلل، أي: المعاصي؛

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ص ٣٦٠ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٣، الخوارج لشيخنا الدكتور/ غالب العواجي ص ٣٢٢ .

(٣) الخوارج لشيخنا الدكتور/ غالب العواجي ص ٣٢٤، ونقل نقولاً من كتب الإباضية المعاصرين
والمتقدمين على أن الإيمان يزيد وينقص .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣-٤، وانظر منه ٣/ ١٣-١٥، تيسير العزيز ص ٥٠٤، فتح
المجيد ص ٦٣ .

فيعبر السلف من الصحابة، وغيرهم: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويتفاضل..^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في شرحه على الواسطية: (قوله: «وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية» هذا معطوف على قوله: «أن الدين..» إلخ؛ أي أن من أصول أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

ويستدلون لذلك بأدلة من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَتِيقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانَهُمْ﴾^(٣)، وهذا صريح في ثبوت الزيادة.

وأما النقص فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء، وقال لهن: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(٤)؛ فأثبت نقص الدين.

ثم لو فرض أنه لم يوجد نص في ثبوت النقص؛ فإن إثبات الزيادة مستلزم للنقص؛ فنقول: كل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه متضمن للدلالة على نقصه... وخالف أهل السنة والجماعة في القول بالزيادة والنقصان طائفتان: الطائفة الأولى: المرجئة...

والطائفة الثانية المخالفة لأهل السنة طائفة الوعيدية وهذه: الخوارج والمعتزلة، وسموا وعيدية؛ لأنهم يقولون بأحكام الوعيد دون أحكام الوعد،

(١) حاشية الدرة المضية للشيخ ابن قاسم ص ٧١.

(٢) سورة التوبة، من الآية ١٢٤.

(٣) سورة المدثر، من الآية ٣١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... ح (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أي: يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد؛ فيخرجون فاعل الكبيرة من الإيمان^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (فالإمام شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب في العقيدة على طريقة السلف الصالح يؤمن بالله وبأسمائه وصفاته، ويؤمن بملائكته، ورسله، وكتبه، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، على طريقة أئمة الإسلام في توحيد الله، وإخلاص العبادة له جل وعلا . . . ويقول في الإيمان ما قاله السلف: إنه قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية).

كل هذا من عقيدته رحمة الله عليه؛ فهو على طريقتهم، وعلى عقيدتهم، قولاً وعملاً، لم يخرج عن طريقتهم تلك البتة، وليس له في ذلك مذهب خاص، ولا طريقة خاصة، بل هو على طريقة السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان. رضي الله عن الجميع^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة الموقعة من العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله وغيره: (الإيمان يزيد بطاعة الله، وينقص بمعصيته . . .)^(٣).

وأورد إمام الدعوة رحمته الله باباً بعنوان «باب فضائل الأعمال»^(٤)، وذكر تحته ما يدل على فضل الإيمان على الإسلام، وفضائل بعض الأعمال، وهو إشارة إلى أن من فعل الفاضل صار فاضلاً، بخلاف من كان فعله المفضول فهو مفضول. وأورد تحته أحاديث تدل على أن الإيمان فيه فاضل ومفضول، وأنه يكمل

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٧، وانظر: فتاوى أركان الإسلام له ص ٢٩، وانظر: جهود

ابن عثيمين في توضيح الإيمان ١/ ٧٤٤ وما بعدها .

(٢) فتاوى ومقالات ابن باز ١/ ٣٧٠ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٢٥٣ .

(٤) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/ ١٩٣ .

بفعل بعض الواجبات، ومن هذه الأحاديث^(١):

١- سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله...»^(٢).

٢- ولأحمد^(٣) عن البراء رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله».

٣- ولأبي داود^(٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

وقال إمام الدعوة رحمته الله: (فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً؛ كما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال، وغيرها).

وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم، والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان النفاق، أو سلب الإيمان كله^(٥).

وقال أيضاً: (وأعتقد أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)^(٦).

وقرر رحمته الله هذا بالأدلة فقال: (إنه يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بضدها، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾^(٧)، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا

(١) انظر: قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٩٦/١/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩١/٢، ح (٢٢١٨٣)، قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) في مسنده، ٢٨٦/٤، ح (١٨٥٤٧) بنحوه، قال محققه: حسن بشواهده.

(٤) في سننه: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح (٤٦٨١)، وصححه الألباني.

(٥) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣١/٣/٢، الدرر السنية ١٨٧/١.

(٦) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧/٣.

(٧) سورة المدثر، من الآية ٣١.

(٨) سورة التوبة، من الآية ١٢٤.

ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾ ، وغير ذلك من الآيات . . .

وقوله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق»، وقوله ﷺ : «فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)(٣) .

وقد قرر أئمة الدعوة - كما مر في المبحث السابق - أن الأعمال من الإيمان، ففعل هذه الأعمال زيادة في الإيمان، وترك هذه الأعمال الواجبة نقص في الإيمان الواجب، وكذلك (نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام)^(٤)؛ في كل حال؛ وإنما قد ينفي الإيمان الكامل، وقد ينفي الإيمان الواجب، وقد ينفي أصل الإيمان؛ فنفي الإيمان دليل إما على نقص الإيمان، أو على عدمه. قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله : (إن السيئات تضعف الإيمان، واليقين، فيضعف بذلك قول: لا إله إلا الله . . .)^(٥) .

وقال: (قوله ﷺ : «ليس منا»^(٦))، هذا من نصوص الوعيد، وقد جاء . . . كراهية تأويلها ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. وقيل: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا؛ لأن الفاعل لذلك ارتكب محرماً،

(١) سورة الأنفال، من الآية ٢ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان . . . ح (٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥٦/٣، وانظر: الدرر السنية ١/١١١، ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٤) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٤/٦ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٨٩ .

(٦) وردت في أحاديث كثيرة بهذا اللفظ، وإنما أراد المصنف حديث: «ليس منا من ضرب الخدود . . .» أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، ح (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود . . . ح (١٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وترك واجباً، وليس المراد إخراجه من الإسلام؛ بل المراد المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك؛ كما يقول الرجل لولده عند معاقبته: لست مني، ولست منك؛ فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذي قاموا بواجبات الإيمان^(١).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن كلاً من الأعمال الظاهرة والباطنة من مسمى الإيمان شرعاً؛ فكل ما نقص من الأعمال التي لا يخرج نقصها من الإسلام فهو نقص في كمال الإيمان الواجب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له..»؛ فالمنفي في هذه الأحاديث كمال الإيمان الواجب^(٢).

وقال أيضاً: (وقد يضعف ما في القلب من الإيمان بالأصول الستة حتى يكون وزن ذرة؛ كما في الحديث: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»..).

فمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، نقص إيمانه بحسب ذلك، وهو دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب^(٣).

ومسألة زيادة الإيمان ونقصانه من المسائل المتواترة عن أهل السنة:

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله: (قال ابن القيم رحمته الله):^(٤)

ونحن نحكي إجماعهم؛ كما حكاه حربٌ صاحب الإمام أحمد، بلفظه، قال في مسائله المشهورة: هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥١٤ - ٥١٥ .

(٢) الدرر السنينة ١/ ٣٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٣٦ .

(٤) حادي الأرواح ١/ ٢٨٧ وما بعدها .

المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز، والشام، وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم^(١)، وعبد الله بن مخلد^(٢)، وعبد الله بن الزبير الحميدي^(٣)، وسعيد بن منصور^(٤)، وغيرهم، ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم؛ فكان من قولهم:

إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وتمسكٌ بالسنة، والإيمان يزيد وينقص...^(٥).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قال الإمام أبو - (محمد) - عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبازرعة، عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، ومصرأ، وشامأ، ويمناً، فكان في مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص...^(٦)).

(١) هو الإمام الحافظ: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد راهويه المروزي، الثقة المجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩، رقم (٣٣٢).

(٢) هو الراوية النحوي: عبد الله بن مخلد بن خالد التميمي، النيسابوري، راوية كتب أبي عبيد بخراسان، توفي سنة ٢٦٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٤ رقم (٣٦٠٦).

(٣) هو الحافظ الفقيه: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر المكي، ثقة من أجل أصحاب ابن عيينة، ومن كبار شيوخ البخاري، توفي سنة ٢١٩هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٦ رقم (٣٣٢٠).

(٤) هو الثقة المصنّف: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، صاحب السنن، توفي سنة ٢٢٧هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص ١٨١، رقم (٢٣٩٩).

(٥) الدرر السنية ١/٣٤٥، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٥٦.

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/١٠٣، والأثر رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٩٨ رقم (٣٢١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (هل الإيمان الذي يزيد وينقص هو أعمال الجوارح أو حتى يقين القلب؟)

الجواب: حتى يقين القلب يتفاضل، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِمَّا تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ (١).

ولما بَشَّرَ اللهُ زكريا بالولد آمن بذلك ولكن قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ (٢) ليطمئن قلبه.

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين - ويخاطب النساء- أذهب للرجل الحازم من إحداهن».

فقال: «ناقصات عقل ودين» إذن الدين ينقص، وهذا نص صريح. وفي القرآن ما يدل على نقص الإيمان؛ لأنه إذا كان يزداد فالزيادة في مقابل النقصان.

نأخذ من هذا القاعدة: كل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يدل على نقص الإيمان، وكل نص يدل على نقص الإيمان؛ فإنه يدل على زيادة الإيمان. إذ إنَّ النقصان والزيادة متقابلان، إذا فُقد أحدهما ثبت الآخر. فالإيمان يزيد وينقص وهذا معتقد أهل السنة والجماعة.

أما الخوارج والمعتزلة والمرجئة فإنهم لا يقرون بزيادة الإيمان ونقصه ولكنهما طرفا نقيض.

ولنضرب لهذا مثلاً: رجل زنى - والزنا فاحشة- فهو عند الخوارج: كافر؟! وعند المعتزلة: لا مؤمن ولا كافر؛ فهو في منزلة بين المنزلتين؟! وعند المرجئة: مؤمن كامل الإيمان!؟

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٦٠ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٤١، ووردت في سورة مريم، في الآية ١٠ .

وعند أهل السنة: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فباعتبار العمل يكون فاسقاً، وباعتبار ما في القلب من الإيمان يكون مؤمناً^(١).

ثم قال في رده على قول الخوارج:

(وكل من هاتين الطائفتين محجوج بالسمع والعقل . . .)

أما الوعيدية فنقول لهم: قولكم: «إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان» مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة.

فإذا تبين ذلك فكيف نحكم بتساوي رجلين في الإيمان:

أحدهما: مقتصد فاعل للواجبات تارك للمحرمات.

والثاني: ظالم لنفسه يفعل ما حرم الله عليه، ويترك ما أوجب الله عليه من غير أن يفعل ما يكفر به!؟

ونقول ثانياً: هب أننا أخرجنا فاعل الكبيرة من الإيمان، فكيف يمكن أن

نحكم على رجلين بتساويهما في الإيمان، وأحدهما مقتصد، والآخر سابق بالخيرات بإذن الله!؟^(٢).

وبعد أن بينت أقوال أئمة الدعوة أن الإيمان يزيد وينقص فيما نقلوه

وقرروه^(٣)، أبين مسألة الاستثناء في الإيمان، وتقريراتهم في رد قول من منعه من الخوارج، في المبحث الآتي.

(١) شرح أحاديث عمدة الأحكام ضمن مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٤٦/١٥ - ٤٧.

(٢) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ضمن مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٩٣/٤ - ٩٤.

(٣) وانظر ما كتبه د. ياسر السلامة في كتابه: تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان ص ٩٧ وما بعدها، حيث ذكر أوجه وأسباب زيادة الإيمان ونقصانه من كلام أئمة الدعوة.

المبحث الثالث

موقف الخوارج من الاستثناء في الإيمان وإبطال أئمة الدعوة لموقفهم

لم أجد بعد البحث والتفتيش قولاً للخوارج في كتبهم في مسألة الاستثناء في الإيمان؛ لكن لازم مذهبهم منع الاستثناء في الإيمان، وإن كان لازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم؛ فإن من يقول بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، لا يتصور أن يقول ببقاء بعضه، ثم الاستثناء في حصوله - والله تعالى أعلم -.

قال علي ابن أبي العز الحنفي^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض ذكره وبيانه لمسألة الاستثناء في الإيمان: (وأما من يحرمه؛ فكل من جعل الإيمان شيئاً واحداً؛ فيقول: أنا أعلم أنني مؤمن؛ كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين...) (٢).

فهذا يفيد بأن كل من يرى الإيمان شيئاً واحداً لا يتجزأ فإنه يقول بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان عدا الأشاعرة^(٣) الذين يرون وجوب الاستثناء في

(١) هو الإمام العلامة: صدر الدين أبو الحسن، علي بن علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن شرف الدين ابن أبي العز دمشقي، ولد بدمشق سنة ٧٣١هـ، ونشأ في أسرة علمية متأصلة في المذهب الحنفي، ونهل من العلم في الصغر، وولى مناصب عدة منها القضاء في دمشق، ومن مؤلفاته المشهورة؛ شرح الطحاوية، والاتباع، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧٩٢هـ.

انظر: كشف الظنون ص ١١٤٣ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٤٩٦/٢ .

(٣) الأشاعرة: طائفة من المتكلمين يتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، ومن اعتقاداتهم: إثبات الصفات السبع بالعقل: الكلام، الحياة، العلم، القدرة، السمع، البصر، الإرادة، وتأويل الصفات الأخرى، وهم أول من قالوا بالكلام النفسي.

انظر رسالتي: القرآن الكريم ومنزلته ١٠٧٧/٢ .

الإيمان باعتبار الموافاة مع قولهم بأن الإيمان هو التصديق^(١).
 وصرح بمنع الاستثناء في الإيمان من الخوارج أصحاب يحيى بن
 أصدم^(٢)؛ فقالوا: (من قال: أنا مؤمن إن شاء الله؛ فهو شك)^(٣).
 وأما أهل السنة فقالوا بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويرون زيادته
 ونقصانه، بحسب ما يقوم بقلب المؤمن من هذه الاعتقادات، وما يؤديه بلسانه
 من هذه الواجبات، وما يقوم بجوارحه من الطاعات؛ فهم يرون جواز الاستثناء
 في الإيمان وتركه؛ وهذا الجواز يرجعونه إلى أسباب:

- ١- أن المؤمن لا يدري هل أتى بجميع ما كلف به شرعاً أو لا.
- ٢- أن المؤمن لا يدري هل قبل منه ما أدى من الواجبات أو لا.
- ٣- أن المؤمن حين يستثني يريد بذلك البعد عن تزكية النفس.
- ٤- أن الاستثناء يجوز في الأمور المتيقنة؛ فكذلك الإيمان.
- ٥- أن المرء لا يدري بم يختم له^(٤).
- ٦- أن الاستثناء دل عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، وعليه عمل

السلف.

وقد قرر أئمة الدعوة ما هو متقرر عند علماء السلف قديماً وحديثاً من أن
 الاستثناء في الإيمان جائز؛ بل هو أمر مجمع عليه من حيث الجواز، وهذا
 التقرير يبطل قول من يقول بمنع الاستثناء فيه:

- (١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٩٤-٤٩٥.
- (٢) لم أجد له ترجمة، وأصحابه معروفون باسم: «البدعية»، وهم تفرعوا عن الثعالبة من
 الخوارج، ومن أقوالهم الشنيعة: (من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة، ولا نقول إن شاء
 الله...). الملل والنحل ص ١٣٤.
- (٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٤.
- (٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية: ٢/٤٩٨، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لشيخنا
 الدكتور عبد الرزاق البدر ص ٤٦٢-٤٧٨.

وقد سبق ذكر الإجماع من أئمة السنة على زيادة الإيمان ونقصانه، وكذلك هم نقلوا الإجماع على جواز الاستثناء فيه، : (فكان من قولهم: إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وتمسك بالسنة، والإيمان يزيد وينقص، ويستثنى في الإيمان، غير أن لا يكون الاستثناء شكاً؛ إنما هي سنة ماضية عند العلماء.

وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله...^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: (فنحن معشر السلف يقول أحدنا: أنا مؤمن إن شاء الله، من غير شك منا في ذلك؛ بل للتقشير في بعض خصال الإيمان... .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): كان السلف يستثنون في الإيمان؛ لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات؛ فلا يشهدون لأنفسهم بذلك؛ كما لا يشهدون لهم بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم^(٣).

وبهذا يتبين أن الاستثناء في الإيمان من مذهب أهل السنة، ويتبين أن أهل السنة خلفوا الخوارج في: حقيقة الإيمان وتعريفه، وزيادته ونقصانه، والاستثناء فيه^(٤).

وأما ضد الإيمان فهو الكفر، ومسألة التكفير؛ فإن أهل السنة أيضاً فيه مخالفون للخوارج؛ وأبينه في المبحث الآتي.

(١) الدرر السنية ١/٣٤٥-٣٤٦، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٥٦-٥٥٧ .

(٢) كتاب الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٦٨١ .

(٣) حاشية الدرّة المضية للشيخ ابن قاسم ص ٧٢ .

(٤) انظر: كتاب تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان ص ١١٤ وما بعدها لمعرفة مسلك أئمة الدعوة في الاستثناء .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

تعريف الخوارج للتكفير وتقارير أئمة الدعوة في بيان التعريف الصحيح للتكفير^(١)

لم أعر على تعريف الخوارج للتكفير، ولكن المتتبع لأقوالهم من خلال كتب العقائد والفرق والتاريخ والحديث يجد أنهم يكفرون بالذنوب وهي ليست مكفرة شرعاً، وهذا الذي ميزهم عن غيرهم من أهل البدع، مع خروجهم بالسيف.

فهم يكفرون بالكبائر من حيث الجملة، وبترك بعض الواجبات، ويكفر بعضهم بالصغائر، ويكفر بما يلزم من بعض الأفعال أو الأقوال، والخوارج أول فرقة خرجت تكفر المسلمين بالذنوب، (ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله)^(٢).

ونظرة إلى بعض فرقهم يتبين لنا شغفهم بالتكفير، وإيقاعهم له بأدنى شبهة، واستحلالهم دماء الموحدين وأموالهم:

(فأما الفرقة الأولى من الخوارج: فهم المحكمة، الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق؛ فيجتمع الناس على غفلة؛ فيقولون: لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس؛ فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا. وكان الواحد منهم إذا خرج لتحكيم لا يرجع أو يقتل؛ فكل الناس منهم على وجل وفتنة....)

(١) التكفير ستر الشيء وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل. انظر: المفردات للراغب ص ٤٣٧،

والمراد: ما به يكفرون من الأعمال والأقوال والاعتقادات.

(٢) إتحاف الجماعة ١/ ٢٧٤.

وأما الثالثة: فهم أصحاب شبيب الخارجي^(١)، وكان لا يقتل أحداً، ولا يسبي، ولا يستحل شيئاً مما حرم الله إلا ما يستحله من الحجاج وأصحابه، غير أنه كان يكفر السلف والخلف، ويتبرأ من الختئين^(٢) . . .

وأما الفرقة الرابعة: فهم النجدية [النجديات]، أصحاب نجدة الحروري . . . وكان يكفر السلف والخلف . . .

والفرقة العاشرة من الخوارج: هم الشراة^(٣)، الذين يكفرون أصحاب المعاصي في الصغائر والكبائر . . .^(٤) .

وكما ادعى الخوارج أن من لم يكن معهم، ولم يكن تحت لوائهم؛ فإنهم يكونون كفاراً، بهذا الفعل؛ كذلك جماعة التكفير والهجرة في هذا الزمن حكمت على من عداهم بالكفر؟!^(٥) .

وكذلك (احتضنت بعض الجماعات المعاصرة فكر الخوارج التكفيري، ثم صدرته للمسلمين، ولقد تأثر بعض أبناء بلدنا - (في السعودية) - بهذا الفكر التكفيري، وما تولد منه من إرهاب وتفجير وتدمير؛ فوَقعت أعمال مؤسفة، ومؤلمة، من فئة ضالة مجرمة اعتنقت هذا الفكر . . .)^(٦) .

(١) هو: شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني، المكنى بأبي الصحراري، وهو الذي غلب على الكوفة وقتل القائميين في مسجد الكوفة ليلاً، وقتل من جيش الحجاج أربعة وعشرين أميراً كلهم أمراء الجيوش ثم انهزم إلى الأهواز وغرق في نهر الأهواز، وأتباعه يسمون بالشيبية: ويلقبون بمرجئة الخوارج لتوقفهم في شأن صالح بن مسرح الخارجي. انظر: الملل والنحل ص ١٢٨ .

(٢) أي عثمان وعلي رضي الله عنهما .

(٣) الشراة: لقب للخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام، وهم المارقون، وقيل: سمو شراة لزعيمهم أنهم اشتروا أنفسهم من النار بقتال أهل الإسلام؟! انظر: الملل والنحل ص ٢٥، المصباح المنير ص ٣١٢، وانظر: إكمال الكمال لابن ماكولا ٥٢٤/٤ .

(٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٣٨ - ٤٣ .

(٥) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٢٩، وقد عدد علي حسين أبو لوز مسائل جماعة التكفير والهجرة في التكفير. انظر: كتابه كيف نعالج واقعنا ص ١٩٥ .

(٦) فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد السلام السحيمي ص ١١ .

فالتكفير بما ليس بمكفر منحني خطير، ومسلك منحرف، سلكه: (الخوارج: قدماء ومحدثين؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمن - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائماً حولها، ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)؛ فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة...^(٢).

فليس عند الخوارج قديماً وحديثاً ميزان صحيح؛ بل إن من تأثر بهم صار على طريقتهم، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مهاتفة للجماعة المسلحة في الجزائر: (ما هو ميزان التكفير؟ هل هو الميزان المزاجي؛ يعني الذي يوافق مزاج الإنسان لا يكفر، والذي لا يوافقه يكفر!؟ من قال هذا!؟

الكفر لا يكون إلا من عند الله، ومن عند رسوله، ثم إن له شروطاً... كثير من الإخوة - ولا سيما الشباب - الكفر عندهم عاطفي، مزاجي، ليس مبني على شريعة، ولا صدر عن معرفة بشروط التكفير؛ لهذا نشير إلى إخواننا في الجزائر أن يضعوا السلاح...^(٣).

وقد ذكر جماعة التكفير الخارجية الإسلام، وبماذا يكفرون؛ فقالوا: (مفهوم الإسلام - عندنا - أن الله سبحانه أوجب علينا عبادته...؛ فالحد الأدنى للإسلام، والذي لا يكون إسلام بغيره، أن من انتقض شيئاً منه فقد وقع في الكفر!؟ وهذا الحد هو ما افترضه الله علينا؛ فإذا لم يؤد الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام، ويترك النواهي...؛ فلو أننا أدينا ٩٩٪ من الفرائض وبقي

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

(٢) فتنة التكفير محاضرة للعلامة الألباني، كما في جريدة المسلمون، العدد (٥٥٦)، وقرظها وعلق عليها سماحة الشيخ ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٤٩ .

(٣) مكالمة مباشرة من ثوار الجزائر في تاريخ ١/٩/١٤٢٠هـ. انظر: فتاوى العلماء الكبار ص ٣٢٧ .

١٪ فإن الفرض يكون باطلاً..؛ فكذلك شأن الإسلام، لا يتم الحكم بالإسلام ما لم تتم فرائضه، والفرض هو الشرط؛ فإذا نقص شرط من شروط العبادة بطلت تماماً^(١).

فالإسلام عند جماعة التكفير الإتيان بجميع الواجبات الشرعية، وأن من ترك فرضاً واحداً كفر، أو ارتكب محرماً واحداً كفر، وهذا القول تماماً هو قول الخوارج الأولين.

وهذا القول عظيم، والفتنة به كبيرة، وزخرفة عظيمة من الشيطان تساقط في شرك هذه البدعة أناس، وظنوها حقاً، (تلك الفتنة هي فتنة «التكفير» التي ترتبط جذورها بالخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فأفسدوا أيما إفساد..)^(٢).

وقضية التكفير من أكبر مسائل الخوارج، وأعظمها خطراً على الأمة؛ فإنهم بناء على التكفير استباحوا دماء المسلمين وأموالهم.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (ومن شأن أهل البدع: أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم.

وأهل السنة: لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفهم لهم مستحلاً لدمائهم..)^(٣).

وقال ابنه العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمته الله: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في المنهاج: ومن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ

(١) شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٧٢ .

(٢) مقدمة الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ل: أصول وضوابط في التكفير ص ٥ .

(٣) الدرر السنية ١١/٤٤٦-٤٤٧، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ٢٣٤ .

أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن أن ما ليس بكفر كفرأ. انتهى^(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله مبنياً مذهب الخوارج في التكفير: (فاعلم أنه لا يكون من الخوارج وعلى مذهبهم إلا من يستن بسنة هؤلاء...، وتكفير من لا يعتقد معتقدهم، وإباحة دمه، وماله، وأهله...، وأن من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً، وأن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم...).

فإذا تبين لك هذا فالشيخ^(٢) رحمته الله وأتباعه لا يعتقدون شيئاً من عقائدهم، ولا يعملون بشيء من أعمالهم؛ بل مذهبهم في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتهم طريقة السلف، التي هي الطريق الأسلم؛ بل والأعلم والأحكم...، وهذا ظاهر لمن طالع كتابه المسمى «كتاب التوحيد»، وسائر الرسائل المؤلفة للشيخ^(٣).

فالتكفير هو الشغل الشاغل للخوارج فإنك تجد أحدهم يكفر بأدنى ملابس، وأقرب ملامسة؛ فيما يظن أنه كفر.

بل ربما كفر الواحد منهم نفسه، ويؤكد هذا ما حصل من المحكمة الأولى الذين شهدوا على أنفسهم بالكفر؛ فقالوا: (إنا حكمنا؛ فلما حكمنا أثمنا، وكنا بذلك كافرين!؟ وقد تبنا؛ فإن تبت فنحن معك ومنك، فإن أبيت فإننا منابذك على سواء)^(٤).

(١) الدرر السنية ١٦٥/٩، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: منهاج السنة ٢٥١/٥.

(٢) يريد به شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.

(٣) الضياء الشارق ص ١٢٣ - ١٢٤، وانظر منه: ص ٨٨، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٣، ٦٥٣،

وانظر: ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٥٣، ٨٧، مصباح الظلام ص ٣٣٣.

(٤) الدرر السنية ٢٢٦/٩.

وقال العلامة المحدث الألباني^(١) وهو يتكلم عن فتنة التكفير في العصر الحاضر، وكيف أنهم يكفرون كأوائلهم بلا مكفر شرعي، ويكفرون بالعموم: (فإذا عدنا إلى «جماعة التكفير» أو من تفرع عنهم، وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، ويتنظمون تحت إمرتهم، وتوظيفهم - الكفر والردة؛ فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك^(٢) .

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من «جماعة التكفير» ثم هداهم الله ﷻ .

فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام؛ فما بالكم -مثلاً- تكفرون أئمة المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمَةَ المساجد؟..^(٣) .

وقد بدا أناس تأثروا بالفكر الخارجي في الجزيرة العربية؛ فكتب العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ رسائل في بيان ضلال هذا الفكر، وخطره على الأمة، ورد شبهات النزعة التكفيرية، (وذلك أن جماعة من أهل الدين في هذا البلد نزعهم عرقُ «خارجي» فحاضوا في مسائل التكفير بغير علم؛ فأتوا بطامات، وولجوا في متاهات... .

(١) هو محدث العصر: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، هاجر والده من ألبانيا واستوطن دمشق، وقد أخذ الشيخ عن والده، وعن علماء دمشق، بدأ دعوته بتصحيح العقيدة، والتحذير من التعصب المذهبي، والتحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ودعا إلى إحياء السنن، وله في العلم باع طويل، وفي علم الحديث باع كبير، له مؤلفات جمة، منها: إرواء الغليل، السلسلة الصحيحة، السلسلة الضعيفة، وغيرها كثير، توفي سنة ١٤٢٠ هـ. انظر: محدث العصر، تأليف: سمير بن أمين الزهيري .

(٢) علق عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بقوله: نسأل الله العافية .

(٣) فتنة التكفير محاضرة ألقاها العلامة الألباني، جريدة المسلمون، العدد (٥٥٦)، وقرظها سماحة الشيخ ابن باز، والعلامة ابن عثيمين. وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٥٥ - ٥٦ .

فكفروا بما ليس مكفراً من الأعمال، وكفروا من ليس كافراً في شرع الله تعالى، ولم يقتصروا على ذلك بل افتروا على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه؟! فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ استدعاهم عالم نجد، ومفتيها، العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحم الله الجميع -؛ فكشف شبهتهم، وأدحض حججهم، وبرأ ساحة جده شيخ الإسلام منهم ومن منهجهم...

وكان من المقالات التي ينظون عليها: أن إمام المسلمين - في ذلك الوقت - كافر؛ لأنه يكتب الملوك المصريين - وهم كفارٌ عندهم -؟! بل كفروا المشايخ؛ لأنهم يجالسون أولئك الأئمة الذين يكتبون هؤلاء الملوك؟!

ومن مقالاتهم: أن أهل الأحساء كفار؟! بحجة أن أهلها يجالسون ابن فيروز؟! (١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله مبيناً مذهب الخوارج في التكفير: (فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر، وكفروا علماً رضي الله عنه وأصحابه بغير ذنب؛ فكفروهم بتحكيم الحكيم...) (٢).

فالخوارج لما عرّفوا الإيمان بأنه: تصديق في القلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وأنه لا يزيد ولا ينقص، نتج عن ذلك أنه إذا ذهب بعض ما منه رُكّب فإنه يذهب كله، وعلى هذا فالكفر عندهم يعني: ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، ويرون أن شعب الكفر كفرٌ مخرج من الملة؛ كالكفر نفسه. أورد العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله ما قرره

(١) مقدمة الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم لأصول وضوابط في التكفير ص ٧-٨.

(٢) الدرر السنية ١/ ٣٦١.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال:

(وأما قول القائل: «إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله» فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان؛ فإنهم - (أي المخالفون لأهل السنة في الإيمان) - ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء!؟)

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: «هو مجموع ما أمر الله به ورسوله...»

قالوا: فإذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان؛ فيخلد في النار...، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه، وبقاء بعضه...^(١). انتهى المقصود منه.

فقف واعتبر يا مَنْ أنعم عليه، وتأمل كلام الشيخ...؛ فإنه صريح في أن الخوارج إنما خالفوا السلف، وانفردوا عن أهل السنة بالتكفير بالذنوب، التي دون الشرك، ودون ما يوجب الكفر.

وأهل العلم قاطبة فرقوا بين هذا وبين رأي الخوارج، وعقدوا أبواباً مستقلة في أحكام المرتدين، واتفقوا على التكفير بإنكار الوحدانية، واتخاذ الآلهة من دون الله؛ كما عليه عباد القبور، وعباد الملائكة، والأنفس المفارقة... .

والحنابلة وغيرهم قرروا هذا في أبواب حكم المرتد، وكذلك من قبلهم من الأئمة، والسلف يكفرون من كفره الله ورسوله، وقام الدليل على كفره، حتى في الفروع؛ فيكفرون منكر هذه الأحكام المجمع على حلها، أو تحريمها؛ كحل الخبز، وتحريم الخنزير^(٢).

فإذا الخوارج يرون أن من قامت به شعبة من شعب الكفر، التي لا تنافي

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٣ .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٨٩ - ٣٩١، وانظر: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان ص ١٩ المقدمة .

أصل الإيمان، أنه يكفر، أما أهل السنة فإنهم يفرقون بين أصل الكفر، وشعبه . قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (إن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً؛ فأعلاها: أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق .

فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين .

ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إمطة الأذى عن الطريق .

وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها

أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب .

والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص، وما كان عليه

سلف الأمة وأئمتها .

وكذلك الكفر -أيضاً- ذو أصل وشعب، والمعاصي كلها من شعب

الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يُسوى بينهما في الأسماء

والأحكام . . .

فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب

الكفر في ذلك؛ فهو مخالف للكتاب، والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة،

داخل في عموم أهل البدع والأهواء^(١) .

وقال أيضاً - مبطلاً زعم من ادعى أن الإمام المجدد منهجه مخالف لمنهج

شيخ الإسلام وابن القيم في مسائل التكفير-: (قوله: «الكفر ذو أصل

وشعب»؛ فهذا حق، وشيخنا لم يكفر إلا بأصل الكفر لا بشعبه . . .

ومن كلام شمس الدين قوله -رحمه الله تعالى-^(٢): «وكذلك من شعب

(١) أصول وضوابط في التكفير ص ٣٢-٣٣ .

(٢) في كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص ٧٠، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٩، وهو موجود

في مجموعة الحديث ص ٨٧ وما بعدها .

الإيمان الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان؛ وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه؛ كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف» . . .

وأما بقية الشعب فليس من مسألة النزاع، ولا يكفر بترك بعض الشعب التي هي دون الأصل وأركانه، إلا مَنْ يكفر بالذنوب كالخوارج . . . وقوله: «وها هنا أصل آخر وهو: أنه لا يلزم مَنْ قام به شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفرٌ لأن معه أصل الإيمان، وهما الشهادتان» .

وهذه العبارة لنا؛ لأننا [نكفر]^(١) بترك ما دلت عليه الشهادة مطابقة أو تضمناً، وما عدا ذلك لم نكفر به^(٢) .

فمما سبق يتبين أن الخوارج كفروا بارتكاب الكبائر، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله - في جواب لمن نسب التكفير إلى أئمة الدعوة فيمن شرب المسكرات: (التبناك اختلفت فيه آراء علماء الإسلام؛ فمنهم من أفتى بحله، ومنهم من أفتى بتحريمه بقيد وتعليق، ومنهم من أفتى بتحريمه مطلقاً .

ولما بلغنا أنكم أفتيتم فيه بأنه من المسكرات اعتمدنا على قولكم؛ فعارض بعض الراحلين من عندكم؟! فقالوا: مَنْ شربه بعد ما تاب منه فقد ارتدَّ وحل دمه وماله؟! .

فالجواب: أن مَنْ نسب إلينا القول بهذا فقد كذب، وافترى؛ بل مَنْ قال هذا القول استحق التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله؛ فإن هذا مخالف للكتاب؛

(١) في المطبوع: [لا نكفر] والصواب ما أثبتته بدلالة السياق .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٤٦-٣٤٩، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١٣/٣ وما بعدها .

بل لو تاب منه ثم عاد إلى شربه لم يحكم بكفره وردّته، ولو أصر على ذلك إذا لم يستحله^(١).

والتكفير بالذنوب مذهب الخوارج، الذين مرقوا من الإسلام، واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي^(٢).

وأكد هذا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله حيث قال: (وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب، ما كان منها دون الكفر والشرك...).

وكل منكر يجب إنكاره، من ترك واجب، أو ارتكاب محرم؛ لكن لا يكفر إلا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر؛ وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر؛ كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب، إلا إذا ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً؛ وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك؛ بل يعدونه من الكبائر^(٣)، وكذلك إذا فعل كبيرة -كما تقدم- فلا يكفر عند أهل

(١) كتب في حاشية الكتاب: (هذا القيد يذكره العلماء في المعاصي المجمع على تحريمها؛ كالزنا والخمر؛ فمن استحلها كان كافراً؛ لردّه النصوص القطعية، والإجماع، وأما ما اختلف العلماء في تحريمه لاختلاف اجتهادهم فلا يكفر مستحله قطعاً، وما ذكر المصنف القيد هنا إلا بحسب العادة المتبعة في المحرمات الإجماعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ كما سيأتي في حلق الشعر الآتية).

أقول: إن هذا غير وارد على كلام الشيخ رحمته الله فإن كلامه مع العوام الذين إذا علموا أن الشيء مسكر؛ وأفتي لهم بأنه مسكر، وأنه حرام؛ فقال: المسكر لا يحرم؛ فهنا كلام الشيخ، في قوله بعدم تحريم المسكر، لا أنه يكفر ولو اعتقد أنه ليس مسكر، وليس التكفير منصباً على خصوص مسألة التباك، وإنما على أصل المسألة، وهي: تحريم المسكر، والله تعالى أعلم.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٨٣، وانظر: الدرر السنية ١٢/٢٦٣.

(٣) انظر: المسألة في المغني ٣/٣٥١ وما بعدها.

السنة والجماعة إلا إذا استحلها^(١).

وقال في جواب على سؤال: (عن حلق شعر الرأس، وأن بعض البوادي الذين دخلوا في ديننا قاتلوا من لم يحلق رأسه، وقتلوا بسبب الحلق خاصة، وأن من لم يحلق رأسه صار مرتداً!؟)

فالجواب: إن هذا كذب، وافتراء علينا، ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فإن الكفر والردة لا تكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة من دين الإسلام، وأنواع الكفر والردة من الأقوال والأفعال معلومة عند أهل العلم، وليس عدم الحلق منها؛ بل ولم نقل إن الحلق مستنون؛ فضلاً عن أن يكون واجباً، فضلاً عن أن يكون تركه ردة عن الإسلام. . . .

ولكن الجهال القادمون إليكم لا يميزون أنواع الكفر والردة، وكثير منهم غرضه نهب الأموال، ونحن لم نأمر أحداً من الأمراء بقتال من لم يحلق رأسه؛ بل نأمرهم بقتال من أشرك بالله، وأبى عن توحيد الله تعالى، والتزام شرائع الإسلام، من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان. . .^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله-: (إن كثيراً من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرج من الملة، والكفر الذي لا يخرج من الملة، خصوصاً من ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى البادية، يدعوهم إلى الله، وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير، وما يخرج من الملة، وما لا يخرج من الملة)^(٣).

وبين أئمة الدعوة - رحمهم الله - في تقريراتهم خطأ قول الخوارج في التكفير، وشناعة فعلهم هذا، فبينوا أنه لا يكفر أحد إلا بارتكاب ما هو كفر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٨٠، الدرر السنية ١٠/٣٤٨ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٨٣-٨٤ .

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع ص١٢، وانظر منه ص١٤ .

شرعاً؛ بل إن أئمة الدعوة يحذرون من التكفير حتى إنهم يرون أنه لا يكفر إلا بما هو مجمع عليه .

والمقولة مشهورة عنهم أنهم يقولون في بيان ما به يكفر الإنسان: (إن الكفر الذي يخرج من الإسلام، ويصير به الإنسان كافراً، هو: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً..)^(١).

وبهذا يتبين لنا منهج أئمة الدعوة وموقفهم من الخوارج، وما ذهبوا إليه في تكفير المسلمين، ويزيد الأمر بياناً ما يأتي:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (الخوارج كفرت بأمر ظنتها ذنباً وليست كذلك، وبدنوب محققة دون الشرك والتنديد. وأما الرسل، وأتباع الرسل؛ فكفروا من لم يؤمن بالله، أي بربوبيته وإلهيته وتوحيده وإفراده بالعبادة.

ومن جعل له نداً يدعو، ويعبده، ويستغيث به، ويتوكل عليه، ويعظمه؛ كما فعلت الجاهلية من العرب، ومشركي أهل الكتاب؛ فتكفير هؤلاء ومن ضاهاهم وشابههم ممن أتى بقول أو فعل يتضمن العدل بالله، وعدم الإيمان بتوحيده وربوبيته وإلهيته وصفات كماله، والإيمان برسله، وملائكته، وكتبه، والإيمان بالبعث بعد الموت، وكل ما شابه هذا من الذنوب المكفرة؛ كما نص عليه علماء الأمة، وبسطوا القول فيه، حتى كفروا من أنكر فرعاً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً...، وأما الخوارج فلم يفصلوا، ولم يفقهوا مراد الله ورسوله؛ فكفروا بكل ذنب ارتكبه المسلم.

فمن جعل التكفير بالشرك الأكبر من هذا الباب فقد طعن على الرسل وعلى الأمة، ولم يميز بين دينهم ومذهب الخوارج، فقد نبذ نصوص التنزيل، واتبع

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ص ١١ .

غير سبيل المؤمنين^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ونحن بحمد الله : لا نكفر إلا من نطق بتكفيره الكتاب، والسنة، وأجمعت عليه الأمة، وقامت عليه الحجة ..)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا؛ بل هو إلى الله تعالى، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة؛ فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يكفر، ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاءً لإسلامه، وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ..)^(٣).

فأئمة الدعوة يُعَلِّمُونَ الناس أن التكفير حكم شرعي، لا يكون إلا بنص، وَيَعَلِّمُونَ أن من كَفَّرَ بما ليس بمكفر؛ فقد اتبع مذهب الخوارج، وينصون على ذلك، ويؤكدون منهجهم هذا في كتبهم ورسائلهم ومسائلهم:

قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بعد ما عرفه سبّه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله؛ فهذا هو الذي أكفر، وأكثر الأمة - ولله الحمد - ليسوا كذلك)^(٤).

وقال الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: (وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق، ولكن ليس هذا ما نحن فيه.

(١) مصباح الظلام ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) السيف المسلول على عابد الرسول ص ١٩ .

(٣) القواعد المثلى ص ٨٧ .

(٤) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣ / ٢ / ٨٨، مجموعة الرسائل والمسائل ٨ / ٤ .

وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى، أو من سرق، أو سفك الدم؛ بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رَحِمَهُ اللهُ: (لا يخرج الإنسان من دائرة الإيمان بمهلكات الذنب والعصيان، دون الشرك بالله، والكفر، بأي نوع من أنواع المكفرات؛ فإن ذلك يخرج من الدين، لا مطلق المعاصي والكبائر، ولا يسلب المرء اسم مطلق الإيمان بذلك؛ كما أنه لا يعطى اسمه المطلق؛ بل يقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته)^(٢).

وقد بين العلماء أن الإنسان يكفر ببعض الأفعال والأعمال التي تناقض الإيمان؛ كما يكفر بالاعتقادات المناقضة للتوحيد.

وقد بين أئمة الدعوة نواقض الإسلام، واهتموا بها، ومن أهمها ما ذكره الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ من نواقض الإسلام العشرة، حيث قال:

(اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له...، ومنه الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٣٠/٢/٣ .

(٢) حاشية الدرّة المضية للشيخ ابن قاسم ص ٦٥ .

أحسنُ من حكمه؛ كالذين يفضلون حكمَ الطاغوتِ على حكمه؛ فهُر كافر.
الخامس: مَنْ أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به. كَفَرَ
إجماعاً. . . .

السادس: مَنْ استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كَفَرَ. . . .
السابع: السَّخْرُ؛ ومنه الصرفُ والعطفُ؛ فَمَنْ فعله أو رضي به كَفَرَ. . . .
الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين. . . .
التاسع: مَنْ اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ، وأنه يسعه
الخروج من شريعته - كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما
السلام - فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به. . . .
ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف إلا
المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً؛ فينبغي
للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذُ بالله من موجبات غضبه،
وأليم عقابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه^(١).
وعند التأمل تجد أن كثيراً من هذه النواقض تدور على معنى الشهادتين،
وهذا تقرير يبطل مزاعم الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون بما هو دون
الكفر والشرك.

وقال إمام الدعوة أيضاً: (إن الرسول ﷺ فرض الإيمان بما جاء به كله، لا

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١١٧-١١٨، وانظر: نواقض الإسلام
ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٥٨-٢٥٩، وهناك رسالة «ماجستير» بعنوان: «جهود علماء
نجد - رحمهم الله - في بيان نواقض الإسلام في القرن الثالث عشر الهجري، للباحث: فهد بن
محمد السليم، بإشراف فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وقد نوقشت الرسالة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

تفريق فيه؛ فمن آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقاً؛ بل لا بد من الإيمان بالكتاب كله؛ فإذا عرفت أن من الناس من يصلي ويصوم ويترك كثيراً من المحرمات؛ لكن لا يورثون المرأة؟! ويزعمون أن ذلك هو الذي ينبغي اتباعه؛ بل لو ورثها أحد عندهم وخالف عاداتهم لأنكرت قلوبهم ذلك..؛ فهذا يكفر لأنه آمن ببعض، وكفر ببعض^(١).

بخلاف من فعل المعصية، أو ترك الفرض، مثل فعل الزنى، وترك بر الوالدين، مع اعترافه أنه مخطئ، وأن أمر الله هو الصواب^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله بعد شرحه لأحاديث في فضل التوحيد: (وفي هذه الأحاديث: كثرة ثواب التوحيد، وسعة كرم الله وجوده ورحمته، حيث وعد عباده أن العبد لو أتاه بملء الأرض خطايا وقد مات على التوحيد فإنه يقابله بالمغفرة الواسعة التي تسع ذنوبه.

والرد على الخوارج: الذين يكفرون المسلم بالذنوب، وعلى المعتزلة، الذين يقولون: بالمنزلة بين المنزلتين، وهي منزلة الفاسق؟! فيقولون: ليس بمؤمن ولا كافر، ويخلد في النار.

والصواب في ذلك: قول أهل السنة أنه لا يسلب عنه اسم الإيمان على

(١) قال أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر: (أجمع العلماء من أهل المذاهب على كفر من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالصلاة والصيام والحج، وغير ذلك، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وذلك لأن الدين لا يجوز التفريق فيه بأن يؤمن الإنسان ببعض ويكفر ببعض؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٥﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [سورة النساء، من الآية ١٥٠ - ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة الأنفال، من الآية ٣٩] قال العلماء: كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب، والله أعلم). الدرر السنية ٩/٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٤.

الإطلاق، ولا يعطاه على الإطلاق؛ بل يقال: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاصٍ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وعلى هذا يدل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة^(١).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله في بيان بعض ما يكفر به الرجل من اعتقادات أو أقوال، أو أعمال: (سألت عن بيان حكم الرافضة؛ فهم في الأصل طوائف...، ومنهم طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة^(٢))، ولا شك في تكفير هذه الطائفة...، ونذكر ما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين رحمته الله في حكمهم، قال - رحمه الله تعالى - في الصارم المسلول^(٣): ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم، واقرن بسبه دعوى أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط؛ فلا شك في كفر هذا؛ بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

ومن قذف عائشة، وقبح -يعني لعن الصحابة- ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق، توقف أحمد في كفره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت، أو يتوب.

قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلوات الله إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك؛ بل من شك في كفره فهو كافر. انتهى^(٤).

وقال الإمام المجدد رحمته الله في رسالة كشف الشبهات التي بين فيها غلط من

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٩٨، وانظر منه ص ١١٦.

(٢) وهم الغرابية، وهم قوم زعموا أن الله عز وجل أرسل جبريل عليه السلام إلى علي عليه السلام؛ فغلط في طريقه

فذهب إلى محمد صلوات الله؛ لأنه كان يشبهه! انظر: الفرق بين الفرق ص ١٩٠.

(٣) نقل الشيخ الكلام من عدة مواضع من الكتاب وجمعه، انظر: ١١٠٨/٣ وما بعدها.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٨/١، وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ٦١٧.

زعم أن المسلم لا يكفر حتى وإن ارتكب الشرك الأكبر: (وهؤلاء الجهلة مقرون: أن مَنْ أنكر البعث كفر، وقُتل، ولو قال: لا إله إلا الله . وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفرَ وقُتل، ولو قال: لا إله إلا الله . وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر، وقُتل، ولو قالها . فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئاً من الفروع؟ وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟

ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث؛ فأما حديث أسامة^(١) فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفاً على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢) أي: فتثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يُقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى .

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه، وأن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلا أن يتبين منه ما يناقض ذلك .

والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ هو الذي قال: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا

(١) حديث أسامة بن زيد بن حارثة ؓ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَاقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم؛ فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله؛ فكف عنه الأنصاري، وطعته برمحي حتى قتله . قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً . قال؛ فقال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ح(٤٢٦٩)، ومسلم واللفظ له: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح(٩٦) .

(٢) سورة النساء، من الآية ٩٤ .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، وقال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، هو الذي قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ»^(٢)، «لَيْنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْم قَتْلَ عَادٍ»^(٣)، مع كونهم أكثر الناس عبادةً، وتهليلاً، حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم «لا إله إلا الله»، ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة.^(٤)

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأما تكفير من أجاز دعاء غير الله، والتوكل على سواه، واتخاذ الوسائط بين العباد وبين الله في قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، وإغاثة لهفاتهم، وغير ذلك من أنواع عباداتهم؛ فكلامهم فيه، وفي تكفير من فعله أكثر من أن يحاط به ويحصر.

وقد حكى الإجماع عليه غير واحد ممن يقتدى به، ويرجع إليه من مشايخ الإسلام، والأئمة الكرام، ونحن قد جرينا على سنتهم في ذلك، وسلطنا منهاجهم فيما هنالك، لم نكفر أحداً إلا من كفره الله ورسوله، وتواترت نصوص أهل العلم على تكفيره، ممن أشرك بالله، وعدل به سواه، أو عطل صفات كماله، ونعوت جلاله، أو زعم أن لأرواح المشايخ والصالحين تصرفاً وتديراً مع الله؟! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً)^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام...، ح(٢٩٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى...، ح(٣٢) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدتين بعد إقامة الحجة عليهم، ح(٦٩٣٠) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْرِكُ عَادًا أَنفُكَ﴾، ح(٣٣٤٤).

(٤) كشف الشبهات ص ٢٥-٢٦، وانظر: كلاماً مقارناً للشيخ عبد الله أبا بطين حول هذا الموضوع في مجموعة الرسائل والمسائل ١/٦٥٩، وانظر: ٩٧/٤، ١٠٤.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٢١، وانظر: الضياء الشارق ص ٧٨، وهذه العبارات ونحوها لتؤكد تبرئة أئمة الدعوة مما اتهموا به من أنهم يكفرون بما ليس بمكفر، وانظر: في رد هذه

وينبغي التنبيه على أن مسألة التكفير لا ينبغي أن تنكر جملة كما هو لسان حال المرجئة، ونحوهم^(١)، ولا ينبغي أن تفتح على مصراعيه جملة؛ كما هو حال ومقال الخوارج، وإنما التكفير مسألة شرعية، وللتكفير مسائل ينبغي التقيد بها.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في جواب رسالة زعم صاحبها أن الشرك لا يقع في هذه الأمة: (وهذه الرسالة قد صدرها صاحبها بشبهة تنبى عن شك من صدرت منه، وارتيابه في هذا الدين، الذي بعث الله به المرسلين. والشبهة هي بذاتها، وحروفها، وكلماتها، هي التي أوردتها أهل نجد على شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما دعاهم إلى أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، ويتركوا عبادة ما كانوا يعبدونه من الأوثان والطواغيت كتاج وشمسان^(٢))، ويخلعوا عبادة الأوثان مثل عبادتهم لزيد بن الخطاب، وغيره من

⁼ الفرية، كتاب دعاوى المناوئين ص ١٩٣ - ٢٠٦، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ص ٢٥٠ وما بعدها .

(١) قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (هذه فصول نافعة - نقلتها من كلام العلماء المجتهدين، أصحاب الأئمة الأربعة، الذين هم أئمة أهل السنة والدين - في بيان بعض الأفعال والأقوال، المكفرة للمسلم، المخرجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين، وانتسابه إلى الإسلام، وعمله ببعض شرائع الدين، لا يمنع من تكفيره وقلته، وإلحاقه بالمرتدين . والسبب الحامل على ذلك: أن بعض من يتسبب إلى العلم والفقهاء، من أهل هذا الزمان، غلط في ذلك غلطاً فاحشاً قبيحاً، وأنكر على من أفتى به من أهل العلم والدين إنكاراً شنيعاً .). الدرر السنية ١٠/١٥١ - ١٥٠ ثم نقل من كل مذهب فقهي ما يكفر به الرجل من الأقوال المنقولة عن أئمة الفقه .

وقال شاعر الدعوة الشيخ ابن سحمان رحمته الله في ديوان عقود الجواهر الحسان ص ٢١٢:

فمن رام تكفيراً بغير مكفر
وقد سلكت أعني الخوارج في الورى
به مرقوا من دينهم ولأجله
ومن لم يكفر من أتى بمكفر

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: (شمسان وتاج أناس معروفون . . في نجد . .

تعبد من دون الله .

أرباب القبور والأشجار والأحجار.

وممن أورد هذه الشبهة عليه: عبد الله بن موسى واعى^(١) حرمه، وابن إسماعيل^(٢) في الوشم، وسليمان بن عبد الوهاب في العارض^(٣)، وزعموا أن الأمة لا يقع فيها شرك؟!

فرد عليهم رحمه الله بالكتاب والسنة، وبين أن هذا الذي يفعلونه هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله بالأدلة والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبين ضلال هؤلاء وأمثالهم، وظهرت حجته عليهم، وعلى أمثالهم، ممن اشتمأ عن التوحيد؛ فانتشرت دعوته في الآفاق . . .

ثم إن صاحب هذه الرسالة أظهر الشبهة المشار إليها؛ فقال في رسالته: . . .

== وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن يوسف وشمسان وتاج؛ فأجاب: يوسف وشمسان وتاج أسماء أناس كفر طواغيت .

فأما تاج: فهو من أهل الخرج، تصرف إليه الندور، ويدعى ويعتقد فيه النفع والضرر، وكان يأتي إلى أهل الدرعية من بلده الخرج لتحصيل ما له من الندور، وقد كان يخافه كثير من الناس الذين يعتقدون فيه، وله أعوان وحاشية لا يتعرض لهم بمكروه؛ بل يدعى فيهم الدعاوى الكاذبة، وتنسب إليهم الحكايات القبيحة، ومما ينسب إلى تاج أنه أعمى ويأتي من بلده الخرج من غير قائد يقوده!؟

وأما شمسان: فالذي يظهر من رسائل إمام الدعوة رحمته الله أنه لا يبعد عن العارض، وله أولاد يُعتقد فيهم . . .). شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص ٩٦ .

(١) هو: هكذا في المطبوع، والصواب: واعظ حُرْمَة، وهو: عبد الله بن عيسى المشهور بالموسى الوهبي التميمي، ولد في حرمة بنجد، وطلب العلم في الشام، وكان من خصوم الدعوة السلفية، توفي سنة ١١٧٥هـ. انظر: علماء نجد خلال قرون ٤/٣٦٤-٣٦٩ .

(٢) لعله: عبد الله بن أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٩٦هـ، وهو كان في أشيقر من بلاد الوشم. انظر: علماء نجد ٤/١٩-٢١، ولم أعرف شخصاً آخر يعرف بابن إسماعيل، فالله تعالى أعلم .

(٣) هو الشيخ: سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن مشرف التميمي، أخو الإمام محمد بن عبد الوهاب لأمه وأبيه، ولد في العينة، ولي قضاء حريملاء بعد أبيه، وكان منادياً للدعوة، وقد كان في حريملاء فلما استولى الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود عليها هرب إلى سدير، ولما وصلت الدعوة إلى سدير أتى به إلى الدرعية سنة ١١٩٠هـ، وسكنها حتى توفي سنة ١٢٠٨هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢/٣٥٠-٣٥٧ .

إنك جعلتهم ما بين مشرك ومبتدع وفاسق وجاهل وظالم، وما هنا مسلم حقيقي إلا أنت وكم نفر من الذي تشتهي، ولا سبقك أحد بهذا الاعتقاد؟! فأقول قبل الجواب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ما أعظم هذه الفرية، وأبينها ضلالة، أليس الله تعالى قد بعث محمداً ﷺ إلى الأحمر والأسود والجن والإنس؛ فأمن به من آمن، وكفر به من كفر، وناق من ناق؟! . . .

وسمى الله تعالى في كتابه من لم يؤمن به كفاراً ومشركين، وأحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم وذرايرهم، وهذا أظهر من الشمس في نحر الظهيرة؛ وإذا كان الأمر كذلك فلا يخلوا هذا المشبه الجاهل الغاوي من أحد أمور ثلاثة: إما أن يقول: إن الذين سماهم الله كفاراً ومشركين ومنافقين ليسوا من أمة محمد ﷺ، وهذا لا يقوله أحد حتى الزنادقة والشياطين^(١).

أو يقول: إن المؤمن والكافر والمنافق والمبتدع كلهم من أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس؟! وهذا لا يقوله إلا من ضل عن القرآن، وخرج من الإيمان، وغوى عن الحق والهدى، وسلك سبيل أهل الزيغ والردى؛ حيث جعل المشركين والكفار كالمقربين والأبرار، وسوى بين أهل الجنة وأهل

(١) ومراده هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: (إن لفظ «الأمة» مفرداً ومضافاً يقع على المستجيب المهتدي، ويقع أيضاً على المكذب المعاند؛ فالأول كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٤٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٨١]..، فهذا ونحوه يطلق ويراد به المؤمنون والمسلمون .

وقد يطلق هذا اللفظ ويتناول المكذبين والضالين؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [سورة النحل، من الآية ٣٦] فأطلق الأمة على الفريقين، وتناول لفظها الحزبين، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر، من الآية ٢٤] وقع الاسم على من أجاب النذير ومن عصاه..). مجموعة الرسائل والمسائل ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ .

النار .

فإن رجع عن هذين الأمرين خصم نفسه، وأبطل شبهته . . (١) .
ونشير إلى ما جرى في الأمة من الشرك والبدع والضلال؛ فمن ذلك أن
العرب لما سمعوا بوفاة النبي ﷺ ارتد أكثرهم عن الإسلام، وقاتلهم أبو بكر
رضي الله عنه بالصحابة حتى دخلوا من الباب الذي خرجوا منه، وقتل من قتل
منهم على رده .

وكذلك بنو حنيفة صدقوا مسيلمة لما ادعى النبوة وكفروا، وقاتلهم
أصحاب رسول الله ﷺ . .

ولا ريب أن بني حنيفة كفار، ومن قتل منهم قتل كافراً؛ فلم ينفعهم مع
الكفر بالله كونهم من هذه الأمة، وعلى رأي هذا المشبه ليسوا كفاراً،
والصحابة أخطئوا في قتالهم؟! .

وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب بالنهروان؛ فإن النبي ﷺ
أخبر أنهم «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» . . ، ولا ريب أنهم
من هذه الأمة؛ لكنهم من شرار الأمة، وهم الذين قتلوا علي بن أبي طالب قتله
عبد الرحمن بن ملجم وهو منهم، وكذلك الذين اعتقدوا الإلهية في علي بن
أبي طالب فخذ لهم الأخاديد، وأحرقهم بالنار، لشركهم بالله . . .

وكذلك الذين أخبر النبي ﷺ قال: «سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم
يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي» (٢)، أيكون هؤلاء كفاراً أم
لا؟ . . .

(١) وهذا هو الأمر الثالث، وهو أن يقول: إن أمة الدعوة فيهم الكافر والمشرك، والمؤمن والمسلم،
وفي أمة الإجابة من هو بار تقي، وفاجر غوي .

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون،
ح (٢٢١٩)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي .

وكذلك الذين أنكروا القدر، منهم معبد الجهني^(١)، وغيلان القدري^(٢)، الذين قال عبد الله بن عمر فيهم لما أخبره يحيى بن يعمر^(٣)، قال له: «إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله إن أحدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»^(٤).

وقد أخبر النبي ﷺ أنهم مجوس هذه الأمة^(٥)، وأفتى العلماء - رحمهم الله - بقتل داعيتهم غيلان القدري؛ فقتله هشام بن عبد الملك^(٦) في خلافته، وهم مبتدعة بإجماع العلماء لمخالفتهم ما دل عليه الكتاب والسنة في إثبات القدر، وهو من أصول الإيمان . . .

ثم بعد ذلك ظهرت دولة القرامطة في المشرق، وصار لهم صولة، وأظهروا الكفر، وقتلوا الحجاج بمكة، وألقوهم في بئر زمزم، وقلعوا الحجر

(١) هو القدري الكبير: معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال: إنه معبد بن عبد الله بن عكيم، ويقال: اسم جده عويمر، صدوق مبتدع، وأول من أظهر القدر في البصرة، قتل سنة ٨٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٧١، رقم (٦٧٧٧).

(٢) هو القدري: غيلان بن أبي غيلان أبو مروان مولى عثمان رضي الله عنه، ويعرف بغيلان القدري، صلب بالشام. انظر: الكامل في الضعفاء ٩/٦.

(٣) هو القاضي الثقة: يحيى بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، فصيح، وكان يرسل، مات قبل المائة، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٨، رقم (٧٦٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ح (١).

(٥) هذه الأخبار التي رويت أن القدرية مجوس هذه الأمة لم تصح عن النبي ﷺ، قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (ورد في ذم القدرية أحاديث في السنن، منها: ما روى أبو داود في سننه . . . عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، وروي في ذم القدرية أحاديث أخر كثيرة؛ لكن تكلم أهل الحديث في صحة رفعها، والصحيح أنها موقوفة). شرح العقيدة الطحاوية ٧٩٧/٢، وانظر منه: ٣٥٨/٢.

(٦) هو الخليفة الأموي: هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي، تولى بعد أخيه يزيد الخلافة، وكان حازماً عفيفاً، محباً للعدل، اتسعت الفتوحات في عهده، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: تاريخ الخلفاء ص ٢١٨.

الأسود، ونقلوه إلى بلادهم^(١) . .

وفي القرن السابع سار التتر وقتلوا الخليفة العباسي ببغداد، وقتلوا العلماء وألقوا الكتب من الحديد والسنة في شط دجلة، وتحصن أهل الشام عنهم في رؤوس الجبال؛ فقاتلهم سلطان مصر ومن معه من أهل مصر والشام فهزمهم الله وذلك بسبب شيخ الإسلام ابن تيمية لما شجع السلطان . . .

ثم قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وقد ذكرت في هذا الجواب بعض ما وقع في الأمة من ذلك على سبيل الاختصار لبيان بطلان هذه الشبهة، وشدة ضلال ملقيها)^(٢) .

وقال رحمته الله: (ومعلوم أن الذنوب تتفاوت وتختلف بحسب منافاتها لأصل الحكمة المقصودة بإيجاد العالم، وخلق الجن والإنس، وبحسب ما يترتب عليها من هضم حقوق الربوبية، وتنقص رتبة الألوهية .

وقد كفر الله ورسوله ﷺ بكثير من جنس الذنوب كالشرك وعبادة الصالحين، وأخبر ﷺ أنه أكبر الكبائر؛ كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! أي ذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية^(٣)»^(٤) .

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٦٠/١١ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٣/٢/٢ - ٨٠، وقد اختصرت على موضع الشاهد الذي يدل على أن الكفر والشرك يقع في هذه الأمة، بدلالة النصوص، وبدلالة الواقع المؤلم، وانظر منه: ٤/٢٦٠ - ٢٦١، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢٧ .

(٣) سورة الفرقان، من الآية ٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾

فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله به من الذنوب، ودان بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب فقد أنصف، ووافق أهل السنة والجماعة. ونحن لم نكفر أحداً بذنبٍ دون الشرك الأكبر، الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله^(١).

فأئمة الدعوة على خلاف مذهب الخوارج، بل على وفق اعتقاد السلف، قالوا: إن المسلم لا يكفر بكل ذنب؛ كما هو مبين من النص الماضي، وقد قرروا ذلك في كتبهم.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله فيما نقل عن إمام الدعوة رحمته الله: (أركان الإسلام خمسة: أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقر العبد بها، وتركها تهاوناً؛ فنحن - وإن قاتلناه على فعلها - فلا نكفره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر^(٢).

هذا تقرير صريح من إمام الدعوة وأكده العلامة الشيخ عبد اللطيف، وبين أن هذا هو معتقد أئمة الدعوة متبعين فيها أهل السنة، وأما (الخوارج والروافض

^١ الْأَنْفَسَ ...، ح (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح (١٤١).

(١) منهاج التأسيس ص ٣٥-٣٦، وانظر: الضياء الشارق ص ٨٢.

(٢) منهاج التأسيس ص ٦٧، وانظر كلام الإمام في مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٤٩٣، الدرر السنية

١/١٠٢، تاريخ نجد للألوسي ص ٩٥.

فإنهم كفروا المسلمين، وأهل السنة، بمخالفتهم فيما ابتدعوه، وما أصلوه ووضعه، وذهبوا إليه وانتحلوه^(١).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (وأما قوله: قال تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى^(٢) بعد أن سئل عن رجلين تكلمتا في مسألة التكفير؛ فأجاب: «إنما أصل التكفير للمسلمين من الخوارج، والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلوات الله عليه، وليس كل من يترك قوله بخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، ولا يؤثم . . .

ومن المعلوم أن المنع عن تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل رفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن القائل رفع التكفير عن من يعتقد أنه ليس بكافر حماية لأخيه المسلم لكان غرضاً شرعياً. . .^(٣).

ثم قال الشيخ ابن سحمان رحمته الله: (كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حق وصواب، لا يمتري فيه عاقل؛ فضلاً عن العالم، وهذا هو الذي ندين الله به، ونعتقده. . .)^(٤).

وقال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته الله: (ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج.

وعرف الشرك وأحبه، وأحب أهله، ودعا إليه، وحض الناس عليه بعدما

(١) منهاج التأسيس ص ٧٤ .

(٢) ١٠٠/٣٥ بنحو .

(٣) كشف الشبهتين ص ٦٧ .

(٤) كشف الشبهتين ص ٦٨، وانظر منه: ص ١٠١، ١٠٣ .

قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك.

أو فعل الشرك وسماه التوسل بالصالحين، بعد ما عرف أن الله حرمه، أو كره بعض ما أنزل الله... أو استهزأ بالدين، أو القرآن... .

قال العلماء...: الاستهزاء بالدين كفر مستقل بالإجماع، والاستهزاء بالرسول كفر مستقل بالإجماع.

وهذه الأنواع التي ذكرنا أننا نكفر من فعلها قد أجمع العلماء كلهم من جميع أهل المذاهب على كفر من فعلها، وهذه كتب أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم موجودة ولله الحمد والمنة، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم^(١).

وذكر نحواً من هذا الإمام سعود بن عبد العزيز رحمته الله ثم قال: (وأما الذنوب؛ كالزنى، والسرقه، وقتل النفس، وشرب الخمر، والظلم، ونحو ذلك؛ فلا نكفر من فعله، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، إلا إن فعله مستحلاً له. فما كان من ذلك فيه حد شرعي أقمناه على من فعله، وإلا عزرنا الفاعل بما يردعه وأمثاله عن ارتكاب المحرمات.

وقد جرت المعاصي، والكبائر، في زمن رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه، ولم يكفروا بها، وهذا مما رده أهل السنة والجماعة على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة، الذين يحكمون بتخليده في النار، وإن لم يسموه كافرين... .

ونحن - بحمد الله - براء من هذين المذهبين؛ مذهب الخوارج، والمعتزلة^(٢).

وبين أئمة الدعوة أن لفظ التكفير إنما ينصب على من وقع في الشرك والكفر

(١) الدرر السنية ١/ ٢٦٤ .

(٢) الدرر السنية ١/ ٣٠٨ .

الأكبر:

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ مِيناً خطورة الشرك: (العظيمة التي لم يعرفها أكثر من يدعي الدين، وهي: مسألة تكفير مَنْ أشرك، وحبوط عمله، ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم)^(١).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ في بيان معتقد أئمة الدعوة: (إذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ، واستحلوا قتلهم متقربين بذلك إلى الله!!؟ فإذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة في زعمهم أن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- وأتباعه خوارج؟

ومذهبيهم مخالف لمذهب الخوارج؛ لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ، ويعتقدون فضلهم على من بعدهم، ويوجبون اتباعهم، ويدعون لهم، ويضللون من قدح فيهم، أو تنقص أحداً منهم، ولا يكفرون بالذنوب، ولا يخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يكفرون من أشرك بالله، وحسن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع؛ فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة، أو يقول ذلك جاهلاً مذهب الخوارج، ويقوله تقليداً.

ولو قدرنا أن إنساناً يقع منه جراءة وجسرة على إطلاق الكفر جهلاً منه؛ فلا يجوز أن ينسب إلى جميع الطائفة، وإنما ينسب إليهم ما يقوله شيخهم وعلمائهم بعده، وهذا أمر ظاهر للمنصف، وأما المعاند فلا حيلة فيه)^(٢).

وأجاب بمثل ذلك الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ: (قال السائل: إنكم تكفرون بالمعاصي!؟

(١) فضائل القرآن ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٧/١/٢ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٥-١٧٦، وانظر: مصباح الظلام ص ٣٩١ .

فأجاب: ليس هذا قولنا؛ بل هذا قول الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، ولم نكفر أحداً بعمل المعاصي؛ بل نكفر من فعل المكفّرات؛ كالشرك بالله، بأن يعبد معه غيره؛ فيدعو غير الله، أو يذبح له . . .
فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك^(١).

وقول أهل السنة والجماعة، وهو الذي قرره أئمة الدعوة وذكره: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب؛ فهذا ليس على إطلاقه؛ بل مرادهم أنهم لا يكفرون بكل ذنب، وأنه ليس كل ذنب كفراً، وإن كان كل كفر ذنباً.
وأيضاً مرادهم: الرد على الخوارج الذين كفروا أهل القبلة بالكبائر، وليس مرادهم أن أهل القبلة لا يقعون في الكفر.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في رده على من زعم أن أهل القبلة لا يكفرون مطلقاً، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحداً من أهل القبلة، قال: (فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضوع؟ ومن المراد بهذه العبارة؟ لما أوردها هنا محتجاً بها، على دعاء غير الله، وعدم تكفير فاعله؟

ومن أعرض عن كلام أهل العلم، ورأى أن من صلى، وقال: لا إله إلا الله؛ فهو من أهل القبلة، وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر؛ فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة.

وقد أنكر الإمام أحمد رحمته الله قول القائل: لا نكفر أهل الذنوب؛ وهذا

(١) الدرر السنية ١٠/٣٣٧-٣٣٨، وانظر: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان ص ١٤٠.

يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد!؟

ومقصود مَنْ قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج، الذين يكفرون بمجرد الذنوب.

وهذا وضع كلامهم في غيره موضعه، وأزال بهجته؛ لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين؛ فالتبس عليه الأمر، ولم يعرف مراد مَنْ قال هذا من السلف. وهذا الفهم الفاسد: مردود بكتاب الله وسنة رسوله، وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه المسألة، وذكرها حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة: بالتزام الإسلام ومبانيه، ودعائه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي^(١).

فتبين لنا من هذه التقريرات الجليلة أن الخوارج يكفرون بالذنوب التي دون الكفر، وبما هو ليس بذنب، وأن أئمة الدعوة على طريقة السلف قرروا أن المسلم لا يكفر إلا إذا أتى بما هو كفر بين، أو شرك صريح. وأنبه على أن بعض الخوارج قد يطلق الكفر، ويريد به كفر النعمة؛ كما هو حال الإباضية من الخوارج، (وقال قوم من الخوارج إنه يستحق اسم الكفر على وجهه كفران النعمة)^(٢).

وقد رد أئمة الدعوة هذا القول بتقريرات مسددة، وأقوال مؤيدة بأقوال السلف:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (إن الكفر نوع، والفسوق نوع، والعصيان عام في جميع المعاصي. فمن الكفر شيء لا يُخرج عن الملة؛ كقوله ﷻ: «سباب المسلم فسوق»

(١) الدرر السنية ١٢/١٩٢.

(٢) الغنية في أصول الدين ص ١٧٠.

وقتاله كفر»، ومنه فسوق بالكبائر؛ فعلمت^(١) أن ما أطلق عليه الكفر أكبر من الكبائر ولو لم يخرج من الملة^(٢).

وقال أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر، ومن أصرح ما فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فيمن لقي الله بالتوحيد، قوله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق»^(٣)، مع أن الأدلة كثيرة.

وإذا قيل: مَنْ فعل كذا وكذا فقد أشرك أو كفر؟ فهو فوق الكبائر، وما رأيت جاء مخالفاً لما ذكرت لك فهو بمعنى الذي أخفى من ديب النمل.

وقول القائل: كفر نعمة، خطأ، رده الإمام أحمد وغيره.

ومعنى كفر دون كفر: أي ليس يخرج من الملة مع كبره...^(٤).

فيتبين لنا من هذه النقول أن الذنوب عند أهل السنة والجماعة ثلاثة أقسام:

١- ذنوب مخرجة من الملة، وهي التي تنافي أصل التوحيد وتضاده.

٢- وذنوب هي كبائر تنقص التوحيد الواجب.

٣- وذنوب هي صغائر.

قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والذنوب من الشرك؛ فإنها طاعة للشيطان، قال:

﴿كَفَرْتُ يَمًا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية^(٥)، و﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ﴾

الآية^(٦)، وفي الحديث: «وشرُّ الشيطان وشريكه»^(٧).

(١) وفي المطبوع (فعلت) والصواب ما أثبتته بدلالة السياق .

(٢) فضائل القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٦٢/١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ح(١٢٣٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك...، ح(٩٤) .

(٤) الدرر السنية ١٨٩/١ .

(٥) من سورة إبراهيم .

(٦) من سورة يس .

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح(٥٠٦٧)، والترمذي: كتاب

الدعوات، باب منه (١٤)، ح(٣٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في =

لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيده؛ كما قال: «لا يزني الزاني» الخ^(١).

فلفظ الكفر والإيمان من الألفاظ الشرعية التي لا يجوز إطلاقها إلا بضوابط شرعية، وقواعد مرعية؛ فليس كل ما ورد في الشرع من الألفاظ والإطلاقات مما فيه لفظ الكفر، يحمل على الكفر المخرج من الملة؛ ولا تؤول بكفر النعمة؛ كما في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللهُ: (فإن هذه الألفاظ النبوية، والصيغ الشرعية، يجب الإيمان بها، وتلقيها بالقبول والتسليم).

وأهل العلم متفقون على أنها من كبائر الذنوب؛ بل من أفحش الكبائر؛ فإن إطلاق الكفر على الذنب، أو على فاعله يدل على غلظه في نفسه، وعظيم فحشه . . .

والذي حكاه الإمام أحمد وارتضاه تلقي هذه الأخبار بالإيمان والتسليم، وترك التعرض لتفسيرها؛ كما ذكره في رسالته إلى مسدد بن مسرهد^(٢)، وغيرها، ونقله شيخ الإسلام وغيره^(٣).

وبعض الناس تعرض لتأويلها، وأنها من الكفر العملي لا الاعتقادي، مع اعترافه بأنها من أغلظ الذنوب، وأكبرها.

⁼ السلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٥٣).

(١) فتاوى ومسائل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٩/٢/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مسدود الأسدي، أبو الحسن البصري، وقيل: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب، ويقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، توفي سنة ٢٢٨هـ - . انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٠، ترجمة (٦٥٩٨).

(٣) انظر: رسالة الإمام أحمد لمسدد بن مسرهد البصري في مجموع الفتاوى ٥/٣٨٠-٣٩٦.

وأما تأويلها بكفر النعمة فهو ضعيف جداً، إذ ما من معصية وذنب يفعله المكلف المختار إلا وفيه من كفر النعمة بحسبه .

والشكر هو استعمال النعمة في طاعة معطيها ومسديها، مع محبته والرضا عنه، والثناء بها عليه .

والشكر ضد الكفر؛ فمن أخل بشيء من الشكر ففيه من كفر النعمة بحسب ذلك؛ فتحصل أن كفر النعمة لا يختص بما أطلق عليه الشارع الكفر من الأفعال؛ فلا بد للنص من معنى يخصه، وحكمة في تخصيص بعض الأفراد، وهذا معلوم بالشرع والفطرة، إذ تخصيص بعض أفراد الجنس بحكم من غير مخصص يقتضي ذلك تحكّم محض، وترجيح بلا مرجح^(١) .

ثم بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رده على بعض المخالفين أن الشارع لا يطلق ألفاظ الكفر على المكروه الاصطلاحي الفقهي؛ فقال: (وأما قوله: وذكر مسلمٌ أحاديث فيها إطلاق الكفر على المحرم، وعلى المكروه؛ فقد كذب على مسلم .

وكذب على الرسول ﷺ في زعمه أنه أطلق الكفر على المكروه بالمعنى الاصطلاحي، الذي يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله .

وإنما تطلق الكراهة في عرف القرآن والسنة على: الكفر، والشرك، والكبائر، وسائر المحرمات؛ كما في آية الإسراء^(٢)، وكما في الحديث: «ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣)^(٤) .

(١) منهاج التأسيس ص ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ كَانَتْ حَسْرَةً كَبِيرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مَرَجًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٢٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٢٨﴾ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ح (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل . . ح (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) منهاج التأسيس ص ٢٦٨، وانظر: الضياء الشارق ص ٦٥٩ .

وقال أيضاً: (وتأول أهل العلم ما ورد من إطلاق الكفر على بعض المعاصي كما في حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»، وحديث: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(١)؛ فهذا ونحوه تألوه على أنه كفر عملي ليس كالكفر الاعتقادي الذي ينقل عن الملة؛ كما جزم به العلامة ابن القيم رحمته الله، وغيره من المحققين . . .

وذكر عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: أمروا هذه النصوص كما جاءت، ولا تعرضوا لتفسيرها)^(٢).

وقال أيضاً: (إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيد وعبادته وحده لا شريك له. وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل؛ فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد.

وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه»^(٣)، فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة

(١) أخرج نحوه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح(٦٧٦٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح(٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢١/٣.

(٣) أخرج نحوه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح(١٣٥)، وقال الترمذي بعده: (. . . وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي صلوات الله عليه =

بالمصحف، وقتل النبي وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآية^(١)؛ فأخبر سبحانه أنهم أقرؤا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخر وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ فرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية؛ كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم.

والمتاخرون لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين: فريقاً: أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار!؟ وفريقاً: جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان!؟

فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى،

قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة..)،

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(١) من سورة البقرة .

والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل .
فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون
ظلم . . . ، وهذا بين في القرآن لمن تأمله^(١) .

فإطلاق الكفر على ما ورد شرعاً هو الصواب، قال العلامة الشيخ
عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (إن كان المكفر لأحد من هذه
الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى
كفراً بواحاً كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو
رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد
صفات الله تعالى، ونعوت جلاله، ونحو ذلك؛ فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب
مأجور، مطيع لله ورسوله

والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين، يعرفه
من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام، وغالب ما في القرآن إنما هو في
إثبات ربوبيته تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا
شريك له . . .)^(٢) .

وقال من قبل الإمام المجدد رحمته الله : (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :
الأول : الأمر بالعبادة لله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاتة
فيه، وتكفير من تركه .

الأمر الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله تعالى، والتغليظ في ذلك،
والمعاداة فيه، وتكفير من فعله).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله بعد ذكره لهذين الأصلين : (فلا بد
من تكفير من فعل الشرك، والإنذار عنه، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل / ٣ / ١٤ - ١٦ .

(٢) المصدر نفسه / ٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦ .

وكذلك موالاته من أمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، وتكفير من ترك عبادة الله، ونسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لسلوك صراطه المستقيم^(١).

ولما كان الكفر والشرك قد يقع في هذه الملة؛ فإن فقهاء الملة، وأتباع المذاهب، قد عقدوا في كتبهم الفقهية أبواباً مستقلة في حكم المرتد، وذكروا أشياء يكفر بها الإنسان، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، إذا أتى ببعض هذه الأشياء الكفرية، أو فعلها، أو قالها^(٢).

وأما إطلاق الكفر على مرتكب كل ذنب، والتجاسر على تكفيره، من غير مستند شرعي، ولا برهان جلي، فهذا هو طريقة الخوارج وغيرهم من أهل البدع والضلال^(٣).

وأما إطلاق لفظ الكفر على كل معصية فهذا لم يثبت شرعاً، وقول الخوارج فيه مخالف للدين نقلاً وعقلاً.

إلا أن المعاصي - وإن لم تكن كلها أموراً كفرية فهي - بريد الكفر^(٤). وأختم بهذه الحكاية التي ذكرها العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في جوابه لرسالة إلى عبد العزيز الخطيب^(٥)، وفيها تقرير لبيان خطأ من اتبع الخوارج في مسألة التكفير، حيث قال: (وقد رأيت سنة أربع وستين^(٦) رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة!؟ وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس

(١) كشف الشبهتين ص ٥٣-٥٤، وانظر: مصباح الظلام ص ٥٢-٥٣.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٤٤٧-٤٤٨، تيسير العزيز الحميد ص ١٥٠.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٠، وسيأتي في المبحث العاشر من هذا الفصل تبيينه.

(٤) انظر: فضائل القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٨/١/٢.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) أي بعد الألف والمائتين من الهجرة (١٢٦٤هـ).

حجتكم .

يقولون: أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله!؟ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام!؟

فرجع أمرهم إلي؛ فأحضرتهم وهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولاً: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم؛ فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب؛ فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر؛ كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك الأكبر، وقد أفرد ابن حجر^(١) هذه المسألة بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

(١) هو الفقيه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، أبو العباس شهاب الدين، ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم بمصر وإليها نسب، تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤، وكتابه: الإعلام بقواطع الإسلام مطبوع .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين؛ بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والخور بعد الكور^(١).

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب؛ كالكلام في الموالاتة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك، من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفأة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب. . . والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن، قال ابن القيم في كافيته-رحمه الله تعالى-:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود، وخبطا الأذهان والآراء كل زمان
وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام؛ فهذا
مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين،
ومن معه من الصحابة؛ فإنهم أنكروا عليهم تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو

(١) الخور: النقص من حار يحار، إذا نقص. والكور: من كار الرجل العمامة إذا أدارها على رأسه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْمَسْتُ كُورَتِي﴾، والمراد بالمثل: النقص بعد الزيادة، الرجوع من الطاعة إلى المعصية، ومن الصلاح إلى الفساد، ومن اجتماع الحال إلى التشتت. انظر: المصباح المنير ص ٥٤٣.

بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمراً، وتوليتهما، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)، وضربت المدة بينكم وبينهم، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت براءة؟!

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي؛ فحينئذٍ شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار، وَالتَّمَسَّ المَخْدَجَ المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، وغيره من أهل السنن؛ فوجده علي فسر بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل»^(٢)، هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلابة، وصوماً^(٣).

ولا شك في تكفير من وقع في الشرك الأكبر، ومن وقع في الكفر الأكبر، وقتلهم بعد الاستتابة، وإقامة الحججة، ووجود الشروط وانتفاء موانع التكفير^(٤).

(١) سورة الأنعام، من الآية ٥٧.

(٢) في قصة المخدج أحاديث رواها مسلم وغيره، ومنها حديث عبيدة السلماني عن علي ﷺ قال: «ذكر الخوارج؛ فقال: فيهم رجل مَخْدَجُ اليد، أو مُودِنُ اليد، أو مُثْدُونُ اليد، لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. قال قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة» مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح(١٥٥/١٠٦٦)، ولفظة: «لنكلوا عن العمل» عند أبي داود في سننه: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، ح(٤٧٦٨).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٤-٧، أصول وضوابط في التكفير ص ١٤-١٩.

(٤) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٠٠، وسيأتي مزيد بيان لشروط التكفير وإقامة الحججة في المباحث الآتية.

وبعد هذا البيان يتبين لك بجلاء ضلال قول بعض المفتونين المعاصرين، الذين يصيدون في الماء العكر، والذين زعموا: (أن سبب هذه التفجيرات والفتن، وأساس هذا التطرف، وهاتيك المحن، ما كتبه أئمة الدعوة، وصدفوه من رسائل وأطروحات!؟ . . .

ومما زاد البلاء وأعانهم على شرهم إكثار أولئك الخوارج الضالين من الاستدلال بمقطعات ومتشابهات من كلام أئمة الدعوة، وحتى إذا استدلوا من كلامهم بالواضحات استدلوا بها نازعين إياها عن سياقها التاريخي . . .^(١)

أما لو نقلوا الأقوال على وجهها، وعلى تمامها، وبيان ملابساتها، لعلموا علم اليقين أن أئمة الدعوة على طريقة السلف في مسائل التكفير وغيرها . وقد استفاض عنهم أنهم لا يكفرون إلا بما هو كفر أكبر؛ فضلاً عن أن يكفروا بالذنوب^(٢)، ومما يدل ذلك أنهم يفرقون بين نوعي الكفر والشرك والنفاق: الأكبر والأصغر .

وأبين الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، والكفر الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر في المبحث الآتي .



(١) فتاوى العلماء الكبار ص ٦١، وهناك من اتهم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بأنها دعوة خارجية!؟ وين أوائلهم: عثمان بن منصور، وغيره، ولكن من قرأ مؤلفات إمام الدعوة، وعلماء الدعوة علم أنهم بمنأى عن هذه الفرية، وأنهم بعيدون كل البعد عن الخوارج؛ بل إنهم من أبرز المتأخرين - ممن ردوا على الخوارج، وعلى أفكارهم، كما سيتبين لك من خلال هذه الرسالة، وانظر: لدحض مفتريات الخصوم، واتهاماتهم لهذه الدعوة بأنها خارجية كتاب: دعاوى المناوئين ص ٤٩، ١٧٨ - ١٩٢ .

(٢) انظر: كتاب إسلامية ص ٢٥٠ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

تقارير أئمة الدعوة في الفرق بين الشرك والكفر والنفاق والفسق والظلم الأكبر والأصغر

إن المعروف من مذهب الخوارج أن الكفر شيء واحد؛ فلهذا هم يكفرون بكل ما أتى في الشرع أنه كفرٌ من غير نظر إلى نوعه، وهكذا في الشرك، والنفاق، والظلم، والفسوق؛ بل إنهم يكفرون بالذنوب التي لم تسمى في الشرع كفراً، ولا شركاً.

ولو أنهم فصلوا بين الكفر الأكبر والأصغر، والشرك الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر، والظلم الأكبر والأصغر، والفسق الأكبر والأصغر؛ لما وقعوا في التكفير.

ولفرقوا بين مَنْ أقر بالألوهية وصدر منه نوع كفرٍ أصغر، أو شركٍ أصغر، أو نفاقٍ أصغر...، وبين من وقع منه نوع كفرٍ أكبر، أو شركٍ أكبر، أو نفاقٍ أكبر من جهة.

وبين مَنْ صدر منه الكفر والشرك والنفاق وهو مقر بالألوهية غير مناقض له، ولا فعله الذي صدر منه مناقض له، ولا قوله الذي صدر منه مناقض له، وبين مَنْ ليس عنده أصل التوحيد أساساً، أو عنده لكنه ناقضه وقلعه من جذوره باعتقادٍ شركي مناقض للتوحيد، أو عملٍ كفرٍ مناقض للإيمان، أو نفاقٍ أكبر مخالف للإخلاص.

ومَنْ تأثر بفكر الخوارج من الجماعات المعاصرة؛ لم تختلف قولها عن قول سلفها في عدم التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، والشرك الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر^(١).

(١) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٢٥ - ١٢٦.

والإباضية من الخوارج لم يختلف قولهم في أن النفاق كله مخرج من الملة، وإنما اختلفوا في النفاق من يُسمى به على ثلاثة أقوال: (فريق: يرى أن النفاق براءة من الشرك والإيمان معاً، ويحتج بقوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾^(١). وفريق: يرى أن كل نفاق فهو شرك؛ لأنه ينافي التوحيد. وفريق ثالث: يرى أن النفاق لا يسمى به غير القوم الذين سماهم الله تعالى منافقين)^(٢).

فهذا قول فرقة من فرق الخوارج، الذين يرون أنه ليس في النفاق ما هو أصغر، وإنما هو أكبر بكل حال، وإنما اختلفوا فيمن يسمى به؛ فمنهم من زعم أن الذي يسمى به هو مَنْ تبرأ من المؤمنين والكافرين، ومنهم من يرى أن الذي يسمى به قوم في عهد النبوة لا غير؟! ومنهم من يرى أن كل نفاق فهو شرك؟! وهذا يعني أنه ليس ثم نفاق أصغر لا يخرج من الملة. وأما عامة الخوارج فإن المتأمل فيما صدر عنهم من التكفير ليستيقن بأنهم لا يفرقون بين نوعي الكفر، والشرك، والنفاق، ويجعلون كل ذلك من الأكبر المخرج من الملة.

وقد بين أئمة الدعوة - رحمهم الله - متبعين السلف في تقريراتهم العديدة أن: الكفر، والشرك، والنفاق، والظلم، والفسق، منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (فمن النفاق ما هو أكبر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره، مثل أن يظهر تكذيب الرسول، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد

(١) سورة النساء، من الآية ١٤٣.

(٢) التفسير والمفسرون ٢/٣٠٣-٣٠٤.

وجوب اتباعه . . .

وأما النفاق الأصغر؛ فهو نفاق الأعمال ونحوها، مثل: أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، أو يخون إذا ائتمن، للحديث المشهور عنه ﷺ . . . (١).

وفي مجموعة الحديث النجدية (٢)، وأورده العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله (٣) ما ذكره وقرره العلامة ابن القيم رحمته الله بقوله: (إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ؛ ولكن هو كافر عمل لا كفر اعتقاد.

ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر . . . وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا كفر عمل . . .؛ فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي . . .

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية؛ كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤/١٢-١٣، الدرر السنية ١/١٩٠-١٩١ .

(٢) ٨٩/٢ .

(٣) في مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٤ وما بعدها، الدرر السنية ١/٤٨٠ وما بعدها .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين:

فريقاً: أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار. وفريقاً: جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١): «ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه»^(٢).

عن عطاء^(٣): «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(٤)، وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء.

وسمى الكافر ظالماً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً؛ فقال:

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: کتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة، رقم (٣٢١٩)، وقال:

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وانظر تفسير ابن كثير ٦١/٢ .

(٣) هو الفقيه المفسر: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة فاضل، أخذ عن ابن

عباس وغيره، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٣١، رقم (٤٥٩١) .

(٤) انظر أثر عطاء في تفسير الطبري ٥٨٨/٤، وأشار إليه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب

المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٥)، قال الألباني: صحيح .

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٥٤ .

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وقال نبيه يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)،

وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾^(٣)، وقال كلمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾^(٤)، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً؛ كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ

يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(٦)، وهذا كثير في القرآن.

ويسمى المؤمن فاسقاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ

فَاسِقٌ بِبَنَاتٍ فَتَيَبِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾^(٧)،

وليس الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّ نَعْنِينَ جَلْدَةً

وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨)، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ

عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٩)، وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان:

جهل كفر؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

(١) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٨٧.

(٣) سورة الأعراف، من الآية ٢٣.

(٤) سورة القصص، من الآية ١٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٦ - ٢٧.

(٦) سورة البقرة، الآية ٩٩.

(٧) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٨) سورة النور، الآية ٤.

(٩) سورة الكهف، من الآية ٥٠.

الْجَهْلِيَّةِ ﴿١﴾ .

وجهل غير كافر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (٢) .

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل؛ كالرياء .

وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٤) .

وفي شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٥) .

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره (٦)، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار .

ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» (٧) .

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .

(٢) سورة النساء، من الآية ١٧ .

(٣) سورة المائدة، من الآية ٧٢ .

(٤) سورة الحج، من الآية ٣١ .

(٥) سورة الكهف، من الآية ١١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، ح (٣٢٥١)، والترمذي في جامعه: كتاب النذور والأيمان، .، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح (١٥٣٥)، وقال: حديث حسن .

(٧) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٤/٤٠٣، ح (١٩٦٢٢)، والحاكم في مستدرکه، ح (٣١٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد، ح (٧٠٦) .

فانظر: كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»^(١).

وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أئتمن خان»^(٢).

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية...^(٣).

وقريب من هذا التقرير ما بينه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله حيث قال: (ولفظ: الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالة، والمعادة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ، الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها: مسماها المطلق، وحققتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة).

والأول: هو الأصل عند الأصوليين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ح (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح (٥٩)، وقد أورد الحديث الإمام كما في قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٥/٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ح (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ح (١٠٦).

(٣) مجموعة الحديث ٢/٨٩-٩٤ كتاب الصلاة لابن القيم، وانظر: مصباح الظلام ص ٣٤٧ وما بعدها.

والثاني: لا يحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة . . .

وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(١). لكن نفي الإيمان هذا لا يدل على كفره؛ بل يطلق عليه اسم الإسلام، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله.

وهذا هو الذي فهمه السلف، وقرروه في باب الرد على الخوارج، والمرجئة، ونحوهم من أهل الأهواء؛ فافهم هذا فإنه مضلة أفهام، ومزلة أقدام^(٢).

وقال الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ فِي مسائل كتاب التوحيد، تحت باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما: (إن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا)^(٣).

وأورد الإمام النص الذي فيه الدلالة على أن الشرك منه ما هو أصغر، وهو حديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء»^(٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (أطلق الشارع على كثير من الذنوب التي

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح(٦٠٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ح(٤٦).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٧/٣-٨، الدرر السنية ١/٤٧٠ وما بعدها.

(٣) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣/٦، وقرر نحوه جمع من علماء الدرعية؛ كما في مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥٦٤.

(٤) نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/٤٩٣، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤٢٨، ح(٢٣٦٨٦)، قال محققه: إسناده صحيح.

منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً...، وإن كان ذلك لا يخرج من الملة بالكلية، ولهذا قال السلف: كفر دون كفر، وشرك دون شرك^(١).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمتهما الله: (عبارة الشيخ ابن رجب تشهد لكلام شيخنا رحمتهما الله)^(٢).

وقال بعد أن عدَّ بعض الأقوال التي هي من الكفر الأكبر: (وحدِيث ابن عمر صريح في إطلاق الكفر والشرك بالحلف بغير الله؛ فمن منع هذا الإطلاق فهو مشاق لله ولرسوله؛ ولكن ساق البخاري في صحيحه قول ابن عباس: «كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم»^(٣)...)^(٤).

وقال رحمتهما الله مبيناً بعض الفروقات بين الشرك الأكبر والأصغر، من كلام العلامة ابن القيم رحمتهما الله: (فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة؛ فالنجاسة المغلظة: الشرك الأكبر، الذي لا يغفر، والمخففة: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق...).

ثم قال الشيخ مقررأ ما ذكره ابن القيم: (وهذا حق لا نزاع فيه)^(٥).

وقال - ابنا شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - حسين وعبد الله: (الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون شركاً أكبر بحسب حال قائله، ومقصده، والكفر والشرك أنواع، منها ما يخرج عن الملة،

(١) منهاج التأسيس ص ٢٢٠ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٢٢٢ .

(٣) لم أجدّه في البخاري، وأورد نحوه الترمذي في جامعه: كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٥) .

(٤) منهاج التأسيس ص ٢٦٠، وانظر: تحفة الطالب والجلس في كشف شبه داود بن جرجيس ص ١٢٤ .

(٥) منهاج التأسيس ص ٢٥٠ .

ومنها ما لا يخرج عن الملة . . . (١).

وقد يفرق بعض العلماء بين الشرك الأصغر والخفي، ويجعل الشرك الخفي قسماً ثالثاً من أنواع الشرك - وهذا التقسيم باعتبار التسمية، وإلا فإن الشرك الخفي نوع من الرياء.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (اعلم أن ضد التوحيد الشرك، وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي).

ثم بين أنواعاً من الشرك الأكبر ثم قال: (والنوع الثاني: شرك أصغر، وهو الرياء . . . والنوع الثالث: شرك خفي . . . وكفارته قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر من الذنب الذي لا أعلم» (٢) (٣).
والشرك الأصغر أنواعه كثيرة:

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فالأصغر؛ كيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول الرجل: أنا في حسبك، ولولا الله وأنت، وأن يجاهد، ويأمر بالمعروف لطلب رياسة، أو مال، أو وظيفة؛ كمن يتعلم العلم لو وظيفة المسجد، أو يقرأ القرآن ليسأل الناس به، أو يبيع الختمات، أو يحج ليأخذ المال، أو يتصدق ليكثر ماله، أو نحو ذلك، وهذا إنما يتبين بالتمثيل والحد لا بالعد . . .) (٤).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٧/١، وانظر: الدرر السنية ١/١٩٥، ومثل هذا التقرير ذكره العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله، انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢ - ٣٥ - ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٧١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٦٦١ - ٦٦٢، وانظر: الدرر السنية ٢/٦٩ وما بعدها، من تقريبات إمام الدعوة، وانظر: الضياء الشارق ص ٤٢١ - ٤٢٤، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢ - ٣٥، وانظر منه: ٥/٥٦٧ - ٥٦٨، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ٢/٢٨، وقد حد العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله الشرك الأكبر والأصغر؛ فقال: (حد الشرك الأكبر، وتفسيره، الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد =

ومن الفروقات بين الكفر الأكبر والأصغر، والشرك الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر، والظلم الأكبر والأصغر، والفسق الأكبر والأصغر، ما يلي:

١- أن الأكبر من هذه الأنواع مخرجة من الملة؛ بخلاف الأصغر، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (إن من الكفر ما لا يخرج من الملة) ^(١)، وقال أيضاً: (ومعنى «كفر دون كفر» أنه ليس بمخرج من الملة مع كبره) ^(٢). أي مع كبره على الذنوب التي لم تُسمَّ كفراً، وهي الكبائر، ويؤكد هذا المعنى قوله في مسائل كتاب التوحيد، وذكره للبس الحلقة والخيط: (فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر) ^(٣).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وأما الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل معصية؛ كقوله ﷺ: «قتال المؤمن كفر» . . . ونحو ذلك؛ فهذا محمول عند العلماء على التغليظ، مع إجماع أهل السنة على أن نحو هذه الذنوب لا تخرج من الإسلام، ويقال: كفر دون كفر، وكذلك لفظ: الظلم، والفسق، ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق) ^(٤).

٢- أن الأكبر من هذه لا تكفر إلا بالتوبة منه قبل الغرغرة؛ قال الإمام

⁼ نوعاً، أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله؛ فكل اعتقاد، أو قول، أو عمل، ثبت أنه مأمور به من الشارع؛ فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر؛ فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء .

كما أن حد الشرك الأصغر هو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات، والأقوال، والأفعال، التي لم تبلغ رتبة العبادة؛ فعليك بهذين الضابطين للشرك الأكبر والأصغر؛ فإنه مما يعينك . . . القول السديد ص ٢١، ضمن المجموعة الكاملة للشيخ ج ٣ .

(١) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٢/٦ .

(٢) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٠/٣/٢ .

(٣) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٨/٦ .

(٤) الدرر السنية ١/ ٣٧٠ - ٣٧١، وانظر: الضياء الشارق ص ٣٧٦ .

المجدد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في شرح المنازل، في باب التوبة^(١)) : وأما الشرك فهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله؛ بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله . . . ، وأما الأصغر؛ فكيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول هذا من الله ومنك . . . ، وقد يكون هذا شرك أكبر بحسب حال قائله ومقصده . . .^(٢) .

٣- أن مرتكب الأكبر من هذه المسميات إذا وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه الموانع؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ بخلاف الأصغر؛ فإنه إنما يرشد إلى التوبة، ويزجر، ولا يقتل ردة، قال الإمام المجدد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكره لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً، أو ولياً، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثنى، ونحوه؛ أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل . . .)^(٣) .

٤- أن الأكبر يحبط جميع الأعمال، والأصغر يحبط العمل الذي لا بسه، قال الإمام عبدالرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الشرك الأكبر يخرج من الملة، ويحبط الأعمال؛ لأنه أعظم ذنب عصي الله به، وهو أظلم الظلم؛ لأن المشرك أخذ حق الله ووضع فيمن لا يستحقه، وأما الأصغر؛ فهو أكبر من الكبائر . . . ، ولا يكفر الشرك؛ أكبره وأصغره إلا بالتوبة منه قبل الممات، والأصغر لا يكفره في الدار الآخرة إلا كثرة الحسنات؛ لأن الأصغر لا يحبط إلا العمل الذي وقع

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٨ .

(٢) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٠٥ - ٢٠٧، وانظر: إرشاد طالب الهدى ص ١٩ - ٢٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٤٢١ وما بعدها، ٥/ ٥٦٤، ٥٦٤ .

(٣) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٠٥ .

فيه خاصة^(١).

٥- أن الأكبر من هذه الأنواع سبب للخلود في النار بخلاف الأصغر؛ فإنه وإن عذب صاحبه في النار؛ فإنه يدخل الجنة، لما معه من التوحيد، قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: (والشرك شركان: شرك أكبر..؛ فهو محبط للأعمال، موجب للخسران، والخلود في النيران، إلا بالتوبة منه، والرجوع إلى دين الإسلام.

وشرك أصغر؛ كالرياء، والسمعة..، والشرك الأصغر: ذنب تحت المشيئة؛ كسائر الذنوب؛ بل هو أكبر منها، لعموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٣)، ولكن لا يكفر مرتكبها، ولا يخرج عن الملة الإسلامية، إذا لم يستحل فعلها^(٤).

٦- أن مرتكب الأكبر من هذه الأنواع لا تناله شفاعة الشافعين، قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (الظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه، وظلم الناس بعضهم بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه، لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا بغيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم؛ كما قد يغفر للظالم^(٥) نفسه بالشفاعة؛ فالظالم المطلق ماله من شفيح مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً؛ بل هو موحدٌ مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٦/٢/٢.

(٢) هو الشيخ الفاضل: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين التميمي، ولد في بلاد الوشم سنة ١١٥٤هـ، بدأ بالعلم صغيراً، وأخذ عن جمع من أهل العلم، ومنهم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكان يحفظ كثيراً من المختصرات، وأُرْسِلَ إلى أهل مكة مرشداً، وتولى هدم قبابها، وتولى مناظرة أهل مكة، وله فتاوى ورسائل، توفي سنة ١٢٣٧هـ في شقراء. انظر: علماء نجد ٤٥٤/٣ - ٤٦٤.

(٣) سورة النساء، من الآية ٤٨.

(٤) الدرر السنية ١٨٤/٢ - ١٨٥.

(٥) في المطبوع (الظالم)، ولعل ما أثبتته هو الصواب بدلالة السياق.

إخلاصه لله؛ فيه صار من أهل الشفاعة^(١).

وبهذا يتبين لنا بجلاء أهمية التفريق بين نوعي الكفر والشرك والنفاق والظلم والفسق: الأكبر والأصغر.

وإن تقريبات أئمة الدعوة في هذه المسألة جلية أكثر من غيرهم، حتى إنهم أشهروا أقوال السلف في أن الكفر نوعان، والشرك نوعان.. الخ، وسَلِمُوا بهذا - على طريقة السلف - من طريقتي الغلو والإفراط.

وبما أن الخوارج لم يفرقوا بين نوعي الكفر والشرك.. الخ، وقعوا في تكفير أصحاب الذنوب التي دون الكفر والشرك الأكبر، وزادوا ضلالاً عدم تفريقهم بين إطلاق لفظ الكفر من حيث العموم، ومن حيث التعيين والتخصيص، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.



(١) كشف ما ألقاه إبليس ص ٣٦١ .

المبحث السادس

عدم تفريق الخوارج بين التكفير بالأوصاف والتكفير بالعموم والخصوص، وتقارير أئمة الدعوة في بيان الفروق بينها

سبق أن ذكرت أن الخوارج يكفرون بما ليس بمكفر شرعاً، وأنهم لا يفرقون بين الكفر والذنوب التي هي دون الكفر، ولا يفرقون بين الكفر الأكبر والأصغر، وبناء على ذلك وقعوا في تكفير عريض للأمة.

ومما يفهم من منهج الخوارج الذي سلكوه في مسائل التكفير أنهم لم يفرقوا فيما يستدلون به من الأدلة بين التكفير بالوصف، وبين تكفير المعين المختص، ولم يفرقوا بين التكفير المطلق، والتكفير بالعين.

فجعلوا التكفير بالوصف منزلاً على الأعيان؛ فكفروا أمة من الناس بأعيانهم، ونزلوا المطلق على المعين من غير نظر إلى شروط تكفير المعين. وقد بين جماعة التكفير والهجرة الخارجية أن من فرق بين الفعل والفاعل، والكفر والكافر؛ فإنه مخطئ؟! فقالوا: (قد أخطأ البعض الآخر فاعتقد أن تكفير المعين من الناس، والذي يقول قولاً مكفراً بجنسه لا يلزم، سواء أقيمت عليه الحجة أم لم تقم^(١))، وإنما لا يجوز تكفير المعين مطلقاً. . .

القول بأن جنس من فعل كذا فهو كافر، ولكن المعين إن فعله فلا نستطيع تكفيره، ما هو إلا لغو لا معنى له، وإبطال للأحكام الشرعية، وبدعة. . .^(٢).

(١) وهذا افتراء على أهل السنة؛ فإنهم يكفرون المعين إذا أقيمت عليه الحجة الرسالية؛ كما سيأتي بيانه في المبحث التاسع من هذا الفصل.

(٢) الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد ص ١٠٩، نقلاً عن شبهات التكفير د. عمر قريشي

قال الشيخ عبد الله وحسين ابنا الإمام محمد - رحمهم الله- : (الفرق بين العموم والخصوص ظاهر؛ فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه .
وأما التكفير بالخصوص: فهو أن لا يكفر إلا مَنْ قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها .

وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه؛ لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون؛ كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمُ أَنَّ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُم مَّعَرَةٌ يَغَيِّرُ عِلْمَكُمْ﴾ (١) . . . (٢) .

فمنهج السلف، والمتبعين لهم من الخلف، وعلى رأسهم أئمة الدعوة أنهم يفرقون بين التكفير المطلق، والتكفير الخاص، وبين التكفير بالوصف والتكفير بالعين .

فأهل السنة لا يكفرون التكفير المطلق إلا إذا كان الفعل مكفراً، ولا ينزلون التكفير المختص المعين إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، ويتبين هذا من خلال تقريرات أئمة الدعوة - رحمهم الله- .

قال الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (فإن قال قائلهم: إنهم يكفرون بالعموم؟! فنقول: سبحانه هذا بهتان عظيم، الذي نُكْفِرُ الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفّر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القيب على أهل التوحيد، ولكن نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل

(١) سورة الفتح، من الآية ٢٥ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٤/١، منهاج أهل الحق والاتباع ص ٧٦ .

باطلا ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبساً علينا فضل) (١).

وسئل أبناء الشيخ، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله - : (هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق، أم لا؟)

فأجابوا: . . . وأما تكفير أهل الأرض كلهم؛ فنحن نبرأ إلى الله من هذا؛ بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة؛ بل قد أجارها الله عن ذلك. . .) (٢).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ (٣):

فما كَفَّرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ جميع الوري حاشاه من قول ذي الطرد

ولا قال في تلك الرسائل كلها بتكفير أهل الأرض من كل مستهد

فمراد الإمام رَحِمَهُ اللهُ في نفيه عن الدعوة التكفير بالعموم، هو ما يقوله بعض

الناس من أن أهل المنطقة الفلانية كلهم كفار؛ فهذا تكفير بالعموم، أو يقال:

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٩/٣/٣، وانظر منها ص ٣٣، ٥٨، وانظر: الضياء الشارق ص ٨٨، ٩٣ - ٩٤، ١٦٠، الدرر السنية ١/٦٣، وهذا الكلام ونحوه من الإمام إنما هو رد على من اتهم الإمام بأنه يكفر الأمة على العموم، وهذه الأقوال التي نقلتها عن جمع منهم لتؤكد أن أئمة الدعوة لا يكفرون بالعموم، ولا يكفرون المعين إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، وانظر: دعاوى المناوئين ص ١٦٢ - ١٧٧، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ص ٢٥٢ وما بعدها .

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (ما زعمه . . . أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ كفر الأمة! . . .)

فأقول - وبالله التوفيق - : أما الأمة ففيها أصحاب رسول الله ﷺ الذين توفي فيهم، وهم على التوحيد، الذي دعاهم إليه . . . وفيهم الأئمة الأعلام، الذين أخذ عنهم العلم؛ كعلماء التفسير والحديث، والفقه . . . وبعد ذلك تفرقت الأمة على بني العباس؛ فظهر بنو بويه في المشرق، وغلوا في أهل البيت، وبنوا المساجد على القبور، وعبدها من دون الله، وظهرت دولة القرامطة . . .؛ فما أحدث في هذه الأمة من الأمور الشركية هو الذي أنكره شيخنا رَحِمَهُ اللهُ على أهل زمانه . . .). الدرر المنثور ص ٣١ - ٣٤ .

(٢) الدرر السنية ١/١٣١ - ١٣٢ .

(٣) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٦٩، وانظر: الضياء الشارق ص ٧٢ .

أهل المذهب الفلاني كلهم كفار -ممن مذهبه البدعة دون الكفر-، أو أن المجتمعات كلها كفرية، ونحو ذلك من العبارات التي تفهم منها تكفير أهل مصر، أو عصر، على وجه العموم من غير استثناء.

فمن تأثر بفكر الخوارج، وساروا على طريقتهم في التكفير: حكموا بكفر الحكام على سبيل العموم؛ وجاوزا بتعميمهم الحكام إلى المحكومين؛ فكفروا الشعب بأسره، ولم يستثنوا من تعميم حكم التكفير حتى العلماء والصلحاء؛ لأنهم - بزعمهم - لم يقوموا بواجبهم وشاركوا السلطة في محاربة هذه الجماعة.

وأكدت هذه الفئة أن جماعتها وحدها هي الجماعة المسلمة، وأن من لم ينخرط معها فهو عدو كافر! (١).

فهذه عبارة شنيعة تدل على خطورة التكفير، وكما هو معلوم (فإن مسألة التكفير عموماً - لا للحكام فقط؛ بل وللمحكومين أيضاً- هي فتنة عظيمة قديمة، تبتتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بالخوارج.

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة، أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة.. (٢).

فالتكفير بالعموم هو من أقوال الخوارج؛ وأفعالهم، ومعتقداتهم، التي فشت في الأمة؛ كما يقولون: إن الحاكم إذا كفر كفرت رعيته كلهم، وهذا تكفير بالعموم.

أو يقولون: إن أهل المنطقة الفلانية كفار كلهم مع إقامتهم الصلاة،

(١) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٠٩، السلفية مجلة التوحيد والسنة على فهم السلف الصالح ص ٣٠، ع (٩).

(٢) فتنة التكفير، محاضرة ألقاها العلامة الألباني، وطبعت في جريدة المسلمون، العدد (٥٥٦)، وتاريخ ١٤١٦/٥/٥هـ، وقرظها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٤٣.

والصوم، وشعائر الإسلام؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يقيموا حكماً من أحكام الله تعالى، التي تركها ليس بكفر ولا شرك.

أو يقولون: (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقهاء الإسلاميين!)؟!^(١)؛ فهذا من التكفير بالعموم للدول والمجتمعات صريح.

وأئمة الدعوة من أبعد الناس عن التكفير بالعموم، وأشدّهم تحذيراً من هذا

القول:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله يذكر كلام إمام الدعوة: (وأما ما ذكره الأعداء عني أنني أكفر بالظن، أو بالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله . . .

وقال رحمته الله: . . . الكذب الذي بهتت به الأعداء . . . : أنا نكفر بالعموم . . . ، وأنا نكفر من لم يكفر، ولم يقاتل، ومثل هذا، وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصد به ورثة أبي جهل من سدنة الأصنام وأئمة الكفر الناس عن دين الله ورسوله.

وأنا لا أكفر إلا من كفره الله ورسوله، من المشركين عباد الأصنام؛ كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما)^(٢).

قال بعد ما أورد هذه العبارات الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال؛ فإنهم يكفرون الناس بالعموم، ويكفرون من لم

(١) ظلال القرآن للمفكر سيد قطب ٤/٤١٢٢ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٦٧-٦٨، وانظر: الدرر السنية ١٠/١٣١، وانظر: دحر افتراءات أهل الزيغ

للشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي ص ٤٥ وما بعدها .

يهاجر؛ كما هو معلوم مشهور عنهم، لا ينكره إلا مَنْ هو مباحث في الحسيات، مكابر في الضروريات^(١).

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ فيما اختصره من الشرح الكبير والإنصاف: (وقال: الرافضة شر من الخوارج اتفاقاً).

وقال: في قتل الواحد منهما، ونحوهما، وكفره (روايتان...، وقال: مذهب الأئمة أحمد وغيره: التفصيل بين النوع، والعين)^(٢).

فالقول بكفر فرقة بدعية تنتمي للإسلام -مثلاً- يعني من حيث نوعهم، وهو وصفهم بهذا الحكم، وأما العين فالمراد آحادهم.

ف(أئمة الدعوة يفرقون بين تكفير النوع، والعين؛ فيطلقون الكفر على القول والفعل...، ولا يلزم من ذلك تكفير من وقع فيه...)^(٣).

قال الشيخ صالح الشثري^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (وأما ما ادعاه عليه أعداؤه المعاصرون له أنه يكفر بالعموم، أو يكفر بالذنوب...).

فالجواب: أن نقول سبحانه هذا بهتان عظيم؛ بل هو وأتباعه -بحمد الله- لا يجترئون على تكفير المعين، ولو وجد في قوله أو شعره كفرة حتى يتيقن أنه

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٧٤، وذكر هذا الكلام في صدد رده على أناس تأثروا بفكر الخوارج، وانظر منه ص ٨٨.

(٢) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥١١/٤.

(٣) فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية ص ٤٢.

(٤) هو الشيخ الفاضل: صالح بن محمد بن حمد الشثري، من قحطان، ولد منتصف القرن الثالث عشر الهجري في حوطة بني تميم، ورحل إلى الرياض فأخذ عن أهل العلم وعلى رأسهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وبرز فيه، وله طلاب معروفون، وكان ممن يرجع إليه في المسائل المعضلة، وبينه وبين كبار العلماء كالشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، رسائل متبادلة تدل على علو مكانته في العلم، وله رسائل وفتاوى، ومؤلفات منها: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان، توفي بعد سنة ١٣٠٩هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥٣٣/٢ - ٥٣٥.

مات معتقداً ما قاله من الكفر، ولعل له عذراً سائغاً، ولا يسبون الأموات لأنهم أفضوا إلى ما عملوا.

ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كثيرة تبرا فيهن مما نسبته إليه أعداؤه، وأن مذهبه مذهب السلف الصالح المستند إلى كتاب الله وسنة نبيه، لا يكفر إلا من دعاه إلى إفراد الله بالعبادة فأبى، وعاند، واستكبر.. (١).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد -رحمهما الله-: (إن سؤال الميت، والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، من الشرك الأكبر، الذي حرمه الله تعالى ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية على تحريمه، وتكفير فاعله، والبراءة منه، ومعاداته.

ولكن في أزمنة الفترات، وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة..؛ فإذا بلغت الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه.. (٢).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وأما قول الشيخ (٣): في موضع من كلامه، لما ذكر الشرك، قال: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلوات الله عليه؛ فالظاهر أن مراده المعين؛ لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، ولم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ما جاء به الرسول صلوات الله عليه..).

ثم قال: (فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان

(١) تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان ص ١٢٤ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٧٩/١ .

(٣) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنشور، أننا لا نبادر في تكفير مَنْ رأينا منه ذلك، أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية.. (١).
وقال في موضع آخر: (فقلوه رَحِمَ اللهُ: «لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول» أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم، بأن يقال: فلان كافر، ونحوه.

بل يقال: هذا كفرٌ، وَمَنْ فعله كافر.. .

قال بعد كلام كثير: وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر في الكتاب والسنة والإجماع، يقال: كفر مطلق؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي.. . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه(٢).

● فالتكفير بالعموم شيء، والتكفير بالخصوص شيء، والتكفير بالوصف مطلقاً شيء.

فالتكفير بالوصف مثل قول الفقهاء في كتاب الردة: مَنْ فعل كذا فهو كافر، ومن قال كذا فهو كافر؛ فلفظ (مَنْ) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ تفيد الإطلاق من غير تعيين، ثم هو معلق بفعل شيء وهو الوصف.

في فتاوى اللجنة الدائمة: (تكفير غير المعين مشروع، بأن يقال: مَنْ استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر؛ كمن استغاث بنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أن يشفيه، أو يشفي ولده مثلاً.

وتكفير المعين إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة؛ كالصلاة.. . بعد البلاغ واجب، وينصح؛ فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفرأ.. (٣).

(١) الدرر السنية ٤٠٣/١٠ .

(٢) الدرر السنية ٨٨/١٢، وانظر: القواعد المثلى ص ٩١-٩٢ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٠/٢ .

وهذا يختلف عما لو قيل: فلان كافر، وفلان مشرك؛ فهذا تخصيص وتعيين، وهذا لا بد فيه من وجود شروط التكفير، وارتفاع موانعه. وهذا يختلف عن التكفير بالعموم أيضاً، وهو أن يقال: أهل المنطقة الفلانية كفار، أو أهل العصر الفلاني كفار.

ذكر إمام الدعوة، وحفيده العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن- رحمهم الله- عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) مقررین لها: (إني دائماً، ومَنْ جالسني يعلم أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير...، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة... . وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير مَنْ يقول كذا وكذا؛ فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد...^(٢)، وكذلك سائر ما ورد: مَنْ فعل كذا فله كذا؛ فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول مَنْ قال من السلف: مَنْ قال كذا فهو كذا)^(٣).

ثم قال إمام الدعوة بعد هذه العبارة: (وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو معصية...)^(٤). واستدل الإمام بجواز تكفير المعين من المسلمين ممن ترك التوحيد بعد

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩-٢٣١ .

(٢) ومعلوم أن النزاع وقع بين الخوارج وأهل السنة في هذه المسألة؛ فكفرت الخوارج بالعين كل من جاء تكفيره بالوصف، من غير نظر إلى شروط التكفير وموانعه .

(٣) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٠٣، منهاج التأسيس ص ٢١٣-٢١٤ .

(٤) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٠٣-٢٠٤ .

قيام الحجة عليه؛ ورد على من زعم أن تكفير المعين لا يقع مطلقاً؛ فأورد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي فيه: (وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره؛ فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.
فتأمل كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه، وأولاده، عند منع الزكاة؛ فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين؟.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذلك: «وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة».

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير، والقتال عمن قصد اتباع الحق، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين^(١).

وقال أيضاً: (قال أبو العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثني ابن الخضيري^(٢) عن والده الشيخ الخضيري^(٣) - إمام الحنفية في زمانه - قال: كان فقهاء بخارى يقولون

(١) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦ / ٢١٠، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٦٥٧، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) هو الفقيه: أحمد بن محمد بن يوسف، أبو الطيب الحلبي، ولد سنة ٥٨٨هـ، سمع وحدث ودرس بحلب، توفي سنة ٦٥٨هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ / ٣٢٣، رقم (٢٤٦).

(٣) هو الفقيه: محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي، ولد بحلب سنة ٥٦٠هـ، وتولى قضاء العسكر، ثم انتقل إلى حلب، ودرّس بالشاذنحية، توفي في شهر رمضان سنة ٦١٤هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ٤٠٧، رقم (١٥٨٥).

في ابن سينا: كان كافراً ذكياً.

فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملةً كفر ابن سينا، وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام^(١).

وقال مستدلاً أيضاً على أن المعين من المسلمين إذا وقع في الكفر الأكبر بعد بلوغ الحجة أنه يكفر بعينه، خلافاً للمرجئة: (إن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان، بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول، والعلوم الضرورية؛ فلا يتصور أنك تقول لرجل - ولو من أجهل الناس، وأبلدهم-: ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ، ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان، والشرك، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع!؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول: بأن هذا كافر، من غير نظر في الأدلة، أو سؤال أحد من العلماء، ولكن لغلبة الجهل، وغربة العلم، وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين، اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين، الذين يحبون الحق...

فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها، ويزيد المؤمن يقيناً: ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه، والعلماء بعدهم؛ فيمن انتسب إلى الإسلام؛ كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء^(٢) ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله، ويأخذ ماله.

ومثل: همه بغزو بني المصطلق لما قيل: إنهم منعوا الزكاة.

ومثل: قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة، وسبي ذراريهم، وغنيمة

أموالهم، وتسميتهم مرتدين...

ومثل: تحريق علي ﷺ أصحابه لما غلوا فيه..

(١) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١٢/٦ .

(٢) هو الصحابي الجليل: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبوه صحابي أيضاً، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لذة، ونزل الكوفة، توفي سنة ٧٢هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠، رقم (٦٤٨) .

ومثل: إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم، وهو مشهور بالعلم والدين، وهلم جراً من وقائع لا تعد ولا تحصى.

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره: كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون: لا إله إلا الله ويصلون ويزكون؟..

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك، أو استشكله؛ لأجل ادعائهم الملة، أو لأجل قول: لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعناه من هؤلاء..^(١)

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في رده لشبهة أنه إذا كفر المعين ممن وقع في الشرك الأكبر الظاهر، أو الكفر في المسائل الخفية، أنه يلزم منه تكفير المحررين من العلماء الذين أخطئوا؛ فقال: (ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة..، ونعتذر عن مضي بأنهم مخطئون معذورون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ..)

فإن قلت: هذا فيمن ذهل؛ فلما نبه انتبه؛ فما القول فيمن حرر الأدلة،

واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصراً على ذلك حتى مات؟

قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، لما تقدم أنه مخطئ^(٢)، وإن استمر على خطئه؛ لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته:

بلسانه، وسيفه، وسنانه؛ فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة^(٣).

وقال أيضاً في معرض تكفير المبتدعة: (فتكفير المعين من هؤلاء الجهال،

وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد

(١) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢١٤-٢١٥.

(٢) في المطبوع: ولا لما تقدم أنه مخطئ.

(٣) الدرر السنية ١/٢٣٤-٢٣٥، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٨٩.

أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وأن مقاتلهم هذه لا ريب أنها كفر^(١).

قال الشيخ عبد الله وحسين ابنا الإمام محمد -رحمهم الله-: (إن صاحب البردة^(٢)) وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا لا يحكم بكفرهم.

وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر.

وأما القائل فيرد أمره إلى الله سبحانه، ولا ينبغي التعرض للأموات؛ لأنه لا يعلم هل تاب أم لا؟^(٣).

ونقل الشيخ ابن سحمان، عن شيخه العلامة عبد اللطيف، قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه: (إن المقالات التي هي كفر بالكتاب والسنة، والإجماع، يقال: هي كفر مطلقاً؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي؛ فإن الإيمان والكفر من الأحكام المتلقاة^(٤) عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم وأهوائهم.

ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه.. انتهى^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٩٧-١٩٨.

(٢) هو الشاعر الصوفي: محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، أبو عبد الله شرف الدين، أصله من المغرب وأمه من بوسير بني سويف، ولد في البهنساوية سنة ٦٠٨هـ، ومن أشهر شعره: «الهمزية»، و«البردة» التي احتوى على الشرك الصريح، توفي سنة ٦٩٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٣٩.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٧.

(٤) وفي المطبوع (المتعلقات) وما أثبتته هو الصواب.

(٥) كشف الشبهتين ص ٧١.

ثم قال العلامة عبد اللطيف، وأقره الشيخ ابن سحمان: (وهذا عين كلامنا، ولم نزد على ذلك الشيخ حرفاً واحداً؛ بل كلامه أبلغ، ويدخل تحته من التكفير بالجزئيات ما هو دون مسألة النزاع بكثير..)

وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية..، وإذا كان هذا شيخنا رحمته الله، وهذه طريقته؛ فكيف يلزمه..، وينسب إليه التكفير بالعموم!؟^(١).

وبعد إيراد شبهة أخرى، وردّها عن إمام الدعوة رحمته الله قال: (كلام شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين؛ فالمقصود به في مسائل مخصوصة، قد يخفى دليلها على بعض الناس..؛ فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية؛ فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة؛ فهذا لا يتوقف في كفر قائله)^(٢).

فمرجع المسألة إذاً في تكفير المعين إلى وجود الشروط وانتفاء الموانع؛ بخلاف التكفير بالوصف؛ فإنه إنما يكتفى بكون الشارع أطلق لفظ الكفر؛ أو يكون القول أو الفعل، أو الاعتقاد كفراً؛ فيقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر.

(١) كشف الشبهتين ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) كشف الشبهتين ص ٨٣، وانظر منه ص ٩٤ وما بعدها، الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٣/١١٩، كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان ص ٤٨ .

وهذا تكفير بالوصف، وهو تكفير مطلق، وليس هذا يعني التعيين والخصوص، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله في جوابه على من زعم أن إمام الدعوة كفر بالخصوص: (وأما قوله: «وحكم على من لم يصرح بعداوتهم بالكفر» فهو كذب لم يقل هذا في أهل نجد كافة، ولا في أهل بلد خاصة؛ بل هو مستمسك بأصل عظيم، وسلطان مبين، وكلامه وتقريره في وجوب عداوة المشركين، الذين يحادون الله ورسوله.

وليس في كلامه تعرض لأهل البلد التي ظهر فيها، لا تصريحاً، ولا إشارة؛ بل كلامه عام؛ كما أن دليله الذي استدل به عام^(١).

وقال رحمهما الله أيضاً: (وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين، كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات...).

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد؛ كما أطلقه القرآن والسنة؛ فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد^(٢).

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره شاعر الدعوة الشيخ ابن سحمان رحمهما الله حيث قال قبل ذلك: (وإذا كان أعداء الله الجهمية، وعباد القبور، قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر؛ فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع!؟

وقد قام به الوصف الذي صار به كافراً، أو مشركاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، وقد بلغته الحجة، وقامت عليه...^(٣).

(١) مصباح الظلام ص ٦٧.

(٢) الدرر السنية ١/ ٤٧١ - ٤٧٢، مجموعة الرسائل والمسائل ٨/ ٣.

(٣) كشف الشبهتين ص ٣١، وانظر منه ص ٦٨.

فالمعِين يكفر إذا عرف التوحيد وأنكره، أو عرف الدين وردّه؛ بعد قيام الحجة عليه.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في رده على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لا يكفر المعين مطلقاً، بعد أن أورد كلامه، والذي فيه: (فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه: بسم الله؛ كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال؛ لكن يجتمع في الذبيحة مانعان^(١)).

ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن. انتهى كلام الشيخ، وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين؟! فانظر -أرشدك الله- إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة، وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك.

وهذا في المعين، إذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين^(٢).
وأكد شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ هذا المعنى^(٣)، ونظمه أيضاً في ديوانه؛ فمما قال^(٤):

فإن كان فيما يعلم الناس أنه	من الدين بالعلم الضروري قد حصل
كمثل الدعاء والحب والخوف والرجا	وساير ما يؤتى به العبد من عمل
وذلك مختص بحق إلهنا	فصرف الفتى للغير هذا من العضل
وفاعل هذا كافرٌ لاعتدائه	وتكفيره لا شك فيه ولا جدل
وإن كان هذا في خصوص مسائل	يجيء بها من زلّ في الدين واستزل

(١) وهما: كونه مذبح لغير الله، وكونه من مرتد.

(٢) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) انظر: الضياء الشارق ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢١٣.

إلى أن قال:

وعن خطأ أو كان ذا بتأولٍ فذا القول كفرٌ، والمعين لم يقل بتكفيره حتى يقام بحجةٍ عليه فيأبى أو يؤوب فيعتدل وقال أيضاً في رده لمن زعم أن أئمة الدعوة يكفرون جميع المسلمين: (فأقول: .. لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، ولا يلزم من تكفير من قام به الكفر، وقامت عليه الحجة، تكفير جميع المسلمين؛ فإن هذا من اللوازم الباطلة، والأقوال الداحضة. وأما تكفير الشخص المعين؛ فلا مانع من تكفيره إذا صدر منه ما يوجب تكفيره..)^(١). وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان).

وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر)^(٢).

وهذا بيان من الإمام أن تكفير المعين لا يكون إلا بعد أن يعرّف، وهذا يعني التأكد من رفع الموانع حتى ينزل عليه حكم التكفير؛ فإن وجد مانع كما لو وقع منه الكفر خطأ وهو غير منكرٍ للتوحيد؛ فإنه لا يكفر حينئذ.

ومما يؤكد هذا المعنى قول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل كتاب التوحيد، بعد ذكره لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي فيه: «لعن الله من ذبح لغير الله..»^(٣)، قال فيه: (الفرق بين لعن المعين، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم)^(٤).

(١) الضياء الشارق ص ٦٥٣، وانظر منه ص ٦٥٥.

(٢) فتاوى ومسائل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥/٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، ح (١٩٧٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٥، وانظر: تيسير العزيز ص ١٩٣، فتح المجيد

ص ١٧١ وفيه تفصيل بديع، يراجع.

قال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لعن المسلم حرام، وسبب ذلك أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله تعالى، وذلك غير جائز إلا من اتصف بصفة يبعده عن الله تعالى، وهو الكفر والبدعة والفسوق.

فيجوز المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم، نحو: لعنة الله على الكافرين، والمبتدعة، والفسقة.

والوصف الأخص، نحو: لعن الله اليهود، والخوارج، والقدرية، والروافض، والزناة، والظلمة، وأكلي الربا.

وأما المعين: فإن كان حياً لم يجز مطلقاً إلا إن علم أنه يموت على الكفر كإبليس، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه، وإن كافراً في الحال؛ لأنه ربما يسلم؛ فيموت مقرباً عند الله تعالى؛ فكيف يحكم بكونه ملعوناً مطروداً. نعم يجوز أن يقال: لعنه الله إن مات كافراً. (١).

فاللعن نوع من أنواع العقوبات الشرعية التي تنزل على العموم والخصوص بشروطها، فإذا كان يفرق في تنزيلها بين المعين والعموم فيها؛ فما كان أغلظ منها كالتكفير فمن باب أولى.

ويؤكد -في مسألة التكفير- الفرق بين المعين والمطلق قول الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (قوله: «عصفور من عصافير الجنة» (٢)، مع أن الأطفال المسلمين في الجنة... أن المراد الفرق بين المعين وغيره؛ كما يقال: المؤمنون في الجنة، ولا يشهد لمعين) (٣).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨٩-٩٠.

(٢) أخرج الحديث مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(٢٦٦٢)، وفيه: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله ﷺ: أو لا تدري أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً».

(٣) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٥/٢/٢.

وقال أيضاً في رسالة له: (ما ذكرت من مسألة التكفير، وقولك: أبسط الكلام فيها؛ فلو بيننا خلاف أمكنتني أن أبسط الكلام أو أمتنع .
وأما إذا اتفقنا على الحكم الشرعي، لا أنت بمنكر الكلام الذي كتبت إليك، ولا أنا بمنكر العبارات التي كتبت إليّ^(١) .

وصار الخلاف في أناس معينين، أقروا أن التوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي نهى عنه في الحرمين والبصرة والحسا هو الشرك بالله .
ولكن هؤلاء المعينون: هل تركوا التوحيد بعد معرفته وصدوا الناس عنه؟ أم فرحوا به، وأحبوه، ودانوا به، وتبرؤوا من الشرك وأهله؟^(٢) .

وقال الشيخ حمد بن ناصر رحمته الله: (وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد، الذي بعث الله رسوله يدعو إليه . . . ؛ فهذا لا يقال: إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله؛ فظاهره الكفر . . . ، ولا نقول: فلان مات كافراً؛ لأننا نفرق بين المعين وغيره؛ فلا نحكم على معين بكفر؛ لأننا لا نعلم حقيقة حاله، وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله . . . ؛ فينبغي للطالب: أن يفهم الفرق بين المعين، وغيره؛ فنكفر من دان بغير الإسلام جملةً، ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملةً، ولا نخص معيناً بلعنة)^(٣) .

فلا بد إذاً في تكفير المعين من موافقة الحكم العام لمحلله الخاص، وإلا كان الحكم خطأً، قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله مخاطباً من زعم أن أئمة الدعوة يكفرون بالعموم: (ويقال أيضاً: من هذا الذي كُفِّرَ، وواجهك بالتكفير؟ فإن ثبت من شخص معروف؛ فينظر: هل وافق الحكم المحل أم لا؛

(١) وقد كتب له قبل ذلك رسالة في بيان التوحيد ومسائله .

(٢) بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها . . . ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١١٢/٣/٣ .

(٣) الدرر السنية ٧٦/١١، النبذة الشريفة ص ١١٩ - ١٢٠ .

فإن وافقه فلا اعتراض على من حكم بالدليل . . . ، على أنا لا نعلم أن أحداً من المسلمين كَفَّرَ شخصاً بعينه^(١)، اللهم إلا أن يحكي أفعالهم؛ فيظن السامع لذلك أنه كفرهم^(٢).

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبداً؟! ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نصَّ القرآن على كفره كفرعون^(٣)).

والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب حكم المرتد ولا يطبق على أحد؟! هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى؛ بل يطبق بشروط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة . . .

وإمام الدعوة أَلْفَ مؤلفاً في مسألة تكفير المعين وهو المسمى: «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» بين ووضح أنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية^(٤) . . .

● ثم عند ذكر التكفير تعلم أن الناس ثلاثة أقسام:

طرفان، ووسط.

طرفٌ يكفر بمجرد المعاصي، هؤلاء هم الخوارج، يخرجونه من الإيمان

(١) لعله يتكلم عن أهل زمانه، وإلا فإنه قد سبق تكفير مانعي الزكاة، وتكفير الذين اعتقدوا الألوهية في علي عليه السلام، وتكفير بني بويه، ونحوهم، وهم أناس معينون، ومثل ذلك تكفير: الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم.

(٢) إرشاد طالب الهدى ص ٥٤ - ٥٦ .

(٣) وهذا حال المرجئة، الذين يرفعون التكفير مطلقاً، ويقولون: بأن المعرفة، أو التصديق، يكفي في الإيمان؛ فكل عارف بالله، أو مصدق به، لا يكفر إلا إذا جحد .

(٤) كما هو قول أهل السنة والجماعة .

ويدخلونه في أهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار.

أما أهل الحق: فلا يعتقدون ذلك في العصاة.

ولا يخفى بطلان قول الخوارج، والمعتزلة؛ كما لا يخفى بطلان قول من قال: إن من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم، وإن فعل ما فعل..^(١).

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله: (يجب قبل الحكم على المسلم بكفر، أو فسق، أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين، أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير، أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع..^(٢).

ثم قال بعد ذكر بعض الشروط والموانع: (وبهذا علم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل؛ فليس كل قول أو فعل يكون فسقاً، أو كفرة، يحكم على قائله أو فاعله بذلك)^(٣).

ثم أورد كلام شيخ الإسلام الذي أورده الشيخ عبد الله أبا بطين أنفاً، ثم قال: (وبهذا علم أن المقالة، أو الفعلة، قد تكون كفرة، أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً، أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير، أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه)^(٤).

(فمذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون مسلماً بما كان منها دون

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٣، رقم (١٣).

(٢) القواعد المثلى ص ٨٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٩١.

(٤) المصدر نفسه ص ٩٢.

الشرك، مثل: قتل النفس، وشرب الخمر. . . .
 أما ما كان من الكبائر مثل الاستغائة بغير الله؛ كدعاء الأموات لتفريج
 الكربات، والنذر للأموات، والذبح لهم؛ فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر،
 يجب البيان لمن ارتكبها، وإقامة الحججة عليه؛ فإن تاب بعد البيان قبلت توبته،
 وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته، وبالله التوفيق^(١).

فهذا تنصيص على أنه يطلق اسم الكفر من حيث العموم، وأما من حيث
 تنزيله على المرتكب فإنما يكون بعد البيان، وإقامة الحججة، وهذا تفريق بين
 التكفير بالوصف، والعموم، وبين التكفير بالخصوص والتعيين.
 وكذلك أهل السنة يفرقون بين النسبة إلى الجاهلية واليهودية والنصرانية،
 وبين إطلاق الكفر والشرك على المعين.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره
 لحديث: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢): (وفرقت بين النسبة إلى الجاهلية،
 واليهودية، والنصرانية، وبين إطلاق الكفر والشرك على الفاعل.

فإن شعب الجاهلية ونحوها ليست كلها مكفرات، ولا يقال: إن تعبير
 الرجل بأنه كفر، ويقال: هو جاهلية.

وكذلك: أكل الرشا^(٣) هو من اليهودية، ولا يلزم أن يكون فاعله
 كافراً. . .^(٤).

وقال أيضاً: (عدم قيام الحججة لا يغير الأسماء الشرعية؛ بل يسمى ما سماه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/٢ - ١٣٧، موقعة من الشيخ ابن باز وآخرين .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح(٣٠)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. . . ، ح(١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع (الرشاء)، وهو الحبل، أما (الرشا) فهو جمع الرشوة، والضم لغة. انظر: المصباح

المنير ص ٢٢٨ .

(٤) منهاج التأسيس ص ٢١٩ .

الشارع كفراً، أو شركاً، أو فسقاً، باسمه الشرعي، ولا ينفيه عنه، وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة. و(١) فرق بين كون الذنب كفراً، وبين تكفير فاعله

كذلك ثم فرق بين العموم والخصوص، وبين الوصف والعين، في الحكم الأخرى؛ فمذهب أهل السنة والجماعة، أن الموحدون يدخلون الجنة، وإن عذبوا، وأن الكافرين لا يدخلون الجنة مطلقاً، هذا من حيث العموم، والوصف العام المتعلق بالإيمان والكفر.

وأما من حيث الخصوص: فلا نشهد لمعين بجنة ولا نار إلا من شهد الله تعالى له، أو شهد له رسول الله ﷺ؛ فيقال: المسلم يرجى له الجنة، ونرجو، والكافر مقطوع له بالنار، هذا من حيث الإطلاق.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: (والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله، وحكمته، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول؛ فهذا مقطوع به في جملة الخلق)^(٢).

وأما كون زيد، وعمرو، قامت عليه الحجة أم لا؟ فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه؛ بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر^(٣)، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة.

والتعيين موكول إلى علم الله، وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم.

(١) منهاج التأسيس ص ٢٦٥ .

(٢) أي من حيث العموم .

(٣) فهذا قال: كل، وهو من ألفاظ العموم، وعلقه بوصف الكفر .

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة^(١).

وبعد هذا السرد لأقوال أئمة الدعوة يتبين لنا بجلاء أن أئمة الدعوة يفرقون بين التكفير العام، والتكفير الخاص المعين، وبين التكفير بالإطلاق والوصف، والتكفير بالشخص والعين، ولهذا فإن أهل السنة وضعوا لتكفير المعين شروطاً.

وتبين أن أئمة الدعوة لا يكفرون بالعموم؛ ولا يكفرون من خالفهم لمجرد المخالفة؛ كما هو حال الخوارج^(٢).

وأما الخوارج فإنهم لم ينظروا إلى شروط التكفير، ولهذا ازداد ضلالهم في مسألة التكفير، وظهر شنارهم، وأما أهل السنة سلفاً، والمتبعين لهم خلفاً، وعلى رأسهم أئمة الدعوة فإنهم لا يرون تكفير المعين إلا بعد وجود الشرط، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

* * *

(١) منهاج التأسيس ص ١٩١ .

(٢) انظر: كتاب إسلامية ص ٢٥١ .

المبحث السابع

موقف الخوارج من شروط التكفير وتقريبات أئمة الدعوة في بيان الشروط

الخوارج - كما سبق وأن بينت - يكفرون المسلم بمجرد فعل كفري يقع من المسلم؛ بل وبالذنب الذي ليس بكفر في الشرع، وينزلون الأحكام العامة على المعينين، من دون نظر إلى شروط التكفير، وموانعه.

والوقائع الكثيرة عن الخوارج تدل على عدم التفاتهم إلى شروط التكفير وموانعه؛ بل إنهم لا يرون الإكراه عذراً؛ فإن الشراة من الخوارج لم يعذروا القعدية منهم، مع أن القعدية اعتذرت بالإكراه والعجز.

وكذلك جماعة التكفير والهجرة الخارجية المعاصرة، لا ترى الإكراه سبباً لرفع حكم التكفير؛ بل إنهم في بداية ظهورهم طلب منهم الحاكم ترك السلاح والقتال؛ (فامتنع البعض، وأيده البعض؛ فأعلن الممتنعون كفر المؤيدين، ولو كانوا مكرهين!؟

وقالوا: لا إكراه في الإسلام...؛ فكل من أيد الحاكم ولو باللسان مداراة ليحفظ نفسه وعرضه من الأذى فهو كافر!؟^(١).

أما أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون المعين إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (يجب قبل الحكم على المسلم بكفر، أو فسق، أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر، أو الفسق.

(١) شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٣٩٧ .

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين، أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير، أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع. (١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: (الأحكام الأصولية، والفروعية، لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع؛ فمن فوائده أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة، أو تحريم النار، أو نحو ذلك، قد ورد في بعض النصوص ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها؛ بل لا بد من انضمام الإيمان وأعمال آخر لها، وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم؛ بل لا بد فيها من وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وبهذا الأصل يندفع إيرادات تورد على أمثال هذه النصوص.

والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد؛ فهو حق، وذلك العمل موجب له، ولكن لا بد من وجود الشروط كلها، وانتفاء الموانع؛ فإن الكتاب والسنة قد دلّا دلالة قاطعة على أن من معه إيمان صحيح لا يخلد في النار؛ كما دل الكتاب والسنة أن المشرك محرم عليه دخول الجنة، وأجمع على ذلك السلف والأئمة.

وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر، وخير وشر، وموجبات الثواب وموجبات العقاب، وذلك مقتضى النصوص، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله (٢).

فلا بد إذا من معرفة شروط تكفير المعين حتى يصح الحكم، وهذه الشروط

هي:

(١) القواعد المثلى ص ٨٨، وانظر ص ٩٢، فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٨، منهاج التأسيس ص ١٨٦.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٣٦-٣٧.

١- أن يكون الأمر الذي وقع فيه المعين كفوفاً في نفسه على وجه اليقين: وهذا الشرط عام في التكفير المطلق، والتكفير المعين، وهذا يلزم منه أن يكون ما وقع من المكلف كفوفاً على وجه اليقين، ودل عليه الدليل الشرعي الثابت. (١)

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن؛ لأن اليقين لا يرفعه) (٢) الظن. وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذكر عنه، ونحن لم نتحققه...، وأما ما ذكره الأعداء عني أنني أكفر بالظن، وبالموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله) (٣).

وهذا يعني أن التكفير لا يكون إلا بما يناقض الإيمان صريحاً، لا بظن ولا تخمين، ولا يكفر المسلم بلازم قوله، أو فعله، ما لم يلتزمه.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في رده لمن زعم أن الإمام المجدد يكفر باللازم: (يقال: أتى إنسان كفوفاً الشيخ بلازم مذهبه؟ وفي أي مسألة؟ هذا لا يُعرف عن الشيخ، ولا صدر منه قط في حق أحد) (٤).

وقد بين الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- أن هناك أموراً يظنها بعض الناس كفوفاً وهي ليست كذلك؛ فقال: (من قال: يعلم الله كذا، يكفر؟! فالذي قال هذا تائهاً وواهم).

(١) وقد سبق القول فيما يكفر به المسلم في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٢) في المطبوع: يعرفه.

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٣-١٤، وانظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٤٥.

(٤) مصباح الظلام ص ٣٧١.

وأظنكم ما فهمتم معنى كلامه، والحق أنه إذا قال: يعلم الله كذا وكذا وهو صادق فلا بأس بذلك، وإنما الإثم والحرَج على من قال: يعلم الله كذا وكذا وهو كاذب؛ فهذا كذب وافتراء، ولا يجوز ولا يبلغ إلى الكفر^(١).

٢- أن يكون المعين مُكَلَّفًا، وهو البالغ العاقل:

وقد دلت النصوص على أن غير المكلف ليس بمؤاخذ في الشرع بالعذاب، وإنما المؤاخذة للمكلف؛ فإذا نطق المسلم غير المكلف بشيء من أقوال الكفر، أو فعل نوعاً من أنواع الكفر، فإنه لا يكفر، ولا يتعلق به حكم، وإن كان يزجر؛ كالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وكذا المجانين، ونحوهم.

والدليل على أن غير المكلف لا يؤاخذ قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(٢).

فالحديث نص على أن هؤلاء سقط عنهم التكليف، قال في المغني: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه بغير خلاف).

قال ابن المنذر^(٣): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(٢٤٦٩٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها، والحاكم، ح(٢٣٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، قال الألباني: (وهو كما قالوا؛ فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض). إرواء الغليل ٥/٢.

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفقه بالمذهب الشافعي وروى عن عدادهم، ويدور مع الدليل حيث دار، وأصبح إماماً مقتدىً به، صاحب تصانيف، ومنها: الإجماع، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: السير ١٤/ ٤٩٠-

المجنون إذا ارتد حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك^(١).
ولأنه غير مكلف؛ فلم يؤاخذ بكلامه^(٢).

وفي الدرر السنية: (ويشترط الاختيار: فلا حد على مكرهه، والتكليف: فلا حد على صبي، ولا مجنون؛ لارتفاع القلم عنهما. . . .

قال بعض أهل الأصول:

وَمُلْجَباً وَمُكْرَهُ وَغَافِلٍ لَيْسَ التَّكْلِيفُ غَيْرَ مَدْخُلٍ

انتهى. قال: ومنهم الساهي، وأولى منهم النائم.

فهؤلاء لا يتناولهم اسم التكليف، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله-: أن

التكليف شرط لوجوب الحد.

واتفقوا: أن النائم ليس بمكلف. . .^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: (التكليف -وهو البلوغ-

والعقل: شرط لوجوب العبادات. . . .

فالمكلف هو البالغ العاقل، وهو الذي تجب عليه جميع العبادات

والتكاليف الشرعية؛ لأن الله رءوف رحيم بعباده. . .^(٤).

٣- أن يكون مختاراً مريداً، غير مكره:

والاختيار يعني: أن المكلف مريدٌ لما عمِلَه، ذاكرٌ له حال إيقاعه، عالمٌ

بمعناه، وبهذا يخرج المكره فإنه غير مريد، ويخرج الناسي فإنه غير ذاكر،

ويخرج الجاهل فإنه غير عالم بالمدلول.

وليس المراد بالاختيار أن يختار الكفر، قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن

(١) الإجماع ص ١٢٢ .

(٢) المغني ١٢/٢٦٦، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٧/٢٩٠ .

(٣) ٧/٤٣٠ .

(٤) القواعد والأصول الجامعة ص ٣٣ .

عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قوله: عبارة جميع الفقهاء في باب حكم المرتد، يقولون: وكل مسلم ارتد، وهو مكلف مختار. فمرادهم: أن أفعاله تقع عن اختيار وقصد، لا أنه يختار أن يكفر مع العلم بأن ما فعله كفر...، وأما من فعل مكفراً وهو غير مكلف ولا مختار...؛ فهذا لا يحكم عليه بالردة)^(١).

فالمؤاخذة بالعذاب لا تكون إلا على الاختيار؛ فلو فعل المكلف أمراً على وجه الإكراه؛ فإنه لا يؤاخذ؛ كما دل على ذلك كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمته الله : (يخبر تعالى عن شناعة حال من كفر بالله من بعد إيمانه؛ فعمي بعد ما أبصر، ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح بالكفر صدره، راضياً به مطمئناً، أن لهم الغضب الشديد...)^(٣).

وجاء في السنة ما دل على أن المسلم لو وقع منه الكفر في وقت الإغلاق؛ فنطق بالكفر حزناً، أو خوفاً، أو فرحاً، أنه لا يكفر؛ كما في حديث الذي فقد دابته في أرض فلاة فأيس منها: «فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال -من شدة الفرح-: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»^(٤).

(١) مصباح الظلام ص ٣٦٩ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦، وقد بين العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله كما في مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢ - ٣١ - ٣٢، أن الآية نزلت بسبب عمار بن ياسر لما عذبه مشركوا مكة وحبسوه، وأكرهوه على كلمة الكفر؛ فقالها تخلصاً من عذابهم؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن عادوا فعد» انظر: مستدرک الحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، ح (٣٣٦٢) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٥٠ .

(٤) أخرج البخاري بعضه: كتاب الدعوات، باب التوبة، ح (٦٣٠٩)، ومسلم واللفظ له: كتاب

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أن ذكر نواقض الإسلام^(١):

ولا فرق في هذي النواقض كلها إذا رمت أن تنجو وللحق تهتد
سوى المكره المزهود إن كان قد أتى هنالك بالشرط الأتيد المؤكد
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن يقع ما يوجب الكفر، أو
الفسق، بغير إرادة منه، ولذلك صور:

منها: أن يكره على ذلك؛ فيفعله لداعي الإكراه، لا اطمئناناً به؛ فلا يكفر
حينئذٍ. . .^(٢).

ومنها: أن يغلق عليه فكره؛ فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو
خوف، أو نحو ذلك)^(٣).

أما إن تكلم بكلمة الكفر، وهو مختار؛ لكن على وجه الهزل، أو الخوف

= التوبة، باب في الحض على التوبة. . . ح(٢٧٤٧)، عن أنس رضي الله عنه، وأورده الإمام
المجدد في كتابه أصول الإيمان، ضمن مجموع مؤلفاته ٦/ ١٦٨.
(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٣٦١.

(٢) والإكراه شرعاً هو: حمل الغير على أمر يكرهه لا يريد مباشرته لولا الحمل عليه. وعلى هذا
التعريف؛ فإن الإكراه لا بد فيه من شرطين: أحدهما: أن يوجد كرهه للأمر؛ وانعدام رضاه؛ فلو
حملة إنسان على فعل أمر ورضيه لم يسم إكراهاً. ثانيهما: أن يوجد الحمل عليه من الغير له؛
فإنه لو فعله بنفسه من غير حمل، ولو كان كارهاً؛ فإنه لا يسمى مكرهاً، وإنما يسمى كارهاً. ثم
هذا الإكراه ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين: إكراه ملجئ، وهو الذي لا خيار فيه للمكلف، كما لو
ألقي من شاهق، وإكراه غير ملجئ وهو الناقص، وهو ما يكون فيه تهديد له بتلف نفسه، أو
ماله، أو عضو من أعضائه. انظر: الكليات للكفوي ص ١٦٣، أنيس الفقهاء ص ٢٦٤، شبهات
التكفير د. عمر قريشي ص ٣٩١.

ثم وقع الخلاف بين الفقهاء: هل يقع الإكراه على فعل الكفر، أم أن الإكراه لا يقع إلا في القول،
قولان لأهل العلم؛ وقد رجح الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الإكراه يقع بالفعل والقول.
انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٦٤-٦٦٥، الدرر السنية ١٠/ ٤٢٠.

(٣) القواعد المثلى ص ٨٩.

العادي، أو الطمع في الدنيا؛ فهذا يكفر.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ : (دعوة غير الله باطلة . . . ، إن المسلم إذا اعتقده أو دان به كفر . . . ، إن المسلم الصادق إذا تكلم به هازلاً، أو خائفاً، أو طامعاً، كفر بذلك لعلمه . . .) (١).

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مبيناً أن الخوف مطلقاً وحده ليس عذراً مانعاً من التكفير، أو مبيحاً لفعل الكفر، أو قوله: (وهكذا حال المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق، ومحبتة والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه . نسوا أن من المشركين من يعرفون الحق، ويحبونه، ويشهدون به، ولكن يتركون متابعتة والعمل به محبة للدنيا، وخوفاً على الأنفس والأموال، والمآكل والرياسات) (٢).

ويؤكد هذا المعنى - وهو أن الخوف العادي، الذي ليس حامله الإكراه، أنه غير مانع - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِئِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (٣). قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ : (يخبر تعالى أن المكذابين من قريش وأهل مكة، يقولون: ﴿إِن نَّبِئِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ بالقتل، والأسر، ونهب الأموال؛ فإن الناس قد عادوك، وخالفوك؛ فلو تابعتك لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم، ولم يكن لنا بهم طاقة) (٤).

وقال أيضاً مبيناً عدم المؤاخذة مع عدم العلم: (من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله) (٥)، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور، لا

(١) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٦٠، وانظر منه ص ٢٦٣.

(٢) الدرر السنية ٨/ ١٣٦.

(٣) سورة القصص، من الآية ٥٧.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢٠.

(٥) كالإيمان فإنه مأمور به، والصلاة، ونحو ذلك.

يلزمه شيء) (١).

وقال أيضاً: (قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢) . . . ، هذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية، والأمر الخيرية . . .) (٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فليس كل من أخطأ يكون كافراً، ولا فاسقاً، ولا عاصياً؛ بل قد عفا الله عن الخطأ والنسيان).

وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٤)، وثبت في الصحيح: «إن الله قال: قد فعلت» (٥) . . .

والشيخ محمد رحمته الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها . . .) (٦).

٤- أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره (٧)، وذلك برفع التأويل عنه إن كان متوؤلاً غير عالم بمدلول النص، وإبلاغ الحجة له إن لم تبلغه، ولم يعلم بها:

أورد الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله كلام شيخ الإسلام رحمته الله مقررأ،

(١) القواعد والأصول الجامعة ص ٧٤ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٥٥٩ .

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ح (١٢٦) عن ابن

عباس رضي الله عنه .

(٦) منهاج التأسيس ص ٧٥-٧٦ .

(٧) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٨ .

وفيه: (فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها)^(١).

فالجهل سببه عدم العلم، وعدم العلم بنفس النص سببه عدم بلوغ النص، وعدم العلم بدلالة النص سببه الخطأ في الفهم، أو الذهول عنه، أو تأويل عن ظاهره.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (إن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر، وهو لا يدري فنبه على ذلك وتاب من ساعته أنه لا يكفر...)^(٢).

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في شرحه لهذه العبارة: (فإن من الأشياء ما قد يخفى ويكون مجتهداً، وبعد ما يُبين له يرجع؛ كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي صلوات الله عليه)^(٣).

وقال الإمام رحمته الله أيضاً: (أما الشرك الذي يصدر من المؤمن، وهو لا يدري، مع كونه مجتهداً في اتباع أمر الله ورسوله؛ فأرجو أن لا يخرج هذا من الوعد.

وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب: كحلفهم بأبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط، ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات.

وأما الذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام؛ فإذا تليت

(١) الضياء الشارق ص ٣٨٣ .

(٢) كشف الشبهات ص ٢٤ .

(٣) شرح كتاب كشف الشبهات ص ١٠٩ .

عليه آيات الله استكبر عنها؛ فهذا ليس بالمسلم..^(١)
وقال أيضاً مبيناً أن المراد بكونه غير جاهل أن يكون عالماً بمعنى ما تكلم به من الكفر، أو الفعل، وأنه لا يلزم أن يكون عالماً أنها تكفره؛ فقال: (إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه.

وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه - (أي في رده) - قوله: ﴿لَا تَعْمَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢)؛ فهم يعتذرون إلى النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم..^(٣)

وقال أيضاً: (فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به، خوفاً من نقص مال، أو جأه، أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها)^(٤).

وقال بعد ذكره لنواقض الإسلام: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره)^(٥).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (صرح الفقهاء في كتبهم بأن من

(١) فتاوى ومساائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢-٢١/٣/٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٦٦.

(٣) فتاوى ومساائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٩/٣/٢، وانظر: ١١٦/٦، ووضح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذا فقال: (إن مجرد العلم بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى). فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٩.

(٤) كشف الشبهات ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٣١/٦.

(٥) نواقض الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٥٩/٦، وانظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن

عثيمين ص ١٤٨.

تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها؛ فمرادهم بذلك من تكلم بكلام كفرٍ مازحاً، وهازلاً.

وهو عبارة كثير منهم في قولهم: من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين وإن كان مازحاً.. وأما من تكلم بكلمة كفرٍ لا يعلم أنها كفر يُعرَف بذلك؛ فإن رجع فإنه لا يحكم بكفره..^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ومن أهم الشروط: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً، أو فاسقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٤).

ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له^(٥).

وقال أيضاً: (ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها؛ فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفرٍ، أو فسقٍ)^(٥).

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله-: (وفي الأدلة الشرعية ما يوجب أن الله لا يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٣٧٥ .

(٢) سورة النساء، الآية ١١٥ .

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٥-١١٦ .

(٤) القواعد المثلى ص ٨٨-٨٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٩٢ .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم ذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين؛ فلما مات فعلوا به؛ كما أمرهم؛ فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر الله البحر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب؛ فغفر له»^(١)، وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة . . .

فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادته بعد فعل ما أمر أهله أن يفعلوه به، وهذا الرجل كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت؛ فهذا عمل صالح؛ فغفر الله له بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه، وقد وقع الخطأ الكثير في هذا الخلق من هذه الأمة.

واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي .

وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة .

وكان شريح القاضي^(٢) ينكر قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾^(٣) بالرفع، ويقول: «إن الله لا يعجب؛ فبلغ إبراهيم النخعي^(٤)؛ فقال: إن شريحاً شاعر

(١) الحديث ذكره الشيخ بالمعنى، وقد أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، ح (٧٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم: كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى، ح (٢٧٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) هو المخضرم القاضي: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، أبو أمية النخعي، ثقة قيل له صحبة، حكم سبعين سنة، مات قبل الثمانين، أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٠٧، رقم (٢٧٧٤).

(٣) سورة الصافات، الآية ١٢ .

(٤) هو العابد الثقة: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو أسماء الكوفي، مات وله

يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾^(١).
فهذا أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة الله التي دل عليها الكتاب والسنة،
واتفقت الأمة على أن شريحاً إمام من الأئمة^(٢).

فتكفير المعين لا يكون إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية^(٣)، قال الشيخ سليمان
ابن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه
ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ومن عرف دين الرسول
بعد معرفته تبين في عداوته ومسبته...) ^(٤).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن تكفير الشخص المعين، وجواز
قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل
من جهل شيئاً من الدين يكفر)^(٥).

٥- أن لا يوجد مانع التكفير، ويكون بتخلف أحد الشروط، أو وجود أحد
الموانع^(٦):

فأهل السنة والجماعة يكفرون الشخص المعين إذا توفرت فيه هذه الشروط،
وأما من لا يكفر ولو بعد وجود ما يوجب الكفر والردة؛ فهذا قول باطل، وعن
الحق مباين.

⁼ أربعون، توفي سنة ٩٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥، رقم (٢٧٠).

(١) بالضم: قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ الباقون: بالفتح. انظر: القراءات العشر المتواترة
للشيخ محمد كريم راجع بهامش المصحف ص ٤٤٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٩٥-١٩٦، الدرر السنية ١٠/٢٤٥-٢٤٦، وانظر: مجموعة
الرسائل والمسائل ٢٠٠-٢٠١، ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) وستأتي مسألة قيام الحجة في المبحث التاسع من هذا الفصل.

(٤) كشف الشبهين ص ٧٥-٧٦.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥١٠.

(٦) وستأتي ذكر الموانع في المبحث التالي.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله : (فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام، مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى، ومثل جحد علو الله على خلقه . . .

فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات . . .)^(١).

ثم هاهنا سؤالاً، وهو: (هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه: أنت كافر، قبل أن يعلمه بعمله؟

ج: إذا كان صاحبه كافراً؛ فالمشروع أن يعلمه أن عمله كفر، وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن؛ فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار.

والواجب التثبت في هذه الأمور، وعدم التعجل بالتكفير حتى يتضح الدليل)^(٢).

(تكفير المعين إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة - كالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم - بعد البلاغ واجب، وينصح؛ فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفوياً.

ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام، وباللَّه التوفيق)^(٣).

وبهذا يعلم أن المعين إذا وقع في الكفر؛ فإنه يكفر إذا وجدت الشروط

(١) كشف الشبهتين ص ٩٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٩/٢، موقعة من الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرين .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٠/٢ .

وانتفت الموانع.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته الله : (وحكمه : أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة : إنما تكون مع معين)^(١).

وأما إذا لم تتوفر الشروط، ولم تنتف الموانع؛ فإنه لا يكفر، ولهذا تجد أئمة الدعوة لا يكفرون بعض من صدر منهم شركيات صريحة، وكفريات جلية، وما ذلك إلا لأنهم غلبوا جانب الظن أن الحجة لم تقم عليهم، وأن الشبهة لم تكشف عنهم^(٢).

فحينها يكون كما قيل^(٣) :

ما صادف الحكم المحل ولا هو اسـ توفى الشروط فصار ذا بطلان

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وبطلانه آتاه من جهة أنه : لم يصادف المحل، ولم يستوف الشروط المعتبرة في المحل، والشرط : ما يلزم من عدمه العدم)^(٤).

أما إذا بلغتهم الحجة، وكشفت عنهم الشبهة، ثم ادعوا ما ادعوا فإن ذلك لا يرفع عنهم حكم التكفير.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله في رده على من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها؛ من الأقوال، والأفعال، والاعتقادات أنه يكفر صاحبها.

ولم يقيدوا ذلك بالمعاند؛ فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٧/١ .

(٢) وانظر : على سبيل المثال : عدم تكفير الإمام للبوصيري، في الدرر السنية ٣٤/١، وانظر منه : ٢٣٦-٢٣٥/١ .

(٣) ذكره العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله ؛ كما في الدرر السنية ٣٢٥/٩، من نونية ابن القيم.

(٤) شرح الكافية الشافية للعلامة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٤ .

أو مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً^(١)، معذور؛ مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك . . .

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب تبارك وتعالى؛ فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له^(٢). وقال في موضع آخر، ردّاً على من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند: (فمن خص الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل، والمتأول، والمقلد؛ فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين .

والفقهاء يصدرون «باب حكم المرتد» بمن أشرك بالله، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند، وهذا أمر واضح - ولله الحمد-؛ فقد قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣) (٤).

وبهذا يتبين أن أئمة الدعوة يولون شروط التكفير أهمية بالغة، وكذلك موانعه، وسأبين في المبحث التالي موانع التكفير.



(١) مقصوده الرد على من زعم أن الواقع في الكفر بسبب الاجتهاد أو الخطأ أو التقليد أو الجهل معذور مأجور!؟ كما يقوله ابن جرجيس وأمثاله، وبيان أن هذه الأمور ليست أعذاراً مانعة من التكفير مطلقاً، وإنما هي بضوابط؛ كما سبق وأن بينت من كلامهم - رحمهم الله - أن المكروه الملجئ هو المعذور، ونحو ذلك .

(٢) الدرر السنية ١٢/٧٢ - ٧٣ .

(٣) سور النساء، من الآية ١٦٥ .

(٤) الدرر السنية ١٢/٨٥ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثامن

قول الخوارج في موانع التكفير وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله

إن الخوارج - كما سبق وأن ذكرت - لا يرون شروطاً للتكفير، ولا ينظرون إلى أن له موانع؛ بل هم لم يذكروا أي مانع من موانع التكفير، ويفهم من تطبيقاتهم العملية لأحكام التكفير أن من صدر منه الكفر فهو كافر بعينه، ويرتبون عليه أحكام المرتد؛ بل ومن غير رجوع إلى القضاة وولاية أمورهم، لذلك لم تستقم لهم الأمور؛ فإن مسألة التكفير عندهم دائرة على الفوضى وشهوة النفس.

أما أهل السنة فهم يفرقون في التكفير بين التكفير المطلق المرتبط بوصف، وتكفير المعين المرتبط بشخص؛ فإن المعين من المسلمين إذا صدر منه الكفر لا يكفر إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين . . .

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة؛ فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد. وكان عبد الله «حمار»^(١) يشرب الخمر؛ فأتى به إلى رسول الله ﷺ؛ فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ : «لا

(١) اسمه عبد الله، وكان يلقب: حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة

تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»^(١)، مع أنه ﷺ لعن الخمر وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه^(٢).

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة^(٣)، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله؛ لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم تحمي أهله وماله بمكة؛ فنزل الوحي يخبره، وكان قد أعطى الكتاب ضعيئة جعلته في شعرها؛ فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الضعيئة، وأخبرهما أنهما يجدها في روضة خاخ^(٤)، فكان ذلك، وتهداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها؛ فأتى به رسول الله ﷺ فدعا حاطب بن أبي بلتعة.

فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله: إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة في الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ أحمي بها أهلي ومالي^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ح(٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح(٣٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح(٣٣٨٠) وصححه الألباني كما في سنن أبي داود.

(٣) قصته في البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب ما جاء في المتأولين، ح(٦٩٣٩)، وهو الصحابي البصري: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، اتفقوا على شهوده بدرا، والحديبية، أرسله النبي ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية ليوصل الرسالة. انظر: الإصابة لابن حجر ٤/٢ - ٥.

(٤) قال الإمام البخاري: خاخ أمح، ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ. صحيح البخاري ص ١٤٥٦، وهو موضع بين المدينة ومكة بقرب المدينة، وهي بعد ذي الحليفة. انظر: فتح الباري ١٢/٣٢٠.

(٥) وهذا نوع موالة، وليست هي موالة مطلقاً؛ كما سيأتي بيانه من كلام الشيخ.

فقال ﷺ : «صدقكم، خلوا سبيله».

واستأذن عمرُ في قتله؛ فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق. ^(١)
قال: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟».

وأُنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة؛ فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ^(٢) الآيات.

فدخل حاطبٌ في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطبٍ نوعٌ موالاةٍ، وأنه أبلغ إليهم بالمودعة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

لكن قوله ﷺ : «صدقكم خلوا سبيله» ظاهرٌ في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله ﷺ : «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه.

فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ^(٣)، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٤)، والكفر محبط

(١) قال الحافظ في الفتح هي رواية: عبيد الله بن أبي رافع، وفي حديث ابن عباس: «أمكني منه فإنه قد كفر». انظر: فتح الباري ١٢/٣٢٣.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية ١.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ٨٨.

للحسنة والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا^(١).

ثم إن قول بعضهم إن الفرق لم تُكفر مع القول بأنها قالت بالكفر، أو اعتقدت بعض الكفريات؛ فالجواب عنه: (أن المنع من تكفير هذه الفرق...؛ لأن التفرقة قد يبقى معه أصل الإيمان والتوحيد المانع من الكفر المخرج عن الملة؛ ولذلك وقع النزاع في كثير من هذه الطوائف: فمن كفر بعضهم؛ فهو يحتاج بالنصوص المكفرة لهم من كتاب الله وسنة نبيه.

ومن لم يكفر؛ فحجته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا لحصول منافي لحقيقته، مناقض لأصله.

وأما من بقي معه أصل الإسلام^(٢) مع الذنوب والتفرقة فليس من المكفرات؛ فالعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدمياً^(٣).

وقال الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر كلام الشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وبهذا عُلِمَ الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل؛ فليس كل قول، أو فعل، يكون فسقاً، أو كفراً، يحكم على قائله أو فاعله بذلك...).

إن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً، أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً، أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير، أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه^(٤).

(وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد

(١) أصول وضوابط في التكفير ص ٢٢-٢٥، الدرر السنية ١/٤٧٢-٤٧٤.

(٢) في المطبوع: وأما من لقي معه أهل الإسلام.

(٣) مصباح الظلام ص ٣٤٠.

(٤) القواعد المثلى ص ٩١-٩٢.

كفرًا، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره. هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها؛ كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع؛ كاختلاف الدين، وهكذا الكفر. (١).

● وأذكر الموانع تبعاً، وهي:

١- أن لا يكون ما صدر من المكلف ذنباً؛ أو كفرأ أصغر؛ فإن كان كفرأ أصغر، أو ذنباً من الكبائر؛ فإن ذلك مانع من التكفير عند أهل السنة والجماعة؛ فإن المسلم لا يكفر إلا بما هو كفرأ أكبر مخرج من الملة بالكلية:

ولا يلزم من الوعيد على الكبيرة الخلود في النار، وهذا رد على الخوارج ونحوهم ممن ألحقوا حكم التكفير بالكبائر، وأخطئوا من جهتين: الأولى: أنهم كفروا بما ليس بمكفر شرعاً.

الثانية: أنه لا يلزم من الوعيد على أمر نفاذه؛ بل لا بد أن تنتفي الموانع حتى ينفذ.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (قال أبو عمرو بن العلاء^(٢) لعمر بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعد، واللّه لا يخلف وعده!؟ يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود. فقال له ابن العلاء: من العجمة أتيت، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٦٦ .
 (٢) هو الإمام المقرئ: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُربان المازني، النحوي، اسمه: زِيَان، أو العُريان، وقيل غير ذلك، ثقة من علماء العربية، مات سنة ١٥٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٢، رقم (٨٢٧١) .

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمُخْلِيفُ إيعادي ومنجزُ مؤعدي^(١) ولا ينبغي أن يكون التكفير مبنياً على لازم القول؛ فإن ذلك ليس بكفر عند أهل السنة والجماعة، ما لم يلتزمه المكلف.

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: (إن لازم المذهب ليس بمذهب؛ كما هو مقرر . . .

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة . . .)^(٢).

٢- أن يكون المعين من المسلمين الذي صدر منه الكفر غير مكلف؛ كأن يكون مجنوناً، أو صغيراً، أو فاقد الوعي (يهذر)، ونحو ذلك^(٣).

٣- أن يكون المعين من المسلمين الذي صدر منه الكفر مسلوب الاختيار؛ كأن يكون مكرهاً^(٤).

فعند أئمة الدعوة (من الموانع أن يقع ما يوجب الكفر، أو الفسق، بغير إرادة منه . . .)^(٥).

أما من صدر منه الكفر على وجه الهزل، أو الخوف، أو الطمع؛ فإن ذلك ليس مانعاً من الموانع؛ بل هي من الأدلة على الاستخفاف بالدين، ورخصه في قلبه، ولا ينزل القلب إلى هذه الدرجات مع إقراره بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً^(٦).

(١) أصول وضوابط في التكفير ص ٢٦- ٢٧، الدرر السنية ١/ ٤٧٤- ٤٧٥ .

(٢) الدرر السنية ١/ ٢٣٤ .

(٣) انظر: المبحث السابق من هذا الفصل .

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٦٦ .

(٥) القواعد المثلى ص ٨٩، فتاوى أركان الإسلام ص ١٣٩، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٦٦ .

(٦) انظر: الفوائد المستخرجة من سورة الجن ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/ ٢٦٨، وانظر

منه: ٣٧/ ٣/ ٢ .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ بِعَدِّ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١): (كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزمح واللعب، تبين أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد، أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها..؛ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره، مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان.

وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزمح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره^(٢).

فمن وقع في الكفر بسبب حظ من حظوظ الدنيا، وأثره على الدين؛ فإنه يكفر ما لم يكن متؤولاً، ولا يكون طلبه للدنيا إكراهاً؛ بل هو إيثار للدنيا على الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾^(٣).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً حَالِ بَعْضِ مَنْ نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ: (غرهم الشيطان؛ فأوهمهم أن الخوف عذرٌ لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبة والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشركين من يعرفون الحق، ويحبونه، ويشهدون به، ولكن يتركون متابعتة والعمل به محبةً للدنيا، وخوفاً على الأنفس والأموال، والمآكل والرياسات)^(٤).

٤- أن لا يكون متؤولاً، ولا جاهلاً؛ فإن العلم بمدلول النص شرط في

التكفير:

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٦ .

(٢) كشف الشبهات ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٣٢/٦ .

(٣) سورة النحل، من الآية ١٠٧ .

(٤) الدرر السنية ١٣٦/٨ .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة^(١) وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموا من آية المائدة^(٢)، اتفق علماء كعمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما على أنهم يستتابون؛ فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا بالتحريم جلدوا. فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق؛ فإن أصروا كفروا)^(٣).

وذكر الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمته الله أن الرجل قد يعمل بعمل المنافقين؛ فيسمى بهذا العمل، ولكنه قد يكون في فعله مخطئاً لا علم عنده، أو لقصده آخر؛ فيخرج بهذا عن كونه منافقاً^(٤).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله : (إن المتأولين من أهل القبلة، الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله حق، والتزموا ذلك؛ لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية، أو العملية؛ فهؤلاء دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك. ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل: وهو أن الخوارج الحرورية، الذين خرجوا

(١) هو الصحابي البدري: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، أسلم قديماً، وكان تحته صفة بنت الخطاب أخت عمر، قيل: توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة ٥/٤٢٣-٤٢٥.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٣) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥٩/٢/٢، وانظر: كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢١٤، ٢٢٥.

(٤) انظر: الدرر السنية ٨/١٦٥.

على أمير المؤمنين . . . ، وكفروهم، واستحلوا دماءهم، الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها، واحترامها؛ فضللوهم، واستباحوا قتالهم، حيث خرجوا عليهم .

ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام، مع استحلالهم ما هو من ضروريات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم، وظنوا أنه مراد الله ورسوله، منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر . . . ، لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين . . . ، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم . . .^(١) .

وليس كل تأويل يكون مانعاً للتكفير؛ فإن التأويلات المبنية على القرمطة والسفسطة لا عبرة بها، وكذلك الشُّبه الباطلة التي ليست واردة على أصل النص، وإنما هي شبه خارجية عن مدلول النص لا عبرة بها^(٢) .

ويمكن من خلال كلام أئمة الدعوة أن نلخص ما يأتي في معرفة التأويل السائغ الذي يدفع التكفير:

١- أن يكون المتؤول مسلماً من أهل القبلة؛ كما نص عليه السعدي في الكلام الذي سيأتي ذكره .

٢- أن يكون المتؤول باذلاً وسعه وجهده في طلب الحق؛ (فلا يعذر إلا مع العجز) .

٣- أن يكون المتؤول حسن القصد، طالباً للحق، ولهذا لم يعذر إبليس، ونحوه، ومن ارتد لطلب الدنيا .

٤- أن يكون التأويل له وجه في اللغة؛ فلا يعذر الباطنية بتأويلاتهم^(٣) .

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ضمن المجموعة الكاملة ج ٢ .

(٢) انظر: منهاج التأسيس ص ٨٢ .

(٣) هذه الضوابط مستفاد من كلام أئمة الدعوة، وانظر: التكفير وضوابطه لشيخنا د. إبراهيم الرحيلي

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (إن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه؛ كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها؛ كما لم يعذر من خالف النصوص متوولاً مخطئاً؛ بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره)^(١).

وقال رحمته الله أيضاً: (والإكراه لا يكون على العقيدة)^(٢)، بل على القول والفعل؛ فقد صرح - (أي في الآية) - بأن من قال المكفر، أو فعله؛ فقد كفر، إلا المكروه بالشرط المذكور^(٣).

وأن ذلك بسبب إثارة الدنيا، لا بسبب العقيدة؛ فتفكر في نفسك، هل أكرهوك، وعرضوك على السيف، مثل عمارٍ أم لا؟ هل هذا بسبب أن عقيدته تغيرت، أم بسبب إثارة الدنيا؟^(٤).

وقال أيضاً مبيناً أنه ليس كل اجتهادٍ يكون مانعاً من التكفير: (وهل أوقع الاتحادية والحلولية)^(٥) فيما هم عليه من الكفر البواح، والشرك العظيم، والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطؤهم في هذا الباب، الذي اجتهدوا فيه؛ فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل؟..

(١) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٨٣/١/٢.

(٢) أي على ما يعتقده القلب.

(٣) أي: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

(٤) الدرر السنية ١/٦٤ - ٦٥.

(٥) الاتحادية: فرقة من غلاة الصوفية، ويعتقدون بأن الخالق تعالى اتحد مع المخلوقات؟! وبعضهم قد يرى الاتحاد الجزئي؛ كقول النصارى في اللاهوت والناسوت، وأن الله حل في عيسى؟!، وأما الحلولية: فهم أيضاً قوم من غلاة الصوفية، وهم يعنون أن الله حل في مخلوقاته؛ كحلول السكر في الماء، أو الملح في الطعام؟! وهؤلاء أيضاً قد يقولون: بالحلول الجزئي، وأما أصحاب وحدة الوجود: فهم كابن عربي وأصحابه، يزعمون أنه أصلاً لم يكن ثم خالق ومخلوق حتى يكون هناك اتحاداً وحلولاً؛ بل إن وجود الخالق هو وجود المخلوق، والعكس بالعكس؟! انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٢٢، الرد على القائلين بوحدة الوجود للملا علي القاري.

وهل كفر القرامطة، وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلع ربة الشريعة إلا اجتهدهم فيما زعموا؟!

وهل قالت الرافضة ما قالت، واستباح ما استباح من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الإثني عشر وغيرهم. . إلا باجتهدهم فيما زعموا؟!

هؤلاء سلف العراقي في قوله: إن كل خطأ مغفور، وهذا لازم لهم لا محيص عنه؛ فقف هنا، واستصحب ما ذكر هنا في رد ما يأتي.

والمقصود: أن هؤلاء الجهال أوردوا كلام شيخ الإسلام ظناً منهم أن كل اجتهاد، وكل خطأ مغفور؟!

وأن الجهمية المنكرين لعلو الله على خلقه، وعباد القبور، المتخذين الأنداد والآلهة من دونه، داخلون في هذا الكلام، وأنه مغفور لهم خطوهم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم^(١).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره لقصة عمار^(٢) رضي الله عنه وما نزل فيه من الإكراه، ورده على من زعم الإكراه، وهو يبادر إلى الكفار، ويرغب إليهم: (فأين القلب المطمئن بالإيمان، وهو يرغب إلى الأشرار، ويتعرض لما في أيديهم من حطام الدنيا، ويتودد إليهم بأساجيع المدح كسجع الكهان. . .

قال العماد ابن كثير في تفسيره: أخبر تعالى عن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر، واطمأن به أنه قد غضب عليهم، لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة؛ لأنهم

(١) كشف الشبهتين ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، مشهور من السابقين، بدري، قتل بصفين سنة ٣٧هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٦، رقم (٤٨٣٦).

استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة؛ فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا.. (١).

ثم ذكر قصة عمار بن ياسر، ثم قال العماد ابن كثير رحمته الله: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله) (٢).

ثم ذكر قصص أصحاب محمد صلوات الله عليهم وصبرهم على دينهم، وعدم استجابتهم لمطالب الكفار، ثم قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فهذه حال أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وما لقوا من المشركين من شدة الأذى؛ فأين هذا من حال هؤلاء المفتونين، الذين سارعوا إلى الباطل، وأوضعوا فيه، وأقبلوا وأدبروا، وتوددوا وداهنوا، وكنوا وعظّموا، ومدحوا!؟) (٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن الجاهل والمتأول لا يعذر إلا مع العجز، ولذلك قيده الشيخ ابن القيم بقوله: «تأويلاً يعذر صاحبه»؛ فليس كل تأويل، وكل جهل يعذر صاحبه، وليس كل ذنب يجري التأويل فيه، ويعذر الجاهل به.

وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين، من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا، وأهل الحلول والاتحاد.. وغيرهم من الصوفية تأولوا. وعباد القبور، والمشركون، الذين هم محل النزاع تأولوا..، والنصارى تأولت) (٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (ومن الموانع أيضاً: أن يكون له شبهة تأويل في المكفر، بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم

(١) إرشاد طالب الهدى ص ٤٣، وانظر: قول الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٨٧/٢ - ٥٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٤، وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن بقوله: قف رحمك الله وتدبر .

(٣) المصدر نفسه ص ٤٥ .

(٤) منهاج التأسيس ص ٢٢٤ .

والمخالفة؛ فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)، ولأن هذا غاية جهده؛ فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

قال في المغني^(٣): وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل؛ فكذلك -يعني يكون كافراً-، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى.

إلى أن قال: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة...، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بتكفيرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا...).

ثم قال الشيخ ابن عثيمين: (والحاصل أن الجاهل معذور: بما يقوله، أو يفعله، مما يكون كفوياً؛ كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم)^(٤).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ مِيناً حَكَمَ مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الدَّلَالَةُ وَأَصْرَ عَلَى بَاطِلِهِ وَكَفَرَهُ: (ومن تبين له الحق؛ فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاده كان يعتقد، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها؛ فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق)^(٥).

فلا يجوز تطبيق أحكام المرتدين بمجرد النظر في مقتضى الحكم دون النظر

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٣) ١٣١/٨.

(٤) فتاوى أركان الإسلام ص ١٤٠ - ١٤٢.

(٥) القواعد المثلى ص ٩٢.

إلى انتفاء موانعه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ : (لا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده؛ فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه، وانتفاء موانعه)^(١).

وقال: (ذَكَرُ بيان السبب الموجب قد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع)^(٢).

فقد يكون الرجل المعين وجدت فيه شروط التكفير وانتفت عنه الموانع، ويكون كافراً حكماً لكن يمنع من تطبيق أحكام المرتدين عليه مانع.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (ولما قال له ذلك الرجل العابد: «اعدل!؟» قال له كلاماً غليظاً، واستأذنه بعض الصحابة في قتله، ولم ينكر عليه؛ لكن ترك قتله لعذرٍ ذكره)^(٣).

وهذا العذر بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

فإذا وجدت شروط التكفير، وانتفت الموانع؛ فإن ولي الأمر المسلم عليه أن يستتبه، فإن تاب وإلا وجب عليه أن يقيم حد الردة عليه.

وإذا عين الشخص بالتكفير، وحكم عليه أنه كفر، ترتب على فاعله الأحكام الشرعية، ويجري عليه ما رتبته القرآن والسنة من أحكام الشرك والكفر^(٤).

ويترتب على رده أمور في الدنيا:

١- أنه لا تحل ذبيحته^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٦ .

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٨٤/١/٢ .

(٤) انظر: مصباح الظلام ص ٣٢٠ .

(٥) انظر: الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧٨/٢/٣ .

٢- أنه يفرق بينه وبين زوجته المسلمة .

٣- أنه يستتاب .

٤- أنه يقتل ردة .

٥- أنه لا يصلى عليه .

٦- أنه لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين .

٧- أنه لا يرثه أولياؤه المسلمون .

هذه الأحكام الدنيوية المترتبة على كفره، أما في الآخرة فإنه من أهل النار، والعياذ بالله^(١) .

وأنبه على أن وقوع القتال بين المسلمين لا يستلزم تكفيراً؛ فإنه قد يقع بغياً وعدواناً من غير تكفير، ومن اعتقد أن القتال لازم للتكفير فقد أخطأ، والقتال وقع بين الصحابة مع الإجماع والاتفاق أن بعضهم لم يكفر بعضاً .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (فمسألة القتال لا تستلزم تكفيراً، والتكفير لا يستلزم القتال مطلقاً)^(٢) .

أما الذنوب التي دون الكفر والشرك الأكبر؛ فإنها لا تلزم ما ترتب عليها من الوعيد لوجود الموانع أيضاً:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين؛ كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفّرة في الدور الثلاثة . . .)^(٣) .

(١) وقد ذكرت بعض ما يترتب على من وقع في الكفر الأكبر في المبحث الخامس من هذا الفصل ص ٣٨١ .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٥٩ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٨-٩، الدرر السنية ١/٤٧١-٤٧٢ .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نصوص الوعيد حق، ولكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد؛ فلا نشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع؛ فقد لا يكون بلغه التحريم، وقد يتوب مَنْ فَعَلَهُ المحرم، وقد يكون له حسنات عظيمة، تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبطل بمصائب تكفر عنه)^(١).

وبهذا تبين لنا أن وجود الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين أمر معتبر شرعاً، وهو طريقة أهل السنة منهجاً، وقول أئمة الدعوة واقعاً. ولما كان من الموانع مسألة إقامة الحجّة؛ فإنني أفردتها لشدة الحاجة إليها، ولكثرة ما يدور حولها من كلام، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

* * *

(١) الدرر السنينة ١٢/٨٩ .

المبحث التاسع

موقف الخوارج من إقامة الحجة وتقارير أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامة الحجة في التكفير

الخوارج يكفرون الأمة بالظنون، والأهواء، ولا ينظرون إلى مسألة إقامة الحجة في تكفيرهم للمعين؛ بل كانوا يقتلون مَنْ يقع في أيديهم ممن ليس معهم، إذا لم يعلن توبته من الكفر الذي زعموه، ومن دون نظر إلى كون شروط التكفير موجودة في المعين وموانعه منتفية أم لا^(١).

فعامة الخوارج لا يرون إقامة الحجة شرطاً في تكفير المسلم المعين؛ بل إن المسلم المعين عندهم يكون كافراً بمجرد وقوعه فيما هو كفر -ولو في نظرهم-، ولو كان كافراً أصغر، بل والكبيرة.

أما النجدات من الخوارج؛ فهم يرون أن الدين أمران: ١- معرفة الله، ورسوله، وتحريم دماء المسلمين، وأموالهم، والإقرار بما جاء من عند الله جملة؛ فهذا لا يعذرون فيه. ٢- ما عدا ذلك فإن الناس عندهم معذورون فيه بالجهل إلى أن تقوم عليهم الحجة.

أو بتعبير آخر: يكفرون فيما أجمعت الأمة على أنه كفر، بدون إقامة حجة، وأما ما كان اجتهادياً فإنهم يعذرون فيه، حتى تقوم عليه الحجة في مسائل الخلاف^(٢).

وبنحو هذا الاعتقاد تعتقد الإباضية، قال محمد يوسف إطفيش الإباضي: (حجة الله إنما تقوم عندنا بالكتب، والرسول...، وقد قامت على المكلفين

(١) انظر: ص ٣٥٩.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ٩٧، التشريع والفقہ الإسلامي ص ٢٠٣.

جميعاً، من لدن آدم.

فصاحب الجزيرة غير معذور في الشرك، ولا في جهل الفرائض، ولو لم يسمع من أحد عندنا، وإن كان على شريعة نبي عند ما لم تصله الحجة بالنسخ، أو بالزيادة.

وقال بعض قومنا: يعذر في غير التوحيد، إن لم يصله غيره^(١).

وهذا نص أن مَنْ وقع في الكفر أو الشرك ممن يكون في جزيرة فإنه لا يعذر، وأن بعضهم عَدَّره في مسائل غير التوحيد.

وهكذا مَنْ تأثر بفكر الخوارج - من المعاصرين - يرون أن إقامة الحجة ليست بشرط؛ فهذه جماعة التكفير والهجرة دونوا في كتابهم: «الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد»: (أن الدين ينقسم إلى أصل وفرع:

والأصل: هو التوحيد، أو الإيمان المجمل، أو أصل الإسلام، وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وُجدت مظنة العلم، أم لم توجد، وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لا، ويعد كافراً؟! .

وفروع: وهي فروع الشرائع المختلفة بين كل رسول، حسب زمانه، واختلاف قومه.. وهذا لا يكفّر جاهله قبل إقامة الحجة عليه، وذلك لعدم قطعية الدليل؛ بل يعتبر مبتدعاً أو فاسقاً؟! .

- (كما زعموا) - : أن الناس جميعاً يجب أن يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة في أحكام الدين، وأن الحق بتفاصيله قد بلغ الجميع؟! فمن غابت عنه الأوامر وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة؟! . .
وبهذا يعد المسلمون - في هذا الوقت الذي نعيشه - قد فسدت عقيدتهم،

(١) كتاب الجامع الصغير ص ٢٩ - ٣٠، ويعنون بصاحب الجزيرة من انقطع عن الناس في جزيرة ما .

وخرجوا عن دين الإسلام؛ لأنهم جهلوا معالم الدين؟! (١).
 أما أهل السنة والجماعة الذين هم أرحم الأمة بالخلق، وأعرف الناس
 بالحق؛ لا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة، ووجدت فيه شروط التكفير،
 وانتفت عنه الموانع.

ومن المسائل المشهورة عن أهل السنة والجماعة أن الله تعالى لا يؤاخذ
 عباده إلا بعد وصول الرسالة إليهم، وإقامة الحجة عليهم، وذلك بإرسال
 الرسل، وإنزال الكتب.

ولتحرير محل النزاع في مسألة إقامة الحجة لابد من معرفة أمور:

الأول: المشهور عن أهل السنة أن من لم تبلغه الرسالة المحمدية في أي
 عصر كان، ولم يسمع بها في أي مكان كان؛ فإنه يعذر، وحينئذ فإنه يعامل
 معاملة ما هو عليه من الديانة في الدنيا.

وأما في الآخرة فيعامل بمعاملة أهل الفترة، و(أحسن ما قيل في هذا
 الصنف من الناس أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأمر دخل الجنة، ومن
 عصى دخل النار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢) (٣)،
 وفي المسألة أقوال أخرى وتفصيل ذكره ابن القيم وبينه (٤).

الثاني: من بلغتهم الدعوة من الكفار والمشركين، ووصلتهم الرسالة،
 وأقيمت عليهم الحجة الرسالية، ولم يدخلوا في الإسلام، ولا أذعنوا للنبي ﷺ
 بالرسالة، وهؤلاء أصناف:

١- صنف أنكر بعد ما عرف واستكبر.

(١) شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٢٩٠، ولم أقف على المصدر الأصل.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ١٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٢٥/٣.

(٤) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتین ص ٣٦٦ وما بعدها.

٢- صنف لم يبال بالدين وأعرض عن سماعه، وتفهمه .
 ٣- صنف قلد آباءه، وشح بجاهه، وماله، ولم يؤمن .
 فلا شك أن هؤلاء الأصناف كلهم كفار، سواء كانوا من اليهود والنصارى،
 أو من غيرهم من أهل الأديان، الذين سمعوا بالدين الإسلامي، ونبوة محمد
 ﷺ، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن الحق، ولا النظر فيما جاء به النبي ﷺ؛
 فهؤلاء هم الكفار الأصليون، ولا شك في كفرهم البتة، وهذا أمر معلوم
 بالضرورة من دين الإسلام^(١) .

الثالث: من دان بالإسلام، واعتقد الإيمان، ثم وقع منه الكفر الأكبر؛ وهو
 عالم بذلك، وذاكر له، وهو في نفسه مختار؛ فهذا أيضاً لا يشك في كفره .
 الرابع - وهو محل النزاع - : مَنْ وقع في الكفر الأكبر - ممن يشهد
 الشهادتين - خطأ، أو تأويلاً؛ أو جهلاً؛ فهل يكفر أم لا يكفر إلا بعد فهم
 الحجة؟! .

الذي عليه السلف، والأئمة من بعدهم أن قيام الحجة شرط في التكفير؛
 وهذا لا خلاف فيه بينهم في الجملة .

وإنما الخلاف - إن حُكي أو نُقل؛ فإنما هو بسبب عدم التفريق بين أقوال
 أهل العلم المطلقة في الأوصاف، وتنزيلها في الوقائع المعينة من جهة، وفي
 آحاد الصور، أعني فيمن يعذر ومن لا يعذر هذا من جهة أخرى^(٢) .

ومسألة إقامة الحجة حتى تكون أدق جمعاً في كلام أئمة الدعوة وأوضح
 دراية؛ فإني أذكرها على النحو التالي:

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٥٥٦ .

(٢) وعلى سبيل المثال: (كان الشيخ الإمام وأتباعه أحياناً يطلقون على بعض خصومهم الكفر أو
 الشرك؛ لأنه ثبت لديهم أن هؤلاء الخصوم واقعون في ذلك فعلاً، وقد قامت عليهم الحجة،
 وبانت لهم الدلائل من خلال ما أقامه الشيخ الإمام وتلاميذه وأشهره في ذلك) كتاب إسلامية لا
 وهابية ص ٢٥٢ .

● أولاً: اتفاق أئمة الدعوة على التفريق بين الإطلاق والتعيين متبعين النصوص وما عليه السلف:

إن مسألة الأحاد مختلفة عن مسألة العموم والإطلاق؛ فالسلف والأئمة من بعدهم يرون قيام الحجة أمراً ضرورياً في مسألة تكفير المعين، ولكن قد يختلفون في بعض الصور؛ فيرى بعضهم أن فلاناً قامت عليه الحجة بالكتاب، وفلاناً قامت عليه الحجة بالسنة، وفلاناً قامت عليه الحجة بهما معاً، وفلاناً لم تقم عليه الحجة، إما لعدم فهمه للغة القرآن، أو لعدم وصول السنة إليه، أو لعدمهما معاً.

وهذا لا يعني في الحقيقة خلافاً؛ بل هذا مثل مسألة التكفير نفسه؛ فإن أهل السنة - قديماً وحديثاً - يرون أن من وقع في الكفر فإنه يكفر، هذا من حيث الإطلاق والوصف بالاتفاق، وأما من حيث التعيين والتخصيص فإن بعضهم قد يكفر فلاناً لاعتقاده بأن شروط التكفير متوفرة، وموانعه متفية، والآخر لا يكفره لاعتقاده عدم وجود أحد الشروط، أو ظنه قيام المانع، مع أن الكل متفق على أن الفعل نفسه كفرٌ.

قال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام...؛ فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان ومكان).

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقا تل عليه؛ فهذا لا يقال: إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله؛ فظاهره الكفر؛ فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافراً؛ لأننا نفرق بين المعين وغيره؛ فلا نحكم على

معين بكفر؛ لأننا لا نعلم حقيقة حاله، وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله^(١).
فقرر الشيخ أولاً: أن من وقع في الكفر والشرك الأكبر فإنه يكون كافراً،
وهذا على سبيل الإطلاق؛ فإن (مَنْ) لفظ يفيد أن المراد: العام المطلق.
ثم بين: أن المعين من هؤلاء نكل أمره إلى الله تعالى، ولا نعينه بالتكفير.
ومن جهة أخرى فلأن المعين تختلف الأنظار فيه؛ فمن أهل العلم من يرى
أنه كافر، ومنهم من لا يرى فيه ذلك لوجود موانع يراها.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (وأما تكفيره - أعني المخطئ،
والغالط - فهو من الكذب والإلزام الباطل؛ فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحداً
إذا توقف في كفر أحد من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ، ولم يقم
عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به؛ بل إذا بين
له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه
شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة،
اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون؛ فإن أصرروا على
الاستحلال كفروا، وإن أقروا بالتحريم جلدوا.

فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين
لهم الحق؛ فإذا أصرروا على الجحود كفروا.

ولكن الجهل، وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك - في التهور بالقول
بغير حجة ولا دليل - بالإلزامات الباطلة، والجهالات العاطلة.

وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع؛ فنسج على منوالهم هذا المنتنع
بالتمويه والفسفسطة، وما هكذا يا سعد تورد الإبل^(٢).

(١) الدرر السنوية ١١/٧٥ - ٧٦، وانظر نحوه في: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٨٩ .

(٢) كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان ص ٧٠ - ٧١ .

إذا أهل السنة يفرقون بين الإطلاق والتعيين، خلافاً لأهل البدع والمنتنعين؛ فإنهم يحملون النصوص حملاً واحداً ولا يرون فرقاً بين الإطلاق والتعيين.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(١): . . . إني دائماً -ومن جالسني يعلم ذلك مني- من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى.

وإني أقرر أن الله -تعالى- قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العلمية.

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.

إلى أن قال: وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين.

إلى أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكديماً لما قاله الرسول ﷺ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها وإن كان مخطئاً. ا.هـ^(٢).

ثم ذكر قولاً لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وقد ذكرته، ثم قال:

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ .

(٢) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٣-١٣٦ .

(وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم؛ فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه، ورأفته؛ فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء اسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره^(١).

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ مِيناً المراد: (وأما عبارة الشيخ^(٢)...؛ فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة.

فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة؛ فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر وعمر-رضي الله عنها-؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به؛ فهو كافر؛ كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن^(٣).

وبعض أئمة الدعوة في بعض عباراتهم ما يفهم منه عدم شرطية قيام الحجة؛ وقد يكون مجملاً في بعض المصنفات^(٤)؛ فينبغي حمل ذلك على التكفير المطلق الذي كان المخالفون ينازعونهم فيها، ومن تأمل في تمام كلماتهم يجد أنهم لم يشترطوا فهم الحجة في مسائل معينة، وليس معنى ذلك أنهم لا يرون قيام الحجة شرطاً في تكفير المعين، وإن بعض هذه العبارات

(١) المصدر نفسه ص ١٣٧ .

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/ ٢/ ١٢٢، ضمن رسالة بعث بها إلى أحمد بن عبد الكريم، رجل من أهل الأحساء، وحكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ١٣ .

(٤) انظر: حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ٩ .

كانت مقيدة بالوقت، أو بمسألة، أو بشخص؛ فيتنبه إلى هذا^(١)، وهذا مسلك معروف عند العلماء، إذ يطلقون في موضع ويقيدون في موضع آخر، ويحملون في موضع ويبسطون في موضع آخر؛ فيحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين.

ففي بعض مواضع من عباراتهم تفصيل مُحَرَّر، أو إجمال فُضِّل في موضع آخر فيحرر، أو كلام في الأوصاف معتبر، فحمله على المعين بسبب الشرر.

● ثانياً: الفرق بين قيام الحججة وفهم الحججة:

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (فصل: في الفرق بين قيام الحججة، وفهم الحججة:

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمته الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحججة وفهم الحججة؛ فإن من بلغت دعوة الرسل فقد قامت عليه الحججة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحججة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول، والانقياد لما جاء به الرسول؛ فافهم هذا

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمته الله مبيناً أن من المهم معرفة ملابسات بعض العبارات، وأهمية الوقوف على أسباب جمع الكتب والتأليفات: (نين لكم سبب تصنيف «الدلائل» فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هاجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هاجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد؛ فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء). الدرر السنية ١٥٧/٩ - ١٥٨، قلت: فكذلك معرفة سبب القول، وجهته، وملابساته مهم جداً؛ فإنه معين لفهم الكلام في مسألة قيام الحججة؛ فمثلاً إذا قرأنا كلاماً لبعض أئمة الدعوة لا يرون إقامة الحججة؛ فلننظر في أي مسألة يتكلمون؛ فإذا وجدنا أنهم يتكلمون مع شخص كابن منصور الذي يجعل الواقعيين في الشرك ماجورين، وأنهم متأولين، ولهذا لا يجوز إطلاق الكفر على أفعالهم؛ فهنا نستيقن بأن كلام الأئمة منصب على الأفعال، أو أنه على الشخص المعين الذي أقيمت عليه الحججة.

يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجّة .

قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً﴾ (٢) . انتهى .

قلت: ومعنى قوله -رحمه الله تعالى-: «إذا كان على وجه يمكن معه العلم»؛ فمعناه: أن لا يكون عديم العقل والتمييز؛ كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء؛ فمن بلغت رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن؛ فقد قامت عليه الحجّة، قال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٤) .

فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر؛ فلا عذر له بعد ذلك بالجهل .

وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم . وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين؛ كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه . . . وهذا كفر بإجماع العلماء .

ولا عذر لمن كان حاله هكذا؛ لكونه لم يفهم حجج الله، وبياناته؛ لأنه لا

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٧ .

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٩ .

(٤) سورة النساء، من الآية ١٦٥ .

عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها، وقد أخبر الله تعالى عن الكفار أنهم لم يفهموا؛ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾^(١) . . .؛ فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا؛ فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا؛ بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١١٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١١٥﴾﴾^(٢) (٣).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (أَيُّ

عالم، وأي فقيه: اشترط في قيام الحجة والبيان معرفة المخاطب بالحق؟ قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٤) . . . وأمثال هذه الآيات - التي تدل على عمايتهم، وعدم معرفتهم للحق - كثير . . .

وإنما يشترط فهم المراد للمتكلم، والمقصود من الخطاب؛ لا أنه حق؛ فذاك طورٌ ثانٍ، هذا هو المستفاد من نص الكتاب، وكلام أهل العلم^(٥) .
ومما يؤكد أنه لا بد من أن يفهم المخاطب المراد، أن أئمة الدعوة بينوا أنه لا بد في اعتبار قيام الحجة النظر إلى العلماء، وأن الحجة تقوم بهم.
ولو كانت الحجة قائمة بمجرد وصول الكتاب، ولو مع عدم فهم الخطاب؛ لكان وجود العلماء وعدمه سواء، وهذه نقولات أئمة الدعوة في بيان من تقوم الحجة بهم:

(١) سورة الإسراء، من الآية ٤٦ .

(٢) الآيات من سورة الكهف .

(٣) كشف الشبهتين ص ٩١ - ٩٣ وانظر: الضياء الشارق ص ٣٧٤، كشف الأوهام والالتباس ص ١١٤ .

(٤) سورة الفرقان، الآية ٤٤ .

(٥) مصباح الظلام ص ١٢٢ - ١٢٣ .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإيمان، والنصوص القطعية، والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، وترتب عليه الأحكام، أحكام الردة وغيرها.

والرسول صلوات الله عليه أمر بالتبليغ عنه، وحث على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والندارة في كتابه: ^(١)، ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم وورثة الرسل؟

فإن كانت الحجة لا تقوم بهم، وبيبانهم أن هذا من عند الله، وهذا كلام رسوله؛ فلا حجة بالوحيين!؟

إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم؛ كما أن بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقف على أهل العلم، وتقوم الحجة بهم، وهم نواب الرسول صلوات الله عليه في الإبلاغ عنه، وقيام الحجة بهم؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث كميل بن زياد ^(٢): «بلى، لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، كي لا تبطل حجج الله وبيناته» ^(٣) إلى آخر كلامه.

وفي الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» ^(٤).

وبالجملة: فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم، وورثة الأنبياء ^(٥). وقال أيضاً: (قول شيخنا رحمته الله في جوابه للشريف: «ونكفره بعد

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٩ .

(٢) هو الثقة: كميل بن زياد بن نهيك النخعي، رُمي بالشيعة، مات سنة ٨٢هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٨، رقم (٥٦٦٥) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله صلوات الله عليه: «لا تزال طائفة...»، ح (١٩٢٠) .

(٥) مصباح الظلام ص ١٢٣ - ١٢٤ .

التعريف، إذا عرّفناه وأنكر» قول صحيح؛ فإن العلماء -رحمهم الله تعالى- ذكروا أن المرتد يستتاب ويعرف؛ فإن أصر وأنكر يكفر بذلك، ولو كان المستتيب له من آحاد أمراء المسلمين أو عامتهم؛ فكيف بقضاتهم وعلمائهم؟! (١).

أي أن آحاد أمراء المسلمين تقوم الحجة بهم على المستتيب، فقيام الحجة ببيان القضاة والعلماء من باب أولى.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (هل كلّ تقوم به الحجة أم لا بد من إنسان يحسن إقامتها؟)

فالذي يظهر لي -والله أعلم-: أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها؛ كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه، ولا ما ذكره العلماء في ذلك فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم، والله أعلم (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (إن الوضوح والإشكال في النصوص الشرعية أمر نسبي يختلف به الناس، بحسب العلم والفهم؛ فقد يكون مشكلاً عند شخص ما هو واضح عند شخص آخر...).

أما من حيث واقع النصوص الشرعية فليس فيها بحمد الله ما هو مشكل لا يعرف أحد من الناس معناه فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم... (٣).

فما دام الأمر في وضوح المسائل وإشكالها نسبياً فإن الذي يبين المشكل على الناس هم العلماء، وهم أهل البيان، وخلفاء الرسول في أمته، وأمناءه على دينه. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إذا عرفت هذا تبين لك... أن ما قرره الشيخ مبين لمذهب الخوارج، موافق لمذهب أهل

(١) مصباح الظلام ص ١١٨، وانظر منه ص: ١٢٩.

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٥.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص ٣٣.

الإسلام، من أهل العلم والدين.

وأن من زعم أن قول الشيخ هو قول الخوارج فقد تضمن زعمه وبهته تجهيل أئمة الدين، وعلماء المسلمين، ممن نهى عن الشرك بالله رب العالمين، وأنهم لم يفرقوا بين مذهب الخوارج ودين الرسل؟! بل لازمه أن ما تضمنه الكتاب العزيز والسنة النبوية من تكفير من دعا مع الله آلهة أخرى هو مذهب الخوارج؟! فعوذ بالله من الجهل المعمي، والهوى المردي^(١).

● ثالثاً: مسألة قيام الحججة من المسائل الخلافية بين أهل العلم:

إن بعض أئمة الدعوة نبّه على الاختلاف في مسألة قيام الحججة وأنه من الاختلاف الفرعي الذي لا يترتب عليه خلاف منهجي، ولا خلاف عقدي، وذلك لأن هذه المسألة مبنية على نظر المجتهد؛ فمن كفر فلأنه يرى أن الحججة قائمة عليه، ومن لم يكفر يرى أن الحججة لم تقم عليه؛ فهم متفقون في أصل مسألة قيام الحججة، ومختلفون في قيامه وعدمه، هذا من جهة المجتهد.

ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله أن في المسألة قولين، ورجح أن العذر في المسائل المتعلقة بالتوحيد ليس عذراً.

والمقصود: أن المسألة خلافية بين علماء أهل السنة؛ فلا ينبغي التشنيع فيها، وممن ذكر القولين عن الشيخ ابن باز شيخنا المحدث عبد المحسن العباد البدر حفظه الله تعالى^(٢)، حيث قال: (ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله؛ فهو مشرك كافر، وهذا الحكم إنما هو على الإطلاق وعلى من بلغته الحججة، وأما الشخص المعين فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله؛ كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وهو جاهل؛ فإنه يتوقف في تكفيره

(١) مصباح الظلام ص ٣٩١ .

(٢) انظر ترجمة شيخنا في مجموعة رسائله ج ١ حيث ترجم لنفسه حفظه الله تعالى .

حتى يبين له، وتقام عليه الحجّة.

وهذا أحد قولين في المسألة، ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَابِ سَوَالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، جَاءَ فِيهِ: «كَذَلِكَ التَّوَسَّلُ بِالْأَوْلِيَاءِ قِسْمَانِ:

الأول: التوسل بجاه فلان، أو حق فلان، هذا بدعة، وليس كفرًا. التوسل الثاني: هو دعاؤه، بقوله: يا سيدي فلان انصرنني، أو اشف مريضني، هذا هو الشرك الأكبر، وهذا يسمونه توسلاً أيضاً، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك. قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح، وكل شيء بيد الله، وهذا واسطة؟! قال: هذا عمل المشركين الأولين؛ فقولهم: مدد يا بدوي، مدد يا حسين، هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه؛ لأنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١)، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، هذا الدعاء كفر، وشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ. لكن اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر حتى تقام عليه الحجّة، وحتى يبين له، على قولين:

أحدهما: أن من قال هذا يكون كافراً، ككفر أكبر؛ لأن هذا شرك ظاهر لا تخفى أدلته.

والقول الثاني: أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل، وعندهم علماء سوء أضلّوهم؛ فلا بد أن يبين لهم الأمر، ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم؛ فإن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣)؛ فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم: هذا لا يجوز، قال الله كذا، وقال الرسول ﷺ كذا، بين لهم الأدلة، ثم

(١) سورة الزمر، الآية ٣ .

(٢) سورة يونس، الآية ١٨ .

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٥ .

أصروا على حالهم، كفروا بهذا.

وفي كلِّ حالٍ فالفعل نفسه كفرٌ، شرك أكبر، لكن صاحبه هو محل نظر، هل يكفر أم يقال: أمره إلى الله، قد يكون من أهل الفترة؛ لأنه ما بين له الأمر؛ فيكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله ﷻ؛ لأنه بسبب تلبس الناس عليه، من علماء السوء»^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْعذرِ بِالْجَهْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ فَقَالَ:

(الجواب: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان، من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين.

أي أن الجميع: يتفقون على أن هذا القول كفرٌ، أو هذا الفعل كفرٌ، أو هذا الترك كفرٌ، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه، وانتفاء الموانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود المانع، وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله -تعالى-، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله ﷻ، والله أعلم بما كانوا عاملين . . .

وإنما قلنا: تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام؛ فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا: بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة، ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢) . . .

(١) شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخنا المحدث عبد المحسن العباد البدر ص ٧١-٧٢ .

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٧٦ وما بعدها .

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله ﷻ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْعَنُوا عَلَيْهِمْ وَأَيَّتَنَّا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٢). . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

وأما كلام أهل العلم: فقال في المغني^(٣): «فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(٤): «إني دائماً - ومن جالسني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى».

وإني أقرر أن الله - تعالى - قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٥ .

(٢) سورة القصص، الآية ٥٩ .

(٣) ٣٥١/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ .

في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العلمية.
وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم
لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.
إلى أن قال: وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول
بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق
والتعيين.

إلى أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكديماً لما قاله
الرسول ﷺ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة،
ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل
لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض
آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً. ا. هـ^(١).

ولما كانت مسألة قيام الحجة من المسائل الخلافية فإن تحرير النزاع فيها
أمر ضروري، ثم أسرد الأقوال في المسألة.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (. . . إن
النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته
ورده. . . ، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً؛ كحال جمهور عباد القبور، ولم
يعلم، ولكن تمكّن من العلم، ومعرفة الهدى فأخلد إلى الأرض واتبع هواه،
ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل، ولا اهتم به.

وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه: لا يكفر
إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلا من عرف دين الرسول، وبعد معرفته
تبين في عداوته، ومسبته^(٢).

(١) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٣ - ١٣٦ .

(٢) منهاج التأسيس ص ١٨٤ - ١٨٨ .

● رابعاً: من يفهم من كلامه أنه لا يرى فهم الحجة. قد يفهم من كلام بعض أئمة الدعوة أن الحجة قائمة بوجود الحجة، أعني: بوجود الكتاب والسنة، وأنه لا عذر لأحد من هذه الأمة إذا وقع في الكفر الأكبر، أو الشرك الأكبر، وأن هؤلاء يكفرون بأعيانهم، وأن من وقع في الشرك الأكبر، المعلوم من الدين بالضرورة أنه يكفر.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ : (فجنس هؤلاء المشركين، وأمثالهم، ممن يعبد الأوثان، والصالحين، نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية، وما عدا هذا من الذنوب، التي هي دونه في المرتبة والمفسدة، لا نكفر بها. .) ^(٢).

ويعني بقيام الحجة الرسالية، وصول الكتاب والسنة إليه، فإنه رَحِمَهُ اللهُ يفهم من كلامه أن مجرد وصول الكتاب والسنة كافٍ في قيام الحجة، وأن إزالة الشبهة، وبيان المحجة ليس شرطاً في التكفير، وعلى هذا الأساس بنى كتابه: حكم تكفير المعين ^(٣).

(١) هو الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد سنة ١٢٧٦هـ، وأخذ العلم عن الشيخ عبد اللطيف وآخرين، ورحل إلى الهند وأخذ عن الشيخ نذير حسين ومحمد بشير السهسواني، وله رسائل وفتاوى، توفي سنة ١٣١٩هـ. الدرر السنية ١٦/٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ١/٥٢٢، وانظر: منهاج التأسيس ص ٧٨ .

(٣) وقد يفهم من كتاب الشيخ إسحاق أن مجرد وصول الكتاب إلى الشخص المعين فيه كفاية لإقامة الحجة، مثل قوله رَحِمَهُ اللهُ : (بلغنا وسمعنا من فريقي ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: أن من أشرك بالله، وعبد الأوثان، لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه!؟)

وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ، واستغاث به؛ فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه!؟) حكم تكفير المعين ص ٧ .

ويمكن أن يعتذر بأن هذا القول من الشيخ إسحاق آل الشيخ في زمن قد بين الحق وانجلي؛ وظهر العلم وعرف الناس التوحيد من الشرك بجلاء، ولهذا استنكر مثل هذا القول في

وهو صريح قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ فإنه سئل: (هل

الملا .

ومما يؤكد فهمي هذا -والله تعالى أعلم- أن الإمام المجدد رحمته الله لما أتى لم يكفر من كان في زمانه ممن هذا حاله؛ بل كان يخاطبهم باسم الإسلام، ويبين أنه لا يكفر إلا بعد التعريف . فوجب حمل كلام الشيخ إسحاق على بيئة علمية كانت سائدة في زمانه، والحجة قائمة في أيامه، على من كان في مثل بيئته ودياره، وعلى ما ذكرت ينبغي أن يحمل قوله وتأليفه في مسألة: حكم تكفير المعين، وقوله فيه بأن الحجة قائمة بالكتاب والسنة .

فإنه لا يمكن عقلاً ولا نقلاً أن يريد أن الحجة قائمة ولو لم يفهم المكلف المراد كالذي لا يفهم العربية، أو العربي الذي أصبح أعجمي الفهم!؟

فإن هذا بعيد على مثل الشيخ إسحاق رحمته الله، وإنما الواجب حمل كلامه على أقوام معينين يرى أن الحجة قائمة عليهم؛ لكونهم فهموا المراد، ثم خالفوا الخطاب .

ومما يؤكد أنه يرى في قيام الحجة فهم المراد من الخطاب، أنه شنع على من زعم أن المراد فهم أبي بكر وعمر؛ فقال: (كل من سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وبلغه القرآن؛ فقد قامت عليه الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله: «فمن المعلوم أن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عن شيء يعذر به فهو كافر؛ كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن . .) حكم تكفير المعين ص ١٥ - ١٦ .

فتقل كلام شيخ الإسلام الذي مفاده عدم اشتراط فهم الصديق؛ وهذا هو فهم الموفق المهتدي، وأما فهم المراد فمنصوص عليه في العبارة السابقة حيث إن التشبيه يفيد ذلك من وجه، ومن وجه آخر أنه قال: وخلا عن شيء يعذر به .

ومما يؤكد أنه أراد بنفي الفهم: فهم الموفق المهتدي، أنه ذكر عدم وجود خلاف بين أئمة الدعوة في هذه المسألة، وقد مر ذكر النصوص التي تدل على أنهم يرون أهمية فهم المراد، الفهم المطلق، لا مطلق الفهم .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله : (وأما كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمته الله على هذه المسألة فكثير جداً؛ فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً؛ لأن المسألة وفاقية . .) حكم تكفير المعين ص ٢٠ .

فإذا كانت المسألة وفاقية، والعلامة الشيخ عبد اللطيف قد نص فيما سبق على وجوب إقامة الحجة وأن ذلك يتم بفهم المراد من الحجة والخطاب؛ فدل هذا على أن نفي الشيخ إسحاق لعدم اشتراط فهم الحجة يعني به: عدم شرطية فهم الموفق المهتدي؛ فضلاً عن فهم أبي بكر وعمر . قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وإن كانت الكتب موجودة فهي لا تغني ما لم يساعدهم التوفيق، وتؤخذ المعاني والحدود والأحكام من عالم رباني؛ كما قيل:

وأمران في التركيب متفقان

والجهل داء قاتل وشفأؤه

وطبيب ذاك العالم الرباني

نص من القرآن أو من سنة

يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك؛ كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟
ج/ الأمور قسمان:

قسم: يعذر فيه بالجهل، وقسم: لا يعذر فيه بالجهل.
فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله؛ فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه^(١)؛ فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار، أو أحجار، أو أصنام؛ لإعراضه وغفلته عن دينه؛ كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾^(٢)، ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمة^(٣)؛ لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها؛ لأنها ماتت على دين قومها عبّاد الأوثان . . .

فكيف بالذي بين المسلمين، وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمداً ﷺ، أو يعبد علياً، أو يعبد

والكتب السماوية بأيدي أهل الكتاب وقد صار منهم ما صار، وأسباب الجهل والهلاك قد تواترت جداً . . .

وهؤلاء الذين ذكرتهم من أهل فارس، وذكرت عنهم تلك العقائد الخبيثة، ليسوا بعرب يفهمون الأوضاع العربية، والحقائق الشرعية، والحدود الدينية، ولا يرجعون إلى نص من كتاب ولا سنة، وإنما هو تقليد لمن يحسنون به الظن من غير فهم ولا بصيرة) الدرر السنية ٢٦٨/٨ .
فهذا نص من الإمام أن الكتب وحدها لا تنفع ما لم يكن طيب وهو العالم الرباني؛ فدل أن الحجّة تقوم بهم، وبيانهم، وأن الحجّة تقوم بفهم المراد من الخطاب لا بمجرد الخطاب، والله أعلم بالصواب .

(١) ولعل هذا يفيد أنه ﷺ يرى أنهم كفار لأنهم قصرُوا وفرطوا في الوقوع في الشرك، مع تمكنهم من العلم لو فعلوا؛ فلما لم يفعلوا وقعوا في الشرك الأكبر باسم الدين؛ ثم نص في آخر كلامه على أنهم كفروا لأنهم معرضون، وهذا دليل أيضاً على أن المعرض يكفر لأنه فرط؛ فهذه مسألة وفاقية في أن من قصر وفرط أو أعرض ثم وقع في الكفر الأكبر أنه يكفر - والله تعالى أعلم - .
(٢) سورة الأحقاف، من الآية ٣ .

(٣) الحديث في صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ . . . ح(٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» .

غيرهم؟!

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى؛ لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم؛ ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى؛ كأهل الفترة، ونحوهم، ممن لم تبلغهم الرسالة؛ فهؤلاء معذورون بجهلهم.

وأمرهم إلى الله ﷻ، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فيؤمرون؛ فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار. (١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (السؤال: شخص عبد غير الله، أو دعا غير الله، أو ذبح لشيخ، هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وإذا كان لا يعذر بالجهل؛ فما الرد على قصة ذات أنواط؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله، أو تقربه بالذبايح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله، إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة؛ فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل؛ لما رواه مسلم (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»؛ فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦/٤ - ٢٧، وانظر منه ١٣٦/٧ - ١٤٠، ونحو هذا في فتاوى

ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٦/١، س ١٧٥.

(٢) في صحيحه: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ح (١٥٣).

أصول الإيمان بجهله .. (١).

● خامساً: من يفهم من كلامه التوقف في مسألة قيام الحجّة:

قال شيخنا عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله تعالى-: (والقول الثاني من القولين - وهو التوقف في التكفير- قرره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.. (٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي حق من وقع في قبحة الشرك: (وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله؛ بل أخذ إلى الأرض، واتبع هواه؛ فلا أدري ما حاله) (٣).

فهذا صنف من الناس توقف الإمام في حالهم، وإنما المراد -والله أعلم- بعض المعينين ممن سُئل عنهم لعدم وجود من ينصحهم، وينتج عنه عدم علمه بإدراكه لمعنى النص، فالأظهر أنه عذره لعدم وجود من ينصح له، مع أنه لو بذل فإنه لا يجد من ينصحه؛ فهذا سكت عن حاله الإمام، وتوقف فيه.

والقاعدة عند إمام الدعوة: أنه لا يكفر أحداً إلا بعد إقامة الحجّة، وأنه لا يكفر بالظن والتخمين، ولا يكفر إلا باليقين، الذي لا يُخْتَلَفُ فيه، وتوقفه هذا يؤكد على أهمية التحذير من التكفير فيمن يظن قيام الحجّة عليه؛ فكيف بمن لم تقم الحجّة عليه بالمرّة!؟.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ع(٢٨) ص ٥٨-٥٩، موقع من كل من: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٦٤-٧٦٦.

(٢) شرح شروط الصلاة.. ص ٧٣.

(٣) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/ ٣-٢١، وأورده العلامة عبد اللطيف آل الشيخ كما في: منهاج التأسيس ص ١٨٨، كشف الشبهتين ص ٦٥-٦٦، وانظر: الضياء الشارق ص ٣٧٢، حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة ص ٢٣-٢٤.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله لا يكفر أحداً قبل قيام الحجة . . .)^(١) .
وقال إمام الدعوة رحمته الله ذاكراً تَوَقَّفَهُ في تكفيره بعض المعينين ممن صدر منهم الشرك الأكبر، وعدم التعرض للسوائف من الخوالف: (بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم . . . ، والله يعلم أن الرجل افتري عليّ أموراً لم ألقها، ولم يأت أكثرها عليّ بالي؛ فمنها قوله: . . . إني أقول إن الناس من ست مئة سنة ليسوا على شيء! . . .؟) ، وإني أكفر من توسل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري؛ لقوله: يا أكرم الخلق . . . ، جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم)^(٢) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله :
(تقدم . . . أن الشيخ لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة، وبلغته النصوص، ويقرر لأصحابه أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ . . . ؛ فكلام الشيخ الذي نقل في هذا الكتاب من أوله إلى آخره مضمونه: أن من بلغته الحجة في أصول الدين وأصر وعاند يكفر بالإجماع، وإنما يتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة، ولم يبلغه الدليل)^(٣) .

● سادساً: من يرى أهمية فهم الحجة

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله : (ثم ذكر - (أي: العراقي المعترض) - أن تكفير المسلم أمر غير هين، وأنه قد أجمع العلماء منهم

(١) كشف الشبهتين ص ٨٤ .

(٢) الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٧-٨ وهي الرسالة المشهورة التي بعث بها إلى أهل القصيم، وانظر: ٣/٢/٣٦ وهي رسالة أرسلها إلى عبد الله بن سحيم مطوع المجمع، وانظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للسهبواني ص ١٨٤، نقض كلام المفتريين على الحنابلة السلفيين للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ص ٧٦ وما بعدها .

(٣) منهاج التأسيس ص ١٩٤ .

الشيخ: ابن تيمية، وابن القيم: على أن الجاهل، والمخطئ من هذه الأمة -ولو عمل ما يجعل صاحبه مشركاً أو كافراً - يعذر بالجهل والخطأ، حتى تبين له الحجة بياناً واضحاً، لا يلتبس على مثله.

فيقال في جوابه: أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة، التي يكفر تاركها^(١).

ومما يؤكد أن أئمة الدعوة يرون أن قيام الحجة أمر لا بد منه في مسألة التكفير - وأن الحجة تقوم بالكتاب والسنة، وتذكير العلماء الراسخين، حتى يفهم المخاطبون الخطاب، ويعرفوا المراد من الإيراد - أنهم لم يكفروا أحداً من الأموات السابقين - عن زمن دعوتهم التجديدية المباركة - بعينه؛ بل إن (من ظاهره الإسلام؛ لو وجد في كلامه زلة من شرك، أو بدعة؛ فالواجب التنبيه على ذلك، والسكوت عن الشخص؛ لما تقدم أنا لا ندري ما خاتمته)^(٢).

ومن أقوال أئمة الدعوة - رحمهم الله - وتقاريراتهم في مسألة فهم الحجة، وبيان المحجة ما يأتي - وهي متضمنة الرد على الخوارج الذين لا يرون إقامة الحجة شرطاً بإطلاق في تكفير المعين -:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (إن الذي لم تقم عليه

(١) الضياء الشارق ص ٣٧١ - ٣٧٢، وذكره العلامة عبد اللطيف آل الشيخ في منهاج التأسيس ص ٧٦، ١٨٨ .

(٢) المطلب الحميد ص ٧١، وقد أورد هذا الكلام في الرد على عثمان بن منصور الذي زعم أن أئمة الدعوة يكفرون البيضاوي وأبي السعود والقسطلاني، وأمثالهم.. سبحانه هذا بهتان عظيم .

الحجة هو: الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف؛ فلا يَكْفُرُ حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه؛ فإن حجة الله هي القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة^(١)؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٢)، وقيام الحجة وبلوغها نوع^(٣)، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر.

فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»... وهم يظنون أنهم مطيعون لله؟! وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها^(٤).

(١) والذي تبين لي من خلال كلام أئمة الدعوة أن المراد بقيام الحجة: هو علم المكلف بالمدلول المطلوب منه بالخطاب؛ كفههم أن الشرك هو صرف العبادة لغير الله، ولهذا قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَجِدًا﴾.

وأما المراد بفهم الحجة: فإدراك المراد مع العمل به، وبهذا فهو نوع آخر غير قيام الحجة، فإذا كان مع إدراك الحجة عمل؛ فهو فهم والتزام، ولهذا عاب الله تعالى على المشركين لعدم فهمهم هذا الفهم وعدم سماعهم هذا السماع، وإلا فإن مجرد السماع الذي هو فهم الخطاب حاصل لهم، ولكن لم يوفقوا للعمل فانتفى عنهم سماع العمل والاهتداء، وأما إذا لم يكن مع إدراك المراد عمل فهو إقامة للحجة، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٣) في الدرر السنية (٩٤/١٠): (قيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر...)، وأورده العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: (أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين بلوغ الحجة، وفهم الحجة، وبلوغ الحجة لا بد منه في الحكم بما تقتضيه الحجة والدليل، وأما فهم الحجة فلا يشترط). مصباح الظلام ص ٣٢٧.

(٤) قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومما يبين: أن الجهل ليس بعذر في الجملة، قوله ﷺ في الخوارج ما قال، مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم: أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلا الجهل،

وكذلك قتلُ عليٍّ عليه السلام الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم، وصلاتهم، وصيامهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق؟! وكذلك إجماع السلف على تكفير ناسٍ من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحدٌ من السلف في تكفيرهم؛ لأجل أنهم لم يفهموا؛ فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أتم فيه، وهو: الشك في كفر أناس يعبدون الطواغيت، ويعادون أهل الإسلام، ويزعمون أنه (ليس)^(١) ردة؛ لأجل أنهم ما فهموا؟! كل هذا أظهر وأبين مما تقدم..^(٢).

فهذا الكلام من إمام الدعوة يفيد أن ثلاثة أصناف يعذرون ولا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة:

١- حديث العهد بالإسلام، وهذا يدخل فيه من أسلم حديثاً، أو أسلم في دار الكفر قديماً وجاء إلى دار الإسلام حديثاً، وكان في بعد لا يمكن معه من إدراك تعاليم الإسلام.

٢- الناشئ في بيئة خفية قصية عن العلم، كبيئة البوادي ونحوهم.

٣- المسائل الكفرية الخفية، التي تخفى على من ليس بعالم، أو تخفى على مثله؛ كالصرف والعطف.

⁼ وهل صار الجهل عذراً لهم؟! . الدرر السنية ١٠ / ٣٩١؛ فهذا يؤكد أن الجهل الذي يكون بسبب التفريط لا يكون عذراً .

(١) زيادة من الدرر السنية .

(٢) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢ / ٣ / ٧ - ٨ ، الدرر السنية ١٠ / ٩٣ - ٩٥ ، وبينهما

تفاوت يسير، وما كان مؤثراً في المعنى بيئته، وأورده الشيخ حمد بن ناصر وأقره؛ كما في الدرر

السنية ١١ / ٧٤ - ٧٥ بنحوه، وانظر: الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣ / ٢ /

١٣٦ - ١٣٧ ، منهاج التأسيس ص ٢١٣ - ٢١٤ ، كشف الأوهام والالتباس ص ١١٧ .

وهذا فيه بيان أن المكلف متى جهل الأمر لم يؤاخذ إذا كان الجهل ناشئاً عن عدم تفريط منه، وتدل -عبارته السابقة- أيضاً على أن مَنْ نشأ في بلاد الإسلام، وتعلم القرآن، وبلغه القرآن، وقرأه، وأدرك المراد من دلالاته على التوحيد، ثم فرط فوقع في الكفر الأكبر فإنه يكون كافراً؛ لأن الحجة قائمة عليه بالنصوص الشرعية الدالة على التوحيد، والذامة للشرك، وهو مدرك منها المراد.

أما من لم يفرط وإنما وقع منه الكفر خطأ، أو تأويلاً؛ أو اجتهاداً؛ فهذا يعذر أيضاً، حتى تقام عليه الحجة؛ فإن استكبر وأعرض فإنه يكفر بعد ذلك^(١):

قال إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قوله: «ما من مسلم يصيبه أذى... و...

سؤالكم: هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية!؟

فنقول: أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهداً

في اتباع أمر الله ورسوله؛ فأرجو أن لا يخرج هذا من الوعد.

وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب؛ كحلفهم بأبائهم، وحلفهم

بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط، ولكن

إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات.

وأما الذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام؛ فإذا تليت

عليه آيات الله استكبر عنها؛ فهذا ليس بالمسلم...^(٢).

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ناصباً على أنه لا يكفر الشخص إلا بعد أن يبين له

التوحيد؛ بخلاف الجاهل: (اعلم أنني عرفت بأربع مسائل:

الأولى: بيان التوحيد، مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

(١) انظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ١/٣٣٦ وما بعدها، منهج الإمام محمد بن عبد

الوهاب في التكفير ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٢/٣/٢١ - ٢٢) وأورد العلامة الشيخ عبد اللطيف

آل الشيخ كما في منهاج التأسيس ص ١٨٨، كشف الشبهتين ص ٦٥ - ٦٦.

الثانية: بيان الشرك، ولو كان في كلام مَنْ يتسبب إلى العلم، والعبادة...
الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه، ونفّر الناس عنه..

وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن.. أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة^(١)؛ فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.
الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله..^(٢)

وقال أيضاً: (وأما التكفير: فأنا أكفر مَنْ عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبّه، ونهى الناس عنه، وعادى مَنْ فعله؛ فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة - ولله الحمد - ليسوا كذلك..)^(٣)

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر)^(٤).

(١) ذكر الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كشف الشبهات عبارة قد تفهم منها أنه لا يرى العذر بالجهل مطلقاً، وما يفهم من قوله هناك ينبغي أن يحمل على هذا النص الواضح البين، وهو أنه أراد بالجهل الذي لا يعذر صاحبه، الجهل الذي نشأ عن تفريط المكلف، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل..). قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا أظن الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك العلم، مثل أن يسمع الحق فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم؛ فهذا لا يعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل..). شرح كشف الشبهات ص ٤٦-٤٧، ثم نقل بعض عبارات الشيخ - التي نقلتها - الدالة على أنه يعذر بالجهل إذا كان من غير تفريط.

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٣-١٤، وهذه رسالة إلى محمد بن عيد من مطاوعة (ثرمدا).

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٢٢-٢٣ وهذه رسالة أرسلها إلى السويدي وهو من علماء العراق.

(٤) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٣/٥.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، مبيناً كفر مَنْ عاند: (تعرفون أن البادية قد كفروا بالكتاب كله، وتبرؤوا من الدين كله، واستهزؤوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث، وفضلوا حكم الطواغيت على شريعة الله، واستهزؤوا عناداً، ومع هذا تنكرون علينا كفرهم؟!)(١).

فعلم مما تقدم أن الشيخ يريد بإقامة الحجة قيامها على وجه يعلم بها المقام عليه المراد من النص، ويتبين له المقصود والمطلوب.

وقال الشيخان: عبد الله وحسين ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: (إن صاحب البردة، وغيره، ممن يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا، لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر).

وأما القائل: فيرد أمره إلى الله سبحانه، ولا ينبغي التعرض للأموات؛ لأنه لا يعلم هل تاب أم لا؟!..)(٢).

وقريب من هذا ما قرره الشيخ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: (فإن قال قائل منفر عن قبول الحق، والإذعان له: يلزم من تقريركم - وقطعكم في أن مَنْ قال: يا رسول الله أسألك الشفاعة: أنه مشرك، مهْدَرُ الدم - أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعبرين: أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف ذلك!؟)

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ كما هو مقرر... ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا مَنْ بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً؛ كغالب

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢ / ١١٦، ضمن رسالة بعث بها إلى أحمد بن إبراهيم مطوع (مرات، من بلاد الوشم).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٧/١.

مَنْ نقاتلهم اليوم، يصرون على الإِشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات، وغير الغالب: إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذُكر، والتأليب معه؛ فله حينئذٍ حكمه في قتاله. ونعتذر عمن مضى: بأنهم مخطئون معذورون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً، ومن شن الغارة فقد غلِط، ولا بدع أن يغلط؛ فقد غلِط من هو خير منه . . .

بل غلط الصحابة رضي الله عنهم وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم سار فيهم نوره؛ فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»^(١).

فإن قلت: هذا فيمن ذهل؛ فلما نبّه انتبه^(٢)، فما القول فيمن حرر الأدلة؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة؟ واستمر مصرّاً على ذلك حتى مات؟

قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، لما تقدم أنه مخطئ^(٣)، وإن استمر على خطئه؛ لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه؛ فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين: التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابره تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولاً الملوك قاهرة لمن وقر في شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم . . .

ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب لتركين سنن من كان قبلكم، ح(٢١٨٠)، وقال: (حسن صحيح).

(٢) في المطبوع: (انتبه).

(٣) في المطبوع: (ولا لما تقدم أنه مخطئ).

النافعة، والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها؛ كابن حجر الهيثمي، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

هذا ما نحن عليه: مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال...^(١).
وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ فِي رده على عثمان بن منصور^(٢): (وحاصل دعواه...: أنه لا يكفر إلا من عرف وعلم واختار الكفر على الإيمان!؟

ومن دعا الأموات والغائبين وجعلهم وسائط بينه وبين الله في حاجاته وملماته لا يكفر بذلك!؟ لأنه لا يعلم أنه كفر، ولا يختار الكفر!؟
فيقال لهذا: قد رجعت عن قولك الأول: فإنك جعلتهم خير أمة أخرجت للناس، ومن أهل العلم والدين...، وأن عباد القبور هم أهل لا إله إلا الله، وأنها تنفعهم، وتعصم دماءهم وأموالهم، وإن عبدوا القبور!؟ فكيف ترجع هنا وتحتج بأنهم لا يعلمون؟

ثم هو احتجاج فاسد في نفسه، ما عرف مورده معناه، وما أريد منه؛ فإن المقصود أن يعلم مراد المعلم، والمنبه، والمرشد، ويعرف ذلك.
وليس المقصود أن يتبين له الصواب في نفس الأمر؛ فإن كثيراً من أهل النار

(١) الدرر السنية ١/ ٢٣٤-٢٣٦، كشف الأوهام والالتباس ص ٨٠-٨٢.

(٢) هو الشيخ: عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري التميمي، ولد في أول القرن الثالث عشر في الفرعة، وقرأ على علماء سدير، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وتلمذ على داود بن جرجيس، وبه تأثر، وله شرح على كتاب التوحيد، وكان متردداً فمرة يوالي الدعوة السلفية، ومرة يقف مع أعدائها، وألف في ذلك، فتصدى له أئمة الدعوة مثل الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ حمد بن عتيق، وابن مانع، وآخرين، قيل إنه في آخر عمره ندم على ما فرط تجاه دعوة التوحيد، توفي ابن منصور سنة ١٢٨٢هـ. انظر: علماء نجد ٥/ ٨٩-١٠٦.

ما عرفوا الحق في الدنيا، ولا تبين لهم . . .
وأما من أتى بمكفر، وقامت الحجة عليه؛ فلا شك في كفره، وترك الانقياد للحجة، والدليل، وداعي الحق، يقتضي إيثار الكفر واختياره وقصده، لا أنه لا يكون مختاراً قاصداً إلا إذا علم أنه كفر، وارتكبه مع العلم بأنه كفر . . .
والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تدل على أن من قامت عليه الحجة حكم عليه بمقتضاها من كفر أو فسق، وفي الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يلقي لها بالاً، لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يلقي لها بالاً، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١) . . .^(٢)

وأورد العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مبيناً حال من وقع في الشرك الأكبر: (أما هؤلاء الضلال، أشباه المشركين، والنصارى: فعمدتهم، إما أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو منقولات عن لا يحتج بقولهم، إما أن تكون كذباً عليه، وإما أن تكون غلطاً منه . . . وهذا - (أي دعاء غير الله) - ما علمته ينقل عن أحد من العلماء؛ لكنه موجود في كلام بعض الناس، مثل: الشيخ يحيى الصرصري^(٣)، ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن النعمان^(٤)، كان له

(١) أخرج نحوه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ح (٣٩٧٠)، وصححه الألباني .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٣) هو الشاعر الصوفي الغالي: يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري، أبو زكريا جمال الدين الصرصري، ولد في صرصر على مقربة بغداد، وسكن بغداد، وكان ضريباً، له مؤلفات في الشعر، منها: قصيدة دالية في الفقه الحنبلي، والمختار من مدائح المختار، وفي شعره من الشريكات والبدع ما شان به شعره، قتله التتار يوم دخلوا بغداد، سنة ٦٥٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٧/٨ .

(٤) هو الصوفي الغالي: محمد بن موسى بن النعمان التلمساني المرسي المراكشي، صوفي من المالكية، توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١١٨/٧ .

«كتاب المستغيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام».

وهؤلاء: لهم صلاح، ودين؛ لكن ليسوا من أهل العلم، العالمين بمدارك الأحكام، الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وليس لهم دليل شرعي، ولا نقل عن عالم مرضي؛ بل عادة جروا عليها؛ كما جرت عادة كثير من الناس بأنه يستغيث بشيخه في الشدائد، ويدعوه. وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم، ولهم صلاح وزهد، إذا نزل به أمر، خطا إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة، واستغاث به؟! وهذا: يفعله كثير من الناس، ولهذا لما نبه من نبه من فضلائهم تنبهوا، وعلموا أنما كانوا عليه ليس من دين الإسلام في شيء؛ بل هو مشابهة لعباد الأصنام.

ونحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لأئمة أن يدعوا أحداً من الأموات، لا الأنبياء، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا غيرها؛ كما أنه لم يشرع السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يُمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه^(١).

(١) قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ بعد إيرادِه لكلام شيخ الإسلام السابق: (ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك أن الحجة إنما تقوم على المكلفين، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه...، وقد مثل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ: «لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين»، وقد صنف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة، ويرتبون عليه أحكاماً كثيرة في العبادات والمعاملات، وغيرها؛ فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله، ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا، لم يكن له عذر في مخالفتهم، وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم =

ولهذا: ما بيّنتُ المسألة قط لمن يعرف دين الإسلام إلا تفتن لهذا، وقال: هذا هو أصل دين الإسلام.

وكان بعض أكابر الشيوخ، العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين.. (١).

وهذا النص من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ الدلالة على أن بعض العلماء فضلاً عن السفهاء قد يقع منه الكفر والشرك الأكبر عن جهل من غير تفريط، أو خطأ من غير عمد، أو تأويل مع حسن نية؛ وأنه يجب إقامة الحجة عليهم.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ هَذَا النِّقْلِ: (فانظر-رحمك الله - إلى ما ذكره هذا الإمام، من أنواع الشرك الأكبر، الذي قد وقع في زمانه، ممن يدعي العلم والمعرفة، وينتصب للفتيا والقضاء.

بتكفيره، إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَرَّرَ هَذَا وَبَيْنَهُ وَفَاقاً لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَلَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الدَّلِيلِ، حَتَّى إِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ إِذَا لَمْ يَتَسَّرَ لَهُ مَنْ يَنْبِئُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ «حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ» فَإِذَا حَصَلَ الْبَيَانُ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَيَعْقِلُهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ...، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ إِصْرَارُهُ لَشِبْهَةِ عَرَضَتْ؛ كَمَا وَقَعَ لِلنَّصَارَى وَبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ عِنَادٍ وَجُحُودٍ وَاسْتِكْبَارٍ؛ كَمَا جَرَى لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَكَثِيرٍ مِنَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

فالصنفان: يحكم بكفرهم، إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير رد الحجة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل). مصباح الظلام ص ٣٢٤-٣٢٥.

(١) الدرر السنية ١/ ٤١٣-٤١٥، وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ إِيْرَادِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ: (قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ»، أَيْ: لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ؛ بَأَنَّ يُقَالَ: فَلَانْ كَافِرٌ، وَنَحْوَهُ؛ بَلْ يُقَالُ: هَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ كَافِرٌ؛ كَمَا أُطْلِقَ رَحِمَهُ اللهُ الْكُفْرَ عَلَى فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا فِي مَوَاضِعَ لَا تَحْصَى، وَحِكْمَى إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرِكِيَّةِ). الدرر السنية ١٢/ ٨٨ أي من حيث الإطلاق، وأما التعيين فلم يمكن حتى يبين لهم.

لكن لما نبههم الشيخ رحمته الله على ذلك، وبين لهم أن هذا من الشرك الأكبر، الذي حرمه الله ورسوله، تنبه من تنبه منهم، وتاب إلى الله، وعرف أن ما كان عليه شرك وضلال، وانقاد للحق.

وهذا مما يبين لك غربة الإسلام في ذلك الوقت، عند كثير من الأنام..^(١).

وقال رحمته الله أيضاً: (فتأمل: أول كلامه، وآخره، وتأمل كلامه: فيمن دعا نبياً أو ولياً، مثل أن يقول: يا سيدي أعثني، ونحوه، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، تجده صريحاً في تكفير أهل الشرك، وقتلهم بعد الاستتابة، وإقامة الحججة عليهم)^(٢).

وقال أيضاً مبيناً معتقداً إمام الدعوة، وأنه لا يكفر إلا بعد قيام الحججة: (وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحججة، وبلوغها المعتبر؛ كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا: أجمع عليه أهل العلم والإيمان..)^(٣).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (والشيخ رحمته الله لا يُعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة؛ بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم..، ولا يكفر إلا على هذا الأصل - (أي: التوحيد) - بعد قيام الحججة المعتبرة؛ فهو في ذلك على صراط مستقيم، متبع لا مبتدع)^(٤).

(١) الدرر السنية ١/٤١٧-٤١٨ .

(٢) المصدر نفسه ١/٤٢٧ .

(٣) المصدر السابق ١/٤٦٧-٤٦٨ .

(٤) الضياء الشارق ص ١٦١-١٦٢ .

وقال أيضاً: (وأما قول هذا المعترض: ولا يقول: يا كافر، ويا مشرك، ويا جهمي، ويا فاسق، ويا مبتدع، ونحو ذلك.

فأقول: أما في حال الدعوة إلى الله فلا ينبغي أن يكافحهم بهذه الألفاظ ابتداء؛ بل الواجب أن تكون الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وأما كون المسلم دائماً مع أعداء الله ورسوله في لين وتلطف؛ فهذا لا يقوله من عرف سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه؛ كما قدمنا أن ذلك منهم قد كان في مبدأ الأمر، وحال الضعف. وأما مع قوة شوكة المسلمين ودولتهم، وبعد قيام الحجة، وبلوغ الدعوة؛ فحاشا وكلا^(١).

وقال أيضاً: (فقوله لأحدهم: يا كافر، أو يا جهمي، خطأ؛ فإنه لا يقال هذا إلا لكافر أو جهمي قد قامت عليه الحجة، وبعد ذلك كابر وعاند)^(٢).

وقال شاعر الدعوة رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: (قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في طبقات المكلفين بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشر، وأطال الكلام فيها، ثم ذكر الطبقة السابعة عشر؛ فقال^(٣):

الطبقة السابعة عشر: طبقة المقلدين، وجهال الكفرة، وأتباعهم، وحميرهم الذين معهم تبع، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم؛ كنساء المحاربين، وخدمهم، وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله...؛ بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالاً مقلدين

(١) كشف الشبهتين ص ٢٨ .

(٢) كشف الشبهتين ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) طريق الهجرتين ص ٣٩٠ - ٣٩٣، وثم فروقات يسيرة بين ما هنا وما في طريق الهجرتين، لا تؤثر في المعنى؛ فلعلها نسخة أخرى، ولهذا لم أبين الفروق .

لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة مَنْ لم تبلغه الدعوة؟! وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة، ولا التابعون، ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

إلى أن قال: والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به؛ فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً؛ فهو كافر جاهل.

فعاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى، وكذب رسوله إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد؛ فهذا - وإن كان غايته أنه غير معاند؛ فهو - متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم؛ فإنهم يتحاجون في النار، وإن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَتَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾^(١)، وذكر آيات نحو هذه.

ثم قال: نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق:

بين مقلد تمكن من العلم، ومعرفة الحق؛ فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك، والقسمان واقعان في الوجود؛ فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان:

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣٨.

أحدهما: مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم مرشد؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره؛ فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي.

والثاني: راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول؛ لما بينهما من الفرق.

فالأول: كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به، فعدل عنه، بعد استغراقه الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً.

والثاني: كمن لم يطلبه؛ بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه؛ ففرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته، ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة بالرسول؛ فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليهما الحجة أم لا؟ فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه.

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام هو كافر، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله تعالى، وحكم هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول:
أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه -
(وذكر الأدلة الكثيرة على ذلك، ثم قال)-: وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما
يعذب من جاءه الرسول، وقامت عليه الحجة. . .

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها، والعمل بموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض.

والثاني: كفر عناد^(١).

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها؛ فهذا
الذي نفى الله التعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة، والامكنة،
والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة
وناحية دون أخرى؛ كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله،
وتمييزه؛ كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب ولم
يحضر ترجمان يترجم له؛ فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن
من الفهم. . .

الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها،
وأنها مقصودة لغاياتها المحمودة، وعواقبها الحميدة. . .

(١) قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (قال الخطابي في الغريب:

الكفر على أربعة أنحاء: كفر جحود، وكفر عناد، وكفر إعراض، وكفر نفاق .

ومثل الأول: بكفر فرعون وأمثاله. والثاني: بكفر إبليس ممن اعترف وعاند. والثالث: بكفر

النفاق. والرابع: بكفر المعرضين عن التزام الإسلام، والعمل به، لغرض غير العناد، وقرر مثله

شمس الدين ابن القيم). مصباح الظلام ص ٣٢٧ .

قال شيخنا^(١): فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع؛ فإنه رحمه الله لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه، وإرادته له؛ فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم، وأمثالهما من المحققين^(٢).
وقال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد -رحمهما الله-: (إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، من الشرك الأكبر، الذي حرمه الله تعالى ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية، على تحريمه، وتكفير فاعله، والبراءة منه، ومعاداته.

ولكن أزمنة الفترات، وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر.

بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه؛ فإذا قامت عليه الحجة، ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويؤمن بالأصول الستة . . .

وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عناداً فهذا نكل أمره إلى الله تعالى، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ يَلْغُ﴾^(٣)؛ فإذا بلغه القرآن، وأعرض عنه، ولم يبحث عن

(١) أي العلامة: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .

(٢) كشف الشبهتين ص ٨٥ - ٩٠، وانظر منه ص ٩٥ وما بعدها، منهاج التأسيس ص ١٨٨ - ١٩٣،

حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ٢٦ - ٣١ .

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٩ .

أوامره ونواهيهِ؛ فقد استوجب العقاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَدُنَّا ذِكْرًا مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾^(٢) خَلِيدِينَ فِيهِ^(٣).

وقال أيضاً: (وأما الجواب عن السؤال الثالث: عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه؛ بل هو جاهل، هل يعذر أم لا؟ سواء كان ذلك الشيء قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، أو توسلاً؟

فنقول: إذا فعل الإنسان - الذي يؤمن بالله ورسوله - ما يكون فعله كفراً، أو قوله كفراً، أو اعتقاده كفراً، جهلاً منه بما بعث الله به رسوله ﷺ فهذا لا يكون عندنا كافراً، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة؛ فهذا هو الذي يكفر. . .

وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

وذكر الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْ العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ومن عرف دين الرسول بعد معرفته تبين في عداوته ومسبته.

(١) سورة طه، الآية ١٢٤ .

(٢) الآيات من سورة طه .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٧٩-٨٠ .

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٤٧-٢٤٨ .

وتارة يقول: وإن كنا لا نكفر من يعبد قبة الكوافر^(١)، ونحوه؛ لعدم من يُبْهَمُ؛ فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا. ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض، واتبع هواه؛ فلا أدري ما حاله^(٢).

قال الشيخ إبراهيم وعبد الله ابنا عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان - رحمهم الله-: (وأما قول الشيخ محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه لا يكفر من كان على قبة الكَوَازِ ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى ما يدعوه وتبلغه الحجة»

فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمد -رحمه الله تعالى- لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة؛ لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بأثار الرسالة، ولذلك قال لجهلهم، وعدم من ينهاتهم؛ فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم، وإن لم يفهموها. ^(٣)

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأما قول من يقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره ينجي من عذاب الله، أو يغني من الله شيئاً؛ فهذا كفر صريح، يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه إن كان جاهلاً) ^(٤).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالته للشريف: وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: إنا نكفر

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: (الكَوَاز)؛ كما في منهاج التأسيس ص ٧٦، ١٨٨، وفي حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ٨ (الكلواز)، وهو أيضاً تحريف، ومما يؤكد أن الصواب هو (الكَوَاز) أنه هكذا في حكم تكفير المعين في طبعة المجموعة المحمودية ص ٢٣ ومضبوطة بالشكل .

(٢) كشف الشبهتين ص ٧٥-٧٦، وانظر: الضياء الشارق ص ٣٧١-٣٧٢، وذكره العلامة عبد اللطيف آل الشيخ في منهاج التأسيس ص ٧٦، ١٨٨ .

(٣) فُتَيَّانُ تعلقان بتكفير الجهمية. . ضمن كتاب إجماع أهل السنة النبوية ص ١٦٠ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٣٠/٣/٢ .

بالعموم . . . ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله .

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينيهم؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله . . .؟ سبحانه هذا بهتان عظيم .

فإذا كان هذا كلام الشيخ رحمته الله فيمن عبد الصنم الذي على القبور إذا لم يتيسر له من يعلمه، ويبلغه الحجة . . . ، فالشيخ على منهاج نبوي، وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل^(١) .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (إن كلام الشيخين - (يعني : ابن تيمية، وابن القيم) - في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات : قولها، وفعلها، فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة .

وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد؛ فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر^(٢)، وتقدم عن الشيخ أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل

والعراقي^(٣) لم يفقه هذا، لغلظ فهمه، وعدم علمه؛ بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك

(١) مصباح الظلام ص ٤٣، تاريخ نجد ص ٩٦ .

(٢) أي الحكم على الفعل بأنه محرم، وكفر أكبر، وأما الفاعل فقد سبق أنه لا يكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، وإزالة الشبهة عنه؛ وكما سيأتي بيانه في آخر كلامه أيضاً .

(٣) يعني : داود بن جرجيس، ولاحظ أن النزاع في تسمية الفعل والاسم، لا الحكم المترتب على المعين؛ فإن الشيخ وغيره من أهل العلم الراسخين يرون تعريف المعين قبل تكفيره .

والفجور، ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سماها الشارع بتلك الأسماء؛ بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطئه مطلقاً؟! وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب؛ فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية؛ بل يسمى ما سماه الشارع كفراً، أو شركاً، أو فسقاً باسمه الشرعي، ولا ينفيه عنه، وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة، وفرق بين كون الذنب كفراً، وبين تكفير فاعله^(١).

فقيام الحجة أمر لا بد منه في تكفير المعين، وأن من أقر بالوحدانية، وشهد بالرسالة، لا يكفر إذا وقع بالكفر إلا إذا بين له، فأعرض، أو عاند، أو استكبر.

فوصول الكتاب والسنة، أو الإجماع، إلى المكلف بطريقة يمكنه فهم المراد، هذا هو المراد من إقامة الحجة عند جمهور أئمة الدعوة، وأنه ليس المراد مجرد وصول الكتاب إليه؛ فإن الكتاب قد يكون موضوعاً في بيت رجل ولا يتنبه ولا يدري ما فيه من الأوامر والنواهي؛ لأي مانع من الموانع.

قال الشيخ السعدي رحمته الله: (قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم، وإيراد أنواع؛ بل أفراد من الأشياء المكفرة...؛ فنقول: الكفار نوعان:

أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولا انتسبوا إلى الإيمان بمحمد صلوات الله عليه من أميين ومشركين وأهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس... فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جداً، وإجماع المسلمين على كفرهم، وشقائهم، وخلودهم في نار جهنم، وتحريم الجنة عليهم.

(١) منهاج التأسيس ص ٢٦٥.

لا فرق بين عالمهم، وجاهلهم...، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ فهذا القسم ليس الكلام فيه.

إنما الكلام في القسم الثاني: الذين ينتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام؟! وأنهم من أهله؟! فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة، ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك.

فمنها: الشرك بالله تعالى...؛ فالشرك بالله إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أحداً شريكاً في الملك، أو التدبير...، وإما شرك في ألوهيته وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى، بأن يدعو غير الله من أنبياء وأولياء، أو غيرهم...، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله؛ كما هو شرك المشركين... .

والنوع الثالث من الشرك: الشرك بالرسول، وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم...؛ فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها...؛ فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول، وكفر بالله، وتكذيب لله ورسوله، وخروج عن الدين... .

ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً؛ كمن ينكر جل الخبز...؛ فضلاً عن الأمور الكفرية، والخصال الشركية؛ فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، متبع غير سبيل المؤمنين...، وكذلك من شك في ذلك بعد علمه به ومثله لا يجهله فهو كافر لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

لكن هنا تقييد لا بد منه :

وهو أن المتأولين من أهل القبلة، الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه . . ؛ لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية، أو العملية؛ فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين . . .^(١).

وسبق ذكر عبارات أئمة الدعوة في أناس بأعيانهم، مع أن بعضهم كانوا منافحين عن الشرك، وداعين إليه؛ بل ومؤلفين للكتب؛ لكن لوجود المانع لم يصرحوا بتكفيرهم، ولم يخرجوهم من الدين؛ بل صرحوا بأنهم لا يكفرون من سبق، وأن من ظاهره الإسلام فإنه يعامل معاملة المسلمين بحق .
ولأن شأن التكفير خطير، والأمر فيه غير يسير؛ فإن أئمة الدعوة قد حذروا من التكفير إذا لم تتوفر فيه الشروط؛ وهذا ما أبينه في المبحث الآتي .

* * *

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٥٥٦ - ٥٥٨ .

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث العاشر

تقارير أئمة الدعوة في التحذير من التكفير

إن تكفير المسلم بغير دليل معتبر ولا مستند شرعي أمر عظيم، وشناعته فظيعة، وعقوبته وخيمة في الدنيا والآخرة.

وقد يكون التكفير ناشئاً عن عداوة دنيوية، أو غضبة بشرية، إلا أن التكفير بالهوى والتشهي أعظم خطورة؛ لأنه يترتب عليه:

أولاً: (استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة؛ فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟ وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد: لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد. . . .

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله - عز وجل - : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (١).

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت؛ فهذه الأعمال، وأمثالها، محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتكٍ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتكٍ لحرمة الأموال، وهتكٍ لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين، المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتكٍ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في

حياتهم عنها^(١).

فآثار التكفير المبنية على الهوى واضحة في العيان، ومساوئها معروفة لأولي الأذهان، ومن أعظم هذه المساوئ المشاهدة في البلدان:

ثالثاً: تفرقة المجتمعات الإسلامية. رابعاً: تحزيب الناس. خامساً: تباغض الناس، وتدابرههم. سادساً: ظهور الفتن بينهم. سابعاً: حمل السلاح من بعضهم على بعض.

بل إن (الخوارج الآن يقتلون من يقتلون، ويعدون أنفسهم أنهم قاموا بأجل عمل؟! وأنهم تقربوا إلى الله بقتل هذا الإنسان؟! بل يقتلون النساء والأطفال. ولا تزال مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق ظاهرة للعيان؛ فمن قبل عرفوا بتكفيرهم من خالف منهجهم، حتى ولو كان من خالفهم ممن شهدت له الملة على إمامتهم؛ فكفروا علي بن أبي طالب، وجماعة كثيرة من الصحابة، ومن حكام المسلمين، وأمراء الإسلام^(٢).

والأمة في الواقع المعاصر تعاني من مخاطر فكر التكفير، وشناعة مذهب الخوارج؛ فوَقعت الفُرقة العظيمة بين المسلمين، وخاض في التكفير مَنْ لا يضبط مسائل الطهارة، ولا يحسن مبادئ العلوم، حتى إن بعض الشباب أصبح يكفر بما لم يكفر به الخوارج الأولون، وهذا سببه نشأة بعض الشبيبة على أيدي أهل البدع، أو تأثرهم بهم.

فمن أعظم مخاطر تكفير المسلمين ما يترتب على هذا الحكم من سفك للدماء، وانتهاك للمحرمات، وهتك للأعراض، وترويع للآمنين؛ فهذه (أفكار مدبري تلك التفجيرات الآثمة في أفكار دخيلة منكورة، يكفرون المسلمين،

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٦٦-٦٧، موقعة من هيئة كبار العلماء، وانظر: بعض المخاطر من فكر الناشئة على طريقة الخوارج في ص ٢٠٢ مما ذكره الشيخ الوادعي رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) الإرهاب ص ٢٥، من كلمات الشيخ د. صالح السدلان .

ويستبيحون دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتهكون محارم الله، زاعمين أن ذلك هو الدين الصلب، والشجاعة في الحق!؟ بينما هم جبناء غدر، أهل غيلة ومكر...، إنها أفكار الخوارج المنحرفة^(١).

فأصبح من الأهمية البالغة التحذير من فكر التكفير، وبيان خطورته، وقد قام أهل العلم، وأئمة الدين، بالتحذير من هذه المخاطر المترتبة على التكفير بغير مكفر شرعي، ولا زالوا.

ومن هؤلاء الذين لهم جهود مباركة في التحذير من فكر التكفير، وأنه منزلق خطير، أئمة الدعوة -رحمهم الله-، فقد كانت لهم تفصيلات بديعة في التحذير من التكفير، وأورد كلامهم ليتبين للمنصف شدة تحذيرهم من فكر التكفير بغير مكفر شرعي، وأنهم من أشد الناس بعداً عن التكفير، وتبييناً لخطورة فكر التكفير الخارجي.

قد أورد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أحاديث في ذم التكفير بلا سبب شرعي، ومن ذلك^(٢):

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري^(٣).

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حارت عليه»^(٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: (اعلم: أنه لا يجوز

(١) من كلمات لمدير الجامعة الإسلامية معالي الشيخ صالح بن عبد الله العبود في نشرة أخبار الجامعة، عدد خاص بمناسبة حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الصفحة الأخيرة.

(٢) انظر كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٩٣/٦، : فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٣) في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح (٦٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح (١١٢).

إطلاق النفاق على المسلم بالهوى، والعصية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف بعض الأمور التي لا يزال الناس فيها مختلفين.

فليحذر الإنسان أشد الحذر؛ فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ في «من رمى مؤمناً بكفر؛ فهو كقتله»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (فالأصل فيمن يتسبب للإسلام بقاء اسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محظورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

أما الأول فواضح، حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى؛ فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده؛ كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد؛ فقال: إنه كافر، مع أنه برئ من ذلك، وحرى به أن يعود وصف الكفر عليه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(٢)، وفي رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٣).

وله من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو

(١) الدرر السنية ٨/ ١٦٥-١٦٦، والحديث الذي أشار إليه الشيخ أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ح(٦٦٥٢).

(٢) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ح(١١١).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه^(١)، يعني: رجع عليه .
 وقوله في حديث ابن عمر: «إن كان كما قال» يعني في حكم الله تعالى،
 وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «وليس كذلك» يعني في حكم الله تعالى .
 وهذا هو المحذور الثاني: أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً
 منه، وهو محذور عظيم، يوشك أن يقع به؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف
 المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محققاً لغيره؛ فيكون جامعاً بين الإعجاب
 بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في
 النار..^(٢)

وحديث: «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما» المراد منه ما بينه
 العلماء، من أنه وعيد، ولا يلزم منه التكفير المخرج من الملة .
 قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً أنه ليس كل من كفر المسلم يكفر:
 («عدم تكفيرنا لمن كفرنا»^(٣))، ظاهر كلامه: أنه سواء كان متأولاً أم لا، وقد
 صرح طائفة من العلماء: أنه إذا قال ذلك متأولاً لا يكفر.. .
 وظاهر كلام النووي في شرح مسلم^(٤) يوافق ذلك؛ فإنه لما ذكر الحديث،
 قال: وهذا مما عده العلماء من المشكلات؛ فإن مذهب أهل الحق: أن المسلم
 لا يكفر بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر، من غير اعتقاد
 بطلان دين الإسلام.

ثم حكى في تأويل الحديث وجوهاً:

أحدها: أنه محمول على المستحل، ومعنى «بأء بها» أي: بكلمة الكفر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح (٦١) .

(٢) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) ذكره السائل على أنه من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ولم أجده في مظانه .

(٤) ٤٩/٢ - ٥٠ .

وكذا «حارت عليه» في رواية، أي: رجعت عليه كلمة الكفر؛ فباء و حار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج، المكفرين للمؤمنين...، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون والمحققون: إن الخوارج لا يكفرون؛ كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يؤول إلى الكفر؛ فإن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر... .

الخامس: فقد رجع بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر؛ بل التكفير؛ كونه جعل أخاه المؤمن كافراً؛ فكأنه كفر بنفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره، إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام. انتهى... .

وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء، اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضاً...، واللّه أعلم^(١).

ثم قال: (وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم، وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله؛ فإن إخراج رجلٍ من الإسلام، أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين. وقد كفيينا بيان هذه المسألة كغيرها؛ بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع، وترك الابتداع... .

وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كفاً؛ فالاحتياط للدين التوقف، وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ.

(١) الدرر السنينة ١٠/٣٦٠-٣٦٤، وانظر منه ٨/٢٦٩ وما بعدها، ومجموعة الرسائل ٥/٥١٠-

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة؛ فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. ومن العجيب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع، ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه، واستحسان عقله؛ بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه.

فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين، وأشد خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟! ^(١) فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين!! ومحتته من تينك البليتين!؟ ^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن كان المكفر لبعض صلحاء الأمة متؤولاً مخطئاً، وهو ممن يسوغ له التأويل؛ فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأيم لاجتهاده، وبذل وسعه؛ كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة؛ فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ^(٣)، ومع ذلك فلم يعنف عمر رضي الله عنه على قوله

(١) قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (فالعجب كل العجب ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناس ليسوا بعلماء، ولا قرؤوا على أحد من المشايخ؛ فيحسنون الظن بهم فيما يقولونه، وينقلونه، ويسيتون الظن بمشايخ أهل الإسلام، وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم غرض في الناس إلا هدايتهم، وإرشادهم إلى الحق...، وأما هؤلاء المتعاملون الجهال فكثير منهم -خصوصاً من لم يتخرج على العلماء منهم- وإن دعوا الناس إلى الحق فإنما يدعون لأنفسهم، ليصرفوا وجوه الناس إليهم، طلباً للجاه والشرف والترؤس على الناس؛ فإذا سئلوا أفنوا بغير علم، فضلوا وأضلوا). منهاج أهل الحق والاتباع ص ٢٤، وانظر منه ص ٨٠.

(٢) الدرر السنية ١٠/٣٧٤-٣٧٥، وانظر: مجموعة الرسائل ٥/٥٢٢-٥٢٣، منهاج أهل الحق والاتباع ص ٧٦-٧٧.

(٣) أخرج نحوه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، ح (٢٦٥٠)، =

لحاطب رضي الله عنه أنه قد نافق . . .

وقد يصدر التكفيرُ لصلحاء الأمة من أعداء الله ورسوله أهل الإشراك به، والإلحاد في أسمائه؛ فهؤلاء يكفرون المؤمنين بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد . . .

فمن كفر المسلمين من أهل التوحيد، أو فتنهم بالقتال، أو التعذيب فهو من شر أصناف الكفار . . .

وأما من أطلق لسانه بالتكفير: لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب؛ كما يقع لكثير من الجهال؛ فهذا من الخطأ البين .

والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، والتضليل: لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحا عنده فيه من الله برهان .

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها . . .

و.. الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب.. هؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة مبتدعة ضلال . . .^(١)

يستفاد من النص أنه ينبغي التفريق: بين مَنْ كَفَّرَ وهو متحرِّ للحق، وبين مَنْ كفر للدنيا، وبين من كفر هوى وبدعة وتعصبا:

فالأول: قد يقع من بعض من يتحرى الحق؛ فإن وقع في الخطأ فهو معفو عنه، إن كان أهلاً لذلك .

والثاني: وهو من كفر للدنيا، أعني لعداوة دنيوية، أو أمر مادي؛ فهذا

⁼ وأصل الحديث في الصحيحين .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٧، الدرر السنية ١٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

يكون فسقاً، وهو من كبائر الذنوب.

والثالث: من كفر هوى وعصبية لمذهب، أو نحلة؛ فهذا يكون بدعة، وهو من شعار أهل البدع، وهو من كبائر الذنوب أيضاً؛ لكنه أعظم من حيث كونه ملبس بالبدعة.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (مَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا، أَوْ فَسَقَهُ، أَوْ نَفَقَهُ، مَتَأُولًا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيرَجَى الْعَفْوَ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ»، وَكَذَا جَرَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وأما من كفر شخصاً، أو نفقه غضباً لنفسه، أو بغير تأويل؛ فهذا يخاف عليه.. (١).

وقال: (القول والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال) (٢).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (إن المبادرة بالتكفير، والتفسيق، والهرج، من غير اطلاع على كلام العلماء، لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع، الذين مرقوا من الإسلام، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام.. (٣).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد -رحمهما الله-: (الكفر والردة لا تكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة من دين الإسلام... ولكن الجهال القادمون إليكم لا يميزون أنواع الكفر، والردة، وكثير منهم

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٤/١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠/٣ .

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص ١١ .

غرضه نهب الأموال.. (١).

وإطلاق الكفر على معين والخطأ فيه وارد:

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله مبيّناً حكم من حكم بالتكفير وهو

من أهل الاجتهاد: (وإن لم يوافق الحكم المحل:

قلنا: جوابٌ ثانٍ عن قولك: «مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا فَهُوَ الْكَافِرُ»؛ فيقال لك:

صَحَّحَ نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَائِلٍ مَعْرُوفٍ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ.

ويكفيها في قبوله: إذا كان له وجود في دواوين الإسلام، التي صنفها

الحفاظ من أهل الحديث؛ فإن لم تجد له أصلاً بهذا اللفظ فكيف تحكيه جازماً به، وما كان كذلك فلا ينهض الاحتجاج به.

نعم قد ثبت في الصحيح.. «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله،

وليس كذلك إلا حار عليه».

فليتأمل قوله: «وليس كذلك».

ومعنى قوله: «حار عليه» أي: رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ

يَجُورَ﴾^(٢)، قال العلماء: وهذا وعيد شديد إذا لم يكن خصومهم كذلك^(٣).

وقال أيضاً: (إن هذا الرجل قد قال بمقالة الخوارج وهو لا يدري، وذلك

في قوله: ومن كفر مسلماً فهو الكافر.

وبيانه فيما أسلفناه من كلام النووي رحمته الله من أن مذهب أهل السنة

والجماعة عدم التكفير بالذنوب، وهذا قد حكم بالكفر على مرتكب هذا الذنب

فلو قدر أن أحداً قال في حق مسلم صحيح الإسلام أنه كافر؛ فأهل السنة

لا يكفرونه بذلك؛ لأن هذا ذنب من الذنوب، وقد عرفت تأويلهم للحديث.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٨٣-٨٤ .

(٢) سورة الانشقاق، الآية ١٤ .

(٣) إرشاد طالب الهدى ص ٥٤-٥٥ .

وإن الأخذ بالظواهر المخالفة لأصول السنة^(١)، وما عليه الصحابة والتابعون وعلماء الأمة هو رأي الخوارج..^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (لما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق، لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبره أن هناك مانعاً، والتساهل في رد الحق، وقمع الداعي إليه، يترتب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين، من الملة والدين)^(٣).

فإذا كان للشدة وقعها على أهل الباطل؛ فإن للين أثره في قلوبهم؛ فينبغي وضع الندي في موضع الندي، ووضع السيف في موضع السيف.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (في حال الدعوة إلى الله فلا ينبغي أن يكافحهم بهذه الألفاظ ابتداء؛ بل الواجب أن تكون الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأما كون المسلم دائماً مع أعداء الله ورسوله في لين وتلطف؛ فهذا لا يقوله من عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه؛ كما قدمنا أن ذلك منهم قد كان في مبدأ الأمر، وحال الضعف.

وأما مع قوة شوكة المسلمين ودولتهم، وبعد قيام الحجة، وبلوغ الدعوة فحاشا وكلا؛ بل قد قال لليهود: «يا إخوان القردة والخنازير»^(٤)..^(٥).

وهذا تنبيه مهم على أهمية مراعاة فقه الضعف والقوة، والنظر فيما يصلح

(١) يعني الظواهر المخالفة للأصول في نظر بعض الناس، وإلا فإنه ليس نص ظاهر يخالف أصلاً، بل ولا ظاهر يخالف ظاهراً آخر على الحقيقة، وإنما هذا مما يشبهه على بعض الناس -والله تعالى أعلم-.

(٢) الدرر السنية ٨/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٦٣، وانظر: كشف الشبهتين ص ٢٧.

(٤) قد جاء هذا من قول عائشة رضي الله عنها كما في مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٤١، رقم (١٣٥٥٥).

(٥) كشف الشبهتين ص ٢٨.

شأن الدعوة ويقدمها .

وأما إذا وقع هذا القول، ونسب المسلم إلى كفر، وهو منه برئ؛ فعلى القائل: (التوبة إلى الله، والاستغفار، واستسماح أخيه)^(١).
فأئمة الدعوة من أكثر الناس نصحاً للمسلمين، وحرصاً على هدايتهم، والدعاء لهم، والتماس المعاذير لهم^(٢).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله يعلم أنه: من أعظم الناس إجلالاً للعلم والعلماء، ومن أشد الناس نهياً عن تكفيرهم، وتنقصهم، وأذيتهم؛ بل هو ممن يدين بتوقيرهم، وإكرامهم، والذب عنهم، والأمر بسلوك سبيلهم...؛ فكيف يظن بمسلم -فضلاً عن شيخ الإسلام- أنه يكفر العلماء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم)^(٣).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله بعد أن أورد الكلام السابق: (كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حق وصواب، لا يمترى فيه عاقل فضلاً عن العالم، وهذا هو الذي ندين الله به، ونعتقه...)^(٤).

والتكفير ليس لكل أحد؛ بل إنما يعلمه ويرجع فيه إلى العلماء الراسخين في العلم، والقضاة العادلين الحاكمين بالحق، والأمراء القائمين بالشرع:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وخضتم في مسائل هذا الباب؛ كالكلام في الموالة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات...، والحكم بغير ما أنزل الله...).

(١) المصدر السابق ١٣٨/٢ .

(٢) كما في رسائله، حيث يستهل الرسائل بالدعاء، ويختتمها بالدعاء، وخلال ذلك نصح وتوجيه، وشفقة .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٤٩/٣ .

(٤) كشف الشبهتين ص ٦٨ .

لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزقهم الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة . . أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن . . .^(١).

وقال تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (إن المبادرة بالتكفير والتفسيق، والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء: لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع، الذين مرقوا من الإسلام، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه وبينوه من الأحكام . . .)^(٢).

وفي فتوى هيئة كبار العلماء: (التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أن التحليل والتحرير والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير . . .

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٥-٦، قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله في ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان (ص ٢١٦):

ومسألة أخرى وذلك أنهم	إذا سمعوا شيئاً من الدين يُنتحل
فإن كان نهياً أطلقوه وعمموا	بغير دليل يقتضي ذلك العمل
وفي ذلك تفصيل يُراد إذا أتى	وليس على إطلاقه عند من عقل
كمثل نصوص في الوعيد إذا أتت	وأطبق لفظ المثل في حكم ما نزل

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص ١١ بشيء من التصرف .

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير؛ فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات. (١)

بل إن بعض أئمة الدعوة يتوقف في أناس وقعوا في الشرك الصريح، وما ذلك إلا لخطورة الموقف، قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمته الله : (وليُعلم أننا لا نجترئ على تكفير من وجدنا في كلامه ألفاظاً شركية كصاحب البردة وأمثاله، وهذه زلات عظيمة ربما لو نبهوا عليها لتنبهوا، ولا نسب الأموات وقد أفضوا إلى ما قدموا، ونسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إزهدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب) (٢).

وبهذا يعلم علم اليقين أن أئمة الدعوة من أشد الناس تحذيراً من التكفير بغير مكفر، ومن تكفير المسلم، وأن ما يفترى عليهم إنما هو من دعاوى المناوئين لدعوتهم (٣)؛ فلا ينبغي إلقاء الأذن لمقالهم، والواجب النظر إلى مقام

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) الرد على البردة ص ٤١٥، وانظر: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ص ٢٥١ .
 (٣) كما يقوله صفي الدين أحمد في كتابه: صاعقة العذاب ص ٧: (طلع قرن الشيطان من نجد الحجاز. . حتى كفروا العلماء السابقين الأعلام الذين يصل إلينا بواسطتهم دين الإسلام!؟)، وهذا كذب مفضوح، ودجل مكشوف؛ فلا يجد الباحث عن الحق أي عبارة لكلام أئمة الدعوة يدل على تكفير معين من السابقين، أو التكفير بالعموم؛ فضلاً عن أن يكفروا العلماء الأعلام، وهكذا صاحب كتاب: براءة الأشعريين من عقائد المخالفين للمسمى بأبي حامد بن مرزوق؛ في الجزء الثاني، ذكر أن الوهابية لا يعرفون إلا التكفير!؟ وقد ركب الصعب والذلول ليثبت أن «الوهابية» بزعمه تكفر المسلمين جملة وتفصيلاً!؟ ولم يأت إلا بلوازم رآها، وآراء فهمها من بعض العبارات؛ فأسقط نفسه وكتابه في هوى الجهل المطبق، ولم يأت بشيء صحيح مدقق، وكذلك قال حسين أحمد المدني الديوبندي ١٣٧٧هـ، كما في كتاب: دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضها في شبه القارة الهندية، حيث زعم المدني زوراً وبهتاناً أن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، يكفر العرب والعجم والحضر والأعراب!؟ ولا أدري أمن العجمة أوتي فلم يفهم الخطاب، أم من سوء الطوية فلم يعرف الصواب، أو من نقل سيء أوتيه من اطمئنانه إلى النقلة دون تثبت أو ارتياب!؟ .

أئمة الدعوة ومقالاتهم مباشرة .

ومن البهتان إصاق تهمة التكفير بهذه الدعوة، مع أن منهجها هو منهج السلف؛ فلا يكفرون بالعموم، ولا يكفرون بما ليس بمكفر، ولكن الأفاكون لهم نيات خبيثة، وأغراض مسمومة، يريدون تشويه هذه الدعوة، وتلميع الدعوات الوافدة، التي لا تمت إلى دعوة السلف بصلة^(١).

ومما يدل على خطورة مسألة التكفير، وأن من فتح بابه من غير طريق شرعي؛ فإنه لا يستطيع أن يغلقه، وأنه يترتب عليه مفسد عظيمة جداً، ومن ذلك ما وقع فيه الخوارج من تطبيقات خطيرة لأحكام التكفير، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) انظر: دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ص ١٠٦ وما بعدها .

رَفَع

عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الحادي عشر

تطبيقات الخوارج لأحكام التكفير

وتقارير أئمة الدعوة في إبطالها، وفيه مطالب:

المطلب الأول

قول الخوارج في الصحابة رضي الله عنهم

وتقارير أئمة الدعوة في رده

إن الخوارج كما هو معلوم من مذهبهم أن من عصى يكفر؛ ويكفرون بما ليس بمكفر في الشرع؛ وبناء على هذا حكموا على الصحابة بعد وقعة الجمل بأنهم كفار!؟ بزعمهم أنهم وقعوا في معصية القتال وهي كفر، وبزعم أن عليا ومعاوية رضي الله عنهما حكموا الرجال!؟

ف(الخوارج.. اعتقدوا أن عثمان وعلياً وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر!؟ فكفروا هذين الخليفين وجمهور الأمة)^(١).

يقول محمد أطفيش الإباضي - عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢):

(فمودة قرابته ﷺ - من لم يبدل منهم، ولم يغير مثل: فاطمة، وحمزة، والعباس وابنه، رضي الله عنهم. واجبة...، لكن المراد بآله: الذين لم يبدلوا؛ فخرج عليّ ونحوه ممن بدل...)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٢ .

(٢) سورة الشورى، من الآية ٢٣ .

(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ٧٠ .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ : (وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي عليه السلام ، وقبل ذلك قتلوا عثمان عليه السلام وكفروا عثماناً وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية رضي الله عنهم ، وطائفتي علي ومعاوية ، واستحلوا دماءهم . . .) ^(١) .
وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك .
وإنهم قد خرجوا في خلافة علي عليه السلام ، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال؟!) ^(٢) .

ومنهج أئمة الدعوة - رحمهم الله - في الصحابة رضي الله عنهم هو منهج السلف ، وما عليه عموم الخلف ؛ خلافاً للخوارج والروافض من سلف منهم ومن خلف .

وقد قرر أئمة الدعوة الواجب علينا تجاه الصحابة ، وبيان حقوقهم ، ودم من خالفهم ، أو عاداهم ، وإبطال شبه الخوارج فيهم ، وقد بينوا ذلك بياناً شافياً ، ووضوحه وضوحاً بيناً ، وإليك شيئاً من أقوالهم :

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (المنحرفون في الصحابة وغيرهم صنفان : القادحون بما يغفره الله ^(٣) ، والمادحون الذين يجعلون السعي المغفور من السعي المشكور .

وعثمان عليه السلام تقابلت فيه الخوارج والشيعنة وطائفة من بني أمية ، وغيرهم ؛ لكن الغالين فيه أقل غلواً من الغالين في علي عليه السلام ^(٤) .

وبين إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ ما جاء من الثناء في حق الصحابة عليهم السلام فقال : (قال

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٥ / ٣ / ٢ .

(٢) الدرر السنية ٣٤٨ / ١٠ ، وانظر منه : ٤٦٧ / ١١ ، ٥٣٥ .

(٣) وهؤلاء يدخل فيهم : الخوارج والروافض .

(٤) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ١٠١ / ٢ / ٢ ، وانظر : الدرر السنية ١٧١ / ١٤ - ١٧٣ ، وهو من التقريرات العظيمة الجليلة التي كتبها الإمام عبد الله بن فيصل وأرسلها إلى الآفاق .

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (١) فإذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ وسطاً فمن يكون غيرهم؟
وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢) فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم فمن يكون سواهم؟

وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ سَبَّوْا رَسُولَ اللَّهِ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَذَبَاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْآَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٣)، ومن سب من رضي الله عنه فقد حارب الله ورسوله.

وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٤)، وكيف يُسب من رضي عنه مولاة واصطفاه!؟

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٥)
كيف يجوز سب من يمدحه ربه!؟

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْبَرًا مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (٦) ومن وعده سيده الجنة كيف يسب!؟

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٧) وقال في

(١) سورة البقرة، من الآية ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٠ .

(٤) سورة الفتح، من الآية ١٨ .

(٥) سورة الفتح، من الآية ٢٩ .

(٦) سورة الحديد، من الآية ١٠ .

الأنصار: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

والقرآن مشحون من مدح الصحابة رضي الله عنهم؛ فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم، أو جمهورهم؛ فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم، وفضائلهم، ومكذبه كافر.

قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمانة السماء؛ فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» رواه مسلم (٢).

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الثاني، ثم الثالث، وخير أمتي أولها وآخرها، وفي وسطها الكدر» رواه الحاكم والترمذي (٣) (... (٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (أهل السنة.. قائمون بالقسط، شهداء لله، قولهم لا يتناقض، وأما أهل البدع ففيهم.. التناقض..).

وذلك أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين؛ لكن ليس من شرط ذلك سلامتهم من الخطأ والذنوب؛ فما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، وما قدر أنه ذنب فهو مغفور، إما بتوبة، أو حسنات، أو غير ذلك؛ فإنه قد قام الدليل على أنهم في

(١) سورة الحشر، الآية ٨-٩.

(٢) في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان... ح (٢٥٣١).

(٣) الحديث إلى قوله ﷺ: «... ثم الثالث» في صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... ح (٢٥٣٦)، ولم أجد الجزء الأخير من الحديث في مستدرك الحاكم ولا جامع الترمذي، وقد رواه الحكيم الترمذي؛ كما في الجامع الصغير وزيادته (٦٦٤٨)، وهو ضعيف كما قال الألباني.

(٤) رسالة في الرد على الرافضة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٢/٢/٢ - ١٥٣، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٦٨/٢/٢.

الجنة، ولو لم يقم لم يجز لنا القدح في استحقاقهم الجنة بأمر لا نعلم أنها توجب النار؛ فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله:
(الخوارج مخطئون ظالمون فيما نعموا به على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...) ^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: «يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(٣))، فيه فضيلة عظيمة لعلي عليه السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك، ولكن ليس هذا من خصائصه.

قال شيخ الإسلام: لكن هذا الحديث من أحسن ما يحتج به على النواصب الذي يتبرؤون منه، ولا يتولونه؛ بل قد يكفرونه، أو يفسقونه؛ كالخوارج.
لكن هذا الاحتجاج لا يتم على قول الرافضة، الذين يجعلون النصوص الدالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم؟! فإن الخوارج تقول في علي مثل ذلك؟!!

لكن هذا باطل؛ فإن الله ورسوله لا يطلق مثل هذا المدح على من يعلم أنه يموت كافراً^(٤).

وحدث أئمة الدعوة على بيان سيرة الصحابة رضي الله عنهم وما جرى لهم مع الكفار والمنافقين، وأن ذلك سبيل من سبل معرفة الخير والشر^(٥)، ودافع للدعاء لهم، والثناء عليهم، ومعرفة قدرهم، والبعد عن الطعن فيهم.

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٨/٢/٢ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٥٣ .

(٣) هذا جزء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام... ح (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي... ح (٢٤٠٦) .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ١٣٣-١٣٤، وانظر كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة ٤٤/٥ .

(٥) انظر: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧/٢/١ .

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ مبيناً خطورة من يتهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في دينهم: (ومن نسب جمهور أصحابه رضي الله عنهم إلى الفسق، والظلم، وجعل اجتماعهم على الباطل؛ فقد ازدرى بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وازدراؤه كفر. ما أضيع صنيع قوم يعتقدون في جمهور أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفسق، والعصيان، والطغيان!؟

مع أن بديهية العقل تدل على أن الله تعالى لا يختار لصحبة صفيه ونصرة دينه إلا الأصفياء من خلقه، والنقل المتواتر يؤيد ذلك؛ فلو كان في هؤلاء القوم خير لما تكلموا في صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنصار دينه إلا بخير؛ لكن الله أشقاهم فخذلهم بالتكلم في أنصار الدين)^(١).

وكلام الإمام وإن كان في الرد على الروافض إلا أن الخوارج أيضاً يشملهم هذا الكلام لوحدة منهجهم في التكلم في الصحابة من حيث أصل تعبدهم في الطعن في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)^(٢).

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في رسالته إلى أهل القصيم لما سأله عن عقيدته: (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة. . . .

والفرقة الناجية وسط. . . في باب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الروافض والخوارج. . . .

وأومن بأن. . . أفضل أمته أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم عمر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم

(١) رسالة في الرد على الرافضة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٤٩/٢/٢، وانظر: الدر السنية ١/٤٨٦، ونقل الشيخ عبد الله أبا بطين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يتهم الصحابة بالكفر، انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥١٦، ٨٠٩، الدر السنية ١٢/٦٩ - ٧٠.

(٢) فالروافض يتعبدون إلى الله تعالى بسبب الصحابة عدا علي رضي الله عنه، ونفر معه، وبعض الخوارج يتعبدون لله تعالى بسبب الصحابة؛ بل ويمتحنون الناس فيهم؛ فمن رضي عنهم كفروه، ومن وافقهم تركوه!؟ .

عثمان ذو النورين رضي الله عنه، ثم علي المرتضى رضي الله عنه، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأتولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكر محاسنهم، وأترضى عنهم وأستغفر لهم.. (١).

فعقيدة الإمام موافقة لمنهج السلف جملة وتفصيلاً، ولم يحد عنهم قيد أنملة في المنهج، ومن ضمن ذلك ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم .

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمهم الله -: (من الناس من يقول: آما بالله، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهم يسبون آل بيته، ويسبون عمر، وعثمان، وأصحابه رضي الله عنهم).

وكيف ذلك: وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ولا نستطيع أن نفعل ذلك إلا باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح.

والذي نمشي عليه هو طريق السلف..، وليس لنا مذهب سوى مذهب السلف الصالح.. (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرحه على العقيدة الواسطية: (قوله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة»؛ أي من أسس عقيدتهم.

قوله: «سلامة قلوبهم، وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ..؛ فمن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم، وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سلامة القلب من البغض، والغل، والحقد، والكراهة، وسلامة ألسنتهم

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢٠٥-٦، وانظر مثل هذا التقرير للشيخ حسن بن الشيخ حسين آل الشيخ في الدرر السنية ١/٣٥٣-٣٥٤، وانظر تقريراً مشابهاً لأبناء الإمام محمد، والشيخ حمد بن ناصر ١/٢١٥، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٦٢، ٢/٦٣-٦٥.

(٢) جريدة أم القرى ٨٦٨٤، ١١/١٢/١٣٦٥هـ، نقلاً عن كتاب: عناية الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية لشيخنا أ.د. محمد بن عبد الرحمن الخميس ص ٢١.

من كل قول لا يليق بهم .

فقلوبهم سالمة من ذلك، مملوءة بالحب والتقدير والتعظيم لأصحاب رسول الله ﷺ على ما يليق بهم .

فهم يحبون أصحاب النبي ﷺ، ويفضلونهم على جميع الخلق؛ لأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ، ومحبة رسول الله ﷺ من محبة الله (١) .
وأستهم أيضاً سالمة من السب، والشتم، واللعن، والتفسيق، والتكفير، وما أشبه ذلك، مما يأتي به أهل البدع؛ فإذا سلمت من هذا؛ ملئت من الثناء عليهم، والترضي عنهم، والترحم والاستغفار وغير ذلك، وذلك للأمر التالية:

أولاً: أنهم خير القرون في جميع الأمم؛ كما صرح بذلك رسول الله ﷺ حين قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٢) .
ثانياً: أنهم هم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة .

ثالثاً: ما كان على أيديهم من الفتوحات الواسعة العظيمة .

رابعاً: أنهم نشروا الفضائل بين هذه الأمة من الصدق، والنصح، والأخلاق، والآداب التي لا توجد عند غيرهم، ولا يعرف هذا من كان يقرأ عنهم من وراء جُدر؛ بل لا يعرف هذا إلا من عاش في تاريخهم، وعرف مناقبهم، وفضائلهم، وإيثارهم، واستجابتهم لله ولرسوله .

فنحن نشهد الله ﷻ على محبة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ونثني عليهم بألستنا

(١) انظر: الدرر السنية ١/ ٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب...، ح (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم...، ح (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بما يستحقون، ونبراً من طريقين ضالين:

طريق الروافض: الذين يسبون الصحابة، ويغنون في آل البيت.

ومن طريق النواصب: الذين يبغنون آل البيت . . .

ثم استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لموقف أهل السنة بقوله: «كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾»^(١).

هذه الآية بعد آيتين سابقتين هما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨)، وعلى رأس هؤلاء المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

ففي قوله ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ إخلاص النية، وفي قوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تحقيق العمل، وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾؛ أي: لم يفعلوا ذلك رياء ولا سمعة؛ ولكن عن صدق نية.

ثم قال في الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؛ فوصفهم الله بأوصاف ثلاث: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، وهم التابعون لهم بإحسان،

وتابعوهم إلى يوم القيامة؛ قد أثنوا عليهم بالأخوة، وبأنهم سبقوهم بالإيمان، وسألوا الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم.

فكل من خالف في ذلك، وقدح فيهم، ولم يعرف لهم حقهم؛ فليس من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ . . .

فالصحابة رضي الله عنهم إذا أنفق الإنسان منا مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدًّا^(١) أحدهم، ولا نصيفه، والإنفاق واحد، والمنفق واحد، والمنفق عليه واحد، وكلهم بشر؛ لكن لا يستوي البشر بعضهم مع بعض.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لهم من الفضائل، والمناقب، والإخلاص، والاتباع، ما ليس لغيرهم؛ فلا خلاصهم العظيم، واتباعهم الشديد، كانوا أفضل من غيرهم فيما ينفقون. . .^(٢).

وذكر من فضائلهم ما به استحقوا التقدير، والتقديم، ومن جملة ذلك، آية سورة الحديد، وحديث مغفرة الله لأهل بدر، ورضا الله عن أهل بيعة الرضوان، وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لأعيان بعض الصحابة بالجنة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: (وعلى هذا فأفضل هذه الأمة هؤلاء الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، وهذا بالإجماع، ثم عثمان، ثم علي)^(٣).

وقال أيضاً: (فأهل السنة والجماعة يتبعون ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم من الحث على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

(١) فسر الشيخ قبل ذلك المد فقال: (والمد: ربع الصاع، و«لا نصيفه»؛ أي: نصفه). شرح العقيدة

الواسطية ٢/٢٥٢، وهو نوع من أنواع الكيل، والجمع أمداد. انظر: المصباح المنير ص ٥٦٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٤٧-٢٥٣، وانظر: شرح لمعة الاعتقاد ص ١٤٠ وما بعدها، حاشية

الدرة المضية للشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ص ١١٣-١٢٥.

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٦٩، وقد انعقد الإجماع أيضاً على ترتيب الخلفيتين عثمان وعلي

رضي الله عنهما. انظر: مجموع الفتاوى ٤/٤٢٨ وما بعدها.

من بعده، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ إلا إذا خالف كلام رسول الله ﷺ مخالفة صريحة؛ فالواجب علينا أن نأخذ بكلام رسول الله ﷺ، ونعتذر عن هذا الصحابي، ونقول: هذا من باب الاجتهاد المعذور فيه^(١).

بل إن أئمة الدعوة خالفوا بعض الفقهاء الذين لا يرون حجية قول الصحابة؛ فاتبعوا منهج الإمام أحمد، وقالوا: بحجية قول الصحابي^(٢).

هذا هو معتقد أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، وأما من تأثر بفكر الخوارج في التكفير والخروج، فلا غرو أن يكون فيه لوثة الطعن في الصحابة ﷺ؛ فتجد في فلتات لسانه، وكتابات بنانه، ما يلوح للمنصف من طعنه في الصحابة؛ فتجده يقول: (إن معاوية وزميله عمراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع.

وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل؛ فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح)؟!^(٣).

وقد قرئ الكلام السابق على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ؛ فقال: (كلام قبيح، هذا كلام قبيح، سب لمعاوية، وسب لعمر بن العاص، كل هذا كلام قبيح، وكلام منكر.

معاوية وعمر ومن معهما مجتهدون أخطأوا، والمجتهدون إذا أخطأوا

(١) شرح العقيدة الواسطية ٣١٤/٢ .

(٢) وقد سبق ذكر ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني، وانظر: مبحث الاجتهاد والخلاف ضمن

مجموع مؤلفات الشيخ ٣/١٤ - ١٥، ٢٠ - ٣٩ .

(٣) كتب وشخصيات للمفكر سيد قطب ص ٢٤٢ .

فأللّه يعفو عنا وعنهم^(١).

وبهذا يتبين منهج أئمة الدعوة وأنهم ردوا على الخوارج والروافض في مسألة الصحابة، وأبين في المطلب الآتي قول الخوارج في الصلاة خلف المخالفين لهم، ورد أئمة الدعوة عليهم.

* * *

المطلب الثاني

قول الخوارج بعدم الصلاة خلف المخالفين لهم وتقارير أئمة الدعوة في إبطال قولهم

إن الخوارج لما كان منهجهم قائماً على تكفير المسلمين بالذنوب، وتكفير المسلمين بما ليس بمكفر؛ فإنهم يرون أن من عداهم ليسوا بمسلمين، ورتبوا على ذلك أن كل من خالفهم فهو كافر حلال الدم والمال والعرض. وبناء على هذه العقيدة الفاسدة، والفكر الضال، قالوا: بعدم صحة الصلاة خلف المخالفين لهم.

ومن ذلك قول الحارث بن راشد الناجي^(١) لعلي^{عليه السلام} بعد خروجه عليه: (والله يا علي! لا أطيع أمرك؟! ولا أصلي خلفك؟! إني لك غداً لمفارق. فقال علي^{عليه السلام}: ثكلتك أمك إذا، تعصي ربك، وتنقض عهدك، ولا تضر إلا نفسك..)^(٢).

بل إن الخوارج لما كفر بعضهم بعضاً لم يجوزوا الصلاة خلف بعضهم بعضاً، قال الأشعري عن البيهسية من الخوارج: (وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعاً مشركون، وتَرَكَتِ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَعْرِفُ..)^(٣).

وقد قرر أئمة الدعوة أن الصلاة تصح خلف كل مخالف في المذهب ما عدا من كانت بدعته مكفرة؛ فإنهم يرون جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر؛ بل وخلف الخوارج، والمرجئة، ونحوهم؛ وإن كان الأولى عدم الصلاة خلف أهل

(١) استعمل الحارث بن راشد الناجي على كور فارس في عهد عثمان^{عليه السلام}، وقيل: إنه رأى النبي^{صلى الله عليه وسلم}؟! وكان في جيش علي ثم خرج عليه في نواحي فارس، وأفسد في الأرض؛ فأرسل علي^{عليه السلام} إليه بجيش فقاتلهم فقتل هناك. انظر: البداية والنهاية ٣٣٩/٧، الإصابة ٥٧٢/١.

(٢) البداية والنهاية ٣٣٩/٧.

(٣) مقالات الإسلاميين ٢٠٥/١.

البدع والفسق.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة، ومن صلاتهم خاصة؛ فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة أصناف؛ صنفان لا صلاة لهم:

أحدهما: الخوارج والروافض والمشبهة وأهل البدع، يحقرون الصلاة في الجماعات، ولا يشهدونها مع المسلمين في مساجدهم لشهادتهم علينا بالكفر والخروج من الإسلام.

والصنف الثاني: من أصحاب اللهو واللعب والعكوف في هذه المجالس الرديئة على الأشربة والأعمال السيئة.

والصنف الثالث: هم أهل الجماعة، الذين لا يدعون حضور الصلاة عند النداء بها، ومشاهدتها مع المسلمين في مساجدهم؛ فهؤلاء خير الأصناف الثلاثة..)^(١).

فهذا نص من الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن الخوارج قد ضيعوا الصلاة بالكلية، وذلك لعدم إقامتهم لها بالجماعة مع المسلمين، وأن ذلك شر وبدعة، وأن مَنْ أقامها في مساجد المسلمين فهو من الجماعة، وقد أورد أئمة الدعوة هذا الكلام؛ بل طبع هذا الكتاب للإمام أحمد تحت إشراف بعضهم.

وقال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبينا بعض صور النصيحة لولاة المسلمين: (. . . ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم..)^(٢).

(١) الرسالة السنوية في الصلاة وما يلزم فيها ص ٣٤، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٣٤ / ٢، وقد طبعت في حياة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، وبأمر من الإمام عبد العزيز آل سعود - رحمهم الله - .

(٢) الأربعون النووية وشرحها ضمن مجموعة الحديث النجدية ٥٦ / ١ .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وقد رأيت سنة أربع وستين^(١) رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة، والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين . . . وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد، والمذهب . . .)^(٢).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: (لا يجوز تقديم مبتدع إماماً في الصلاة . . . ، وغير خاف عليك إمامة الفاسق؛ فكيف بالمبتدع)^(٣).

وهذا نص في أنه لا ينبغي أن يكون الإمام الراتب فاسقاً؛ فضلاً عن المبتدع، والعبارة تدل على صحة الصلاة خلفهم إن وقعت.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله في رده على بعض من زعم أن: «من كفرهم يكفر، ولا يصلى خلفه»؛ فقال: (والمسألة فيها تفصيل . . . وبه يعرف حكم الصلاة خلفه، وأنها لا تصح خلف من أشرك بالله، أو جحد أسماءه وصفاته لكفره، وأهم شروط الصلاة والإمامة هو: الإسلام؛ معرفته والعمل به، ومن كفر المشركين ومقتهم، وأخلص دينه لله؛ فلم يعبد سواه فهو أفضل الأمة وأحقهم بالإمامة؛ لأن التكفير بالشرك والتعطيل هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت .

وأما من كفر من ليس من أهل الكفر؛ لكنه متأول يسوغ تأويله؛ فهو أيضاً من الأئمة المرضيين إذا تمت له شروط الإمام، وخطؤه مغفور له بنص الحديث .

وأما من يكفر لهوى أو عصبية، أو لمخالفة في المذاهب، أو لأنه يرى رأي الخوارج؛ فهو فاسق لا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة مع غيره، إلا إن كان ذا

(١) أي سنة (١٢٦٤هـ) .

(٢) الدرر السنية ١/ ٤٦٧ .

(٣) المصدر نفسه ٧/ ٧٤ .

سلطان تخشى سطوته؛ فيصلى خلفه؛ كما يصلى خلف أئمة الظلم والجور^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمتهما الله في أناس قال عنهم: فيهم من بدعة المعتزلة والخوارج^(٢)، وأنهم: (لا يشهدون الجمعة والجماعة، ولا يسلمون، ولا يردون السلام؛ فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ولو وجد في الإمام من الفجور ما لا يخرج عن الإسلام؛ فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم).

وإن كانوا يرون كفر من لا يوافقهم على أهوائهم؛ فهم من جنس الخوارج الذين وردت فيهم الأحاديث الصحيحة بأنهم: «يمرقون من الدين...»^(٣). قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمتهما الله: (وأما ما ذكره^(٤) من أن: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد، والجماعات، إلى آخره. فالجواب: إن هذا من المعلوم بالضرورة، لا ينكره إلا مكابر، وهذا فيمن كانت بدعته لا تخرجه عن الملة، أو كان فاسقاً، أو فاجراً...)^(٥). وقد اتهم المناوئون للتوحيد الدعوة المباركة بأنها دعوة تكفر على العموم، وقد سبق بطلان هذه الدعوى من خلال كلام الأئمة^(٦).

ومن أعظم ما يستدل به على بطلان هذا القول، كون أتباع هذه الدعوة يرون الصلاة خلف المخالفين لهم؛ فهذه دعوى باطلة ولا ريب، كيف يجوز أن

(١) المصدر السابق ١٢/٢٦٤ - ٢٦٥، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٤٣٩ .

(٢) انظر: الدرر السنية ١٢/٣٧٠ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٩٣، الدرر السنية ١٢/٣٨٧ .

(٤) أي المردود عليه، وهو (يوسف بن شبيب)؛ كما في مقدمة المحقق للكتاب ص ٤ .

(٥) كشف الشبهتين ص ٩٧ .

(٦) ص ٤٤١ .

يقال: إنهم يكفرون بالعموم (وها نحن نراهم في مساجدنا يصلون خلف أئمتنا، مقتدين بهم، ولا تكاد تدخل مسجداً من المساجد وقت الصلاة إلا وتجد بعضهم يؤدي الصلاة فيه مؤتماً)^(١).

وبهذا تبين ضلال قول الخوارج في ترك الصلاة خلف المخالفين لهم، وصحة معتقد أئمة الدعوة وتقريراتهم في جواز الصلاة خلف المخالفين. وأعظم من هذا أن الخوارج يرون استحلال دماء المخالفين لهم، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي مع تقريرات أئمة الدعوة في إبطالها.



(١) من كلام الشيخ أبو اليسار الدمشقي كما في عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ص ٤٠١ -

المطلب الثالث

استحلال الخوارج دماء المسلمين المخالفين لهم وأعراضهم
وأموالهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان تحريم دماء
المسلمين وأعراضهم وأموالهم

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه في محاورته للخوارج: «إنكم ركبتم عظيمًا
من الأمر، تشهدون علينا بالشرك، والشرك ظلم عظيم، وتسفكون دماء
المسلمين، وتعدونهم مشركين»^(١).

وربما كان فيهم - على صورة أفراد - من ينكر قتل كل مخالف لهم؛ كما
يذكر عن أبي بلال مرداس بن أديه التميمي؛ فإنه (أنكر الاستعراض، وهو قتل
كل مسلم لا يرى رأي الخوارج بغير تمييز متى وجدوه في طريقهم)^(٢).
وهذا يدل في نفس الوقت على أن من مبادئ الخوارج الأساسية استعراض
الناس على القتل فكل من وافقهم تركوه، ومن خالفهم قتلوه!؟.

قال ابن حزم رحمته الله عن الأزارقة من الخوارج: (وقالوا: باستعراض كل
من لقوه من غير أهل عسكرهم، ويقتلونه إذا قال: أنا مسلم؟! ويحرمون قتل
من انتمى إلى اليهود أو إلى النصارى، أو المجوس)^(٣).

ثم (إن الخوارج قد عاثوا في الأرض فساداً، وسفكوا الدماء، وقطعوا
السبل، واستحلوا المحارم...)^(٤).

ومن أعمال نجدة بن عامر الحنفي أنه اعترض على قافلة قادمة من البصرة

(١) تاريخ الطبري ٣/١٢٠ .

(٢) دراسات في تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٨ .

(٣) الفصل ٤/١٨٩ .

(٤) البداية والنهاية ٧/٣٠٦ .

إلى مكة فغنمها ووزعها على أتباعه؟! (١).

وترى الأزارقة خيانة أمانات المخالفين لهم، وقتل الأطفال (٢)، وقال نافع ابن الأزرق الخارجي في رسالة له إلى نجدة بن عامر الخارجي: (وأما استحلال الأمانات؛ فمن خالفنا فإن الله ﷻ أحل لنا أموالهم، كما أحل لنا دماءهم؛ فدمائهم حلال طلق، وأموالهم فيء للمسلمين)؟! (٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الخوارج يستحلون من مخالفهم المسلمين ما لا يستحلون من الكفار الأصليين (٤).

هذه الوقائع والمنقولات كلها تؤكد مدى فوضوية الخوارج في استحلال الدماء، وانتهاك الأعراض، والأموال المحرمة.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنه لا يكون من الخوارج، وعلى مذهبهم إلا من يستن بسنة هؤلاء الذين خرجوا على عليّ ﷺ، وسلك مسلكهم: من قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وتكفير من لا يعتقد معتقدهم، وإباحة دمه، وماله، وأهله..). (٥).

وقال أيضاً: (ثم إن الخوارج استقر أمرهم، وبدؤوا بسفك الدماء، وأخذ الأموال، وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ وجدوه سائراً بامرأته على حمار؛ فانتهروه، وأفزعوه، ثم قالوا له: ما أنت؟ فأخبرهم..).

فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال.. والله لنقتلك قتلة ما قتلناها أحداً؟! فأخذوه فكفوه، ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى..، فأضجعوه وذبحوه، وأقبلوا إلى امرأته؛ فقالت: أنا امرأة، ألا تتقون الله؛ فبقروا بطنها،

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٤/ ١٦٥ .

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢١ - ١٢٢، العقد الفريد ١/ ٢٢٣ .

(٣) العقد الفريد ١/ ٣٩٧ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥ .

(٥) الضياء الشارق ص ١٢٣ .

وقتلوا أم سنان الصيداوية، وثلاثاً من النساء؟! فلما بلغ ذلك علياً بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر؛ فلما دنا منهم قتلوه؟! .

فألح الناس على علي في قتالهم، وقالوا: نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا؛ فسر بنا إليهم، وكلمه الأشعث بمثل ذلك، واجتمع الرأي على حربهم، وسار علي عليه السلام يريد قتالهم . . .

فلما وصل إليهم، قال^(١): ادفعوا إلينا قتلة إخواننا نقتلهم؛ وترككم؛ ففعل الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم إلى خير ما أنتم عليه؛ فقالوا: كلنا قتلهم، وكلنا مستحل لدمائهم، ودمائكم؟! . . .

قال علي عليه السلام: . . . فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا؟ والخروج عن جماعتنا، وتصفون سيوفكم على عواتقكم، ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم؟! والله لئن قتلتم على هذا دجاجة لعظم عند الله قتلها؛ فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام؟!^(٢) .

وثبت تكفير الخوارج لمخالفهم، وبالتالي استحلالهم لدمائهم، وهذه الوقائع معروفة مشهورة، سواء قديماً، أو حديثاً.

وقرر أئمة الدعوة أن دماء المسلمين مصونة محفوظة، ولا تحل إلا بما جاء في الشرع، وكذلك أعراضهم، وأموالهم؛ كما دل على ذلك النصوص الشرعية.

بل هذا أمر مقرر عند عامة المسلمين، إلا طائفة الخوارج؛ فهم قديماً وحديثاً يكفرون المسلمين ثم يبيحون لأنفسهم قتلهم، وغصب أموالهم، وانتهاك محرماتهم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله بعد أن أورد الكلام السابق: (فتأمل

(١) في المطبوع: (قالوا) .

(٢) الدرر السنية ١/٢٢٣-٢٢٧، وانظر: منهاج التأسيس ص ٣٢-٣٤، البداية والنهاية ٧/٣٠٧ .

رحمك الله: ما في هذه القصة من الأمور، التي خاطبوا بها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام، وما أجابهم به.

فمن نصح نفسه وأراد نجاتها فليأمل ما في كلامهم من إرادة الخير وطلبه والعمل به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما فعلوا ذلك إلا ابتغاء رضوان الله.

ولكن: لما كان هذا منهم غلوا في الدين، ومجاوزه للحد الذي أمروا به...، وسلوكوا طريق التشديد والتعسير والتضييق، وتركوا ما وسع الله لهم من التيسير...

فعلى من نصح نفسه، وأراد نجاتها: أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فضلوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل^(١).

وفي جواب لأبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله . قالوا: (الذي نعتقه وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر؛ فهو المسلم: حرام المال والدم؛ كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا؛ بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله^(٢).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فمن تحقق مبدأ قوله هذه الكلمة العظيمة - (لا إله إلا الله) - من إخلاص الدين العبادة لله تعالى،

(١) الدرر السنية ٩/٢٢٩-٢٣٢ .

(٢) المصدر نفسه ٩/٢٥٢ .

والبراءة من عبادة ما سواه بالجنان والأركان، وعمل بما اقتضته فرائض الإسلام والإيمان، كان معصوم الدم والمال، ومن رد فلا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١)؛ فدلّت هذه الآية الكريمة على أن عصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط.

وفي الصحيح^(٢) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله تعالى»^(٣).

وفي فتوى هيئة كبار العلماء: (نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء: استباحة للدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت.

فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وخيانة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرّم انتهاكها، وشدد في ذلك.

وكان آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم

(١) سورة التوبة، من الآية ٥ .

(٢) أي في صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . ح(٢٣) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٢١/١/٢، وانظر منه: ٢٧/٢/٢ .

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد» متفق عليه^(١).
وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(٢)،
وقال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣).

وقد توعد الله سبحانه مَنْ قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد؛ فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُوهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣) (٤) . . . (٥).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً عقيدة الإمام: (ويؤمن بما نطق به الكتاب، وصحت به الأخبار، وجاء الوعيد عليه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، ولا يبيح من ذلك إلا ما أباحه الشرع، وأهدره الرسول ﷺ).

ومن نسب إليه خلاف ذلك فقد كذب وافتري، وقال ما ليس له به علم، وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين)^(٦).

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد - رحمهما الله - : (كل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في الموارث والدماء . . . ، ويفعلون ذلك مستحلين له؛ فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، ح(٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء . . . ، ح(١٦٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ .

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم . . . ، ح(٢٥٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح(٢٥٧٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) سورة النساء، الآية ٩٣ .

(٥) الحجج القوية على وجوب الدفاع عن الدولة السعودية ص ٢٠٤ - ٢٠٥، وانظر: فتاوى الأئمة في

النوازل المدلهمة ص ٢٧ وما بعدها .

(٦) منهاج التأسيس ص ٤٧ .

وتملكوه من المظالم ونحوها.

وأما الديون والأمانات فالإسلام لا يسقطها؛ بل يجب أداؤها إلى أربابها^(١).

فانظر -رعاك الله-: كيف فرق هذا الإمام بين أداء الأمانات، ورد الديون وغيرها، خلافاً للخوارج الذين زعموا أن خيانة أمانة المسلم المخالف لهم أمر ممدوح.

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله^(٢):

ولكن أطعت الكاشحين بيمينهم بتزوير بهتانٍ على العالم المهدي
بأنا قتلنا واستبحنا دماءهم وأمواهم هذي مقالة ذي الحقد
وحاشا وكلا ما لهذا حقيقة وليس له أصل يقرر في نجد
وأعجب من هذا التهور كله مقالك في همطٍ وخرطٍ على عمدٍ

وقال أيضاً مينا بطلان الاتهامات الموجهة لإمام الدعوة^(٣):

وقد زعموا أن الإمام محمداً يكفر أهل الأرض طراً على عمدٍ
ويقتلهم من غير جرمٍ تجبراً ويأخذ أموال العباد بلا حدٍ
وبهذا تقرر شدة حرص أئمة الدعوة - رحمهم الله - على حرمة دماء المسلمين، وأمواهم، وأعراضهم؛ وتبين بطلان قول الخوارج في استحلال الدماء المعصومة، والأموال المصونة، والأعراض المحفوظة. وشد الخوارج في مسألة أنكحة المخالفين لهم، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٨٠/١ .

(٢) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ص ٨٧ .

المطلب الرابع

قول بعض الخوارج في زواج وأنكحة مخالفيهم
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول

الخوارج فرق عدة، ومن أشهر فرقها: الأزارقة، وهم يرون أن أنكحة مخالفيهم لا تحل، ولا أكل ذبائهم، ولا قبول شهاداتهم، ولا ميراثهم. وذكر الشهرستاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن نجدة بن عامر الحنفي خالف نافع بن الأزرق فجوز صحة مناكحة مخالفيهم، والتزوج منهم^(١).

وإن من البلايا الكبرى أنهم لا يصححون المناكحات إلا على الامتحان، والسؤال عن التولي والتبري؛ فإن برئ الرجل ممن يمتحنون الناس به وإلا قتلوه، ولم يصححوا مناكحته.

قال الشهرستاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما . . . ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك)^(٢).

ولا ريب أن المسلم إذا تزوج بنكاح صحيح أن نكاحه لا يفسخ بتكفير فلان له، ما لم يكن في الواقع مرتدًا؛ فإن المعاصي والذنوب لا تخرج المسلم من الإسلام بإجماع أهل السنة والجماعة.

بل إن أهل السنة يرون أن المشركين لو أسلموا فإن أنكحتهم تبقى على ما كان ولا يحتاج إلى تصحيح، إلا في صور معينة، وهذا مقرر في كتب أهل السنة والجماعة.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما لخصه من الشرح

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٥ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ١١٥ .

الكبير: (وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام)^(١).

فهذا نص من إمام الدعوة - وهو مذهب الإمام أحمد - على أن الأنكحة التي تمت في عهد البغي صحيح، خلافاً لزعم الخوارج.

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته إلى السويدي البغدادي:

وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة؟ فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! هل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عارف، أو مجنون؟...)^(٢).

بل إن أئمة الدعوة - رحمهم الله - لم يأمرُوا بتجديد أنكحة المشركين الذين أسلموا، (سُئِلَ الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد: هل نكاح الشرك يحتاج لتجديد في الإسلام؟ فأجاب: نكاح الشرك لا يحتاج لتجديد في الإسلام)^(٣).

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما اختصره من الشرح الكبير، مبيناً حكم أنكحة الكفار: (تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك...، وإن أسلموا وترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثناءه لم نتعرض لكيفية عقدهم.

قال ابن عبد البر^(٤): أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال

(١) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤٥٧/٤.

(٢) مصباح الظلام ص ٤٣، الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١/٣ - ٢٢.

(٣) الدرر السنية ٢٠٨/٧، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٢٠، ٥٨٨.

(٤) هو حافظ المغرب: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري، أبو عبد الله الأندلسي، من المحدثين الكبار، وفقهاء الأمصار، له مصنفات مشهورة، منها: التمهيد، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٤٤٠ - ٤٤٢، رقم (٦٢٦).

واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.. (١).
ثم قال: (وإن ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو فلها نصفه، وحكي عن داود^(٢): لا ينفسخ النكاح بالردة)^(٣).

فهذا نص مذهب الإمام أحمد أن النكاح لا ينفسخ إلا بالردة؛ فكيف ينفسخ بمجرد المخالفة!؟.

وسئل العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (عن زوجة الكافر إذا كانت مسلمة ومات، هل عليها عدة؟

فأجاب: إن كان قد تزوجها في حال كفره؛ فالنكاح باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٤)، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٥).

وإن كان كفره طارئاً على النكاح، أو كانا كافرين فأسلمت قبله؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحها، وإن كان بعد الدخول، وقف على انقضاء العدة، على الصحيح عند متأخري الأصحاب، واستدلوا بحديث مالك في إسلام صفوان بن أمية بعد إسلام زوجته بنحو من شهر، والحديث مشهور عند أهل العلم.

قالوا: فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول، والمرتد كغيره.

(١) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤/٤٧٠ .
(٢) هو إمام أهل الظاهر: داود بن علي الأصبهاني الفقيه أبو سليمان، مشهور بالفقه، وروايته في الحديث عزيزة، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: لسان الميزان ٢/٤٢٣ .
(٣) المصدر نفسه المصدر نفسه ٤/٤٧١ .
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢١ .
(٥) سورة الممتحنة، من الآية ١٠ .

والذي اختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عدم مراعاة زمن العدة، واستدل بأحاديث وآثار، منها: ما روى أبو داود في سننه^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين»، وفي لفظ لأحمد^(٢): «ولم يحدث شهادة ولا صداقاً، ولم يحدث نكاحاً».

وقال في حديث عمرو بن شعيب^(٣): «أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد» إن الإمام أحمد قال: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول.

وقال الترمذي: في إسناد هذا الحديث مقال. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس..^(٤).

والسبب في أن الخوارج قالوا بأن أنكحة مخالفهم باطلة، وأنها تحتاج إلى تجديد، هو قولهم بأنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، ومسألة الدار أبينها في المطلب الآتي.



(١) كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم، ح(٢٢٤٠)، وصححه الألباني بدون ذكر السنين .

(٢) في المسند، ح(٢٣٦٦) بنحوه .

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح(٢٠١٠)، وانظر أقوال أهل العلم على هذا الحديث في إرواء الغليل ٣٤١/٦ .

(٤) الدرر السنية ٢٠٨/٧ - ٢٠٩، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١٥/٢ .

المطلب الخامس

قول الخوارج في أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر
أو دار تقية وتقارير أئمة الدعوة في بيان هذا الحكم

القول في الحكم على الدار بأنها دار كفر يترتب عليه أمورٌ عظيمة، منها:
القتال، وإباحة الأموال، وسبي الذراري والنساء.

ولهذا فإن المسألة ليست متروكة لأهواء الناس، ولا رغباتهم، وإنما ينطبق
هذا الوصف بحسب ما يقوم بأهل الدار من الأوصاف؛ فإن النبي ﷺ لما هاجر
إلى المدينة كان فيها المسلمون، والغلبة لهم، مع وجود اليهود فيها، إلا أنها
دار إسلام لغلبة المسلمين فيها.

وكان الوصف المنضبط على أهل مكة الكفر والشرك في ذلك الزمان،
ولهذا كانت توصف بأنها دار كفر وشرك مع وجود بيت الله تعالى فيها.

أما الخوارج فإنهم لم يربطوا مسألة الحكم على الدار بهذا الوصف، وإنما
ربطوا المسألة بأنفسهم، وبمعسكرهم، فقالوا - زوراً وبهتاناً - : إن الدار التي
يستولي عليها المخالفون لهم هي دار كفر وشرك، وإذا جبنوا قالوا: هي دار
تقية.

فقد زعم نافع وأتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر^(١)؛ بل إن هؤلاء الأزارقة
غلوا غلواً عظيماً حتى شهدوا على أنفسهم بالكفر؛ فقالوا: (نحن مشركون ما
دنا في دار الشرك؛ فإذا خرجنا فنحن مسلمون؛ قالوا: ومخالفونا في المذهب
مشركون)^(٢).

(١) انظر: الفرق بين الفرق ص ٨٤ .

(٢) تلبس إبليس ص ١١٦ .

وأى جهلٍ أعظم من هذا الجهل فقد كان الرسول ﷺ وأصحابه في مكة قبل الهجرة بين المشركين، وكذلك الذين خرجوا إلى الحبشة؛ فيا ترى ما حكم هؤلاء الأجلاء عند هؤلاء الخوارج الغوغاء؟!

وقال أبو الحسن الأشعري عن البيهسية من الخوارج: (وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعاً مشركون)^(١).

ومن لا يرى من الخوارج أن دار مخالفيهم دار كفر وشرك وحرب؛ فإنهم يرون أن دار مخالفيهم دار تقية؛ فالأخنسية^(٢) تسمى دار مخالفيهم بدار تقية.^(٣)

وأما الإباضية فإنهم لا يرون أن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار كفر، إلا معسكر السلطان الجائر؛ فإنهم يسمونه: دار بغي^(٤).

وجماعة التكفير والهجرة - من خوارج العصر- التي تسمى نفسها بـ«الجماعة الإسلامية»؟! ترى وجوب الهجرة، وأن البلاد كلها دار كفر، وبلاد جاهلية؟!^(٥).

وتبنت فكر التكفير والخروج في مصر، وكانت تفتي بأن مصر دار كفر، مع وجود أهل الإيمان فيها، ومع أن الإسلام فيها ظاهر، ثم تراجع بعضهم عن ذلك لما تبين لهم خطأ قولهم، وشناعة رأيهم^(٦).

(١) مقالات الإسلاميين ص ١٦٦ .

(٢) هم فرقة من الخوارج الثعلبية تنتسب إلى أخنس بن قيس، وانفرد هذا وأصحابه عن الثعلبية بالتوقف فيمن يكون في دار التقية من أهل القبلة. انظر: الملل والنحل ص ١٣٢ .

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٢ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ١٣٤ .

(٥) شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٤٣٥ .

(٦) انظر: نهر الذكريات: المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، تأليف وإعداد (عدد من الجماعة الذين رجعوا إلى الصواب) ص ١٧٠ - ١٧٢ .

ولا ريب أن أهل الإسلام ديارهم ديار إسلام، وأن أي بلد يستولي عليه المسلمون فإنه يصبح من البلاد الإسلامية؛ فالأمر متعلق بإقامة شرائع الإسلام. (وإن تطبيق عموم الأحكام الشرعية واجب يترتب على أولئك الذين تضمهم دار الإسلام، وليس شرطاً لا بد منه لتسمية الأرض دار الإسلام. وانظر إلى.. أثر الجهل في الخلط الذي من شأنه أن يعكس الأمور، وأن يأتي بنقيض الأهداف المطلوبة.

وإن أمر الجهل أيضاً يهون لو كانت المشكلة مشكلة جهل فقط، إذن لأمكن أن تزول المشكلة كلها عن طريق العلم.

ولكن الذي هو أخطر من الجهل: عصبية تتحكم بمجامع النفس، يجعل منها صاحبها غداء لأنانيته، وأفكاره الشخصية؛ فلا يفيد شيء من العلم وبراهينه معها بحال..، ويلحون على أن يضعوا للكلمة تعريفاً آخر يتفق مع ميولهم وأهوائهم، وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً، ويكون جميع ما يطبق فيها من الأحكام مأخوذاً من كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن لم يتم فيها ذلك كله؛ كما هي الحال في معظم البلاد.. فهي دار حرب؟! هي دار حرب وإن خالف ذلك إجماع أئمة المسلمين كلهم، ولم يجدوا من يؤيدهم إلا «الخوارج»، الذين انفردوا بالذهاب إلى أن البلدة التي تقع فيها كبائر الذنوب تتحول من دار إسلام إلى دار حرب؟! (١).

وما قرره أئمة الدعوة -رحمهم الله- يبطل قول الخوارج بأن دار مخالفيهم دار كفر أو حرب أو تقية.

فقد قرر أئمة الدعوة - تبعاً للسلف - أن دار الكفر هي الدار التي يظهر فيها الشرك، وأن دار الإسلام هي التي يظهر فيها الإسلام.

(١) شبهات التكفير د. عمر قرشي ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

فالدور ليست ثلاثة كما زعمت الخوارج حيث قالوا: دار كفر ويعني دار مخالفيهم، ودار إسلام ويعنون أنفسهم ومن انحاز إليهم، ودار تقية، ويعنون من سكن من الموافقين لهم تقية في ديار الحرب، وقد يعنون به الأول إذا لم يكن لهم دار يُنحازون إليها.

وهذا خطأ بين، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (قال الأصحاب: الدار داران؛ دار إسلام، ودار كفر^(١))؛ فدار الإسلام هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر^(٢).

وقال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله: (قال الإمام القرطبي في شرح مسلم^(٣)): ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤبد^(٤) إلى يوم القيامة^(٥)).

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: (إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال، حكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع؛ فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفر^(٦)).

فهذا صريح بأن الموافقة والمخالفة لأناس معينين أو فئة وجماعة معينة لا أثر لها في تعريف دار الكفر، وإنما الوصف ينطبق بحسب ما يلتزمه الناس؛ فإما الإسلام، وإما الكفر والشرك.

-
- (١) وأنبه على أن ديار الكفر منقسمة إلى قسمين: دار كفر وحرب، ودار كفر مهادين، أو دار أمان وصلح. انظر: شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٤٣٧ .
- (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٥/١ .
- (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٩/٤ - ٧٠ .
- (٤) في المطبوع (مؤيد)، والصواب ما أثبتته كما في المفهم .
- (٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١١٧/١/٢ .
- (٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٧/٦، رقم (١٤٥٩) .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ : (إذا غلب حكم الكفر في بلد صارت دار حرب، وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب إلا باجتماع ثلاثة شروط :

١- ظهور أحكام الكفر.

٢- وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي إلا بالأمان الأصلي.

٣- وأن تكون ملحقة بدار الحرب)^(١).

وبعض العلماء قد يعرف دار الإسلام بالدار التي تقام الشعائر الظاهرة فيها كالآذان، فقد نقل الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ عن المالكية أنهم ذكروا: (في فضل الآذان معيان :

أحدهما: إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام، وهو فرض كفاية، يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه إن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بقتال.

والثاني: الدعاء إلى الصلاة، والإعلام بوقتها)^(٢).

وقد اتهم بعض الجهلة أئمة الدعوة بأنهم يوجبون الهجرة إلى دارهم، وهذا لم يثبت عن واحدٍ منهم، وإنما الثابت عنهم جميعاً، أن الهجرة واجبة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن دار لا يستطيع الرجل أن يقيم دينه فيها إلى دار يقيم فيها دينه.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (قال المعترض: وذلك لجعله بلاد الحرمين من بلاد الكفار!؟ . . .

والجواب أن يقال: هذه كتب الشيخ^(٣)، وهذه تصانيفه ورسائله، أي كتاب، وأي فتوى، وأي ناقل يعتد به نقل عنه أن بلاد الحرمين بلاد كفر!؟ . . . قال الشيخ - رحمه الله تعالى - . . . في رسالته للشريف: وأما الكذب

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٣٥/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤٩٢/٥ .

(٣) أي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ .

والبهتان مثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه...، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب، والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقا تل؟ سبحانه هذا بهتان عظيم. فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيمن عبد الصنم الذي على القبور إذا لم يتيسر له من يعلمه ويبلغه الحجة؛ فكيف يطلق على الحرمين أنها بلاد كفر؟! والشيخ على منهاج نبوي، وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل^(١).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مبيناً حكم تسمية ما فتح من ديار الإسلام بدار الكفر إذا غلب عليه الكفر والشرك: (إن مصر دار إسلام، فتحها عمرو بن العاص زمن الخليفة الراشد: عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأين إجماع الناس على أنها دار حرب أيام بني عبيد القداح!؟

وكذلك جزيرة العرب أيام الردة، مع أن الدار دار إسلام، لا دار كافر أصلي بالإجماع... لكن لما قام بهم الوصف الذي يبيح الدم والمال، لم يكن لتسميتها دار إسلام حكم، وصار الحكم لهذا الوصف الطارئ، تعريف على محل ظاهر تلوث به المحل، وللشيء حكم نظيره؛ فكيف بما هو أقبح وأشد؟!...

أما تعريف الدار من حيثية الأحكام المرتبة عليها؛ فإن كان المستولي عليها هو الكافر الأصلي؛ فيتعلق به أحكام يخالف فيها المرتد؛ كحكم اللقيط

(١) مصباح الظلام ص ٤٢ - ٤٣، وانظر منه ص ٢٤٢.

والأموال وغيرها، وعلى هذا تفاريع ذكرها الفقهاء، وجعل بعضهم الدار ضابطاً لأشياء... .

وما حكاه ابن مفلح^(١) عن الشيخ تقي الدين: أن البلدة التي تظهر فيها أحكام الكفر وأحكام الإسلام، لا تعطى حكم الإسلام من كل وجه، ولا حكم الكفر من كل وجه^(٢).

وهو الذي عنى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.. . ونص كلامه: «.. الذين استولوا على نجد من حكمنا بكفره منهم؛ فحكمه حكم المرتدين، لا الأصليين؛ لأن دارهم دار إسلام، وحكم الإسلام غالب عليها»، هذا حاصل كلامه، وهو عندنا بخطه^(٣).

وقد أنكر العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمتهما على من سمى ديار مصر والشام بلاد كفر؛ فقال: (وكذلك قولك - إن شيخ الإسلام^(٤) استعان بأهل مصر والشام، وهم حينئذ كفار؟! - وهلة عظيمة، وزلة ذميمة، كيف والإسلام إذ ذاك يعلو أمره، ويقدم أهله؟ ويهدم ما حدث من أماكن الضلال، وأوثان الجاهلية، ويظهر التوحيد، ويقرر في المساجد والمدارس.

وشيخ الإسلام نفسه: يسميها بلاد إسلام، وسلاطينهم سلاطين إسلام،

(١) هو الفقيه العلامة: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، شمس الدين، صاحب المؤلفات المشهورة، ومنها: الآداب الشرعية، الفروع، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: رفع النقاب ص ٣٢٤.

(٢) قال المحدث الألباني رحمتهما: (يبدو لنا أن الأمر ما ذكره ابن تيمية رحمتهما في بعض فصول فتاويه أن الأرض ليست بالجدران، وإنما هي بالسكان؛ فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام فهي دار إسلام، وإن كان قد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفاً أو محضاً). أشرطة سلسلة الهدى والنور، رقم ٣٤٧، السلفية مجلة التوحيد ص ١٥.

(٣) الدرر السنية ١٢/٣٩٦-٣٠٧، وانظر منه: ٢٤٨/٩.

(٤) أي أبو العباس ابن تيمية رحمتهما.

ويستنصر بهم على التتر. . ونحوهم؛ كل هذا مستفيض في كلامه، وكلام أمثاله .

وما يحصل من بعض العامة والجهال إذا صار الغلبة لغيرهم لا يحكم به على البلاد وأهلها^(١) .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله عن سؤال هذه صورتها: (البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون، ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر أو دار إسلام؟

فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلاد إسلام، وتسمى دار إسلام؛ فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح: إنه الله؟! أو ابن الله؟! أو ثالث ثلاثة؟! أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد إسلام؛ فبالأولى - فيما أرى - أن البلاد التي سألتكم عنها، وذكرتكم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به .

بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين، ودارهم دار إسلام^(٢) .

وفي سؤال وجه إلى أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وهذا نصه: (من لم تشمله دائرة إمامتكم، ويتسم بسمه دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم؟!)

(١) الدرر السنية ٢٩٤/٩، وانظر: كشف الأوهام والالتباس ص ٩٤ .

(٢) الدرر السنية ٢٥٤/٩ - ٢٥٥، مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/٢٠٣، ٢٥٤ - ٢٥٥، وانظر: كلام الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته الله ونفيه استحلال حرمة مكة ٢٨٥/٩ .

فأجابوا: الذي نعتقده وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر؛ فهو المسلم: حرام المال والدم؛ كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمه دولتنا؛ بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله^(١).

هذا ما قرره أئمة الدعوة في تعريف دار الكفر ودار الإسلام، وأنه مرتبط بالتوحيد من حيث الإسلام، وبالكفر من حيث إنها دار كفر.

وأما لو ارتد الحاكم وكانت شعائر المسلمين ظاهرة فارتداد الحاكم لا يغير المسمى الشرعي للبلد.

وأكد هذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ في سؤال وجه إليه: (السائل: بالنسبة للبلدان الإسلامية أغلبها فيها ممارسات شركية، ويوجد فيها مبانٍ - أيضا - يقولون: صالحون، وكذا.

الشيخ: الله يهديهم.

السائل: الشاهد في هذا الموضوع، هل هذه البلدان تسمى إسلامية أم غير إسلامية؟

الشيخ: محل نظر؛ إذا غلب عليها شعائر الكفر فهي بلاد كفر، وإذا غلب عليها شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام، حسب الظاهر فيها، والغالب عليها.

السائل: يصلون، ويصومون، لهم مساجد!؟

الشيخ: حسب الغالب عليها، ما غلب عليها له حكمه.

السائل: أغلبها مسلمون يا شيخ، اسم إسلام؟

الشيخ: إذا غلب عليها اسم الإسلام والصلاح وغيرها من شعائر الإسلام؛

(١) الدرر السنية ٢٥٢/٩، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥٧٤/٥.

فهي بلاد إسلام، وإن كان الحاكم كافراً.

السائل: تسمى بلاد إسلامية!!؟

الشيخ: نعم، نعم^(١).

وهذا إبطال لكل من عرف الدار بتعريف من عنده، فعلقه بشخصه، أو جماعته، كالخوارج ونحوهم.

وبعد هذا يتبين لنا بطلان من اتهم أئمة الدعوة بأنهم يجعلون دارهم دار إسلام، وأن دار غيرهم دار كفر - ويعنون أنهم كالخوارج - فهذا من البهتان الذي سبق، والإفك الذي لا شك أنه مختلق.

(فهذا كذب، وبهت، ما صدر ولا قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين؛ فضلاً عن أهل العلم والدين).

بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان...، وما رأيت شيخ الإسلام أطلق على بلد من بلاد المنتسبين إلى الإسلام أنها بلاد كفر...^(٢).

وإن الخوارج لما عرفوا دار مخالفيهم بأنها دار كفر أوجبوا على من وافقهم الهجرة إلى دارهم، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها.

* * *

(١) مسجل في شريط شرح بلوغ المرام من كتاب البيوع، شريط رقم ٢، السلفية مجلة التوحيد والسنة ص ١٤.

(٢) صيانة الإنسان ص ٤٢٠ - ٤٢١.

المطلب السادس

قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وفسطاطهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الهجرة

الهجرة أمر شرعي مرغوب فيه شرعاً؛ فهو قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، والمراد بالهجرة عند الإطلاق: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

والهجرة من بلد البدعة إلى بلد السنة، أو من بلد المعاصي إلى بلد الطاعة، أو من بلد الخوف إلى بلد الأمن؛ هذا يعرف شرعاً بأنه: الانتقال من بلد لا يستطيع فيه المسلم إقامة شرع الله إلى بلد يستطيع فيه ذلك^(١).

فالهجرة ليست مرتبطة بأشخاص، أو جماعات، وإنما هو مرتبط بإقامة الدين وعدمها، ومرتبطة بإظهار شعائر الإسلام من عدمه.

أما الخوارج فإنهم أوجبوا على أتباعهم الانحياز إليهم حيث يكونون، وربطوا بين الهجرة وبين أنفسهم، ولم ينظروا إلى مسألة إقامة شرع الله وعدمها.

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة؛ فإن الخوارج لما قالت بتكفير

(١) قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمته الله: (الهجرة في اللغة: الانتقال من أرض إلى أرض . وفي الشرع: الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة؛ فكل موضع لا يقدر الإنسان فيه على إظهار دينه، وانتقاله إلى ذلك الموضع الذي يتمكن فيه من إظهار دينه يسمى هجرة .

والبلد الذي يهاجر إليها يسمى مهاجراً - بفتح الجيم - ، ويسمى: دار هجرة . . . قال النبي ﷺ لأصحابه: «أريت دار هجرتكم». . . وقال: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم»، يريد ما فعلوا من الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والله أعلم). الدرر السنية ٤٩٦/٨ .

المسلمين، بسبب بعض المكفرات الواقعة منهم؛ بل وبسبب بعض المعاصي، قالوا بأن ديارهم ديار كفر، وعليه فلا يجوز البناء فيها، ولا المقام بها. ومما يؤكد أن الخوارج يرون وجوب الهجرة إلى فسطاطهم، ومحل انحيازهم أنهم لما اختلفوا مع علي عليه السلام خرجوا إلى بلدة حروراء بزعامة عبد الله بن وهب الراسبي، وأوجبوا ذلك على أتباعهم، وشبهوا هجرتهم من الكوفة إلى حروراء بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة؟! ^(١).

ومما يفهم من تصريح عبد الله بن وهب الراسبي أول رئيس للخوارج في أول كلمة له في الكوفة أنه كفر أهل الكوفة؛ بناء على تكفيره لعلي بن أبي طالب عليه السلام؛ فإنه قال: (فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الأحكام الجائرة؟! ^(٢)).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (ثم إن الخوارج لقي بعضهم بعضاً، واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي؛ فخطبهم وزهدهم في الدنيا...).

ثم قال: اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كهوف الجبال، أو إلى بعض المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة؟!... فقال ابن وهب: اشخصوا بنا إلى بلدة نجتمع فيها، وننفذ حكم الله فإنكم أهل الحق.

قال شريح: نخرج إلى المدائن فننزلها، ونأخذ بأبوابها، ونخرج منها سكانها، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا. فقال زيد بن حصن ^(٣): إنكم إن خرجتم مجتمعين تبعوكم، ولكن اخرجوا

(١) انظر: ١٠ ثورات في الإسلام ص ٥٥.

(٢) البداية والنهاية ٣٠٤/٧.

(٣) هو زيد بن حصن الطائي؛ وشريح هو ابن أوفى العبسي، وقد سبقت ترجمتهما.

وحدانا ومستخفين .

فأما المدائن فإن بها من يمنعكم ، ولا تسيروا حتى تنزلوا بجسر النهر وان ،
وتكلموا إخوانكم من أهل البصرة .

قالوا: هذا الرأي؛ فكتب عبد الله بن وهب إلى من بالبصرة ليعلمهم ما
اجتمعوا عليه ، ويحثهم على اللحاق بهم فأجابوه .

فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾
إلى قوله: ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١) .

وخرج معهم طرفة بن عدي^(٢) فاتبعه أبوه فلم يقدر عليه . . . وتقلت رجال
من أهل الكوفة يريدون الخوارج فردهم أهلهم^(٣) .

قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم
وإخوانهم؛ فردوهم وأنبوهم ووبخوهم؛ فمنهم من استمر على الاستقامة،
ومنهم من فرَّ بعد ذلك فلحق بالخوارج؛ فخرس إلى يوم القيامة . . .)^(٤) .

وقال الشهرستاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن نافع بن الأزرق الخارجي: (هو أول من أظهر
البراءة من القعدة عن القتال، وإن كان موافقاً له على دينه، وأكفر من لم يهاجر
إليه)^(٥) .

وأما البيهسية من الخوارج فإنها تقول: (من رجع من دار الهجرة إلى القعود

(١) سورة القصص، الآية ٢١ - ٢٢ .

(٢) هو: طرفة بن عدي بن حاتم الطائي، ولم أجد له ترجمة أكثر من هذا، أما أبوه؛ فهو الصحابي
الشهير: عدي بن حاتم الطائي، أبو طريف، وحضر فتوح العراق، وحروب علي رضي الله عنه،
مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٨، ترجمة (٤٥٤٠) .

(٣) الدرر السنية ٢١٨/٩ - ٢٢٠، وانظر تفاصيل خروجهم في البداية والنهاية ٣٠٤/٧ وما بعدها .

(٤) البداية والنهاية ٣٠٦/٧ .

(٥) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢١ .

برئنا منه، وفرقة تقول: بل نتولاهم؛ لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم^(١). وعن سعيد بن جهمان قال: «كنا مع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه نقاتل الخوارج، وقد لحق غلام لابن أبي أوفى بالخوارج؛ فناديناه يا فيروز^(٢) هذا ابن أبي أوفى؛ فقال: نعم الرجل لو هاجر!؟ قال: ما يقول عدو الله!؟ يقول: نعم الرجل لو هاجر!! فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم!؟»^(٣). قال الحافظ ابن كثير رحمته الله بعد ذكره لمبدأ خروج الخوارج، وسفاهاتهم: (والمقصود: أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطئوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس، ويتحصنوا بها.)^(٤).

وهذا ديدن الخوارج قديماً وحديثاً؛ فإن الولاء عندهم، والبراء عندهم، على مسألة الفسطاط، لا على موافقة الشرع وسلوك الصراط.

ولما ظهرت بوادر الخروج في بعض المنتسبين إلى الدين في عهد الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رحمته الله كتب لهم نصيحة عام (١٣٣٩هـ)، قال فيها: (ثم بعد ذلك بلغني خبر: أن أناساً - لما أنه أقيم أمر الله، وامتل الناس أمر الله ثم أمر علمائهم - كان بعض الناس يريدون الانتقال من بلدهم المقوم فيها الأمر إلى بلد أخرى؛ فهذا بعد مصيبة ثانية؛ فكيف أنهم يهاجرون إلى البلدان، ويحضون على الهجرة فيها، ويكلفون الذي ما يهاجر فيها تكاليفات زائدة!؟)

فلما هاجروا، وأقيم أمر الله، وهم يدعون أنه ما بغضتهم للبادية إلا حكم

(١) المصدر نفسه ص ١٢٦.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٢/٦٣٧، الطبقات لابن سعد ٤/٣٠١.

(٤) البداية والنهاية ٧/٣٠٥.

الطاغوت، وعدم تنفيذ أمر الله؛ فلما نفذ أمر الله أرادوا أن يفروا عنه؟! فهذا أمر عجيب، وصاحبه لا خاف الله، ولا استحي من الخلق^(١). وكذلك جماعة التكفير والهجرة لما قالوا بأن الديار كلها ديار كفر وجاهلية، أوجبوا الهجرة منها.

قيل لهم: (إلى أين تكون الهجرة إذن، مع أنها انتقال إلى دار إسلام؟! قالوا: حيث الكهوف، والمغارات، والجبال، وهناك تكون دولة الإسلام؟!)^(٢).

وهذا هو الواقع من بعض المتأثرين بفكر الخوارج؛ فهم لا يشهدون الجمع والجماعات، ولا يقيمون بين المسلمين، بل ينحازون إلى الجبال، والغيران. وأخطر من هذا من يوجب الخروج من ديار الإسلام - دار الكفر بزعمهم - ولكن إلى أين؟! (وأين هي تلك الدار التي تسمى اليوم دار إسلام في نظرهم؟! وهل يمكن العثور عليها في بعض بقاع أوروبا، أو بعض جهات أمريكا؟!)^(٣). هذا هو الواقع الأليم، أن هؤلاء المتأثرين بفكر الخوارج يعيشون في أحضان دول الكفر المترصدة بالإسلام والمسلمين، التي تحيك الحيل لتخدير المسلمين، وإقامة الشحنة والبغضاء بينهم عن طريق إحياء مثل هذه الجماعات، التي تقضي على الأخضر واليابس، وعن طريق استخدام هذه الجماعات كورقة ضغط على المسلمين، سواء شعرت هذه الجماعات أم لم تشعر.

وقد بين أئمة الدعوة - رحمهم الله - أحكام الهجرة، ومتى تجب، ومتى تستحب، وفي هذا كله إبطال لمزاعم الخوارج، حيث ربطوا ذلك بفسطاطهم.

(١) الدرر السنوية ٨/ ٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) شبهاة التكفير د. عمر قريشي ص ٤٣٥، وانظر منه ص ٤٢٠ .

(٣) شبهاة التكفير د. عمر قريشي ص ٤٣٩ .

قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِيما لخصه من مسائل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (كل من بلغته دعوة النبي ﷺ فأمن به، وبما أنزل عليه، واتفق الله ما استطاع؛ كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة، ولا التزام جميع الشرائع لكونه ممنوعاً من الهجرة، ومن إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه الشرائع؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة؛ كما كان مؤمن آل فرعون، وكامرأة فرعون).

بل وكما كان يوسف مع أهل مصر؛ فإنهم كفار ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد، والإيمان؛ فلم يجيبوه... وكذلك النجاشي... كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك؛ فلم يهاجر، ولم يجاهد...^(١).

وقال الشيخ: محمد بن عبد اللطيف، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، رحمهما الله تعالى: (الهجرة تجب من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، على من لم يقدر على إظهار دينه؛ فإن كان المحل الذي فيه الأعراب تظهر فيه شعائر الشرك، وتفعل فيه المحرمات، وتترك فيه الواجبات؛ فإن الهجرة تجب من ذلك المحل إلى بلاد تظهر فيها شعائر الإسلام، سواء كان ذلك في بادية أو حاضرة).

وأما البادية الذين هم في ولاية إمام المسلمين، وهم مع ذلك ملتزمون شرائع الإسلام، من الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وترك الشرك والكفر، ولا يظهر فيهم شيء من نواقض الإسلام؛ فلا تجب عليهم الهجرة إلى القرى، ولا يجوز إلزامهم بذلك.

ومن ألزمهم بذلك، ورآه ديناً؛ فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/٢ / ٨٥ - ٨٦، وانظر: مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤/٢٦١، الأصول الثلاثة ضمن الدرر السنية ١/١٣٤.

اللَّهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، أي من أحدث في ديننا وشرعنا زيادة لم نشرعها.

فمن قال قولاً، أو عمل عملاً لم يشرعه الله ورسوله؛ فهو مردود عليه، كائناً من كان.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٤). ومن نسب إلزام بادية المسلمين بسكنى القرى إلى دين الله ورسوله؛ فقد افترى وضل.

نعم: تستحب الهجرة في حقهم والحالة هذه لما يترتب على ذلك من حضور الجمع والأعياد، وغير ذلك، من غير إكراه على ذلك. فافهموا حكم الهجرة، ومن تجب عليه، وقولوا بعلم، ودعوا الجهل والهوى، واستحسانات العقول.

وإن أردتم الدليل على ما قلناه فانظروا إلى سيرة النبي ﷺ، وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم، وحالهم مع أعرابهم الموجودين في عصر النبوة وما بعده؛ فإنهم لم يلزموهم بسكنى القرى؛ فإن كان عند أحد دليل عن النبي ﷺ فليوجدناه، ونقبله على الرأس والعين^(٥).

(١) سورة الشورى، من الآية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام...، ح (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور...، ح (٢٦٧٩)، ومسلم:

كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام...، ح (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة النحل، الآية ١١٦.

(٥) الدرر السنية ١٢٩/٩ - ١٣٠.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (قول الجهال الطغام: من أقام ببلد قد استولى عليها العساكر، ولا عنها يهاجر؛ فهو كافر!؟
 فالجواب: إن هذا قول مختلق، ولا نعلم قائلاً به على الإطلاق؛ كما زعم صاحب الورقة، وهذا من بهرجه وزبرجه وتهويله، أسوأ أمثاله ممن يفترى على المسلمين، ويقولهم ما لم يقولوا؛ ليدفع بهذا عن نفسه الشناعة، وليس بنافعه شيئاً؛ بل هو عين الضرر عليه؛ لأنه تلبس بما لا يجدي.
 وليس عند أهل الأهواء إلا التلبس والشكوى؛ لما تلتطخوا به من العيوب والأسوى، إذ ليس معهم حق يعتمد عليه، ولا برهان لهم تطمئن نفوسهم إليهم؛ فترى أحدهم ضيق الصدر والبال، لأن بضاعته إنما حقيقتها الشكوك والخيال . . .

فلو صح عن أحدٍ لكان فيه إجمال، ويتطرق إليه الاحتمال، على أنه ليس من قبيل المحال، الذي لا ينسب إلا إلى الطغام والجهال . . .
 ومما يجب أن يعلم: أن الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي، حفظاً للدين، وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، ولتمييز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد، الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد رب العالمين . . .
 ومن لوازم ترك الهجرة غالباً: مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادتهم، وانسراح الصدر لهم؛ فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضاً؛ فلا يرضون عن من هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم والمبادرة إلى هواهم^(١).

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٣٥ - ٢٣٩، إرشاد طالب الهدى ص ٣٥ - ٣٦ .

وقال أيضا: (وأما . . . الذين جاؤوا فبلغنا أنهم يرون رأي الخوارج، معهم غلو. . . وعلى كل حال: إذا عملتم بالتوحيد، وأنكرتم الشرك والضلال، وفارقتم أهل البدع؛ فلا يلزمكم هجرة عن الوطن، والمال؛ بل يجب عليكم الدعوة إلى الله، وطلب أدلة التوحيد في كتاب الله. . .)^(١).

فهذا الكلام يدل على أن أئمة الدعوة لا يوجبون الهجرة إليهم، وإنما يوجبون الهجرة إلى مقام يستطيع فيه المرء إقامة دينه، والدعوة إليه. وأن من ترك الهجرة فغاية ما يقال فيه: أنه ترك واجبا من الواجبات الشرعية، ولا يقال: إنه كفر، ولا يقال: إنه ما دام لم ينحز إلينا فليس بمسلم، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من علم.

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: (حديث: «من جامع المشرك، أو سكن معه؛ فهو مثله»^(٢)، وحديث: «أنا بريء من مسلم بات بين ظهراني المشركين»^(٣)).

هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم؛ كما هما من أدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهذا حق فيمن لم يقدر على إظهار دينه.

وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب الهجرة؛ بل هي مستحبة في حقه، وقد لا تستحب إذا كان في بقاءه بين أظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة، وتحذير من الشرك والبدعة، علاوة على إظهار دينه. . .)^(٤).

(١) المطلب الحميد ص ٢٩٣ .

(٢) أخرج نحوه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح (٢٧٨٧) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرج نحوه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩١/١، رقم (٢٥)، وانظر: مجموعة الرسائل =

والمقصود الشرعي بالهجرة: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ فلا يحل لمسلم الإقامة بدار الكفر إذا كان لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه؛ وكذا إذا كان في دار الحرب.

أما إذا كان يستطيع أن يقيم شعائر دينه، ويظهر مخالفته للكفار في الشعائر فلا تجب عليه الهجرة^(١).

قال الشيخ عبد الله أبابطين رحمته الله: (أهل العلم رتبوا حكم الهجرة على وجود: الشرك، والبدع، والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها..)^(٢).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (فأما رغبتك عن البلد التي تظهر فيها أعلام الكفر، والشركيات، وتهدم قواعد الإسلام والتوحيد، ويرفع فيها إلى غير أحكام القرآن المجيد؛ فقد أحسنت فيما فعلت، والهجرة ركن من أركان الدين)^(٣).

فيجب على العبد أن يهاجر من بلد الكفر، بل ومن بلد البدعة، والمعصية، إذا كان لا يستطيع أن يقيم شرائع دينه، وفي هجرته هذه فوائد دينية وشرعية عظيمة.^(٤)

وأما السفر إلى بلاد الكفر لغرض شرعي، ولا ضرورة صحيحة؛ فهو أمرٌ منهي عنه في الشرع، ويترتب عليه مفسد عظيمة.

وللعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله رسالة طبعت ضمن مجموع رسائله بعنوان: «فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك».

وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله رسالة بعنوان: «التحذير من السفر إلى

= والمسائل ٢/٢ - ٣١ - ٣٢.

(١) انظر: الأربعون النووية وشرحها ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/٣٤ - ٣٦.

(٢) الدرر السنية ١٢/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٨٠.

(٤) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٧٧، ٢٣٤، الدرر السنية ١/١٧٦.

بلاد الكفرة وخطره على العقيدة والأخلاق»، بينا فيه هذا الأمر، ووضحا خطورة السفر إلى بلاد الكفر، ومتى يجوز^(١).

ومما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الواجب على المؤمن أن يتقي الله، ويحذر أسباب الخطر؛ فالسفر إلى بلاد المشركين، وإلى البلاد التي فيها الحرية! وعدم إنكار المنكر، فيه خطر عظيم على دينه، وأخلاقه...؛ وكم من صالح سافر ورجع فاسداً؟ وكم من مسلم رجع كافراً؟ فخطر هذا السفر عظيم..).

وقد صرح أهل العلم بالنهي عن ذلك، والتحذير منه، اللهم إلا رجلا عنده علم وبصيرة فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وشرح محاسن الإسلام لهم، وتعليم المسلمين هناك أحكام دينهم، مع تبصيرهم وتوجيههم إلى أنواع الخير؛ فهذا وأمثاله يرجى له الأجر الكبير، والخير العظيم^(٢).

فأئمة الدعوة نبهوا على أن السفر إلى بلد المشركين التي يعجز فيها المسلم عن إظهار شعائر دينه أمر محرّم^(٣).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة).

فالأول: يعذر به مع الخوف والعجز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤْا مِنْهُمُ تُقْنَةً﴾^(٤). والثاني: لا بد منه؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين

(١) انظر: مجموع الرسائل للشيخ سليمان ص ١٦٥، وأما رسالة الشيخ ابن باز فقد طبعت طبعات عدة، ونشرت مرات كثيرة مفردة، وضمن الدوريات أيضاً، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٦ ص ٧ وما بعدها، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة في الجزء الرابع.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٨٢.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٢٨.

حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عن المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله؛ فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة.

فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة؛ فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية^(١)؛ لكنه لا يكفر؛ لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير^(٢).

وفي جواب لأبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - قالوا: (الذي نعتقه وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر؛ فهو المسلم: حرام المال والدم؛ كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا؛ بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله، ومن زعم أنا نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده؛ فقد كذب وافتري^(٣).

وقال أبناء الشيخ محمد، وحمد بن ناصر، رحمهم الله تعالى: (وقولكم: . . . هل تلزمه الهجرة وإن لم يكن له قدرة؟

فنقول: الهجرة تجب على كل مسلم لا يقدر على إظهار دينه ببلده إن كان قادراً على الهجرة؛ كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤).

(١) «٩٧» من سورة النساء .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٣١٤، وانظر: منهاج أهل الحق والاتباع ص ٢٩ .

(٣) الدرر السنوية ٩/ ٢٥٢، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٥٧٤ .

(٤) سورة النساء، الآية ٩٧ .

وأما من لم يقدر على الهجرة فقد استثناهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآيتين^(١) . . .

قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب؛ فإن قدر على إظهار دينه؛ فهجرته مستحبة لا واجبة. وقال بعضهم بوجوبها؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريء من مسلم بين ظهرائي المشركين».

فإن لم تكن البلد بلد حرب، ولم يظهر الكفر فيها لم نوجب الهجرة، إذا لم يكن فيها إلا المعاصي. . .^(٢).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح آية النساء السابقة: (قال ابن كثير^(٣): هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنصر هذه الآية)^(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات؛ فإن الملائكة يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم. . . ، وهذا - كما تقدم - فيه ذكر بيان السبب الموجب؛ فقد يترتب عليه مقتضاه مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع.

وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات؛

(١) سورة النساء، من الآية ٩٨-٩٩، وتام الآيتين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

(٢) الدرر السنية ٨/١٢٠-١٢١، مجموعة الرسائل ١/٥٨١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٥٤٢.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٤٢.

بل من الكبائر^(١).

وهذا مقيد فيما إذا كان البلد بلد حرب، أو بلد كفر لا يستطيع أن يقيم دينه فيه.

أما من اتهم أئمة الدعوة بأنهم يوجبون الهجرة إليهم، وأنهم يكفرون من لم يهاجر إليهم؛ فهذا من البهت والكذب عليهم.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قال الشيخ -رحمه الله تعالى - . . في رسالته للشريف: وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه . . ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب، والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله . . ؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم)^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله رداً لما ادعاه بعض المناوئين من الكذب: (الشيخ لا يرى أن الهجرة شرط في الإسلام، وإن قال به بعض الأعلام؛ فالشيخ لا يخرج عن قول جمهور الأمة، وأئمتها.

والمعترض يخترع أقوالاً كاذبة، وآراء فاسدة، وينسبها إلى الشيخ، ثم يأخذ في التفريع عليها، وأن القول بها قول الخوارج . . ، وهكذا حال كل مبتدع ومبطل يخوض بغير علم ولا عدل)^(٣).

وأنبه على أن إمام الدعوة رحمته الله أوجب الهجرة على المسلم من أي دار كان إذا لم يستطع أن يظهر شعائر الإسلام، ولا يستطيع أن يظهر عداوة الكفار

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) مصباح الظلام ص ٤٢ - ٤٣، وانظر: منهاج التأسيس ص ٦٨، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/

٢٣، ٣٧، منهاج أهل الحق والاتباع ص ٧٤ .

(٣) مصباح الظلام ص ٧١ .

وإقامة دينه، وأن الهجرة باقية إلى قيام الساعة^(١).
فالخوارج يوجبون الهجرة من ديار الإسلام - دار الكفر بزعمهم - إلى
حيث ينزرون، ومن لم يهاجر، ولم يعتقد معتقدهم فهو كافر يجب قتاله؛ فكل
من خالفهم يقاتلونه، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) انظر: الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٥٢، مختصر زاد المعاد ضمن
مجموع مؤلفات الشيخ ١/١٥١، ٥/٣/١١٥.

المطلب السابع

قول الخوارج بوجوب قتال مخالفيهم وكفر البغاة عليهم
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول

المسلم يبتغي الأجر بقتل الكفار المحاربين، وأما أن ينقلب الأمر إلى العكس؛ فيكون قتل المسلم مقدماً على قتل الكافر؛ فهذا أمر لا تحتمله إلا القلوب المنكوسة، كقلوب الخوارج التي لعبت بها الشياطين .
فهم يرون أن في الإقامة بين المسلمين غناً وإثماً، وأن في جهاد أهل القبلة فضلاً وأجرأ؟! (١)، وهكذا شأنهم مع كل من خالفهم؛ فقد خالفهم عبد الله بن خباب رضي الله عنه في مذهبهم حينما سألوه عن عثمان ذي النورين رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه؛ فأجابهم بعقيدته الصحيحة؛ فقتلوه لأنه خالفهم، وبقروا بطن امرأته، وقتلوا جنينها؟! (٢).

وكما هو معلوم من التاريخ فإن الإباضية من أرفق الخوارج، ومع ذلك فهم يقولون: (إن مخالفتنا من أهل القبلة كفر غير مشركين..). (٣).
والخوارج - كما سبق - كل من يخالفهم فهو في نظرهم كافر؛ بل إنهم يكفرون من بغى عليهم في بعض الأمور، ولو كان منهم، وسائراً على منهجهم؟! .

والواجب على المسلم أن لا يكفر من خالفه إلا إذا أتى بما هو مكفر في الشرع، وانطبقت الشروط على المعين منهم، وانتفت عنه الموانع، أما القتل،

(١) انظر: دراسات في تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٤ .

(٢) انظر: البداية والنهاية ٧/ ٣٠٧ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٤، وهم يعنون كفر النعمة .

وإقامة حد الردة فذاك للسلطين والقضاة، وليس للمفتين والدعاة.
فإذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع؛ فإن مسألة القتال ليس كل أحد يدعيه؛ وإنما يرجع ذلك إلى ولي الأمر المسلم؛ فهو الذي يجب عليه إقامة الحدود بين المسلمين.

أما الخوارج فإنهم يقاتلون من خالفهم؛ بل ويقاتلون أئمة المسلمين، وولاة أمرهم.

والواجب على المسلم أن لا تكون مقاتلته لأجل موافقته هو أو مخالفة، وإنما المتعين النظر إلى موافقة الشرع، ومخالفته.

وقد بين ذلك أئمة الدعوة - رحمهم الله - وأن القتال لا يكون لأجل الموافقة والمخالفة، وإنما يُقاتلُ المشركَ الحربي، ويصان المسلم.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ: (سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفر به؟ فقلت في الجواب: إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهاداتان بعد التعريف، إذا عَرَفَ ثم أنكر...^(١)).

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أن شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من أعظم الناس وأكثرهم رفقاً وحلماً، ووقوفاً مع الحجة والدليل).

ولم يبدأ أحداً بالقتال حتى بدؤوه وكفروه؛ فالحمد لله الذي ألهمه رشده، وسدد أمره، ولم يجعله على طريق هؤلاء الحيارى الضالين، والجهلة الظالمين^(٢).

وقال أيضاً: (من وقف على سيرته، وما ذكره المؤرخون في بدأ دعوته... عرف أن الشيخ لم يبدأ أحداً بالقتال، بل أعداؤه هم الذين ابتدؤوه بذلك، وقاتله

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٣٠٠ .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٣٩ .

كان من باب الدفع، والمجازاة على السيئة بمثلها، وما حدث بعده، أو في وقته من خطأ، أو تعد فلا يجوز نسبته إليه^(١).

وقال أيضاً - مورداً كلام الإمام محمد في رده على معترض: (وكذلك تمويهه على الطعام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر!؟

ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله؛ فهو المسلم في أي زمان وأي مكان.

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك...^(٢).

بل إن الأمر العجب أن أعداء الدعوة يشيعون عن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله أنه قاتل المسلمين، وهم يعنون عباد القبور؛ لكن لو أنصف المؤرخون لوجدوا الأمر كما قال هو: (وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبقوا ممكناً. ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها، وكذلك من جاهر بسب دين الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما عرفه)^(٣).

قال أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - : (الذي نعتقه وندين الله به أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم: حرام المال والدم؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١) منهاج التأسيس ص ١٩ .

(٢) مصباح الظلام ص ١٠٤ .

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/ ٢ / ٢٣ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٨/ ٤ .

ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام؛ لكونه لم يدخل في دائرتنا. . . بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم. . . فقد كذب وافتري^(١).

وفي هذا التقرير من أئمة الدعوة - على أن موجب القتال ليس هو موافقة الرجل ومخالفته لمعين من الأشخاص، ولا جهة من الجهات، وإنما هو بحسب موافقته للشرع ومخالفته - بيان لبطلان زعم الخوارج فيما ذهبوا إليه من وجوب قتال المخالفين لهم.

والمخالف للخوارج مسلمٌ ليس موافقاً لهم في بدعتهم، أو مسلم مرتكب للكبيرة، ولكنهم يكفرونه، ولهذا يوجبون قتاله، وحكم مرتكب الكبيرة أبينه في المبحث الآتي.

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني عشر

قول الخوارج في مرتكب الكبيرة

وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم

اختلف علماء أهل السنة في تحديد الكبائر^(١)، ولكنهم كلهم مع عامة المسلمين متفقون على أن مرتكب الكبيرة إذا لم يكن مستحلاً لا يكفر^(٢).

واختار الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله تعريف الكبيرة؛ فقال: (روى ابن جرير عن ابن عباس، قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب)^(٣).

والخوارج كلهم يكفرون بما ليس بمكفر في الشرع، ويختلفون في تعيينه؛ فجمهورهم على أن فعل الكبائر كفر، وبعضهم يرى أن فعل بعض الصغائر كفر^(٤).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وأما الخوارج.. فكفروا من ارتكب كبيرة، وبعضهم يكفر بالصغائر، وكفروا علباً وأصحابه بغير ذنب؛ فكفروهم بتحكيم الحكيمين..)^(٥).

وأقل الفرق توغلاً في مسألة التكفير بالذنوب هم الإباضية ومع ذلك يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، ويؤولونه بكفر النعمة، وأحياناً يصرحون بأنه أسفل الكافرين في النار.

(١) انظر: الزواجر للهيتمي ٧/١ وما بعدها .

(٢) انظر: المصدر نفسه ٥١/١ .

(٣) كتاب الكبائر للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ضمن مجموع مؤلفاته ٦/ ٢٧٠ .

(٤) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار ٣/ ٦٦٨، الخوارج لشيخنا الدكتور: غالب

العواجي ص ٣٣٦ وما بعدها .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣/ ١٧٦، وانظر: الدرر السنية ١/ ٤٦٩ .

يقول محمد يوسف أطفيش الإباضي: (والمناقق إما مقر معتقد فاعل للكبيرة، أو مقر مُسِرٌّ للشرك، وهو مشرك، وهو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار.

وشهر في المذهب أن الذي في الدرك الأسفل من النار هو الموحد الفاسق!؟^(١).

فهذا نص من هذا الإباضي على أن المنافق هو: المقر المعتقد الفاعل للكبيرة على قول، ثم أكد أن الموحد الفاسق هو من يكون في الدرك الأسفل من النار؛ فإذا هذا يعني رجوعهم في آخر الأمر إلى قول عامة الخوارج. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة: «بدعة الخوارج»، المكفرة بالذنب؛ فإنهم تكلموا في الفاسق الملي؛ فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة - ومنهم من قال: والصغيرة - لا تجامع الإيمان أبداً؛ بل تنافيه، وتفسده؛ كما يفسد الأكل والشرب الصيام.

قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور، وترك المحذور، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج: فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر...^(٢).

وهكذا من تأثر بفكر الخوارج من المعاصرين قد يكفر بالكبيرة، ولكن بأسلوب آخر؛ فيقول: (لا شك أن الاستخفاف بالذنب خاصة إذا كان ذنباً كبيراً، ومتفقاً على تحريمه أنه كفر بالله؛ فمثل هؤلاء لا شك أن عملهم هذا

(١) كتاب الجامع الصغير ص ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٠-٤٧١، وانظر: الفصل في الملل والنحل ٤/٣٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٤ .

ردة عن الإسلام؟! أقول هذا وأنا مرتاح، مطمئن القلب إلى ذلك؟! وعندما أوقف الشيخ ناصر الدين الألباني على كلامهم في هذا الباب، قال..: كلامهم ينحو منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبائر؛ لكنهم ولعل هذا - ما أدري أن أقول - غفلة منهم، أو مكر منهم..^(١).

وقول الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة باطل؛ فإن أهل الكبائر من هذه الأمة ما داموا لا يستحلون الكبيرة لا يكفرون، وهذه نقولات أئمة الدعوة - رحمهم الله - تبطل قول من يرى الكفر بالكبائر:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد؛ فالخوارج والمعتزلة تقول: صاحب الكبائر إذا لم يتب مخلص في النار، ليس معه إيمان؟! ثم الخوارج تقول: كافر. والمعتزلة: توافقهم على الحكم لا الاسم..)^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد - رحمهم الله - بعد الآية التي أوردها الإمام في كتاب التوحيد:^(٣) : (دلت على فضل التوحيد، وتكفيره للذنوب؛ لأن من أتى به تاماً فله الأمن التام، والاهتداء التام، ودخل الجنة بلا عذاب.

ومن أتى به ناقصاً بالذنوب التي لم يتب منها؛ فإن كانت صغائر كفرت باجتناب الكبائر..، وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة)^(٤).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن من الذنوب ما لا يكفرُ

(١) ألوية النصر في الرد على خوارج العصر ص ٦٠ .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٨٢ / ٢ / ٢ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ٨٢ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٧١ .

فاعله عند أهل السنة والجماعة.. كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر.
والخوارج: كفروا أصحاب رسول الله ﷺ بتأويل غير سائغ، وقد اجتهدوا
ولكنهم لم يحسنوا..

ومن حجة أهل الحق عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١) فسامهم مؤمنين مع الاقتتال...
وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ ينكر على الخوارج، وعلى مَنْ قال بقولهم، ويعتقد
بطلانه...^(٢).

وقد رد الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ قول الخوارج من عدة أوجه؛ فقال: ^(١) قوله:
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)؛ فلو
كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها، وثبت بالكتاب والسنة
المتواترة^(٤)؛ فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم يبق حسنة توزن معها.
وثبت أن بغياً سقت كلباً؛ فغفر لها..، ويقولون: مَنْ نفى عنه الإيمان
فلتركه بعض واجباته، ولا يلزم أن لا يبقى منه شيء؛ بل دلت النصوص على
بقاء بعضه، ويخرج من النار من بقي معه بعضه.

ومعلوم أن العبادات فيها واجب؛ فالحج فيه واجب إذا تركه نقص حجه،
ولا يفسده إلا الجماع؛ فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض، وما
دونه قد يحبط بعض العمل كالمن والأذى؛ فإنه يبطل الصدقة لا سائر
الأعمال...

ودخول الظالم لنفسه الجنة لا يمنع أن يعذب قبله، وقوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا

(١) سورة الحجرات، من الآية ٩.

(٢) الدر المشثور في الرد على عثمان بن منصور ص ٢٨-٢٩.

(٣) سورة هود، الآية ١١٤.

(٤) هكذا الكلام مختصر، والتقدير: وثبت بالكتاب والسنة المتواترة وزن الأعمال.

الْأَشَقَى ﴿١٥﴾^(١) لا يخلو: إما أن يكون الصلّى نوعاً من التعذيب؛ كما قيل: إنه الإحاطة، وأهل القبلة لا تحرق منهم مواضع السجود. أو تكون ناراً مخصوصة^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فيما لخص من المسائل أن العقوبات المترتبة على بعض الذنوب قد تندفع بأسباب، وموانع؛ فقال: (وعقوبة الآخرة تندفع بعشرة أسباب:

الأول: التوبة. والثاني: الاستغفار الذي من جنس الدعاء.

الثالث: الأعمال الصالحة؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات؛ لكن الحسنات على حسب ما في قلب صاحبها من الإيمان، وربما مثل أحد ذهباً ينفقه الإنسان ولا يصير مثل مُدٍّ.

الرابع: الدعاء للمؤمنين، مثل صلاة المسلمين على الميت، ودعائهم له. والخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته، وبعد مماته كشفاً عنه يوم القيامة.

السادس: ما يهدى للميت من العمل الصالح. السابع: المصائب التي تكفر الخطايا..

التاسع:.. ما يحصل في الآخرة من كرب يوم القيامة.. العاشر:.. المقاصة في القنطرة بعد الصراط^(٣).

ولما ذكر الإمام رَحِمَهُ اللهُ الفوائد من قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، قال:

(١) سورة الليل، الآية ١٥.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/٢ / ٨٣ - ٨٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/٢ / ١٠١ - ١٠٢.

(٤) سورة الزمر، الآية ٣٥.

(الرابعة: الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة)^(١).
وبين أن الفرقة الناجية (وسط.. في باب وعيد الله بين المرجئة
والوعيدية)^(٢).

وبين الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أصرح دليل لأهل السنة على الخوارج حديث أبي ذر
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: (الشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر، ومن
أصرح ما فيه حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣) فيمن لقي الله بالتوحيد، قوله: «وإن زنى
وإن سرق»^(٤)، مع أن الأدلة كثيرة)^(٥).

واستدل الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالإجماع مع غيره من الأدلة على
بطلان قول الخوارج، وأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وليسوا كفاراً؛
فقال: (وأجمع أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار
إذا ماتوا على التوحيد، وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها؛ كما تواترت
بذلك الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وأيضاً: فلو كان الزاني، وشارب الخمر، والقاذف، والسارق، ونحوهم،
كفاراً مرتدين؛ لكان حكمهم في الدنيا القتل، الذي هو حكم الله في
المرتدين؛ فلما حكم الله على الزاني البكر الجلد، وعلى السارق بالقطع،
وعلى الشارب والقاذف بالجلد، دلنا حكم الله فيهم بذلك: أنهم لم يكفروا

(١) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفاته ٢/١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٥.

(٣) هو الصحابي الجليل: جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، وجاء إلى
المدينة من بني غفار متأخراً فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرة، توفي في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر:
تقريب التهذيب ص ٥٦٢ رقم (٨٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه...، ح (١٢٣٧)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً، ح (١٥٣).

(٥) الدرر السنية ١/١٨٩.

بهذه الذنوب؛ كما تزعمه الخوارج^(١).

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله - : (هل عندكم: أنه ما يلبث موحد في النار، أم لا؟ فأجابوا: الذي نعتقه ديناً، ونرضاه لإخواننا المسلمين مذهباً، أن الله تبارك وتعالى لا يخلد أحداً فيها من أهل التوحيد؛ كما تظاهرت عليه الأدلة، من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمته الله: تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه من الإيمان ما يزن شعيرة»^(٢)، وفي لفظ: «ذرة»، ولكنها جاءت مقيدة بالقيود الثقال؛ كقوله: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(٣)، وفي رواية: «صادقاً من قلبه»^(٤) انتهى.

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: من أصحاب رسول الله ﷺ ومن اتبعهم بإحسان، من سلف الأمة وأئمتها، ولا يخالف في ذلك إلا الخوارج، والمعتزلة، القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار.

والجواب عن الآيات التي احتجوا بها تحتاج إلى بسط طويل^(٥).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رحمته الله: (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه

(١) الدرر السنية ١/ ٣٦١ .

(٢) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٤)، ومسلم بنحوه: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة...، ح(٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح(٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(١٦٢٦٣).

(٥) الدرر السنية ١/ ١٩٤، وانظر منه ص ٢٣٠، وقد بسطوا الجواب بسطاً تاماً كما في المصدر نفسه ص ٢٠٢-٢٠٥، وانظر: منه ١٣/٨٩، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٢٥ وما بعدها، وكتاب تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان ص ٢٨٣ وما بعدها.

في النار لذنب عمله، ولا لكبيرة، إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي . . .^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله: (ونؤمن بآيات الوعيد، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نقول بتخليد أحد من المسلمين من أهل الكبائر في النار؛ كما تقول الخوارج والمعتزلة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة أنه «يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وإخراجهم من النار بشفاعتنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيمن يشفع له من أهل الكبائر من أمته، وشفاعة غيره من الملائكة والأنبياء . . .)^(٢).

وقال الإمام سعود بن عبد العزيز رحمته الله: (وقد جرت المعاصي والكبائر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يكفروا بها، وهذا مما رد به أهل السنة والجماعة على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يحكمون بتخليده في النار وإن لم يسموه كافراً . . .).

ونحن بحمد الله براء من هذين المذهبيين: مذهب الخوارج والمعتزلة . . .)^(٣).

وقوله على ما روي يعني؛ كما جاء فإن كان معيناً بشخص بأنه في النار فإنه معين، وإن كان عاماً فإنه يبقى على عمومه، ولا يعين، فتروى أحاديث الوعيد كما جاءت.

قال إمام الدعوة رحمته الله: (وفي القرآن آيات في الوعد والوعيد كذلك، وأشكل . . . ومن أحسن ما قيل في ذلك: أمرها كما جاءت؛ معناه: لا تتعرضوا لها بتفسير.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٥٨، وانظر منه ص ٣٤٨، ٣٤٩، ٥٥٩ .

(٢) الدرر السنية ١/٥٧٣، وانظر تقريراً مماثلاً للشيخ إسحاق آل الشيخ في المصدر نفسه ص ٥٣٣ .

(٣) الدرر السنية ١/٣٠٨ .

وبعض الناس تكلم فيها رداً لكلام الخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، أو يخلدون أصحابها في النار..^(١)

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحدٌ من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة.

وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحدٌ ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

واتفقوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته . . .

وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافاً . . ، وهذا غلط على الصحابة؛ فإنه لم يقل أحدٌ منهم إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال: إنهم مخلدون في النار.

لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: «إن القاتل لا توبة له» . . ، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد..^(٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣)^(٣).

قال: (. . هذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - في تأويلها، مع اتفاقهم على بطلان

(١) المصدر نفسه ١/ ١٨٥ .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٨٨ - ٣٨٩، وانظر أثر ابن عباس في تفسير الطبري ٤/ ٢١٧ بنحوه .

(٣) سورة النساء، الآية ٩٣ .

قول الخوارج والمعتزلة، الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين .
والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم رحمه
الله في «المدارج»^(١) .

فإنه قال: وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي
للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده؛ فإن الحكم إنما يتم
بوجود مقتضيه، وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب
للعقوبة، ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع؛ فبعضها بالإجماع،
وبعضها بالنص؛ فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة
التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار
المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه
النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين^(٢) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمته الله: (إن المسلم يفسق
بإتيانه الكبيرة؛ كذلك يفسق إذا أصر على الصغيرة .

يقال: أصر على الشيء إذا لزمه وداوم عليه، ومن اتبعه بالاستغفار فليس
بمصر، وإن تكرر منه . . .

ولا يسلب المرء اسم مطلق الإيمان بذلك؛ كما أنه لا يعطى اسمه المطلق؛
بل يقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته^(٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (أهل القبلة هم المسلمون المصلون إليها،
لا يكفرون بفعل الكبائر، ولا يخرجون من الإسلام بذلك، ولا يخلدون في
النار . . .

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٤ .

(٣) حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ٦٤ .

وخالف في هذا طائفتان: الأولى: الخوارج، قالوا: فاعل الكبيرة كافر خالد في النار.

الثانية: المعتزلة، قالوا: فاعل الكبيرة خارج عن الإيمان ليس بمؤمن ولا كافر في منزلة بين منزلتين، وهو خالد في النار.

● ونرد على الطائفتين بما يأتي:

١- مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة.

٢- مخالفتهم لإجماع السلف^(١).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على الواسطية: «وهم مع ذلك.. لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي، والكبائر»..؛ فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر.

وتأمل قول المؤلف: «بمطلق المعاصي»، ولم يقل: بالمعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي منها ما يكون كفراً، وأما مطلق المعصية فلا يكون كفراً.. . . قوله: «كما يفعله الخوارج»؛ يعني: الذين يقولون: إن فاعل الكبيرة كافر، ولهذا خَرَجُوا على المسلمين، واستباحوا دماءهم وأموالهم.

قوله: «بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي»، يعني: أن الأخوة بين المؤمنين ثابتة ولو مع المعصية؛ فالزاني أخ للعفيف، والسارق أخ للمسروق منه، والقاتل أخ للمقتول.

ثم استدل المؤلف لذلك فقال: «كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأِنَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).. والمراد بـ«أخيه» هو المقتول. ووجه الدلالة من هذه الآية على أن فاعل الكبيرة لا يكفر أن الله سمى المقتول أخاً للقاتل، مع أن قتل المؤمن كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٨ .

وقال: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (١).

وهذا دليل آخر لقول أهل السنة: إن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان . . ؛ فهاتان الطائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وحمل السلاح بعضهم على بعض، وقتال المؤمن للمؤمن كفر، ومع هذا قال الله تعالى - بعد أن أمر بالصلح بينهما للطائفة الثالثة التي لم تدخل القتال - : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ؛ فجعل الله تعالى الطائفة المصلحة إخوة للطائفتين المقتلتين.

وعلى هذا ففي الآية دليل على أن الكبائر لا تخرج من الإيمان (٢).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣):

وأما حديث العتق لله ربنا
ولكنكم عن فهمه في أكنة
فقد يعتق الرحمن جلّ جلاله
ويستوجبون النار بالذنب ثانياً
إلى أن قال:

وذلك فضل الله يؤتيه من يشا
وليس ينال العتق من هو مشركٌ
وما للورى في ذاك ورْدٌ ومصدرٌ
ولكنه للمذنبين يُقدَّرُ

وبهذا يتبين لنا بطلان قول الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة، وأن الصواب

(١) سورة الحجرات، الآية ٩ - ١٠ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٣) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٢٩ .

قول أهل السنة والجماعة، وهو الموافق للكتاب والسنة، وقد قرره أئمة الدعوة تقريراً واضحاً.

وبسبب ضلال الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة ضلوا في قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.



رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أَسْلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَرْدَوَسِي
www.moswarat.com

المبحث الثالث عشر

ضلال الخوارج في قضية التحكيم بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما
وتقارير أئمة الدعوة في إنكارها

إن منشأ ظهور الخوارج كفرقة لها مبادئها إنما كان بسبب خلافهم مع علي رضي الله عنه في مسألة التحكيم التي جرت بينه وبين معاوية رضي الله عنه . فلما اشتد البلاء على الفريقين، وطال أياماً، وكثر القتل بينهم: رفع أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح، ونادوا: «ندعوكم إلى كتاب الله»؛ فسُرَّ الناسُ، وأنابوا إلى الحكومة .

فحكّم أهل الشام عمرو بن العاص، وحكم عليُّ بن أبي طالب أبا موسى الأشعري رضي الله عنه .

وكتبوا بينهم العهود بالرضا بما يحكم به الحكمان؛ فلما حل الموعد في رمضان توافوا بأذرح بدومة الجندل^(١)؛ فلم يتفق الحكمان على شيء، وانصرف عليٌّ رضي الله عنه إلى العراق، ومعاوية رضي الله عنه إلى الشام .

فلما وصل علي رضي الله عنه الكوفة خرجت عليه الخوارج، وكفروه حيث رضي بالتحكيم؟! ^(٢) .

وقال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رضي الله عنه مبيناً الحد الذي وصل

(١) «أذرح» بمعنى: الهضاب الحمر المنبسطة على الأرض، وهو اسم مكان قريب من دومة الجندل، ودومة الجندل شمال الحجاز مما يلي أرض الشام. انظر: معجم البلدان ١/١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموعة مؤلفات الإمام ١/٢٢٥، وانظر: الدرر السنية ٩/

إليه الخوارج في مسألة التحكيم:

(كفروا معاوية رضي الله عنه)، ومن معه من الصحابة، والتابعين، وكفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ومن معه من أفاضل الصحابة والتابعين، لما وافقهم في تحكيم الحكيمين.

ثم زعموا: أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج من الملة، وأنهم قد أثموا بذلك وكفروا؟! فتأبوا من هذا الأمر!؟

وقالوا لعلي: إن تبنت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإننا منابذونك على سواء!؟^(١).

ويقول البغدادي رحمته الله: (زعمت الخوارج أن طلحة والزبير وعائشة، وأتباعهم، يوم الجمل كفروا بقتالهم عليا!؟)

وأن عليًا كان على الحق في قتال أصحاب الجمل، وفي قتال أصحاب معاوية بصفين إلى وقت التحكيم، ثم كفر بالتحكيم!؟^(٢).

وقد احتج الخوارج بأن هذا التحكيم إنما هو حكم بغير ما أنزل الله لأن فيه تحكيم الرجال!؟ مع أن الصحابييين لم يحكما إلا شرع الله، ولكن في نظر الخوارج لا يجوز أن يحكم في القضية شخص، ولا أن ينظر في الأدلة قاضٍ، وإنما الحكم هو ما يفهمونه هم!؟

ثم هناك أمر خفي وهو أن الخوارج الذين قتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسببوا في وقوع معركة الجمل، هم الذين لم يرضوا بالتحكيم، وذلك لأنهم خافوا من الصلح، وخافوا أن توجه سهام الجماعة إليهم؛ فهذا (يفسر شدة معارضة خوارج السبئية لقضية الحكومة، إذ ربما كانوا يخشون أن تتم

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٣٠.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٩٩، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٢٢-٧٢٤.

المصالحة بين المعسكرين المتنازعين على حسابهم؛ فيقتصون منهم^(١). ولهذا فهم أفتوا ب(أن قبول علي التحكيم يعتبر كفراً وضلالاً؛ لأن التحكيم - في رأيهم - يتضمن شك كل من الفريقين المتحاربين في أيهما المحق؟! ولا محل لهذا الشك؛ فقد حاربوا وهم مقتنعون بأن الحق في جانبهم، ولذا رأوا متابعة القتال حتى ينزل الله حكمه فيحق النصر لأحد الفريقين على الآخر)^(٢). وردوا استدلال الصحابة رضي الله عنهم بجواز التحكيم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣)، يقول محمد أطفيش من علماء الإباضية: (ولا دليل في الآية على جواز التحكيم...)^(٤). وقد بين أئمة الدعوة - رحمهم الله - ضلال الخوارج في هذه القضية، وبينوا بطلان مذهبهم، وإليك بعض نقولاتهم:

بادئ ذي بدء أنقل قول الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فقال: (وأما الاختلاف الذي بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت، ولنا ما كسبنا، ولا نسأل عما كانوا يعملون...)^(٥).

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله أجوبة ابن عباس رضي الله عنه لشبهات الخوارج، وتفنيده لها في قضية التحكيم؛ فقال: (فقال: ما تنقمون؟ قالوا: ... إحداهن: أنه حكم الرجال في أمر الله، وقد قال الله تعالى: ^(٦)...

(١) الخوارج في العصر الأموي د. نايف معروف ص ٥٥، وانظر: منه ص ٨٠ .

(٢) ١٠ ثورات في الإسلام ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) سورة النساء، من الآية ٣٥ .

(٤) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ٦٨ .

(٥) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ضمن مجموعة الرسائل ٥٠/٤ .

(٦) سورة الأنعام، من الآية ٥٧ .

فقال لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكيم، وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.

فقلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله؛ فإن الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢).

أنشدكم الله، أفتحكيم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم وأموالهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم، أو بضع امرأة؟ فقالوا: اللهم بلى، في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم. فقلت: أخرجت من هذه؟

فقالوا: اللهم نعم..؛ فرجع منهم أربعة آلاف، وخرج عليه باقيهم؛ فقاتلوه؛ فقتل منهم مقتلة عظيمة^(٣).

ورد على الخوارج في قضية التحكيم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام بنفسه؛ كما نقل ذلك الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله مقررا، وفيه: (فجاء علي..؛ فقال: اللهم هذا مقام من يفلج فيه كان أولى بالفلج يوم القيامة).

وقال لهم: من زعيمكم؟ قالوا: ابن الكواء. فقال: فما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومتكم يوم صفين؟! قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنهم حين رفعوا المصاحف، وملتم بجنبهم،

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٥ .

(٢) سورة النساء، من الآية ٣٥ .

(٣) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/٢/٢٢٤ - ٢٢٥، وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢٥٧، رقم (١٠٥٩٨) .

قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم . . .

ثم قال: وقد اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن، ويميتا ما أمات القرآن؛ فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالفه، وإن أبا فنحن من حكمهما براء.

قالوا: فخيرنا، أترأه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء؟ قال: إنا لسنا حكمنا الرجال، إنما حكمنا القرآن، إنما هو خط مسطور بين دفتين، وإنما يتكلم به الرجال^(١).

ومما يدل على ضلال الخوارج في تكفيرهم للصحابة بسبب مسألة التحكيم، ما ذكره إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبينه مما يترتب على هذا القول من الضلال؛ فإنه (قد تواتر منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على إيمان هؤلاء وكون بعضهم مبشراً بالجنة؛ وفي تكفيرهم تكذيب لذلك؛ فإن لم يصيروا كفرة بهذا التكذيب فلا شك أنهم يصيرون فسقة، وذلك يكفي في خسارتهم في تجارتهم)^(٢).

وإذا كان الإمام استدل بأن منهم من شهد له رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه من أهل الجنة؛ كعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكذلك يستدل بأنهم من السابقين الأولين، كأهل بيعة العقبة، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان؛ فكيف يكفرون مع الشهادات المتواترة لهؤلاء عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنهم الخيار، وأنهم الأبرار^(٣).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية، وطائفتي علي

(١) الدرر السنية ٢١٦/٩ - ٢١٧، وانظر الأثر في تاريخ الطبري ١١٠/٣ .

(٢) رسالة في الرد على الرافضة ضمن مجموع مؤلفات الإمام ١٥٩/٢/٢، والكلام وإن كان في الرد على الرافضة في تكفيرهم للصحابة؛ فهذا لازم للخوارج أيضاً .

(٣) انظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ١١٣ .

ومعاوية، واستحلوا دماءهم...؛ وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب، فكفروهم بتحكيم الحكيمين...^(١).

واستدل العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله على ضلال الخوارج المحكمة وغيرهم بأدلة وردت في السنة؛ فقال:

(ونشير إلى ما جرى في الأمة من الشرك والبدع والضلال...؛ وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان؛ فإن النبي صلوات الله عليه أخبره أنهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم».

ولا ريب أنهم من هذه الأمة؛ لكنهم شرار الأمة، وهم الذين قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتله عبد الرحمن بن ملجم، وهو منهم^(٢).

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ما جرى بين الصحابة، وما قد يكون خطأ، أو إثماً؛ فإن ذلك مغفور لهم بأسباب هي عامة للمسلمين، ولهم من باب أولى؛ فقال: (وعثمان رضي الله عنه تقابلت فيه الخوارج والشيعنة وطائفة من بني أمية، وغيرهم؛ لكن الغالين فيه أقل غلواً من الغالين في علي رضي الله عنه...).

وعقوبة الآخرة تندفع بعشرة أسباب: الأول: التوبة، والثاني: الاستغفار الذي من جنس الدعاء...، السابع: المصائب التي تكفر الخطايا، والصحابة أصيبوا بمصائب منها: الفتن، مع أنهم أقل فتناً ممن بعدهم؛ فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والاختلاف، ولهذا لم يحدث في خلافة عثمان رضي الله عنه بدعة ظاهرة؛ فلما قتل تفرقوا، وحدثت بدعتان: بدعة الخوارج، وبدعة الروافض...).

وكذلك فتن السيف؛ فإنهم في ولاية معاوية متفقون، يغزون العدو فلما

مات قتل الحسين...).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/١٧٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٢/٦٤ - ٦٥ .

وفضائله وعدله وحسن سيرته كثير، وفي الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمن قال له - إن معاوية أوتر بركة - : «أصاب، إنه فقيه»^(١).
وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : «ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا»^(٢) يعني معاوية رضي الله عنه؛ فهذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي الدرداء رضي الله عنه، وهما هما . . .

وأما الصحابة فأكثرهم ما دخل في فتنة . . . عن ابن سيرين قال : «هاجت الفتنة والصحابة عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة؛ بل لم يبلغوا ثلاثين»^(٣) . . .

ووصى العلماء بالإمساك عما شجر بينهم؛ لأننا لا نسأل عن ذلك، قال عمر بن عبد العزيز: «تلك دماء طهر الله يدي منها؛ فلا أحب أن أخضب بها لساني»^(٤).
لكن إذا قدح فيهم مبتدع بالباطل فلا بد من الذب عنهم بعلم وعدل^(٥).
وهذا يدل - لو فرضنا تأييم الصحابة، وأنهم ليسوا مجتهدين والعياذ بالله - على أن ذلك مغفور لهم.

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ثم قال: (فحصل بمجموع ما ذكرنا: أن الصواب مع سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد^(٦))، وأكثر الصحابة الذين قعدوا واعتزلوا الطائفتين.

- (١) أخرج نحوه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية، رقم (٣٧٦٥).
- (٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/١٦٨، رقم (٢٨٢).
- (٣) انظر: البداية والنهاية ٧/٢٧٠.
- (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٩/١١٤.
- (٥) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/١٠١ - ١٠٢، وانظر فيه: كتاب التوحيد ٦/٢٢، الدرر السنية ١٦/١٤٥ من تقريرات الشيخ ابن باز رحمته الله، منهاج التأسيس والتقدیس ص ١٦، ٥٠.
- (٦) هو جِب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي مشهور، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دون العشرين، مات سنة ٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٨ رقم (٣١٦).

وأن علي بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان.

وأن الذين خرجوا من الإيمان إنما هم أهل النهروان^(١) . . .

وأجمع أهل السنة على السكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا يقال فيهم إلا الحسنی؛ فمن تكلم في معاوية أو غيره من الصحابة فقد خرج عن الإجماع^(٢).

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ : (والكلام بلا علم حرام؛ ولهذا كان الإمساك عما شجر بينهم خيراً من الخوض فيه بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كثير منه أو أكثره بغير علم، وهو حرام، لو لم يكن فيه هوى ومعارضة للحق. . .؛ فمن تكلم في هذا الباب بجهل، أو بخلاف ما يعلم من الحق استوجب الوعيد، ولو تكلم بحق للهوى أو عارض به حقاً آخر استوجب الوعيد؛ فمن سلك سبيل أهل السنة استقام)^(٣).

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله - : (وأما الحروب التي وقعت بين الصحابة؛ فالصواب فيها قول أهل السنة والجماعة، وهو الذي نعتقده ديناً، ونرضاه مذهباً، وهو: السكوت عما شجر بينهم، والترضي عنهم، وموالاتهم، ومحبتهم كلهم، رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه قد رضي عنهم، ومدحهم في غير آية من القرآن، وإنما فعلوا ما فعلوه من الحروب والقتال بتأويل، ولهم من الحسنات العظيمة الماحية للذنوب ما ليس لغيرهم.

(١) وهذا يفهم منه تكفير أهل النهروان من الخوارج، وهو قول سيأتي تفصيله في الفصل الثامن .

(٢) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٦/٢/١، وانظر فيه ١٤١/٢/٢،

الدرر السنية ٢٤٦/١، ٣٥٣-٣٥٤، مجموعة الرسائل والمسائل ٦٤/٣ .

(٣) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٨/٢/٢ - ٢٩ .

ونعتقد: أن علياً عليه السلام أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه وأصحابه؛ كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من الناس، يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»؛ فخرج الخوارج - أهل النهروان، الحرورية - في وقت حرب علي ومعاوية؛ فقتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأصحابه بحروراء قرب الكوفة..؛ فبذلك ثبت أن علياً عليه السلام أقرب إلى الحق من معاوية.. (١).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد - رحمهما الله - : (علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم، من ساداتهم، وكذلك طلحة، والزبير، رضي الله عنهما، ومن معهما من أهل بدر، وكذلك معاوية بن أبي سفيان ومن معه من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين.

فتولى الجميع، ونكف عما شجر بينهم، وندعوا لهم بالمغفرة؛ كما أمرنا الله بذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٢)، ونقول كما قال بعض العلماء:

إن كان نصياً حب صحب محمد فليشهد الثقلان أنني ناصبي
ونقول لمن أمر بمعادة أهل البيت، وبغضهم، والتبري منهم، ما قاله بعض العلماء:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنني رافضي (٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (فما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما صادر عن اجتهاد وتأويل؛ لكن لا شك أن علياً أقرب إلى الصواب فيه من معاوية، بل قد نكاد نجزم بصوابه؛ إلا أن معاوية كان مجتهداً.

(١) الدرر السنية ١/ ٢١٣-٢١٤، وانظر: مجموعة الرسائل ٤/ ٥٠ وما بعدها، ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر، من الآية ١٠.

(٣) الدرر السنية ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

ويدل على أن علياً أقرب إلى الصواب أن النبي ﷺ قال: «ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية»^(١)؛ فكان الذي قتله أصحاب معاوية، وبهذا عرفنا أنها فئة باغية، خارجة على الإمام؛ لكنهم متأولون، والصواب مع علي ﷺ إما قطعاً، وإما ظناً^(٢).

وبين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه فيما شجر بينهم؛ فقال في شرحه للواسطية:

قوله: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة»؛ يعني: عما وقع بينهم من النزاع.

فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقعت بينهم بعد مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نزاعات، واشتد الأمر بعد مقتل عثمان؛ فوقع بينهم ما وقع، مما أدى إلى القتال. وهذه القضايا مشهورة، وقد وقعت - بلا شك - عن تأويل واجتهاد، كل منهم يظن أنه على حق، ولا يمكن أن نقول: إن عائشة والزبير بن العوام قاتلا علياً رضي الله عنهم أجمعين وهم يعتقدون أنهم على باطل، وأن علياً على حق.

واعتقادهم أنهم على حق لا يستلزم أن يكونوا قد أصابوا الحق، ولكن إذا كانوا مخطئين، ونحن نعلم أنهم لم يقدموا على هذا الأمر إلا عن اجتهاد؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»^(٣)، فنقول: هم مخطئون مجتهدون؛ فلهم أجر واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار...، ح(٢٨١٢)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر...، ح(٢٩١٥)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام...، باب أجر الحاكم إذا اجتهد...، ح(٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم...، ح(١٧١٦)، كلاهما عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذا الذي حصل موقفنا نحن منه له جهتان:

الجهة الأولى: الحكم على الفاعل.

والجهة الثانية: موقفنا من الفاعل، أما الحكم على الفاعل؛ فقد سبق، وأن ما ندين الله به أن ما جرى بينهم فهو صادر عن اجتهاد، والاجتهاد إذا وقع فيه الخطأ فصاحبه معذور مغفور له.

وأما موقفنا من الفاعل: فالواجب علينا الإمساك عما شجر بينهم، لماذا نتخذ من فعل هؤلاء مجالاً للسب والشتم والوقية فيهم، والبغضاء بيننا، ونحن في فعلنا هذا إما آثمون، وإما سالمون، ولسنا غانمين أبداً؟! فالواجب علينا تجاه هذه الأمور أن نسكت عما جرى بين الصحابة، وأن لا نطالع الأخبار أو التاريخ في هذه الأمور إلا المراجعة للضرورة^(١).

وبهذا يتضح المنهج الحق الذي يجب اتباعه في حق ما جرى بين الصحابة من الأمور، ومن ذلك مسألة التحكيم، وأن ما قاله الخوارج في التحكيم باطل جملة وتفصيلاً، ولكن الخوارج مع وضوح هذا الباطل قاموا بقتال علي عليه السلام، بل وقتلوه عليه السلام^(٢).

ومسألة التحكيم نشأت من اعتقاد الخوارج أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ مطلقاً، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) شرح الواسطية ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، وانظر: حاشية الدرة المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٢٥-١٢٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٩٠، فتح المجيد ص ١٦٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع عشر

قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل
اللّه وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم

الخوارج - كما سبق وأن بينت - كفّروا الصحابة رضي الله عنهم الذين أدركوا زمن وقوع الفتن؛ لأنهم في زعمهم لم يحكموا بشريعة الله، وإنما لجئوا إلى تحكيم الرجال؟! .

وأيضاً: هم يرون أن كل مرتكب كبيرة فهو كافر - هذا عند جمهورهم - ، وهم جميعاً يكفرون بالإصرار، ومنهم من يكفر بالصغيرة .
ويقولون: إن من ارتكب المحرم، أو ترك الفرائض؛ فقد حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر .

و«لا حكم إلا لله»، كانت هذه الصيحة هي النواة التي تكوّن حولها حزب الخوارج، وكان أصحاب هذه الصيحة ممن أرغموا علياً رضي الله عنه على قبول التحكيم؛ ولكن ما كادت تظهر نتائجه حتى ثاروا على علي رضي الله عنه لقبوله التحكيم، ورأوا أن الله هو خير الحاكمين؛ فلا يجب أن يحكم البشر؟! ^(١) .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وكتب كتاب التحكيم^(٢)؛ فلما قرئ الكتاب على الناس، سمعه عروة بن أديه أخو أبي بلال؛ فقال: تحكمون في أمر الله الرجال؟! لا حكم إلا لله، وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب؟! وكان ذلك أول ما ظهرت الحرورية

(١) ١٠ ثورات في الإسلام ص ٥٣ .

(٢) كان ذلك يوم الأربعاء ١٣ صفر من سنة ٣٧هـ على أن يوافي الحكمان بدومة الجندل في رمضان من هذه السنة؛ كما في حاشية الكتاب نفسه .

الخوارج . .^(١) .

وإذا ذُكِرَت مسألة «الحكم بغير ما أنزل الله» فإنه لا يتبادر إلى أذهان بعض الخوارج إلا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، ولا يتبادر إلى أذهان كثير من الخوارج إلا أن مرتكب المعصية حاكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر!؟ .

فأولئك لم يتصوروا العموم في المسألة، والآخرون لم يتصوروا التفصيل في المسألة، ولا الفرق بين المستحل وغير المستحل .

والعجب أنهم يرون كفر تارك الحكم بغير ما أنزل الله، ثم يقولون بأن الطريق الموصل إلى الحكم هو الغلبة!؟^(٢) .

ويقول بعض من تأثر بفكر الخوارج في قضية الحاكمية - : (والجاهلية . . ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع، هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً؛ فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام، والناس في أي زمان وأي مكان إما أن يحكموا بشريعة الله دون فتنة عن بعض منها، ويقبلوها ويسلموا بها تسليماً؛ فهم إذن في دين الله .

وإما أن يحكموا بشريعة من صنع البشر، في أي صورة من الصور، ويقبلوها؛ فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله)^(٣) .

فعلى هذا القول: من حكم بغير ما أنزل الله ولو في صورة واحدة من الصور فهو في جاهلية وليس بحال في دين الله!؟

والخوارج قد يكفرون الرجل بالذنب مستدلين بالإصرار، وعلى أن من ارتكب محرمات عدة ففعله هذا دليل على الاستحلال!؟

(١) منهاج التأسيس ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر: الخوارج الحروريون د. أحمد حجازي السقا ص ٥٧ .

(٣) في ظلال القرآن للمفكر سيد قطب ٢/ ٩٠٤ .

وهذا صريح أن من فعل معصية مرات كثيرة فهو كالمصر فإنه يعتبر كافراً؛ وهذا قول لبعض الخوارج، الذين قالوا بأن مرتكب الكبيرة يكفر إذا أصر عليها.

ويلزم أن من عنده معاصي كثيرة، أو المعاصي هي الغالبة عليه أنه يكفر لأنه مغير لحال أهل الإيمان، ولو كان عنده من الإيمان شيء لكان أكثر حاله الطاعة، وإن جنح للمعصية!؟

وهذا عين شبه الخوارج الأولين أيضاً؛ (وهذا لا ريب أنه مخالف لقاعدة أهل السنة في باب الذنوب، وهي: أنها لا تبلغ الكفر إلا بالاستحلال)^(١). ولا ريب أن التحاكم إلى شرع الله تعالى من تمام العبودية لله سبحانه وتعالى، وتحكيم شرع الله دون ما سواه تعبد لله تعالى، إذ مضمون الشهادتين: أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع^(٢).

ولا شك أن من اعتقاد ربوبية الله تعالى أنه وحده الذي يحكم بما يشاء: شرعاً، وقدرأً، وأنه ليس لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى. وبهذا يتبين أن الحكم بما أنزل الله تعالى من أوجب الواجبات، ومن التوحيد، وأن له جهتان:

الجهة الأولى: وجوب اعتقاد أن الله تعالى هو المشرع، الذي يحكم بما يشاء، لا معقب لحكمه، يفعل ما يريد، وهذا متعلق بربوبية لله تعالى. الجهة الثانية: وجوب التحاكم إلى ما شرعه الله تعالى، وما أنزله على

(١) حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل بن قزاز الجاسم ص ٦٥، وانظر: ألوية النصر ص ٦١.

(٢) انظر: الضياء الشارق ص ٦٨٢-٦٨٠، فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ٢٥١/١٢، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٧٢/١.

رسوله ﷺ، وهذا متعلق بتوحيد الألوهية^(١).

وبهذا يتبين أن الحكم بالقرآن المنزل، والسنة المبينة، هو المتعين، وأما التحاكم إلى القوانين الوضعية، وآراء البشر الفلسفية، وأذواقهم الوجدية، وعاداتهم القبلية؛ فإنها من التحاكم إلى غير شريعة الله تعالى المرضية. وقد قرر أئمة الدعوة أن التحاكم إلى شرع الله هو الواجب، وهو المتعين، وأن التحاكم إلى القوانين الوضعية، وغيرها هو من التحاكم إلى الطاغوت، وكان لهم جهود بارزة في حث الأمراء والدعاة على التحاكم إلى شرع الله تعالى، حتى بدت النظم في المملكة العربية السعودية مبنية على القضاء الشرعي، وليس فيها قضاة قانونيين، وإنما جميع القضاة هم من أهل العلم المختصين بالشريعة الغراء.

وهذا من التطبيق العملي لمنهج أئمة الدعوة في وجوب الحكم بما أنزل الله، وهو من التطبيق العملي لمنهج أئمة الدعوة في وجوب التحاكم إلى شريعة الله، ومن توفيق الله تعالى لأمرء هذا البلد على تحكيم شرع الله ﷻ، وما فيها من قصور فنسأل الله تعالى أن يكمله بنصح الناصحين، وأن يوفق الله الحكام في هذا البلد الأمين، ليطبقوا شريعة الله المنزلة كما أراد رب العالمين.

ومن نصائح العلامة عبد الرحمن بن حسن لإمام وقته^(٢) - رحمهما الله - قال: (فالواجب على من نصح نفسه أن لا يحكم إلا بحكم الله ورسوله؛ فإن لم يفعل وقع في خطر عظيم، من تقديم آراء الآراء والأهواء على شرع الله ورسوله).

قال العلامة ابن القيم:

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٤٢ وما بعدها.
(٢) وهو الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود رحمهم الله.

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلى طريق العفو والغفران
 لكنني أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن
 ورضاً بآراء الرجال وخرصها لا كان ذاك بمنة الرحمن^(١).
 وشمل نصائح أئمة الدعوة في هذه المسألة - كما الحال في غيرها -
 وتوجيهاتهم من في خارج الجزيرة يحثونهم على التحاكم إلى الشرع.
 يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في رسالة وجهها إلى جمعية العلماء
 المركزية في الهند: (إنه مما يسرنا - ويسر كل مسلم غيور على دينه - أن
 يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع، والتمسك بأصل
 الدين، وتعاليمه الشريفة، ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية؛ من
 البدع، والخرافات، والدجل.

وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون
 وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم
 عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة
 الإسلامية...^(٢).

وقال أيضاً في معرض وجوب تحكيم الشرع، ورد القوانين الوضعية:
 (وإني إذ أقرر هذه الأصول العظيمة، الواجبة الاتباع، أستنهض هم إخواني
 المسلمين في داني الأرض وقاصيها، وأستثير عزائمهم إلى التمسك بذلك،
 والاعتناء به، وأدعوهم إلى أن يرجعوا إلى ربهم في سرهم وعلانيتهم،
 ويصدقوا فيما بينهم، وأن تتصافى قلوبهم، وتتوحد كلمتهم، وتجتمع
 صفوفهم، ويكون الهدف واحداً، وهو تحكيم الشرع الشريف، ورفض القوانين

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/١٠ - ١١، الدرر السنية ٧٢/١٤، وانظر منه: ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٨/١.

الوضعية، التي عُزِلَ بها الكتابُ والسنة^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (تحكيم الشريعة الغراء، والتحاكم إليها، فرضٌ على المسلمين بنص القرآن، وذلك يقتضي أن يكون أساساً هذا الدستور إسلامياً، بحيث لا يشرع فيه حكم ينافي الشريعة، امتثالاً لأمر الله تعالى، وضمناً لسلامة الشعوب والأوطان، واستحقاقها لنصر الله، ونجاتها في الدنيا والآخرة)^(٢).

وقال: (ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، أقسم الله سبحانه في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج)^(٤).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين وقادتهم أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها.

وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم...)^(٥).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٨٠-٨٣، وانظر: الدرر السنية ١٦/٢٠٦.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٧٥ بشيء من التصرف، وانظر: الدرر السنية ١٦/٢١١.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٥٨.

(٥) فتاوى وتنبهات ونصائح للشيخ ابن باز ص ١٣٣.

وقد بين أئمة الدعوة -رحمهم الله - على أن من وقع منه الحكم بغير ما أنزل الله، أو تحاكم إلى غير ما أنزل الله؛ فإن ذلك ذنب عظيم، وجرم جسيم، ولكنه لا يبلغ الكفر إلا بالاستحلال.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في قصة النجاشي: (ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، مثل الحكم في الزنا بالرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع . . .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .^(١)

وقال أيضاً: (جعل له ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم به، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما فيه، وأخبر أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر؛ فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر . . .

بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم كسوالف البادية، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه؛ بل استحلوا الحكم بغيره فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كما تقدم.

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٨٦/٢/٢ .

(٢) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

وأما من كان ملتزماً لحكم الله باطناً وظاهراً؛ لكن عصى واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر يحكمون بغير ما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره هنا

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل؛ فمن لم يلتزمه فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية^(١).

وأكد الإمام أن من الطواغيت الحاكم المغير لحكم الله تعالى، والذي يحكم بغير ما أنزل الله؛ فقال: (الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى . . . ، الثالث: الذي حكم بغير ما أنزل الله . . .)^(٢).

وهذا على الاستحلال، قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد - رحمهما الله - : (وسئل: هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، ومن اعتقد حله فقد كفر، وهو من أعظم المنكرات، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك، ولا يستريب في هذا من له أدنى علم)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (الخوارج مخطئون ظالمون فيما نعموا به على أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإن الصحابة ما حكموا سوى القرآن، وإنما الرجال يحكمون بالقرآن؛ فالتبس الأمر

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/٢ - ٨٨ - ٨٩ .

(٢) رسالة في معنى الطاغوت ضمن مجموع مؤلفاته ٦/٢٥٢ - ٢٥٣، وانظر: الدرر السنية ١٦ / ٢٠٩ .

(٣) الدرر السنية ١٠ / ٢٥٢ .

على الخوارج، ولم يفهموا أن جميع الأحكام الشرعية إذا صدرت عما في الكتاب والسنة فهما الحاکمان، ولا ينسب الحكم إلى الرجال إلا بقيد، وجاءت السنة بأن الطاعة في المعروف، وهو ما أمر الله به ورضيه من الواجبات والمستحبات.

وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة، تخالف الكتاب والسنة؛ كأحكام اليونان والإفرنج والتمر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوائف البادية، وعاداتهم الجارية.

فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل؛ لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة.

إذا عرفت هذا: عرفت وجه قول أمير المؤمنين في مقالة الخوارج: «لا حكم إلا لله» إنها كلمة حق أريد بها باطل^(٢).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض ذكره لنواقض الإسلام: (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ).

قال ابن كثير: كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات...، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكيزخان»، الذي وضع لهم «اليساق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى...؛ فصارت في بنيه شرعاً متبعاً،

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٥٣ - ٥٤، وانظر منه ص ٢١٧، ٢٢٣ .

يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ . (١)

فتأمل ما فيه من التنصيص على كونهم اعتقدوا أن ذلك شرع متبع؛ كحال اليهود والنصارى، الذين يتبعون ما شرعه لهم الأخبار والرهبان ويقولون: إنه شريعة الله!؟

ويؤكد هذا قول الشيخ نفسه بعد ذلك بأسطر: (وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية، التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله؛ فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار.. (٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: (هؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وعكسه، يكونون على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم، ويسجدون.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً؛ لكنهم أطاعوهم في معصية الله؛ كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.. (٣).

وسبب ضلال الخوارج - في تكفيرهم كل حاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، من غير تفصيل ولا تفریق بين المستحل وغيره - إنما هو الأخذ بالعمومات.

(١) سبيل النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق رحمته الله ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٥ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٢، فتح المجيد ص ١٢٧ - ١٢٨ .

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله (١):

ومسألة أخرى وذلك أنهم
فإن كان نهياً أطلقوه وعمموا
وفي ذلك تفصيل يُراد إذا أتى
إلى أن قال:

ومثل نصوص في التحاكم عند من
وفي ذلك تفصيل وحكم مقرر
وما جاء عن خير الأنام محمد
فمن ظن أن الحق فيما يقوله
فذلك كفرٌ مستبين وردةٌ
ومن كان يدري أن ذلك باطل
ولكن أرادوا قتله فأطاعهم
إلى غير هذا من تفاصيل ما أتى
فذا عمليّ الكفر ليس بمخرج
وقال في معرض ذكره لبعض الكفریات الاعتقادية (٢):

ورابعها: فالاعتقاد بأنما
لأحسن حكماً في الأمور جميعها
كحالة كعبِ وابنِ أخطبِ والذي
كمن وضعوا القانونَ زعماً بأنه
وهذا فيه بيان أن واضعي القوانين الوضعية كفارٌ ما داموا معتقدين بأن هذه
القوانين الوضعية أولى، أو أتم، أو أوفى، أو أحسن، أو أكمل من هدي النبي ﷺ.

(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٢١٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥٩ .

وذكر العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله ما قاله ابن القيم رحمته الله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فقال^(١) :
 (وقال أيضاً: إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً...، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل؛ فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم...
 وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد... .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ فرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية؛ كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم.
 والمتأخرون لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين:

فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار!؟
 وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان!؟

فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فهاهنا كفر

(١) انظر: قول ابن القيم في كتاب الصلاة ضمن مجموعة الحديث النجدية ٨٩/٢ وما بعدها .

دون كفر . . .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» . . . وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة»^(٢)، عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا بين في القرآن لمن تأمله؛ فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء.

وسمى الكافر ظالماً في قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وسمى من يتعد حدوده - في النكاح والطلاق والرجعة والخلعة ظالماً؛ فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤)، وقال يونس عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾^(٦)، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾^(٧)، وليس الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(٩).

وسمى العاصي فاسقاً في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٥٨٨/٤ .

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٥٤ .

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١ .

(٥) سورة الأنبياء، من الآية ٨٧ .

(٦) سورة الأعراف، من الآية ٢٣ .

(٧) سورة القصص، من الآية ١٦ .

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٦ .

(٩) سورة البقرة، الآية ٩٩ .

فَتَيْنُونَ^(١)، وقال في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣)، وليس الفسوق كالفسوق . . .

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم . . . وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر: أحدهما: الغلو، ومجاوزة الحد، والإفراط. والثاني: هو الإعراض، والترك، والتفريط^(٤).

وبين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله متى يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ومتى يكون فاسقاً؛ فقال: (وأما ما ذكرته عن الأعراب: من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل؛ فهذا هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، والسلام)^(٥).

ومن أدلة أهل السنة على الخوارج فيما ذهبوا إليه من تعميم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٦) على كل مسلم، وإن كان في قلبه التزام بالشرع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخ حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد - رحمهم الله -: (والكفر والشرك أنواع، منها ما يخرج عن الملة، ومنها ما لا يخرج عن الملة؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) سورة الحجرات، من الآية ٦ .

(٢) سورة النور، من الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٧ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٤-١٧، الدرر السنية ١/ ٤٨٠-٤٨٥ .

(٥) الدرر السنية ١/ ٤٩٧ .

(٦) سورة المائدة، من الآية ٤٤ .

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قال: «كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم» (١).

ونقل الشيخ ابن إبراهيم رحمته الله ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره حيث قال في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٢):

(ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به، من الضلالات والجهالات، مما يضعونه بأرائهم.

وكما يحكم التتار من السياسات الملكية، المأخوذة عن ملكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً (٣) من أحكام، قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها.

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه؛ فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله؛ فلا يحكم بما سواه في قليل ولا كثير.. (٤).

ثم قال الشيخ رحمته الله: (والحكم بخلافه هو الجور والظلم، والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠ .

(٣) وهو «الياسق» كما في بعض النسخ .

(٤) الدرر السنية ١٦/ ٢١١-٢١٢، وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ٦٧ .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

فانظر: كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً؛ بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد؛ فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم.

فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال.

وهذا أيضاً: لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين، التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد . . .

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله؛ لكن اعتقد أنه

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤ - ٤٧ .

مثله؛ فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافراً، الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة . . .

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله؛ فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه؛ لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله، يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع مستمدات . . .؛ فأبي كافر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟ . . .^(١)

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي

(١) ذكر الشيخ ابن باز رحمته الله هذا التفصيل الذي ذكره شيخه ابن إبراهيم، لكنه جعل المحكمين للقوانين الوضعية، وأهل السلوم، داخلاً تحت التقسيم السابق، وأنه لا يكفر إلا إذا كان: مستحلاً، أو مفضلاً، أو معتقداً التسوية، أو مجوزاً. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له ٢٧١/١، ٢٩/٤، وقال في (٤/٤١٦): (الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله؛ فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن شرع الله جائز فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفوراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر؛ كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧٨٠، ٧٩٢، ٧٩٣، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله للألباني وتقرير سماحة الشيخ عليه، وقد نشر في مجلة الدعوة، ع(١٥١١)، فتاوى وتنبهات للشيخ ابن باز ص ١٣٧ .

ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك . . .

وأما القسم الثاني: من قسّمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة . . .، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده: أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر . . .^(١)

فمن رأى من العلماء أن المبدل للشرع بالقوانين الوضعية يكون كافراً بفعله هذا فإنه لا يحكم عليه بالكفر - كالخوارج المعاصرين - مباشرة، وإنما هذا كلام عام متعلق بالوصف.

وأما من حيث التعيين فإن علماء أئمة الدعوة القائلين بذلك يوجبون وجود الشروط وانتفاء الموانع، حتى ينطبق الحكم، وهذا فرق عظيم بين هؤلاء الأعلام، وبين أولئك الطغام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في جواب على سؤال: (هناك شبهة عند كثير من الشباب، هي التي استحكمت في عقولهم، وأثارت عندهم مسألة الخروج، وهي: أن هؤلاء الحكام المبدلون وضعوا قوانين وضعية من عندهم، ولم يحكموا بما أنزل الله؛ فحكم هؤلاء الشباب بردتهم، وكفرهم؟! وبنوا على ذلك أن هؤلاء ما داموا كافراً فيجب قتالهم . . .؟

فأجاب فضيلته عن هذه الشبهة؛ فقال: لا بد أن نعلم أولاً هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو

(١) الدرر السنية ١٦/ ٢١٢-٢١٨، وانظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٤٥-١٤٦ .

الفعل ردة، ثم تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهة أم لا؟
 يعني: قد يكون النص قد دل على هذا الفعل كفر، وهذا القول كفر؛ لكن
 هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين.
 والموانع كثيرة، منها: الظن - وهو جهل -، ومنها: الغلبة..
 وهؤلاء الحكام نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية؛ كالنكاح
 والفرائض وما أشبهها، يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب.
 وأما في الحكم بين الناس فيختلفون.. ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء
 السوء.. (١).

وقال أيضاً - في رده على بعض من تأثر بفكر الخوارج من المعاصرين -
 في تعليقه على كلام الشيخ الألباني في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: (احتج
 الشيخ الألباني بهذا الأثر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من
 العلماء الذين تلقوه بالقبول.. (٢).

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا
 الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس؟!
 فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم
 بالحديث، وتقولون لا تقبل؟!؟

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما،
 تلقوه بالقبول، ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص
 أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة؛ كما في

(١) كيف نعالج واقعا ص ٦٢ - ٦٤ .

(٢) انظر: كلام أهل العلم في الأثر قديماً وحديثاً في كتاب: قررة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس
 لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ للشيخ سليم الهلالي .

الآية المذكورة . . .

لكن كما قال الشيخ الألباني - وفقه الله - في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة، هي التي توجب الضلال. ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يحرف النصوص على ذلك^(١).

وبهذا يتبين لنا أن أئمة الدعوة ردوا على الخوارج قولهم في أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر مطلقاً، وأوردوا فيه تفصيل أهل السنة.

وأما الخوارج العصريون فإنهم أغمدوا سيوفهم في بلاد الكفر، ووضعوا نبالهم في كنانها، وأشهروا سيوف ألسنتهم من هناك على بلد التوحيد، على المملكة العربية السعودية؛ فتناولت نبالهم المعوجة عن طريق الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل الإعلام التي وضعها أعداء الله تحت تصرفهم؛ فهم يتكلمون في هذه الدولة المباركة التي لا تجد فيها محاكم دستورية^(٢)، ولا يجد القاضي حاكماً عليه غير الله تبارك وتعالى، ولا يجد القاضي دستوراً غير الكتاب والسنة.

وحتى لا يندفع بعض الجهلة - من أبناء المسلمين بهذه الدعاوى المغرضة التي تطلق على المملكة العربية السعودية في أنها لا تحكم بالشرع - أنقل شهادة إمامين من أئمة الدين، والعلماء الربانيين، ونكتفي بذلك فإن الله تعالى

(١) الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ الألباني، وتعليق الشيخين ابن باز وابن عثيمين عليه، كما في المجلة السلفية، ع (١)، ١٤١٥هـ، جريدة المسلمون، ع (٥٥٦)، وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٥٢.

(٢) كما يفعل المسمى ب: الفقيه، والمسعري، اللذان يعيشان في بريطانيا معتمدين، ويوقدون نار الفتنة في بلاد الإسلام!؟ .

قبل شهادة العلماء، وقرن شهادتهم بشهادة نفسه، وهم حجج الله على خلقه .
قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (والحكومة - بحمد الله -
دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد فتحت المحاكم
الشرعية من أجل ذلك، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١) . . (٢) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (الملك عبد العزيز نفع الله
به المسلمين، وجمع الله به الكلمة، ورفع به مقام الحق، ونصر به دينه، وأقام
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصل به من الخير العظيم، والنعم
الكثيرة، ما لا يحصيه إلا الله ﷻ .

ثم أبناءه بعده، حتى صارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والبعد
عن البدع والخرافات .

وهذه الدولة السعودية دولة مباركة، وولاتها حريصون على إقامة الحق،
وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، واستتباب الأمن، وحفظ أموال
الناس وأعراضهم؛ فالواجب التعاون مع ولاة الأمور في إظهار الحق، وقمع
الباطل، والقضاء عليه، حتى يحصل الخير^(٣) .

وإذا كانت المسائل تحتاج إلى شهود فنعم الشهيدان هذان الإمامان في هذا
العصر، ونعمت الشهادة شهادتهما؛ ولتخرس السنة الأفاكين، الذين يقولون ما
لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون .

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ٢٦٥/١٢، ر(٤٠٤٩)، وانظر: ٢٤٧/١٢ وما بعدها، ر(٤٠٣٣) إلى
٤٠٣٨ .

(٣) حقوق ولاة الأمور، شريط لسماحة الشيخ مسجل بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٩هـ، وانظر: شهادات
أخرى من الأئمة الأعلام، والقائمين بالقسط من الأنام في كتاب: الحجج القوية على وجوب
الدفاع عن الدولة السعودية ص ١٢ وما بعدها .

ولو تمعن الإنسان في أقوال الخوارج لوجد أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في كثير من القضايا، فهل يصح أن يطلق عليهم القول كما أطلقوا هم القول على مخالفيهم!؟

ومن هذه القضايا التي خالفوا فيها شرع الله تعالى قولهم في الإيمان بأنه يكفي فيه اللسان دون القلب!؟ وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.



المبحث الخامس عشر

قول بعض الخوارج بأن العبرة باللسان دون القلب

وتقاريرات أئمة الدعوة في بيان أن العبرة بالقول والاعتقاد والعمل

سبق وأن ذكرت أن الخوارج يرون أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالشرع، وأن من ترك شيئاً من الشرع الواجب فإنه قد خرج من الإيمان.

وهناك فرقة شذت عن إباضية الخوارج، وهي فرقة اليزيدية، أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي، وكان على رأي الإباضية من الخوارج، ثم إنه خرج عن قول جميع الأمة في أمور كثيرة، منها: أنه كان يتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب، وإن لم يدخل في دينه، وسماهم بذلك مؤمنين؟! (١).

وعد البغدادي رحمه الله هذه الفرقة من الفرق الخارجة عن الإسلام؛ لهذا الأمر، ولكونها ترى أن شريعة النبي ﷺ ليست هي خاتمة الشرائع، وأقوال واعتقادات أخرى كل واحدة أشنع من الأخرى.

كذلك الخوارج أخطئوا في مفهوم التوحيد؛ فظنوا أن التوحيد هو: لا حاكم إلا الله؛ وعلى هذا تم تفسيرهم للآيات الدالة على أن الحكم لله تعالى، وأن التشريع إليه سبحانه، وأن الدين ما شرعه، وهذا لا شك أنه حق، ولكن ليس هذا هو التوحيد؛ بل إنه جزء من التوحيد؛ فإن معنى: لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله.

وسبق أن بينت رد أئمة الدعوة في بطلان قول الخوارج في مسألة الإيمان، بالأدلة الدالة على أن الإيمان: إقرار بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح،

(١) الفرق بين الفرق ص ٢٦٣ .

يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه إذا ذهب بعضه - مما لا يضاذه - فإنه لا يذهب كله، وفي ذلك تقرير قوي على أن الإيمان لا بد فيه من الاعتقاد مع القول والعمل^(١).

وهذا يتضمن الرد على مثل هذا الزعم من هذه الفرقة الخارجية المارقة، وحتى أجلي الأمر أكثر؛ فأني أنقل ما يتعلق بمسألة التوحيد والإيمان عن أئمة الدعوة، زيادة في البيان، وأنه لا بد فيه من العمل، والاعتقاد، علاوة على قول اللسان.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (إن ابن كرام^(٢) وأتباعه يقولون: إن الإيمان قول باللسان، من غير عقيدة القلب؟! مع أنهم يوافقون أهل السنة أنه^(٣) مخلد في النار؛ فذكر^(٤) أنه لا بد من تصديق القلب^(٥)).

وقال إمام الدعوة رحمته الله: (وأعتقد أن الإيمان: قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. . وهو بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق. .)^(٦).

وقال الشيخ حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم

(١) انظر: ص ٣٢٣ .

(٢) هو محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني، تنتسب إليه الكرامية من الفرق التي نسبت إلى التشبيه، توفي وهو منفي من سجستان. انظر: لسان الميزان ٣٥٣/٥ .

(٣) أي المناق الفناق الأكبر .

(٤) أي في الآيات المذكورة في السؤال من نظم الشيباني، وهي:

أول واجب على الإنسان معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا
لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال
يكون ذا نقصٍ وذا إكمال

(٥) الدرر السنية ١/١١١ .

(٦) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧/٣، الدرر السنية ١/٣٣، وانظر: ١/١١٠-

١١١، وانظر: حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ٧١ وما بعدها .

الله - : (إن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد، ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه، وأمر به، وآمن به، وبما جاء به)^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد - رحمهم الله - : (قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله» أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها، باطناً وظاهراً..).

أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عملٍ بمقتضاها؛ فإن ذلك غير نافع بالإجماع)^(٢).

وقال بعد أن أورد أحاديث ظاهرها أن من أتى بالشهادتين حرم على النار: (وأحسن ما قيل في معناها، ما قاله شيخ الإسلام وغيره: إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها، ومات عليه؛ كما جاءت مقيدة، وقالها: خالصاً من قلبه، مستيقناً بها قلبه، غير شك، بصدق ويقين)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله»، اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول: قول لا إله إلا الله عن علم ويقين؛ كما هو مقيد في قولها في غير ما حديث.. والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله؛ فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى؛ بل لا بد من قولها، والعمل بها)^(٤).

فالقول بأن العبرة باللسان فقط قول ذو شطط، ولوازمه كثيرة غير منضبط؛ ومن تصور مفاسد هذا القول تبين له شناعته، مع ما في نفس القول من الضلال

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨/١ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص٧٢، وانظر منه ص٧٨، ٧٩، ١٤٠ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٨٧ .

(٤) فتح المجيد ص١٣٣ .

البين، الذي لم يسبق إليه .

وبين الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله أن أهل الكتاب يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به؛ فهذه المعرفة، وإقرار بعضهم به لم يدخلهم في الإسلام؛ فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ ^(١):

(يخبر تعالى أن أهل الكتاب قد تقرر عندهم وعرفوا أن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به حق وصدق، وتيقنوا ذلك؛ كما تيقنوا أبناءهم، بحيث لا يشتبهون عليهم بغيرهم؛ فمعرفةهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وصلت إلى حد لا يشكون فيه، ولا يمترون .

لكن فريقاً منهم - وهم أكثرهم، الذين كفروا به - كتموا هذه الشهادة مع تيقنها) ^(٢) .

وهناك فرقة أخرى من الخوارج قالت بأن العبرة في الإيمان هي معرفة الله؟! وهذا ما أبينه في المبحث الآتي .

* * *

(١) سورة البقرة، من الآية ١٤٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٧٢ .

المبحث السادس عشر

قول بعض الخوارج بأن الفرق بين الشرك والإيمان هو معرفة الله
وتقريرات أئمة الدعوة في رد هذا القول

إن البدعة تجر إلى البدعة، وهذه المقولة منضبطة على كل أهل البدع؛ فلا تكاد تجد فرقة مبتدعة إلا ويتفرع عنها فرق بدعية أخرى أشد ضللاً، وأبعد عن الإسلام طوراً.

ومن هذه الفرق الخوارج؛ فإنهم لما ابتعدوا عن فهم الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح نتج عن ذلك منهم الأقوال الشنيعة المتضاربة المتضادة؛ فهم مع غلوهم في الأعمال في الإيمان، إلا أن منهم من خرج عن هذا الغلو إلى جفاء معاكس تماماً.

فالحفصية من الإباضية تقول: (إن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة؛ وهي: معرفة الله تعالى وحده؛ فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول أو كتاب، أو قيامة، أو جنة، أو نار، أو ارتكب الكبائر من الزنا، والسرقه، وشرب الخمر؛ فهو كافر لكنه برئ من الشرك!)^(١).

وهذا القول صادر منهم بناء على أنهم يفرقون بين الكفر والشرك، وإن كانت النتيجة واحدة عندهم، وهي أن الكافر والمشرك في النار مخلد؛ بل والمسلم الذي يعمل المعاصي عندهم في النار مؤبد.

وهذا القول بعيد عن الحق، بجانب للصدق، مبني على مقدمتين فاسدتين:

الأولى: أن الشرك هو عدم معرفة الله تعالى!؟

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٦.١٣٥ .

الثانية: أن الشرك غير الكفر مطلقاً.

وإذا بطلت المقدمتان كانت النتيجة المركبة عليهما باطلة أيضاً؛ فيقال: من الذي عرف الشرك بأنه عدم معرفة الله تعالى؟! بل لا يكون المشرك مشركاً إلا إذا عرف الله ثم لم يخلص له في العبادة، والرغبة والرغبة، ونحو ذلك من الأعمال.

وكيف يخلص من الشرك بمجرد معرفة الله تعالى ولم يوحد ولم يفرد بالعبادة؟ وقد سمي الله تعالى الكفار مشركين مع كونهم يعرفون الله تعالى، ولكنهم يشركون؛ فهؤلاء اليهود يعرفون الله، وهم مشركون، وهؤلاء النصارى يعرفون الله وهم مشركون، وهؤلاء كفار قريش يعرفون الله تعالى وسماهم الله تعالى مشركين.

فالصواب: أن الشرك والكفر بينهما عموم وخصوص؛ فالكفر أعم؛ لأنه يتضمن الشرك وزيادة؛ وعلى هذا يقال: كل مشرك كافر، وليس كل كافر يكون مشركاً^(١).

وهذه بعض تقريرات أئمة الدعوة في هذه المسألة:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (قولك: أول واجب على كل ذكر وأنتى النظر في الوجود، ثم معرفة العقيدة، ثم علم التوحيد. وهذا خطأ، وهو من علم الكلام، الذي أجمع السلف على ذمه، وإنما الذي أتت به الرسل أول واجب هو التوحيد، ليس النظر في الوجود، ولا معرفة العقيدة)^(٢).

وقال أيضاً: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، واللسان، والعمل؛ فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً).

(١) انظر: التكفير وضوابطه لشيخنا د. إبراهيم بن عامر الرحيلي ص ٨٢.

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٩/٢/٣.

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند؛ كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس..^(١)
وقال أيضاً لما سئل: (هل يشترط في الواجب النطق بالشهادتين أو يصير مسلماً بالمعرفة؟

فذكر: أنه لا يصير مسلماً إلا بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم ومن تبعه، وقد أفتى الإمام أحمد وغيره من السلف بكفر من قال: إنه يصير مسلماً بالمعرفة)^(٢).

وقال أيضاً: (ليس المراد معرفة الإله الإجمالية، يعني: معرفة الإنسان أن له خالقاً؛ فإنها ضرورية فطرية.

بل معرفة الإله: هل هذا الوصف مختص بالله، لا يشركه فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، أم جعل لغيره قسط منه؟

فأما المسلمون، أتباع الأنبياء؛ فإجماعهم على أنه مختص؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٣)

والكافرون يزعمون: أنه هو الإله الأكبر، ولكن معه آلهة أخرى تشفع عنده..^(٤).

وقال أيضاً: (الموضع الرابع: قصة أبي طالب؛ فمن فهمها حسناً، وتأمل إقراره بالتوحيد، وحث الناس عليه، وتسفيه عقول المشركين، ومحبه لمن أسلم وخلع الشرك، ثم بذل عمره وماله وأولاده وعشيرته في نصره رسول الله

(١) كشف الشبهات ص ٢٨ .

(٢) الدرر السنية ١/ ١١٠.١١١ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٥ .

(٤) الدرر السنية ١/ ١١١.١١٢ .

ﷺ إلى أن مات، ثم صبره على المشقة العظيمة، والعداوة البالغة. لكن لما لم يدخل فيه، ولم يتبرأ من دينه الأول لم يصر مسلماً، مع أنه يعتذر من ذلك بأن فيه مسبة لأبيه عبد المطلب ولهاشهم وغيرهما من مشايخهم.

ثم مع قرابته ونصرته استغفر له رسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١) (٢).

فبين ﷺ أن أبا طالب لم يخرج من الشرك مع معرفته بالله تعالى؛ بل سماه الله مشركاً، وأن ذلك لم يدخله في الإيمان، لأنه لم يدخل فيه، ولم يتبرأ من دين المشركين.

فإذا البراءة من الشرك لا بد منه، ففي التوحيد نفي وإثبات، فلا يكفي الإثبات وحده وهو معرفة المرء ربه، ولا النفي وحده؛ بل لا بد أن يقر بأن (لا إله إلا الله، ومعنى «لا إله» نفي، و«إلا الله» إثبات؛ فإذا قيل لك: إيش أنت ناف؟ وإيش أنت مثبت؟ فقل: ناف جميع ما يعبد من دون الله، ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له) (٣).

وبوب إمام الدعوة ﷺ في كتاب التوحيد باباً بعنوان: «باب الخوف من الشرك»، وذكر تحته الآيات والأحاديث التي تدل على أن الصالحين يخافون من الشرك، وعلى رأسهم إمام الحنفاء: إبراهيم عليه السلام؛ فهل يقال: إنه يخاف أن لا يعرف الله؟

وقال أيضاً مبيناً بعض الشركيات التي وقعت من بعض المتتسبين إلى

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(٢) شرح ستة مواضع من السيرة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٣٨/٦.

(٣) الدرر السنينة ١٥٣/١.

الإسلام، وهم يعرفون الله تعالى، وأن ذلك لم يبرأهم من الشرك؛ كما تقوله هذه الفرقة الخارجية:

(معلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور، التي أعظمها الإشراك بالله، والتوجه إلى الموتى، وسؤالهم النصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات، وكذلك التقرب إليهم بالذرة، وذبح القربان، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد، وجلب الفوائد.

إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً..^(١).

وبهذا يعلم أنه (لا يكفي في الإيمان بالله مجرد الاعتقاد بالقلب فقط؛ فإن هذا هو مذهب الجهمية، ومن تبعهم من أهل الكلام؛ بل لا بد من نطق باللسان، واعتقاد بالجنان، والعمل بالأركان؛ فإن اعتقاد القلب وحده لا يكفي في النجاة؛ بل هو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وأئمة الحديث، وغيرهم)^(٢).

والآن أشعر في ذكر بدعة أخرى للخوارج في المبحث الآتي، وتقارير أئمة الدعوة في إبطالها، وهي مسألة امتحان الناس بالموافقة والمخالفة.

(١) رسالة إلى أهل المغرب ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٢/٣ .

(٢) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة للشيخ ابن سحمان ص ١١٤ .

رقع
جهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع عشر

قول بعض الخوارج في امتحان الناس بالموافقة والمخالفة
وتقارير أئمة الدعوة في أنه لا امتحان إلا بما جاء به الشرع

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ثم إن الخوارج استقر أمرهم، وبدؤوا بسفك الدماء، وقتلوا عبد الله بن خباب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .

قالوا: .. فما تقول في أبكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً.

فقالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته، وفي آخرها؟ قال: إنه كان محقاً في أولها وآخرها.

قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم، وبعده؟ قال: أقول إنه أعلم بالله منكم، وأشد توقياً على دينه، وأنفذ بصيرة.

فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً..^(١).

ومن يدع الخوارج ما ابتدعه عبد الكريم بن عجرد، وتفردت العجاردة به حيث قالت: (تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ)^(٢)، وتفرد عثمان بن أبي الصلت^(٣) منهم بأن (الرجل إذا أسلم توليناه،

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٢٣. ٢٢٤.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٨.

(٣) عثمان بن أبي الصلت، هكذا في أكثر المصادر، وفي بعضها: الصلت بن أبي الصلت، وفي بعضها: الصلت بن الصامت، ولم أعرف عنه شيء آخر في كتب التاريخ والعقائد. انظر: الملل والنحل ص ١٢٩، المواقف للإيجي ٣/ ٧٠٣. والصلتية: أتباعه، وتفردوا عن العجاردة من الخوارج بأقوال منها التبرئ من أطفال المسلمين حتى يدركوا؟! انظر: المصادر نفسها.

وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام؟! .

ويحكى عن جماعة منهم أنهم قالوا: ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا أو ينكروا^(١).
ويتبين لنا بطلان هذا القول من تقريرات أئمة الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم بينوا بطلان من ربط المسألة بالموافقة والمخالفة، وأن الواجب النظر إلى موافقة الإسلام والسنة .

فجوز أئمة الدعوة الصلاة خلف أهل البدع ما داموا مستوري الحال؛ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، ولا يسألون عن الموافقة والمخالفة^(٢)، وجوزوا كذلك ذبيحة مستور الحال، ولم يشترطوا امتحانه .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا يُعرف عنه ما يقتضي كفره؛ فإن ذبيحته تكون حلالاً...) ^(٣) .

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رد افتراء عليه: (وتذكرون أنني أكفر بالموالاة؟! وحاشا وكلا...) ^(٤) .

وقال: (وكذلك تمويه الطعام: بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر؟! ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل التوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله؛ فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان) ^(٥) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٩ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٥٣١/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠/٤ .

(٤) الدرر السنية ١١٦/١٠، وانظر: الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٤ / ٢ / ٣، ٣٣، ١٦ .

(٥) الدرر السنية ١٢٨/١٠، وانظر منه: ص ١٣١ .

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله - : (ولا نفتش على أحد في مذهبه، ولا نعترض عليه، إلا إذا اطلعنا على نص جلي، مخالفاً لمذهب أحد الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر. . . ومن فروع ذلك: أنا لا نقبل بيعة أحدٍ إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله. . . فلا وجه لذلك؛ فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنا من ذكر أولاً، كان جوابنا في كل مسألة من ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ فمن روي عنا شيئاً من ذلك، أو نسبته إلينا؛ فقد كذب علينا وافترى.

ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا، وتحقق ما عندنا، علم قطعاً أن جميع ذلك وضعه وافتراه علينا أعداء الدين، وإخوان الشياطين، تنفيراً للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة، وترك أنواع الشرك^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله في رده على من زعم أن الشيخ يمتحن الناس بالموافقة والمخالفة؛ فقال: (فيقال في جوابه: قف يا من له نور يمشي به في الناس على ما في هذا الكلام من الكذب والبهت، وقول الزور، وقد تقدم نص كلام الشيخ وأنه قال: «لا يستقيم للإنسان إسلام إلا بالتصريح بعداوة المشركين»، ولم يقل: بعداوة من عاداني، أو عادى أتباعي، أو لم يطعني. . .)^(٢).

وصرح العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله بأن امتحان الناس إنما هو من أقوال الخوارج؛ فقال: (وقد رأيت. . . رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفراً من في تلك البلاد من المسلمين، وحجته من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء

(١) الدرر السنية ١/٢٢٧-٢٣٠، وانظر: الضياء الشارق ص ٨٨٨٧.

(٢) مصباح الظلام ص ٧٣.

يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها.
قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله!؟

ورتبوا على هاتين المقدمتين، الكاذبتين، الضاليتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام..؛ فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالهم.. .

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد، والمذهب؛ وأنه لا يكفر إلا بما أجمع عليه المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر.. .

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب.. (١).

ولنختم الكلام بما ختم به الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ بِهِ بعض رسائله، التي كان يرد فيها على بعض الافتراءات؛ حيث قال: (ونختم هذا الكتاب بكلمة واحدة، وهي أن أقول: يا عباد الله لا تطيعوني، ولا تفكروا، واسألوا أهل العلم من كل مذهب عما قال الله ورسوله.. (٢).

فهذا تصريح واضح بين في أن الإمام رَحِمَهُ اللهُ بِهِ إنما كان يدعو الناس إلى دين الله تعالى، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، لا إلى طاعة نفسه.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ بِهِ (٣):

ودعواك أن القوم قالوا لمذنب بشيء من المكروه أسلم كمرتد

(١) الدرر السنية ١/٤٦٩، ٤٦٧، وانظر: ٣٨٧/١٢.

(٢) الدرر السنية ١/٧٨، وانظر: الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الإمام ٣/٢/٣٢، شبهات المناوئين للدعوة والرد عليها في كتاب: دعاوى المناوئين ص ١٦٤.

(٣) الدرر السنية ١٢/٣٨٨.

وتكفيرهم من لا يجيب دعاءهم وإطلاق كفر المذنبين مع الصد
فذا فرية لا يمتري فيه عاقل ولكنه الإفلاس يدعوك للجحد
وبهذا انتهت المسائل المتعلقة بالإيمان التي شذ فيها الخوارج، وخالفوا فيها
المنهج الحق، منهج أهل السنة والجماعة، وتقارير أئمة الدعوة في بيانها،
وإبطال مذهب الخوارج.
وإن من المسائل الكبار المتعلقة بمنهج السلف، التي خالف فيها الخوارجُ
الأمةَ مسائل الإمامة، وهذا ما أبينه في الفصل الآتي.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

موقف الخوارج من الإمام، وتقارير أئمة الدعوة في بيان فسادهم وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الخوارج من ولاية الأمور، وتقارير أئمة الدعوة في الرد عليه، وفيه مطالب.

المبحث الثاني: نزع الخوارج أيديهم من الطاعة وتقارير أئمة الدعوة في السمع والطاعة.

المبحث الثالث: تفرق الخوارج في أنفسهم.

المبحث الرابع: أقوال أئمة الدعوة في التحذير من الفرقة والاختلاف والحث على الجماعة.

المبحث الخامس: قول الخوارج في أن رعية الإمام يكفرون بكفره، وتقارير أئمة الدعوة في إبطال هذا القول.

المبحث السادس: موقف الخوارج من أحكام الإمامة، وتقارير أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب.

المبحث السابع: الجهاد والإفساد، وفيه مطلبان.

رَفَعُ

عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ
أَسَلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَرَوَاسِي

www.moswarat.com

المبحث الأول

موقف الخوارج من ولاية الأمور
وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تكفيرهم لولاية الأمر بالفسق، وإبطال قولهم

لما كان مذهب الخوارج مبنيًا على أن مرتكب الكبيرة كافر الكفر الأكبر -
عند جمهورهم -، وفاعل الكبيرة فاسق، والحاكم بغير ما أنزل الله فاسق؛
والفاسق عندهم هو الكافر، وينتج عن هذا تكفير الولاية بالفسق؛ فهم لا
يفرقون بين الفاسق والكافر.

ولهذا فإن الخوارج ما إن يروا من ولاية الأمر ما هو - في نظرهم - فسقٌ
إلا ويكفرونه، ويطلبون منه التوبة من الكفر؟! وإن لم يتب فإنهم يخرجونه من
الإسلام بكبيرته؟! ويسعون في قتله، وتغييره!؟

فمما قال حرقوص بن زهير لعلي بن أبي طالب عليه السلام - خليفة المسلمين
وأفضلهم في زمانه - بعد قضية التحكيم:

(لا حكم إلا لله. فقال علي عليه السلام: لا حكم إلا لله. فقال له حرقوص: تب
من خطيئتك؟!)(^١).

فكفروه عليه السلام بشيء ليس هو ذنباً فضلاً عن أن يكون كفراً؟!
وقامت الخوارج إلى علي عليه السلام وهو يخطب يوم الجمعة في مسجد الكوفة؛

فقالوا: (لا حكم إلا لله، وقال رجل منهم، وهو واضح إصبعيه في أذنيه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥)؟! (١) فجعل علي عليه السلام يقلب يديه.. وهو على المنبر، ويقول: حكم الله ننتظر فيكم) (٢).

بل وصرحوا بتكفيره جهاراً نهاراً؛ فمما قالوه: (إن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء؟! (٣).

وإذا خرجت الخوارج على ولاة الأمر بسبب الفسوق - في نظرهم - فلا تسأل عما يترتب على خروجهم هذا من الفساد الكبير، والشر العظيم؛ (فيختل الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن؛ فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساداً كبيراً، وشرأ عظيماً) (٤).

يقول شاعر الخوارج في العصر الأموي أبو بلال بن أديه (٥):

وقد أظهر الجورَ الولايةَ وأجمعوا على ظلم أهل الحق بالغدر والكفر
وهذا صريح في أنهم يكفرون الولاية لما أظهرها - بزعمهم - من الظلم والغدر، وهو كفر عندهم، ويعني بأهل الحق: أصحاب نحلته من الخوارج.
ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن منهم من زعم أن الإمام أو الخليفة إذا كفر كفرت الرعية؟!

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥ .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٣٠٤ .

(٣) المصدر نفسه ٧/ ٣٠٦ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٠٣، كيف نعالج واقعنا ص ٨٢ .

(٥) شعر الخوارج ص ٥٠ .

والخوارج كلهم متفقون على (وجوب الخروج على الإمام الجائر)^(١)، ولكن بعض فرقهم أشد خطورة في مسألة تكفير الإمام إذا وقع في الفسق، إذ زعموا أن رعيته تكفر معه!؟

قال الشهرستاني عن البيهسية العونية من الخوارج^(٢): (إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية: الغائب منهم والشاهد!؟)^(٣).

بل إن رئيس البيهسية الهيصم بن جابر زعم (إن حَكَمَ الإمامُ بالكوفة حُكْمًا يستحق به الكفر؛ ففي تلك الساعة يكفر مَنْ كان في حكم ذلك الإمام بخراسان والأندلس!؟ وعلى الإمام إذا أبصر كفره فتاب منه أرسل إلى أهل حكمه كلهم يستتيبهم من الكفر، وإن لم يشعروا به!؟ فإن أبي أن يتوب منه، وقال: ما لي أن أتوب مما لا أشك فيه، ولم أعلم به ضربت عنقه!؟)^(٤).

وأما أهل السنة والجماعة؛ فقد استقر مذهبهم على منع الخروج على ولاة الأمور، وهذا ما دلت عليه النصوص، ولو كان الولاة فسقة، وظلمة، إلا أن يكفروا كفراً بواحاً لا يختلف فيه الناس، ثم إن كفر، وحكم الأئمة والعلماء الراسخون بكفره؛ فإن الخروج عليه يكون مرتبطاً بأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم.

ذكر إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سليم،

(١) الفرق بين الفرق ص ٧٣.

(٢) العونية فرقة من فرق البيهسية من الخوارج: وهم فرقتان: فرقة تقول: من رجع إلى دار الهجرة إلى القعود برئنا منه، وفرقة تقول: بل نتولاهم، والفرقتان اجتمعتا على أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية!؟. انظر: الملل والنحل ص ١٢٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٢٦.

(٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ١٨٠ طبعة الكوثري.

ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»^(١)؛ فهذا استدلال صريح أن الخروج لا يكون إلا بالكفر المحقق.

ورد العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شبهة تكفير الحاكم بالمعصية من بعض معاصريه؛ فقال: (وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَطَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ﴾^(٢) على بعض ما يجري من أمراء الوقت، من مكاتبه، أو مصالحة، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين، والملوك المشركين، ولم تنظروا إلى أول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾^(٣)، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة...^(٤).

وهذا يبين أن الخوارج ومن تأثرهم بفكرهم يكفرون الولاية بما يرونه هم أنه كفر، لا بما هو كفر في الشرع، مما لا يختلف فيه اثنان.

وقال أيضاً: (وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي^(٥)، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم، والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمان الله، وقتل من قتل من سادات الأمة؛ كسعيد بن جبير^(٦)... ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد فيما تسوغ طاعته فيه من أركان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار علياً لأمراء...، ح(١٨٥٤)، وهو في قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٨/٤/٥.

(٢) سورة محمد، من الآية ٢٦.

(٣) سورة محمد، من الآية ٢٥.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١١/٣ - ١٢.

(٥) في المطبوع: (السقفي)، وهو الظالم المبير: حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، ليس بأهل لأن يروى عنه، ولي إمرة العراق عقدين، مات سنة ٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٩٤ رقم (١١٤١).

(٦) هو التابعي الكبير: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

الإسلام وواجباته .

وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان .
وكذلك من في زمنه من التابعين؛ كابن المسيب^(١)، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي^(٢)، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة .
واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر؛ كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد^(٣) .

وهذا استدلال بالواقع العملي لأصحاب النبي ﷺ وتابعيهم، في عدم الخروج على الفاسق الظالم، فضلاً عن تكفيره بفسقه .

وقال أيضاً - بعد ما ذكر ما وقع من الحجاج، وبعض ولاة العباسيين - :
(وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقةً، ما لم يروا كفراً بواحاً، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم)^(٤) .

ولما جرت الفتنة في نجد في أواخر الدولة السعودية الثانية كان العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمته الله يقول بالسمع والطاعة للمتغلب، ولا شك أن

(١) هو التابعي الكبير: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أحد الأعلام الأثبات، من الفقهاء الكبار، وأحد محدثي الأمصار، مات بعد التسعين . انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(٢) هو التابعي الثقة: إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، مات سنة ١١٠هـ . انظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٠٢٢ رقم (٢٣٤) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٢/٣ - ٦٣ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٧/٣ - ١٦٨ .

المتغلب يقع منه قتل، وسلب، ونحو ذلك، إلا أنه بين أن ذلك ليس مسوغاً للخروج عليه، وترك طاعته؛ فقال:

(وما جرى من المظالم، والنكث، دون ما كنا نتوقع، وليس الكلام بصده، وإنما الكلام في بيان ما نراه ونعتقده.

وصارت له ولاية بالغلبة والقهر، تنفذ بها أحكامه، وتجب طاعته في المعروف؛ كما عليه كافة أهل العلم على تقادم الأعصار، وممر الدهور.

وما قيل من تكفيره لم يثبت لدي، فسرت على آثار أهل العلم، واقتديت بهم في الطاعة في المعروف، وترك الفتنة، وما توجب الفساد على الدين والدنيا، والله يعلم أي بار راشد في ذلك.

ومن أشكل عليه شيء من ذلك فليراجع كتب الإجماع...، وما ظننت أن هذا يخفى على من له أدنى تحصيل وممارسة، وقد قيل: سلطان ظلم خير من فتنة تدوم^(١).

وقال أيضاً: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، ولا الخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح...)^(٢).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ: (قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في المنهاج بعد كلام سبق^(٣): ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاية، وأنه لو تولى مَنْ هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة - يعني يزيد، والحجاج، ونحوهما - لكان ذلك خيراً من عدمهم؛ كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام.

(١) الدرر السنية ٣٣/٩ .

(٢) المصدر نفسه ١١٩/١، ١٩٣/٩ .

(٣) منهاج السنة ١/٥٤٧ - ٥٤٨ .

ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: «لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها؛ فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفياء»^(١) . . .

وأهل السنة يقولون: إنه - أي الإمام - يعاون على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف. وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما تدل على هذا؛ كما في الصحيحين قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية؛ فقتل فقتلته جاهليَّة، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه»^(٢)؛ فذم الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم . . . وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه بعد ذلك يقوم أئمة: «لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، ويقوم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس»^(٣) .

وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير، «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(٤)، فبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو كان ظالماً. . .^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ١٠/١٣٢، رقم (١٨٦٥٤) .

(٢) الحديث إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «. . . مات ميتة جاهلية» أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تتكرونها، ح(٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٩) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قاتل تحت راية . . .» فقد أخرجه مسلم: الموضوع السابق، ح(١٨٤٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان نحوه ٦/٦٢، رقم (٧٥٠١) .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٧) .

(٥) الدرر السنية ٩/١٥٩-١٦١، وهو كلام نقله من كتاب الطاعة والمعصية لعلي بن مهدي .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (وأن يكون حاكماً.. وقادراً على إقامة الحدود، وقمع أهل الضلال.. .
فإن فسق بعد العدالة لم ينزل، ولا تشتط عصمته، ولا كونه أفضل الأمة)^(١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله وقد سئل :
(س١ : سماحة الشيخ : هناك من يرى أن اقرار بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم، ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة؛ فما رأي سماحتكم؟

ج١ : . . . قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٥٩ (٢).

فهذه الآية تنص على وجوب طاعة أولي الأمر.. ؛ ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعاصي؛ فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فيكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : «على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر

(١) حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٦ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح (٦٦/١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ح (٧١٤٣)، ومسلم : كتاب الإمارة،

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح (١٨٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه: «يكون أمراء تعرفون منهم وتتكرون»^(٢) - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا لله حقكم»^(٣).

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤).

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان..^(٥).

فهذه النصوص التي استدلل بها الشيخ رحمته الله تدل دلالة واضحة على أن الفسق ليس بكفر، إذ لو كان كفراً لما قال لهم: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»؛ وأما الفسق فظاهر فيهم؛ فدل على أن الفسق ليس سبباً موجباً للخروج، ولا مجيزاً له؛ بل المتعين: السمع والطاعة بالمعروف.

وبين سماحة الشيخ أيضاً أن نزعة الخروج على ولي الأمر بالفسق نزعة خارجية؛ فقال جواباً على سؤال هذا نصه:

(س ٢: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة

(١) أخرج البخاري نحوه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ح (٧١٤٤)، ومسلم واللفظ له:

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... ح (١٨٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج هذا الجزء أبو داود: كتاب السنة، باب في الخوارج، ح (٤٧٦٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي... ح (٧٠٥٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء... ح (١٨٤٣).

(٤) أخرج نحوه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً... ح (٧٠٥٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٨/٢٠٢ - ٢٠٣، فتاوى العلماء الكبار ص ٩٦ -

والجماعة، ولكن هناك للأسف من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟

ج ٢: هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل، حتى كفروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج . . .

وكله ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها؛ فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً، ضعيف الإيمان . . .

وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل . . . فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة، على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت .

وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية، أو معاصٍ وقعت منه . . . هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ . . .^(١)

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض بيان معتقد أهل السنة والجماعة: (فهم يرون . . . أن طاعة ولي الأمر واجبة، وإن كان فاسقاً، بشرط أن لا يخرج منه فسقه إلى الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان؛ فهذا لا طاعة له، ويجب أن يزال عن تولي أمور المسلمين، لكن الفجور دون الفسق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، فتاوى العلماء الكبار ص ١٠٩ - ١١٠ .

مهما بلغ فإن الولاية لا تزول به؛ بل هي ثابتة، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية.

خلافاً للخوارج: الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة^(١).

وقال أيضاً: (طاعة الخليفة وغيره من ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله...، وسواء كان الإمام برّاً، وهو القائم بأمر الله فعلاً وتركاً، أو فاجراً، وهو الفاسق...)^(٢).

وبهذه التقارير من أئمة الدعوة يتبين لنا أن تكفير الولاية بالفسق أمر مخالف للنصوص، وأن الواجب السمع والطاعة بالمعروف، وعدم نزع يد الطاعة.

والواجب النصح لهم، إن وقع منهم ما يخالف الشرع، سواء كان فسقاً، أو غيره، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٧ .

(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٧ .

المطلب الثاني

عدم نصح الخوارج لولاة الأمر المخالفين لهم
وتقريبات أئمة الدعوة في النصح لولاة الأمر

النصيحة لولاة أمر المسلمين واجب في الشرع؛ كما قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

و(النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له. وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه؛ فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب.

وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل، إذا صفيته من الشمع، شبها تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط.)^(٢).

فهذا معنى النصيحة في اللغة^(٣)، وأما المراد بالنصيحة لولاة الأمر؛ فهي كلمة جامعة تفيد: تحري فعل، أو قول، فيه صلاح المنصوح له^(٤).

وأذكر بعض المفردات المندرجة تحت النصيحة لولاة الأمر كما ذكرها العلماء، ومنهم أئمة الدعوة - رحمهم الله جميعا-:

فالنصيحة لأئمة المسلمين تشمل ما يلي^(٥):

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥) من حديث تميم الداري



(٢) الأربعون النووية وشرحها للنووي ضمن مجموعة الحديث النجدية ٥٤/١ .

(٣) انظر: مختار الصحاح، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة (نصح) .

(٤) انظر: المفردات ص ٤٩٦ .

(٥) انظر: الأربعون النووية وشرحها ص ٥٦، وما سيأتي من كلام أئمة الدعوة .

- ١- معاونة الأئمة على الحق.
- ٢- طاعتهم في المعروف.
- ٣- أمرهم به.
- ٤- نهيهم عن المنكر.
- ٥- تذكيرهم برفق.
- ٦- إعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين.
- ٧- ترك مشاقتهم ومنازعتهم فيما هو من شئون سياستهم مما لا تخالف الشريعة.

- ٨- عدم الطعن عليهم، وعدم ذكر عيوبهم، وذمهم.
 - ٩- إبداء الأمر والنهي سراً.
 - ١٠- ترك الخروج عليهم بالسيف.
 - ١١- تأليف قلوب المسلمين إليهم.
 - ١٢- جمع الكلمة عليهم.
 - ١٣- الصلاة خلفهم.
 - ١٤- الجهاد معهم.
 - ١٥- أداء الصدقات إليهم.
 - ١٦- الدعاء لهم بالصلاح.
 - ١٧- عدم إغرائهم بالثناء الكاذب.
 - ١٧- عدم حمل الغل عليهم بالقلوب.
 - ١٨- توقيهم وعدم الاستهانة بهم.
- والعلماء من ولاة الأمر؛ فلهم من الحقوق ما ذكر بحسبه، ويختصون بـ:
- ١- محبتهم محبة دينية؛ لأنهم حملة الشرع.
 - ٢- الإقتداء بهم في الدين.

٣- سؤالهم عما أشكل من الأمور.

فهل الخوارج يعرفون هذه المفردات؟ وهل طبقوا شيئاً منها؟ إن المتتبع لأحوال الخوارج يجد أنهم لا يعرفون المناصحة على الوجه الشرعي .
يقول الشهرستاني - عن نجدة بن عامر الخارجي، وفرقته - : (ولما كاتب عبد الملك بن مروان، وأعطاه الرضا، نقم عليه أصحابه؛ فاستتابوه، فأظهر التوبة؛ فتركوا النقمة عليه، والتعرض له!؟)

وندمت طائفة على هذه الاستتابة، وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتیب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه؛ فتابوا من ذلك، وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك!؟ وإلا نابذناك؛ فتاب من توبته!؟^(١).

هذا حال أكثر الخوارج؛ فإن نصيحتهم أن يقولوا للفاسق، وللمخطئ: كفرت!؟، ومن نصائحهم المنكوسة أنهم ينادون ولي الأمر بمجرد مخالفة صدرت منه في زعمهم!؟

فالخوارج الأولون قالوا لعلي عليه السلام : (يا علي!؟ أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان!؟)^(٢).

ولما تقرر عند أهل السنة والجماعة تحريم الخروج على ولاة الأمر، ما داموا مسلمين، كان من قواعد ذلك، وتبعاته: النصح لولي الأمر، والمعاونة معه على المعروف، والدعاء له بالصلاح، وعدم الطعن فيه، والصبر على أذاه .
ومن المسلمات في دين الله تعالى وجوب النصيحة لكل مخطئ؛ فكيف إذا كان المخطئ ولي أمرٍ يترتب على صلاحه صلاح العباد فإنه لا شك يكون أكد وأوجب .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٤ .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٢٩٢ .

بين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله بعض صور المناصحة؛ فقال:

(أمرهم بطاعة الله ورسوله، وطاعتهم في المعروف، ومعاونتهم على القيام بأمر الله، وترك مشاقتهم، ومنازعتهم... .)

وفي الحديث: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص الدين لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

فأفاد: أن هذه الثلاث لا يدعها المسلم إلا لغلّ في قلبه؛ بل المسلم الصادق في إسلامه لا يكون إلا مخلصاً دينه لله، مناصحاً لإمامه، وملازماً لجماعة المسلمين... .^(٢)

وقال أيضاً في شرحه للحديث السابق: (ذكر العلامة ابن القيم وغيره^(٣)): إن المعنى: لا يحمل الغل ويبقى فيه مع وجود هذه الثلاث؛ فإنها تنفي الغل والغش، وهو فساد القلب، وسخائمه؛ فالمخلص لله إخلاصه يمنع وجود الغل في قلبه، ويخرجه ويزيله؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه؛ فلم يبق فيه موضع للغل... .)

ومناصحة المسلمين تنافي الغل أيضاً؛ فإن النصح لا يجامع الغل إذ هو ضده، وكذلك لزوم جماعة المسلمين مما يطهر القلب من الغل؛ فإن صاحبه للزومه الجماعة يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم... ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح(٢٦٥٨)، وابن ماجه بنحوه: المقدمة، باب من بلغ علماً، ح(٢٣٠)، وصحح الألباني الحديث كما في صحيح الترمذي .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) انظر قول ابن القيم في كتابه: مفتاح دار السعادة ١/ ٧٥ .

يسوؤهم، ويسره ما يسرههم .

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب، والذم؛ كما يفعله الجهاد والضلال . . وكما فعله إخوانهم الرافضة والخوارج . . ؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً .

ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام مع أي عدوٍ ناوهم، وهذا أمر شاهده الأئمة، وإن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الآذان، ويشجي القلوب^(١) .

وبين معنى المناصحة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رحمهم الله فقال: (وأما النصيح لأئمة المسلمين؛ فمنهم الأمراء، ومنهم العلماء:

فأما الأمراء: فالدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولزوم جماعتهم، والسمع والطاعة لهم، وعدم الخروج عليهم، ورد القلوب المنفرة إليهم، وجمع كلمة المسلمين عليهم .

وأما العلماء: فمحببتهم، والافتداء بهم، وعدم مخالفتهم، وتوقيرهم، وعدم الاستهانة بهم، وسؤالهم عما من الله عليهم من معرفته^(٢) .

وقال الشيخ عبد الله بن حميد^(٣) رحمهم الله: (وإنه لمن واجب العلماء نحو

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٤٩ - ٣٥٠، الدرر السنية ٩/٣٩ - ٤٠ .

(٢) الدرر السنية ١٤/٣٨٠ - ٣٨١، وانظر منه ص ٥٠٨ .

(٣) هو الفقيه العلامة: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، ولد سنة ١٣٢٩هـ في الرياض، وكف بصره في طفولته، وكان مهتماً بحفظ المتون العلمية، فأخذ عن مشايخ عصره، قال عنه الملك عبد العزيز رحمهم الله: لو كنت جاعلاً القضاء والإمارة جميعاً في يد رجل واحد لكان ذلك هو الشيخ عبد الله بن حميد. تولى أعمالاً كثيرة في عهد الإمام عبد العزيز، ومنها: قضاء الرياض، ثم قضاء سدير، قضاء القصيم، وعينه الملك فيصل أول رئيس لشؤون الحرم المكي، وعينه الملك خالد رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وغيرها، وكان ينبد التحزبات ويدعو إلى وحدة المسلمين، وله مؤلفات نافعة جليلة، منها: كمال الشريعة، حكم اللحوم المستوردة، توفي سنة ١٤٠٢هـ. انظر: علماء نجد ٤/٤٣١ - ٤٤١ .

أئمتهم: مناصحتهم، وإبداء ما يروونه مخلاً بالدين، وبيان ما يجب على الملوك فعله، وما يجب عليهم اجتنابه.. (١).

وقال أيضاً: (ومعنى النصح لهم: تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وغرس محبتهم في قلوب الرعية، ورد القلوب الشاردة إليهم، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا..) (٢).

وذكر إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في الفوائد المستنبطة من قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرْوَاهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ (٤٧) (٣) فائدة عظيمة فقال: (الثامنة عشرة: النصيحة ولو لغير المسلمين؛ كما قال ﷺ: «في كل كبد رطب أجر» (٤)، وأما المسلم فنصحه من الفرائض) (٥).

فإذا كانت النصيحة تبذل ولو لغير المسلمين، ففرضها للمسلمين متعين، وخصوصاً من ولاهم الله أمرنا.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (إن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا مَمُوتٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢١) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا (٦) الآية.

وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن

(١) الدرر السنية ٣٠/١٥، وبمثل هذا نصح الإمام فيصل بن تركي الشيخ راشد بن عيسى - رحمه

الله- وأنه لا ينبغي له أن يدخر النصح لآل خليفة في البحرين؛ كما في الدرر ٤٨٦/١.

(٢) الدرر السنية ٤٣٠/١٥.

(٣) سورة يوسف، الآية ٤٧.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب

السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، ح (٢٢٤٤).

(٥) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٢/١/٢.

(٦) سورة آل عمران، من الآية ١٠٢-١٠٣.

تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١) . . .
والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق،
خُفِيَّةً ما يتشرف^(٢) أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية؛
فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق،
واستلحق عليه ولا وافق؛ فيرفع الأمر يَمَّنًا خفية.

وهذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم . . .^(٣).

فهذا النص يبين أن من النصيحة لولاية الأمر الإنكار عليهم سرّاً:

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد إيراده لكلام
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب السابق ذكره: (إذا فهِمْتُمْ ذلك: وتحققتم
أنه لا يجوز إنكار المنكر ظاهراً؛ فالواجب على المسلم: أن ينكر المنكر على
من أتى به بخفية، خصوصاً إن كان على أمير؛ فإن إنكار المنكر على الولاية
ظاهراً مما يوجب الفرقة والاختلاف بين الإمام ورعيته؛ فإن لم يقبل المناصحة
خفية؛ فليرد الأمر إلى العلماء، وقد برئت ذمته.

وإنكار المنكر على الولاية ظاهراً من إشاعة الفاحشة، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾^(٤)، وإطلاق الفاحشة لفظ عام يدخل فيه كل ما كان منكراً.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ح(٨٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص١٥٢، ح(٤٤٢)،
وصححه الألباني، كما في السلسلة الصحيحة ح(٦٨٥).

(٢) في المطبوع (يشترف) والصواب ما أثبتته، (ويتشرف) بمعنى: يَطَّلِعُ.

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢٠٦١-١٦٢، الدرر السنية ٨/٥٠، ٩/

١٥١-١٥٢، وذكر العلامة الشيخ عبد اللطيف أن المكاتبات مع الأمراء لا يلزم أن يطلع عليها

أحد؛ فقال: (وأما قولك: إنكم ما أنكرتم على عبد الله؟! فتقول لك: . . . نفيك لإنكارنا رجم

بالغيب؛ فإنه ليس من شرط الإنكار إطلاعك عليه). الدرر السنية ٩/٤٨.

(٤) سورة النور، من الآية ١٩.

وإعمال المطي بين الإخوان، واجتماعاتهم لأجل إنكار المنكر ظاهراً، مخالف لما كان عليه أهل السنة والجماعة من العلماء، ولما كان عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذه الرسالة.. (١).

وبين هذا الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي، والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج عن الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب على إنكاره على العباد!؟

وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظام في الدين والدنيا؛ كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين) (٢).

وقال بمثل هذا ابنه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ناصحاً بعض القضاة: (. . . بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدرى بآرك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية، وليس من شرطها أن لا يقع منها زلل.

والعاقل - بل وغير العاقل - يعرف أن منافعها وخيرها الديني والديني يربو على مفسادها بكثير.

ومثلك إنما منصبه وعظ وإرشاد، وإفتاء بين المتخاصمين، ونصيحة الأمير والمأمور بالسّر، وبنية خالصة، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين. ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير، أو العثرات، نصب عينيك، والقاضية على

(١) الدرر السنية ١٥٣/٩ .

(٢) الدرر السنية ١١٩/٩ .

فكرك، والحاكمة على تصرفاتك؛ بل في السرِّ قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها. .
فأنت كن وإياها أخوين: أحدهما: مُبين واعظٌ ناصح. والآخر: باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له، إن أحسن دعا له بالخير، ونشط عليه، وإن قصر عومل بما أسلف لك.

ولا يظهر عليك عند الرعية، ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير، وانتقادك إياه، لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون جامع شملٍ لا مشتت، مؤلفٍ لا منفرٍ. (١).

وذكر أهمية النصيحة سرّاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله واستدل لذلك؛ فقال: (ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ إنني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه» (٢).

ولما فتحوا - أي الخوارج - الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جبهة تمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة، وغيرهم، بسبب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وقتلوه، نسأل الله العافية (٣).

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٨٢/١٢ - ١٨٢، رقم (٣٨٩٢).

(٢) أخرج القصة البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار...، ح (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد...، باب عقوبة من أمر بالمعروف ولا يفعله، ح (٢٩٨٩).

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢ - ٢٣، وبمثل هذا قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله انظر: رسالة حقوق الراعي والرعية للشيخ، وانظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٧٩ وما بعدها.

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إنه يقع بين أهل الدين والأمير بعض الحرشة، وهذا شيء ما يستقيم عليه دين، والدين هو الحب في الله، والبغض فيه. فإن كان الأمير ما يجعل بطانته أهل الدين، صار بطانته أهل الشر، وأهل الدين عليهم جمع الناس على أميرهم، والتغاضي عن زلته، وهذا أمر لا بد منه، من أهل الدين، يتغاضون عن أميرهم، وكذلك الأمير يتغاضى عنهم، ويجعلهم مشورته، وأهل مجلسه، ولا يسمع فيهم كلام العدوان. وترى الكل: من أهل الدين والأمير ما يعبد الله أحد منهم إلا برفيقه؛ فأنتم توكلوا على الله، واستعينوا بالله على الائتلاف والمحبة، واجتماع الكلمة؛ فإن العدو يفرح إذا رأى أن الكل ناقل على رفيقه، والسبب: يرجو عود الباطل^(١).

وقال في مسائل الجاهلية: (أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة؟! والسمع والطاعة له ذل ومهانة؟! فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاية، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك وأدى فيه وأعاد. وهذه الثلاث: هي التي جمع بينها فيما صح عنه في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: . . .»، ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها^(٢).

ومن تأمل في رسائل الإمام وجد التطبيق العملي لبذله النصيحة للمسلمين عموماً، ولولاتهم وأمرائهم خصوصاً. وبين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصحه

(١) الدرر السنية ٦/٩ .

(٢) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٩/٦، وانظر: شرح مسائل الجاهلية للألوسي

لولة الأمر إذ كان يسعى في الصلح بين الأمراء إذ حصل بعض الشحاء .
قال ﷺ : (وخشينا على كافة المسلمين من أهل البلد، من السبي،
وهتك الأستار، وخراب الدين والدنيا والدمار، ونزلنا وسعينا بالصلح . . .
وألجأتنا إليه الضرورة، ودفعنا عن الإسلام والمسلمين ما لا قبل لهم به . . .)^(١) .
وأما الرسائل التي تبين نصح أئمة الدعوة لولة الأمر فشيء كثير، ولا يخفى
على الناظر البصير .

وهذه رسالة من الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ إلى أمير
مكة، يقول فيها: (المعروض لديك - أدام الله أفضل نعمة عليك^(٢) - . . .
أعزه الله في الدارين، وأعز به دين جده سيد الثقلين .

إن الكتاب لما وصل إلى الخادم، وتأمل ما فيه من الكلام الحسن، رفع
يديه الدعاء إلى الله بتأييد الشريف؛ لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية،
ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاة
الأمور . . .)^(٣) .

وللإمام عبد العزيز بن سعود بن محمد بن سعود ﷺ رسائل كثيرة إلى
أمراء وحكام وقته، ممن يجاورونه في البلدان، يؤدي لهم النصح، ويرشدهم
إلى الدعوة، وإلى الواجب على الولة والرعية^(٤) .

بل وكان ينصح أمراء المسلمين من العلماء فيقول لهم: (. . . وأنتم
خابرون: أني ملزم كل من يخاف الله ويرجوه: القومة مع الأمير بهذا كله؛ فإن

(١) الدرر السنية ٢٢/٩ .

(٢) يخاطب الشريف أحمد بن الشريف سعيد .

(٣) الدرر السنية ٥٥/١، وانظر منه ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) انظر: الدرر السنية ١/٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨١/٢، وقد جمعت هذه النصائح
في رسالة سميتها: نشر الورود في نصائح أئمة وملوك آل سعود، يسر الله طبعها .

تردى الأمير فالذي له دين يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وينصح أميره بالقيام؛ فإذا ما قام الأمير؛ فيرفع لنا الخبر. (١).

فبذل النصيحة لأئمة المسلمين بالطريقة الشرعية، والضوابط المرعية من تمام الدين، وعلو المقام.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ : (والذي ينبغي لمثلنا حث الناس على الخير، حسب الاستطاعة، واستعمال الرفق، والمداراة من غير مداهنة. . . ، ونسأل الله أن يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين، وأن يهلك من في هلاكه صلاح المسلمين) (٢).

ومن جملة العلماء الأفذاذ، والأئمة الوعاظ، النصيحة للولادة، الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ ، وله رسائل كثيرة في النصيحة لأمرء وقته، فرسائله جمعة، وكتابات وفيرة، ينصح فيها الأمرء، ويذلل لهم النصيحة من غير امتراء. ومن هذه الرسائل رسالة بعث بها إلى الإمام تركي بن فيصل رَحِمَهُ اللهُ يقول فيها: (. رأيت مما يتعين عليّ تنبيه إمام المسلمين - وفقه الله لطاعته - بأن يصرف الهمة إلى منهج الصواب والسداد؛ لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد؛ فبادر إلى ما أشرت إليه، أيده الله، ووالى نعمه وإحسانه عليه. . .) (٣).

ويقول في رسالة أخرى له أيضاً: (من عبد الرحمن بن حسن إلى الأخ المحب، الإمام المكرم، فيصل بن تركي، ألهمه الله رشده، ووقاه شر نفسه. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: تعلم أن نصيحتي لك نصيحة لله، وكتابته، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ لأن بصلاحك يقوم الدين، ويصلح أكثر الناس، وفي

(١) الدرر السنية ٢٨/١٤، وانظر منه ص ٣٨٦ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٩٤ .

(٣) المصدر نفسه ١/٣٣٢ .

الحديث: «الدين النصيحة...»^(١). ثم ذكر الأمر الذي أراد أن ينصحه فيه. فبين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الرسالة أن النصيحة لولاة الأمر يترتب عليه صلاح المسلمين، وعليه قوام الدين، وبنصيحته يؤدي الواجب لولاة أمر المسلمين. ورسائل الإمام عبد الرحمن بن حسن كثيرة في النصيح لولي أمر المسلمين؛ وقد عرف العامة والخاصة منا صحته لولاة الأمور، وحثهم على ما ينتفعون به في الدنيا والآخرة من تحكيم كتاب الله، والجهد لإعلاء كلمته، ونصحهم عن الإصغاء إلى أهل الريب والشك في الدعوة الإسلامية، والحقائق التوحيدية، الذين يبغونها عوجاً، ولا يحبون ظهور هذا الدين وعلوه؛ فهو قد نصح ولواة الأمر منهم، وكبت الله بسببه، وأخزى منهم عدداً كثيراً. وهذا مشهور لا ينكره إلا مكابر^(٢).

وهكذا تجد جميع رسائله مملوثة بالنصائح السديدة، والتوجيهات النافعة الرشيدة، التي تنفع الحكام والمحكومين.

بل إن أئمة الدعوة يحث بعضهم بعضاً على النصيح لولاة الأمر، يقول العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كلمة موجهة لأحد علماء عصره^(٣): (فالواجب مساعدة إخوانكم بصالح الدعاء، ونشر العلم، وبذل النصائح...؛ والمكاتبات التي رسمت في شأن هذه الفتن، ممن ينتسب إلى العلم والدين، لا يسوغ لمثلك السكوت عليها، وعدم التنبية على ما فيها...؛ فاكتب لي بما يسر عن مثلك، وما هو الظن بك، ولقولك - بحمد الله - موقع في نفوس المسلمين؛ كذلك لا تدخر نصيح - (الأمير) - بالمكاتبة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٢١/١، وانظر منه: ٢/٢/٢، ١٠، ٣٧٩/٤ المطلب الحميد ص ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، وقد جمعت هذه الرسائل في رسالة تحت عنوان: الذهب المسبوك في نصائح العلماء للملوك، يسر الله طبعها.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢٣٥/٣.

(٣) وهو الشيخ زيد بن محمد آل سليمان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ. انظر: علماء نجد ٢/٢٠٩.

والنصائح، والتذكير، وابتسط القول.. (١).

وقال الشيخ سعد بن عتيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (من سعد بن عتيق إلى الإخوان المكرمين، الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف.. - (وذكر عدة علماء) - جعلهم الله من المتبعين للسنة والقرآن.. وبعد:.. ومن أعظم الواجبات: مناصحة ولي أمر المسلمين، ودعوته إلى ما فيه صلاحه وفلاحه، من القيام بأمر الله، والدعوة إلى توحيده وطاعته، وإحياء شعائر الإسلام، التي عطلت على كثير من الرعايا.. (٢).

وبين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن من تمام مناصحة ولي الأمر عدم الخوض في الفتنة، وبذل الوسع في نصيحته؛ فقال فيما جرى من الفتن في نجد في عصره:

(ثم.. بذلت جهدي، ودافعت عن المسلمين ما استطعت، خشية استباحة البلدة، ومعه من الأشرار، وفجار القرى، مَنْ يحثه على ذلك، ويتفوه بتكفير بعض رؤساء أهل بلدتنا.. فوقى الله شر تلك الفتنة، ولطف بنا.. (٣).

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مينا عقيدة أئمة الدعوة، وأنها مطابقة لما عليه أهل السنة والجماعة: (ويرون: الصبر على حكم الله، والأخذ بأمر الله..، والنصيحة للمسلمين، ويدرنون بعبادة الله تعالى في العابدين، والنصيحة لأئمة المسلمين.. (٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالة وجهها إلى أمراء الساحل الشرقي ناصحاً إياهم: (فالواجب عليكم: معشر الرؤساء والقادة

(١) الدرر السنية ٤٢/٩، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٤١١/١، ٢٧٣/٣، وانظر بعض نصائح الشيخ عبد اللطيف لأمرائه وقته في مجموعة الرسائل ٧٠/٣، ١٥٤، ٢٧٠.

(٢) الدرر السنية ١٤/٣٥٥ - ٣٥٩.

(٣) المصدر نفسه ٩/٣٢ - ٣٣.

(٤) المصدر نفسه ١/٥٣٥.

من أهل السواحل والبلدان اتفاق الكلمة بلزوم دينكم، ومجاهدة عدوكم،
والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد.. (١).

وهكذا كان سماحة الشيخ ابن إبراهيم وابن باز - رحمهما الله - يوجهان
الرسائل والنصائح إلى ولاية أمور المسلمين، وينصحون لهم (٢).
وهذا كله من النصيحة والتوجيه لولاية أمر المسلمين إلى أن يلتزموا الشرع،
ويأمروا الناس به، وأن ينزجروا عن المحرمات وينهوا الناس عنه.

وصرح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله بأن من مقتضى البيعة لولاية
الأمر النصيحة لهم؛ فقال: (من مقتضى البيعة: النصح لولي الأمر، ومن
النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية.. (٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين
العلماء إذا ارتكبتها ولاية الأمور، لا يحل لنا منابذتهم ومخالفتهم؛ لكن يجب
علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه؛ مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.
وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فنبحث معهم فيه بحث تقدير واحترام؛ لنبين لهم
الحق، لا على سبيل الانتقاد لهم والانتصار للنفس.

وأما منابذتهم وعدم طاعتهم؛ فليس من طريق أهل السنة والجماعة...
لكن هؤلاء - (أي أهل السنة والجماعة) - ينصحون للأمة طاعة لله تعالى،
وتدينا له؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام..: «الدين النصيحة، الدين
النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة
المسلمين، وعامتهم»...

(١) الدرر السنية ١٨/٨ .

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٢/١٧٠، رقم (٣٨٧٨٠)، مجموع فتاوى ومقالات
متنوعة ١٦١/٢، ٢٤٢/٣ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٩/٨ .

و«أئمة المسلمين»: كل من وآله الله أمراً من أمور المسلمين؛ فهو إمام في ذلك الأمر؛ فهناك إمام عام؛ كرئيس الدولة، وهناك إمام خاص؛ كالأمير، والوزير، والمدير، والرئيس، وأئمة المساجد، وغيرهم... .
وقول المؤلف: «للأمة»: يشمل الأئمة والعامّة؛ فأهل السنة والجماعة يدينون بالنصيحة للأمة؛ أئمتهم وعامتهم.

وكان مما يبايع الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه: «والنصح لكل مسلم»^(١).

فإذا قال قائل: ما هو ميزان النصيحة للأمة؟ فالميزان هو ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢)؛ فإذا عاملت الناس هذه المعاملة؛ فهذا هو تمام النصيحة.

فقبل أن تعامل صاحبك بنوع من المعاملة فكر؛ هل ترضى أن يعاملك شخص بها؟ فإن كنت لا ترضى؛ فلا تعامله^(٣).

ولا تعني النصيحة لولاة الأمر مدهانتهم؛ بل المداهنة في دين الله تعالى محرمة:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمتهما الله فيمن اتهم بعض أئمة الدعوة بالمداهنة:

(إن من المعلوم من طريقتهم، ورأيهم، ونصحهم: أنهم لا يجوزون المداهنة في الدين، ولا يرضون ذلك من كبير ولا صغير، ولهذا صار الأعداء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...»، ح(٥٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٦)، كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح(١٣) واللفظ

له، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم...،

ح(٤٥) بنحوه، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٤٠ - ٣٤٤.

يطعنون عليهم بذلك عند مبغضهم، ويقولون: إنهم يكفرونكم؟! وحقيقة أمرهم أنهم لا يكفرون أحداً إلا بعمل صرح القرآن بتكفير فاعله، ولا يقولون على شخص بعينه أنه كافر، ولا على جماعة أنهم كفار، إلا إذا ارتكبوا أعمالاً من المكفرات، وثبت ذلك بطريق من طرق العلم، إما مشاهدة، أو سماعاً، أو تواتراً..^(١).

وأما إذا تركت النصيحة فالأمور تزداد سوءاً، والشرور تكون كبيرة، قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : (وأما في زماننا هذا: فقد قيّد الطمع ألسن العلماء فسكتوا، إذ لم تساعد أقوالهم أفعالهم، ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم؛ فإذا نظرنا إلى فساد الرعية، وجدنا سببه فساد الملوك، وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه فساد العلماء والصالحين، وإذا نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين وجدنا سببه ما استولى عليهم من حب المال والجاه، وانتشار الصيت، ونفاذ الكلمة، ومداهنة المخلوقين، وفساد النيات، والأقوال، والأفعال)^(٢).

ومن تمام النصيحة معاونة ولاية الأمر على القيام بالأعمال الشرعية، والمصالح الدنيوية، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٠٦/٤ .

(٢) الدرر السنية ٣٢٤/١٤ - ٣٢٥، وانظر ٢٨/١٥، وهو يحكي قول ابن النحاس .

المطلب الثالث

موقف الخوارج من معاونة ولاية الأمر

وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية معاونة ولاية الأمر

يعيش الإمام عند الخوارج كعارية مؤداة؛ فهم يعزلون الإمام متى ما أرادوا، ويضعونه متى ما أرادوا؛ وهو يحاسب من قبل الخوارج في كل صغيرة وكبيرة، وأهم المهمات هو مراقبته تحت مرأى ومسمع من رؤساء الخوارج؟! .

فهم (لا يرون للإمام ميزة إلا إقامة الأحكام الشرعية، ولهذا فمراجعته، وانتقاده أمر عادي، ولقد أدت هذه النظرة من سلفهم القديم إلى المغالاة والشطط التي دفعت بذي الخويصرة - بغير حق - إلى نقد النبي ﷺ نفسه؛ فيما توهمه ظلماً في توزيع الغنائم . . .

فإذا كان حال سلفهم مع رسول الله ﷺ فكيف بمن بعده من الخلفاء؟! ولهذا فهم قلما يثبتون على إمام ويخضعون له خضوعاً تاماً إلا قليلاً؛ فنتج عن هذا الموقف - ثم من المواقف الأخرى، وهو كثرة حروبهم مع مخالفهم، أو مع بعضهم البعض - كثرة أئمتهم^(١).

والإباضية أخف الخوارج إلا أنهم يرون وجوب الخروج على أئمة الجور؛ وهم يقرون بأن ولايتهم يعيشون في حالة من الترقب والخوف من الرعية؟! فالمجتمع الإباضي يحرص حرصاً شديداً على مراقبة أئمة طيلة الوقت . . .؛ فقد كانت جميع خطواته محسوبة عليه، وغلطة بسيطة غير مُتعمدة تبدر منه عفواً، كانت كافية لإثارة الضجة من حوله، وربما أدت إلى عزله، وإن كان الخطأ بسيطاً جداً؛ فعليه أن يعترف به أمام كبار أعلام المسلمين، وأن يطلب

(١) الخوارج لشيخنا الدكتور: غالب العواجي ص ٤٢٣ .

المغفرة من الله، وأن يتوب إليه.. (١).

وهذه نتيجة أكيدة لما اعتقدوه من أن الإمام لا يجوز أن يكون فاسقاً؛ فلا بد إذا من مراقبته، وملاحظته؛ فإنه قد يكفر عندهم وهم لا يدرون فيكفرون بكفره!؟

فأي تعاون سيتصور من هؤلاء الخوارج مع الأئمة إذا كانوا يرون أنفسهم قضاة لا دعاة، ويرون أنفسهم كالأجهزة التنفيذية لا كالأجهزة التعليمية الإرشادية!؟.

ومن أسباب منع الخوارج التعاون مع الإمام اعتقادهم أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ فبالتالي لا يجوز التعاون مع مَنْ وقع منه الكفر والردة - بحسب نظرهم القاصرة -، ولو كان هذا الذنب كبيرة من الكبائر.

أما أهل السنة فإن المتقرر عندهم وجوب التعاون مع أي مسلم على البر والتقوى؛ فضلاً عن إمام المسلمين، وولي أمرهم؛ فإن التعاون معه على البر والتقوى أوكد وأكد.

فإن من أهم مهمات النصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق (٢)، والتعاون معهم فيما يقيم الدين والدنيا، وإن كانوا ظلمة؛ فإن ظلمهم على أنفسهم، ولا يعاونون على الظلم، وإنما يتعاون معهم على البر والتقوى.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (من اتفق المسلمون على إمامته: ثبتت إمامته، ووجبت معاونته.. (٣).

وهذا ذكره تحت باب: «قتال أهل البغي»، وهذا يدل على وجوب معاونة ولاة الأمر في قتالهم على البغاة.

(١) عمان تاريخ يتكلم ص ١٢٦، بواسطة: الخوارج لشيخنا الدكتور: غالب العواجي ص ٤٢٤.

(٢) الأربعون النووية وشرحها ضمن مجموعة الحديث النجدية ٥٦/١.

(٣) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥١٠/٤.

وذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله من صور التعاون؛ فقال: (فذكر أفعال المنافقين، والفساق، لولاة الأمور ليزجروهم، ويقيموا عليهم أحكام الشريعة ليس من الغيبة والنميمة)^(١).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله: (وأهل السنة يقولون: إنه - أي الإمام - يعاون على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف..)^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله في معرض سبب جمعه للدرر السنية وأن ذلك من المساعدة مع ولاة الأمر على تخفيف المنكرات، إذ نشر العلم حياة القلوب؛ فقال: (وأسأله تعالى: أن يوفق علماء هذا العصر، الذين هم ما بين قاضٍ، ومعلم، وغيرهم؛ بأن يتساعدوا مع ولاة الأمر، على أن يخففوا وطأة هذه المنكرات التي حدثت..)^(٣).

ومن أعظم أنواع التعاون مع ولي الأمر الجهاد معه، قال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (اعلموا وفقنا الله وإياكم لشكر ما أنعم به عليكم من نعمة الإسلام، والاجتماع على ذلك، وجهاد من خرج عنه من أهل الجهل والفساد، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وقد أوجب الله تعالى جهادهم دفعاً لعنادهم وخروجهم عن جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم..)^(٤).

وقال: (وعليكم بلزوم الطاعة، وملازمة الجماعة، وامثال أمر من ولاه الله أمركم، وعدم الاختلاف عليه، والتخلف عن طاعته..)^(٥).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٦٢٢ .

(٢) الدرر السنية ٩/ ١٦٠ .

(٣) الدرر السنية ٦/ ١٥ .

(٤) المصدر نفسه ٩/ ٨ .

(٥) المصدر السابق ٣٧/ ٨ .

فمن التعاون مع ولاية الأمور لزوم طاعتهم، وامتنال أوامرهم بالمعروف، وعدم الاختلاف والتخلف عنهم.

ونظم شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض حقوق الراعي، ومن جملة ذلك معاونته، وأن عدم التعاون معه بحجة أنه عاصٍ هو اعتقاد الخوارج؛ فقال^(١):

فيلزمكم أيضاً حقوق كثيرة
وذلك أن توفوا بعهد إمامكم
وتعطونه في ذاك سمعاً وطاعة
إذا كان بالمعروف يأمركم به
ولو جار في أخذ من المال واعتدى
فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتا
كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا
بغير دليل من كتاب وسنة
فكانوا كلاب النار يوم معادنا
إلى أن قال:

فيعطى الحقوق اللازمات لدينه
يوالي على هذا وترعى حقوقه
ويحمد من وجه على حسناته
كما أنه بالفعل للخير والتقوى
ويبغض من وجه على هفواته
إلى أن قال:

وإسلامه إذ كان للخير ينقصد
كما قال هذا كل حبرٍ مسدد
ويثنى عليه بالجميل ليزدد
يثاب بلا شك لدى كل مهتد
وزلاته من غير بغض مبعود

فمن لم يراع ما ذكرناه لم يكن على المنهج الأسنى يسير ويقتدي
وضاعت حقوق المسلمين لبعضهم على بعضهم في الدين دين محمد
وصار إلى دين الخوارج إذ غلوا ولم يهتدوا يوماً إلى قول مرشد
ومن المعاونة مع ولاية أمر المسلمين: إرجاع الأمور إليه مما هو من
خصائص الولاية، والإشارة عليه بالخير، قال الإمام عبد الرحمن بن حسن
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إن مثل هذا يراجع فيه الإمام؛ لأن نصبه له في أمر خاص، وهو
فصل القضايا بين الناس.

وأما النظر فيما يصلح للإمامة والتدريس؛ فيرد إلى الإمام، وربما أن الإمام
يجعل لنا فيه بعض الشورى؛ لأن كثيراً من الناس ما يخفانا حالهم،
وعقائدهم، ونصب الإمام القضاة بنجد كذلك^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - :
(والحجر ما يجوز في الإسلام، إلا رأياً يراه الأمير مصلحة للمسلمين)^(٢).
وكذا قال الشيخ عبد الله العنقري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والحمى لا أعلم دليلاً شرعياً
يدل عليه، إلا ما حمى ولي الأمر)^(٣).

وأما الخوارج فإنهم يعدون مثل هذه الأمور مسوغاً يكفرون به ولي الأمر،
فالخوارج الأولين - الذين خرجوا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان من اعتراضاتهم: لم
حميت الحمى؟

والمقرر أن ولي الأمر له أن يعمل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، ونظرة
أوسع من نظر غيره، ثم إن عمل الخلفاء الراشدين سنة متبعة؛ فكيف يعترض
عليه؟ ومع هذا فقد أجاب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخوارج بالجواب الصدق، الدماغ

(١) الدرر السنية ٣١٩/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤٥٩/٦ .

(٣) الدرر السنية ٤٥٩/٦ .

للشبهة بالحق .

فإنه لما (سمع عثمان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا استقبلهم؛ فقالوا: ادع بالمصحف!؟ فدعا به؛ فقالوا: افتح السابعة - وكانوا يسمون سورة يونس السابعة - فقرأ حتى أتى هذه الآية: ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذُنٌ لَّكُمْ أَمْ عَلَىٰ ٱللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾^(١) .

فقالوا له: قف، أرايت ما حميت من الحمى؟ آله أذن لك أم على الله تفتري!

فقال: امضه نزلت في كذا وكذا؛ فأما الحمى فإن عمر حماه قبلي لإبل الصدقة؛ فلما وليت زادت إبل الصدقة؛ فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة، امضه)^(٢) .

فبهذا يظهر أن الخارجين سوغوا الخروج على عثمان رضي الله عنه بحميه الحمى!؟^(٣) .

وأئمة الدعوة - رحمهم الله - ردوا هذا الأمر، وغيره مما هو مندرج تحت المصالح العامة لولي الأمر، وهذا يتضمن إبطال قول الخوارج في إدخالهم أنفسهم فيما هو من خصائص ولي الأمر، وتركهم لمعاونته .

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد - رحمهما الله - : (إن كان الوقف على غير معين؛ كالوقف على المساجد، ونحو ذلك؛ فالنظر في ذلك إلى الحاكم، ويستنيب في ذلك من هو أصلح، ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية . . .)

وسئل عن الوقف على المسجد، هل القيام والنظر وما يتعلق به على

(١) سورة يونس، من الآية ٥٩ .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٩ .

(٣) انظر: فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ١/٨٥ وما بعدها .

الإمام؟

فأجاب: هذه المسألة وجوابها يعلم مما تقدم، وذلك إذا عرفت أن ولايته إلى الحاكم؛ فإن كان الحاكم جعل ولايته إلى إمام المسجد فذلك إليه..^(١) ومن الكلمات الجامعة التي فيها صور من التعاون مع ولي الأمر ما ذكره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث قال: (فالواجب على الرعية، وعلى أعيان الرعية: التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح، وإماتة الشر، والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والتوجيهات السديدة، التي يرجى من ورائها الخير دون الشر..)^(٢).

ومن التعاون لولاية الأمر الدعاء لهم بالتوفيق والتسديد، والصلاح والخير؛ فإن أعظم العون ما يؤيد به العبد من الله تعالى؛ فالدعاء لولي الأمر من سمات أهل السنة، بخلاف الخوارج، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) الدرر السنية ٢٣/٧ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٩/٨ .

المطلب الرابع

دعاء الخوارج على ولاة الأمر وتقارير أئمة الدعوة

في بيان أهمية الدعاء لولاية الأمر

إن الناظر في سيرة النبي ﷺ يجد أنه ﷺ كان يدعو كفار مكة والتي هي أحسن، ويجتهد في دعوة قومه، ويطلب من الله تعالى أن يهديهم؛ ويجتهد في ذلك اجتهاداً بليغاً. حتى أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِعْجٌ نَفَسَكَ عَلَيَّ ءَأَثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (كان النبي ﷺ حريصاً على هداية الخلق، ساعياً في ذلك أعظم السعي؛ فكان ﷺ يفرح ويسر بهداية المهتدين، ويحزن ويأسف على المكذبين الضالين، شفقة منه ﷺ عليهم، ورحمة بهم.. (٢).

وأوذي منهم أشد الإيذاء، ولكنه كان يقابل ذلك كله بالعفو عنهم والصفح، والدعاء لهم بالهداية؛ ففي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٣).

هذا هدي النبي ﷺ مع الكفار، أما مع المسلمين؛ فإنه ﷺ كان يدعو لهم،

(١) سورة الكهف، الآية ٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ح (٣٤٧٧) واللفظ له، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ح (١٧٩٢) .

ويأمر بالدعاء لهم؛ كما في دعاء صلاة الجنائز، ونحو ذلك.

وعلى هذا سار السلف، والأئمة، والمتبعون لهم، في قديم الزمان وحديثه، فإن المسلم يدعو لأخيه المسلم بظهر الغيب لعل دعوته تكون مستجابة.

وأما الخوارج فإن الشيطان قد لبس عليهم الأمر حتى أصبحوا يدعون على المسلمين، وذلك لاعتقادهم أنهم مرتدون؟! هذا في عامة المسلمين الذين ليسوا على عقيدتهم.

أما ولاية أمر المسلمين فإنهم في عداوة معهم، حتى إنهم يدعون عليهم الليل والنهار، ولا يدعون لهم؟!.

قال الإمام البربهاري^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحبة سنة - إن شاء الله -)^(٢).

وقد ظهر من بعض المتأثرين بفكر الخوارج في هذا العصر سب وشتم لولاية الأمور، وأعلن ذلك على الملأ؟!.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم يدعون لعموم المؤمنين، ويرون أن في صلاح الراعي صلاح الرعية، ولهذا يخصونه بمزيد من الدعاء؛ بل إن منهم من كان يقول: «لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لجعلتها لذي سلطان»^(٣).

(١) هو العلامة شيخ الحنابلة في وقته: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد البغدادي، كان شديد الإنكار على أهل البدع، ولهذا عودي منهم كثيراً، له مصنفات: منها: شرح السنة، وشى به أهل البدع إلى السلطان وكذبوا عليه فطلبه، فاختفى الإمام البربهاري عن الأنظار حتى توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٦/١٦ - ٣٨.

(٢) السنة للبربهاري ص ٥١ طبعة د. محمد سعيد القحطاني، طبقات الحنابلة ٢/٣١.

(٣) رواه عن الفضيل الخلال في السنة ١/٨٦، وقال محققه: إسناده حسن، وهو مشهور عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وقوله عليه السلام : «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» ، هو بكسر الميم وإسكان النون، وهذا من أحسن الكلام وأوجزه: شبه دعوة المسلمين بالسور، والسياح المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فكانت دعوة الإسلام سوراً وحصناً لمن لزمها، تحيط بتلك الدعوة، فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، تحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته)^(١).

ويرون أن من حقوق ولي الأمر، ومن النصيح له: الدعاء له، لا الدعاء عليه، وأن تخصيصه بالدعاء هدي سلفي، مضى عليه خيار الأمة.

قال الخطابي: (ومن النصيحة لهم: .. أن يدعى لهم بالصلاح)^(٢).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله فيما يفعله الخطيب في خطبة الجمعة: (ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، وللحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن).

وروى ضبّة بن محصن^(٣): «أن أبا موسى إذا خطب فحمد الله، وصلى على النبي عليه السلام يدعو لعمر؛ فأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر؛ فرفع إلى عمر؛ فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد». وقال عطاء: «هو محدث»^(٤).

ولم يختلف قول العلماء في التأكيد على الدعاء للسلطان؛ فإنه من آحاد المسلمين الذين يدعى لهم، والدعاء للمسلمين من مستحبات الخطبة عند

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٣٥٠ .

(٢) الأربعون النووية وشرحها ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/ ٥٦، الدرر السنية ١٤/ ٥٢٥ .

(٣) هو التابعي: ضبة بن محصن العتزي، البصري، صدوق، توفي بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٢٠ رقم (٢٩٦٣) .

(٤) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤/ ١٣٨، وانظر هذه الآثار في المغني ٣/ ١٨١ .

بعض الفقهاء، وإنما وقع الخلاف في الدعاء له يوم الجمعة على سبيل الدوام والاستمرار والتخصيص^(١).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله : (واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء: «يباح الدعاء في الخطبة لمعين»، ولم يقولوا: يسن.

وأيضاً: فالدعاء حسنٌ، يدعى له بأن الله يصلحه، ويسدده، ويصلح به، وينصره على الكفار، وأهل الفساد. . .

وولي الأمر: إنما يدعى له، لا يمدح بما ليس فيه. . .، وإنما يدعى لهم بالتوفيق، والهداية، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٢).

وذكر الشيخ إسحاق آل الشيخ رحمته الله في نقله لعقيدة أهل السنة والجماعة: (وبعد ذلك: يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح. . .)^(٣).

وفي جميع رسائل أئمة الدعوة تجد الدعاء لولي الأمر في مخاطباتهم لهم، وفي مراسلاتهم^(٤)؛ ف(تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته؛ فيحكم بينهم بشريعة الله)^(٥).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في جواب لسؤال هذا نصه: (السؤال: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر - حفظك الله -؟.

الجواب: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده.

والنبي صلوات الله عليه لما قيل له: «إن دوسا عصت» وهم كفار، قال: «اللهم اهد

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٨١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣ - ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) الدرر السنوية ١/ ٥٣٤، منهاج التأسيس ص ٥١ .

(٤) انظر على سبيل المثال: مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٣٢، الدرر السنوية ١/ ٥٧، ٥٥، ١٥/

٣٨٠ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٩١، موقعة من الشيخ ابن باز وآخرين .

دوساً، وائت بهم»^(١) فهداهم الله وأتوه مسلمين .
 فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء .
 ومن أهم النصيح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه، وشر جلساء السوء؛ فالدعاء له بالتوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل، وصلاح البطانة، من أهم المهمات، ومن أفضل القربات .

وقد روي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان»، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) .
 وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جواب على سؤال هذا نصه: (سماحة الشيخ: هل الكلمة تؤثر في الأمن، وتزعزعه، مثل الأوراق التي تأتي بالفاكسات من خارج هذه البلاد، من بعض الحاقدين على هذه البلاد، وولاتها، وعلمائها؟
 الجواب: توزيع الأشرطة الخبيثة التي تدعو إلى التفرق والاختلاف، وسب ولاة الأمور والعلماء، لا شك أنها من أعظم المنكرات .
 والواجب الحذر منها، سواء كانت جاءت من لندن من الحاقدين، والجاهلين، الذين باعوا دينهم، وباعوا أمانتهم على الشيطان، من جنس محمد المسعري ومن معه، الذين أرسلوا الكثير من الأوراق الضارة المضلة، والمفرقة للجماعة .

يجب الحذر منهم، ويجب إتلاف ما يأتي من هذه الأوراق؛ لأنها شر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى، ح(٢٩٣٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، ح(٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
 (٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢١٠، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٧٥-٧٦، فتاوى العلماء الكبار ص ١١٣ .

وتدعو إلى الشر، وما هكذا النصيحة.. (١).

فهذه تقريرات أئمة الدعوة في الدعاء لولاية الأمر، وأما الخوارج فتركوا الدعاء لولي الأمر؛ بل وانشغلوا بضده وهو الطعن على ولاية الأمر، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

المطلب الخامس

طعن الخوارج في ولاة أمر المسلمين المخالفين لهم
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية توقيير ولاة أمر المسلمين

لما كان من مذهب الخوارج التكفير بالذنوب التي دون الشرك، نتج عنه الطعن فيمن وقع في الذنب، ومن جملتهم ولاة أمور المسلمين .
وهذا أمر بديهي عنهم؛ ف(من المعلوم: أن الخوارج طعنوا على ولاة الأمر، وكفروا علياً ومن قاتل معه من الصحابة وغيرهم . . .)^(١).

ولم يقف طعنهم على ذكر المثالب التي شاهدوها؛ بل جاوزوا الحد إلى الشتم والسب، والكذب والبهت^(٢).

فالخوارج الأولون كانوا يذكرون - ما يظنونهُ ثلباً لعلي عليه السلام -، (وجاهروا به الناس، وتعرضوا لعلي عليه السلام في خُطْبِهِ، وأسمعوه السب والشتم، والتعريض بآيات من القرآن؟! . . .)^(٣).

وكان زعيم الخوارج الأول يطعن على علي عليه السلام، ويغضه، و(ما كان عبد الله بن وهب من بغضه علياً يسميه إلا الجاحد!)^(٤).

وكان الخوارج الأولون مشهورون بالسب والشتم، حتى قال الأئمة

(١) الدرر السنية ٢٦٩/٨ .

(٢) جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب». رواه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (١٠١٥)، وقال الألباني: (إسناده جيد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر). كتاب السنة تخريج الشيخ الألباني ص ٤٧٤ .

(٣) البداية والنهاية ٣٠٤/٧ .

(٤) البداية والنهاية ٣٠٩/٧ .

- رحمهم الله-: (إن صرح الخوارج بسبِّ الإمام، وسبِّ أهل العدل: عَزُّوا للأذى، وذَبَّأ عن منصب الإمامة)^(١).

والمقصد من هذا التشويش، وذكر هذه المثالب في كل مكان، هو جلب العامة إليهم، ونفخ صدورهم على السلاطين؛ فيكون لهم الأمر، وعليهم المعول، فإنهم يصوِّرون أنفسهم كالمخلَّصين من جور السلاطين - بحسب ما يظهرون -، ولو تولوا لكانوا من الفاجرين؛ وهذا مشاهد فيما يحصل لمن يخالفهم؛ فإنهم يقتلونه شر قتلة، ولا يرقبون فيه إلا ولا ذمة.

وهكذا من تأثر بفكر الخوارج من المعاصرين يزينون الخروج على الحكام المسلمين، بذكر مثالبهم أمام العامة، كالقعدية من الخوارج الأولين. وقد يوجد في هذا الزمن من يريد الخروج على ولاة الأمر باسم الحرية المزعومة؟! وتحت شعارات أخرى.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (الجمهورية، ورياسة الجمهورية ليست شرعية، هذه باطلة، باطلة، باطلة، خلاف المحمدية، وخلاف الصحابة، وما عليه المسلمون، هذه فرنجية محضة.

العجيب أنه - يوجد عند كثير ممن عندهم خفة إسلامية^(٢) - يوجد عندهم هذا، يقولون: استبداد؟! استبداد؟! سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا، في زمن الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر.

هذا الجهل أكبر الجهل، الجهل بالأمور الكلية، ثم بعده ما يعم الناس صغارهم وكبارهم؛ فإنها نعمة دنيوية أو عدم، لا يدخلها إلا على أصول الخوارج والمعتزلة...^(٣).

(١) كتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير للماوردي ص ١٢١ .

(٢) كبعض من تسمى بالأحزاب الإسلامية .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٢/١٧٣، رقم (٣٨٧٦) .

وتقريرات أئمة الدعوة - رحمهم الله - في توقيف ولاية الأمر، وعدم الطعن عليهم، وعدم التشويش عليهم بذكر المثالب، أمر معلوم لمن قرأ كتبهم ورسائلهم، وقد أبطلوا طريقة الخوارج في ذكر المثالب وإغراء العامة بها. أورد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله تحت: «باب الشفقة والرحمة على الخلق»^(١)، وفي كتاب الكبائر، «باب الاستخفاف بأهل الفضل»^(٢)، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط»^(٣).

وقال في كتاب الكبائر أيضاً: («باب أذى الصالحين»، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾^(٤) الآية...، وللترمذي وحسنه عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٥) (٦).

فإكرام السلطان المقسط من إجلال الله تعالى؛ كما أن نصيحة السلطان الجائر من دين الله تعالى، أما الطعن على السلاطين أياً كانوا: أبراراً كانوا أم فجاراً؛ فهذا ليس من دين المسلمين؛ بل إهانة السلطان توهين للدين. قال إمام الدعوة رحمته الله: (إذا تكلم فيما دون الصحابة كالمملوك المختلفين: وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل؛ فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقاً، لا يباح بحال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٢٥/١ .

(٢) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٠٤/٦ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ح(٤٨٤٣)، وحسنه الألباني .

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٥٨ .

(٥) هكذا في رياض الصالحين ٢٩٠/١ ح(٦٧٨)، وصححه الألباني، وهو في الترمذي بلفظ: «من

أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» كتاب الفتن، باب، ح(٢٢٢٤) .

(٦) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٠٥/٦ .

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيَّ إِلَّا تَعَدِلُوا أَعْدِلُوا ﴿١﴾ .

وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به؛ فإذا كان هذا قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه؛ فكيف في بغض مسلم بتأويل، أو شبهة، أو هوى.. (٢).

هذا في الكلام مطلقاً، أما الطعن عليهم؛ فهذا ليس من الدين في شيء، وذلك لأن ذكر المثالب، والعيوب، ونحو ذلك لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ما ذكر صحيحاً؛ فيكون هذا من الغيبة، وأشد أنواع الغيبة غيبة العلماء والأمرء، وهو محرم بالإجماع.

الثاني: أن يكون ما ذكر كذباً؛ فيكون هذا من البهت، وهو محرم بالإجماع. بل لو كان السلطان متغلباً، فإن ذلك لا يكون سبباً في الطعن عليه؛ ولا بد من أداء حقوقه، والنصح له، والدعاء، والتعاون معه على البر والتقوى.

يقول إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في رده لشبهة أن حقوق الولاية مقتصر على الخليفة العام للمسلمين، لا أمرء المناطق والجهات!؟ قال: (إذا دعاه إمام أو نائبه فالأئمة مجتمعون - من كل مذهب - على أن مَنْ تغلب على بلد، أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد، إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد.

ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم.. (٣).

والعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في

(١) سورة المائدة، من الآية ٨ .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٣٠/٢/٢ .

(٣) فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤٠/٣/٢، الدرر السنية ٥/٩ .

رسالة له في أمر الفتن والحوادث التي حدثت في عصره، وما حصل في ضمنها من عظيم الكوارث، بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبدأ هذه الفتنة والحكم في أهلها وجندها، لأنه قد خفي على بعض المنتسبين إلى العلم والدين حقيقة الحكم الشرعي، والقول الصواب المرضي.

وهو أن مَنْ استولى على المسلمين بالغلبة والسيف، فالبيعة ثابتة له، تنفذ أحكامه؛ وتصح إمامته باتفاق أهل العلم والدين وأئمة الإسلام، لا يختلف في ذلك منهم اثنان، وأنهم يرون المنع من الخروج عليه بالسيف وتفريق الأمة، وإن كانت الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا.

وقد جرى في تلك الفتنة من الخوض والمراء والجدل والاضطراب، والإعراض عن منهج السنة والكتاب، ما عَمَّ ضررُهُ، وطار في الأقطار شررُهُ، وصار سببا وسلما لولاية المشركين.

ومما قال فيها: (وقد عرفتم مبنى هذه الفتنة وأولها، والحكم في أهلها وجندها، ثم صار لهم دولة بالغلبة والسيف، واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم، وصارت الإمامة لهم بهذا الوجه، ومن هذا الطريق؛ كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الأمصار في أعصار متطاولة.

وأول ذلك ولاية آل مروان لم تصدر لا عن بيعة، ولا رأي، ولا عن رضا من أهل العلم والدين، بل بالغلبة، حتى صار. . ما صار، وانقاد لهم سائر أهل القرى والأمصار.

وكذلك مبدأ الدولة العباسية ومخرجها من خراسان، وزعيمها رجل فارسي يدعى أبا مسلم^(١)؛ صَالَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ، ودعا إلى الدولة العباسية، وشَهَرَ

(١) هو أحد دعاة بني العباس، والساعي إلى دولتهم: أبو مسلم عبد الرحمن بن شيرون بن اسفنديار، المرزوي، كان من القواد الذين قاموا مع السفاح بقيام الدولة العباسية، وكان أميراً مهاباً، قتله المنصور لما أحس منه الخيانة في الملك سنة ١٣٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/٤٨٣.

السيف، وقتل مَنْ امتنع عن ذلك، وقتل عليه...، وقتل خلقا كثيرا لا يحصيهم إلا الله؛ وظهرت الرايات السود العباسية، وجاسوا خلال الديار قتلا ونهباً في أواخر القرن الأول.

وشاهد ذلك أهل القرن الثاني والثالث، من أهل العلم والدين، وأئمة الإسلام؛ كما لا يخفى على من شم رائحة العلم، وصار على نصيب من معرفة التاريخ وأيام الناس.

وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرا بواحا...

إذا عرفت هذا، فالحاصل في هذا العصر بين أهل نجد له حُكم أمثاله من الحوادث السابقة في زمن أكابر الأئمة الأربعة وغيرهم، كما قدمنا، وصارت ولاية المتغلب ثابتة كما إليه أشرنا، ووقع اتفاق ممن ينتسب إلى العلم لديكم على هذا...

فترك بعض من لديكم هذا المنهج، وسلكوا طريقا وعرة تُفضي إلى سفك الدماء، واختلاف الكلمة، وتضليل من خالفهم، ودعا بعضهم إلى ذلك، واستحسنه من غير مشورة، ولا بينة، ولم ينصحوا إخوانهم ويوضحوا لهم وجه الإصابة فيما اختاروه وارتضوه.

وكان الواجب على من عنده علم أن ينصح الأمة، وينصح أولا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويكرر الحجة، وينظر في الدليل، ويرشد الجاهل، ويهدي الضال، بحسن البيان، وتقرير صواب المقال؛ لكنهم أحجموا عن ذلك كله، ولم يلتفتوا إلى المُحَاقَّة، واللَّه هو ولي الهداية، الحافظ الواقي من موجبات الجهل والغواية.

وقد أوجب الله البيانَ وترك الكتمان، وأخذ الميثاق على ذلك على من عنده علم وبرهان؛ هذه صورة الأمر وحقيقة الحال، وقد عرفتموه أولاً وآخراً في المُكَاتَبَاتِ الوَارِدَةِ عليكم؛ فلا يلتبس عليك الحال، ولا يشتبه سبيل الهدى بالجهل والضلال.. (١).

فهذا يدل على شدة حرص أئمة الدعوة على جمع الكلمة، والبعد عن الفتنة، والسعي على إطفائها إذا وقعت، والبعد عن كل ما يشوب ولاة الأمور، ويشوش عليهم الأمور.

وقال أيضاً في شرحه لحديث: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»: (وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم؛ كما يفعله الجهال والضلال مع شيخ الإسلام وأتباعه، على توحيد الله ودينه.

وكما فعله إخوانهم: الرافضة والخوارج، والمعتزلة والجهمية؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام، مع أي عدو ناواهم.. (٢).

وأنكر العلامة الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ طَعَنَ عَلَى إِمَامِ زَمَانِهِ، طَعْنًا مِنْهُ عَلَيْهِ فِي إِمَارَتِهِ، وَطَلَبًا لِسَعْيِهِ فِي نَيْلِ بَغْيَتِهِ؛ فَقَالَ: (وَأَنْتُمْ تَكَاتِبُونَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَتَسْتَصْرَخُونَ بِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ عِدَاوَتَهُمْ لِهَذَا الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَمَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَفَلَا يَسْتَحِي الْعَاقِلُ؟..، أَنْكَرْنَا عَلَيْكَ السَّعْيَ فِي الْفِتْنَةِ، وَسَفَكَ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٦٦-١٦٨، الدرر السنية ٩/٢٨-٣١.

(٢) الدرر السنية ٩/٣٩-٤٠.

الداء، وطلب ما ليس لك . . .

أما قولك: إنك بايعت . . قهرياً؟

فنقول: ثبتت الإمامة . . بايعت أم أبيت؟ فلو أنك امتنعت من بيعه عبد الله ولم يطلبها منك، هل يثبت لك ما ذكرت؟ أم هل يحل لك أن تفعل ما فعلت؟ . . .

وأما جراتك . . مثل قولك: إنه أفسد أديان الناس!؟

فهذا كلام مستبشع، لا يحل التلفظ بمثله، وحرص عبد الله على صلاح دين الناس ودنياهم أمر معلوم.

وأما دعواك . . : فعل كذا، وكذا؟!!

فلو كان صدقاً لم يوجب خروجك عليه، وشق عصا المسلمين، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أنه يجب على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره، وأخذ ماله، وأنت لم يضرب لك ظهر، ولا أخذ منك مال؛ فإن كان الذي حملك على ما فعلت: الطمع في بيت مال المسلمين، واستقلالك ما تأخذ منه؛ فهذا من العدوان الظاهر . . .

وأما قولك: إنك تطلب حكم الله ورسوله؟

فأخوك ما يمنع حكم الله ورسوله؛ فما الذي يمنعك من طلب ذلك حين كنت بين المشائخ أهل العدل والإنصاف؟! . . (١).

فالواجب النصيحة لولاة الأمر لا الفضيحة، ولا شك أن الكلام في ولادة

الأمر لا ينبغي من أي شخص كان، فكيف إذا كان من الجهال الطغام؟! ولو فرض وقوع المخالفات الصريحة من ولي أمر المسلمين فإنه ليس لكل أحد الطعن عليهم بذلك، وإنما يُنصَحون من قبل أولي الأمر أمثالهم من العلماء .

(١) الدرر السنية ٤٨/٩ - ٥٢ بتصرف يسير .

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : (بلغني : أن عندكم من يتكلم في هذه الأمور بغير علم ؛ بل بمجرد الجهل والهوى ، ويجعل حكم هؤلاء حكم البغاة من المسلمين ، وأنتم في غنية عن هذا الكلام والتكلم به ؛ فتفطنوا ، لا يفسد عليكم دينكم ومعاشكم ، وأنتم في بيعة الإسلام ، والإمام لا تفتات عليه الرعية .

ولا يجوز لأحد الناس أن يتكلم في الأمور العامة ، التي هي متعلقة بالإمامة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بفرضية السمع والطاعة ، ولزوم البيعة ، وعدم الخروج على الأئمة ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن : «من فارق الجماعة قيد شبر ؛ فمات ؛ فميتته جاهلية»^(١) ، وحض على السمع والطاعة ، في قوله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي» .

وأصل فتنة الخوارج ، ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم ، وصيامهم ؛ فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والشغب ، والكلام في الفتنة . . ؛ فكيف بمن يفتات على الإمام . . ؟^(٢) .

وقال أيضاً : (وقد بلغني : عن بعض من غره الغرور ، من الطعن في العلماء ، ورميهم بالمداهنة! ؟ وأشبه هذه الأقاويل ، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله ، وزين لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية بأمر ، حقيقتها

(١) وقال في شرحه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : (فذكر في هذا الحديث : البيعة والطاعة ، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة ، وترك طاعتهم ترك للطاعة ، وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية ، والحجاج ، ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد : عمر بن عبد العزيز ، أموراً ظاهرة ليس خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والطعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين ، إلى طريقة الخوارج . . .). الدرر السنية ٩٣/٩ .

(٢) الدرر السنية ٨٣/٩ - ٨٤ .

البهتان، والظعن بالباطل^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمته الله : (والظعن على من ولاه الله عليكم، وعيبه، وثلبه، وتتبع عثراته للتشنيع عليه، ونسبة علمائه إلى المداهنة، والسكوت؛ فهذه - والله - وصمة عظيمة، وزلة وخيمة، وقاكم الله شرها، وحال بينكم وبين أسبابها).

فأذكركم إخواني أولاً: نعمة الإسلام.. فاشكروا مولاكم على ذلك، واشكروه أيضاً: على ما من به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام^(٢)، الذي أسبغ الله عليكم على يديه من النعم العظيمة، ودفع به عنكم من النقم الكثيرة، وخولكم مما أعطاه الله، وتابع عليكم إحسانه، صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب الله عليه، حسب الطاقة والإمكان، ونظره في مصالح المسلمين - وما يعود نفعه عليهم، ودفع المضار عنهم، وحسم مواد الشر - أولى من نظركم. والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه؛ فالذي يطلب الأمور على الكمال، وأن تكون على سيرة الخلفاء؛ فهو طالب محالاً.

فاسمعوا له وأطيعوا، وراعوا حقه وولايته عليكم، واحذروا غرور الشيطان، وتسويله وخدعه ومكره، فإنه متكئ على شماله يدأب بين الأمة بإلقاء الشحناء والعداوة، وتفريق الكلمة بين المسلمين، عادة له مذ كان.

ولا يسلم من مكره إلا من راقب الله في سره وعلايته، ووقف عند أقواله وأعماله، وحركاته وسكناته، وتفكر في عاقبة ما يصير إليه في مآله، وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم، الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم.

فإن كان أحد ممن يدعي العلم زين لكم ذلك، وألقى عليكم التشكيكات

(١) المصدر نفسه ٩١/٩ - ٩٢ .

(٢) يعني الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود رحمته الله.

والتشبيهاً، وحسن لكم طريقة أهل البدع والضلالات، فاعلموا: أنه منفاخ سوء، يبدي لكم ما يخفيه كبره، ويلبس عليكم دينكم . . .
 فوالله، ثم والله: إنا لا نعلم على وجه الأرض شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، شخصاً أحق وأولى بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها؛ لأن إمامته إمامة إسلامية، وولايته ولاية دينية؛ فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئاً يوجب مخالفته ومنابدته؛ لكننا أولى منكم بالنصح له، وتحذيره ومراجعته . . .^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، - رحمهما الله تعالى - : (ومما أدخل الشيطان أيضاً: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له؛ فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة؛ بل كل واحد منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال: «اسمع وأطع، وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك».

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقبته، ومعاهدته؛ لأنه نائب عن المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأنه بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين . . .

فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم . . .^(٢).
 وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : (وأما ما قد يقع من

(١) الدرر السنية ٩/١٠٤ - ١٠٦ .

(٢) الدرر السنية ٩/١٣٥ - ١٣٦ .

ولاية الأمور: من المعاصي، والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج عن الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من: عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس.. (١).

والخوارج قد يطعنون بما ليس في الشرع طعنًا؛ وذلك لأنهم سفهاء أحلام يظنون ما ليس بحرام حراماً، ويبنون على ذلك التفسيق والتكفير وأموراً عظاماً، ظنُّ رُكِّب عليه ظنُّ آخر أوهى منه خباءً.

وأما أهل العلم الراسخين، والأئمة في الدين فإنهم يعلمون أن ولي الأمر لا يطعن عليه ولو بما هو نقيصة في الشرع، وإنما ينصح؛ فضلاً عن أن يطعن عليه بما ليس بمطعن في الشرع.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (قبول هدية المشركين للأئمة جائز عند جميع علماء الإسلام، والإمام مخير بين قبولها وردها، وبين قبولها والمكافأة عليها).

ولا ينكر هذا إلا رجل جاهل بهديه صلى الله عليه وسلم، وقد «أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة من ملوك الروم بغلة؛ فكساه برداً» (٢) . . .

فتأمل أيها المسترشد - رحمك الله تعالى - هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته، يغنك عن هدي غيره، وعن تحكمات من لا يعلم.. (٣).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في رده على من ينشر مساوئ ولاية الأمر: (ما هكذا النصيحة؟ فالنصيحة تكون بالثناء على ما فعل من الخير، والحث على إصلاح الأوضاع، والتحذير مما وقع من الشر، هذه طريقة أهل

(١) المصدر نفسه ١١٩/٩ .

(٢) أخرج نحوه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية.. ح (٣١٦١).

(٣) الدرر السنية ٧/٨٣ - ٨٧ .

الخير، الناصحين لله ولعباده^(١).

وقال أيضاً في جواب على سؤال هذا نصه: (هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاية؟

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم..

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه، وأنكروا على عثمان جهرة، تمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم..

وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم، بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن حقوق الرعاة على رعيتهم: أن يناصرهم، ويرشدهم، وأن لا يجعلوا من خطأهم إذا أخطأوا سلباً للقدح فيهم، ونشر عيوبهم بين الناس؛ فإن ذلك يوجب التنفير عنهم،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١١/٨ .

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢-٢٣، وانظر: الحجج القوية ص ٥١، فتاوى العلماء الكبار ص ٤٥٦-٤٥٧ .

وكراحتهم، وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم^(١).

فأهل السنة إذا رأوا من الولاة أمراً يثلبون به طَوْؤُهُ، وإذا رأوا خيراً نشروه، وقديماً قيل: اذكر الخير ينتشر، واترك الشر يندثر، بخلاف عادة الخوارج قديماً وحديثاً فإنهم مذابيح مهاذير، خصوصاً في حق ولايتهم.

ولما كان هذا يحتاج إلى صبر على ما قد يفعله بعض الولاة فإن من سمات أهل السنة الصبر على ولاة الأمر، وعلى جورهم، ومن سمات الخوارج عدم الصبر، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٨٠ .

المطلب السادس

عدم صبر الخوارج على ولاة الأمر وتقريرات أئمة الدعوة

في بيان أهمية الصبر على ولاة الأمر

يجب على المسلم أن يصبر على ما قدر الله تبارك وتعالى عليه من المصائب الدنيوية القدرية، سواء كانت متعلقة بنفسه، أو ماله، أو أهله، أو مجتمعه، وعليه أن يبذل في سبيل ذلك الطرق الشرعية في إزالتها، لا الطرق العقلية، ولا الاستحسانات البشرية؛ كما على المسلم أن يصبر على التزام الشرع، سواء وافق هواه أم لا؟ فإن الشرع لا يأتي إلا بخير.

وقد حث الله تعالى على الصبر في آيات كثيرة، وحث رسول الله ﷺ على الصبر عموماً؛ وعلى جور الولاة خصوصاً.

أما الخوارج فإن المعروف عنهم عدم الصبر، والجزع بأدنى سبب؛ بل إنهم لم يصبروا على خلافة أفضل من كان يمشي على وجه الأرض في عصر نشوء الخوارج؛ فلم يصبروا على الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، ولا على الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ولم يصبروا على أفضل ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه، ولا على الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وإن المتتبع لأحوال الخوارج ليدرك تماماً شدة جزعهم على وولاتهم أنفسهم؛ فهم يكفرون وليّ أمرهم بأدنى سبب، ويعزلونه بأدنى شبهة وعتب. ذكر الشهرستاني - عن نجدة بن عامر الخارجي، وفرقته - أنه كاتب

عبد الملك بن مروان^(١) فنقم عليه أصحابه؛ فاستتابوه!؟

(١) هو الملك الأموي: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، مات سنة ٨٦هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٦ رقم (٤٢١٣).

فأظهر التوبة...، وندمت هذه الطائفة على هذه الاستتابة!؟

وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتبع الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه؛ فتابوا من ذلك، وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك!؟ وإلا نابذناك؛ فتاب من توبته!؟^(١).

فهذا يدل على أنهم لا يعرفون الصبر، ولا يصبرون إلا في قتل المسلمين، ومناوءتهم، ومباغضتهم.

أما أهل السنة فإنهم من أوفر الناس حظاً في التمسك بالصبر، وامثال أوامر سيد البشر ﷺ؛ ولهذا فهم أوفر حظاً في أمور دينهم بعيدين عن الجزع والضجر، وواقع معاشهم راضين بالمقدر.

وقد قرر أئمة الدعوة - ما هو متقرر في الشرع، وعليه السلف - أنه لا بد من الصبر على جور الولاة، ولا بد من الصبر على الإيثار.

أورد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَحْتَ «باب قتال أهل البغي»، حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

وأورده تحت: «باب الخروج عن الجماعة» في كتاب الكبائر، وأورد تحته أيضاً حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بستتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٤.

(٢) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٢/٤/٥، والحديث في صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً، ح (٧٠٥٣)، وفي صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، ح (١٨٤٩).

قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وإن أخذ مالك؛ فاسمع وأطع^(١).

وهذا الحديث وأمثاله من أدلة أهل السنة على وجوب الصبر على جور الولاة وإن ظلموا، أو استأثروا؛ فإن اتباع الشرع هو الخير.

وهذا بخلاف الخوارج الذين يهرعون إلى سيوفهم، ويتوكلون على أكتافهم، ويغترون بكثرة الغوغاء حولهم، هذا لا شك أنه من خصال الجاهليين الذين كانوا يرون الصبر على الظلم ضيماً وذللاً.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في مسائل الجاهلية: (الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له فضيلة؟! والسمع والطاعة له ذل ومهانة!؟

فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى فيه وأعاد..)^(٢).

فالواجب السمع والطاعة للأمر، ولو كان في النفس منه، أو من بعض ما يفعله غضاضة؛ كأن يكون عبداً، أو يكون غير أهل، أو في القوم من هو أفضل أهلية منه، أو أن بعض أعماله مهينة مشينة، ونحو ذلك؛ فإن الواجب في ذلك كله الصبر.

(وفي الأحاديث أيضاً ما يؤكد ذلك ويوجبه؛ لما فيه من المصالح؛ لأن عدمه يفضي إلى التفرق والاختلاف...، وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اسمعوا، وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي؛ كأن رأسه زبيبة»^(٣).

(١) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٩٩/٦، والحديث أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، ح(١٨٤٧).

(٢) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٨/٦، الدرر السنية ١٣٣/٢، وانظر: فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، ح(٦٩٣).

وعن عبادة بن الصامت^(١) رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى الأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيث كان، لا نخاف في الله لومة لائم»^(٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية...».

وسأل يزيد بن سلمة الجعفي^(٣) رسول الله ﷺ قال: «أرأيت يا رسول الله إن قام علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟
قال: اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليه ما حمل، وعليكم ما حملتم»^(٤). . . .
ولم نذكر من الأحاديث إلا بعضها، وفيما لم نذكر تشديد في حق من خرج عن الجماعة، وعصى الإمام، ولم يسمع ويطع الإمام.
نسأل الله أن يجعلنا على الحق أعواناً، وعلى طاعته إخواناً، مؤلفين، آمين»^(٥).

ولا يجوز لأحد أن يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٦) على أنه لا يجب الصبر إلا إذا أدى ولاة الأمر الحق، وقاموا بأداء الواجب؛ فإن هذا قول الخوارج، وهو قول مردود بالنصوص الشرعية الماضية التي تأمر بالصبر على جور الولاة.

(١) هو الصحابي البدري: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد

النقباء، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٥ رقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، ح (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب

الحدود، باب الحدود كفارات، ح (١٧٠٩).

(٣) يزيد بن سلمة بن يزيد الجعفي، صحابي نزل الكوفة. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٣١

رقم (٧٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحق، ح (١٨٤٦).

(٥) الدرر السنية ٩/٩٩ - ١٠٠.

(٦) سورة التوبة، من الآية ٧.

وأيضاً: (فإن هذه الآية نزلت في «عهد» المشركين مع رسول الله ﷺ، وغدرهم، ونقضهم لما عاهدوا عليه، وأعانوا عدوه.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ الآية.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ^(١): «هذا على وجه التعجب، ومعناه جحد، أي: لا يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله، وهم يغدرون وينقضون العهد، ثم استثنى فقال جل وعلا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾».

قال ابن عباس: هم قريش.

وقال قتادة: هم أهل مكة، الذين عاهدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ﴾ أي: على العهد؛ ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾»

انتهى.

ولا يجوز لأحد يقول: هذه الآية نزلت في حق الراعي والرعية؛ فإنه لم يقل بهذا أحد من أهل العلم، وأئمة التفسير؛ بل هذا تفسير عبدي برأيه وهواه. . . فإن المسلم: مأمور بالسمع والطاعة لولاة الأمور، ولو كانوا غير مستقيمين، إلا في معصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة لأحد.

والأحاديث والآثار الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر؛ لكن تركنا ذكرها خشية الإطالة. . .

والحاصل: فإن الأمراء إن استقاموا على الحق والعدل فهو الواجب عليهم، وإن تركوا الاستقامة فأدوا إليهم حقهم، وأسألوا الله حقكم، وفي الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. . .^(٢).

وأهل السنة إنما يأمرون بالصبر؛ لأن في ذلك الثمرات الجميلة، والفوائد

(١) معالم التنزيل ١٤/٤ .

(٢) الدرر السنية ٩/٢٣٥ - ٢٣٧ .

العظيمة، ولو لم يكن منها: إلا امثال أوامر النبي ﷺ لكان عظيماً، كيف والحال أن في ذلك صلاح العاجل والآجل.

وقد يكون من عدم الصبر خروج بعض الناس من دول الإسلام إلى دول الكفر، ويزعمون أنهم يهاجرون بدينهم؟! وهذا التشديد والتضييق لو وجد في بعض دول الإسلام فهل هو مسوغ للخروج إلى بلاد الكفر!؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في جواب لسؤال هذا نصه: (قال السائل: في اشتداد هذه المضايقات هل تشرع الهجرة إلى بلاد الكفر؟ فأجاب: الواجب الصبر؛ لأن البلاد بلاد إسلام، يُنادى بها للصلوات، وتقام فيها الجمعة والجماعات؛ فالواجب الصبر حتى يأتي الله بأمره)^(١).

فهذه طريقة الخوارج في الطعن على الولاية، وعدم الصبر عليهم، وذلك أدى بهم إلى الخروج على الجماعة، ومجانبة الطاعة، ومسألة نزع اليد عن الطاعة أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) فتاوى العلماء الكبار ص ١٣١ .

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي

أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com

المبحث الثاني

نزع الخوارج أيديهم من الطاعة وتقريرات أئمة الدعوة في السمع والطاعة

جاءت الشريعة المطهرة بكل ما من شأنه أن يجمع الكلمة، وأن يضيق الخلاف والشقاق، وأن يوحد صفوف المسلمين ويؤدي إلى الاتفاق، ومن ذلك: الالتفاف حول ولاة أمر المسلمين، ووجوب السمع والطاعة لهم فيما لا يخالف الدين.

والإمامة تصح وتوجب أحكامها وحقوقها إذا ثبتت لمعين، ولثبوت الإمامة ثلاث طرق^(١):

- ١- طريقة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى.
- ٢- طريقة التنصيب عليه؛ كما نص أبو بكر على عمر رضي الله عنهما.
- ٣- أن يتغلب الرجل فيصبح له الغلبة بالقوة والقهر؛ فتجب السمع والطاعة له.

فإذا ثبتت إمامة الرجل سواء كانت بمشورة أهل الحل والعقد، أو بعهد من الإمام الذي سبقه، أو تغلب قهراً؛ وجبت طاعته، والوفاء بعهده؛ وحرم نكث البيعة؛ فإن نزع اليد عن طاعته كبيرة من كبائر الذنوب، ومفرقة لجماعة المسلمين، وسبب لسفك الدماء، وانتهاك المحرمات، وإضاعة الأموال، وإشاعة الفوضى.

وأما البيعة لغائب ينتظر، أو لائنين في نفس البلد والحضر، أو رجل خفي

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٦.

في الغيران والحفر؛ فهؤلاء لا تنعقد لهم الولاية، ولا تصح لهم البيعة والإمامة؛ بل البيعة لا تنعقد إلا لإمام ظاهر قاهر له قوة، وشوكة ومنعة.

وقد بين العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله سبب عقده البيعة للإمام^(١) فقال: (فقدم الغزاة ومن معهم من الأعراب العتاة، والحضر الطغاة؛ فخشينا الاختلاف وسفك الدماء، وقطيعة الأرحام بين حمولة آل مقرن، مع غيبة عبدالله^(٢))، وتعذر مبايعته؛ بل ومكاتبته، ومن ذكره يخشى على نفسه وماله.

أفيحسن أن يترك المسلمون وضعفاؤهم نهياً وسبياً للأعراب والفجار!؟ . . .
ومن توهم أنني وأمثالي أستطيع دفع ذلك، مع ضعفي وعدم سلطاني وناصري؛ فهو من أسفه الناس، وأضعفهم عقلاً وتصوراً.
ومن عرف قواعد الدين وأصول الفقه، وما يطلب من تحصيل المصالح ودفع المفساد، لم يشكل عليه شيء من هذا.

وليس الخطاب مع الجهلة الغوغاء، إنما الخطاب معكم معاصر القضية والمفاتي، والمتصدرين لإفادة الناس وحماية الشريعة المحمدية، وبهذا ثبتت بيعته، وانعقدت، وصار من ينتظر غائباً لا تحصل به المصالح فيه شبه ممن يقول بوجوب طاعة المنتظر، وأنه لا إمامة إلا به!؟^(٣).

فهذا النص من إمام أدرك غور المصالح والمفساد وبين أن الإمامة لا تنعقد لغائب ينتظر.

أما الخوارج فإنهم لا يرون وجوب الطاعة إلا لمن كان منهم على شرط أن

(١) وهو يتكلم عن البيعة للإمام عبد الرحمن بن فيصل آل سعود رحمته الله.

(٢) عبد الله بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، وكان قد عهد له والده بالإمامة، ثم حصل بينه وبين أخيه سعود منازعات، توفي سنة ١٣٠٧ هـ. انظر: تاريخ بعض الحوادث الواقعة

في نجد لابن عيسى ص ١٤٠.

(٣) الدرر السنية ٩/٣٤ - ٣٥.

يكون الأصلح؛ فإذا ذهب هذا الوصف الذي لا ينضبط عندهم؛ فإنهم ينزعون أيديهم من طاعته، ويخرجون عليه بالسيف إن استطاعوا، وبالكلام إن عجزوا، وبإشاعة الفوضى سراً إن خافوا.

فإن الخوارج الأولين نزعوا أيديهم من طاعة علي رضي الله عنه؛ فمما قالوا - يخطابون أحد قادة علي رضي الله عنه - : (دعنا منك فإننا لا نطيعك ولا صاحبك أبداً)^(١).

بل قال زرعة بن البرج الخارجي^(٢) له: (أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقتلنك!؟ أطلب بذلك رحمة الله ورضوانه!؟ فقال علي رضي الله عنه: تبا لك ما أشقاك! كأنني بك قتيلاً تسفى عليك الريح)^(٣). قالوا مثل هذا الكلام مع أنهم قد بايعوه، وأعطوه صفقة يدهم، ولكنهم قوم مُفرقون، وبآرائهم معجبون.

يقول الشهرستاني رحمته الله مبيناً بدع المحكمة الأولى، الذين خرجوا على علي رضي الله عنه: (وكل من نصبوه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله، أو قتله!؟)^(٤).

فالخوارج لا ينزعون أيديهم من الطاعة فحسب بل ويوجبون الخروج على ولاة الأمر إن جاروا.

قال أبو الحسن الأشعري رحمته الله: (اختلف الناس في السيف...؛ فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج، وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن

(١) البداية والنهاية ٧/ ٢٩٢ .

(٢) هو الخارجي: زرعة بن البرج الطائي، كان من أوائل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، ومن الذين قُتلوا يوم النهروان. انظر: تاريخ الطبري ٣/ ١١٣، ١١٤ .

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ١١٤، البداية والنهاية ٧/ ٣٠٤ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٦ .

نزيل بالسيف أهلَ البغي، ونقيم الحق.. (١).

وتقول الإباضية مبينة مذهبها في مسألة السمع والطاعة: (الخروج على الملوك الظلمة، والسلاطين الجورة: جائز!؟).

وتقول أيضاً عن مذهبها: (إِنْ هُمْ رَأَوْا فِيهِ (٢) اعوجاجاً قاوموه بالسيف، لا بالرفق واللين، وأنزلوه مِنْ أريكته مِنْ غير وجل، أو أسفِ، أو اعتبار!؟) (٣).

فإذا كان هذا مذهب أخف الخوارج بطشاً في مسائل القتل والتكفير؛ فكيف غيرها؟! وإن ظاهرة الخروج بما تحمله من مبادئ وشرور لم تنته بنهاية الخوارج، الذين ظهروا في الفترات الزمنية المتقدمة والمختلفة في عصر الإسلام؛ فإلى جانب الإباضية الذين يعتبرون أنفسهم امتداداً للمحكمة، ظهرت في هذا العصر جماعات تبنت منهج التكفير، والخروج على ولاة أمور المسلمين.

ومن أشهر هذه الجماعات الموجودة في الساحة: «جماعة المسلمين» كما يطلقون على أنفسهم، أو «جماعة التكفير والهجرة» كما تُطلق عليهم، والتي تبنت منهج الخوارج، وظهرت في مصر (٤).

و«جماعة المسلمين» أو «الجماعة العثمانية» التي ظهرت في باكستان (٥)، والتي تبنت كثيراً من معتقدات المعتزلة، ومزيجاً من أفكار الخوارج في التكفير، وترك الجمع والجماعات خلف مخالفيها، عدا الخروج؛ فهم بهذا

(١) مقالات الإسلاميين ص ١٢٥ .

(٢) أي: إن رأيت الإباضية في الإمام، والسلطان .

(٣) الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي معمر الإباضي، بواسطة: الخوارج دراسة ونقد د. ناصر السعوي ص ١٤١ .

(٤) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٠٨ .

(٥) وهذه فرقة لها انتشار في باكستان خصوصاً بين المثقفين، ولها آراء اعتزالية في مسائل الاعتقاد الأخرى، وقد قابلت أشخاصاً منهم؛ وطالبتهم بالفرق بين معتقدهم ومعتقد الخوارج في التكفير، وبالفرق بينهم وبين المعتزلة في المسائل الأخرى؛ فاعترفوا أن هذا هو الحق!؟ واعترفوا بأنه لا فرق .

يعتبرون من الخوارج القعدية .

وقد تظهر جماعات معاصرة أخرى تتبنى تكفير الحكام، ووجوب الخروج عليهم، وبدأ القتال بهم، وتُسَمَّى بأسماء مختلفة، وهي تخرج بين الفئنة والفئنة متبينة تكفير الحكام المسلمين، ووجوب نزع الأيدي من طاعتهم؟! .

وهذه الجماعات المعاصرة قد تضيق الخناق على المسلمين؛ كما فعلت جماعة التكفير والهجرة، وتدعي أن مَنْ لم ينخرط فيها فهو عدوٌّ كافرٌ، ونزلت الأحاديث التي تدل على وجوب وجود بيعة في عنق المسلم على نفسها، وأن من مات وليس في عنقه بيعة لهم فميتته جاهلية؟!^(١) .

وإن المرء ليعجب من منهج خوارج العصر في شدة تناقضاتهم؛ فإنهم بينما يوجبون الخروج على السلطان الجائر يوجبون السمع والطاعة المطلقة - ولو في المعصية - لأمرائهم؟!^(٢) .

وهذا - تالله - جمع بين قول الخوارج في طاعة الولاة المخالفين لهم، وقول الرافضة في مطلق السمع والطاعة لأئمتهم؛ فهو جمع بين قولين متناقضين: وجوب الخروج على السلطان العاصي ووجوب طاعة السلطان العاصي؟! ويخرجون على السلطان لأنه جار وظلم، وهم حينما يخرجون يقضون على الأخضر واليابس؛ فالجماعة المسلحة بالجزائر تقوم باغتيالات للشرطة، وخطف الناس، وترويع الآمنين، وقتل الشيوخ الرُكع، والأطفال الرضع؟! فأَي ظلم أعظم من هذا، وأي جور أعظم من هذا؟!^(٣) .

(١) انظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ص ١٠٩ .

(٢) انظر: شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٥١٢ .

(٣) دُكِّرَ هذا عن «الجماعة الإسلامية» في سؤال وجه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وأجاب وبين خطأ هذا الفعل، وشناعته. انظر: فتاوى العلماء الكبار ص ٩٢ - ٩٤، وما تفعله الجماعة المسلحة في الجزائر أمر مشاهد، ومسموع، ومن أراد أن يقف عليها بنفسه فليقرأ ما كتبه الشيخ عبدالمالك الجزائري في كتابه: مدارك النظر .

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - ما هو متقرر من عقيدة أهل السنة والجماعة في وجوب السمع والطاعة، وإن جار الحاكم، أو ظلم، وينهون عن الخروج عليه، ويحذرون من نزع يد الطاعة، ويبطلون قول الخوارج في الخروج، وهذه نصوصهم:

أورد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتاب «أصول الإيمان» حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه تحت «باب تحريضه عليه على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، وترك البدع، والتفرق، والاختلاف، والتحذير من ذلك..»^(١).

وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه فيه التنصيص على السمع والطاعة؛ ففيه قوله عليه: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ..».

وإيراد الإمام الحديث تحت مسمى هذا الباب فيه دلالة عظيمة على أن من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المرغوب فيها ترك التفرق والاختلاف، والسمع والطاعة للولادة، وأن ذلك من أصول الإيمان التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إليها.

وذكر الإمام رحمته الله في كتاب الكبائر تحت «باب طاعة الأمراء» و«باب الخروج عن الجماعة»، وتحت «باب ما جاء في الفتن» آيات وأحاديث تدل على وجوب السمع والطاعة، وتحريم نزع اليد، وتحريم المخالفة^(٢)، وأن ذلك من الفتن، وأذكر منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾^(٣).

(١) كتاب أصول الإيمان ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/٢٦٨، وانظر: الضياء الشارق ص ١٧٠.

(٢) كتاب الكبائر، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ٥٩.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(١)، ولقد أوردهما الإمام لما فيهما من وجوب السمع والطاعة بالمعروف لأولي الأمر، وأن ذلك مقيد بالاستطاعة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣).

٥- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

٦- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥) مرفوعاً: «الغزو غزوان: فأما من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك؛ فإن نومه، ونبهته، أجزّ كله، وأما من غزا فخراً، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع بالكفاف»^(٦).

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب

(١) سورة التغابن، من الآية ١٦ .

(٢) سورة النساء، الآية ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٥ .

(٥) هو الصحابي الكبير: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة المشهورين، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٨ رقم (٦٧٢٥) .

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، ح (٢٥١٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله ﷻ، ح (٣١٨٨)، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود .

وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .
 ٨- عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « . . . ومن بايع إمامه فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه؛ فليطعه إن استطاع؛ فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١) .

وتحت «باب قتال أهل البغي» أحاديث في ذم الخروج على ولي الأمر، وتحريمه، في قسم الحديث من مجموع مؤلفات الشيخ، ومن ذلك^(٢) :

٩- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» . رواه أحمد، وأبو داود^(٣) .

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون خلفاء فيكثرون . قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، متفق عليه^(٤) .

١١- عن عرفة الأشجعي^(٥) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أوفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»، رواه مسلم^(٦) .

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح (١٨٤٤) .
 (٢) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٢/٤/٥ - ١٢٣ .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٥ ح (٢١٠٦١)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ح (٤٧٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة . . . ح (٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب .

(٤) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح (١٨٤٢) .

(٥) هو الصحابي الجليل: عرفة بن شريح الأشجعي، اختلف في اسمه أبيه . انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٩ ح (٤٥٥٥) .

(٦) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين . . . ح (١٨٥٢) .

وكذلك تحت «كتاب الجامع» ضمن مجموع الحديث من مجموع مؤلفات الشيخ، أحاديث ذكرها الشيخ، ومن ذلك^(١):

١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».

١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢).

١٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء؛ فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

وكل هذه الآيات والأحاديث التي أوردها الإمام تدل دلالة صريحة على وجوب السمع والطاعة، وتحريم المخالفة، والمنازعة، وأنه لا يجوز الخروج إلا على الكافر، الذي لا يختلف فيه الناس بحيث يكون كفره بواحاً، والبواح (هو الظاهر الذي قد باح به صاحبه)^(٣).

وقال الإمام في شرحه لستة أصول عظيمة: (الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه؛ فبين الله هذا بياناً شافياً تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه..

الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً؛ فبين الله هذا بياناً شافياً كافياً، بوجوه من أنواع البيان شرعاً

(١) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٧/٤/٥ - ١٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين... ح (١٨٥١).

(٣) الدرر السنية ٩٢/٩ من كلام الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله .

وقدرأ، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم؛ فكيف العمل به!؟^(١).

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ : (مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم...، ومن حكم منهم بعدل نفذ حكمه... .
وقلَّ مَنْ خرج على دين سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم من الخير؛ فلا أقاموا ديناً، ولا أبقوا دنياً، وإن كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين.

وهذا مما يبين أن ما أمر به ﷺ من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح؛ فالشارع أمر كلاً بما هو أصلح له وللمسلمين؛ فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهن، وأمر بالصبر على استيثارهم ومنازعتهم الأمر...^(٢).
فالسمع والطاعة بالمعروف عقيدة أئمة الدعوة، وقرروه، وجهلوا مخالفه، سواء كان من الخوارج، أو ممن تأثر بالخوارج، أو من الجهلة من غيرهم، أو ممن يبتغي الدنيا من أهل الدنيا.

قال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ : (والانقياد لمن ولاء الله ﷻ أمركم، لا نزع يداً من طاعة، ولا نخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لنا فرجاً، ومخرجاً، ولا نخرج على السلطان، ونسمع ونطيع، ولا ننكث بيعة؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف، مفارق للجماعة.

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه)^(٣).

فترك الخروج بالسيف على ولاة الأمور، إذا ظهر منهم حيف، أو سوء

(١) ستة أصول عظيمة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ٢٦٤، الدرر السنية ١/ ١٧٢-١٧٣، ٩/ ٥-٦.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/ ٢٩.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٥٥٩، الدرر السنية ١/ ٣٤٨.

عشرة وجنف، هو من تمام النصيحة لولاة الأمر وليس من السرف ولا الترف^(١).

وقد ظهر في عهد المشايخ: سعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وصالح بن عبدالعزيز، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعمر بن عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم - رحمهم الله - بوادر نزع اليد من طاعة الإمام؛ فكان هؤلاء العلماء من أوائل الناصحين لأولئك الشنآء؛ وفي بعض مكاتباتهم التي نصحوا فيها أولئك الخارجين على الإمام:

(أشرفنا على كتابكم الذي أرسلتم إلى الإمام عبد العزيز - سلمه الله تعالى - ذكرتم في آخره: إنا لا نجتمع وإياك إن خالفت شيئاً مما ذكرنا إلا كما يجتمع الماء والنار!؟

وهذه كلمة ذميمة، وزلة وخيمة، تدل على أنكم أضمرتم شراً، وعزمت على الخروج على ولي أمر المسلمين، والتخلف عن سبيل أهل الهدى، وسلوك مسلك أهل الغي والردى.

ونحن نبرأ إلى الله من ذلك، وممن فعله، أو تسبب فيه، أو أعان عليه؛ لأننا ما رأينا من الإمام عبد العزيز ما يوجب خروجكم عليه، ونزع اليد من طاعته.

وإذا صدر منه شيء من المحرمات، التي لا تسوغها الشريعة؛ فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية، وبذل النصيحة على الوجه المشروع.

وأما الخروج ونزع اليد من طاعته فهذا لا يجوز، وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشائخكم، وأنكم ما تخالفونهم في شيء يروونه لكم، ولا ندري من

(١) انظر: الأربعون النووية وشرحها ضمن مجموعة الحديث النجدية ١/٥٦، منهاج التأسيس ص ٥١.

هؤلاء المشائخ، أهم مشائخ المسلمين أم غيرهم ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين؟ . . .
 أنتم مشائخ أنفسكم، تحللون وتحرمون على أنفسكم، ولا ترفعون لنا خبراً في شيء، ودعواكم أنكم على طريقة المشائخ يكذبه ما صدر منكم . . .^(١)
 والخوارج يسوغون خروجهم، ونزع أيديهم عن الطاعة، ومفارقتهم للجماعة ببعض الشبه التي هي واهية، ولا تكون مسوغة ولا إلى الخروج داعية، ومهما يكن من شبهة فإن العلماء الربانيين فندوها، وبينوا زيفها.
 ومن الشبه العظيمة التي كثيراً ما يستدل بها الخوارج، قولهم: إن السلطان لم يتم له البيعة؟! إما لأنه متغلب، أو لأننا لم نبايعه، أو لأنه نقض العهد بكونه كافراً؟!!

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (ثم هنا مسألة أخرى، وداهية كبرى، دهى بها الشيطان كثيراً من الناس؛ فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاف إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكوات، ويشب نار الفتن والضلالات.
 فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة ونصب لها حججاً ومقدمات، وأوهم أن طاعة بعض المتغلبين - فيما أمر الله به ورسوله من واجبات الإيمان،

(١) الدرر السنية ١٨٣/٩ - ١٨٤، أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فأولئك الذين خرجوا على الإمام عبد العزيز رحمته الله ادعوا أنهم على طريقة العلماء، والعلماء منهم براء .
 وهؤلاء الذين يخرجون على ولاة أمر المسلمين - في هذه الأيام - ويفجرون في أوطان المسلمين وديارهم، ويقتلون ما أمامهم، يدعون زورا وبهتانا أنهم على طريقة شيخي الإسلام: ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، - رحمهما الله - ، وهما منهم براء ومن أفعالهم وأقوالهم، ولكن هذه أفعال من يريد ترويح بضاعته، وتسليك شناعته، أوليس المشائخ الكبار أحياء في الأمصار، ألا يفهمون قول شيخي الإسلام؟ وهؤلاء المفجرون المخربون يفهمون؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وفيما فيه دفع عن الإسلام، وحماية لحوزته - لا تجب والحالة هذه ولا تشرع!؟

ولم يدر هؤلاء المفتونون: أن أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية - حاشى عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام.

ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي...، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان^(١)، ولم يبايعه أهل الحل والعقد.

ومع ذلك لم يتوقف أحدٌ من أهل العلم في طاعته، والانقياد فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته...، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة: من سادات الأمة، وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر... .

وكذلك بنو العباس: استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف...، ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد^(٢)، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له أدنى مشاركة في العلم والإطلاع.

(١) هو الخليفة: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، ولا تثبت له صحبة، توفي في رمضان سنة ٦٥هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٨ رقم (٦٥٦٧).

(٢) هو الإمام الفقيه: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٠٠ رقم (٥٦٨٤).

والطبقة الثانية من أهل العلم: كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد إدريس... وإخوانهم، وقع في عصرهم من المملوك ما وقع من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودُعوا إلى ذلك، وامْتَحَنُوا فيه، وقتل من قتل...، ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم. وإلى الآن: يبلغني عنك أنك تميل إلى ذلك الضرب من الناس، الذين وصفنا حالهم؛ فرضيت بهم في أمر دينك، وضربت عن سيرة الأئمة صفحاً، وطويت على هجرها كشحاً...^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (قال حنبل^(٢)): اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق^(٣) إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك - وما نرضى بإمارته، ولا سلطانه؟! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم الإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، ويستراح من فاجر. وقال: ليس هذا - يعين نزعهم أيديهم من طاعته - صواباً، هذا خلاف

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٦٢-٦٣، وانظر منه ص ٣٥٠، وانظر: الدرر السنية ٩/٩٣ وما بعدها، ٩/٣٧٧-٣٨٠، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٨١-٨٣ وفيه فتوى للشيخ ابن

(٢) هو المحدث الثقة: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سمع من الإمام أحمد وغيره، وسمع المسند، وروى عنه روايات جيدة، توفي في واسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٣٤-١٣٦.

(٣) هو الخليفة العباسي: الواثق بالله هارون بن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة ٢٢٧هـ، ولي الخلافة بعد أبيه المعتصم سنة ٢٢٧هـ، وكان شديداً في امتحان الناس في مسألة خلق القرآن، توفي سنة ٢٣٢هـ. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٩٦.

الآثار.

وقال المرؤذي^(١): سمعت أبا عبد الله يأمر بالكف عن الأمراء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

وقال في رواية...: الكف - أي: يجب الكف -؛ لأننا نجد عن النبي ﷺ «ما صلوا»؛ فلا نزع يداً من طاعتهم مدة ما داموا يصلون... .

قال الإمام عبد الله بن المبارك، رحمه الله، ورضي عنه:

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودياننا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهياً لأقوانا^(٢)

وإذا نزع الرجل يده من الطاعة فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد، السالف ذكره في الأحاديث التي سبق ذكرها.

ولا يلزم من كل شخص أن يبايع؛ لأن بعض الناس يقول: أنا ما بايعت حتى أكون نازعاً يداً من طاعة؟! ولا ريب أن الإمامة إذا ثبتت للرجل وجبت طاعته لكل من في سلطانه، بايع أم لم يبايع؛ لأن المباشرين للبيعة هم أهل الحل والعقد، وهو تابع لهم.

قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمته الله: (قوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»؛ فأرجو أنه ما يجب على كل إنسان المبايعه، وأنه إذا دخل تحت الطاعة، وانقاد، ورأى أنه لا يجوز الخروج على الإمام، ولا معصيته في غير معصية الله، أن ذلك كاف).

(١) هو الإمام الفقيه المحدث: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرؤذي، أجل أصحاب الإمام أحمد، كان إماماً في السنة، شديد الإتياع، قال أبو بكر بن صدقة: (ما علمت أحداً أذب عن دين الله من المرؤذي)، زاهداً نقياً ورعاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٦٢٠٧، سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٦.

(٢) الدرر السنية ٩/١٦٤ - ١٦٥.

وإنما وصف ﷺ ميثته بالميتة الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يأنفون من الاتقياد لواحد منهم، ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد؛ فشيبه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى، والله أعلم^(١).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (تفهمون: أن الجماعة فرض على أهل الإسلام، وعلى من دان بالإسلام...، ولا تحصل الجماعة إلا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين...).

وتفهمون: أن الله سبحانه وتعالى جمعكم على إمامكم: عبد الله بن فيصل، بعد وفاة والده... رَحِمَهُ اللهُ؛ فالذي بايع بايع، وهم الأكثرون، والذين لم يبايعونا بايع لهم كبارهم، واجتمع عليه أهل نجد: باديهم وحاضرهم، وسمعوا وأطاعوا، ولا اختلف عليه أحد منهم...).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۗ وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (٢) (٣).

ونظم شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ المعتقد الصحيح في الطاعة للولادة، بخلاف الخوارج الغلاة؛ فمما قال^(٤):

وتعطونه في ذلك سمعاً وطاعة كما جاء في النص الأكيد المؤيد

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٦٨٦، الدرر السنية ١١/٩، وانظر فيه: ١٦٠/٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١-٩٢.

(٣) الدرر السنية ١١/٩-١٣.

(٤) الدرر السنية ١/٥٨٧.

وينهى عن الفحشاء من كل مفسد
بضربٍ وتنكيلٍ عنيفٍ منكدرٍ
تريدون كشفاً للظلامه باليد
وقد مرقوا من دينهم بالتشدد
ولكن برأىٍ منهمو والتجهد
ولم يغن عنهم ما أتوا من تعبد

إذا كان بالمعروف يأمركم به
ولو جار في أخذٍ من المال واعتدى
فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتا
كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا
بغير دليل من كتاب وسنة
فكانوا كلاب النار يوم معادنا
إلى أن قال:

على المنهج الأسنى يسير ويقتدي
على بعضهم في الدين دين محمد
ولم يهتدوا يوماً إلى قول مرشد

فمن لم يراع ما ذكرناه لم يكن
وضاعت حقوق المسلمين لبعضهم
وصار إلى دين الخوارج إذ غلوا

فطاعة الأمراء في المعروف فيها المنافع العظيمة، والخروج عليهم فيه
المفاسد الكثيرة، ولا زال الناس يعيشون في شرِّ فتنة الخروج على عثمان رضي الله عنه.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) ^(١).

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء ^(٢).
وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة،
وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم
في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في
المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٤١.

الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ : «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة» . . .
 فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فسادا كبيرا، وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن.
 فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم، وشرا كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته، إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.
 والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه.

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرا أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاية الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير . . .^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٠٢ - ٢٠٤، وانظر منه: ١١٩/٧ وما بعدها، كيف نعالج واقعا ص ٨٢ - ٨٣، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٧١ .

ويستفاد من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وجوب السمع والطاعة للولاية وإن وقع منهم الظلم والجور، ووجوب نصحهم، وتحريم الخروج عليهم .
ومما يستفاد أيضاً: جواز الخروج على الحاكم، أو السلطان، وكلامه يتضمن أن ذلك لا يكون إلا بشروط:

١- الشرط الأول: وقوع الحاكم في الكفر البين الذي فيه عندنا من الله برهان؛ بحيث لا يختلف فيه؛ كَسَبُ الله ورسوله ودينه، أو الاستهزاء بالدين، ووصم الشريعة بالظلم والجور، والرجعية، ونحو ذلك؛ أما الكفر المختلف فيه بين الفقهاء المجتهدين فلا يخرج عليه بسببه .

٢- الشرط الثاني: أن لا يترتب على الخروج عليه مفسدة أكبر، وشرر أعظم؛ فإن ترتب ترك الخروج عليه، حتى يمكن ذلك، ويقدر المسلمون على إزالته، من غير مفسدة راجحة؛ كما لو علم بأنه لو أزيل فإنه يأتي من هو شر منه .

٣- الشرط الثالث: أن تكون للمسلمين قدرة عليه؛ فإن كانوا عجزة؛ فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد كان المسلمون في الحبشة تحت ولاية كافرة قبل أن يسلم النجاشي، وكذا كان المسلمون المستضعفون في مكة، قبل وجود دار الهجرة:

هذا ما يستفاد من كلام أهل العلم أئمة الدعوة، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، والأصول المرضية، وقواعد المصالح والمفاسد المرعية .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في حكم إزالة الحاكم إذا كفر كفراً بواحاً: (إن كنا قادرين على إزالته؛ فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج؛ لأن جميع الواجبات الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة .

ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه؛ لأننا إذا خرجنا ثم ظهرت العزة له صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر .

فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل ، وأن يقترن الشرع بالعقل ، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور؛ فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمّسنا ، ومحتاجون إلى العقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك^(١) .
ثم أُنبّه على أنه ليس كل من خرج على الإمام ، أو الحاكم ، يكون خارجياً في اصطلاح علماء الشريعة ، وإن كان يصح تسميتهم بالخوارج في الاصطلاح اللغوي .

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله : (ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لإقامة الدين .
والبغاة إنما يقاتلون لأجل إرادة خير؛ لكن لا على حد ما يقاتل عليه الخوارج ، فإن الخوارج يكفّرون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا يكفّرون .^(٢) .
وفي هذا الكلام تفريق عظيم بين الخوارج وغيرهم من البغاة الذين يخرجون على السلاطين؛ فالخوارج يخرجون ويكفرون السلطان ، والبغاة يخرجون ولا يعتقدون كفر السلطان ، وإنما يريدون الإصلاح وأخطئوا الطريق؛ كما وقع من القراء وخروجهم أيام الحجاج^(٣) ، ثم البغاة أقسام: فمنهم من يريد الأصلح ، ومنهم من يريد المال ، ومنهم من يريد المنصب والدنيا .
أما الخوارج فما أخرجهم إلا وجه الله - بزعمهم - ، ويريدون إزالة الكافر ، الذي توهموا كفره في خيالهم .

فالواجب اتباع منهج أهل السنة والجماعة ، وما قرره أئمة الدعوة ، وتحذير

(١) شريط لقاء الباب المفتوح رقم (٥١) ، حقيقة الخوارج في الشرع عبر التاريخ ص ٦٢ ، وانظر:

شرح رياض الصالحين ٤/ ٥١٥ ، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ط ٣ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٢/ ١٧٢ ، رقم (٣٨٧١) .

(٣) وانظر فتوى عظيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في التفريق بين الخوارج والبغاة مقارب لما هنا

في مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٣ - ٥٧ .

الناس عموماً، والشباب خصوصاً من مذهب الخوارج، ونزع فتيل فكر الخوارج من قلوب الشبيبة الذين تأثروا بالعاطفة، ولم يكن عندهم علم يعصمهم، وقد أحسن من نصحهم بهذا لو كانوا يعقلون ويتذكرون.

وأما من لم يسمع النصائح، وركب الفضائح؛ فخرج عن الطاعة، وخالف الجماعة، وقاتل أهل الولاية، فهو مستحق للقتال، ويجب نبذه وقتاله، ف(الجهاد مشروع لأحد أمور؛ منها: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين؛ فمن خرج عن طاعته، وجب جهاده على جميع الأمة، ولو كان الخارج مسلماً؛ كما جاهد علي بن أبي طالب عليه السلام الخوارج . . .

وما زال الأئمة في كل زمان ومكان يجاهدون من خرج عن طاعة إمام المسلمين، والعلماء يجاهدون معهم، ويحضونهم على ذلك، ويصنفون التصانيف في فضل ذلك، وفي فضل من قام فيه، لا يشك أحد منهم في ذلك، إلا أن يأمر الإمام بمعصية الله؛ فلا تحل طاعته لأحد؛ بل تحرم طاعة مخلوق في معصية الخالق . . .)^(١).

وهذا تنبيه مهم للولاء على أن السياسة الرشيدة ما كانت في الشريعة، وما سواها فهي زبالات الأفكار، ونتاج الأبركار، فلا ينبغي المعول عليها في سياسة الديار، وأن الواجب والمتعين الحكم بما جاء في شريعة الله الواحد القهار: قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمته الله : (إن الدين والمُلْك أخوان؛ فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله، ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يسمى السياسة الرشيدة.

والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ فميتته ميتة جاهلية»، والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين أهانه الله».

والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه»؛ فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه؛ فهو كاذب، ما لم يعين ما أحل به الإمام، ويناصحه سرّاً مراراً، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر^(١).

ولما قال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتتكرون. قال رجل: أفلا نناذبهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها؛ لما يترتب على منازعة الوالي من ذهاب الإسلام، وتسلب الأعداء، وإراقة الدماء، والفوضى، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال؛ كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد العربية، وغيرها؛ كل انقلاب يحدث يذهب فيه عشرات الألوف من الناس؛ كما هو مشاهد الآن...

وبما أنه قد علم: أن الدين والملك أخوان، يقوى هذا بقوة صاحبه، ويضعف بضعفه، كان من المتعين على ملوك الإسلام: التمسك بالدين وحمايته، وصيانتته عن كل ما يناقضه، أو ينقصه...^(٢).

وقد يدعي بعض من يتعلق بجواز الخروج على الحاكم إذا فسد، أو جار، أو ظلم، بأن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله قد خرج على دولة الخلافة؟! ونازع السمع والطاعة!؟.

فهذه شبهة من مناوئي الدعوة^(٣)؛ فكيف يستدل بها من يدعي اتباع الإمام المجدد رحمته الله وكان الأولى به أن يردّ على هذه الفرية، وأن يبطل الشبهة، لا أن يستدل بها على فعله المخالف للشريعة الغراء، وما عليه الأئمة والمجددون

(١) قد سبق بيان كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يرفع إليه الأمر سرّاً .

(٢) الدرر السنية ٢٨/١٥ - ٢٩ .

(٣) ذكر هذه الشبهة: ابن عفالق، وعمر المحجوب، وابن عابدين الشامي، ودحلان، والعاملي الرافضي، وآخرون .

والصلحاء .

والذي ذكرته من الكلمات النيرات عن أئمة الدعوة يدل دلالة بينة على أنهم لا يرون الخروج على سلاطين المسلمين؛ فكيف يُوصَمون بهذا؟ ثم هل كانت نجد وما حولها تحت الخلافة العثمانية؟ وهل كانت نجد وضواحيها إلا رقعة من بلاد الإسلام منسية؟ فإذا لم تكن لدولة الخلافة أي رمز، ولا لها وجود أو أي رمس؛ فكيف يقال: إن الإمام خرج عليها؟^(١). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية - فيما أعلم وأعتقد -؛ فلم يكن في نجد رئاسة، ولا إمارة للأتراك؛ بل كانت نجد إمارات صغيرة، وقرى متناثرة، وعلى كل بلد أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل...، وهي أمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة، وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده؛ فجاهد في الله حق جهاده، وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوى البلاد الأخرى...)^(٢).

هذا ما قرره أئمة الدعوة في مسألة السمع والطاعة، وتبين لنا منهجهم بوضوح، وكلامهم كله يدل على بطلان مذهب الخوارج وفكرهم في مسألة الخروج على السلطان الجائر، ونزعهم أيديهم من طاعته.

ومما يؤكد أن الخوارج ينزعون أيديهم من طاعة الولاة، أنهم لم يجتمعوا على والٍ واحد، بل تفرقوا كأيدي سبأ، وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

(١) انظر لتفنيد هذه الشبهة بالتفصيل: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي لشيخنا الدكتور صالح العبود ١/٤٠-٤١، دعاوى المناوئين ص ٢٣٣، كتاب: إسلامية ص ٢٩٨.

(٢) كلمة أُلقيت بمناسبة: ندوة تجديد الفكر الإسلامي في جامعة الملك سعود قاعة المحاضرات، بواسطة دعاوى المناوئين ص ٢٣٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

تفرق الخوارج في أنفسهم

التفرق والاختلاف من صفات أهل البدع؛ بل هي من قبلُ صفةٌ ملازمةٌ من صفات الجاهليين^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله في تفسير هذه الآية: (أي: وإن الذين اختلفوا في الكتاب؛ فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

أو الذين حرفوه وصرفوه على أهوائهم ومراداتهم ﴿لَفِي شِقَاقٍ﴾ أي: محادة، ﴿بَعِيدٍ﴾ عن الحق؛ لأنهم قد خالفوا الكتاب الذي جاء بالحق الموجب للاتفاق وعدم التناقض؛ فمرج أمرهم، وكثر شقاقهم، وترتب على ذلك افتراقهم...^(٤).

فأهل البدع والأهواء كثيرٌ شقاقهم؛ إلا أن الخوارج من أشد الفرق اختلافاً فيما بينها، سواء كان هذا الاختلاف في الرأي، أو في القتل والقتال؛ فهم يكفرون بأدنى شبهة، ويقتلون بأدنى ملابسة، ويخالفون لأدنى هفوة، ولهذا كثر التنازع والتناحر فيما بينهم.

ثم إنهم انشغلوا عن نشر الدين، وتسييس أمور الدنيا، باختلافاتهم،

(١) انظر: مسائل الجاهلية ص ٥ المطبوع مع شرح الألويسي .

(٢) سورة هود، من الآية ١١٨ - ١١٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٦ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٢ .

وانشغلوا فيما بينهم أيضاً^(١)، ولهذا لا تجد لدعوتهم أثراً - والحمد لله - وإنما هي كسحابة صيف تنقشع.

ولم يكن النزاع الواقع بين الخوارج في أوسع صورته إلا نزاعاً على الإمارة، وإن كان ملبساً بلباس الدين؛ (فاختلاف زعمائهم في مبادئهم، وتنافسهم على الزعامة...، وكل منهم حريص على القيادة، وإمرة المؤمنين!) وانقسمت الخوارج تبعاً لذلك إلى فرق، كل فريق حول واحد من هؤلاء الزعماء، وخير دليل على ذلك أن فرق الخوارج كانت تعرف بأسماء زعمائها، لا بمبادئها ومذاهبها^(٢).

قال البغدادي رحمته الله: (ثم اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها؛ فصارت مقدار عشرين فرقة؛ كل واحدة تكفر سائرهما؟!)^(٣).

وهذه الفرق من أشد الفرق تناحراً، وتقاتلاً، واختلافاً، وتنازراً، ولا تكاد تجد لها مثيلاً في التفرق اللهم إلا أن يُشَبَّه حالهم بحال الجاهلية، حيث كانت القبائل تتناحر، وتقاتل لأتفه سبب، وأدنى حَبَبٍ.

ومبدأ الخوارج كما هو معلوم إنما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال ذلك الرجل - مخاطباً أعدل الخلق صلوات الله وسلامه عليه في اعتراضه عليه في توزيع الغنائم - : اعدل يا محمد!؟

هذا الرجل عند رجال الحديث هو: حرقوص بن زهير، وهو عند بعض المؤرخين: (رأس ثوار البصرة، الذين أسهموا مع السبئية^(٤) في حصار عثمان

(١) انظر: ١٠ ثورات في الإسلام ص ٦٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٧، وانظر: دراسات في تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٩ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ١٥، وانظر منه ص ١٧، ٤٩ .

(٤) السبئية: نسبة إلى عبد الله بن سبأ اليهودي، وكان يهودياً ثم ادعى للإسلام، وكاد له؛ كما كاد بولص للنصارى، ومن دعاويه: إذاعة الإشاعات حول عثمان رضي الله عنه، وأحقية علي رضي الله عنه بالخلافة حتى صار بوقاً ينفخ في الثوار الخارجين على عثمان رضي الله عنه، ثم كان يوحى إلى خاصته بالوصاية،

ومقتله^(١).

ومن زعماء الخوارج: زيد بن الحصين الطائي، وكان قد بايع علياً عليه السلام، ثم جاء مهدداً له، قائلاً في معركة صفين: (يا علي!؟ أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان!؟). وقد وصفه ابن كثير رحمته الله بأنه كان من السبئية^(٢).

أما أمير الخوارج الأول: عبد الله بن وهب الراسبي؛ فهو رجل غامض النسب، تحوم حوله الشبهات، وجعله بعض الباحثين هو نفسه عبد الله بن وهب الراسبي المشهور بابن سبأ!؟ فهل كان الراسبي أمير الخوارج الأول هو نفسه ابن سبأ اليهودي أم أنه مجرد اتفاق في التسمية والنسب والأهداف!؟ وعلى كل حال فإنه وإن لم يكن هو ابن سبأ صورة ومنشأ؛ فإنه كان سبئياً منهجاً ومبدأ^(٣).

هذا الرجل الذي بويع علي أن يكون أول أمير للخوارج قد اختلفت عليه الخوارج؛ فإنه عندما أحاط بالخوارج أصحاب علي عليه السلام تنادوا وقالوا: يا إخواننا! الروحة، الروحة إلى الجنة!؟

فقال عبد الله بن وهب: فلعلها إلى النار؟ فقال من فارقه: أنقاتل مع رجل شك؟ ففارقوه^(٤).

فهذه أول مفارقة للخوارج عن أول جماعة لهم، وعن أول أمير لهم، لشبهة تركوه، ولكلمة فارقوه.

وأن علي وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ادعى أن علياً عليه السلام هو الله!؟ وباعتبار أنه أول من دعا إلى الخروج على عثمان عليه السلام؛ فهو يعتبر خارجياً، ولاشك أنه خارجي عن الشريعة، وبالنسبة إلى ادعائه في علي عليه السلام؛ فهو مؤسس الرافضة. انظر: الخوارج في العصر الأموي ص ٥٦، البداية والنهاية ٢٩٢/٧.

(١) الخوارج في العصر الأموي ص ٥٦.

(٢) البداية والنهاية ٢٩٢/٧، وانظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: العبر ١/٤٤، الخوارج في العصر الأموي ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ٥٧.

ثم إن الخوارج صارت لهم رايات عدة بعد النهروان في عهد علي عليه السلام، ولم تكن في هذه الرايات شوكة تذكر، وبدأت ظهور الرايات قوية من جديد في عهد نافع بن الأزرق؛ فإنه بدأ بجمع شتات الخوارج، وجاء إلى مكة ليؤازر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قتاله للأمويين أول ما تولى.

ثم إن الخوارج اختلفت مع ابن الزبير - كنتيجة طبيعية لاختلاف المنهجين - فخرجوا من مكة، وفي الطريق اختلفوا اختلافاً كبيراً على أميرهم ابن الأزرق.

ومن هنا كانت البداية الحقيقية لاختلاف الخوارج فيما بينها؛ اختلافاً بيناً ظاهراً، تكفر كل فرقة الأخرى، بأقوال وأفعال بحسب ما تراها، وبلوازم ومسائل تدعيها.

وقد ذكرت هذه الفرق بالتفصيل كما ذكرها أئمة الدعوة، فجمعت ما ذكروا من كلامهم؛ فلا داعي لإعادة ذكر فرقهم مرة أخرى^(١)، وإنما أذكر كيف أن كل فرقة انشقت عن الأخرى فحسب؛ ليعلم شدة تفرقهم فيما بينهم^(٢)، وأكتفي بما ذكره الشهرستاني، والمصادر الأخرى لا تختلف عنه كثيراً.

فالنجدات منهم: كانت مع نافع بن الأزرق ثم فارقتها لما اختلف نافع مع نجدة بن عامر الحنفي، ثم إن الذين بايعوا نافعاً اختلفوا عليه؛ فكفروه^(٣)، ففارقه أبو فديك^(٤) وعطية بن الأسود الحنفي^(٥)؛ فوثب عليه أبو فديك فقتله!؟

(١) انظر: ص ١٣١ .

(٢) انظر في معرفة هذه الفرق على سبيل التفصيل: الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٤ وما بعدها، الفرق بين الفرق ص ٤٩ .

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٣ .

(٤) وأبو فديك هذا أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً بقيادة: عمر بن عبيد الله التميمي؛ فقتل أبا فديك وأرسل برأسه إلى دمشق. انظر: الفرق بين الفرق ص ٦١ .

(٥) عطية بن الأسود الحنفي، وصار أمره ودعوته في سجستان. انظر: التبصير في الدين ص ٥٢ .

ثم اختلف أبو فديك مع عطية؛ فبراً كل واحد منهما من صاحبه؟! ويقال لأصحاب عطية: العَطَوِيَّة، ولأتباع أبي فديك: الفَدَكِيَّة^(١).

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ: (ونقموا على نجدة أيضاً أنه فرق الأموال بين الأغنياء وحرَم ذوى الحاجة منهم؛ فبريء منه أبو فديك، وكثير من أصحابه؛ فوثب عليه أبو فديك فقتله؟! وبويع له؟! ثم إن أصحاب نجدة أنكروا ذلك على أبي فديك، وتولوا نجدة، وتبرءوا من أبي فديك؟! وكتب أبو فديك إلى عطية بن الأسود - وهو عامل نجدة بالحوير^(٢) - يخبره أنه أبصر ضلالة نجدة فقتله، وأنه أحق بالخلافة منه؛ فكتب عطية إلى أبي فديك أن يبايع له من قبله؟! وأبى ذلك أبو فديك؟! فبريء كل واحد منهما من صاحبه؟! وصارت الدار لأبي فديك، وصاروا معه إلا مَنْ تولى نجدة؛ فصاروا ثلاث فرق: النجدية، والعطوية، والفديكية)^(٣).

والبيهسية: أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر^(٤)، وكفر أبو بيهس من أصحابه: إبراهيم^(٥) وميمون^(٦) لاختلافهما في بيع الأمة؟! وكذلك كفر الواقفة من الخوارج؟!^(٧).

(١) الملل والنحل ص ١٢٤ .

(٢) لم أجد منطقة بهذا الاسم، إلا أن يكون مصحفاً من الحويز - بالمعجمة - ، وهي منطقة بين واسط والبصرة وخوزستان. انظر: معجم البلدان ٣٧٤/٢ .

(٣) مقالات الإسلاميين ص ٩٢ .

(٤) أبو بيهس كان من جملة الإباضية، تابعاً لإبراهيم، ثم إنه كفر ميمون لأنه حرم بيع الأمة في دار النقية؟! وكفر الواقفة فيه؟! وكفر إبراهيم لأنه لم يتبرأ من الواقفة؟! انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٤ .

(٥) لم أجد ترجمة لإبراهيم هذا غير أنه كان من الإباضية ثم كفر ميموناً، وتوقف في شأن الواقفة في ميمون، وأصحابه يسمون بالإبراهيمية. انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٤ .

(٦) وميمون هذا ليس هو صاحب الميمونية من الخوارج، ولم أقف على ترجمته. انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٤ .

(٧) انظر: الملل والنحل ص ١٢٥ - ١٢٦ .

ثم اختلفت البيهسية إلى :

١- العونية، وهم فرقتان: أ- فرقة تقول بالبراءة ممن رجع من دار الهجرة إلى القعود.

ب- وفرقة لا ترى البراءة ممن رجع إلى دار الهجرة.

٢- وصنف منهم يقال لهم: أصحاب التفسير!؟

٣- وصنف يقال لهم: أصحاب السؤال، من مذهبهم موافقة القدرية في القدر، والقول بأنه ليس لله في أعمال العباد مشيئة!؟ وقد برئت عامة البيهسية من هذه الفرقة أيضاً^(١).

ومن الخوارج: أصحاب صالح بن مسرح^(٢)، وقد اقتتل مع جيوش الحجاج؛ فأصابته جراحات فاستخلف شبيب بن يزيد الشيباني المكنى بأبي الصحرارى، ثم إن أبا الصحرارى برئ من صالح وأتباعه!؟ وخرج يدعي الإمامة لنفسه!؟^(٣).

ومن الخوارج العجاردة: أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وكان من أتباع أبي بيهس، ثم خالفه وتفرد بآراء مخالفة للبيهسية!؟^(٤).
ثم إن العجاردة اختلفوا أصنافاً، ولكل صنف منهم مذهبٌ على حياله؛ فمنهم: الصلتية أصحاب عثمان بن أبي الصلت، والميمونية: أصحاب ميمون بن خالد!؟^(٥).

(١) انظر: المصدر نفسه ص ١٢٦-١٢٧، والفرق بين الفرق ص ٧٥، وسماها: العوفية .

(٢) في الفرق بين الفرق ص ٧٥-٧٦: صالح بن مسرح التميمي، كان مخالفاً للأزارقة، قيل: كان صفرياً، وخرج على بشر بن مروان في أيام ولايته على العراق من جهة عبد الملك بن مروان .

(٣) انظر: الملل والنحل ص ١٢٨ .

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٨ .

(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٩، وميمون بن خالد لم أقف له على ترجمة .

والشعبية من جملة العجاردة، وهم أصحاب شعيب بن محمد^(١)، ثم برئ من العجاردة؟!^(٢).

وحازم بن علي وافق شعبياً في بعض أقواله، وخالفه في بعض، وأصحابه يسمون بالحازمية، ثم إنهم اختلفوا فانشقت عنهم فرقة عرفت باسم: المعلومية المجهولية؛ فبرأت الحازمية منها؟!^(٣).

وكذلك الثعالبة «الثعلبية»: أصحاب ثعلبة بن عامر كان مع عبد الكريم بن عجرد يداً واحدة ثم اختلفا؛ فبرئت كل فرقة من صاحبتهما؟!^(٤).

ثم الأخنسية من جملة الثعالبة، وهم أتباع أخنس بن قيس، ثم اختلفوا عن الثعالبة بأنهم لا يتولون إلا من عرف إيمانه؟!^(٥).

كذلك المعبدية: أصحاب معبد بن عبد الرحمن^(٦) كان من جملة الثعالبة ثم تبرأ من ثعلب؟!.

والرشيدية: أتباع رشيد الطوسي^(٧) أيضاً كانت من الثعالبة ثم تبرأت منها!.

وشيبان بن سلمة^(٨) كان من الثعالبة ثم اختلفت فيه الخوارج بين موالٍ له

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣١ .

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٣، ولم أقف على ترجمة حازم بن علي .

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣١، وثعلبة بن عامر لم أجد له ترجمة .

(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٢، وأخنس بن قيس لم أقف له على ترجمة .

(٦) لم أجد له ترجمة .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) شيبان بن سلمة الخارجي: خرج في أيام أبي مسلم الخراساني، وكان معيناً لأبي مسلم وعلي بن الكرماني في قتالهما على نصر بن سيار لأجل طلب الملك لبني العباس، وكان من الثعالبة؛ فلما أعانها برئت منه الخوارج. انظر: الملل والنحل ص ١٣٢ .

ومتبرئ منه؟! وأصحابه يسمون: الشيبانية^(١).

ومن جملة الثعالب: مكرم بن عبد الله العجلي، وخالفهم؛ وأتباعه يسمون بالمكرمية^(٢).

ومن الخوارج: حمزة بن أدرك^(٣)، وكان من أصحاب الحسين بن الرقاد الخارجي^(٤) بسجستان ثم خالفه خلف الخارجي فبرئ كل واحد منهما من صاحبه؟!^(٥).

وكذلك الأطرافية: خالفت الحمزية، وهم أتباع غالب بن شاذك^(٦) من سجستان، وخالفهم عبد الله السديوري وتبرأ منهم؟!^(٧).

والمحمدية^(٨): كانت من أصحاب الحسين بن الرقاد إلا أنها تبرأت منه؟!^(٩).

ومن فرق الخوارج: الصفرية، أو الصفرية الزيدية، أتباع زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة في أمور، وخالفوا النجدات في أمور، وخالفوا الإباضية في

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٢ .

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٣، ولم أجد لمكرم بن عبد الله العجلي ترجمة .

(٣) وكان من جملة الخوارج الذين يقطعون بأن أطفال مخالفيهم في النار؟! انظر: الملل والنحل ص ١٢٩، وفي الفرق بين الفرق ص ٦٦-٦٧: حمزة بن أكر، وعاش في سجستان، وخراسان، ومكران، وقهستان، وكرمان، وهزم الجيوش الكثيرة، وظهر أيام هارون الرشيد ١٧٩هـ، ثم كانت منه وقائع عظيمة، في قتل المسلمين، وقتل مخالفيه من الخوارج أنفسهم، وآخر أمره أغرقه الله في وادٍ وهو مؤلٌ مهزوم، ويقال لأصحابه: الحمزية .

(٤) وفي بعض النسخ: الحصين بن الرقاد، ولم أجد له ترجمة .

(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٠، وخلف الخارجي كان في كرمان ومكران، ولم أجد له ترجمة .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٠ وعبد الله السديوري لم أجد له ترجمة .

(٨) نسبة إلى: محمد بن رزق الخارجي، ولم أجد له ترجمة .

(٩) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣١ .

أمور!؟^(١).

وأختم بذكر الفرق التي تشعبت عن الإباضية - وهي أخف الفرق الخارجية، ومع ذلك وقع بينها التنازع والتناحر والتقاتل - وهم أتباع عبد الله بن إياض، فالإباضية من الخوارج قد اختلفت إلى فرق كتفرق الثعالبة والعجاردة: فمنها الحفصية: أتباع حفص بن أبي المقدام، ومنها الحارثية: أصحاب الحارث بن يزيد الإباضي، ومنها اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة، وقد تولى المحكمة الأولى وتبرأ ممن بعدهم من الخوارج إلا الإباضية^(٢).

وبعد هذا العرض الموجز لفرق الخوارج واختلافهم وتفرقهم فيما بينهم، لا يستغرب الإنسان أن يرى من الخوارج جفوة، وتجهماً، وتفسيقاً، وتكفيراً بغير حق.

أما «أهل السنة والجماعة»؛ فإنهم كاسمهم أهل رحمة وألفة ووثام، وأهل اتفاق وتآلف على الحق على الدوام؛ فهم مجتمعون على الكتاب والسنة وعلى منهج سلف الأمة، ومجتمعون على إمام المسلمين وولي أمرهم، أينما كانوا، وفي أي عصر كانوا، ومن أكبر أعلام السنة في هذه العصور المتأخرة أئمة الدعوة - رحمهم الله-، وهم من أشد الناس تآلفاً على الحق، واتباعاً له، ونصرة له.

وأقوال أئمة الدعوة في الحث على لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة والاختلاف كثيرة جداً أبينها في المبحث الآتي.

(١) انظر: المصدر نفسه ص ١٣٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ١٣٥ - ١٣٦، الفرق بين الفرق ص ٤٩ - ٧٨ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

أقوال أئمة الدعوة في التحذير من الفرقة والاختلاف والحث على الجماعة

ذكرت فيما مضى بعض أقوال أئمة الدعوة التي توجب السمع والطاعة، وضمن ذلك بعض النصوص التي تحث على الطاعة، وتحذر من الفرقة والاختلاف، وتحث على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وتبطل قول الخوارج بوجوب الخروج على الولاة الظلمة، والحكام الفسقة^(١). وأذكر في هذا المبحث النصوص المؤكدة، التي تدل على السمع والطاعة بالمعروف، والاجتماع والائتلاف، وتحذر من الفرقة والاختلاف.

ومن النصوص الصريحة في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١١٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١١٣) ﴿^(٢)

قال قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: (إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة، والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رضي الله عنه في تفسير الآيتين: (هذا أمر من

(١) انظر: ص ٥٩٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الدرر السنية ١٥٩/٩ - ١٩٦، وانظر الأثر في تاريخ الطبري ٣/٣٧٨.

اللَّهِ لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه، ويستقيموا إلى الممات . . .

ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع، والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة، مؤتلفين غير مختلفين؛ فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم، يصلح دينهم وتصلح دنياهم. وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها من التعاون على البر والتقوى؛ كما أن بالافتراق، والتعادي: يختل نظامهم، وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام.

ثم ذكَّروهم تعالى نعمته، وأمرهم بذكرها؛ فقال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ يقتل بعضكم بعضاً، ويأخذ بعضكم مال بعض، حتى إن القبيلة يعادي بعضها بعضاً، وأهل البلد الواحد يقع بينهم التعادي والافتتال، وكانوا في شر عظيم، وهذه حالة العرب قبل بعثة النبي ﷺ . . . (١).

وبين الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصُولِ السَّتَةَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا، وَأَنْ مِنْ تَمَامِ الْجَمَاعَةِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ (٢).

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٥٣) مسألة عظيمة؛ فقال: (الثامنة: ذكره

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤١-١٤٢ .

(٢) انظر: ستة أصول عظيمة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٦٤/٦، والدرر السنية ١/١٧٢، وذكرته بلفظه في ص ٥٩٩ .

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٥٢-٥٣ .

سبحانه فعلهم الذي صدر عنهم بعد ما عرفوا الوصية العظيمة بالاجتماع، والنهي عن الافتراق، وأنهم تقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون.

فذكر أنهم قابلوا الوصية بعد ما سمعوها بما يضادها غاية المضادة، وهو أنهم تركوا الاجتماع وتفرقوا.

ثم بعد ذلك كل فرقة صنفت لها كتبها غير كتب الآخرين، ثم كل فرقة فرحت بما تركت من الهدى، وفرحت بما ابتدعتها من الضلال؛ كما قال الشاعر:

حَلَفْتُ لَنَا أَنْ لَا نَخُونََ عَهودَهَا فَكأنها حلفت لنا أن لا تفي^(١).

وأمر الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ بالاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الإمامة، وأورد ذلك في كتبه ورسائله: فمن ذلك تحريضه على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، وترك البدع، والتفرق والاختلاف^(٢).

وأورد في كتابه «فضل الإسلام» أحاديث في ذم الفرقة والمفارقة، والحث على لزوم الجماعة، وذلك تحت «باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام»^(٣):

١- عن الحارث الأشعري^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أمركم بخمس،

أمرني بهن [ربي]: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا

(١) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/١/٢٠٣-٢٠٤، وانظر: مسائل الجاهلية ضمن المجموع نفسه ٦/٢٣٢، الدرر السنية ٢/١٣٢.

(٢) انظر: الضياء الشارق ص ١٦٧-١٧٠.

(٣) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/١٥٤.

(٤) هو الصحابي الجليل: الحارث بن الحارث الأشعري، أبو مالك، سكن الشام. انظر: تقريب التهذيب ص ٨٥ رقم (١٠١٤).

بدعوى الجاهلية؛ فإنه من جثى جهنم.

فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام!

قال: وإن صلى وصام؛ فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين،
والمؤمنين، عباد الله». رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

٢- وفي الصحيح: «من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»، وفيه:
«... أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم!»^(٢).

ثم قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قال أبو العباس: كل ما خرج عن دعوى
الإسلام، والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء
الجاهلية...) ^(٣).

فهذا القول - من شيخي الإسلام أحمد ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب
رحمهما الله - دليل على أهمية البعد عن كل ما يخالف دعوى الجاهلية، وأنها
لفظة عامة؛ فكل ما يدعو إلى التفرق، والتنازع؛ يجب رفعه من بين المسلمين،
ويجب الالتفات إلى الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وترك ما عدا
ذلك.

وبين شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الائتلاف من سمات
الصحابة، وأن الفرقة من سمات أهل البدع؛ فقال:

(اختلفوا في الجماعة والفرقة؛ فذهب الصحابة ومن تبعهم: إلى وجوب

(١) المسند ٤/١٣٠، ح (١٧٢٠٩)، والترمذي في سننه: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مثل

الصلاة...، ح (٢٨٦٣)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ح (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب

البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح (٢٥٨٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عندهما بلفظ: «ما

بال دعوى الجاهلية».

(٣) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/١٥٤، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في

السياسة الشرعية ص ١١٣.

الجماعة، وتحريم الفرقة، ما دام التوحيد والإسلام؛ لأنه لا إسلام إلا بجماعة، وذهب الخوارج، والمعتزلة: إلى الفرقة، وإنكار الجماعة..^(١).
 وإن إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ذكر في مختصره للشرح الكبير والإنصاف: أن من فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهلها، أنه يصلي الظهر جماعة في المسجد إذا أمن أن لا يُنسب إلى مخالفة الإمام^(٢).

فهذا نظر بعيد من الفقهاء السابقين إلى مراعاة حرمة الإمام، وأهمية البعد عن مواطن الريب، والحرص على سلامة القلوب، والبعد عن الاختلاف، وتبعهم على ذلك إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فالذي ينبغي لمثلنا حث الناس على الخير، حسب الاستطاعة، واستعمال الرفق، والمداراة من غير مداهة.

والفرقة عذاب، والجماعة رحمة؛ كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»^(٣)، «وما تكروهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(٤)، ونسأل الله أن يصلح مَنْ في صلاحه صلاح المسلمين، وأن يهلك مَنْ في هلاكه صلاح المسلمين^(٥).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن الجماعة فرض على الإسلام، وعلى من دان بالإسلام..، ولا تحصل الجماعة إلا بالسمع والطاعة

(١) الدرر السنية ١/١٨٣، وانظر منه: ٥/٩، ٩٢.

(٢) انظر: مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤/١٤٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤/٢٧٨ ح (١٨٤٧٢)، وحسنه الألباني؛ كما في السلسلة الصحيحة، رقم (٦٦٧)، ولم أجد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٤/٥٩٨ رقم (٨٦٦٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٩٤.

لمن ولاه الله أمر المسلمين . . .^(١) .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله :
(تفهمون أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، وقد حصل من
التفرق والاختلاف، والخوض في الأهواء المضلة، ما هدم من الدين أصله
وفرعه، وطمس من الدين أعلامه الظاهرة وشرعه .

وهذه الفتنة يحتاج الرجل فيها إلى بصر ناقد عند ورود الشبهات، وعقل
راجح عند حلول الشهوات، والقول على الله بغير علم، والخوض في دينه من
غير دراية ولا فهم، فوق الشرك، واتخاذ الأنداد معه .

وقد صار لديكم وشاع بينكم ما يعز حصره واستقصاؤه؛ فينبغي للمؤمن
الوقوف عند كل همة وكلام؛ فإن كان لله مضي فيه، وإلا فحسبه
السكوت . . .^(٢) .

وقال أيضا: (وقد عرفتم أن أمر المسلمين لا يصلح إلا بإمام، وأنه لا
إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحصل الأركان الإسلامية،
وتظهر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذابٌ وذهابٌ في
الدين والدنيا . . .^(٣) .

ومعلوم أن مفاصد الفرقة كثيرة، ومآل الاختلافات شرور مستطيرة؛ فإنه (إذا
وقعت الفرقة: فسد الدين، ونبت الكتاب، وغلبت الأهواء، وذهب سلطان
العلم والهدى، فلا تكاد ترى إلا مَنْ هو معجب برأيه، متفرد بأمره، منتقص
لغيره، معرض عن قبول الهدى)^(٤) .

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ص ٢٢٨، مجموعة الرسائل والمسائل ٧/٢ - ٨، وانظر منه ١٩٥/٣ .

(٢) الدرر السنية ١٧/٩، وانظر منه ص ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ١٩/٩، وانظر منه ص ٩٨ .

(٤) المصدر نفسه ٥٦/٩، من كلمات الإمام عبد الله بن فيصل رحمته الله .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللهُ :
 (الفرق الذي حصل بين الأمة: علمائها، ومشايخها، وأمرائها، وكبرائها، هو
 الذي أوجب تسلط الأعداء عليهم، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله؛
 كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا
 مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(١).

وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن
 الجماعة رحمة، وإن الفرقة عذاب..^(٢).

وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُمُ اللهُ : (من أكبر أسباب السعادة
 والفلاح في المعاش والمعاد: الانتظام في سلك أهل الحق والرشاد، وأعظم
 أسباب السلامة الهرب من سبيل أهل الغي والفساد، واقتباس نور الهدى من
 محله، والتماس العلم النافع من حملته وأهله، وهم أهم العلم والدين، الذين
 بذلوا أنفسهم في طلب الحق وهداية الخلق، حتى صاروا شهوداً لهم بالهداية
 والعدالة، وصانوا أنفسهم عن صفات أهل الغي والضلالة.

لا من سواهم من أهل الجهل والضلال، الذين ضلوا وأضلوا كثيراً من
 العباد، وتكلموا في دين الله بالظن والخرص، وصاروا فتنة للمفتونين،
 ورؤساء للجاهلين؛ فكانوا هم وأتباعهم كالذين قال فيهم أمير المؤمنين علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه: «أتباع كل ناعق، يميلون مع كل داعٍ، لم يستضيئوا
 بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق»^(٣).

وقد ذكرنا لكم.. من النصائح.. المتضمنة للحث على لزوم جماعة
 المسلمين، وامثال أمر من ولاة الله أمرهم، والاقتران بأهل العلم والدين،

(١) سورة المائدة، من الآية ١٤ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٧٥ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٨٠ .

وقبول النصيحة منهم، وترك التفرق والاختلاف، واجتناب داعي الهوى والشقاق والخلاف..^(١).

ولا شك أن من نظر إلى حال أهل الجزيرة قبل دعوة النبي ﷺ أدرك المفاصد الكثيرة التي كانت منتشرة بين القبائل العربية، من القتل والقتال، وقبل ذلك الشرك والكفر.. الخ.

ثم إن الله تعالى طهر هذه الجزيرة بدعوة النبي ﷺ حتى أيس الشيطان فيها، ثم أعاد الشيطان عليهم الكرة في القرون المتأخرة حتى غلبهم، ونشر بينهم الشرك باسم التوسل، والبدعة باسم القربى، والاختلاف باسم الأنفة والرجولة؛ فأصبحوا شذر مذر.

ثم من الله عليهم إذ أخرج من بينهم رجلاً يدعوهم إلى دين الإسلام الصافي الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وأمرهم بالسمع والطاعة، فلما استجابوا للدعوة الإسلامية الحققة، وسمعوا للأمراء في الحق، تألفوا، وتآخوا، وأصبحوا على قلب رجل واحد.

فما ينبغي لأحد أن يكون ثلثة الإسلام على يديه، ولا أن يكون معول هدم للبناء، وأعظم معاول الهدم التفرق والاختلاف على الجماعة^(٢).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على محاضرة بعنوان: «لزوم الجماعة، وخطر التفرقة والاختلاف»: (لا ريب أن هذا الموضوع موضوع جدير بالعناية، وهو موضوع خطير، غلط فيه كثير من الناس؛ فشقوا العصا، وفرقوا الجماعة، ووقعوا في معصية عظيمة، وعواقب وخيمة.

والله ﷻ في كتابه العزيز - وعلى لسان رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام - أمر جل وعلا بلزوم الجماعة، وترك الفرقة، ومن أهم ذلك قوله تعالى:

(١) الدرر السنية ١٤٧/٩ - ١٤٨ .

(٢) انظر: الدرر السنية ٨٨/٩ - ٩١ .

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنه: «تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف»^(٤).

فالواجب على أهل الإسلام أين ما كانوا أن يجتمعوا على الحق، وأن يلزموه، وأن يتواصوا به، وأن يتعاونوا على تحقيق الجماعة على طاعة الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحذروا من أسباب الفرقة والاختلاف من الشحناء والعداوة والتهمة . . .

وقد وقع هذا في الزمن الأول، في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، خرج قوم على علي عليه السلام والصحابة، وحملوا النصوص على غير محلها، وتأولوها على غير تأويلها حتى حملوا السلاح على أصحاب النبي ﷺ وعلى المسلمين جميعاً، وزعموا أنهم مصيبون وأن غيرهم مخطئ، وهم الخوارج قبحهم الله . . .)^(٥).

وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله عميق في أهمية تأصيل المسألة وأن الجماعة سبب للائتلاف، وأن عدم طاعة الأمراء سبب للاختلاف.

وإذا كان المقصود من الأمراء: العلماء، والحكام؛ فإن هذا يعني: أن التمسك بما عليه السلف الصالح، وهم خير العلماء، وبغرز الأكابر من علماء

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٥٩ .

(٣) سورة آل عمران، من الآية ١٠٦ .

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/٢٩١ .

(٥) نقلاً عن شريط بعنوان: لزوم الجماعة وخطر الفرقة والاختلاف، وانظر: كيف نعالج واقعنا ص ٢٠٩-٢١٠، وانظر: الدرر السنية ٩/١٤٦ .

العصر وهم المستنبطون الفقهاء، المتبعون لمنهج الأئمة الصالحاء، سبب عظيم لائتلاف الآراء، وعدم اختلافها في الأرجاء، فإن فهم الكتاب والسنة على وفق منهج السلف عصمة يأذن الله من الزيغ والضلال، وبعدد عن الفتنة والبلاء والاضمحلال.

ويعني: أن السمع والطاعة للحكام سبب لاجتماع الكلمة وتقارب الناس، والخلاف عليه يسبب الفرقة والاختلاف فيما بين الناس.

ولهذا فإن «الجماعة» التي هي لقب من ألقاب أهل السنة قد تفسر بمعنى: ما كان عليه السلف الصالح، وقد تفسر بـ«حكام المسلمين» وعدم الخروج عليهم، وكلا المعنيين صحيح^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين؛ فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك؛ فالعالمون بأقوالهم، وأفعالهم، المتبعون لها، هم أهل السعادة في كل زمان ومكان.

وهم الطائفة الناجية، من أهل كل ملة، وهم: أهل السنة والحديث من هذه الأمة)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في شرحه على الواسطية: (قوله: «وسُمُّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة»؛ فالجماعة اسم مصدر: اجتمع يجتمع اجتماعاً، وجماعة؛ فالجماعة هي الاجتماع؛ فمعنى أهل الجماعة: أهل الاجتماع؛ لأنهم مجتمعون على السنة، متآلفون فيها، لا يضلل بعضهم بعضاً، ولا يبدع بعضهم بعضاً؛ بخلاف أهل

(١) انظر: الضياء الشارق ص ٥٦٨ - ٥٧٠ .

(٢) الدرر السنية ٢١/٢ .

البدع^(١).

وقال أيضاً: (اللّه، اللّه في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة..)^(٢).

وذكر مثل هذا الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَبْلُ، وهو ينصح بعض مَنْ ركب مركب الافتراق، وترك الجماعة وصار إلى الشقاق؛ فقال: (قد بلغنا اجتماعكم، وتزاوركم؛ فإن كان المراد بذلك التذكر بما مَنْ اللّه به عليكم من نعمة الإسلام، واجتماع الكلمة، وذهاب العدو، والحرص على التزام هذه الإمامة والولاية، والقيام بحقها؛ فما أحسن ذلك.

وإن كان الاجتماع إنما هو للفرق والاختلاف الذي هو من دين الجاهلية الأولى، والطعن على من ولاه اللّه عليكم، وعيبه، وثلبه، وتبع عثراته للتشجيع عليه، ونسبة علمائه إلى المدهانة والسكوت؛ فهذه واللّه وصمة عظيمة، وزلة وخيمة، وقاكم اللّه شرها، وحال بينكم وبين أسبابها)^(٣).

وكان أئمة الدعوة - رحمهم الله - يناصحون من يرون منهم نوع ميل إلى مخالفة الجماعة، ويحذرون من الفرقة والاختلاف، ورسائلهم في ذلك كثيرة^(٤).

قال الشيخ عبد اللّه بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : (وموجب الخط: زيادة تنبيهكم، وتحذيركم عن الشحناء والفرق والاختلاف..).

وإن اللّه - سبحانه وبحمده - ما قطع الأخوة الإسلامية بين القاتل ظلماً

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٢٣.

(٢) معاملة الحكام ص ٣٢.

(٣) الدرر السنية ٩/١٠٣ - ١٠٤.

(٤) انظر: الدرر السنية ٩/١٢٤ وما بعدها.

وبين المقتول، مع شدة الوعيد بقتل الظلم، قال تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١)؛ فسماه أخاً له، ولم يقطع هذا الذنب العظيم الأخوة بينهم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، فلم يقطع سبحانه الأخوة بين المسلمين وإن وقع بينهما القتال، وبغى أحد الطائفتين على الأخرى.

وأنتم تهاجرتن، وتشاحتن على ما هو دون ذلك، مما لا يوجب الهجر، وهذه من أعظم دسائس الشيطان على أهل الإسلام، أعاذنا الله وإياكم من ذلك^(٣).

فأئمة الدعوة - رحمهم الله - قرروا وبينوا معتقد أهل السنة والجماعة في التحذير من الفرقة والاختلاف، والحث على الجماعة بياناً شافياً كما في النصوص السابقة، وكلها مخالفة لمذهب الخوارج، ومبطللة لمعتقدهم الباطل في الخروج على السلاطين بالباطل.

وإن من المسائل المترتبة على الخروج على ولي أمر المسلمين - زيادة على تفرقتهم - تكفير الولاية؟! وهل تكفر الرعية عند الخوارج بكفر الولاية والحكام أم لا؟ هذا ما أبينه في المبحث التالي.

(١) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩ - ١٠.

(٣) الدرر السنية ٨/ ٨٠ - ٨١.

المبحث الخامس

قول الخوارج في أن رعية الإمام يكفرون بكفره
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول

إن الخوارج يكفرون الولاية بمجرد ما يقع منه مما يتوهمه الخوارج أنه كفر،
وجمهورهم يكفرون حتى بالذنوب؛ بل وتعدى هذا الحكم الحاكم إلى
المحكومين.

فإن نافع وأتباعه زعموا أن دار مخالفيهم دار كفر^(١)؛ وتعدوا في ذلك حتى
كفروا كل من تحت حكم هذا السلطان!؟

بل إن هؤلاء الأزارقة غلوا غلوا عظيماً فشهدوا على أنفسهم بالكفر؛
وقالوا: (نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك؛ فإذا خرجنا فنحن
مسلمون!؟)^(٢).

قال أبو الحسن الأشعري عن البيهسية من الخوارج: (وقالت: الدار دار
شرك، وأهلها جميعاً مشركون...)^(٣).

وهذا أيضاً يؤكد أن الخوارج يرون كفر الرعية إذا كفر الحاكم!؟
وهكذا جماعة التكفير والهجرة التي تسمى نفسها بـ«الجماعة الإسلامية»!؟
ترى أن البلاد كلها دار كفر، وبلاد جاهلية!؟^(٤) وتسميتهم لأنفسهم بالجماعة
الإسلامية توحى بأن من عداهم ليسوا من جماعة المسلمين!؟
ولم يجد هؤلاء - في تكفيرهم العام لكفر الحاكم - سلفاً إلا «الخوارج»،

(١) انظر: الفرق بين الفرق ص ٨٤ .

(٢) تلييس إبليس ص ١١٦ .

(٣) مقالات الإسلاميين ص ٢٠٥ .

(٤) شبهات التكفير د. عمر قريشي ص ٤٣٥ .

الذين انفردوا بالذهاب إلى أن البلدة التي تقع فيها كبائر الذنوب تتحول من دار إسلام إلى دار حرب؟! (١).

ولا ريب أن هذا جور وظلم، وإلا فما ذنب الرعية إذا كفر الحاكم؟! نعم هم يرون تلازماً بين كفر الحاكم وكفر الرعية؛ فيظنون أن مَنْ لم يخرج على الحاكم الكافر فإنه يكون كافراً، ولم ينتبهوا إلى أن هذا اللازم ليس بلازم. ثم لو كان لازماً فإنه يكون مع القدرة والاستطاعة على تغييره.

أما وإن هذا اللازم غير لازم، وهم غير قادرين على تغييره؛ وينكرون ذلك بحسب قدرتهم، ووسعهم وطاقتهم، فإنهم لا يتحملون ذنب كفره، قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (أي: هداية كل أحد وضلاله لنفسه، لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، واللّه تعالى أعدل العادلين، لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأما من انقاد للحجة، أو لم تبلغه حجة الله تعالى، فإن الله تعالى لا يعذبه...) (٣).

وما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله - يبطل قول الخوارج في أن الكفر مرتبط بالحاكم، وقد بينوا أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن الحاكم لو كفر وارتد فإن دارهم لا يكون دار حرب، ولا دار كفر؛ فضلاً عن تكفير الرعية. ومن مقررات أهل السنة أن الحاكم لو أمر بمعصية فإنه لا يطاع في المعصية، ولا يخرجون عليه لهذه المعصية، فضلاً عن أن يكفروا مَنْ تحته بهذه

(١) المصدر نفسه ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٥٥ .

المعصية .

قال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولا نخرج على السلطان، ونسمع ونطيع، ولا ننكث بيعة؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه)^(١).

وقد بين أئمة الدعوة رحمهم الله أن الاستعانة بالمشرك في قتال الكفار من المسائل المختلف فيها فقهيًا، فهم على منوال الفقهاء يذكرون المسألة ويرجحون، ولا يكفرون من استعان بالمشرك على المشرك؛ فكيف يكفر من هو مسلم لمجرد كونه يعيش تحت حاكم - زُعم أنه كافر - سبحانه هذا بهتان عظيم^(٢).

فأئمة الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يربطون كفر الرعية برضاهم بكفر الحاكم الكفر الصراح، وطاعتهم له في الكفر والشرك، لا بمجرد وجودهم وعيشتهم في ذلك البلد، وهذا الأمر واضح جلي لمن تبصر واهتدى.

ومن لم يقل بهذا لزمه لوازم فاسدة، من أعظمها أن من أسلم من الكفرة في بلاد الكفر ولم يهاجر لعدم استطاعته، وتمكنه، أنه كافر، وأنه يلحق بالكفرة؛ كما هو قول الخوارج فيمن تحت حكم الحاكم الكافر - في نظرهم -؛ لأنه أسلم ويعيش تحت حكم الكافر، وهذا لا يقول بهد أحد من العقلاء فضلاً عن الفقهاء؛ لكنه صادر عن الخوارج الغوغاء.

فلو ارتد الحاكم وكانت شعائر المسلمين ظاهرة فارتداد الحاكم لا يغير المسمى الشرعي للمسلمين الموجودين في سلطته.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سؤال وجه

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٥٩/١ .

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٦٦/٣ .

إليه : (السائل : بالنسبة للبلدان الإسلامية أغلبها فيها ممارسات شركية، ويوجد فيها مبانٍ - أيضاً - يقولون : صالحون، وكذا. الشيخ : الله يهديهم . السائل : الشاهد في هذا الموضوع، هل هذه البلدان تسمى إسلامية أم غير إسلامية؟ الشيخ : محل نظر؛ إذا غلب عليها شعائر الكفر فهي بلاد كفر، وإذا غلب عليها شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام، حسب الظاهر فيها، والغالب عليها. السائل : يصلون، ويصومون، لهم مساجد؟! . الشيخ : حسب الغالب عليها، ما غلب عليها له حكمه .

السائل : أغلبها مسلمون يا شيخ، اسم إسلام؟ الشيخ : إذا غلب عليها اسم الإسلام والصلاح وغيرها من شعائر الإسلام؛ فهي بلاد إسلام، وإن كان الحاكم كافراً.

السائل : تسمى بلاداً إسلامية!!؟ الشيخ : نعم، نعم^(١) .

وهذا إبطال لكل من زعم أن الرعية تكفر بكفر الحاكم؛ كقول الخوارج ونحوهم ممن تأثر بهم في هذا العصر .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ)؟

فأجاب بقوله : الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربتة من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر؛ فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين...^(٢) .

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ أكد أنه إذا كفر كفوفاً صراحاً فإنه ليس له طاعة على

(١) مسجل في شريط، شرح بلوغ المرام من كتاب البيوع، شريط رقم ٢، السلفية مجلة التوحيد والسنة ص ١٤ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٢ ص ٢٢٩ .

المسلمين، ولم يكفر مَنْ تحته من الرعية المسلمين، وهذا هو الفقه في الدين، ومقتضى الأدلة من الكتاب المبين، وسنة خير المرسلين ﷺ .

هذه تقريرات أئمة الدعوة - رحمهم الله - في أن الرعية لا تكفر إلا إذا كانت راضية بحكم الكافر الكفر البواح، وأما أن الرعية تكفر لمجرد كفر الحاكم فهذا قول عري عن الصواب.

وإن الخوارج لما كفروا الراعي والرعية ترتب على ذلك أحكام كثيرة متعلقة بالإمامة، وأبين في المبحث الآتي موقف الخوارج من الأحكام المتعلقة بالإمامة، وإبطال أئمة الدعوة لأقوالهم.

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

موقف الخوارج من أحكام الإمامة
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله

وفيه مطالب:

المطلب الأول

قول بعض الخوارج بعدم لزوم إيجاد ولي الأمر
ورد أئمة الدعوة على هذا القول

الإمامة والخلافة من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية مما فيه صلاح العباد في البلاد، ومظهر من مظاهر القوة والساد، ولذا كان هذا المنصب له أهميته في الشريعة الإسلامية، حتى أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ السمع والطاعة لولاة الأمر، وأوجب الشرع إيجادهم، والالتفاف حولهم.

فالولاية أمر لا بد منه سواء كانت برة أو فاجرة، صالحة أم طالحة، فما يقيم الله بالسلطين أعظم من المفاسد المترتبة على فسقهم وفجورهم.

وقد دل القرآن الكريم على وجوب نصب الإمام؛ كما في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)؛ فإنه لا يمكن

طاعتهم إلا بإيجادهم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ : (وأمر بطاعة أولي

الأمر، وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين؛ فإنه لا يستقيم

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩ .

للناس أمر دينهم وديناهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعةً لله، ورجبة فيما عنده.. (١).

هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في وجوب إيجاد ولي الأمر، وأنه لا بد له من السمع والطاعة في المعروف.

وخالف في ذلك الخوارج فإنهم قد اختلفوا في حكم إيجاد ولي الأمر، ونصب الإمام، على قولين مشهورين (٢):

القول الأول: وهو الذي يفهم من مخاطبات الخوارج الأوائل أنهم كانوا يرون لزوم إيجاد ولي الأمر؛ فإن حمزة بن سنان الأسدي قال - قبل الخروج من الكوفة على علي عليه السلام - : (يا قوم.. فَوَلُّوا أَمْرَكُمْ رِجَالًا مِنْكُمْ؛ فإنه لا بد لكم من عماد وسناد، ومن راية تحفون بها، وترجعون إليها) (٣).

ومما يؤكد أن الخوارج الأوائل كانوا يرون الخلافة، وأنه لا بد من نصب الخليفة، أنهم بعد كلمة حمزة بن سنان قرؤوا الآيات التي فيها ذكر الخلافة (٤)؛ كقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٥).

وهذا قول عامة الخوارج؛ فهم يرون وجوب السمع والطاعة للولاء ما داموا عادلين، وبالحق عاملين.

ويؤكد أن الخوارج يرون لزوم إيجاد ولي الأمر عدا طائفة منهم قول ابن حزم رحمته الله؛ فإنه قال: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٣ .

(٢) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٣٩٨، ١٠ ثورات في الإسلام ص ٦١ .

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ١١٥، البداية والنهاية ٧/ ٣٠٤ وفيه: سنان بن حمزة .

(٤) انظر: البداية والنهاية ٧/ ٣٠٥ .

(٥) سورة ص، من الآية ٢٦ .

الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يشاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد..^(١).

ونص قول ابن حزم على أن الخوارج متفقون في مسألة لزوم إيجاد الإمام، وأن الذي خالف الخوارج في مسألة إيجاد ولي الأمر هم النجدات، وهو القول الثاني لهم.

ولكن يرى الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مِنْ بَدَعِ الْمُحْكَمَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ: (جَوَّزُوا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْعَالَمِ إِمَامٌ أَصْلًا)^(٢) وهذا يعني أن هناك غير النجدات ممن يقول بعدم وجوب إيجاد ولي الأمر، وهم المحكمة الأولى.

لكن هذا القول يعارض ما ذكر عنهم في كتب التاريخ أنهم سعوا في تأمير واحد منهم على أنفسهم، إلا أن يقال: إنه فهم من قولهم: «لا حكم إلا لله» أنه لا يحتاج إلى من يُنصب ليحكم بين الناس، ومن ذلك الحاكم، والله تعالى أعلم^(٣).

وأما النجدات فقد (أجمعت.. على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم؛ فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز)^(٤).

وقد قرر أئمة الدعوة - ما هو مقرّر عند أهل السنة والجماعة - من وجود

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٦ .

(٣) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٣٩٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٢٤ .

سلطان حاكم وولي أمر يلي ولاية المسلمين، ويذود عنهم، ويرعى مصالحهم، وأبطلوا قول الخوارج القائلين بعدم وجوب إيجاد ولي الأمر.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ فإنه سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وذلك هو الخير، والبر، والتقوى، والحسنات، والقربات. . .

ولا تتم المصلحة في الدين والدنيا إلا بالاجتماع، وإذا اجتمعوا فلا بد من أمور يفعلونها لمصلحتهم، وأمور يجتنبونها لدفع المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بها والنهي عنها؛ فلا بد من أمرٍ وناهٍ، وإذا كان لا بد من ذلك فدخل المرء تحت طاعة الله ورسوله الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث خير له.

وأخبر أنه أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأنزل الحديد ليقوم الناس بالقسط، ولهذا أمر ﷺ أمته بتولية ولاية الأمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يؤدوا الأمانة، وأن يحكموا بالعدل، وأمر بطاعتهم.

فلايبي داود^(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا أحدهم». . .؛ ففيه التنبيه على الوجوب فيما هو أكثر^(٢).

ويفهم من كلام الإمام أنه رحمته الله استدل بأمر على وجوب إيجاد ولي الأمر؛ فمن ذلك:

- ١- أنه لا تتم إقامة الدين إلا بالسلطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٢- أن إيجاد ولي الأمر إنما هو لردع المفسدين، فأنزل الحديد وفيه بأس

(١) في سننه: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح (٢٦٠٨)، وقال الألباني:

حسن صحيح؛ كما في صحيح سنن أبي داود .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٤/٢/٢ .

شديد يخافه الناس؛ فكذاك الولاة تقام بهم الحدود ويهابهم الناس.

٣- أن النبي ﷺ أمر بلزوم طاعة أمرائه؛ فهذا يدل على وجوب طاعتهم، ولا يتم ذلك إلا بإيجادهم.

٤- أن النبي ﷺ أمر بإيجاد أمير في السفر؛ فغيره من باب أولى.

وقد سئل أبناء الإمام المجدد - ولعلمهم: عبد الله، وحسن وحسين - والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله -: (هل نصب الإمام فرض على الناس أم لا؟)

فأجابوا: الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإمام يجب نصبه على الناس، وذلك أن أمور الإسلام لا تتم إلا بذلك؛ كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضعيف من القوي، وغير ذلك من أمور الدين.

ولهذا أوجب الله طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» . . .

ولا يستقيم الدين إلا بإمام، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمامة برة كانت أو فاجرة».

قيل له: هذه البرة قد عرفناها؛ فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود،

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٣ .

ويؤمن بها السبيل»^(١) (٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة...) (٣).

لأن كثيراً من شرائع الإسلام لا تتم إلا بالإمامة، والولاية، وهذا تعليل واضح ملائم، وتعليق للحكم بوصفه اللازم.

وأكد هذا بقوله: (إن أمر المسلمين لا يصلح إلا بإمام، وأنه لا إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحصل الأركان الإسلامية، وتظهر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذاب، وذهاب في الدين والدنيا، ولا تأتي شريعة بذلك قط)^(٤).

فالإمام يحصل به جمع الكلمة، وحماية الحوزة، وتأمين السبيل، وانصاف الضعيف، وانتظام المصالح الدينية والدنيوية.

ومع عدم وجوده يحصل تعطيل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسفك للدماء، ونهب للأموال، وإخافة للسبيل^(٥).

قال عبد الله بن المبارك رحمته الله (٦) :

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة	في ديننا رحمةً منه ودياننا
لولا الولاية لم تأمن لنا سبيل	وكان أضعفنا نهياً لأقوانا

(١) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٦/١ .

(٢) الدرر السنية ٧/٩ - ٨، وانظر منه ص ١٦٠ .

(٣) المصدر نفسه ١١٤/٩، وانظر منه ص ١٧، ٦١ .

(٤) المصدر نفسه ١٩/٩، وانظر منه ص ٩٨ .

(٥) انظر: المصدر نفسه ٦٠/٩ .

(٦) المصدر نفسه ١٦٥/٩ .

و(في وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه): «يا بني احفظ على ما أوصيك به، إماماً عدلاً خيراً من مَطَرٍ وَبَلٍ، وإماماً ظلومٌ غشومٌ خيراً من فِتْنَةٍ تدوم»^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ويجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم إلا بقوة وإمارة..)^(٢).

واستدل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله على وجوب نصب الإمام بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقال: (ولما كان هذا الاجتماع العظيم، وما يحصل به من المصالح العظيمة، وعدم التفرق والاختلاف، يتوقف على مشروعية نصب إمام يبايعه المسلمون على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، والأثرة عليهم، ولهذا بايع المهاجرون والأنصار أبا بكر الصديق رضي الله عنه في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التفرق والاختلاف، رضي الله عنهم أجمعين...).

وفي الأحاديث ما يؤكد ذلك ويوجبه، لما فيه من ذهاب المصالح؛ لأن عدمه يفضي إلى التفرق والاختلاف، وذهاب الدين؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه،

(١) الدرر السنية ١٦٥/٩، وانظر وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه في تاريخ ابن عساکر ١٨٤/٤٦.

(٢) الدرر السنية ٦١/٩، وقد نقله الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله، وكذلك نقله الشيخ حمد بن

عتيق رحمته الله كما في المصدر نفسه ١٦٢/٩-١٦٣، وانظر: السياسة الشرعية ص ١٢٩-١٣٠.

ويتقى به».. (١).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في المنهاج^(٢) . . . : ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاية، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة - يعني يزيد، والحجاج، ونحوهما - لكان ذلك خيراً من عدمهم.. (٣).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (نصب الإمام واجب ضروري، يسمع له ويطاق.

ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمر منها: نصب أهل الحل والعقد. . . ومنها: أن يأخذها قهراً بسيفه ومن معه، ويكون فيه الأمر الكافي، ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد؛ فإنه يثبت له حكم الولاية.

الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله.

والكل - والمدار - هو إقامة الشرع، وحفظ كيان الأمة، والقيام بحقوقهم^(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - في شرحه للدرة المضوية رحمته الله :

ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان من إمام

قال: (أي لا بُدَّ لأمة الإسلام، وفي نسخة «ملة»، أي: دين الإسلام، في

كل عصر وزمان كان.. من إمام؛ بل نصبه فرض كفاية لازم، واجب بالسنة والإجماع؛ لمسيس الحاجة إليه..

وكل ما تقدم: من إقامة الحدود، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام

(١) الدرر السنية ٩٨/٩ - ٩٩ .

(٢) منهاج السنة ٥٤٨/١ .

(٣) الدرر السنية ١٥٩/٩ - ١٦٠ .

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٢/١٧٣، رقم (٣٨٧٤) .

واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فوجب نصب إمام؛ لجلب تلك المصالح، ودفع تلك المضار^(١).

وبهذا يعلم بطلان قول بعض الخوارج الذين لا يرون وجوب نصب الإمام فيبقى المسلمون بلا سراة متفرقين؛ فيكونون معرضين لنهب الناهبين، وكيد الكائدين.

والخوارج الذين رأوا وجوب نصب الإمام، لم ينظروا إلى القرشية، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.



(١) حاشية الدرّة المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٣ - ١٣٤ .

المطلب الثاني

قول بعض الخوارج في جواز تولية الإمام من غير قريش
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر

والتفصيل فيه: إن أهل السنة والجماعة لا يختلفون في أنه يجب أن يكون خليفة المسلمين قرشي النسب، وأنه إذا رجع الأمر إلى الاختيار فإنه لا بد وأن يختار من هو متين الدين، قرشي النسب.

أما إذا كان الأمر تولاه من هو غالب؛ فإنهم يرون وجوب السمع والطاعة لكل متغلب، ولو كان عبداً، أو فاسقاً.

أما الخوارج فإنهم لا يشترطون في تولية الإمام والخليفة النسب مطلقاً، ولا يعطون له أي اعتبار؛ بل يقولون: إن مرجع اختياره عائد إلى الأصلح فحسب، ويلغون ما ورد في ذلك من الأحاديث، والإجماع.

ف(الخوارج قالوا: بجواز الإمامة في غير قريش)^(١)، ويقولون: (إن احتيج إليه؛ فيجوز أن يكون عبداً، أو حراً، أو نبطياً، أو قرشياً)^(٢).

ف(للخوارج مبدأ في الخلافة.. وليس بضروري أن يكون الخليفة قرشياً؛ بل يصح أن يكون من قريش، ومن غيرهم، ولو كان عبداً حبشياً)^(٣).

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم يشترطون في الخليفة أن يكون قرشياً، لمقتضى الأدلة الدالة على ذلك، ولكن هذا لا يعني أنهم لا يرون السمع والطاعة للمتغلب من غيرهم؛ فهم قالوا: من شرط الإمامة النسب، وهو أن يكون

(١) الفرق بين الفرق ص ١٣، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٦.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٦، وانظر: الفرق بين الفرق ص ٣٤٠.

(٣) التفسير والمفسرون ٢/٣٠٢، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ٦٣.

الخليفة من قريش^(١)، وأوجبوا السمع والطاعة لغيرهم إذا تغلب، ويصير إماماً بالغلبة مهما كان من جهة النسب.

وهذه تقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية أن يكون الخليفة من قريش، وأن غير القرشي لو تولى فإنه يجب له السمع والطاعة بالمعروف.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ذكر غير واحد الإجماع على أن الصديق عليه السلام أعلم الأمة، وهذا بين فإنهم لم يختلفوا في مسألة في ولايته إلا فصلها بحجة من الكتاب والسنة؛ كما بين لهم موته عليه السلام . . . وأن الخلافة في قريش . . .)^(٢).

سُئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمها الله - : (هل تصح الإمامة في غير قريش؟)

فأجاب: الذي عليه أكثر العلماء أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك، واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه.

وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة؛ كقوله عليه السلام : «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي . . .» (الحديث)^(٣).

وذكر الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ كما حكاها ابن القيم رحمته الله حيث قال: (. . . والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحد أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم

(١) قريش: مأخوذ من التقرش، وهو التجمع، وقيل: من التكسب، وقريش هم أبناء النضر؛ فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي، ويقال: فهر بن مالك هو قريش؛ فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي، وهذان القولان قد حكاهما غير واحد من أئمة النسب. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٤٨٥، البداية والنهاية ٢/٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/٢ - ٣٠ - ٣١.

(٣) الدرر السنية ٩/٦ - ٧.

بها إلى قيام الساعة..»^(١).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ : (والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان؛ ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نفر لغيرهم بها إلى قيام الساعة)^(٢).

والمراد هنا في قولهم «لا نفر لغيرهم بها إلى قيام الساعة» أي فيما إذا كانت المسألة مسألة اختيار؛ فلا يُقرُّ لغيرهم، ولا تصرف عنهم، ولا يختار من غيرهم مع وجودهم، ومما يدل على هذا قولهم فيما يأتي.

قال أبناء الشيخ محمد والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله - : (الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإمام يجب نصبه على الناس..).

وأما العبد إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة فالذي عليه أهل العلم: أن العبد لا تجوز إمامته إذا أمكن، ولم يقهر الناسَ بسلطانه، وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته؛ كما في حديث العرباض المتقدم: «وإن تأمر عليكم عبد حبشي».

وإذا أمكن كون الإمام من قريش فهو أولى؛ كما في الحديث الصحيح^(٣).
وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل: (إن قال بعض الجهال: إن من شرط الإمام أن يكون قرشياً، ولم يقل عارضياً، يشير إلى أنه قد ادَّعاهَا مَنْ ليس من أهلها، يعني محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ومن قام معه وبعده، بما دعا إليه..).

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال بعض الجهال ذلك؛ فقل له: ولم يقل تُرْكِيًّا؛ فإذا زال هذا الأمر عن قريش فلو رجع إلى الاختيار لكان العرب أولى به

(١) الدرر السنية ١/٣٤٨، وانظر: حادي الأرواح ص ٢٨٩.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٥٨.

(٣) الدرر السنية ٩/٧-٨.

من الترك؛ لأنهم أفضل من الترك، ولهذا ليس التركي كفوًّا للعربية...، وهذا الذي يعظمه الناس تركي لا قرشي، وهم أخذوها بغياً على قريش. ومحمد بن عبد الوهاب رحمته الله ما ادعى إمامة الأمة، وإنما هو عالم ودعا إلى هدى، وقاتل عليه، لم يلقب في حياته بالإمام، ولا عبد العزيز بن محمد بن سعود، ما كان أحد منهما يسمى إماماً في حياته، وإنما حدث تسمية من تولى إماماً بعد موتهما، وأيضاً فالألقاب أمرها سهل...^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (ويشترط في الإمام الأعظم... أن يكون الإمام من قريش، وهو ما كان من نسل فهر بن مالك بن النضر، لما روى أحمد وغيره^(٢) : «الأئمة من قريش»، «الخلافة في قريش». وللترمذي بسند صحيح^(٣) : «الملك في قريش».

ولحديث^(٤) : «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان». وفيهما أيضاً^(٥) : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع

- (١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٣/١٦٩، الدرر السنية ٩/٨-٩.
- (٢) في المسند ٣/١٢٩، ح (١٢٣٢٩)، والطبراني في الكبير ١/٢٥٢ ح (٧٢٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحاكم في مستدركه ٤/٨٥ ح (٦٩٦٢) من حديث علي رضي الله عنه، وأما لفظه: «الخلافة في قريش» ففي المسند ٤/١٨٥ ح (١٧٦٩٠)، وبُوب عليه في صحيح مسلم، وتحت أحاديث تدل على هذا المعنى. انظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
- (٣) في جامعه: كتاب المناقب، باب في فضل اليمن، ح (٣٩٣٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني؛ كما في صحيح سنن الترمذي.
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ح (٣٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح (١٨١٨)، وأورده إمام الدعوة؛ كما في مجموع مؤلفاته، قسم الحديث ٥/٤/١٥٧.
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَإِنِّي﴾...، ح (٣٤٩٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح (١٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». وفي البخاري^(١): «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين». وكون الخلافة في قريش، ومن شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك مأثورة معروفة متواترة؛ بخلاف كونها في بطنٍ منهم، أو من غيرهم^(٢). وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب أن يكون الخليفة قرشياً، وإذا صار الأمر إلى غيرهم؛ فالعرب أولى من غيرهم، وهذا كله بعد النظر إلى شروط الإمامة الأخرى، وأما إذا صار الأمر إلى الغلبة؛ فمَن تغلب فإنه يسمع له ويطاع، ولا يعصى في المعروف. وفي المطلب الآتي سأبين قول بعض الخوارج في جواز تولية المرأة الإمامة، مخالفين الأدلة الشرعية، والشرعة المرضية.



(١) كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ح (٣٥٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه.
 (٢) حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٥ - ١٣٦.

المطلب الثالث

قول بعض الخوارج بجواز تولية المرأة الإمامة

وتقاريرات أئمة الدعوة في بيان عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة منصب الإمامة من المناصب التي تكاليفها جسيمة، وأمانة الإمامة صعبة شديدة، ولهذا فإن الأمر وكُل في الشرع الحكيم إلى الرجال دون النساء. وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين من أهل السنة والجماعة، وإنما اختلفوا في بعض صور ما يتولى المرأة فيها من الأعمال، وأما منصب الخلافة، والإمامة؛ فلم يختلفوا فيه.

وللمرأة خصائصها التي تجعلها تكون مستقرة في البيت، مصونة عن الأعين والصيت، وقد أمرهن الله تعالى بالقرار في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١).

ولما كانت مسؤولية الرجال كثيرة، وتحملهم للأعباء - في الغالب - عظيمة، أرسل الله الرسل من الرجال؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ (٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: (. . . وفي هذه الآية دليل على أن النساء ليس منهن نبيه، لا مريم، ولا غيرها) (٣).

فمعتقد أهل السنة والجماعة على أن الولاية العظمى، وإمامة المسلمين، لا بد وأن تكون في الرجال خاصة.

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩.

وقد زعم بعض الخوارج بجواز أن تكون المرأة والية، وأن تكون لها الإمارة، ومما يدل على ذلك الواقع من أفعالهم، وهذه حادثة تؤكد أنهم يرون جواز تولية المرأة الإمامة.

فقد بعث الحجاج بن يوسف جيشاً في ثلاثة آلاف لطلب شيبب؛ فنزل الجيش على شطِّ الدُّجِيل^(١)، وركب شيبب جسر الدجيل ليعبر إليه، وأمر قائد جيش الحجاج أصحابه بقطع جبال الجسر؛ فاستدار الجسر وغرق شيبب مع فرسه، وهو يقول: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ﴾^(٢).

وبايع أصحاب شيبب في الجانب الآخر من الدجيل غزالة أم شيبب^(٣)، وعبر جيش الحجاج الجسر، وعبر مع جنده إلى أولئك الخوارج، وقتل أكثرهم، وقتل غزالة أم شيبب، وامراته جهيزة، وأسر الباقين من أتباع شيبب^(٤).

إلا أن هذا خاص بالشيببية من الخوارج؛ فإن ابن حزم رحمته الله يقول: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة)^(٥).

وهؤلاء الخوارج أجازوا أن تؤم المرأة الرجال في الصلاة أيضاً؟!^(٦) وقد قرر أئمة الدعوة - ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة - أن تولية المرأة لا تجوز، وأن الولاية لا بد فيها من الرجولة؛ لوجود الفوارق بين الرجل والمرأة، وقد ردوا على المفتونين بالغرب، حيث إنهم أرادوا تسوية المرأة

(١) اسم نهر في أعلى بغداد، بين تكريت وبينها، مقابل القادسية دون سامراء، ويسقي بلاداً كثيرة.

انظر: معجم البلدان ٢/ ٥٠٥ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ٩٦ .

(٣) لم أجد لها ترجمة، ولا لجهيزة امرأة شيبب .

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٩١ .

(٥) الفصل ٤/ ١١٠ .

(٦) انظر: الفرق بين الفرق ص ٩٢ .

بالرجل في كل شيء!؟ وهذه الردود هي ردود على كل من زعم أن للمرأة الحق في الولايات العامة.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله : (ألا ترى الإفرنج، ومن أخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيئاً - (من الأمور الخاصة بالرجال) - كيف وقعوا فيه من الشرور؟ وجعلوا للمرأة حقوقاً - (ليست لها) -، وتطالب بحقوقها!؟ هذا من الفساد، وكم جر هذا من فساد؟

وهذا أحد الأمور التي دخل بها الإفرنج في فساد الدين، هذا جيش على حدة غزوا به الإسلام والمسلمين، وذلك لمعرفة أنهم أن النساء أحد المدرستين؛ فإذا جعل لها، وجُعل لها، مع ضعف عقلها ودينها فيدخل من هذا الباب على أهل الإسلام:

أولاً: أنهن يجعل إليهن التربية.

والثاني: إذا جعل لهن شيء فهن أخور شيء، مع شيء آخر: وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إليهن فهو نقص على الرجال.

ثالثاً: زال من فحولة الرجال نصيب؛ فصار شيء من الفحولة للنساء، والله أعلم حيث يجعل فضله، ورسالته، وولايته، وحكمه، ولم يجعل لهن شيئاً من ذلك كله.

وقد حاول أقوام ممن حاول أشياء يمنع منها الشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل، كله اتباعاً للإفرنج؛ فإنهم يجعلون الملك فيهم امرأة، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها، ولهذا جعل الشرع ولاية نكاحها إلى وليها؛ لما فيها من صفات النقص، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة، وإن كان لها تدبير بحسبها في التربيات، ونحو ذلك، لا في الولايات^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٧٦/١٢ - ١٧٧، رقم (٣٨٨١).

وقال ﷺ أيضاً: (لا يحل أن تساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال؛ كالولايات ونحوها، وفي الحديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».. (١).

وقال ﷺ في ضمن حديثه عن وجوب السّتر: (قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢).

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي ﷺ بلزوم بيوتهن، ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن، ولغيرهن، كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن.. (٣).

فإذا كانت المرأة مأمورة بالقرار فكيف تتولى الأمور، وهذه الأمور بحاجة إلى المواجهة، والسفر، والنظر، والخروج والولوج.

وقال ﷺ مبينا بعض الفوارق بين الرجل والمرأة: (اعلم - رحمك الله - أن الله جل وعلا الذي خلق الذكر والأنثى جعل بينهما فوارق طبيعية لا يمكن إنكارها، وبسبب ذلك الاختلاف الطبيعي جعل لكل منهما خدمات يقوم بها للمجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر.

اعلم أولاً: أن الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، وعامة العقلاء مطبقون على ذلك، ولذلك تراهم ينشئون الأنثى في أنواع الزينة من حلّي وحلل؛ كما قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (٤)، والتنشئة في الحلية إنما هي لجبر

(١) المصدر نفسه ١٢/١٧٧، رقم (٣٨٨٢)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة

تموج كموج البحر، ح (٧٠٩٩) من حديث أبي بكره ﷺ .

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٣ .

(٣) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٠/٢٨، رقم (٢٦٤٠) .

(٤) سورة الزخرف، الآية ١٨ .

النقص الخَلقي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر؛ فإن شرف ذكوره وكمالها يغنيه عن الحللي والحلل.

وما الحللي إلا زينة من نقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا كحسبك لم يحتج إلى أن يُزورا
ولأجل أن الذكورة كمال وقوة جعل الله هذا الكائن في خلقته القوية
بطبيعته قائماً على الناقص خلقة الضعيف طبيعة؛ ليجلب له من النفع ما يعجز
عن جلبه لنفسه، ويدفع عنه من الضر ما يعجز عن دفعه عن نفسه: ﴿الرِّجَالُ
قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) الآية.

ولكون قيامها عليها يقتضي دفع الإنفاق والصداق - فهو يترقب النقص
دائماً، وهي تترقب الزيادة دائماً - أثره عليها في الميراث؛ لأن إثارة مترقب
النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة، وذلك من آثار ذلك الاختلاف
الطبيعي بين النوعين.

ومن آثاره: أنه تعالى جعل المرأة حرثاً للرجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٢)
الآية؛ فهو فاعل، وهي مفعول به، وهو زارع، وهي حقل زراعة تبذر فيه
النطفة؛ كما يبذر الحب في الأرض، وهذا محسوس لا يمكن إنكاره؛ لأن آلة
الازدراع مع الرجل؛ فلو أرادت المرأة أن تجمعه لتعلق منه بحمل وهو كاره
فإنها لا تقدر على ذلك، ولا ينتشر إليها، بخلافه فإنه قد يجلبها وهي
كارهة...

ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى: ﴿الْكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾^(٣)
تلك إذا قسمة ضيزى؛ فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي

(١) سورة النساء، من الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة النجم، الآية ٢١ - ٢٢ .

لكانت تلك القسمة في نفسها غير ضيزى^(١)؛ لأن قسمة الشيء إلى متساويين ليست في ذات نفسها ضيزى، وإن كان ادعاء الأولاد لله من حيث هو فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾^(٢) الآية؛ فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لما ظل وجه المبشّر به مسوداً وهو كظيم، ولما توارى من القوم من سوء تلك البشارة، ولما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر.

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي: أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين في الأموال كشهادة رجل: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣) الآية.

الله الذي خلقهما، وأحاط علما بما جبلهما عليه، وما أودع فيهما من حكمة، ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة لما نزل امرأتين منزلة رجل واحد؛ لأن تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء، وأحرى خالق السماء جل وعلا.

وقد جاء الشرع الكريم بقبول شهادة الرجال في أشياء لا تقبل فيها شهادة النساء؛ كالقصاص، والحدود، ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لما فرق الحكيم الخبير بينهما . . .

ومن الفوارق الظاهرة بينهما: أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول؛ فهي جزء منه، وهو أصل لها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

(١) في المطبوع: (ظيزى) في الموضوعين، والصواب ما أثبتته لمطابقة الآية، ومعنى ضيزى: (أي

ناقصة). المفردات ص ٣٠٣.

(٢) سورة النحل، الآية ٥٨-٥٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(١) الآية، ولذا كانت نسبة الأولاد إليه، لا إليها، وكان هو المسئول عنها في تقويم أخلاقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣) الآية، وهو المسئول عن سد خلتها.

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي، والفوارق الحسية، والشرعية، بين النوعين؛ فإن من أراد منهما أن يتجاهل هذه الفوارق، ويجعل نفسه كالأخر؛ فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ لمحاولته تغيير صنع الله، وتبديل حكمته، وإبطال الفوارق التي أودعها فيهما.

وقد ثبت في صحيح البخاري^(٤): «أن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»، ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لما لعن ﷺ المتشبه منهما بالآخر، ومن لعنه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾^(٥) الآية...

ولما جهلت - أو تجاهلت - فارسُ هذه الفوارق التي بين الذكر والأنثى؛ فولوا عليهم ابنة ملكهم، قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ولو كانا متساويين لما نفى الفلاح عمن ولّى أحدهما دون الآخر.

وقد يفهم من هذا الحديث الصحيح أن تجاهل الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح؛ لأن قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» واضح في ذلك.

(١) سورة النساء، من الآية ١ .

(٢) سورة النساء، من الآية ٣٤ .

(٣) سورة التحريم، من الآية ٦ .

(٤) كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات من الرجال، ح (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس ؓ .

(٥) سورة الحشر، من الآية ٧ .

اللّه جل وعلا جعل الأنثى بطبيعة حالها قابلة لخدمة مجتمع الإنسان خدمة عظيمة لائقة بالشرف والدين، ولا تقل أهميتها عن خدمة الرجل؛ فهي تحمل وتعاني آلام الحمل مدة وتنفس وترضع، وتصلح جميع شئون البيت؛ فإذا جاء الرجل من عمله وجد أولاده الصغار محزونين، وجميع ما يلزم مهياً له.

فإن قالوا: هي محبوسة في البيت كالدجاجة؟

قلنا: لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله، وبقي أولادها الصغار، وسائر شئون بيتها، ليس عند ذلك من يقوم به لاضطر زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك؛ فيحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة؟! فترجع النتيجة في حافرتها، مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرجال فيه من ضياع الشرف والمروءة، والانحطاط الخلقي، ومعصية خالق السماوات والأرض، ما لا يخفى.

فإن قالوا: هي في البيت كالمتاع.

قلنا: بأن المرأة متاع هو في الجملة خير متاع الدنيا، وهو أشد الأمتعة تعرضاً لخيانة الخائنين، وأكثرهم من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقة لا ورع عندهم؛ فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلم لها؛ لأنه استمتاع بجمالها مجاناً على سبيل المكر والخيانة، والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً... قال أحدهم:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم!؟

وكما أنه ظلم لها فهو مخل بالمروءة والدين والشرف، والعجب كل العجب ممن لا يغار على حرمة مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين الفسقة، بدعوى التقدم والحرية!؟.

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الأقطار التي صارت فيها النساء تزاوّل أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل، والانحطاط الخلقي، ما يعرق منه

الجبين .

إن للعار فحشاً موبقات تنقى مثل موبقات الذنوب
فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة كما قدمنا: في
الشهادة، والميراث، وقيام الرجل على المرأة، والطلاق، وكتولي المناصب.
فإن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في «تولي المناصب»، ومن
أوضح الأدلة على ذلك الحديث الصحيح الذي قدمنا، وهو قوله ﷺ: «لن
يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ فإن علة عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة.
وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبية على أن علة عدم
الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المولى.

وضابط مسلك الإيماء والتنبية المحتوي على جميع صورته هو أن يقترن
وصف بحكم في نص من كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، على وجه لو لم يكن فيه
ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيياً عند العارفين بأساليب
الكلام؛ فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولى امرأة
لكان الكلام معيياً، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه، وكلام من أوتي
جوامع الكلم منزّه عن ذلك.

وهذا المسلك لا خلاف في إفادته علة الحكم بين العلماء، وإنما خلافتهم
فيه: هل هو من قبيل النص الظاهر أو الاستنباط؟ كما هو مقرر في محله.
ويفهم من دليل خطاب الحديث المذكور - أعني مفهوم مخالفته - أن
المولى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح، وهو كذلك، وهذا من
أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب.
ومن أدلة ذلك أيضاً: النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء،
لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لا بد أن تتخالط الرجال بمقتضى طبيعة
وظيفتها.

ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١)؛ فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز، وعدم الاختلاط.

فإن قيل: هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي ﷺ، كما هو مقتضى السياق، وكما روي عن بعض أهل العلم، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين؟

فالجواب من «ثلاثة أوجه»:

«الوجه الأول»: هو ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة..

وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددنا أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢)، بين علة ذلك المشتملة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَنْ تَطَهَّرُوا لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ فبين أن العلة في ذلك هي أطهارة قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقدر القلوب.

ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن.

فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي، المقتضي المحافظة على الشرف والدين، وأطهارة القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إغاؤه وإهداؤه بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين؟! لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هية لأزواج النبي ﷺ من غيرهن، لأنهن أمهات المؤمنين.

«الوجه الثاني»: أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٥٣.

جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم إلا ما جاء مصرحاً بالخصوص فيه، ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأخرى غيره، وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص . . .

«الوجه الثالث»: أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي ﷺ فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين؛ فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة، والتباعد عن أسباب الرذيلة وندس القلوب، وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه، وأفضلهم عنده.

ومن آثار الفوارق بين النوعين تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا ألاته ورحمته فإنه يصير من مفاتها المؤدية إلى إثارة للغرائز، وطمع مرضى القلوب في الفجور، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (١) . . . (٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصريح، أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر، ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٣٢ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٠/٢٣٧-٢٤٧، رقم (٢٨٥٩) .

اضطرابا، بإنصاف من نفسه، وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها، وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحا على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه . . .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها، ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة، إخراج لها عما تقتضيه فطرتها، وطبيعتها، التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبا خاصا يختلف تماما عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياتها، وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماما عن مملكتها، التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكْتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان، والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار، وإدارة

مدارسهن، والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيا ومعنويا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلا وصورة لا حقيقة ومعنى . . .

فالإسلام حريص جدا على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخيا عن الحضارات القديمة: الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهايار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي . . .

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها؛ فمنعها من تولي الولاية العامة؛ كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسئوليات عامة؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها.

فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريا ولا طبيعيا، فضلا عما ورد في الكتاب والسنة واضحا جليا في اختلاف الطبيعتين والواجبين.

والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمائتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وههنا البلاء العظيم على المرأة..

إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال شوبنهاور الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وبإذخ رفعتة، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير.

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه، كل في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم. والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان، إنه جواد كريم^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ مبيناً شروط إمامة الصلاة: (وأما شروط الإمامة؛ فنقول: مَنْ صحت صلاته صحت إمامته، اللهم إلا المرأة لا تكون إماماً للرجال..)^(٢).

وبهذا اتضح بجلاء أن المرأة قرارها في قَرَّها، ومكانتها في مكانها، ومنزلتها في منزلها، وسكبتها في سكنها، وأنه لا يجوز لها أن تتولى الولايات، ولا أن تخرج من بيتها لمزاحمة الرجال في المعاملات، من غير ضرورة شرعية، ولا مصلحة مرضية.

ومن المسائل المتعلقة بمسائل الإمام صحة الصلاة خلف الأئمة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٨/١ - ٤٢٧ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ج ١٥ رقم (١٠٠٣) .

والخوارج لم يجوزوا الصلاة خلف المخالفين لهم ، من ولاية أمر المسلمين!؟
وهذا ما أبينه في المطلب الآتي .

* * *

المطلب الرابع

قول الخوارج بعدم جواز إقامة الجماعات والجمع والأعياد خلف ولاة الأمر المخالفين لهم وتقارير أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامتها مع ولاة الأمر

المشهور من قول الخوارج أنهم يكفرون مخالفينهم، ولهذا فهم لا يقيمون جماعة مع ولاة الأمر، ولا يقيمون جمعة، ولا يحضرون عيداً؛ بل إن استطاعوا أن يقيموها بأنفسهم أقاموها، وإلا فإنهم يتركون هذه الشعائر الدينية، بحجة أن مخالفينهم كفار لا تصح الصلاة خلفهم!؟.

فالخوارج ضلوا عن السبيل والهدى، وخرجوا على السلطان، وسلوا السيف على الأمة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وعادوا من خلفهم إلا من قال بقولهم، وكان على مثل قولهم ورأيهم، وثبت معهم في أصل ضلالتهم، ولا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم^(١).

وقد فهم مذهب الخوارج الأئمة من قبل وأدركوا غور قولهم؛ ولهذا لا يبرؤون الرجل من مذهب الخوارج إلا أن يتبرأ من أساسيات مذهب الخوارج، حتى قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمته الله : (من قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره)^(٢).

فمعتقد الخوارج عدم جواز الصلاة خلف المخالفين لهم من الأمراء وغيرهم، ولهذا كان مما يميز السني منهم - في هذا الباب على الخصوص - أنهم يرون جواز الصلاة خلف الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً.

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣٦/١، عقيدة الإمام أحمد بن جعفر أبو يعقوب الإصطخري رحمته الله.

(٢) شرح السنة للبرهاري ص ٥٧.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج . . .)

وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة، وغيرها . . .^(١)

وهذا ما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله -، وبينوا ذلك بالأدلة، وأن من خالف في ذلك فقد ضاهى الخوارج .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله؛ فيصلى خلفهم . . .)^(٢)

على أن إذن الإمام ليس بشرط في صلاة الجماعة اتفاقاً، وليس بشرط - على الصحيح من أقوال أهل العلم - في إقامة الجمعة، وهذا يعني عدم شرطية إذنهم ليس إلا، وأما أنهم لو صلوا جماعة بالناس، أو صلوا الجمعة بالناس؛ فإن الصلاة خلفهم صحيحة اتفاقاً^(٣) .

بل إنه لا يجوز إقامة الصلاة مع وجود ذي السلطان إلا بإذنه، ولا يتقدم غيره عليه إلا بإذنه؛ لأن ولايته عامة، حتى لو كان في بيت غيره؛ فهو أولى لعموم ولايته على صاحب البيت^(٤) .

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : (. . . والجمعة، والعيذان،

(١) الفصل في الأهواء في الملل والنحل ١٣٥/٤ .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٩/٢/٢ .

(٣) انظر: مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٤١/٤ .

(٤) المصدر نفسه ١٢٣/٤ .

والحج مع السلاطين، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء..»^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في أناس لا يشهدون الصلاة: (وأما كونهم لا يشهدون الجمعة والجماعة، ولا يسلمون، ولا يردون السلام؛ فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ولو وجد في الإمام من الفجور ما لا يخرج عن الإسلام؛ فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم.

وإن كانوا يرون كفر من لا يوافقهم على أهوائهم؛ فهم من جنس الخوارج الذين وردت فيهم الأحاديث الصحيحة بأنهم: «يمرقون من الدين..»^(٢).

وقال رحمته الله: (قال الحسن رحمته الله في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود.

والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لَغَيْظٌ، وإن فُرقتهم لكُفْرٌ. انتهى)^(٣).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله فيما حكاه من أهل المقالات مما هو معتقد أهل السنة والجماعة: (..ويأخذون بالكتاب والسنة..، ويرون العيد، والجمعة، والجماعة، خلف كل إمام، برّاً أو فاجر..)^(٤).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (إن إقامة صلاة الجمعة

(١) الدرر السنية ١/٣٤٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٩٣، الدرر السنية ١٢/٣٨٧.

(٣) الدرر السنية ٩/١١٨-١١٩، وانظر منه ص ١٣٧، ويعني بأن «فرقتهم كفر» أي داخل في حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقد سبق أن بين الأئمة أن هذا من الكفر الأصغر، والله أعلم.

(٤) الدرر السنية ١/٥٣٤، وانظر منهاج التأسيس والتقديس ص ٥١.

واجبة خلف كل إمام برٍّ أو فاجر؛ فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام؛ فإنه يصلي خلفه .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ . انْتَهَى .

قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة: . . . ، وفي صحيح البخاري^(١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً .

وفي صحيحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٢) . . .^(٣) .

وقال أيضاً مبيناً معتقد أهل السنة والجماعة: (وأجمعوا أنه ليس من شرطها - (أي من شرط الجمعة) - أن يكون الإمام عادلاً، ولا معصوماً؛ بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام .

وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عادلاً، أو معصوماً، قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع)^(٤) .

وقول الشيخ «ليس من شرطها أن يكون الإمام عادلاً، ولا معصوماً» إشارة

(١) لم أجده في صحيح البخاري، وكذلك ذكره الحافظ في التلخيص ٤٣/٢، فلعل الشيخ تابعه، وقد صح من طرق عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: تحقيق د. عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط لشرح الطحاوية ٥٣٠/٢ - ٥٣١ .

(٢) أخرج نحوه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام . . . ، ح (٦٩٤) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٣/٤، وانظر منه ٤٢٦/٥، وانظر قول الطحاوي وقول ابن أبي العز في شرحه للطحاوية ٥٢٩/١ - ٥٣١ .

(٤) الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة ص ٣٨ .

إلى فرقتين من الفرق المنحرفة الضالة عن الهدى، وهما:

١- الخوارج: الذين لا يرون صحة الصلاة إلا خلف الأئمة العدول - على ما يرون - .

٢- الروافض: الذين لا يرون صحة الصلاة إلا خلف الأئمة المعصومين - على ما يرون - .

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية، خلافاً للخوارج، الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة .

وخلافاً للرافضة الذين يقولون: إنه لا إمام إلا المعصوم، وإن الأمة الإسلامية - منذ غاب مَنْ يزعمون أنه الإمام المنتظر - ليست على إمام، ولا تبعاً لإمام، بل هي تموت ميتة جاهلية من ذلك الوقت إلى اليوم؟! ويقولون: إنه لا إمام إلا الإمام المعصوم، ولا حج ولا جهاد مع أي أمير كان، لأن الإمام لم يأت بعد . . .

فيرى أهل السنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجاراً.

ولكن هذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة لا يرون أن فعل الأمير منكر، بل يرون أنه منكر، وأن فعل الأمير للمنكر قد يكون أشد من فعل عامة الناس؛ لأن فعل الأمير للمنكر يلزم منه زيادة على إثمه محذوران عظيمان: الأول: اقتداء الناس به، وتهاونهم بهذا المنكر .

والثاني: أن الأمير إذا فعل المنكر سيقبل في نفسه تغييره على الرعية، أو تغيير مثله، أو مقاربه .

لكن أهل السنة والجماعة يقولون: حتى مع هذا الأمر المستلزم لهذين المحذورين أو لغيرهما؛ فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة؛

فنقيم معهم الحج والجهاد، وكذلك الجُمع، نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجاراً.

فالأمير إذا كان يشرب الخمر مثلاً، ويظلم الناس بأموالهم، نصلي خلفه الجمعة، وتصح الصلاة، حتى إن أهل السنة والجماعة يرون صحة الجمعة خلف الأمير المبتدع إذا لم تصل بدعته إلى الكفر؛ لأنهم يرون أن الاختلاف عليه في مثل هذه الأمور شر، ولكن لا يليق بالأمير الذي له إمامة الجمعة أن يفعل هذه المنكرات.

وكذلك أيضاً: إقامة الأعياد مع الأمراء الذي يصلون بهم، أبراراً كانوا أو فجاراً، وبهذه الطريقة الهادئة يتبين أن الدين الإسلامي وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

فقد يقول قائل: كيف نصلي خلف هؤلاء ونتابعهم في الحج والجهاد والجُمع والأعياد؟

فنقول: لأنهم أئمتنا، ندين لهم بالسمع والطاعة امتثالاً لأمر الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

ولأمر النبي ﷺ بقوله: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟! قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». رواه مسلم^(٢).

وحقهم: طاعتهم في غير معصية الله...؛ ولأننا لو تخلفنا عن متابعتهم؛ لشققنا عصا الطاعة الذين يترتب على شقه أمور عظيمة، ومصائب جسيمة^(٣).

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٢) في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٣)، ورواه البخاري:

كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦٠٣) ولفظه: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٧-٣٤٠.

وقال أيضاً: (طاعة الخليفة وغيره من ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله...، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً؛ لأن مخالفتهم في ذلك توجب شق عصا المسلمين، والتمرد عليهم)^(١).
وبعد أن تبين بطلان مذهب الخوارج في مسألة إقامة الجماعة والجمعة والعيدين خلف الأئمة الظلمة؛ أبين في المطلب الآتي حكم دفع الزكاة للولاء.

* * *

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٧ .

المطلب الخامس

قول الخوارج في منع دفع الزكاة لولاية الأمر المخالفين لهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دفع الزكاة لولاية الأمر

الخوارج لما كانوا لا يصلون خلف المفضول، ولا خلف الولاية الفسقة؛ كذلك منعوا زكاة أموالهم عن الإمام، وقالوا بعدم إجزائه إذا أدي إلى حاكم جائر.

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله مبيناً ما ينبغي للإمام: (والجهاد معه...، ودفع الزكاة إليه)^(١)، ثم ذكر أن أهل البدع لا يرون ذلك، وأن القول بدفع الزكاة للإمام هو قول أهل السنة^(٢).

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - أهمية دفع الزكاة للولاية، وأنها زكاة مجزية، سواء كانوا أبراراً أم فجاراً، وسواء صرفوها في محلها أو في غير محلها؛ فعلينا الأداء، وعليهم الأمانة، ويسألون عنها يوم القيامة.

قال بعض المخالفين عن الإمام المجدد أنه: (كان يوجب على الناس دفع زكاة أموالهم الباطنية؛ كالنقود ومال التجارة إلى الإمام، أي سلطان المسلمين، وهو يفرقها لمستحقيها...)^(٣).

ولا ريب أن هذا المناوئ خلط بين الحق والباطل؛ فكون الإمام المجدد يأمر بدفع الزكاة للإمام حق، وكونه يأمر بأخذها حتى من الأموال الباطنة فهذا

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٤/١٣٦ .

(٣) لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب لحسن بن جمال الزكي ص ٣٠٨، وهو من المناوئين الذين يفترون على الإمام، ويقولون ما لم يقله، أو يزيد على ما قاله، أو يحرف فيما قاله؛ فيحذر من كتابه هذا .

لم يثبت عنه؛ بل يخالفه المنصوص عن تلاميذه كما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في النص الذي سيأتي عنه.

وقال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله : (والجهد ماضٍ قائمٌ مع الأئمة بروا أو فجروا...، ودفعت الصدقات، والخراج، والأعشار، والفيء، والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا)^(١).

وقال أبناء الإمام المجدد: إبراهيم، وعبد الله، وعلي - رحمهم الله - : (إن من الناس من يمنع الزكاة، والذي ما يقدر على المنع يحبسها، والزكاة ركن من أركان الإسلام، واجب أداؤها إلى الإمام، أو نائبه، على الأمر المشروع)^(٢).

وكذلك (زكاة الفطر يجمعها الأمير، وتفرق على فقراء البلاد خاصة)^(٣). وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمهم الله - : (قوله ﷺ : «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم»^(٤))، فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة...، وفيه: أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، أو نائبه؛ فمن امتنع من أدائها أخذت قهراً منه)^(٥).

وقد قرر أئمة الدعوة أن الأصل جواز أداء الزكاة إذا استوفيت الشروط ومنها حولان الحول، إلا أنه يجوز تأخير الزكاة عن وقتها مراعاة لغياب الإمام، أو

(١) الدرر السنية ١/٣٤٨.

(٢) الدرر السنية ٥/٢٢٩، ٧/١٤، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٨.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

الدعاء إلى الشهادتين، ح(١٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) فتح المجيد ص ١١٤.

المستحق^(١) .

بل يرى أئمة الدعوة أن من وظائف ولي الأمر أن يُعين المسلمين على إخراج زكاة أموالهم، وذلك ببعث الجباة، وإرسال أهل الخرص للنظر في الثمار^(٢) .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ : (ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهرة .

وقيل : لا يجب ؛ بل ذلك مندوب .

والمشهور هو هذا، وهذا أولى^(٣) ، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل

الزكاة من الفقراء ونحوهم .

الثاني : معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة على

وجهها ؛ فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين - أعظم

مصالح ذلك هو إقامة الدين، وحماية حوزته - فمنه : القيام على الرعية بأداء ما

فرض الله عليهم، من ذلك الزكاة، وهذا لا يتم إلا بهذا؛ كما أن عليه إيصالها

إلى أربابها؛ فإنها تحتاج إلى نوع قوة؛ كما أنها تحتاج إلى أمانة . . . وإذا دفع

الإنسان زكاته إلى الإمام، أو نائبه، أجزأت مطلقاً على المشهور .

وفيه قول آخر : أنه إذا علم أنه لا يصرفها إلى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها

إليه؛ بل يحفظها ويدفعها، هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير

طلب .

أما إذا بعث السعاة لأخذها؛ فإنها تدفع إليهم، ويجزئ مطلقاً، سواء

(١) انظر : آداب المشي إلى الصلاة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٠٦/٣ .

(٢) انظر : المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ص ٢٤٩ ، ٢٥٩ .

(٣) قال جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : يعني بقوله : والمشهور هو هذا، أي القول

بالجواب .

صرفوها إلى مصارفها أو لا؛ لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف، وتبرأ الذمة، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (إذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف^(٢)، أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر، وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر . . .).

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور؛ من الزكاة، والفيء، وخمس المغنم، وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية، والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين، ويعين عدوهم عليهم، والله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل^(٣).

وأما من احتج بأنه لا يجوز إعطاؤهم الزكاة لأنهم متغلبون، وليسوا بأئمة بالشورى؟! فقد أجاب عن هذه الشبهة الخارجية العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: (ثم هنا مسألة أخرى، وداهية كبرى، دهمي بها الشيطان كثيراً من الناس؛ فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاق إلى الأرض . . .، ويفضي إلى منع الزكوات، ويشب نار الفتن

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٢٣/٤ - ١٢٤، رقم (١٠٦٣)، وانظر ما بعدها، مختصر زاد

المعاد ١/١/٥٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢/٣٩.

(٢) يشير إلى الأصناف الثمانية التي هي مصارف للزكاة.

(٣) الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل الدين ص ٤٢ - ٤٤.

والضلالات؛ فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها حججا ومقدمات، وأوهمهم: أن طاعة بعض المتغلبين فيما أمر الله به ورسوله من واجبات الإيمان، وفيما فيه دفع عن الإسلام، وحماية لحوزته لا تجب والحالة هذه، ولا تشرع!؟

ولم يدر هؤلاء المفتونون: أن أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية - حاشى عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام، منهم معروفة مشهورة..^(١).

وقال أيضاً: (صار ولاية المتغلب ثابتة..، ووجوب طاعته، ودفع الزكاة إليه..)^(٢).

وبهذا تبين أن أئمة الدعوة أبطلوا قول من زعم أن الزكاة لا تدفع إلى الأئمة ما داموا جائرين.

ومن المسائل المتعلقة بأحكام الإمامة الحجج معه، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٢/٣ .

(٢) الدرر السنية ٢٩/٩ .

المطلب السادس

قول بعض الخوارج في أن الحج لا يلزم له إمام
وتقريبات أئمة الدعوة في وجوب الحج مع الإمام

الخوارج لما كفروا ولاة أمر المسلمين لم يروا جواز الحج معهم؛ بل لو ذهبوا إلى الحج فإنهم لا يقتدون به، وربما خالفوه في نفرته، وفي وقوفه. وقول أئمة السنة على أن الحج ماضٍ مع كل بر وفاجر دليل على أن من الخوارج من كان لا يرى ذلك.

قال الإمام اللالكائي رحمته الله : (ونقيم فرض الجهاد، والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان)^(١).

وقال العلامة صديق حسن خان رحمته الله : (والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة الأبرار والفجار، مذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل).

والجمعة والعيذان، والفطر والأضحى، والحج مع السلاطين، وملوك الإسلام، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء)^(٢).

وهذا اعتقاد أهل السنة قاطبة، وهو ما قرره أئمة الدعوة، في مؤلفاتهم ورسائلهم، وفتاويهم.

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله : (والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا...، والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء...)^(٣).

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٧٧/١ .

(٢) قطف الثمر ص ١٣٣ .

(٣) الدرر السنينة ٣٤٨/١ .

ونبه الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله أن النظر في أحوال الناس في أدائهم الحج أو عدمه موكول إلى الإمام؛ فقال: (وكذلك ينبغي تفقد أمر الناس في الحج، والقيام على مَنْ تركه وهو يستطيعه، وهو ركن من أركان الإسلام، وبعض السلف يكفر من تركه، وأمر الرعية بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

وكذلك نبّه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله إلى تولي الإمام مسائل الحج؛ فقال: (قوله: ويخطب الإمام، أو نائبه.

يخطب الذي استنابه في الحج، أو نائبه في الصلاة هنا، أو نائب الحج يستناب نائباً عنه على حسب الحاجة، وإذا استناب الإمام أو نائبه فليكن عالماً)^(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في جواب سؤال عن حكم حج قوم لا يقفون بعرفة إلا بصحبة أناس معينين؛ لأنهم يعتقدون أنه لا يصح إلا بذلك؟! (الجواب: ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين، وعدم وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسداً واحداً في التمسك بالحق، وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين . . .

والوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحاج في صحبة واحد . . . لا أصل له في الشرع المطهر؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . . .)^(٣).

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٦/٦، رقم (١٢٩٩) .

(٣) الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل الدين ص ٤١ - ٤١، وهو سئل عن المكارمة لكن الجواب شامل

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فأهل السنة - رحمهم الله - يخالفون أهل البدع تماماً؛ فيرون إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله. وكان الناس فيما سبق يجعلون على الحج أميراً؛ كما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة، وما زال الناس على ذلك، يجعلون للحج أميراً قائداً يدفعون بدفعه، ويقفون بوقوفه، وهذا هو المشروع؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى إمام يقتدون به.

أما كون كل إنسان على رأسه؛ فإنه يحصل به فوضى واختلاف. فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء، وإن كانوا فاسقاً، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، لا يقولون: هذا إمام فاجر، لا نقبل إمامته؛ لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة، وإن كان فاسقاً. . .

خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً. . . لكن أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً. . .

فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة. . .

فيرى أهل السنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجاراً. . .^(١).

فتجلى بهذا أن أئمة الدعوة يرون أن الحج ماضٍ مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة عهدودهم مع أهل الذمة ونحوهم، وأبين في المطلب الآتي قول بعض الخوارج بعدم إنفاذ عهد الإمام المخالف لهم.

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٦ - ٣٣٨، وانظر: شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٥٦ .

المطلب السابع

قول بعض الخوارج بعدم إنفاذ عهد الإمام المخالف لهم
وتقريرات أئمة الدعوة في وجوب الوفاء بعهد الإمام

الوفاء بالعهد أمر واجب في الشرع؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) (١).

وإذا عقد العهد إمام المسلمين فينبغي على الجميع الوفاء بعهده، قال ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» (٢).

وأما الخوارج فإنهم لم يرعوا هذا الحق بين المسلمين؛ بل إن منهم من يرى أنه لا يوفى إلا بعهودهم، وأما عهود غيرهم مع أي جهة كانت فهي ملغية باعتبار أنهم كفار، والكافر لا عهد له؟! يقول شاعرهم (٣):

أَوْفِي بَدْمَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا وَأَعِفَّ عِنْدَ الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ
بَلْ إِنْ الْخَوَارِجَ الْأَوَّلِينَ طَلَبُوا بِكُلِّ وَقَاحَةٍ مِنْ عَلِيِّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عَهْدِ
الصِّلْحِ الَّذِي وَافَقَ عَلَيْهِ؛ وَأَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ جَدِيدٍ، مَعَ أَنَّهُ

(١) سورة النحل، الآية ٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر، ح (٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح)؛ كما في صحيح سنن أبي داود .

(٣) شعر الخوارج د. عبد الرزاق حسين ص ٤٧ .

عاهدهم؟! وهذا دليل على أنهم لا يرون العهد لمخالفهم.
فإنه لما جاء موعد الحكومة التي اصطلح عليها أهل العراق وأهل الشام،
(أراد علي عليه السلام أن يبعث أبا موسى الأشعري رضي الله عنه للحكومة، أتاه رجلان من
الخوارج: زرعة بن البرج الطائي، وحر قوص بن زهير السعدي؛ فقالا له: لا
حكم إلا لله!؟

فقال علي عليه السلام: لا حكم إلا لله.

وقالا: تب من خطيئتك، وارجع عن قضيتك، واخرج بنا إلى عدونا
نقاتلهم، حتى نلقى الله ربنا!؟

فقال علي عليه السلام: قد أردتكم على ذلك فعصيتموني، قد كتبنا بيننا وبين
القوم كتاباً، وشرطنا شروطاً، وأعطينا عهداً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ
اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (١) (٢).

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم قرروا أن عهد الإمام ولو كان ظالماً فإنه
ينفذ، وأن علي من بعده أن يتعاهد العهود، وأن يراعي أهل الذمة، وهذا ما أكدته
أئمة الدعوة - رحمهم الله - .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (ثبت عنه عليه السلام أنه قال:
«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» (٣).
وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من كان بينه وبين قوم عهد؛ فلا يحلن عقدة؛ ولا
يشهدها حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» (٤) . . . ويذكر عنه عليه السلام:

(١) سورة النحل، من الآية ٩١ .

(٢) الدرر السنية ٢١٧/٩، والقصة أخرجها الطبري في تاريخه ١١٣/٣ .

(٣) أخرج نحوه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ح (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب
الحج، باب فضل المدينة، ح (١٣٧٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١١١/٤، ح (١٧٠٥٦) .

«ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو»^(١) . . .
 ومن هديه ﷺ أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر
 بالمسلمين بغير رضاه أمضاه . . .
 وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين، وبعض أهل الذمة عهد،
 جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم . . .^(٢)
 ومعلوم أن الإمام إنما يعقد العهد، ويعطي الذمة لما يراه مصلحة؛ فلا ينبغي
 الافتيات عليه .

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ: (والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في
 مصالحهم وقيام الدين)^(٣)، ولما كان كذلك كان العهد إليه، أو إلى نائبه^(٤)،
 (ولا يجوز إلا من الإمام أو نائبه، لا نعلم فيه خلافا)^(٥) .
 بل لو (مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده؛ لأنه لا ينتقض
 باجتهاد غيره . . .)^(٦) .

ويبين أبناء الإمام محمد: إبراهيم، وعبدُ الله، وعليٌّ - رحمهم الله -
 خطورة الافتيات على ولي الأمر في ذمته؛ فقالوا: (ومنها: الجسرة على ذمة
 المسلم؛ فإذا صح إعطاء أحدٍ من المسلمين، أميرٍ أو غيره، أحداً من الكفار
 ذمته، ما جاز لأحد من المسلمين أن يخفره، لا في ذمته، ولا ماله؛ كما في
 الحديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . .» .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥/١١ رقم (١٠٩٩٢) .

(٢) مختصر زاد المعاد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٢/١/١ - ١٥٥، وانظر منه ص ١٨٣ -
 ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١٩٢ .

(٤) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٨٧/٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢٨٧/٤ .

(٦) المصدر نفسه ٢٩٠/٤ .

ومن العجيب أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة؟! ويظن أن معاداة الكفار، واستحلال المحرم أعظم من ارتكابه مع معرفته بتحريمه^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في مخاطبة لبعض المتأثرين بالخروج والافتيات: (وقد يلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد^(٢): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سُنْطِيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة، لبعض رؤساء الضالين، والملوك المشركين!؟

ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آوَدُوا عَلَىٰ آذُنِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾^(٣).

ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة..، وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم^(٤).

وقال الشيخ: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم رحمته الله: (إذا تقرر.. أن الإمام.. وجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق، فمن ذلك: الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمة معهم؛ فإن هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لأحد الرعية الفتيات، أو الاعتراض عليه في ذلك؛ فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهذا الاجتهاد والنظر موكول

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٠، الدرر السنية ٩/٣٣٧، ١٠/١٤.

(٢) الآية ٢٦.

(٣) سورة محمد، من الآية ٢٥.

(٤) الدرر السنية ١/٤٧٦.

إلى ولي الأمر، وعليه في ذلك تقوى الله . . .
فإن قصر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر
من أجل ذلك . . .^(١)
وبهذا يتبين لنا جليا أنه لا يجوز إخفار ذمة المسلم؛ فضلاً عن ولي أمر
المسلمين، وأن مذهب الخوارج في الافتيات مذهب باطل.
ولما كان من مذهب الخوارج عدم اعتقاد نفاذ عهود ولي الأمر ترتب على
ذلك قتل أهل الذمة، وسفك دمائهم، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

المطلب الثامن

قول بعض الخوارج باستحلال دماء أهل الذمة والعهد
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد

إن المعروف عن الخوارج الأولين أنهم أشهروا سيوفهم في نحور المسلمين، وتركوا الكفرة والمشركين، وكان المسلم يلقى منهم أشد النكال، والكافر يسمع منهم أحسن المقال!؟

فالخوارج الأولين - أعني بهم المحكمة الأولى - معروف عنهم حسن معاملة أهل الذمة، والوفاء بعهودهم بشدة، وإنما كانت قوة بأسهم على المسلمين؛ كما في الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان». ذكر الطبري رحمته الله أن الخوارج لما خرجوا من طاعة علي عليه السلام وأعلنوا الحرب عليه، في أثناء سيرهم وجدوا رجلاً من المسلمين يقال له: زاذان فروخ^(١)؛ فسألوه: أمسلم أنت أم كافر؟ فقال: بل أنا مسلم.

فسألوه عن علي عليه السلام؟ فأجابهم بالحق. فقالوا له: كفرت يا عدو الله، ثم حملوا عليه فقطعوه قطعاً، ومزقوه إلى أشلاء متناثرة.

ووجدوا معه رجلاً من أهل الذمة؛ فقالوا: ما أنت؟ قال: رجل من أهل الذمة. قالوا: أمّا هذا فلا سبيل عليه^(٢).

ومما ينقل عنهم أنهم (لقوا مسلماً ونصرانياً؛ فقتلوا المسلم، وأوصوا

(١) لم أجد له ترجمة، غير أنه كان من الدهاقين الذين أسلموا؛ كما في المصدر نفسه.

(٢) انظر: تاريخ الطبري ١١٧/٥.

بالنصراني خيراً، وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم!؟^(١).

وقد قتلوا عبد الله بن خباب رضي الله عنه وبقروا بطن زوجته، ثم مروا على نخل لأهل الذمة فلم يستحلوا منها تمرة!؟^(٢).

إلا أن هذا الأمر لم يستمر؛ فإن النجدات - وهي من الفرق التي خرجت في أوائل عهد الخوارج - استحلّت دماء أهل العهد والذمة^(٣).

ومن استحل دماء أهل الذمة والعهد تحت أي مبرر كان فقد شابه الخوارج، إن لم يكن منهم؛ لأنهم دخلوا بأمان المسلمين؛ فمن قتلهم؛ فهو إما أنه لا يرى للمسلمين عهداً؛ فقد خالف النصوص، وإما أن يكون كالخوارج يرى كفر المسلمين؛ فبالتالي عدم نفاذ عهدهم، وكلاهما مرّ، فلا تحلّ دماء أهل الذمة بحال ما داموا في عهد الذمة غير مناقضين لها.

وبعض الخوارج يعتبر القتل مقصوداً لذاته من أي ملة كان المقتول، سواء كان من المسلمين، أو من المعاهدين، أو من الحربيين؛ فهم يقتلون كل من واجههم ما لم يكن منضوياً تحت لوائهم!؟.

قال ابن حزم رحمته الله : (وقالت طائفة من الصفرية بوجوب قتل كل من أمكن قتله من مؤمنٍ عندهم، أو كافر، وكانوا يؤولون الحق بالباطل..)^(٤).

فهذا يؤكد أن الخوارج قد مالوا إلى قتل أهل الذمة، خصوصاً النجدات منهم، والصفرية، وإن خالفهم الآخرون.

وهكذا بعض المتأثرين بفكر الخوارج في هذا العصر يقتل أهل الذمة؛ بل والمسلمين بحجة الترس المزعوم، ويردد حديثين - صحيحين: «أخرجوا

(١) العقد الفريد ٢/ ٣٩٠ .

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ٣٤٢ .

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٤ .

(٤) الفصل ٤/ ١٩٠ .

المشركين من جزيرة العرب»^(١)، وحديث: «لا يجتمع دينان في أرض العرب»^(٢) - ظنوا أنهما يؤيدان دعواهم في جواز قتل المعاهدين في الجزيرة العربية؟! ويستدلون بهذا على قتل المستأمن، والمعاهد، والذمي؟! ونص الحديثين ليس فيهما دلالة لقتل المستأمن؛ فهذان الحديثان: فقه الدراية فيهما يقرر نصهما على الذين يسكنون ويقطنون ويتخذون المعاهد، وقيمون هياكلهم ومعابدهم، هؤلاء هم الذين ينطبق عليهم نص الحديثين، ولكن الخوارج الجدد لا يفقهون الدين كأسلافهم. هذا هو اعتقاد بعض الخوارج في دماء أهل الذمة، والعهد، والمستأمنين، وهو كما ترى عن الحق بعيد، وفيه نقض للعهود، وإخفار للذمم بعد العقود. وقد قرر أئمة الدعوة تبعاً لمقتضى النصوص الشرعية، متبعين أهل السنة النبوية، في تحريم دماء أهل الذمة والعهد والمستأمنين، وإليك أقوالهم في ذلك.

قال الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى . . .)

وإذا دخل حربي دارَ إسلامٍ بغير أمانٍ فادعى أنه رسولٌ قُبِلَ منه، ولم يجز التعرضُ له . . . ، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم تجار مشركون من أرض العدو يريدون دار الإسلام لم يعرضوا لهم. وكل من دخل بلاد الإسلام من أرض الحرب بتجارة بُويع، ولا يُسأل عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ح(٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء . . . ، ح(١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/١٠ رقم(١٩٣٦٨)، ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢ رقم(١٥٨٤) .

شيء..»^(١).

هذا بالنسبة للأمان فلكل واحد من رعايا المسلمين أن يعطي الأمان للكافر، وأمانه ماضٍ.

وذكر الإمام رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الدالة على التحريم؛ كما في قسم الحديث من مؤلفاته، تحت باب: «الجزية والمهادنة»^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد - رحمهم الله - في المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٣): (الظاهر أن الآية فيما هو أخص كالبيعة، والذمة، والأمان، والنذر، ونحو ذلك.

وهذه الآية كقوله ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٤)؛ فهذا هو المقصود بالآية..»^(٥).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل عن قتل المشرك الحربي: (فأجاب: لا يُمنع المسلم من قتل المشرك الحربي، ولو كان جاراً لمسلم، أو معه في الطريق، إلا إذا أعطاه ذمة، أو أمّنه أحد من المسلمين؛ ففي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»^(٦).

وفي فتوى هيئة كبار العلماء: (توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد..، قال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ:

(١) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٨٢/٤ - ٢٨٣.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ ١١٩/٣/٥، وسيأتي ذكر هذه الأحاديث ضمن كلام الأئمة.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(٤) سورة النحل، من الآية ٩١.

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٥٨.

(٦) الدرر السنية ٢٥٦/٩، والحديث أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة،

ح(١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة..، ح(١٣٧٠) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَأِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)؛ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية
والكفارة؛ فكيف إذا قتل عمداً!؟

فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ
أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٢) (٣).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (واجب المسلم بالنسبة إلى
غير المسلم أمور متعددة، منها:

أولاً: الدعوة إلى الله ﷻ، وهي أن يدعو إلى الله، ويبين له حقيقة
الإسلام حيث أمكنه ذلك، وحيث كان لديه البصيرة؛ لأن هذا أعظم وأكبر
إحسان يهديه إلى موطنه وإلى من اجتمع به من اليهود والنصارى، أو غيرهم
من المشركين . . .

ثانياً: لا يظلمه في نفس، ولا في مال، ولا في عرض، إذا كان ذمياً، أو
مستأماً، أو معاهداً؛ فإنه يؤدي إليه حقه؛ فلا يظلمه في ماله بالسرقة، ولا
بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهداً
أو ذمياً في البلد، أو مستأماً يعصمه.

ثالثاً: لا مانع في معاملته في البيع والشراء والتأجير، ونحو ذلك . . . وقد
توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله . . .^(٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في جواب على سؤال هذا نصه: (يظن البعض من الشباب أن

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢ .

(٢) رواه البخاري: كتاب الجزية . . . باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ح (٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) الحجج القوية على وجوب الدفاع عن الدولة السعودية ص ٢٠٥ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٢٦٦ .

مجاناة الكفار - ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية، أو من الوافدين إليها - من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم، وسلبهم، إذا رأوا منهم ما ينكرون.

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستوطن، أو الوافد المستأمن، الذي أدخلته الدولة آمنة، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم؛ بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية.

س: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

ج: إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الأمر والنهي يمد يده فيقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها^(٢).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جوابه على سؤال هذا نصه: (ما حكم الاعتداء على

الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

الجواب: هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحا أو عمالا؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم،

(١) سورة التغابن، من الآية ١٦ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٧/٨، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٤، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ١٨٩/٣ .

ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز.

أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر.

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله : (وأما الذمي والمعاهد فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً» . .

وقد علمتم الدماء المحرمة وأنها أربعة أصناف^(٢)، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»^(٣). قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»^(٤).

ولقد صدق ابن عمر - رضي الله عنهما - . . . ، وإن دم المعاهد حرام، وسفكه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٩/٨، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٣٣ .

(٢) يعني: دم المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، ح(٦٨٦٢)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المصدر نفسه ح(٦٨٦٣) .

وكل ذنب توعد الله عليه في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته فإنه من كبائر الذنوب .
وأما المستأمن؛ فقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١) أي: اجعله في حماية منك
حتى يبلغ المكان الآمن في بلده.

وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة،
يسعى بها أديانهم؛ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس
أجمعين، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل».

ومعنى الحديث: أن الإنسان المسلم إذا أمن إنساناً وجعله في عهده فإن
ذمته ذمة للمسلمين جميعاً، من أخفها وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . .

وعلى هذا فمن كان عندنا من الكفار بأمان فهو محرم، محرّم الدم، وبذلك
تعرف خطأ عملية التفجير التي وقعت في الخبر في مكان أهل بالسكان
المعصومين في دمائهم، وأموالهم، ليلة الأربعاء العاشر من هذا الشهر شهر
صفر عام سبعة عشر وأربعمائة وألف، الذي حصل من جرائم أكثر من ثمانية
عشر قتيلاً، وثلاثمائة وستة وثمانون مصاباً، منهم المسلمون، والأطفال،
والنساء، والشيوخ، والكهول، والشباب، وتلف من جراء ذلك أموال،
ومساكن كثيرة، ولا شك أن هذه العملية لا يقرها شرع، ولا عقل، ولا
فطرة . . .

فما ذنب المصابين بهذا الحادث من المسلمين؟

ما ذنب الأمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث الأليم؟

ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين؟ . . .^(٢)

(١) سورة التوبة، من الآية ٦ .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٥ - ١١٨ .

هذه فتاوى ورسائل أئمة الدعوة في بيان الحذر من خيانة عهد الإمام، وقتل المستأمنين، والمعاهدين، والذميين، خلافاً للخوارج القدماء منهم والمعاصرين.

وإن من المسائل المتعلقة بأحكام الإمامة مما خالف فيها الخوارج أهل السنة مسألة إقامة الحدود والجهاد بغير إذن الإمام، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

المطلب التاسع

قول بعض الخوارج بجواز إقامة الحدود والجهاد بدون إذن الإمام وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك إلى ولاة أمور المسلمين وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قول بعض الخوارج في جواز إقامة الحدود بغير إذن الإمام وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك للإمام أو نائبه

سبق وأن ذكرت كيف أن الخوارج لما انحازوا عن علي عليه السلام رأوا في طريقهم بعض من كان يحسن الاعتقاد في علي عليه السلام، ومنهم عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنهما؛ فما أن سمعوا منه الاعتقاد الصحيح، إلا وزعموا كفره، ثم أقاموا عليه الحد، ولما ينظر فيه القاضي، ولا أميرهم؟! والحوادث التاريخية تؤكد أن كل خارجي في جماعته يرى نفسه قاضياً وأميراً، فيقيم الحدود ولا يلتفت إلى رأي أميرهم، ولا ينظرون إلى حكم قاضيهم.

وهكذا خوارج العصر، يريدون أن يقيموا الحدود من دون إذن الإمام، ويزعمون أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! وهذه الحوادث التفجيرية الأئمة التي وقعت في بلاد المسلمين عموماً، وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً؛ لتؤكد أنهم يريدون أن يقيموا الحدود بأنفسهم - زعموا -؟!!

فهم يبررون لأنفسهم ويقولون: إن الحاكم كافر، وإن هؤلاء الأجانب جاؤوا بأمان غير صالح، ورتبوا على هاتين المقدمتين الفاسدتين أن دماءهم غير معصومة؛ فأرادوا أن يقتلوهم، وأن يبيدوهم، ولم يعلموا أننا لو فرضنا أنهم كذلك؛ فإن الذي ينبغي أن يقيم الحدود هو ولي الأمر، ومنها الحد أو التعزير فيمن دخل إلى بلاد الإسلام من غير عهد.

وقد قرر أئمة الدعوة أن مذهب أهل السنة عدم جواز إقامة الحدود من دون إذن الوالي، وأن ذلك من الافتيات عليه.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (باب الحدود...، ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه، إلا السيد فله جلد رقيقه...^(١)).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد - رحمهما الله - لما ورد رسالة من صاحب اليمن على استفتاء عن مسائل مشككة؛ فأجاب عنها بما يكفي ويشفي، ومن ضمن هذه الأسئلة:

(«الثاني»: عن الحدود هل يحل إقامتها لغير الإمام، وهل يحل لأطراف من أجاب دعوتكم إقامتها بجعله نفسه أميراً، من غير نصب منكم، ونحو ذلك، أم لا؟...).

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فالذي ذكر العلماء أن الإمام هو الذي يقيم الحدود، أو نائبه؛ كالأمير الذي يؤمره الإمام على بلده، أو عشيرته. فإذا ثبت ذلك جاز له إقامة الحدود على الوجه المشروع، الذي شرعه الله ورسوله، وبينه أهل العلم في كتبهم.

وأما إذا كان لا يعرف ذلك، وليس عنده من يعلمه بذلك؛ فلا يجوز له الإقدام على ذلك.

(١) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥٠٧/٤.

وأما إذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين فلا يجوز له الإقدام عليه أيضاً، والله تعالى أعلم^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله مبيناً حكم التعزير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (جواز تعزير المنكر باليد، وإن لم يأذن فيه الإمام، وكذلك تعزير مَنْ فعل شيئاً من المنكرات التي يستحق عليها التعزير؛ لكن إذا كان الإمام لا يرضى بذلك، وربما أدى إلى وقوع فرقة، أو فتنة؛ فيشترط إذنه في التعزير فقط)^(٢).

فهذا قوله في التعزير باليد دون الحدود، وأنه لا يجوز إذا كان لا يرضى بذلك الإمام، فالحدود من باب أولى لا يجوز إقامتها من دون إذنه.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (وجوب طاعة الإمام في غير المعصية؛ فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق).

وإن كان الأمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال، علم أو لم يعلم؛ لأنه لا تلزمه طاعته، وليس له القتل، بخلاف السلطان؛ فإن إليه القتل في الردة، والزنا، وقطع الطريق إذا قتل القاطع، ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس له شيء من ذلك)^(٣).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما المعاصي التي فيها الحد؛ فلا يقيمها إلا الإمام، أو نائبه)^(٤).

وقال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رحمته الله في جواب سؤال هذا نصه: (هل يقوم أمير البلد مقام الحاكم عند عدمه فيما يتعلق بالحاكم أم لا؟ الجواب:

(١) مجموع الرسائل والمسائل ١/ ٢٤٥ - ٢٤٧، الدرر السنية ٧/ ٤٢٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٥٧٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٢٣.

(٤) المطلب الحميد ص ١٨١، مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٨١، وانظر مثله من كلام ابنه العلامة

عبد اللطيف رحمته الله في الدرر السنية ٧/ ٤٢٦.

أما مطلقاً فلا، وأما في الجملة، أو في بعض المسائل فربما.. (١).
 وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وأما السارق فلا تقطع يده إلا بإذن الإمام، أو نائبه في الحكم) (٢).
 وهذا ذكر لأحد أفراد العموم، وليس هو من باب التخصيص، لأن السؤال ورد عن هذه الصورة المعينة؛ فكان الجواب معيناً، لا أن الخصوص مراد.
 وقال رحمته الله : (ما ذكره الفقهاء في أن عامة الناس ليس لهم أن يفتاتوا على ولي الأمر في الحدود والتعزيرات إلا بإذن.
 وقد عرفتم حال أكثر الولاة في عدم الاهتمام بهذا الأصل؛ فالافتيات عليهم بالحبس والضرب، ونحو ذلك، مفسدة تمنعها الشريعة، ولا تقرها، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح) (٣).
 وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (لا بد لأمة الإسلام.. في كل عصر وزمان.. من إمام.. يدفع عن أمة الإسلام ويبيضه الدين كل جبار وظلوم كفار..، ويقوم بغزو الكفار، وقهر البغاة، ويعتني بإقامة الحدود، وهي: العقوبات المقدرة، وكذا التعزيرات، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد..
 وكل ما تقدم: من إقامة الحدود، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فوجب نصب إمام لجلب تلك المصالح، ودفع تلك المضار) (٤).

وقد بين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله بأنه إذا لم تكن في البلد محاكم شرعية؛ فإن الواجب النصح لولاة الأمر حتى يقيموا المحاكم الشرعية،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٦٨ .

(٢) المصدر نفسه ٣/٢١٨ .

(٣) المصدر نفسه ٣/٣٩ .

(٤) حاشية الدرّة المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٣ - ١٣٤، وانظر تقريراً مقارباً للشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله في الدرر السنية ١٠/٣٩٥ .

وإقامة حدود الله تعالى، وأما هم فليس لهم أن يقتلوا، أو يضربوا، وإنما ذلك لولي الأمر؛ فقال:

(إذا لم توجد محاكم شرعية؛ فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكموا شرع الله.

أما أن الأمر والنهي يمد يده فيقتل، أو يضرب؛ فلا يجوز.

لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ لأن إنكاره باليد بالقتل، أو الضرب، يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور، وعرفها)^(٢).

وإذا كان الخوارج يرون أن الحدود يقوم به كل من استطاع سواء كان والياً أم لم يكن؛ فإن هناك أناس بخلاف الخوارج زعموا أن الحدود لا تقام إلا مع وجود الإمام الأعظم، أو خليفة المسلمين العام!؟.

ولا شك في ضلال الفرقتين، وغواية المقولتين، و(الأئمة من كل مذهب مجمعون على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم...، ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في رد ما لا يقدر على جرده؛ كما أنني لما أمرت بجرم الزانية^(٣)، قالوا: لا بد من إذن الإمام.

(١) سورة التغابن، من الآية ١٦ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٧/٨، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٥ .

(٣) وكان هذا بتوجيه منه للوالي. انظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ص ١٥٣ .

فإن صح كلامهم؛ لم تصح ولايتهم القضاء، ولا الإمامة، ولا غيرها!؟^(١).

وإذا كانت الحدود لا تقام إلا بإذن الإمام فكذلك ما هو من التعزيرات؛ فإنه لا يقوم به إلا الإمام، أو نائبه، أو من كان له نوع إذن، فيرجع في ذلك إلى تقدير الإمام، وإقامته له بنفسه، أو بإذنه^(٢).

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -: (وأما أدب المتكاسل عن الصلاة بالجلد والخسارة؛ فهذا النوع عند أهل العلم يسمى «التعزير»، وهو أن المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حداً يُرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؛ فيفعل الأمير ما فيه المصلحة، من الضرب، والخسارة بالمال...)^(٣).

ومن عظيم فقه أئمة الدعوة - رحمهم الله - أنهم قرروا أن حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف؛ فكذا فعله...؛ فلا ينقض من حكم حاكم إلا ما خالف نص الكتاب، أو نص السنة، أو إجماعاً قطعياً، أو إذا حكم بخلاف ما يعتقده، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٤).

وبهذا تجلى بطلان قول الخوارج في إقامة الحدود بأنفسهم، والخوارج يرفعون علم الجهاد من دون إذن الإمام، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

(١) روضة ابن غنام ٢٠٧/١ .

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٢٧٠-٢٧١ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧١/١، وانظر منه ٧٣/١-٧٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٦٢ .

فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٦٥/١، رقم (٨٣) .

(٤) مجموع الرسائل والمسائل ٦٠١/١ .

المسألة الثانية

قول بعض الخوارج في إقامة الجهاد بدون إذن الإمام
وتقريبات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك للإمام ونوابه

إن المتتبع لتاريخ الخوارج يرى أنهم يخرجون إلى القتال - الذين يسمونه جهاداً زوراً وبهتاناً- باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقتل الحاكم - الكافر بزعمهم-، وقتل من لم يوافقهم.

وهذا كله ليؤكد أنهم لا ينظرون في خروجهم فيما يدعون أنه جهاد: لا إذن الإمام، ولا المصلحة المترتبة على القتال؛ فالواحد منهم يخرج من سجنه ثم يأخذ سلاحه؛ فيبدأ بالقتل، ولو صارت النتيجة ما صارت؟!

بل إن بعض المتأثرين بالخروج قد يرى الجهاد أكد من أركان الإسلام الخمسة، حتى يقول بعضهم: (إن الدين الإسلامي لا يتحقق في أنفس المسلمين، ولا في واقع الناس، إلا بإقامة الجهاد في سبيل الله بجميع أنواعه!؟) (١).

ويقولون: (لا يجب لهذا القتال - أي قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين)- إذن الحاكم، ولا سيما إذا كان الحاكم خائناً لدينه، معطلاً لحدود الله، والجهاد المتعين) (٢).

ومعلوم أن الجهاد إنما شرع لتحقيق مصالح شرعية، ودرء مفسد حقيقيّة، ولهذا لا بد فيه من مراعاة هذه المصالح العامة، وهذه لا تكون إلا لأولي الأمر

(١) دعنا نمت حتى ننال شهادة ص ١ .

(٢) دعنا نمت حتى ننال شهادة ص ٥، ورتب على هذا أنه: (لا يجب إذن الحاكم في القنوت في المساجد؛ لأنه لا دليل على ذلك)؟! ص ١٠ من الكتاب المذكور .

وهم الحكام .

قال علي بن أبي العز الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض بيانه لسبب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأركان الخمس : (فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك : فإنما يجب بأسباب مصالح ؛ فلا يعم وجوبها جميع الناس ؛ بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية ؛ كالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك . .)^(١) .

فهذا بيان منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الجهاد مبني على المصلحة المرجوة للمسلمين ، ومن أجله شرع القتال في الدين ، وليس هو مما لا يتحقق أركان الإسلام إلا به ، ولكنه لا ريب ذروة سنام الإسلام ، وكعبه عال بين الأحكام ، ومرجه إلى أولي الأمر من الحكام ؛ فهم الذين يقررون من يصلحون ، ومن يهادنون ، ومن يقاتلون ، وليس الأمر متروكاً للغوغاء ، ولا للعامه الدهماء ، ولا للمتحمسين السفهاء .

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن الجهاد من فرائض الدين ؛ كما هو مقتضى الأدلة الشرعية ، وأنه قائم إلى قيام الساعة ، وأن الجهاد ماضٍ مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً .

ويرون أن الجهاد لا بد له من إمام ، ولهذا قالوا بوجوبه مع الحكام سواء كانوا أبراراً أو فجاراً ، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والجهاد ماضٍ منذ بعث الله محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل)^(٢) .

والأئمة حينما يقولون : « لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل » إنما يعنون به أموراً :

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥١٤ / ٢ .

(٢) الدرر السنية ١ / ٣٢ - ٣٣ .

أحدها: الرد على الخوارج الذين لا يرون جهاد الكفار مع أئمة الجور.
 ثانيها: الرد على الروافض الذين لا يرون الجهاد إلا مع الإمام المعصوم.
 ثالثها: أن الجهاد لا ينسخه فعل أحد من الناس، ولا تعني هذه العبارة أن الجهاد لا بد وأن يكون في كل يوم وشهر، وإنما المقصود بقاء حكمه، وأما الدعوة إليه، ومعرفة مَنْ يقاتل، ومن يعاهد؛ فهذه راجعة إلى المصلحة الشرعية التي يراها ولي الأمر، ولا ينازع في ذلك.

وقال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله؛ فيصلى خلفهم، ويجاهد معهم، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.)^(١)

وهذا النص صريح في أن الجهاد نحتاج فيه إلى إمام، ولهذا كان لا بد من السير معه، ولو كان فاجراً، ولو كان الجهاد يصح من دون راية، ومن دون إمارة شرعية ظاهرة؛ لما كان للاحتياج إليه معنى^(٢).

قال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة، بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الجهاد ماضٍ مع كل إمام برٍّ أو فاجر إلى يوم

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٩/٢/٢ .

(٢) قال العلامة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في جوابه على سؤال هذا نصه: (في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول: لا يشترط للجهاد إمام، ولا راية؟! فما رأي فضيلتكم؟)

الجواب: هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية، ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين، من عهد رسول الله ﷺ؛ فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية، وكل يتبع هواه، هذا رأي الخوارج). فتاوى العلماء الكبار ص ٣٠٢ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٥٨/١، وانظر: الدرر السنية ١/٣٤٨ .

القيامة^(١).

وقرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - ما هو متقرر من هذه المسائل في مذهب أهل السنة والجماعة، وأبطلوا ما ذهب إليه الخوارج في مسائل الجهاد، من أن كل من حصل سلاحاً، ورأى خلافاً، أنه يذهب ويقاتل سواء كان ذلك فيه مصلحة للمسلمين أو مضرة؛ فهذا شأن السفهاء، وهو خلاف فعال العقلاء. قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وحسن بن حسين آل الشيخ، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق - رحمهم الله - : (ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد؟! ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد، ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته..

والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته؛ فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله..

فالواجب عليك^(٢): حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به، وأنه لا يغزو أحد من أهل الهجر إلا بإذن منك، وأمير منك لو صاحب مطية، وتسد الباب عنهم جملة، لئلا يتمادوا في الأمر، ويقع بسبب تماديهم وتغافلهم خلل كبير. وذكرنا هذا قياماً بالواجب من النصيحة لك، وخروجاً من كتمان العلم^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد بن إبراهيم آل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٠٨، وانظر: ٣/١٧٤، ٣١٨.

(٢) يخاطبون فيه الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الدرر السنية ٩/٩٤ - ٩٦.

الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (.. أمر الجهاد، ومحاربة الكفار، ومصالحتهم، وعقد الذمة معهم؛ فإن هذه الأمور من حقوق الولاية.

وليس لأحد الرعية الافتيات، أو الاعتراض عليه في ذلك؛ فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولي الأمر، وعليه في ذلك تقوى الله، وبذل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين، والنصح للمسلمين. . . .

فإن قصر عن القيام ببعض الواجب؛ فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك^(١).

وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعبد الله بن حسن^(٢)، وعبد العزيز، وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وآخرين - رحمهم الله - : (وأما المكوس: فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة؛ فإن تركها فهو الواجب عليه، فإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين، والخروج عن طاعته من أجلها.

(١) الدرر السنية ١٢٣/٩ .

(٢) هو العلامة الفاضل: عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٢٨٧هـ، أخذ عن والده وآخرين، تولى الإمامة، ثم أرسله الإمام عبد العزيز إلى الأرتاوية ليكون مع الإخوان، ثم أرسله إلى عسير للدعوة وقاضياً مع الجيش، وسار مع الإمام عبد العزيز إلى مكة، وعينه إماماً وخطيباً للمسجد الحرام، واستمر في الإمامة حتى عينه الإمام عبد العزيز رئيساً للقضاة بالحجاز سنة ١٣٤٦هـ، وأسند إليه الإشراف على الحرمين، وغيرها، ومع هذا كله كانت له دروس، وطلاب كثيرون في نجد والحجاز، توفي سنة ١٣٧٨هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ١٢١ - ١٣١ .

وأما الجهاد فهو موكول إلى نظر الإمام، وعليه أن ينظر ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين، على حسب ما تقتضيه الشريعة^(١).

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رَحِمَهُ اللهُ : (.. ومن كيد الشيطان أيضاً: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية..؛ فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقبته ومعاهدته، ومصالحته للكفار.

فإن النبي ﷺ حارب وسالم، وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود وعاملهم على خير، وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك؛ لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو، وغيره، وعقد الذمة، والمعاهدة، إلا بإذنه^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ : (سُئِلَ بعضهم: ما قولكم علماء المسلمين إذا نبه إمام المسلمين، وولي أمرهم على رعيته: أن لا يسابلوا بلدة حربية، وأناس من أهل الذمة عند العهد: أن لا يسابلوا تلك البلدان الكفار.

وأيضاً: اشترط على أناس من أهل الذمة، وسابلوهم بعد أن نبه الإمام عليهم بعدم المسابلة، وأن من سابل هذه البلدة الكافرة، تراني أؤدبه وأنكله، أيجوز لولي الأمر ومن ظفر بهم يأخذهم، والحالة كما ذكرنا؟ فبينوا لنا مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: .. إن المسلم العاصي بمسابقة هذه البلدة المذكورة مستحق

(١) الدرر السنية ٩/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) الدرر السنية ٩/ ١٦٩ - ١٧٠ .

الأدب، والنكال، بالحبس والضرب، وأخذ ماله، وإتلافه.
وإن حَسَسَ على المسلمين عملاً يضرهم أبيح دمه وماله بإجماع العلماء من
الأمة المحمدية، ويصير أدباً لأمثاله . . .

والمسلم إذا عصى ولي الأمر، وسار إلى بلد الكفار، وقد نهى عن ذلك؛
فلولي الأمر تعزيره، وردع أمثاله بما يراه أبلغ له في العقوبة . . .^(١)

فهذا النقل من الشيخ عبد الرحمن بن قاسم عن هذا العالم الذي لم يذكر
اسمه، وإقراره له، فيه التصريح بأن المفتات على ولي الأمر، والذي يفتح باب
شر على المسلمين، والذي يبدأ بقتال - ولو كان لدولة محاربة - من دون إذن
الإمام أنه يستحق التعزير، وينبغي أن يعاقب بما عن مثله ينتهي غيره.

بل إن الأئمة - رحمهم الله - بينوا أن الذي لا يرى الجهاد مع الأمراء ولو
كانوا فجاراً هم المشبّطون، وهؤلاء هم نوع من الخوارج، الذين يعرفون
بالقعديّة؛ وهم قعدوا عن الخروج عن قتال الولاة والسلطين وأئمة الجور،
ويشبّطون الناس في عدم الدفاع عن دينهم وأرضهم بحجة أن الذي يقاتل معه من
أئمة الجور؟! بل وربما حرض على قتالهم خيفة، وحرش على الخروج عن
طاعته في المجالس سرّاً.

قال الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ويغزو مع كلِّ برٍّ وفاجر، وسئل أحمد عن قال : لا
أغزو . . . فقال : «سبحان الله! هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة المشبّطون
جهال» . . .

وإن كان يعرف بشرب الخمر، أو الغلول، يُغزى معه، إنما ذلك في
نفسه . . . ، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه^(٢) .

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا

(١) المصدر نفسه ٤٥٤/٧ - ٤٥٠ .

(٢) مختصر الشرح الكبير والإنصاف، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .

بالجهاد، ولهذا أمر النبي ﷺ بالجهاد مع كل بر وفاجر، تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما؛ فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين أعزم من فجور الفاجر؛ لأن بالجهاد يظهر الدين، ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله حتى تكون الغلبة للمسلمين، والظهور لهم على الكافرين، وتندفع سورة أهل الباطل؛ فإنهم لو ظهوروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد، وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض.

ويحصل بالجهاد مع الفاجر من مصالح الدين ما لا يحصى . . . ولو ترك الجهاد معه لفجوره لضعف الجهاد، وحصلت الفرقة والتخاذل؛ فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذي غرضهم الفساد وذهاب الدين . . .

ولا ريب: أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف . . .^(١)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ: (ومن لم ير الجهاد مع أئمة المسلمين، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً؛ فهو لم يعرف العقائد الإسلامية، إذا استقام الجهاد مع ذوي الإسلام؛ فلا يبطله عدل عادل، ولا جور جائر. والمتكلم في هذه المباحث إما جاهل فيجب تعليمه، أو خبيث اعتقاد فتجب منافرته ومباعدته)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (فلا يتخلف عن الجهاد إذا دعا إليه إلا منافق معلوم النفاق؛ فالحذر كل الحذر، من الإصغاء والالتفات إلى المخذلين والمثبطين، وما يلقونه من الشكوك والريب، وإساءة

(١) الدرر السنية ٨/٢٠١ - ٢٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٠/٤٢٩ .

الظن بأهل هذه الدعوة الإسلامية، الذين أقامهم الله في آخر هذا الزمان، أنصاراً لدين الله، وأعاوناً لمن قام به؛ فالقيام معهم، ونصرتهم من الواجبات الدينية؛ لأنهم أنصار الإسلام أولاً وآخرأ، أطال الله للمسلمين بقاءهم، وخذل جميع من ناواهم . . .

فإذا دعاكم أيها المسلمون إلى الجهاد والنفير؛ فاسمعوا وأطيعوا، واحذروا أن تكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا . . .^(١)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (الطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية، خلافاً للخوارج، الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة . . .

لكن أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً.

وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير ولو كان فاسقاً، ويقىمون الجهاد مع أمير لا يصلي معهم الجماعة؛ بل يصلي في رحله؛ فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة .

فما الذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين، والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!^(٢)

وإذا كان الخوارج يرون أن الجهاد لا يحتاج إلى إذن الحاكم؛ فإن هناك أناس بخلاف الخوارج زعموا أن الجهاد لا يقام إلا مع وجود الإمام الأعظم، أو خليفة المسلمين العام؟! .

ومعلوم أن هذا باطل؛ فإن المتغلبين من الأمراء لا زالوا يقيمون الجهاد،

(١) المصدر نفسه ٢٨/٨ - ٢٩ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٧ - ٣٣٨ .

والمسلمون يجاهدون في سبيل الله، كلُّ أميرٍ من جهته، ولم يقل أحدٌ إن الجهاد لا يصح لعدم وحدة إمامة المسلمين.

فمنذ مجيء الخلافة العباسية، والمسلمون انقسموا إلى دولٍ؛ فالأمويون في الأندلس، والعباسيون في المشرق، ثم العباسيون اختلفوا إلى دويلات ليس للخليفة إلا الاسم، ومع ذلك فتحوا الأمصار، وجاهدوا في الله مع أمراء الوقت، وحكام المقاطعات، من غير نكير من أحدٍ من العلماء^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد.

ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)^(٢).

وأنبه على أن الأئمة ذكروا في مسألة ما إذا هجم العدو الكافر على بلاد المسلمين أنه يجب على الجميع أن يقاتل، وأن يدافع عن بيضة المسلمين، أي يصير الجهاد في حقه فرض عين.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : (وإذا هجم العدو على بلاد الإسلام صار الجهاد فرض عين فأجمعوا أمركم على جهاد عدوكم؛ لا بتغاء مرضاة ربكم، وأطيعوا إذا أمركم، وأخلصوا النية، وأصلحوا الطوية...)^(٣).

وفي هذا التنصيص على أنه ينبغي في حالة مدهمة العدو على الجميع

(١) انظر: الدرر السنية ١٦٧/٨، المطلب الحميد ص ٢٧٥، روضة ابن غنام ٢٠٧/١ .

(٢) الدرر السنية ٥/٩ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٨/٣ .

القتال، كل بحسب قوته ووسعه، تحت لواء من أمرنا بطاعته.
هذا ما قرره أئمة الدعوة في هذا الباب، ومن تأمل في أقوالهم يجد أن في
اتباعها مصلحة ظاهرة للمسلمين، وفي خلافها شر وفساد.
ولما كان قتال الخوارج قائماً على الحماس، من غير نظر إلى المصلحة،
ولا إلى إذن الإمام، كان ما يفسدون أكثر مما يصلحون، والفرق بين إفساد
الخوارج، والجهد الصحيح، أبينه في المبحث الآتي.

* * *

المبحث السابع

الجهاد والإفساد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إفساد الخوارج باسم الجهاد

إن الخوارج بالغوا في تسمية كل خروج بأنه جهاد، حتى أصابهم الهوس والاضطراب في مسألة القتل، وليس مجرد شجاعة^(١)، وما يفعلونه باسم الجهاد معلوم فساد، ومعروف آثاره.

قال الإمام الطبري رحمته الله: (وكانت الخوارج يلقي بعضهم بعضاً، ويتذاكرون مكان إخوانهم بالنهروان، ويرون في الإقامة الغبن والوكف^(٢)، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر؟!)^(٣).

فأي إفساد أعظم من أن يقاتل أهل القبلة، وأي إفساد أعظم للجهاد من أن يوجه إلى من لم يشرع قتاله، فهذه مفاصد ظاهرة، ومن هذه المفاصد السيئة المترتبة على قتال الخوارج ما يأتي:

١- تمزيقهم شمل الأمة المسلمة، وتفريقهم لوحدة الجماعة المؤمنة؛ فكانوا بذلك أول فرقة ظهوراً، وأكثرهم شروراً، ولا يزالون هكذا دهوراً:

(١) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٤١ .

(٢) الكوف: بمعنى القلة، وأصله من: وَكَفَّ البَيْتُ بالمطر، والعين بالدمع، أي سال قليلاً قليلاً.

انظر: المصباح المنير ص ٦٧٠ .

(٣) تاريخ الطبري ١٧٤/٥ .

فهم أول فرقة خرجت عن جماعة المسلمين، وهم أول فرقة خرجت لقتال أمراء المسلمين، وهم أول فرقة لم تُقَمْ لرأي الصحابة وزناً، وهم أول فرقة كَفَّرت خيار الصحابة^(١).

ثم لما خرجوا - في مبدأ الأمر لم يكونوا يقيمون للإمارة وزناً - بدأت بينهم النزعات، ولاح في الأفق المحبوءات، وذلك بسبب اختلاف زعمائهم في مبادئهم، وتنافسهم على الزعامة؛ فقد بدأ حزب الخوارج محدود العدد والقوة والمال، ولكن ما كان أمره يستفحل، حتى برز رجال الصف الثاني، وكل منهم حريص على القيادة، وإمرة المؤمنين!؟

وانقسمت الخوارج تبعاً لذلك، والتف كل فريق حول واحد من هؤلاء الزعماء، وخير دليل على ذلك أن فرق الخوارج كانت تعرف بأسماء زعمائها، لا بمبادئها ومذاهبها.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وأما الاختلاف العملي - وهو الاختلاف باليد.. والسيف.. والعصا- فهو داخل في الاختلاف، والخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم يدخلون في النوعين)^(٢).
ويعني بالنوعين: الاختلاف العلمي، والاختلاف العملي.

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ - رحمهم الله - ميينين بعض المفاصد المترتبة على خروج من تأثر بفكر الخوارج والخروج: (ما وقع من هذه الطائفة الباغية، من شق العصا، والخروج عن طاعة ولي الأمر، حتى فعلوا ما فعلوا من الفساد، من سفك

(١) انظر: الدرر السنية ٩/١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٨١/٢/٢ .

الدماء، ونهب الأموال المحرمة.. (١).

٢- زعمهم تكفير المسلمين، وأنهم أشر من الكافرين، وأن كل من خالفهم فهو من المرتدين (٢).

٣- قتلهم لخيار المؤمنين، واغتيالهم لأئمة وحكام المسلمين، وعامتهم، وزعمهم أن ذلك من الدين!؟:

ومن أعظم ما عرف عنهم من قتلٍ لخيار المؤمنين، واغتيالهم لأمرء المسلمين، قتلهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وإن كان قتلهم لعثمان رضي الله عنه لم يكن ظاهراً باسم الفرقة، لكن قتله جرى بفعل الخوارج.

ومن أعظم مظاهر قتلهم لخيار المؤمنين اغتيالهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة، ومحاولة قتلهم لمعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣).

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة بإجماع المسلمين قبل ظهور هذه الفرقة الشاذة، وهو أحد الخلفاء الأربعة قبل خلاف هؤلاء الشردمة، ومع هذا قاموا باغتياله وقتله رضي الله عنه.

وهكذا قتلوا من قبل عبد الله بن خباب بن الارت رضي الله عنهما، بل وبقروا بطن امرأته وهي حبلى، وقتلوا؟! (٤).

ومن ذلك أن الخوارج يقتلون المسلمين المخالفين لهم غيلة في البيوت والفجاج، بل وينحرونهم نحر الإبل الداج، ويذبحونهم ذبح النعاج!؟

قال الشهرستاني رحمته الله: (و.. عمل الخوارج الذين يقتلون غيلة، وعمل

(١) الدرر السنية ١٩٧/٩، وانظر منه ص ١٩٩- ٢٠١ .

(٢) وقد سبق ذكر أن من خالفهم فهو كافر؛ كما في الفصل الثالث، المبحث الرابع ص ٢٨٩ .

(٣) انظر: القصة كاملة في البداية والنهاية ٣٤٩/٧- ٣٥٠ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ٣٠٦/٧- ٣٠٧، الدرر السنية ٢٢٤/٩، منهاج التأسيس ص ٣٢- ٣٣ .

المغيرية المنصورية في ذبح كل من أمكنهم، وقتله، وأن يستحلوا أموال أهل الأرض؛ بل لا يحل لهم الكف عن شيء من هذا كله؛ لأن جهاد الكفار فرض؟! (١).

وهم بالطبع يعنون بالكفار الموحدين من المسلمين، والمصلين القائمين. ومن شنائعهم التي انتشرت عنهم - وباسم الجهاد - قتلهم لأطفال المسلمين، وعدم الرحمة عليهم، بحجة أنهم إذا كبروا يكونون كأبائهم؟! (٢). وقصة شبيب الخارجي مشهورة؛ فقد كبس الكوفة ليلا ومعه ألف من الخوارج، ومعه أمة غزالة، وامرأته. . في مائتين من نساء الخوارج، قد اعتقلن الرماح، وتقلدن السيوف؛ فلما كبس الكوفة ليلا قصد المسجد الجامع، وقتل حراس المسجد، والمعتكفين فيه، ونصب أمه غزالة على المنبر حتى خطبت؟! (٣).

فأي فساد أعظم من قتل المسلمين، بل ويقتلون غيلة، يقتلون حراس بيوت الله تعالى، والمعتكفين في المساجد!؟

ومن هذا القبيل إدخال الخوارج المسلمين في حروب هم غير قادرين عليها، ولا مستعدين لها، وذلك باسم الجهاد من غير نظر إلى العدة والعتاد. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة، يستطيعون بها القتال؛ فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء؛ فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٦/٤ .

(٢) ١٠ ثورات في الإسلام ص ٦٨ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ٩٠ .

شوكة، أمروا بالقتال .

وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)،^(٣).

٤- إثارة القلاقل والفتن في البلدان، والقيام بما يشبه حرب العصابات من

الغيران:

ولا أدل من هذا ما كان يقع في البصرة من الخوارج في عهد الخلافة الأموية؛ فكانت مسرحاً لقتالهم، وإقامة ثوراتهم، و(كانوا يتحركون فجأة لا يتوقعهم أحد، ويكتسحون البلاد، ويباغتون المدن غير الحصينة، ثم ينسحبون مسرعين تخلصاً من مطاردة جيش الدولة لهم)^(٤).

٥- ومن مظاهر الفساد تدخل الخوارج في شؤون الدولة مما يؤدي إلى

ضعفها، وعدم استقرارها، ومحاسبتهم للأمرء، وظن الظنون بهم^(٥).

وقد أشغلوا الدولة الأموية سنين عديدة، حتى إن خلفاء بني أمية كانوا لا يعدون للكافر عدوةً لقوة المسلمين، وضعف شوكة الكافرين، لكن الخوارج كانوا كالسوسة تنخر في المجتمع الإسلامي من الداخل.

هذه من أهم مفاسد أفعال الخوارج التي يقومون بها باسم الجهاد، والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) سورة التغابن، من الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٣) فتاوى العلماء الكبار ص ٣١٩ .

(٤) دراسات في تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٦، وما أشبه الليلة بالبارحة حيث يخرج خفافيش الظلام وباسم الجهاد يفجرون السيارات فيقتلون من يقتلون ولا يبألون بمن يقتلون، وكان لسان حالهم يؤيد حال أولئك الخوارج القدماء؟! .

(٥) انظر: الخوارج في العصر الأموي ص ٦٩ .

قال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ : (إن الإسلام ينهى . . عن كل ما يمس السياسة الرشيدة، والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ فميتته ميتة جاهلية» . . فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه؛ فهو كاذب
فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها، لما يترتب على منازعة الوالي من ذهاب الإسلام، وتسلب الأعداء، وإراقة الدماء، والفوضى، وانتهاك الأعراس، وسلب الأموال، كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد العربية وغيرها، كل انقلاب يحدث يذهب فيه عشرات الألوف من الناس؛ كما هو مشاهد الآن في مصر، والعراق، وسوريا، واليمن، والجزائر، وغيرها، نسأل الله السلامة) ^(١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (الواجب الدعوة إلى الله، والنصيحة، والتوجيه إلى الخير من دون تغيير بالقوة؛ لأن هذا يفتح باب شر على المسلمين، ويضايق الدعوة ويخنقها، وربما أفضى إلى حصار أهلها . . .) ^(٢).

٦- الخوارج باسم الجهاد أفسدوا دين المسلمين، ودنياهم:
قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، ولهذا قال أبو برزة رضي الله عنه في فتنة ابن الزبير، والقراء مع الحجاج، وفتنة مروان: إنما يقاتلون على الدنيا.

وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس؛ فقتالهم قتال عن الدين لتكون كلمة الله هي العليا!؟) ^(٣).

(١) الدرر السنينة ٢٨/١٥ - ٢٩ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٨/٨ .

(٣) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٨٩/٢/٢ - ٩٠ .

وقال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ في مسائل الجاهلية: (إن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له فضيلة؟! والسمع والطاعة ذل ومهانة؟! فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد... . ولم يقع خلل في دين الناس، وديانهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها)^(١).

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رَحِمَهُ اللهُ: (وإنكار المنكر على الولاة ظاهراً من إشاعة الفاحشة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢). وإطلاق الفاحشة لفظ عام، يدخل فيه كل ما كان منكراً، وإعمال المطي بين الإخوان، واجتماعاتهم لأجل إنكار المنكر ظاهراً، مخالف لما كان عليه أهل السنة والجماعة من العلماء، ولما كان عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب... .)^(٣).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرأ عظيماً؛ فيختل الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن؛ فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساداً عظيماً، وشر كثير)^(٤).

ومن مظاهر الفساد ما قام به الخوارج من الإفساد باسم الجهاد، وهذه مفسدة لسمعة الدين الحق.

(١) الدرر السنية ١٣٣/٢ .

(٢) سورة النور، من الآية ١٩ .

(٣) الدرر السنية ١٥٣/٩ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٣/٨، ٢١٠ .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله : (لما ظهرت قضية الإخوان، الذين يتصرفون بغير حكمة، ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون متفجرات في صفوف الناس، زعماء منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله!!).

والحقيقة أنهم أسأؤوا إلى الإسلام، وأهل الإسلام، أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ هل أقبل الكفار على الإسلام؟ أو ازدادوا نفرة منه؟ ازدادوا نفرة منه، وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام برئ منهم.

حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبداً، إلا بجهاد له راية، من ولي قادر على الجهاد. أما هذا الإرهاب: فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله؛ لأننا نجد نتائجه، ما فيه نتيجة أبداً؛ بل هو العكس، فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلطنا الحكمة؛ فاتقينا الله في أنفسنا، وأصلحنا أنفسنا أولاً، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية، لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة^(١).

وذكر الشيخ بنفسه مفاصد ما يقوم به الخوارج المعاصرون من التفجير والتخريب؛ فقال:

(فأولاً: من مفاصد ذلك أنه معصية الله ورسوله، وانتهاك لحرمت الله، وتعرض للعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وأن لا يقبل الله من فاعله صرف ولا عدل.

(١) فتاوى العلماء الكبار ص ٣٢١-٣٢٢، واسمع له شريط: الحادث العجيب في البلد الحبيب، وانظر مقالة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مجلة: الإرهاب ص ١٢.

ثانياً: من مفسده تشويه سمعة الإسلام . . .

ثالثاً: من مفسده أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك، ولن يرضوا به أبداً؛ بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار . . .

رابعاً: من مفسده أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين البرءاء، البرءاء من هذا الصنيع نظرة عداء، وتخوف وحذر وتحذير؛ كما سمعنا عن بعض الجهال العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام . . .

خامساً: من مفسد هذه الفعلة القبيحة - أعني: التفجير في الخُبْر - أنها توجب الفوضى في هذه البلاد، التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار؛ لأنها تشمل بيت الله، الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً . . .

سادساً: ومن مفسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال، وتضرر شيء منها . . .

فالإصلاح لا يأتي بمثل هذا، إن السيئة لا تأتي بالحسنة، ولن تكون الوسائل السيئة طرقاتاً للإصلاح أبداً؛ فكيف يطهر القدر لما هو أقدر منه! . . .^(١)

٧- من مفسد قتال الخوارج الذي سموه «جهادا» أنهم اتهموا علماء المسلمين بالمداهنة في الدين؛ لأنهم لم يوافقوهم على هواهم:
قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطابه عن بعض المتأثرين بفكر الخروج: (ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف

(١) التحذير من التسرع في التكفير لمحمد العربي ص ٦٠-٦٤، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٨-١٢١ .

بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره.

وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان..

ومن ذلك: ما وقع من غلاة هؤلاء من اتهام أهل العلم والدين، ونسبتهم إلى التقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وتعالى، وكتمان ما يعلمون من الحق!؟

ولم يدر هؤلاء أن اغتيال أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمته الله في أثناء حديثه عن بعض من خرجوا على الإمام في زمانه: (كنتُ قبلُ أظن فيهم بعض المقاصد الحسنة، لما يدعون من دعوى الجهاد للكفار؛ فلما بعثني الإمام - وفقه الله - إليهم، رأيت منهم أموراً ردية، ومقاصد غير مرضية، ولم أزل أبذل لهم النصيحة، وأحذرهم من أسباب الخزي والفضيحة..).

وإن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد^(٢).

وقد بين أئمة الدعوة رحمته الله هذه المفاصد، وأنها مفاصد جسيمة، بخلاف الجهاد الذي لا يكون بسببه إلا محاسن عظيمة.

ومن ذلك ما بينته هيئة كبار العلماء من أن الحوادث التفجيرية التي تقع في الأمة المحمدية في هذه العصور المتأخرة، إنما هي نتائج لأفكار إرهابية، ناشئة عن فساد في العقيدة، وانحراف الهوى؛ فهو (اعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو

(١) الدرر السنية ١٤٢/٩ - ١٤٣ .

(٢) الدرر السنية ١٨٧/٩ - ١٨٨ .

خيانة وغدر، وهتك لحرمت الدين في الأنفس، والأموال، والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد، والخيانة، والحسد، والبغي، والعدوان، وكراهية الحياة والخير.. (١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في نصيحة وجهها للدعاة إلى الله، وحذر فيها من دعاة الضلالة: (وأوصي بالحذر من دعاة الهدم، من دعاة الضلالة؛ فيجب الحذر منهم والتحذير، يجب الحذر والتحذير من دعاة الضلالة، مثل هؤلاء الذين يرسلون دعواتهم الضالة المضللة من «لندن»، ومن بلاد الكفر؛ ك«المسعري» وأشباهه، ومن يتعاون معه على التخريب والفساد، وتضليل الناس، هذا شر عظيم، وفساد كبير.. (٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في جواب سؤال هذا نصه: (لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي سبق وأن وقع في العليا، وحادث في إزهاق للأرواح من المعاهدين، وغير ذلك من المفاسد، والذي حدث من أحداث الأسنان، وسفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عظم هذا الفعل، وما فيه من مخالفة لأمر الله، وأمر رسوله، وعدم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتسفيه لآراء العلماء الراسخين في العلم، ومن مشاققة ومحاربة لولي الأمر.

والآن وقد حدث تفجير جديد في الخبر؛ فهل من كلمة لتبيين دين الله تعالى في ذلك، والتحذير من هذا المنزلق الخطير، الذي سلكه فئة من الشباب، وهم قلة - ولله الحمد -، والذي هو مستمد من فعل الخوارج، وهم قد لا يعلمون أن فعلهم فعل الخوارج؛ فهل من نصرة وتبيين لدين الله تعالى؟

(١) الإرهاب ص ١٦ والبيان موقع من هيئة كبار العلماء وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٥/٨، وانظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٩١ - ١٩٢ .

الجواب: لا شك أن هذا العمل لا يرضاه كل عاقل فضلاً عن المؤمن، لا يرضاه أحد؛ لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة للإسلام في الداخل والخارج؛ لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون: هؤلاء هم المسلمون؟! هذه أخلاق الإسلام؟! والإسلام منها برئ؛ فهؤلاء في الحقيقة أسأؤوا قبل كل شيء إلى الإسلام، ونسأل الله أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة.

ثانياً: أنهم أسأؤوا إلى إخوة لهم ملتزمين؛ لأنه إذا تصور الناس حتى المسلمون، إذا تصوروا أن هذا يقع ممن يدعي أنه مسلم، وأنه يغار للإسلام؛ فسوف يكره من هذه أخلاقه، وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم، ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من الملتزمين إطلاقاً؛ لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى أمر بوفاء العهود، وأمر بوفاء العقود. . .

ولهذا تعتبر هذه الجريمة من أشنع الجرائم، ولكن بحول الله إنه لا يفلح الظالمون، سوف يعثر عليهم - إن شاء الله - ويأخذون جزاءهم.

لكن الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج، الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفوا عن دماء المشركين.

وإن هؤلاء: إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون؛ فهم جاهلون؛ لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوفى دين في العهد هو الإسلام والحمد لله.

هم سفهاء أيضاً؛ لأنه سترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا: إنما نحن مصلحون؛ بل هم المفسدون في الواقع.

أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها؛ لأننا لا نعلم - والحمد لله - بلاداً تنفذ

الإسلام مثلما تنفذ هذه البلاد، ماذا يريدون من فعلهم هذا؟! أريدون الإصلاح؟! واللّٰه ما هم بمصلحين؛ إنهم لمفسدون، ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة التي هي غبرة وليست غيرة إلى هذا الحد.. (١).

وبهذا يتبين لنا كم أفسد الخوارج باسم الإسلام؛ وباسم الجهاد، ولمزيد من تقريرات أئمة الدعوة أبين في المطلب الآتي الفرق بين الإفساد والجهاد.

* * *

(١) فتاوى العلماء الكبار ص ٣١٩ - ٣٢١، وانظر إلى كلام الشيخ الذي جرى مع الجماعة المقاتلة في الجزائر، في نفس المصدر ص ٣٢٤ وما بعدها .

المطلب الثاني

تقارير أئمة الدعوة في بيان الفرق بين الإفساد والجهاد

بينت في المطلب السابق بعض ما نتج عن قتال الخوارج من المفساد، والذي سموه - زوراً وبهتاناً - جهاداً.

ومعلوم أن الجهاد الشرعي لا بد له من شروط وأركان، كما الحال في جميع العبادات، ومن أعظم العبادات الجهاد، ولا تؤدي هذه العبادة العظيمة ثمارها المرجوة في الدنيا، والقبول عند الله تعالى إلا إذا كانت على وفق الشروط الشرعية، والضوابط المرعية، التي جاءت في الشريعة الإسلامية^(١).

وإن أتباع السلف في كل مكان هم الذين عرفوا الجهاد الصحيح، وعلى منوالهم سار أئمة الدعوة - رحمهم الله -، وأما أهل البدع فإنما قاتلوا، ولكنهم لم ينتجوا نتاجاً صحيحاً.

وكان «الإنجليز» يرون أن من يحرض على القتال فهو وهابي ويتهمه بذلك؛ لعلم الكفار أن الذين يقاتلون قتالاً صحيحاً؛ لأهداف نبيلة، هم أتباع هذه الدعوة التجديدية المباركة.

وفي ترجمة العلامة صديق حسن خان القنوجي الحسني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ حَقْدَ عَلَيْهِ وَكَيْلُ الْحُكُومَةِ «الإنجليزية» لدى الإمارات الهندية؛ فاتهمه بأنه حرض في بعض مؤلفاته على الجهاد، وأنه مشمر عن ساق الجد والاجتهاد في نشر المذهب الوهابي في الهند، وهو مذهب اتهم أصحابه بالخروج على الحكومة الإنجليزية، وعرفوا بنزعتهم إلى الجهاد^(٢).

والفضل ما شهدت به الأعداء، فأهل السنة المتبعون للسلف بحق لم

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٤٤-١٤٦.

(٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام ٣/١٢٤٨.

يوجهوا سهامهم إلى غير الكفرة المشركين، من النصارى وغيرهم من عباد القبور الوثنيين .

وبين أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن الجهاد له شروط، وأنه إنما شرع لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية، ولم يشرع لمجرد إزهاق الأرواح، وقتل الأنفس البريئة .

ثم ذكر أئمة الدعوة - رحمهم الله - في تقريراتهم السلفية عظيم منافع الجهاد، والبون الشاسع بينه وبين الإفساد، وأنه ليس مقصوراً على القتال؛ بل هو أنواع كثيرة، وإليك بعض كلماتهم، وشيئاً من عباراتهم:

ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله سبب مشروعية الجهاد، في كتابه العظيم مسائل الجاهلية، فقال: (هذه أمور خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية . . .

المسألة الأولى: أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله، وعبادته . . . ولأجلها شرع الجهاد؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١) (٢) .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (والجهاد لم يشرع إلا لإلزام المكلفين بما جاء من توحيد الله، والتزام دين المرسلين . . .) (٣) .

وقال أيضاً: (وشيخنا رحمته الله أصل دعوته، وجهاده على هذا، وعلى ترك عبادة الصالحين من الأموات والغائبين، ودعائهم مع الله رغياً ورهباً، والتوجه إليه، والاستغاثة بهم في الشدائد والملمات؛ كما كانت تفعله الجاهلية؛ فهذا

(١) سورة الأنفال، من الآية ٣٩ .

(٢) مسائل الجاهلية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٢٨/٦ .

(٣) مصباح الظلام ص ١٣٢ .

الذي جاهد شيخنا عليه، ودعا الناس إلى تركه، وأخبرهم أن الإيمان بالله يناقض هذا، ويبطله^(١).

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي تلخيصه لزيد المعاد أنواع الجهاد، ثم بين أنواع جهاد الكفار والمنافقين فقال: (المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين، وهو أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس. وجهاد الكفار باليد أخص، وجهاد المنافقين أخص باللسان)^(٢).

وبين الإمام هدي النبي ﷺ في وصايته لسراياه؛ فقال: (وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سيروا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا»^(٣) . . .)^(٤).

فتأمل - رعاك الله - إلى هذه الوصية العظيمة من النبي ﷺ، وكيف يريد منا أن نكون في جهادنا، وهذا هو الجهاد الحق، أن يضبط الإنسان نفسه وشهوته بحسب مراد الشارع؛ فلا يبحث عن تشفي النفس، ومجرد قتل الأنفس.

وبين الإمام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الإمام قد يصلح قوماً من الكفار؛ وأن ذلك إليه لما يرى من مصلحة المسلمين؛ فقال: (باب الهدنة: وهي جائزة . . . وإنما تجوز للنظر للمسلمين، إما لضعفهم عن القتال، أو طمع في إسلامهم، أو في ادائهم الجزية، وغير ذلك من المصالح).^(٥)

وقال الشيخ إبراهيم وعبد الله وعلي أبناء الإمام محمد - رحمهم الله -:

(١) المصدر نفسه ص ٣٥٤ .

(٢) مختصر الشرح الكبير والإنصاف، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١١٥/٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ح (٢٨٥٧) من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفاته ١٤٧/٤، وانظر منه ١٠٨/٥، ١١٠ .

(٥) مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٨٥/٤ .

(والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس؛ فمن كان له مال وهو يقدر على الجهاد بنفسه وجب عليه الجميع، فإن كان ما يقدر بنفسه، وجب عليه بالمال؛ فإن كان ما يقدر بالمال ولا بالنفس؛ فالخرج مرفوع عنه.. (١).

وبين الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الجهاد من النعم العظيمة، سواء كانت مع الكافرين، أو لدفع فساد المفسدين، وأنه يكون مع إمام المسلمين (٢)، وأنه ينبغي أن يكون بأدب، وترك العجلة والطيش، وترك الأصوات التي لا حاجة لها، وأن يأمر الإمام قواده بالرفق من غير ضعف ولا انتقاص عزيمة (٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ :
(والجهاد بالحجة والبيان يقدم على الجهاد بالسيف والسنان) (٤).

وهذا لأن الجهاد من غير حجة وبيان، أعني من غير علم وفقه السنة والقرآن، وبال على الإنسان؛ فإن الجهاد من غير علم لا يكون منضبطاً بالشرع؛ فيفسد القائمون عليها لعدم علمهم.

وقال أيضاً مبيناً فقه الضعف والقوة: (قوله سبحانه ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٥) الآية، ظنه بعض المتطوعة ديدناً لرسول الله ﷺ؛ فإن هذا يصار إليه إذا تعينت الغلظة، ولم يجد اللين، كما هو ظاهر مستبين؛ كما قيل: آخر الطب الكبي.

وهو أيضاً مع القدرة، ويشترط أن لا يترتب عليه مفسدة؛ كما قال تعالى:

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٩، الدرر السنية ٨/١٤ .

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥٤٥-٥٤٦ .

(٣) انظر: فتح المجيد ص ١١٩-١٢٠ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٢٨، وانظر منه ص ٢٤٠، الدرر السنية ٨/٢٣ .

(٥) سورة التوبة، من الآية ٧٣ .

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، وقد أخذ بعض الناس من هذا: أن درأ المفاصد يقدم على جلب المصالح؛ كما هو مقرر في علم الأصول.

ثم إن الآية: آية الغلظة مدنية، بعد تمكن الرسول ﷺ وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم؛ فوعدت الغلظة في مركزها حيث لم ينفع اللين، وأسعد الناس بوراثة الرسول ﷺ في دعوة الخلق أكملهم في متابعتة له في هذا . . .

والقصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح، ودرء المفاصد، حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين.

واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير؛ فمن أهمله، وضعه؛ فجنايته على الناس، وعلى الشرع أعظم جناية . . .^(٢)

وهذا يؤكد أن من لم يفقه فقه الضعف والقوة فإنه ربما رام الإصلاح فأتج الإفساد.

وقال أيضاً: (أمر الجهاد، ومحاربة الكفار، ومصالحتهم، وعقد الذمة معهم؛ فإن هذه الأمور من حقول الولاية، وليس لآحاد الرعية الافتيات، أو الاعتراض عليه في ذلك؛ فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولي الأمر، وعليه في ذلك تقوى الله، وبذل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين والنصح من المسلمين . . .)^(٣)

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) الدرر السنية ٩/١٢٣ .

وكلامه صريح في أن الجهاد لا بد له من إمام يأمر وينهى، ويكون ظاهرأ له نظر وفقه، وأهل حل ومشورة.

وقال أيضاً في معرض رده على من زعم أنه حصل إفساد بسبب الجهاد الحق: (وأما قوله: أما أرجفوا أهل الحرم!؟

فلا يخفى أن الذي جرى في الحرمين من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو هدم القباب التي أسست على معصية الله ورسوله، وصارت من أعظم وسائل الشرك وذرائعه، وكسروا آلات التنبك، وسائر المسكرات، وألزموا الناس المحافظة على الصلوات في الجماعات، ونهوا عن لبس الحرير، وألزموهم بتعلم أصول الدين، والالتفات إلى ما في الكتاب والسنة من أدلة التوحيد وبراهينه..^(١).

فتأمل ما في هذه الأفعال المترتبة على الجهاد من المصالح الدينية والدينية تجد البون الشاسع بين جهاد الخوارج الذي هو إفساد، وبين جهاد أهل السنة أتباع السلف الذي هو بناء وعماد.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله مبيناً الأهداف النبيلة، والغايات الجميلة من فرضية الجهاد: (. . هؤلاء الكفرة من الكبراء والأعيان يعرفون الحق، وأن ما جاءت به الرسل هو الحق، ولكن تمنعهم الرئاسات، والتسلط على العباد، وظلم العباد، والاستبداد بالخيرات، يمنعهم ذلك من قبول الحق؛ لأنهم يعرفون أنهم إذا قبلوا صاروا أتباعاً، وهم لا يرضون بذلك، إنما يريدون أن يكونوا متبوعين، ورؤساء، ومتحكمين، ومتسلطين.

فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء، ويقضي عليهم؛ ليقم دولة صالحة، بقيادة صالحة، يؤثرون حق الله، وإنصاف الناس، ويرضون بما يرضى به إخوانهم،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ .

ولا يتجبرون، ولا يتكبرون؛ بل ينصفون إخوانهم، ويسعون في صلاحهم وفلاحهم، ويحكمون بينهم بالعدل، ويشاركون معهم في الخيرات، ولا يستبدون بها عنهم.

هكذا بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين شامل، ونظام عادل، وشرائع مستقيمة، تكسح نظم الفساد، وتزيل أحكام الطغاة، وتقضي على طرق الفساد، وأخلاق المفسدين^(١).

وقال أيضاً بعد أن أورد الآيات والأحاديث الدالة على فرضية الجهاد، ومشروعيته، ومكانته، مبيناً مصالح الجهاد، ومحاسنه:

(وفي هذه الأحاديث، وما جاء في معناها، تنبيه للدعاة إلى الله، والمجاهدين في سبيله، على أن المقصود من الجهاد، والدعوة إلى الله سبحانه، هو هداية البشر، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وانتشالهم من الشرك، وعبادة الخلق إلى عز الإيمان، ورفعة الإسلام، وعبادة الإله الحق الواحد الأحد، الذي لا تصلح العبادة لغيره، ولا يستحقها سواه سبحانه وتعالى.

وليس المقصود من الدعوة والجهاد: هو سفك الدماء، وأخذ المال، واسترقاق النساء والذرية، وإنما يجيء ذلك بالعرض لا بالقصد الأول، وذلك عند امتناع الكفار من قبول الحق، وإصرارهم على الكفر، وعدم إذعانهم للصغار، وبذل الجزية، حيث قبلت منهم؛ فعند ذلك شرع الله للمسلمين قتالهم، واغتنام أموالهم، واسترقاق نسائهم وذرياتهم، ليستعينوا بهم على طاعة الله، ويعلموهم شرع الله، وينقذوهم من موجبات العذاب والشقاء، ويريحوا أهل الإسلام من كيد المقاتلة، وعدوانهم، ووقوفهم حجر عثرة في طريق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/ ١٨٥ - ١٨٦ .

انتشار الإسلام، ووصوله إلى القلوب والشعوب.

ولا ريب أن هذا من أعظم محاسن الإسلام، التي يشهد له بها أهل الإنصاف والبصيرة من أبنائه وأعدائه، وذلك من رحمة الله الحكيم العليم، الذي جعل هذا الدين الإسلامي دين رحمة وإحسان وعدل ومساواة، يصلح لكل زمان ومكان، ويفوق كل قانون ونظام.

ولو جمعت عقول البشر كلهم، وتعاضدوا على أن يأتوا بمثله، أو أحسن منه، لم يستطيعوا إلى ذلك من سبيل؛ فسبحان الذي شرعه ما أحكمه، وأعدله، وما أعلمه بمصالح عباده، وما أبعد تعاليمه من السفه والعبث، وما أقربها من العقول الصحيحة والفطر السليمة^(١).

وقال مبينا محاسن الإسلام حتى في حالة الحرب والقتال، وكيف أن أهل الجهاد بحق بعيدون عن الإفساد: (لكن من ليس من أهل القتال كالنساء، والصبيان، والعميان، والمجانين، والرهبان، وأرباب الصوامع، والزمنى، ومن ليس من شأنهم القتال؛ لكونهم لا يستطيعون، كمن تقدم ذكرهم، وهكذا الشيوخ الفانون فهؤلاء لا يقاتلون عند جمهور العلماء؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال).

فمن محاسن الإسلام تركهم، وعدم قتالهم، وفيه أيضاً دعوة لهم، ولأهاليهم وقومهم إلى الإسلام، إذا عرفوا أن الإسلام يرحم هؤلاء، ويعطف عليهم، ولا يقتلهم؛ فهذا من أسباب دخولهم في الإسلام، أو عدم تفانيهم في العدا له . . .

ولكن الأحوال تختلف؛ فإذا قوي المسلمون، وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة، استعملوا آية السيف، وما جاء في معناها، وعملوا بها، وقاتلوا جميع

(١) الدعوة إلى الله وأثرها في المجتمع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ .

الكفار حتى يدخلوا في دين الله، أو يؤدوا الجزية، إما مطلقاً كما هو قول مالك رحمه الله وجماعة، وإما من اليهود والنصارى والمجوس على القول الآخر. وإذا ضعف المسلمون، ولم يقووا على قتال الجميع؛ فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، إذا لم يستطيعوا ذلك؛ فيكون الأمر إلى ولي الأمر، إن شاء قاتل، وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قوماً دون قوم، على حسب القوة والقدرة، والمصلحة للمسلمين، لا على حسب هواه وشهوته، ولكن ينظر للمسلمين، وينظر لحالهم وقوتهم.

فإن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية، لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان، والإرشاد، والكف عن القتال عند الضعف.

وإذا قوي المسلمون قاتلوا حسب القدرة؛ فيقاتلون من بدأهم بالقتال، وقصدتهم في بلادهم، ويكفون عمن كف عنهم؛ فينظرون في المصلحة، التي تقتضيها قواعد الإسلام، وتقتضيها الرحمة للمسلمين، والنظر في العواقب؛ كما فعل النبي ﷺ في مكة، وفي المدينة أول ما هاجر. (١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ مبيناً أن من شرط المناداة للجهاد وجود القوة والقدرة، حتى يحصل التمكين والنصر للمسلمين، وراداً على من يقول بجهاد الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، من غير نظرٍ إلى القوة:

(لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة، يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء؛ فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/ ١٩١-١٩٣، وذكر أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

الإسلامية، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال.

وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة.. (١).

وقال: (إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾؛ فكم هؤلاء واحد بعشرة!؟.

ثم قال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٦٦) (٢).

وقد قال بعض العلماء: إن ذلك في وقت الضعف، والحكم يدور مع علته؛ فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ثم نقول: إن عندنا نصوصاً محكمة تبين هذا الأمر وتوضحه، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)؛ فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها.. .

فلو فرضنا أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب؛ فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته؛ فالأمر واضح، ولكنه الهوى يهوي بصاحبه (٤).

فإذاً الجهاد فرضه الله لغاية نبيلة، وأهداف سامية، فإذا كان بسبب ضعف

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٤٧ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٥ - ٦٦ .

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٤) فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة ص ١٠٩ - ١١٠ .

المسلمين يؤدي إلى استبادتهم، أو استباحة محرماتهم؛ فإن لهم أن يهادنوا، وأن يصالحوا، وأن يعاهدوا، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.
ومن الجهاد أن يجاهد المسلم نفسه في السمع والطاعة للأمر بالمعروف، ومن ذلك طاعتهم فيما هو طاعة، ويُنْتِج هذا النوع من الجهاد خيراً كثيراً، ويبعد عن المجتمعات شراً مستطيراً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : (إن من طاعة ولاة الأمر التي أمر الله بها: أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة؛ فمتى تمشى على ذلك كان مطيعاً لله ورسوله، ومثاباً على عمله، ومن خالف ذلك كان عاصياً لله ورسوله، وأثماً في ذلك..)^(١).

وبهذا نعلم أن الجهاد له شروط، وأركان، وضوابط شرعية، وأن الجهاد إذا كان فوضى، وبغير بصيرة، وعلم، يصبح نكسة على المسلمين^(٢).

وقد بين أئمة الدعوة أن من الجهاد طلب العلم الشرعي؛ فإن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الدين، وأعظم ما يحفظ به الدين العلم الشرعي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (وطلب العلم داخل في الجهاد؛ لحديث: «من خرج لطلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣))^(٤).

وقد بين أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن القتال في الفتنة ليس من الجهاد في

(١) المصدر نفسه ص ١١٢ .

(٢) انظر: الإرهاب ص ٢٦ كلمة للشيخ د. صالح الفوزان حفظه الله تعالى .

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العلم...، باب فضل طلب العلم، ح (٢٦٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، رواه بعضهم فلم يرفعه .

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢٠٣/٦، رقم (١٤٧٠)، والحديث أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، ح (٢٦٤٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه). وفي الترغيب والترهيب مرموز له بأنه حسن لغيره؛ كما في صحيح الترغيب ١/١٤٦، ح (٨٨) .

شيء، وبينوا الموقف الصحيح في الفتن.

فقال الشيخ حمد بن ناصر رحمته الله : (والإمساك في الفتنة سنة ماضية، واجب لزومها، فإن ابتليت فقد نفسك دون دينك، ولا تعن على الفتنة بيد ولا بلسان، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك، والله المعين . . .)^(١).

وأما ما ادعي فيه بأن أئمة الدعوة وأتباعهم قاموا بتخريب أو فساد؛ فإنما هي دعاوى للمناوئين، والدعاوى إن لم يقيموا عليها بينات فأصحابها إذا أديءوا، وقد رد على هذه الافتراءات أئمة الدعوة أنفسهم، وهذه بعض أقاويلهم في إبطالها:

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قال المعترض: بل لما جاء أتباعهم أكلت الأوقاف رؤسائهم، ولم يحترموا أوقاف البر، وهدموا المنار، ولم يرها شيئاً، وخربت المساجد؛ فلم تجد من يعمرها إلا من لم يدخل ريبه في قلبه، وعطلوا المدارس . . .!؟

والجواب أن يقال: . . . وأتباع الشيخ من أعظم الناس احتراماً للأوقاف، ومن أكثر الناس تحبباً وتوقيفاً على المساجد والأضاحي والأقارب، ووجوه البر؛ لكن الهوى يعم ويصم.

وأما قوله: وهدموا المنار!؟

فهذا أيضاً من البهت؛ فإن المنار موجود مشيد بنجد إلى الآن، وليس وجود المنار شرطاً في الإسلام ولا واجباً، وفي استحبابه نزاع؛ لعدم وجوده في عهده صلى الله عليه وسلم . . .

وقوله: فلم نجد من يعمرها إلا من لم يدخل ريبه في قلبه!؟
فيقال: شهادة الحال والحس كافية في بيان كذبه، وإبطال قوله؛ لأنه جحد

للحسيات، ومكابرة في الضروريات؛ فأهل التوحيد هم أهل المساجد، وعمارها..؛ فأهل كلمة الإخلاص، الداعون إليها، هم أهل الإيمان عمار المساجد، وكل من يرتاب في هذا، أو يشك فيه لا يألف المساجد ولا يعمرها، وسل خبيراً بحال هذا الرجل ينبك عنه، وعن قلة عمارته للمسجد..^(١).

وأقول: ومن الذي اهتم بعمارة الحرمين الشريفين، والمسجدين العظيمين، غير أتباع هؤلاء الأئمة، عمارة لم يشهد التاريخ لها مثيلاً، ولا الناس لها مماثلاً؛ بل من يعمر المساجد في المدن والقرى إلا هم؟! انظر إلى بلادهم وكثرة انتشار المساجد فيها، بل وإلى البلدان الأخرى، وكثرة مساهماتهم في بناء المساجد.

من بنى المدارس الإسلامية، والجامعات السلفية، من خصص الدور القرآنية، وشجع الطلاب والطالبات في الالتحاق بها، من بنى المراكز الإسلامية، وأنشأ المجمعات للجاليات في البلدان الكفرية حتى يقوم المسلمون هناك بالشعائر الدينية، هل قام بها على وجهها إلا هم وأتباعهم؟ لكن الهوى يُعْمِ وَيَصُمِّمُ، أين أتباع مثل هذا الناعق عن بناء المساجد في بلدانهم، إنها لا تقوم إلا على عواتق أهل الحي، وأهل المدن؛ لكن كما قيل قديماً: رمتني بدائها وانسلت.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ مبيناً الأهداف النبيلة التي من أجلها قاتل أئمة الدعوة وأتباعهم، وشدة افتراء خصومهم عليهم: (وليس بين هؤلاء الدعاة وخصومهم شيء، إلا أن هؤلاء دعوا إلى توحيد الله وإخلاص العبادة لله رَحِمَهُ اللهُ، والاستقامة على ذلك، وهدم المساجد،

والقبا ب التي على القبور، ودعوا إلى تحكيم الشريعة والاستقامة عليها، ودعوا إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، هذه أسباب النزاع بينهم وبين الناس.

والخلاصة: أنهم أرشدوا إلى توحيد الله، وأمروهم بذلك، وحذروا الناس من الشرك بالله، ومن وسائله وذرائعه، وألزموا الناس بالشريعة الإسلامية، ومن أبى واستمر على الشرك بعد الدعوة والبيان، والإيضاح والحجة، جاهدوه في الله وَعَلَيْكُمْ، وقصدوه في بلاده حتى يخضع للحق، وينيب إليه، أو يلزموه به بالقوة والسيف حتى يخضع هو وأهل بلده إلى ذلك.

وكذلك حذروا الناس من البدع والخرافات، التي ما أنزل الله بها من سلطان، كالبناء على القبور، واتخاذ القبا ب عليها، والتحاكم إلى الطواغيت، وسؤال السحرة والكهنة، وتصديقهم وغير ذلك، فأزال الله ذلك على يدي الشيخ وأنصاره رحمة الله عليهم جميعا.

وعمرت المساجد بتدريس الكتاب العظيم والسنة المطهرة، والتأريخ الإسلامي، والعلوم العربية النافعة، وصار الناس في مذاكرة، وعلم، وهدى، ودعوة، وإرشاد، وآخرون منهم فيما يتعلق بديناهم من الزراعة والصناعة وغير ذلك، علم، وعمل، ودعوة، وإرشاد، ودنيا ودين، فهو يتعلم ويذاكر، ومع ذلك يعمل في حقله الزراعي، أو في صناعته أو تجارته وغير ذلك، فتارة لدينه، وتارة لديناه، دعاة إلى الله وموجهون إلى سبيله، ومع ذلك يشتغلون بأنواع الصناعة الرائجة في بلادهم، ويحصلون من ذلك على ما يغنيهم عن خارج بلادهم.

وبعد فراغ الدعاة وآل سعود من نجد امتدت دعوتهم إلى الحرمين، وجنوب الجزيرة، وكتبوا علماء الحرمين سابقا ولاحقا، فلما لم تجد الدعوة واستمر أهل الحرمين على ما هم عليه من تعظيم القبا ب، واتخاذها على

القبور، ووجود الشرك عندها، والسؤال لأربابها، سار الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بعد وفاة الشيخ بإحدى عشرة سنة متوجها إلى جهة الحجاز، ونازل أهل الطائف ثم قصد أهل مكة، وكان أهل الطائف قد توجه إليهم. . ونزلهم بقوة أرسلها إليه الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد أمير الدرعية بقوة عظيمة من أهل نجد وغيرهم، وساعده حتى استولى على الطائف، وأخرج منها أمراء الشريف، وأظهر فيه الدعوة إلى الله، وأرشد إلى الحق، ونهى فيها عن الشرك وعبادة ابن عباس وغيره، مما كان يعبده هناك الجهال والسفهاء من أهل الطائف.

ثم توجه الأمير سعود عن أمر أبيه عبد العزيز إلى جهة الحجاز، وجمعت الجيوش حول مكة؛ فلما عرف شريفها أنه لا بد من التسليم أو الفرار فر إلى جدة، ودخل سعود ومن معه من المسلمين البلاد من غير قتال، واستولوا على مكة في فجر يوم السبت ثامن محرم من عام (١٢١٨هـ).

وأظهروا الدعوة إلى دين الله، وهدموا ما فيها من القباب، التي بنيت على قبر خديجة وغيره، فأزالوا القباب كلها، وأظهروا فيها الدعوة إلى توحيد الله ﷻ، وعينوا فيها العلماء المدرسين، والموجهين، والمرشدين، والقضاة الحاكمين بالشريعة.

ثم بعد مدة وجيزة فتحت المدينة، واستولى آل سعود على المدينة في عام (١٢٢٠هـ) بعد مكة بنحو سنتين، واستمر الحرمان في ولاية آل سعود، وعينوا فيها الموجهين والمرشدين، وأظهروا في البلاد العدل، وتحكيم الشريعة، والإحسان إلى أهلها، ولا سيما فقراؤهم، ومحاويجهم؛ فأحسنوا إليهم بالأموال، وواسوهم، وعلموهم كتاب الله، وأرشدوهم إلى الخير، وعظمو العلماء، وشجعوهم على التعليم والإرشاد.

ولم يزل الحرمان الشريفان تحت ولاية آل سعود إلى عام (١٢٢٦هـ)، ثم

بدأت الجيوش المصرية والتركية تتوجه إلى الحجاز، لجهاد آل سعود وإخراجهم من الحرمين، لأسباب كثيرة تقدم بعضها، وهذه الأسباب كما تقدم هي أن أعداءهم، وحسادهم، والمخرفين الذين ليس لهم بصيرة، وبعض السياسيين الذين أرادوا إخماد هذه الدعوة، وخافوا منها أن تزيل مراكزهم، وأن تقضي على أطماعهم، كذبوا على الشيخ وأتباعه وأنصاره، وقالوا: إنهم يبغضون الرسول عليه الصلاة والسلام؟! وإنهم يبغضون الأولياء، وينكرون كراماتهم؟!

وقالوا إنهم أيضا يقولون: كيت وكيت، مما يزعمون أنهم يتنقصون به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصدّق هذا بعض الجهال، وبعض المغرضين، وجعلوه سلماً للنيل منهم، والجهاد لهم، وتشجيع الأتراك والمصريين على حربهم، فجرى ما جرى من الفتن والقتال^(١).

وقال أيضاً: (وكذلك هو على ما عليه المسلمون من الدعوة إلى الله، وإنكار الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولكن الشيخ وأنصاره يدعون الناس إلى الحق، ويلزمونهم به، وينهونهم عن الباطل، وينكرونه عليهم، ويزجرونهم عنه حتى يتركوه، وكذلك جد في إنكار البدع والخرافات حتى أزالها الله سبحانه بسبب دعوته، فالأسباب الثلاثة المتقدمة آنفا هي أسباب العداوة والنزاع بينه وبين الناس وهي:

أولاً: إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص.

ثانياً: إنكار البدع، والخرافات، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة.

ثالثاً: إنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه، وينهى الناس عن

(١) فتاوى ومقالات ابن باز ١/٣٦٦-٣٦٩.

المنكرات، ويزجرهم عنها، ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل وبذلك ظهر الحق وانتشر، وكبت الباطل وانقمع، وصار الناس في سيرة حسنة، ومنهج قويم في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي سائر أحوالهم^(١).

وبهذا تبين من كلام أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن الجهاد الحق غير الفساد المخرق، ومن فساد منهج الخوارج فساد موالاتهم لأهل البدع، وهذا ما أبينه في الفصل التالي.



(١) فتاوى ومقالات ابن باز ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

الفصل الخامس

قول الخوارج في الولاة والبراء
وبيان تقارير أئمة الدعوة في بيان خطأ الخوارج فيه
وفيه مبحثان:

مفهوم الولاة والبراء عند الخوارج، وتقارير أئمة
الدعوة في بيان مفهوم الولاة والبراء.

المبحث الأول:

موالاة الخوارج لأهل البدع، وتقارير أئمة الدعوة
في بيان خطأ موالاة أهل البدع، والتحذير من أهل
البدع.

المبحث الثاني:

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج وتقريرات أئمة الدعوة في بيان مفهوم الولاء والبراء

الخوارج ولاؤهم مُنْصَب على متابعيهم، وعلى من كان معهم في معسكرهم على وجه الخصوص، وشراتهم لا يوالون مَنْ دان بمذهبهم ما لم يهاجر إليهم، ولم ينضوي تحت لوائهم؛ فهم (يرون «البراء» من مخالفيهم في مذهبهم، وسموهم بـ«القعدة» أي الذين لم يخرجوا للقتال معهم؛ فلا يحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا قبول شهاداتهم، ولا ميراثهم...) (١).

فبراءة الخوارج إنما يعني البراءة من أهل المعاصي، وممن خالفهم، ومن الحكام الذين لا يوافقونهم، والحكام الظلمة، كما يقول شاعرهم (٢):

لو كنت مستغفراً يوماً لطاغية كنت المقدم في سرِّي وإعلاني
لكن أبت لي آيات مطهرة عند الولاية في طه وعمران
فهذا الشاعر الخارجي يبين أن امتناعه من الاستغفار للحكام الطغاة بسبب أن الولاية للمؤمنين، وأن الطغاة ليسوا من المؤمنين؛ فعليه لا يجوز أن يستغفر لهم!؟

وإذا كان الطغاة، والظلمة، والفجرة، والفسقة، لا يستغفر لهم؛ فمن ذا الذي يستغفر لهم!؟ نعم لا يجوز الاستغفار للكافر فحسب، ومَنْ سواهم فإن الاستغفار لهم من حقوق الأخوة الإسلامية، كما في صلاة الجنازة، والأدعية العامة المطلقة.

(١) دراسات في تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٠ .

(٢) شعر الخوارج ص ١٣٢ .

وأما القعدية من الخوارج، ومن لا يرى الهجرة من دار التقية؛ فإنهم يوالون من يواليهم، ولا يتبرؤون منهم.

وأما البراءة؛ فإنها الوتيرة الحساسة التي ضرب بها الخوارج المسلمين قديماً وحديثاً؛ فما إن يروا من المسلم معصية إلا ويتبرؤون منه، ولا يقيمون له وزناً؛ بل ويعاملونه شر معاملة، ويقتلونه شر قتلة، هذا هو اعتقاد الخوارج في الجملة، أنهم يرون البراءة من كل صاحب معصية.

وعندهم أن الولاء لا يكون إلا للمؤمن الكامل الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم لا يكون ناقصاً؛ فكيف يوالون من عصى وخرج من الإسلام؟! هكذا زين لهم الهوى، واتباع النفس الأمارة بالسوء، وعدم الرجوع إلى العلماء العاملين، والأئمة الراسخين.

وكذلك البراءة عندهم يجب أن يكون جملة من كل عاصٍ؛ ومن المرتد - بزعمهم - أشد وأنكى؛ فإذا يمكن أن نحدد نظرة الخوارج إلى الولاء والبراء في أمور:

الأول: أنهم لا يرون الولاء إلا للمؤمن الكامل - في نظرهم - .
الثاني: أنهم يرون البراءة من صاحب المعصية، بل براءة أشد من براءتهم من الكفار الأصليين.

الثالث: أن الولاء عندهم لا يتجزأ؛ فإما أن يكون كاملاً، وإلا فلا ولاء؟! .
الرابع: أن البراءة عندهم لا يتجزأ؛ فإما أن يتبرأ من الرجل كاملاً، وإما أن يوالى كاملاً؟! .

فمسألة الولاء والبراء مبنية على مسألة الإيمان، وهل يمكن أن يكون الإيمان له درجات أم لا، ومبني على مسألة: هل كل من يوالى ويعادى على درجة واحدة أم لا.

وإليك بعض النقولات من كلام الخوارج، التي تبين لك ما ذكرت، حتى

تعرف مدى شططهم في مسألة الولاء والبراء؛ فد(الخوارج في جميع أصنافها تتبرأ من الكاذب، ومن ذي المعصية الظاهرة)^(١).

والإباضية منهم تقول: (إن صاحب الدين لا بد وأن يكون على أحد أمرين: إما موالياً لأولياء الله؛ فهو مؤمن، أو مبغضاً لهم فهو غير مؤمن!)^(٢). ويرى الخوارج أن مخالفهم إذا تابوا - بزعمهم - وصاروا على طريقتهم؛ فإنه لا بد له من أن يتبرأ مما كان يعتقد، وأن يعدد أخطاءه، ويتوب منها، ويعترف بها واحدة بعد الأخرى!^(٣).

ومما يدل على ضلال الخوارج في مسألة الولاء والبراء، وأنها مبنية على الأهواء، أنهم تبرؤوا من الصحابة الأجلاء، وعلى رأسهم عثمان ذو الحياء، وعلي بن أبي طالب وهما من العشرة المبشرين، رضي الله عنهم وأرضاهم. قال الأشعري رحمته الله: (والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان - رضوان الله عليهم - في وقت الأحداث، التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي عليه السلام قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم)^(٤).

ويفتري الخوارج عموماً حتى الإباضية منهم على عثمان وعلي - رضي الله عنهما - افتراءات، وشناعات، يعلم كل عاقل أنهما منها براء، وأنها من وضع الوضاعين، وافتراءات المفترين^(٥).

(١) الكامل للمبرد ١٠٦/٢، وانظر: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب منظومة للبطاشي الإباضي ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٢) الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٦٠، وانظر: طلاقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي لسالم بن حمود السيابي الإباضي ص ١١٧ وما بعدها .

(٣) قواعد الإسلام للجيطالي ص ٥١، نقلًا من كتاب الخوارج للشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٦٣ .

(٤) مقالات الإسلاميين ص ١٢٥ .

(٥) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٦٦ وما بعدها .

وهكذا الحواريان: طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما، لم يسلموا من شتم الخوارج، وسبهم؛ بل والشهادة لهما بأنهما من أهل النار!؟ بخلاف شهادة رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى في أنهما من أهل الجنة^(١).

قال زعيم الإباضية عبد الله بن إياض في رسالته إلى الخليفة عبد الملك بن مروان، يبين موقف الإباضية من عثمان ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. قال: (فإننا نشهد الله، وملائكته، أنا براء منهم، وأعداء لهم، بأيدينا وألستنا وقلوبنا، نعيش على ذلك ما عشنا، ونموت عليه إذا متنا، ونبعث عليه إذا بعثنا، نحاسب بذلك عند الله!؟)^(٢).

وقد سبق في مبحث التكفير عند الخوارج أن بينت أنهم يكفرون من خالفهم، ويكفرون من وقع منه المعصية^(٣)؛ وعلى هذا أوجبوا البراءة منه، وتحريم موالاته مطلقاً^(٤).

هذه هي حقيقة الولاء والبراء عند الخوارج، ولما لمن دان بمذهبهم فحسب، وبراء لمن خالفهم مطلقاً. وهذا لاشك أنه باطل بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين قبل وجود هذه النحلة، وقبل نشوء هذه الفرقة.

قال أبو الحسين الملطي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : (يقال لهم: .. أخبرونا الآن عن عثمان، وعلي، رضي الله عنهما، أليس كانا وليين للمسلمين في الأصل بإجماع لا اختلاف فيه عندكم، وعند كل الناس؟

(١) انظر: المصدر نفسه ص ٤٨٠ .

(٢) كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، لمؤلف إباضي مجهول الاسم ص ٢٥٩، نقلاً عن كتاب الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٧٧ .

(٣) انظر: ص ٣٣٧ .

(٤) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٨١ .

فإن قالوا: لا ما كانا وليين للمؤمنين؟! تجاهلوا وردوا الإجماع.
 وإن قالوا: نعم قد كانا مؤمنين، وليين للمؤمنين بإجماع ثم كفر!!
 يقال لهم: فالإجماع على إيمانها ثابت حتى يجيء إجماع مثله؛ فيزيل ولايتهما، وإيمانها، ويثبت كفرهما؛ فلا حجة لهم بعد هذا البيان في تكفيرهما^(١).

فالخوارج قديماً يوالون بمجرد الانتساب، وهذا لا ينبغي في دين الله تعالى، ويتبرؤون بمجرد المخالفة، وهذا أيضاً أمر لا يجوز في الشرع، فلا ينبغي أن يتبرأ بما لا يتبرأ به في الشرع، ولا أن يوالى بما ليس بموالاتة في الشرع.

وهكذا الخوارج المعاصرون يوالون ويعادون على أمورٍ لو تأملها الإنسان لوجدها أمورا غاية ما تكون معصية، أو كفراً أصغر، أو حتى كفراً مطلقاً ولكن المعين لم تقم عليه الحجة، ولم يتوفر فيه الشروط، أو لم تنتف عنه الموانع؛ فلا ينبغي التسرع في البراءة لمجرد الظن، وينبغي أن تكون البراءة على مراتب، والولاء على درجات.

قال العلامة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - في جواب سؤال هذا نصه: (إنه بسبب الأحداث التي وقعت أصبح بعض المسلمين يوالي الكفار، وكذلك لفتوى سمعها من أحد طلاب العلم؛ فما حكم ذلك؟ فأجاب - حفظه الله تعالى - : ما أظن أن مسلماً يوالي الكفار؛ لكن أنتم تفسرون الموالاتة بغير معناها؛ فإن كان يواليهم جاهل، أو ما هو بمسلم من المنافقين.

أما المسلم فإنه لا يوالي الكفار؛ لكن هناك أفعال تحسبونها موالاتة، وهي ليست موالاتة:

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٤٠ - ٤١ .

مثل البيع والشراء مع الكفار، مثل الإهداء للكفار، هذا جائز، ولا هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، تبادل المصالح.

مثل استئجار الكافر للعمل، هذا ما هو من الموالاة، هذا من تبادل المصالح، ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج؛ لأن هذا من باب تبادل المنافع، ما هو من باب المحبة والمودة، حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به، وليس هذا من باب المحبة؛ فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار، وكذلك الهدنة، والعهد، والأمان مع الكفار، هذا يجري، وليس هو من الموالاة.

فهناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالاة، وهي ليست موالاة، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر، داروا الكفار لدفع الخطر هذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة، هذا مداراة . . .

الحاصل: أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء، وأهل العلم، لا يدخل فيها طلبة العلم، وأنصاف المتعلمين، ويخوضون فيها، ويحللون ويحرمون، ويتهمون الناس، ويقولون: هذه موالاة، وهم ما يدرون، ولا يعرفون الحكم الشرعي، هذا خطر، خطر على القائل؛ لأنه قال على الله بغير علم^(١).

وقال أيضاً في مسألة التبرع بالأموال للكفار: (إذا كان لمصلحة المسلمين ما في مانع، ندفع شرهم، حتى الزكاة يعطى فيها المؤلفة قلوبهم ممن يرجى كف شره . . . ؛ لأجل دفع ضررهم عن المسلمين).

وهذا أيضاً من التي يظنها بعض الجهال من الموالاة، هذه مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين^(٢).

وبهذا نعلم أن مجرد سوق الآيات التي تنهى عن تولي الكافرين، وتنزيلها

(١) الحجج القوية ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٣٠ .

في المسلمين أمر خطير؛ بل هذا فعل من تأثر بفكر الخوارج من المعاصرين^(١).

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن الولاء والبراء من الألفاظ الشرعية التي يجب أن يعطى حقها الشرعي، وأن الولاء المطلق هو للمؤمن الكامل الإيمان، ومن نقص إيمانه فبقدر ذلك ينقص عنه الولاء.

وأن البراء المطلق إنما يكون من الكافر، وأما المسلم فمهما بلغ من الذنوب فإنه لا يتبرأ منه مطلقاً، وإنما يوالى على قدر ما معه من الإيمان، ويعادى على قدر ما معه من العصيان.

وأن الولاء والبراء متعلقان بالشرع؛ فيجب محبة كل ما في الشرع، والعمل على قدر الوسع والطاقة بالشرع، والتبرؤ من كل ما يخالفه، وبذل الوسع في ترك المخالفة ومناذتها.

ومتعلق بالأشخاص بحسب قيامهم بالشرع، لا بحسب قربهم وبعدهم عن الخوارج ومذهبهم.

وإليك تقريرات أئمة الدعوة في بيان مفهوم الولاء والبراء، وإبطال قول الخوارج ضمناً، أو تصريحاً، أو تلازماً.

فمفهوم الولاء عند أئمة الدعوة هو أن الولاء لازم الحب؛ فمن ادعى حب شيء فإنه لا بد وأن يواليه؛ فالحب أصل كل عمل، و(منه الموالاة التي تعد حقيقة المحبة ولازمها، وهي التي تؤيد صدق ذلك الحب، أو تكذبه؛ فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاة المحبوب.

وهي: موافقته في حب ما يحب، وبغض ما يبغض، إذ أصل الولاء: الحب والقرب.

(١) المصدر نفسه ص ٣٢٥.

ومن هنا فإن الأعمال الصادرة من العبد، الداخلة في حقيقة الموالاتة كثيرة، منها: النصرة، والإكرام، والاحترام، والأنس، والمعونة، والصدقة، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً^(١).

فإذاً أصل الولاء: المحبة والقرب، وأصل الولاء للمسلمين، ثم المسلمون يكون لهم الولاء بقدر حبهم لله، ومحبتهم لدين الله تعالى، ومحبتهم للصالحين من السلف.

فمفهوم البراء عند أئمة الدعوة هو: أن (البراءة والمعاداة لازم البغض، وليست هي البغض، وهي التي تؤكد تلك البراءة أو تبطلها.

ومن هنا فإن أعمال الجوارح الصادرة من العبد، الداخلة في حقيقة البراءة عديدة، منها: الجهاد، والهجرة، والتخلص، والمفارقة، والمقاطعة...^(٢).

فأصل البراءة: البغض والإبعاد، وعلى هذا فإن أصل البراءة إنما يكون للكفار؛ ومن قام فيه شعبة من شعب الكفر، ولم يخرج من الإسلام فإنه يبغض على قدر تلك الشعبة.

هذا مفهوم الولاء والبراء عند أئمة الدعوة - رحمهم الله - وإليك بعض أقوالهم الأخرى لتأكيد هذا المعنى:

ذكر إمام الدعوة الأحاديث الدالة على أهمية الولاء والبراء، وهي كثيرة، منها^(٣):

حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»^(٤).

(١) جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء للشيخ عبد الله بن محمد السند ص ١٤٢ .

(٢) جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء ص ١٤٦ .

(٣) انظر: قسم الحديث، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٩٦/١/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٦٨١)، والترمذي:

كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، ح(٢٥٢١)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح سنن أبي داود .

وعن البراء رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أوثق عرى الإيمان: أن تحب في الله، وتبغض في الله»^(١).

وذكر الإمام أيضاً في كتابه «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» باباً بعنوان: «وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين والمنافقين». وذكر تحت هذا الباب الآيات والأحاديث والأخبار الدالة على وجوب البراءة من المشركين والكفرة والمنافقين.

وقال إمام الدعوة رضي الله عنه: (إن من وحد الله تعالى، وعبد الله تعالى، لا يجوز له موالاته من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم).

والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾^(٢)^(٣).

قال الشيخ حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في جواب على سؤال هذا نصه: (ما قولكم في الموالاتة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟

الجواب: أن يقال - والله أعلم - : حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين،

(١) رواه الطيالسي في مسنده ص ١٠١ ح (٧٤٧)، وانظر ما أورده الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رضي الله عنه في كتابه: أوثق عرى الإيمان، من الأدلة الدالة على الحب في الله، والبغض فيه، ضمن مجموع الرسائل، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢ .

(٣) ثلاث مسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٥١/٦ .

ومواليتهم .

وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم .
وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟! فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به؛ فهذا هو الفرض، والحثم الذي لا شك فيه .

ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لوازمها؛ فهو حسن وزيادة خير . . (١) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله : (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبا للإكرام والإهانة؛ فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويُعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة .

وخالفهم الخوارج والمعتزلة، ومن وافقهم عليه؛ فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، أو مستحقاً للعقاب فقط!؟) (٢) .

وبين أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن طاعة الكافر وموافقة المشركين في دينهم من غير إكراه أن ذلك يكون ردة عن دين الإسلام (٣)؛ لأن فيه موافقة للكافرين فيما هو من دينهم من غير إكراه؛ فمن أطاع الكافر، ووافقه، فيما فيه إعلاء لدينهم، أو من شعائر دينهم، أو مما فيه مشاققة للتوحيد؛ فهذا لا شك في كفره (٤) .

(١) سبيل النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق رحمته الله ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٢٢ .

(٣) انظر: سبيل النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق ص ٩١ وما بعدها .

(٤) المصدر نفسه ص ٩٣ .

ولا ريب أن مما يصير به المسلم مرتداً موالة المشركين، وهذه الموالة التي يكفر بها الإنسان، هي التي تكون موالة دينية، وما هم عليه من الديانة^(١).

ويؤكد ما سيأتي من كلام أئمة الدعوة في تفصيل أنواع الموالة للكفار، وأن منها ما يكون كفراً أكبر، ومنها ما يكون كبيرة:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله:
(موالة المشركين قد عرفتم ما فيها من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وعرفتم أن مسمى الموالة يقع على شعب متفاوتة.

منها: ما يوجب الردة؛ كذهاب الإسلام بالكلية.

ومنها: ما هو دون ذلك من الكبائر، والمحرمات. (٢).

وعلى هذا ينبغي أن يفهم رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمته الله حيث إنه ألف رسالة بعنوان: «حكم موالة أهل الإشراك»، وساق فيها واحداً وعشرين دليلاً على شناعة موالة المشركين.

وكذلك الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله في رسالته «سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك» ينبغي أن يفهم ما كتبه على ضوء كلام الشيخ عبد اللطيف رحمته الله وأن من الموالة ما هو كفر مخرج، ومن الموالة ما يكون كبيرة.

وأنها كانا يتكلمان عن بيئة، وفي زمان، وفي أناس يعلمون أن موالاتهم موالة شركية كفرية، ولهذا سميا كتابهما بهذا العنوان الدال على أن موالاتهم كانت موالة كفرية.

والشيخ سليمان رحمته الله ذكر صور الموالة، وأوصلها إلى عشرين

(١) انظر: المصدر نفسه ص ٩٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٣٨.

صورة^(١)، ثم ذكر جواباً على سؤال؛ فقال: (إن كانت الموالاة مع مساكتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك؛ فإنه يحكم على صاحبها بالكفر...).

وإن كانت الموالاة لهم في ديار المسلمين، إذا قدموا إليهم ونحو ذلك؛ فهذا عاصٍ آثم متعرض للوعيد.

وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزرر مثله.

وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قوماً حشر معهم^(٢).

فهذه أربعة أنواع من الموالاة ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ اثنان منهما جعلهما كفرةً، واثنان جعلهما من نوع المعصية والإثم، والأول قد يكون المعين فيه معذوراً إذا كان عن إكراه.

ومما يؤكد فهمي هذا فهمُ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ اللهُ لكلام الشيخين سليمان بن عبد الله آل الشيخ، وحمد بن عتيق - رحمهم الله - حيث قال في رده على بعض من تأثر بفكر الخروج على ولي الأمر، واحتج بما في كتاب «الدلائل» و«سبيل النجاة»:

(وقد بلغنا: أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها، وقدمهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث!؟)

وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن «سبيل النجاة» للشيخ حمد بن عتيق!؟.

(١) انظر: حكم موالاة أهل الشرك ضمن الدرر السنية ٨/ ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) المصدر نفسه ٨/ ١٥٩ - ١٦٠ .

فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل» فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم. وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هاجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد.

فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء؛ فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم. . . .

والمشايخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاته المشركين؛ فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضا بأفعالهم؛ فأنتم - وفقكم الله - راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا. (١).

فإذا ليس لخارجي حجة في كلام الشيخين، لأن إيجاب البراء من المشركين واجب، وهم يتكلمون عن أناس مشركين في زمانهم، وعن أناس تولوهم التولية المطلقة، لا مطلق التولية.

وكلام الشيخ عبد الله العنقري قريب من كلام الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: (من المعلوم أنه لا يجتمع في قلب عبد موالاته أعداء الله ورسوله، ومحبتهم والجدال عنهم، وحماية حماهم، مع محبة الله ومحبة أوليائه، ومعاداة أهل الإسلام المبغضين لأعداء الله ورسوله، المنابذين لهم،

الناهين عن متابعتهم، ومجامعتهم، ومجالستهم، والرد عليهم، وتجهيلهم، وتضليلهم...؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، والمعادة في الله، والموالة في الله، من كمال الإيمان، والمتحقق به من أولياء الرحمن^(١).

فلو استحل المسلم موالة الكفار مطلقاً؛ فهذا لا شك أنه كفر لاستحلاله سواء وقع منه الموالة أم لا.

قال الشيخ حمد بن عتيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (من استحل موالة المشركين، ومظاهرتهم، وإعانتهم على المسلمين؛ فكفره أعظم من هذا...)^(٢)؛ فبين أن المسألة في الاستحلال، استحلال موالة المشركين.

وقال أيضاً: (فأما معادة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرّم موالاتهم وشدّد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبين من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده)^(٣).

ثم ذكر الأدلة الكثيرة التي تدل على وجوب معادة الكفار، وهو البراء المطلق من الكفار.

ثم قال: (إن موالة المسلم الكافر سبب الافتتان في الدين، بترك واجباته، وارتكاب محرماته، والخروج عن شرائعه، وسبب للفساد في الأديان، والأبدان، والأموال؛ فأين هذا من أقوال أهل الفساد والمجون: إن موالة المشركين صلاح وعافية وسلامة؟!)^(٤).

ثم فصل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأمور التي يجب التنبه لها، والاعتناء بها؛ لتتم المعادة

(١) كشف الشبهتين ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) سبيل النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق ص ١٠٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٨ - ٣٩ .

للكافرين؛ فقال:

(الأمر الأول: ترك اتباع أهوائهم..)

الأمر الثاني: معصيتهم فيما أمروا به، فإن الله تعالى نهى عن طاعة

الكافرين..

الأمر الثالث: ترك الركون إلى الكفرة والظالمين..

الأمر الرابع: ترك موادة أعداء الله..

الأمر الخامس: ترك التشبه بالكفار في الأفعال الظاهرة؛ لأنها تورث نوع

مودة ومحبة، وموالاتة في الباطن؛ كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في

الظاهر.. (١).

وفصّل فيما يعذر الرجل به من الموافقة للكافرين وما لا يعذر به، وبين ما

يكون ردة من ذلك، وما لا يكون (٢).

ومن أهم ما يفرق هنا بين ما هو كفر وردة، وما ليس كذلك ما ذكره الشيخ

عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في بيان الفرق بين التولي

والموالاتة:

(التولي: كفرٌ يخرج من الملة، وهو كالدَّبِّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن

والرأي.

والموالاتة: كبيرة من كبائر الذنوب؛ كبلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشيش

لهم، أو رفع السوط لهم) (٣).

وهذه الأعمال - التي ذكرها من الموالاتة، وأنه محرم وكبيرة من كبائر

(١) المصدر نفسه ص ٥٠ - ٥٨ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ١١١ وما بعدها .

(٣) الدرر السنية ٤٢٢/٨، وغير المحارب يجوز أن يعمل عنده ما ليس فيه إعانة له على دينه، وفيما

ليس من خصائص دينهم؛ كما لو عمل في البناء والمزارعة ونحوهما عند الكافر.

الذنوب - إذا كان مع الكافر الحربي، وأما الكافر غير الحربي؛ فإن البر إليه، والإحسان إليه، قد يكون مطلوباً؛ كأن يكون والدين، ونحوهما، وإن كان بغض دينهم يكون ديناً.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (النوع الأول: أن يودهم، ويود ما هم عليه من الكفر، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به؛ فهذا كفر بلا ريب.

النوع الثاني: أن يودهم لغرض دنيوي، مع كراهته لما هم عليه، وتضليلهم؛ فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، متعرض للوعيد^(٢).

وهذا الكلام إنما ينبغي أن يفهم على أن المراد البراءة الدينية من الكفار، أما دعوتهم بالتي هي أحسن، وإظهار محاسن الإسلام فهو الواجب، وكان النبي ﷺ يتبسم للمدعوين، ويعين منهم الملهوفين.

قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفوائد المستنبطة من قصة صلح الحديبية: (ومنها: أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة الله، أجيئوا إليه، وإن منعوا غيره؛ فمن التمس المعاونة على محبوب الله تعالى أجيئ ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها..)^(٣).

وذكر إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من نواقض الإسلام: (مظاهرة المشركين

(١) هو العلامة الفاضل: محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم، ولد ببريدة بالقصيم سنة ١٢٤٠هـ، ونشأ بها، وأخذ عن خلق منهم الشيخ أبا بطين، وعبد الرحمن بن حسن، وآخرين، تولى قضاء بريدة، أخذ عنه العلم خلق كثير، من أشهرهم ابنه الشيخ عمر، وابن بلهيد، وآخرين، وله فتاوى ورسائل في مجموعة الرسائل والمسائل، توفي ببريدة سنة ١٣٢٣هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) الدرر السنية ٤٧٩/١٥، وفيه تقرير مشابه للشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/١/١٨٢.

ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١)(٢).

ومراده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ما عليه السلف من التفصيل، والفرق بين الولاة لأجل دينهم، والولاة لأجل الدنيا (٣).

ووضَّح هذا معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - حيث قال: (وهذا الناقض مبني على أمرين: الأول: المظاهرة. والثاني: الإعانة..).

والمظاهرة: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهراً للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم، هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهراً لهم.

قول الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين» مركبة من أمرين:

المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم بأي عمل، أي يكون ظهراً يدفع عنهم، ويقف معهم، ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: إعانة المشرك على المسلم فضابطها أن يعني قاصداً ظهور الكفر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفّر؛ لأن حاطباً رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم، إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله ﷺ والمسير إليهم؛ لكن النبي ﷺ استفصل منه؛ فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال.

(١) سورة المائدة، من الآية ٥١ .

(٢) نواقض الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٥٩/٦ .

(٣) انظر: المجلة السلفية ص ٣٧ وما بعدها .

واللّٰه - جل وعلا- قال في مطلق العمل هذا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١)؛ لكن ليس بمكفر إلا بقصد؛ فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال: «يا رسول الله! ما فعلتُ هذا رغبةً في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحدٍ من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة؛ فأردت أن يكون لي بذلك يد؛ فقال النبي ﷺ: «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم»^(٢).

وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استُفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصداً لظهور الكفر على الإسلام، ومحبةً للكفر على الإسلام؟
لو فعل ذلك لكان مكفراً، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه؛ لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال، وذنب، واللّٰه جل وعلا قال: ﴿تَلْقَوْنَ إِيَّاهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٤)، أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر؛ فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم، ويدراً عنهم ما يأتيهم، ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم، هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم؛ فهذه المسائل اقتضى إطالة الجواب فيها

(١) سورة الممتحنة، من الآية ١ .

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح(٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل

الصحابه، باب من فضائل أهل بدر. .، ح(٢٤٩٤) من حديث علي عليه السلام .

(٣) سورة الممتحنة، من الآية ١ .

(٤) سورة الممتحنة، من الآية ٦ .

للسؤال، ومع الأسف أنه على كثرة ما جاء من بحوث في هذه من قديم، من وقت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين، وكثرت هذه المسائل ورُدِّدَت، لكن نخشى أن يكون المنهج التكفيرى يمشی في الناس .

والخوارج سيبقون، ومعتقدات الخوارج ستبقى، والناس إن لم يتداركوا أنفسهم قد يكون فيهم خصلة من خصال الضلال، إن لم يحذروا من ذلك . . (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وقد سئل عن الولاء والبراء؛ فأجاب بقوله: (البراء والولاء لله سبحانه، أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ (٢) .

وهذا مع القوم المشركين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٣)؛ فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر؛ فهذا في الأشخاص .

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله، وإن لم يكن كُفْرًا؛ كالفسوق، والعصيان؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمُنَّ وَزِينَةُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٤) .

(١) مسجل في شريط بعنوان: شرح مسائل الجاهلية لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ، ونقله القحطاني في فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٢٥٧ - ٢٦٠ .

(٢) سورة الممتحنة، من الآية ٤ .

(٣) سورة التوبة، من الآية ٣ .

(٤) سورة الحجرات، من الآية ٧ .

وإذا كان مؤمن عنده إيماناً، وعنده معصية؛ فنواليه على إيمانه، ونكرهه على معاصيه، وهذا يجري في حياتنا؛ فقد تأخذ الدواء الكريه الطعم وأنت كاره لطعمه، وأنت مع ذلك راغب فيه لأن فيه شفاء من المرض.

وبعض الناس يكره المؤمن العاصي أكثر مما يكره الكافر، وهذا من العجب، وهو قلب للحقائق؛ فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ فِيهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَنَدِمِينَ﴾ (٥٢) (٢).

وفي المطيع - وإن عظمت معصيته - قوله تعالى فيمن قتل مؤمناً عمداً: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣)؛ فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل - قتل المؤمن عمداً - من أعظم الكبائر.

وقوله تعالى في الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿وَإِنْ طَافِئَانِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آقَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٤)؛ فلم يخرج الله الطائفتين المقتلتين من الإيمان، ولا من الأخوة الإيمانية.

فإن كان في الهجر مصلحة، أو زوال مفسدة، بحيث يكون رادعاً لغير العاصي

(١) سورة الممتحنة، من الآية ١ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١ - ٥٢ .

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٧٨ .

(٤) سورة الحجرات، الآية ٩ - ١٠ .

عن المعصية، أو موجباً لإقلاع العاصي عن معصيته، كان الهجر حينئذٍ جائزاً؛ بل مطلوباً طلباً لازماً، أو مرغباً فيه حسب عظم المعصية التي هجر من أجلها. ودليل ذلك قصة كعب بن مالك^(١) وصاحبيه - رضي الله عنهم - وهم الثلاثة الذين خلفوا؛ فقد أمر النبي ﷺ بهجرهم، ونهى عن تكليمهم؛ فاجتنبهم الناس، حتى إن كعباً^(٢) دخل على ابن عمه أبي قتادة^(٣) وهو أحب الناس إليه فسلم عليه؛ فلم يرد عليه السلام.

فصار بهذا الهجر من المصلحة العظيمة لهؤلاء الثلاثة من الرجوع إلى الله ﷻ، والتوبة النصوح، والابتلاء العظيم، ولغيرهم من المسلمين ما ترجحت به مصلحة الهجر على مصلحة الوصل.

أما اليوم فإن كثيراً من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة، وتمادياً في معصيتهم، ونفوراً وتنفيراً عن أهل العلم والإيمان؛ فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم.

وعلى هذا فنقول: إن الهجر دواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء، وأما إذا لم يكن فيه شفاء، أو كان فيه إشفاء - وهو الهلاك - فلا يستعمل.

فأحوال الهجر ثلاث: إما أن تترجح مصلحته فيكون مطلوباً، وإما أن تترجح مفسدته فينهي عنه بلا شك.

وإما أن لا يترجح هذا ولا هذا؛ فالأقرب النهي عنه لعموم قول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة»^(٢).

أما الكفار المرتدون؛ فيجب هجرهم، والبعد عنهم، وأن لا يجالسوا، ولا

(١) هو الصحابي المشهور: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، المدني، مات في خلافة علي^(٢). انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٧، رقم (٥٦٤٩)، وصاحبه هما: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، ح(٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر...، باب تحريم التحاسد...، ح(٢٥٥٩)، من حديث أنس^(٣).

يواكلوا، إذا قام الإنسان بنصحهم، ودعوتهم إلى الرجوع إلى الإسلام فأبوا. وذلك لأن المرتد لا يقر على رده؛ بل يدعى إلى الرجوع إلى ما خرج منه؛ فإن أبى وجب قتله، وإذا قتل على رده فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يرمى بشيابه، ورجس دمه في حفرة بعيداً عن المقابر الإسلامية في مكان غير مملوك.

وأما الكفار غير المرتدين؛ فلهم حق القرابة إن كانوا من ذوي القربى؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(١).

وقال في الأيوين الكافرين المشركين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) (٣).

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَوَادَّةَ الْكُفَّارِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرُومَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فقال: (لا شك أن الذي يواد الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرماً عظيماً؛ فإنه يجب أن يحب المسلمين، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يود أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم، وحرام عليه؛ بل لا يجوز أن يودهم - ولو أقل من المسلمين -؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) (٥).

(١) سورة الإسراء، من الآية ٢٦ .

(٢) سورة لقمان، من الآية ١٥ .

(٣) فتاوى الشيخ ١١/٣ وما بعدها، وانظر: أركان الإسلام له ص ١٨٣ .

(٤) سورة المجادلة، الآية ٢٢ .

(٥) فتاوى الشيخ ١٤/٣ .

وهذا القول منه يدل على أنه ليس كل موالة يكون كفراً، وإنما الموالة التي تكون كفراً هي التي فيها محبة دينهم، ومحبة ما هم عليه من الديانة، أما موالاتهم لأمرٍ آخر - فإنها وإن كانت عظيمة - فإنها تكون من المحرمات العظيمة، ولا تصل إلى الكفر الأكبر.

ويؤكد هذا ما ذكره العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله حيث قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي نزل فيه النهي عن موالة الكفار:

(فذخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته.

مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالموادة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره.

لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

(١) سورة المائدة، من الآية ٥ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ٨٨ .

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُنَخِّدُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُومًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾^(٣)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته، وخصته، بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هي: الحب، والنصرة، والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة؛ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم. وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب، وفي غيره...^(٤).

وقال ردًا لمن فهم من بعض الآيات ما لا تدل عليه: (وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد^(٥): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة، لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين؟!^(٦)، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾^(٧).

ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من الأمر المعروف المذكور

(١) سورة المائدة، الآية ٥١ .

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٢٢ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٧ .

(٤) أصول وضوابط في التكفير ص ٢٥ - ٢٦، وانظر: الدرر السنية ٤٨٣/١٥ .

(٥) من الآية ٢٦ .

(٦) قال الشيخ د. عبد السلام البرجس رَحِمَهُ اللهُ معلقا على هذا الكلام: (هذا الاستدلال الخاطيء، هو

نفس استدلال بعض أهل زماننا بهذه الآية، وأشباهاها على تكفير الدولة المسلمة)؛ فما أشبه الليلة

بالبارحة، وما أقرب الشبه بين أصحاب المشرب الواحد، مشرب الخوارج والبدعة .

(٧) سورة محمد، من الآية ٢٥ .

في هذه الآية الكريمة، وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون، واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في ردّ مفهومكم، ودحض أباطيلكم^(١).

وهذا التفصيل أكده حفيدُ الشيخ عبد اللطيف معالي الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - حيث قال: (أساس الإيمان هو الولاء للإيمان، والبراءة من الكفر، وعبادة غير الله جل وعلا، ويتضمن ذلك موالاته أهل الإيمان، والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم).

هذه الموالاته منها: ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين؛ فإذا كانت للدنيا فليست بمخرجة من الدين.

ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاته في الدنيا: من الإكرام، والبشاشة، أو الدعوة، أو المخالطة، ما قد يكون مأذوناً به، ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر، من مثل ما يفعل الرجل مع زوجته النصرانية، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن؛ فإذا كانت الموالاته للدنيا فإنها غير جائزة إلا فيما استثنى؛ كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة، والابن مع أبيه، مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك.

أما القسم الثاني: فإن تكون الموالاته للدنيا، ولكن ليس لجهة قرابة، وإنما لجهة مصلحة بحثة في أمر الدنيا، وإن فرط في أمر دينه؛ فهذه موالاته غير مكفرة؛ لأنها في أمر الدنيا، وهذه التي نزل فيها قول الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان.

(١) أصول وضوابط في التكفير ص ٢٩ - ٣٠، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٥٣.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية ١.

قال جمع من أهل العلم: من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرج من اسم الإيمان، هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب رضي الله عنه، حيث قال له في القصة المعروفة: «يا حاطب! ما حملك على هذا؟» يعني أن أفشى سر رسول الله ﷺ؛ فبين أن حملة عليه الدنيا، وليس الدين. والقسم الثالث: موالة الكافر لدينه، يواليه ويحبه ويوده وينصره لأجل ما عليه من الشرك، ومن الوثنية، ونحو ذلك، يعني محبة لدينه؛ فهذا مثله، هذه موالة مكفرة لأجل ذلك.

والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالة غير المؤمن؛ لأن موالة غير المؤمن بمودته ومحبه، ونحو ذلك، منافية للإيمان الواجب؛ لقول الله جل وعلا: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) . . . (٢).

يفهم من هذا الكلام أن الولاء والبراء عملان قليبان، وهو الذي لا بد منه للكافر، وأنه إذا لم يوجد لم يصح الإيمان بدونه. ثم لو فرضنا كفر شخص؛ وكان إظهار البراءة منه يترتب عليه مفسدة عظيمة أكبر من مصلحة إعلان البراءة له فإن الأولى عدم إظهار البراءة منه، والاكتفاء به في القلب.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رضي الله عنه: (والهجرة إلى الحبشة، ومقام أبي بكر الصديق رضي الله عنه يتلو القرآن، ويظهر دينه، كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة، وأنه لا رخصة مع الاستطاعة) (٣).

(١) سورة المجادلة، من الآية ٢٢ .

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) كشف الشبهتين ص ٣٠.

فانظر - رعاك الله - كيف علق الأمر بالاستطاعة، وأن البراءة من المشركين إذا كان بالقول والفعل؛ فإنه متعلق بالقدرة. وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ لمن يدندن حول التكفير والولاء والبراء: (هبوا أن هؤلاء الحكام كفارٌ كفرَ ردةٍ، وهبوا - أيضاً - أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء؛ فالواجب - والحالة هذه - أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد.

ولكن الآن ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية، إذا سلّمنا - جدلاً - أن هؤلاء الحكام كفار كفرَ ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟! إذا قالوا: ولاء وبراء؟!

فنقول: الولاة والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة - قلبية وعملية - ، وعلى حسب الاستطاعة؛ فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير، وإشهار الردة. بل إن الولاة والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم. ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين. فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم وحدكم ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار!؟.

هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها، ونشأهم على نظامها، وأساسها...).

ثم علق على هذا الكلام الثمين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فقال: (هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذي يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار؟! ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟! أيستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون.

وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها: عربها، وعجمها، أن يزيحوها عن مكانها؛ فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟! ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء، وتستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة، إذا ما الفائدة؟

حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً؛ فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن... (١).

هذا ما تيسر بالاختصار في الكتابة عن مفهوم الولاء والبراء، وأن البراءة من الكفار مطلقة، وأنه ليس كل معاملة مع الكافر يكون ولاء، وأن الفاسق يستحق من البراء بقدر فسقه وفجوره، وأن المؤمن يستحق الولاء المطلق إن كان من أهل الإيمان المطلق، ويستحق مطلق الولاء إن كان من أهل مطلق الإيمان، وبينهما رتب (٢).

والخوارج من أكثر الناس دندنة حول الولاء والبراء، وإذا فُتس الأمر جيداً وجدنا أنهم من أولى الناس ولاء لأهل البدع، وأبعدهم ولاء لأهل السنة بحق، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.



(١) المجلة السلفية، ع(١) ١٤١٥هـ، جريدة المسلمون، ع(٥٥٦) تاريخ ١٤١٦/٥/٥هـ، وقد نشرت أولاً كلمة الشيخ الألباني، ثم تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، ثم تعليقات الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله - ، وانظر هذا كله في كتاب: كيف نعالج واقعنا ص ٤٣ وما بعدها.
(٢) ومن أراد الزيادة فليراجع كتاب: جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء ص ٥٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

موالاة الخوارج لأهل البدع وتقريرات أئمة الدعوة في بيان خطأ موالاة أهل البدع، والتحذير من أهل البدع

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله مبيناً الانحراف عند الخوارج في موالاة أهل البدع: (ومناصحة المسلمين تنافي الغل أيضاً...، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم؛ كما يفعله الجهال والضلال مع شيخ الإسلام وأتباعه على توحيد الله ودينه.

وكما فعله إخوانهم: الرافضة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام، مع أي عدو ناوهم، وهذا أمر شاهدته الأمة، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الأذان، ويشجي القلوب)^(١).

وهذا بين أن الخوارج يوالون كل من صار تحت لوائهم، وأنهم يعادون من لم ينصو إليهم، ولو كان من أقرب المقربين إلى الله تعالى.

وأهل البدع عموماً - ومنهم الخوارج - يضعون أيديهم في أيدي بعض ضد أهل السنة، وهذا في الواقع مشاهد، وفي الوقائع مشهور.

فمن الخوارج من وضع يده في أيدي أهل فارس والأكراد - الذين لا علم لهم بالدين - ضد الصحابة والتابعين؛ ومن بعدهم من أهل العلم؛ كما حصل

(١) الدرر السنية ٤٠/٩ .

من الخوارج الأولين^(١).

وها نحن نرى اليوم من تأثر بفكر الخوارج كيف أنهم يضعون أيديهم في أيدي أهل البدع، ويناوئون أهل السنة^(٢).

بل إن ممن تأثر بفكر الخروج على ولاة أمر المسلمين من يعيش في بلاد الكفر، ويضع يده في أيديهم، ويبعثون سمومهم من هناك على بلاد التوحيد والسنة.

ثم إن من انحرافات الخوارج في موالاتهم لأهل البدع ومعاداتهم للمخالفين أنهم بنوا ذلك على مسألة موالاتهم هم، وبراءة الناس منهم؛ فمن والاهم فهو حبيبيهم، ومن عاداهم فهو بغضيهم، ولم يربطوا ذلك على مسألة التقوى، ومسألة القرب والبعد عن التوحيد والسنة.

وأئمة الدعوة - رحمهم الله - إنما ربطوا الولاء والبراء بالدين، وبالتوحيد والسنة على الوجه الأخص^(٣).

ويرى أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن كل محدثة في الدين بدعة، وأنه يجب رد البدع، وإنكارها، والإنكار على أهلها، وهجر من يصر على البدعة، ليصلح حاله، ويتبع السنة، ويرون أن موالات أهل البدع يضعف الإيمان، والاتباع للرسول ﷺ.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وأرى هجر أهل البدع، ومبايئتهم، حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر، وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة)^(٤).

وقال أيضاً فيما يستفاد من قصة الثلاث الذين خلفوا عن غزوة تبوك:

(١) انظر: تاريخ الطبري ٦٦٩/٥.

(٢) انظر: ألوية النصر في الرد على خوارج العصر ص ٦٣.

(٣) انظر: مصباح الظلام ص ٥٢.

(٤) الدرر السنية ١/٣٣.

(ومنها: هجران أهل البدع، والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، تحقيراً لهم، وزجراً^(١)).

على أن هذا مقيد في المصلحة الشرعية المرجوة من الهجر كما سيأتي توضيحه من كلام بعض أئمة الدعوة.

وقال في رسالة موجهة إلى العلماء: (وجب اتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك البدع وإن اشتهرت بين أكثر العوام، وليعلم أن العوام محتاجون إلى كلام أهل العلم في تحقيق هذه المسائل)^(٢).

ولا ريب أن البدعة أخطر من المعصية، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن العاصي يعلم أنه عاصٍ، ويؤمن نفسه التوبة، ولا يتبجح بمعصيته إلا المجاهرون منهم؛ بخلاف المبتدعة؛ فإنهم لا يعلمون أنهم على معصية؛ بل ولا يمتنون أنفسهم بالتوبة منها، ويجاهرون بفعالها، ويدعون الناس إليها.

الجهة الثانية: أن العاصي يعلم مخالفته لدين الله تعالى، بخلاف المبتدع فإنه يظن أن البدعة من دين الله تعالى، وهذا فيه نوع استدراك على الشرع، ولهذا كان من أعظم أسباب الشك والحيرة والردة.

قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ فِي الفوائد التي استنبطها من بعض الآيات: (ومنها: الشهادة لما كان عليه السلف أن البدعة أكبر من الكبائر؛ لأن معصية اللعين كانت بسبب الشبهة، ومعصية آدم بسبب الشهوة)^(٣).

(١) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١٠/١/١، وقد ذكر شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ أدلة كثيرة لهجر النبي ﷺ بعض الناس على بعض الأفعال المخالفة للشرع، ومن هدي السلف، انظر: كشف الشبهتين ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٠٠/٢/٣.

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٨٠/١/٢.

وذكر الإمام أيضاً في كتابه «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» باباً بعنوان: «وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين والمنافقين».

وذكر تحت هذا الباب الآيات والأحاديث والأخبار الدالة على معاداة أهل البدع، ثم قال: (واعلم - رحمك الله - أن كلامه - أي كلام أسد بن موسى - وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع والضلالة في ضلالة لا تخرج عن الملة؛ لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين:

الأول: غلظة البدعة في الدين في نفسها، فهي عندهم أجل من الكبائر، ويعاملون أهلها أغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر؛ كما تجد في قلوب الناس أن الرافضي عندهم، ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.

الثاني: أن البدع تجر إلى الردة الصريحة؛ كما وجد من كثير من أهل البدع.

فمثال البدعة التي شددوا فيها: مثل تشديد النبي ﷺ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، خوفاً مما وقع من الشرك الصريح الذين يصير به المسلم مرتدًا.. (١).

وكان الإمام يطبق هذا عملياً؛ كما عرف ذلك من عاشره، وخابره، قال الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في بيان معتقد جده الإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ: (ويوالي: كافة أهل الإسلام، وعلمائهم، من أهل الحديث، والفقه، والتفسير، وأهل الزهد، والعبادة.

ويرى المنع من الإنفراد عن أئمة الدين، من السلف الماضين، برأي مبتدع، أو قول مخترع، فلا يحدث في الدين ما ليس له أصل يتبع، وما ليس

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص ٢١٨، وانظر: كشف الشبهتين ص ٣٧.

من أقوال أهل العلم والأثر... (١).

والبدعة التي يجب الحذر منها، وتحذير الناس عنها، وعن فاعليها المصيرين عليها، هي التي تكون في دين الله تعالى، أما البدع المتعلقة بأمور الدنيا، مما هو مباح فهذا لم يأت النهي عنه.

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله: (وأما البدعة المنهي عنها؛ فكل ما حدث بعد النبي صلوات الله عليه وآله وأصحابه، ولا دل عليه قول من النبي صلوات الله عليه وآله ولا فعل، وكذلك أصحابه الذين هم أحرص الأمة على فعل الخير؛ فكل ما حدث بعدهم في العبادات، وغيرها من أمور الدين؛ فهو بدعة؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله لأصحابه في خطبته: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» (٢) . . . ، وكل ما لم يفعله أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله مما حدث بعدهم فالجواب أن يقال: لو كان خيراً سبقونا إليه) (٣).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله في شرحه للعبة الاعتقاد بعد ذكر آثار تحذر من البدعة وتحث على السنة: «فلا يحتاج الدين إلى تكميل . . .» يتضمن ما يأتي:

أ- وجوب الوقوف حيث وقف القوم- يعني بهم- النبي صلوات الله عليه وآله وأصحابه فيما كانوا عليه من الدين: عقيدة، وعملاً؛ لأنهم وقفوا عن علم وبصيرة، ولو كان فيما حدث بعدهم خير لكانوا به أحرى.

ب- أن ما أحدث بعدهم؛ فليس فيه إلا مخالفة هديهم، والزهد في

(١) الدرر السنية ١/ ٥٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح(٤٦٠٧)، وصححه الألباني؛ كما في صحيح أبي داود .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣٩، وانظر تقريراً مماثلاً للعلامة الشيخ عبد اللطيف ابن الإمام عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله في مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١١١ وما بعدها.

سنتهم، وإلا فقد وصفوا من الدين ما يشفي، وتكلموا فيه بما يكفي .
 ج- أن من الناس من قصر في اتباعهم فكان جافياً، ومن الناس من تجاوزهم فكان غالياً، والصراط المستقيم ما بين الغلو والتقصير^(١).
 ويتضمن هذا الكلام أموراً عظيمة، من أهمهما: أن كل متجاوز عن طريق الصحابة فهو غالي، ومن أعظم الغلاة في الدين: الخوارج، الذين ابتدعوا السيف على المسلمين، والخروج على الحكام.

ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه فضل الإسلام «باب التحذير من البدع...»، ثم أورد تحته أحاديث تدل على وجوب التحذير من أهل البدع، والتحذير من موالاتهم؛ فمنها^(٢):

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا؟
 قال: أوصيكم بتقوى الله ﷻ، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كل عبادة لا يتبعها أصحاب محمد فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم»^(٣).

على أن أهل البدع لو دعونا إلى ما فيه تعظيم لشعائر الإسلام أنا لا نتوانى في ذلك ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة أخرى أعظم من هذه

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ٤٣ .

(٢) انظر: فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٦٣/٦ .

(٣) لم أجده في سنن أبي داود، وهو في الحلية لأبي نعيم بنحوه ٢١٨/٩ .

المصلحة .

قال إمام الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفوائد المستنبطة من قصة صلح الحديبية: (ومنها: أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمان الله، أجيئوا إليه، وإن منعوا غيره؛ فمن التمس المعاونة على محبوب الله تعالى أجب ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها..)(١).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الناس ينبغي أن ينزلوا منازلهم، التي أنزلها الله..؛ فإذا كانوا قد أتوا شيئاً من المكفرات قولاً أو عملاً، أو ارتكبوا بدعة، ولم يتوبوا توبة نصوحاً؛ فيجب على كل مسلم أن يبغضهم على ذلك؛ كما ورد في الحديث: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله»؛ فمن لم يحب أهل التوحيد والإيمان، ويبغض أهل البدع والضلال؛ فقد نقض أوثق عرى الإيمان.

وقد جاءت الآيات والأحاديث والآثار بالتحذير من أهل البدع، والترغيب في هجرهم، والبعد عنهم..)(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وعن إمام السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - قدس الله روحه - التشديد في هجرهم، وإهمالهم، وترك جدالهم، وإطراح كلامهم، والتباعد عنهم حسب الإمكان، والتقرب إلى الله بمقتهم، وذمهم، وعييتهم.

وقد ذكر الأئمة من ذلك جملة كما في كتب السنة، مثل كتاب السنة

(١) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٨٢/١/١ .

(٢) إرشاد طالب الهدى ص ٥٥ - ٥٦، وانظر: كشف ما ألقاه إبليس ص ٣٥٢ وما بعدها .

لعبد الله بن الإمام أحمد^(١)، والسنة للخلال^(٢)، والسنة لأبي بكر الأثرم^(٣)،
والسنة لأبي القاسم اللالكائي^(٤)، وأمثالهم؛ فالواجب نهى أهل الإسلام عن
سماع كلامهم، ومجادلتهم^(٥).

وكان من أهم بواعث قيام الدعوة محاربة البدع بكل صورها؛ سواء كانت
بدعة كفرية، أو بدعة دون ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً جهاد إمام الدعوة
وأتباعه؛ وأنهم جاهدوا لإقامة التوحيد والسنة:

(فاستمر الجهاد والدعوة قريباً من خمسين عاماً، جهاد، ودعوة ونضال،
وجدال في الحق، وإيضاح لما قال الله ورسوله، ودعوة إلى دين الله، وإرشاد
إلى ما شرعه رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى التزم الناس بالطاعة،
ودخلوا في دين الله، وهدموا ما عندهم من القباب، وأزالوا ما لديهم من
المساجد المبنية على القبور، وحكموا الشريعة، ودانوا بها وتركوا ما كانوا عليه
من تحكيم سوائف الآباء والأجداد، وقوانينهم ورجعوا إلى الحق وعمرت

(١) هو الحافظ الناقد: أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد الشيباني، ولد سنة ٢١٣هـ، روى عن أبيه
العلم، فروى المسند والزهد وفيهما علم جم، وشيوخه خلق لا يحصون، وروى عنه خلق لا يعدون،
وله مصنفات منها: كتاب السنة، مات سنة ٢٩٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٤ - ١٨١.

(٢) هو الحافظ المحدث: أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، من كبار الحنابلة، وجامع
روايات المذهب ومرتبها، من أهل بغداد، له مؤلفات كثيرة، منها: السنة، الجامع لعلوم الإمام
أحمد، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١ - ١٣.

(٣) هو الحافظ: أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر الأثرم، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، روى عن
الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٥ - ٧١.

(٤) هو الإمام الحافظ المحدث: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، أبو القاسم، من
أهل طبرستان واستوطن بغداد، له مؤلفات منها: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة
٤١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١١١ - ١١٢، وانظر: كشف الشبهتين ص ٥، ٦١، حكم تكفير
المعين ص ٣٨.

المساجد بالصلوات، وحلقات العلم وأديت الزكوات، وصام الناس رمضان كما شرع الله ﷻ، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وساد الأمن في الأمصار والقرى والطرق والبوادي، ووقف البادية عند حدهم، ودخلوا في دين الله وقبلوا الحق، ونشر الشيخ فيهم الدعوة، وأرسل الشيخ إليهم المرشدين، والدعاة في الصحراء والبوادي، كما أرسل المعلمين، والمرشدين، والقضاة إلى البلدان والقرى، وعم هذا الخير العظيم والهدى المستبين نجدا كلها، وانتشر فيها الحق، وظهر فيها دين الله ﷻ^(١).

لكن ينبغي أن يتنبه إلى أن هجر أهل البدع إنما هو دواء يلجأ إليه، وشفاء يستعمل؛ كما المريض المعدي؛ يحجر عليه، ولا يزار، ويحذر من يزوره، كل ذلك ليأخذ حيطته، وليعلم وجهته؛ فكذلك هجر أهل البدع؛ إنما هو لتحذير الناس من البدعة، ولتحذير الناس من أن ينجروا خلف البدعة، وفي نفس الوقت لعله أن يكون دواء ينتفع به المهجور.

وقد نبه على هذا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ؛ في جواب على سؤال هذا نصه: (وسئل فضيلة الشيخ: كيف يتعامل الإنسان الملتزم بالسنة مع صاحب البدعة؟ وهل يجوز هجره؟).

فأجاب بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين :

بدع مكفرة، وبدع دون ذلك، وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها إلى الحق؛ بيان الحق دون أن نهاجم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق؛ لأن الله - تعالى - قال للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢).

(١) الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته ضمن فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨.

فندعو أولاً هؤلاء إلى الحق، بيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم، على أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب^(١).

أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة؛ فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجرهم، وإذا كانت دون ذلك فإننا ننظر فإن كان في هجرهم مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه.

وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة؛ فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية، وزيادة في العتو؛ فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة^(٢).

وإذا كان في ذكر المبتدع مصلحة من زجر الناس عنه، وتركهم أخذ العلم عنه؛ فإن هجره والتحذير منه يكون واجباً، ولهذا إذا ذكر مساويه لم يكن ذلك من الغيبة.

قال الشيخ حمد بن ناصر رحمته الله: (الغيبة محرمة بالإجماع، وهي ذكرك أخاك بما يكرهه لو كان حاضراً، وبياح منها. . أن يكون مجاهراً بالفسق، أو

(١) وقد كان لأئمة الدعوة - رحمهم الله - جهود بارزة في الرد على أهل البدع المخالفين للسنة، وكتبت عنهم رسالة «ماجستير» بعنوان: «جهود علماء الدعوة السلفية في نجد في الرد على المخالفين، من بداية القرن الثالث عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري، للباحث: عبد الهادي بن عبد اللطيف الخليف، بإشراف د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، في جامعة الإمام، وقد نوقشت عام ١٤١٩ هـ.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وانظر: شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٩ وما بعدها، كيف نعالج واقعا ص ١٨٦.

ببدعة.. (١).

ويوضحه قول الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نص العلماء على جواز غيبة أهل البدع، وأطلقوا؛ فيتناول كل مبتدع.

وبعضهم خص ذلك بالداعي إلى البدعة، قال الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : . . . وكذلك بيان أهل العلم مَنْ غلط في أمر رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة؛ فالله يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعته؛ فهذا يجب بيان أمره للناس؛ فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق. انتهى.

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع؛ بل استحبابه بالشرط الذي ذكره، وأن ذلك واجب في حق الداعي إلى بدعته.

وذكر النووي في رياض الصالحين^(٢) ستة أسباب تباح فيها الغيبة ذكرها العلماء، قال: ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد على مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق به بذلك؛ فعليه نصيحته، ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة - إلى أن قال - : الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه وبدعته^(٣).

وكذلك لعن أهل البدع يجوز بالوصف الأعم؛ كنعو: (لعنة الله على... المبتدعة، والفسقة، والوصف الأخص: لعن الله... الخوارج، والقدرية، والروافض، والزناة، والظلمة، وأكلي الربا.

وأما المعين: فإن كان حياً لم يجز مطلقاً إلا إن علم أنه يموت على الكفر؛

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٥/١ .

(٢) ص ٢٧٩ - ٢٨٠ طبعة دار الفكر .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٩٧/٣/٢ - ١٩٨ .

كإبليس، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه، وإن كان كافراً في الحال؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله تعالى؛ فكيف يحكم بكونه ملعوناً مطروداً.

نعم يجوز أن يقال: لعنه الله إن مات كافراً، وكذا قال في فاسق، ومبتدع معين، إن مات ولم يتب..^(١).

أما إذا ترتب على هجرهم مفسدة أعظم؛ فإن الأولى ترك ذلك؛ لأن الهجر مشروع للمصلحة.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما الرجل الذي يخالط أهل بلده، ومحلته، ويرجو بمخالطتهم أن يجيئوه إلى الإسلام، وإلى السنة، ويتركوا ما هم عليه من شرك أو بدعة، أو فواحش؛ فهذا يلزمه خلطتهم، ودعوتهم، إن أمن الفتنة لما في ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والاعتزال)^(٢).

أما إذا كان الرجل يخشى على نفسه من مخالطتهم؛ فيجب عليه هجرهم، وهجر ديارتهم؛ وقد ذكر جمعٌ تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيه عقائد المبتدعة كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته، وأظهره عند الخصم)^(٣).

ومع هذا كله فإن المسلم له من الولاء على قدر ما معه من الإسلام، وله من البراء على قدر ما معه من البدع والمعاصي، وأما الكافر فإنه يجب أن يتبرأ منه مطلقاً، وأن لا يوالى مطلقاً.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (وليعلم أن المؤمن تجب موالاته

(١) المصدر نفسه ١/٢ - ٨٩ - ٩٠ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٢٧، وانظر: كشف الشبهتين ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣١، وانظر: المطلب الحميد ص ٢٢٤، ٢٩٣ .

وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله؛ فيكون الحب لأولياء والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه . . .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة، ومن وافقهم . . .^(١)

وبعد هذه التقريرات التي توضح أهمية الولاء والبراء المبني على الدليل الشرعي، وبطلان الولاء والبراء على الأهواء، أبين في الفصل الآتي مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج وتقريرات أئمة الدعوة في رد قولهم.



(١) منهاج أهل الحق ص ٦٨، وهو من كلام شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩ .

رَفْعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج،
وتقريرات أئمة الدعوة في رد قولهم

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إظهار الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله أصلاً في الخروج على الأئمة، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم.

المبحث الثاني: تقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية الإخلاص في هذا الباب.

المبحث الثالث: أصل الدعوة عند الخوارج الدعوة إلى الحكم، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن أصل الدعوة هو الدعوة إلى التوحيد.

المبحث الرابع: قول الخوارج من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقريرات أئمة الدعوة في تبين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الخامس: تقارير أئمة الدعوة في بيان مصالح الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السادس: قول بعض الخوارج بالتقية، وتقارير أئمة الدعوة
في نهيم عن التقية.

المبحث السابع: قول بعض الخوارج في الحسبة بالسيف، وتقارير
أئمة الدعوة في إبطال هذا القول.

المبحث الثامن: قول الخوارج في جواز الاغتيالات، وتقارير أئمة
الدعوة في بيان هذا الأمر وتوضيحه.

المبحث الأول

إظهار الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله أصلاً في الخروج على الأئمة وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ومن المفآخر العظيمة في هذا الدين، وسبيل كبير لحمايته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢).

ولكن كثيراً من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام لا تعرف الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر في أنفسهم، فضلاً عن دُولِهِمْ.

وإن الخوارج قد شوهت جمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخفت معالمه؛ بل واشتهرت بهذه الشعيرة زوراً وبهتاناً، واسماً لا رسماً وحقيقة؛ فاتخذت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعاراً لخروجهم على أئمة المسلمين، و تكفيراً لعامة المؤمنين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض ذكره للخوارج المحكمة: (اجتمع الخوارج في منزل عبد الله بن وهب الراسبي؛ فخطب خطبة بليغة زهدهم في هذه الدنيا، و رغبهم في الآخرة والجنة، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح (٤٩) عن أبي

سعيد الخديري رَحِمَهُ اللهُ .

عن المنكر .

ثم قال : فأخرجوا بنا - إخواننا - من هذه القرية الظالم أهلها إلى جانب هذا السواد، إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الأحكام الجائرة؟! (١)

فبزعهمهم : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أخرجهم على الحكام، وذلك لأنهم ظنوا أنه لا بد من تغيير المنكر على الولاية والظلمة باليد، ولو لم يكن ثم قدرة، ولم ينظروا إلى النصوص الأخرى التي تأمر بالصبر على جور الولاية، وعدم الخروج عليهم .

ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ ما قاله عبد الله الراسبي الخارجي وهو يخطب في أتباعه : (ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينسبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء، أثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق؛ فأخرجوا بنا) (٢) .

وهذا النص يوضح بجلاء (نظرتهم إلى فكرة تغيير المنكر، وحمل الناس على التزام المعروف كما يريدون، فهو يدعو إلى الخروج المسلح، وترك شهوات الدنيا، والرغبة في الآخرة، وخوض المعارك، والاستشهاد في سبيل الله؛ لأجل تغيير المنكرات، التي يرونها في مجتمعهم ذلك) (٣) .

وقال الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ عن الخوارج : (ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً وواجباً) (٤)؛ فهم إذاً يرون أن الخروج على الحاكم إذا خالف السنة حقاً وواجباً، ويعنون أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن

(١) البداية والنهاية ٣٠٤/٧، منهاج التأسيس والتقديس ص ٢٩ .

(٢) تليس إبليس ص ١١٤ .

(٣) الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٣٩ .

(٤) الممل والنحل للشهرستاني ص ١١٥ .

يخرجوا على الحكام لأجل ذلك!؟

فالخوارج من الفرق التي ترى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنها غالت في تطبيقه؛ (فأوجبوا الخروج تغييراً للمنكر، ولو لأدنى سبب، وعلى أي حال، حتى ولو كان السبب إهمال الإمام لسنة من السنن، مهما كانت)^(١)؛ (فقد كانوا متحمسين في القيام به مستعملين في ذلك كل ما في إمكانهم من قولٍ وفعلٍ؛ فقد كانوا يستعملون فصاحتهم، وقوة بيانهم؛ لإظهار معائب خصومهم واضحة أمام الناس؛ لإثارة مشاعرهم ضدهم، وبالتالي لتهوين الخروج المسلح عليهم، بحجة أنهم ظلمة جائرون..)^(٢).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله : (وقد بلغني: عن بعض من غره الغرور، من الطعن في العلماء، ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله، وزين لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية بأمور حقيقتها البهتان، والطعن بالباطل..)^(٣).

فإظهار الخوارج لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو ستار يخفون وراءه الخروج على الحكام، وقاتل السلاطين.

وينبغي أن نذكر هنا أن الخوارج اتخذوا شعار الأمر بالمعروف لجذب الناس أيضاً، يقول أحد رؤساء الخوارج مخاطباً أصحابه: (فانصرفوا بنا - رحمكم الله - إلى مصرنا؛ فلنأت إخواننا؛ فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب؛ فإنه لا عذر لنا في القعود، وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون)^(٤).

(١) الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) الدرر السنية ٩/ ٩١ - ٩٢ .

(٤) تاريخ الطبري ٥/ ١٧٤ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : («فصل» : القسم الخامس من الحيل : أن يقصد حِلَّ ما حرمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه؛ بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود؛ فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم، مقصود اجتنابه. فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف، وحرّموا فعلها وتعليمها، وهذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه.

أما غايته: فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله، وإسقاط ما أوجبه. وأما من جهة سببه: فإنه اتخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع؛ بل قصد ضده؛ فقد ضاد الشارع في الغاية، والحكمة، والسبب جميعاً... .

فجعلها سترة وجنة يتستر بها من ارتكاب ما نهى عنه صرفاً؛ فأخرجه في قالب الشرع؛ كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه؟!... . وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وهذا كلام متين، يدل على عمق فهم لقول الخوارج على حقيقته، وقول أمثالهم من أهل البدع، الذين يخرجون بدعهم في قوالب الشرع. فإنه من المعلوم شرعاً تحريم الخروج على الولاة، سواء كانوا عدولاً أم ظلماً، وحتى يتسنى للخوارج ومن تأثر بهم أن يسوّغوا لأنفسهم الخروج على الولاة؛ فإنهم يصيرون إلى أحد أمرين:

إما أن يقولوا: نحن نريد أن نغير المنكر، ونأمر بالمعروف، وما يحصل في سبيل ذلك لا يضر؟! .

أو يقولوا: نحن ما خرجنا عليهم إلا لأنهم كفرة، فيكفرون بالحكام فيما هو كفر في نظرهم القاصر، ولا يرجعون إلى العلماء الراسخين في العلم.

وهؤلاء هم الذين قال عنهم العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللهُ: (إن قلوبهم ممثلة غلاً وغشا، ولهذا تجدهم أبعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام، مع أي عدو ناوأهم، وهذا أمر شاهدته الأمة، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الآذان، ويشجي القلوب)^(١).

وقد وجد ممن قل علمه، والتمس الهدى في غير محله، أنهم اتخذوا شعار الاحتساب مطية؛ فحذر منهم الأئمة.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُمُ اللهُ: (وبلغنا أيضاً: من مجازفة بعض هؤلاء الأعراب المهاجرين في هذه البلدان، ومجاوزتهم للحد بالغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب في الله، والبغض فيه، والموالة والمعادة فيه...) ^(٢).

فالجهاال قد يغلون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم علمهم، ولكن يجب تنبيههم، قال رجل لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هلكت إن لم آمر بالمعروف، وأنه عن المنكر؟! فقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف، وينكر المنكر»)^(٣).

فهذه نصيحة من إمام من أئمة الصحابة - رضي الله عنهم - يبين أن الهلاك يكون إذا لم يعرف القلب المنكر، أو لم ينكره، وأما إذا أنكره باليد إن قدر، وباللسان إن عجز عن اليد، وبالقلب إن عجز عن اللسان؛ فإنه يكون بريئاً من الهلاك.

(١) الدرر السنية ٤٠/٩، مجموعة الرسائل والمسائل ٣٥٠/٣.

(٢) الدرر السنية ٤٨٠/٨.

(٣) الدرر السنية ٢٣٨/٨، إرشاد طالب الهدى ص ٣٥، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/١٧٤، وأبو نعيم في الحلية ١٣٥/١.

لكن الخوارج لم يفهموا هذا، وبناء عليه فإنهم يلزمون أنفسهم بما لم يلزمهم الشرع به؛ فيريدون التغيير بالقوة، ويعتقدون أن تغيير المنكر باليد واجبٌ عليهم؟!

لكن قد يكون للخوارج أغراض أخرى غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يجعلون شعار الاحتساب ظاهرياً.

قال البغدادي رحمته الله : (ذكر أصحاب التواريخ أن شيبيا في ابتداء أمره قصد الشام، ونزل على روح بن زنباع^(١)، وقال له: سل أمير المؤمنين أن يفرض لي في أهل الشرف؛ فإن لي في بني شيبان تبعاً كثيراً؟!

فسأل روح بن زنباع عبد الملك بن مروان ذلك؛ فقال: هذا رجل لا أعرفه، وأخشى أن يكون حروريا؟! فذكر روح لشيب أن عبد الملك بن مروان ذكر أنه لا يعرفه! فقال: سيعرفني بعد هذا؟! ورجع إلى بني شيبان، وجمع من الخوارج الصالحة مقدار ألف رجل، واستولى بهم على «كسكر» و«المدائن»..^(٢).

وهذا يدل دلالة واضحة أن الخوارج منهم من يرفع شعار الأمر بالمعروف في دعواه وقتاله، وإنما حمله على ذلك إيثار الحكام من دونهم للمال والحكم. قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمته الله يصف الذين تأثروا بفكر

(١) هو الزاهد المجاهد: روح بن زنباع بن روح بن سلامة بن جداد بن حديدة بن أمية الجذامي، أبو زرعة الفلسطيني، يقال له صحبة، وكان زاهداً غزاًء، من سادات أهل الشام، توفي سنة ٨٤هـ. انظر: الإصابة ٥٠٥/٢ - ٥٠٦.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٩٠، و«كسكر» معناه: عامل الزرع، اسم مدينة واسط بين البصرة والكوفة، وتضم هذه الكورة مدناً كثيرة. انظر: معجم البلدان ٥٢٣/٤. و«المدائن»: اسم منطقة كبيرة سكنها ملوك الفرس بناها أنوشروان ملك فارس، وسميت مدينة لأن كل ملك إذا تولى بني لنفسه مدينة قرب المدينة السابقة حتى أصبحت مدائن، وفتحت المدائن سنة ١٦هـ. انظر: معجم البلدان ٨٨/٥ - ٨٩.

الخروج على ولي الأمر في عهده: (وكنت أظن فيهم بعض المقاصد الحسنة، لما يدعونه من دعوى الجهاد للكفار، فلما بعثني الإمام - وفقه الله - إليهم، رأيت منهم أموراً ردية، ومقاصد غير مرضية..)^(١).

فالخوارج إنما شأنهم في الاحتساب الهوى، وحسبهم ما يظنون، لا على وفق ما جاء في الشرع المبين، وإلا فكيف يتصور أن شخصاً يحتسب على سيد الخلق ﷺ؛ كما زعم ذو الخويصرة حين قال لرسول الله ﷺ: «إعدل يا محمد!؟».

وكيف يزعمون الاحتساب على أفضل مخلوق في عصره وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، وكان يخطب يوماً (فقال رجال - (أي من الخوارج) - في المسجد: لا حكم إلا لله، يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم!؟
فقال علي ﷺ: الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل..)^(٢).

وأئمة الدعوة - رحمهم الله - قرروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، وأنه لا يجوز أن يتخذ ذريعة للخروج على الحكام، وإن جاروا أو ظلموا.

وقد سبق وأن ذكرت نصوصهم مما فيه الدلالة في الصبر على الولاة، وتحريم الخروج عليهم، إلا أن يظهر منهم الكفر البواح، ويكون عند المسلمين القدرة على تغييره^(٣).

وأما إنكارهم في جعل الأمر بالمعروف شعاراً للخروج على الولاة، وأن الأمر بالمعروف يجب أن يكون على وفق ما جاء في الشرع؛ فهذه بعض

(١) الدرر السنية ١٨٧/٩ .

(٢) المصدر نفسه ٢١٨/٩، منهاج التأسيس والتقدیس ص ٢٩ .

(٣) انظر: ص ٥٨٧ .

عباراتهم، وتقريراتهم.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة)^(١).
فقوله «على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة» يعني: ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب الهوى، ولا أن يجعل شعاراً لمقصد غير شرعي.

ويؤكدون ذلك بتقييدهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون بحسب الوسع والطاقة، لا أنه واجب وإن لم يكن المكلف قادراً عليه.
قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمهما الله - في الفوائد من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢): (وفيه رد على القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق)^(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (ونرى وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على كل قادر بحسب قدرته واستطاعته؛ فإن تعذر؛ فبلسانه؛ فإن تعذر فقلبه؛ كما في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»)^(٤).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب النصيحة، وليست للخروج ذريعة، وهذا ما دأب عليه أئمة الدعوة - رحمهم الله - في حياتهم حيث كانوا ينصحون الولاة، ولا يخرجون عليهم؛ بل وينهون الناس عن

(١) الدرر السنية ١/ ٣٣ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٨ .

(٤) الدرر السنية ١/ ٥٧٥ .

الخروج على الولاة.

يقول الشيخ عبد الله وعلي ابنا الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله - : (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية، وهو في حق الإمام أعظم؛ فلا يجوز للإمام ترك الإنكار على أحد من المسلمين؛ بل يجب عليه القيام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد. . . .

فالواجب على الإمام القيام على الناس في الآداب البليغة، التي تزجر عن المعاصي؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. . . .

وهذا الذي ذكرناه نصيحة لكم؛ نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بمواعظه، ومن لم يتتبع فقد أعذرنا منه بالنصيحة. . .^(١).

وهذا الكلام العظيم تضمن أموراً كثيرة، أهمها:

١ - أن الإنكار بالقوة إنما هو من خصائص من يملك السلطة؛ كالإمام ونحوه.

٢ - أن من أمر ونهى؛ فقد أدى الذي عليه، ولا يلزم أن أمره ونهيه يحصل

به المقصود.

ونبه أئمة الدعوة - رحمهم الله - على تحريم إنشاء أحلاف من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما كان يفعله الخوارج، إذ كانوا يجمعون الناس تحت هذا الشعار.

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - : (وأما إحداث التحالف بعد الإسلام فلا يجوز، لقوله عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»^(٢)، وذلك لأن الإسلام يوجب على المسلمين التعاون

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢٠/١ - ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ آيْمَانُكُمْ﴾ ح (٢٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه. . . ح (٢٢٢٨) .

والتناصر بلا حلف .

والمسلمون يد واحدة على من سواهم ، وقال ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يشتمه ، ولا يخذله»^(١) ، وقال ﷺ : «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً»^(٢) ، هذا إذا كان الناس مجتمعين على إمام واحد .

وأما إذا حصل التفرق والاختلاف - والعياذ بالله - ، ولا يمكن التعاون والتناصر إلا بالتحالف ؛ فهذا لا بأس به ، إذا لم يخالف أحكام الشرع^(٣) .

فهذا يدل على أن من تحالف مع وجود الحاكم فقد خالف الشرع ، ويدخل تحت هذا الأحزاب التي ينشئها المنتسبون إلى الإسلام ؛ فإنها من قبيل التحالفات ، ثم إن إنشاءها مع وجود الحاكم يعني عدم الاعتراف بإمامة السلطان ، وعدم المبالاة به .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (لا يليق بالشباب ، ولا غير الشباب ، أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة ؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة ، على مقتضى الأدلة الشرعية ، فيقفوا مع النصوص كما جاءت ، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية ، أو معاصٍ وقعت منه ؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، وبالجدال بالتي هي أحسن ، حتى ينجحوا ، وحتى يقل الشر أو يزول ، ويكثر الخير .

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ ، والله ﷻ يقول : ﴿فِيمَا رَحِمَهُ

(١) أخرجه البخاري : كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، ح(٢٤٤٢) ، ومسلم : كتاب البر . . . ح(٢٥٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، ح(٤٨١) ، ومسلم : كتاب البر . . . ح(٢٥٨٥) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٨٥ / ١ .

مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَكُورٌ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿١﴾ .

فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى، أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة.

مع الدعاء لهم بظهور الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق. هكذا يدعو المؤمن الله، ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن، وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين، ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير، والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع. (٢).

فهذه هي الطريقة الشرعية في النصيحة، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لمن لم يكن له غرض آخر من وراء إظهار شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يظن ظاناً أن من لم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الخروج على ولاة الأمر أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل إن أئمة الدعوة - رحمهم الله - ومن قبل السلف الصالح عموماً من الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ لو تأمل الإنسان في سيرتهم لوجد أن حياتهم

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

كلها جهاد، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وأن فعالهم أكثر من أقوالهم. وهذا بخلاف الخلوف الذين خالفوهم في منهجهم؛ فإن كلامهم كثير، وفعالهم لا ترى منها إلا الشر، والخير فيه نذر يسير، إلا قليلا منهم.

ف(الناظر في سيرة الشيخ - رحمه الله - وحياته العملية: يجدها مليئة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب على ترك المعروف بجميع أنواعه، بدءاً بأعظمها، وهو توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بربوبيته، وأسمائه وصفاته العلا، والاحتساب أيضاً على فعل المنكرات بجميع أنواعها، بدءاً بأعظمها، وهو الشرك بالله تعالى، وجميع مظاهره، ووسائله، وجميع المعاصي، والمنكرات الأخرى)^(١).

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن أئمة الدعوة يؤكدون فيه على الإخلاص، وأن لا يكون القصد من وراءه شيئاً آخر، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد ص ١٦٤ .

المبحث الثاني

تقريبات أئمة الدعوة في بيان أهمية الإخلاص في هذا الباب

الإخلاص لله تعالى من الأمور العظيمة التي لا يقبل الله شيئاً من العبادات إلا به، بل هو مما تضمنه معنى الشهادة؛ فإنها دالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده المستحق لها؛ كما أن شهادة أن محمداً رسول الله دالة على وجوب اتباع رسول الله ﷺ في العمل^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (الشرعية مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ).

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر؛ كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، أو باطن: كأعمال القلوب...^(٢).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الفوائد المستنبطة من قصة آدم: (ومنها الشهادة للقاعدة المعروفة في الشريعة: أن كل عمل على غير اتباع الرسول غير مقبول)^(٣).

ومعلوم أن من تمام المتابعة للرسول ﷺ إخلاص الدين لله تعالى في كل عمل يتبغي فيه وجه الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أعظم الأركان التي بها قيام الدين، ومن المهمات التي من أجلها ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو لم يوجد وأهمل علمه وعمله لتعطل أمر الدين، واضمححل أمر

(١) انظر: حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٢٤.

(٣) فضائل القرآن والتفسير ٨٧/١/٢.

الديانة، ولعمت الجهالة، وفشت الضلالة، وشاعت الفحشاء، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وضربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد؛ ولهذا لا بد فيه من الإخلاص، وإلا اتخذت منحى آخر ليس فيه الخلاص.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في المسائل المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) : (الثالثة والعشرون: ذكر الأمر بطائفة متجردة للدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) (٢).

فقوله: «متجردة» أي أنها مختصة بهذا الفعل، وهذا الوصف، ومختصة بالقيام بهذا الفعل على وجه التجرد، لا يريدون من وراء ذلك إلا حصول الفلاح لهم ولمجتمعهم.

ويوضحه قوله رحمته الله في بعض رسائله: (فإذا خاف أحدٌ منكم من بعض إخوانه قصداً سيئاً فلينصحه برفقٍ، وإخلاصٍ لدين الله، وترك الرياء، والقصد الفاسد...، ولا يدخل في خاطرك شيءٌ من النصيحة؛ فلو أدري أنه يدخل خاطرك ما ذكرته، وأنا أجد في نفسي، أو ودِّي من ينصحني كلما غلطتُ، والسلام) (٣).

وقال رحمته الله في بيان بعض المسائل: (المسألة الرابعة: أنه إذا كان عمالك صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ فلا بد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة محمد صلوات الله عليه . . .

كل من اجتهد في علم، أو عمل، أو قراءة، وليس موافقاً لشريعة محمد صلوات الله عليه فهو

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٢) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥٧/١/٢ .

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٨/٢/٣، الدرر السنية ٦/٨ .

من الأخرسين أعمالاً، الذين ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز، وإن كان له ذكاء وفطنة، وفيه زهد وأخلاق؛ فهذا العذر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب، إلا باتباع الكتاب والسنة.. (١).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (٢)؛ فإسلام الوجه هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة كلها لله، وهذا هو توحيد الإلهية، وتوحيد العبادة، وتوحيد القصد والإرادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي لا إله إلا الله.. (٣).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ في حثه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله تعالى: أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، وأن يخلص نيته لله تعالى، ويوطن نفسه الصبر، وليثق بالثواب من الله تعالى.. (٤).

وقد حذر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ الذين لا يخلصون في هذا الباب؛ فقال: (أما الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ لأغراض أخرى؛ كرياء، وسمعة، أو حظ عاجل، أو أسباب أخرى، أو يتخلفون عن فعل المعروف، ويرتكبون المنكر؛ فهؤلاء من أخبث الناس، ومن أسوأهم عاقبة).

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالرجل

(١) الدرر السنية ١٢/٢ - ١٣ .

(٢) سورة لقمان، من الآية ٢٢ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١٧/٢/٢ .

(٤) الدرر السنية ٤٩٦/١٤ .

يوم القيامة فيلقى في النار؛ فتندلق أقتاب بطنه - أي أمعاؤه - فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحى؛ فيجتمع عليه أهل النار؛ فيقولون: مالك يا فلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: فيقول لهم: بلى، ولكني كنت آمركم بالمعروف، ولا آتية، وأناهاكم عن المنكر، وآتية»^(١).

هذه حال من خالف قوله فعله - نعوذ بالله - تسعر به النار، ويفضح على رؤوس الأشهاد، يتفرج عليه أهل النار، ويتعجبون كيف يلقى في النار. هذا ويدور في النار؛ كما يدور الحمار بالرحى، وتندلق أقتاب بطنه، يسحبها، لماذا؟!.. لأنه كان يأمر بالمعروف، ولا يأتية، وينهى عن المنكر، ويأتيه، فعلم بذلك أن المقصود الأمر بالمعروف مع فعله، والنهي عن المنكر مع تركه»^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمته الله مبيناً أسباب ودوافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (والداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تارة: طلب الثواب من الله، والتقرب لله بذلك.

وتارة: خوف العقاب، والإثم في تركه.

وتارة: الغضب لله إذا انتهكت محارمه.

وتارة: النصيحة للمسلمين والرحمة بهم، والشفقة عليهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا فيه أنفسهم من التعرض لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

وتارة: يحمل عليه إجلال الله، وإعظامه، ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر..»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح(٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب

الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله...، ح(٢٩٨٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٣/٥.

(٣) الدرر السنية ٤٥/١٥.

وكل هذه ترجع إلى الإخلاص لله تبارك وتعالى، وبهذا يتبين لنا أهمية الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه عبادة عظيمة لا يقبلها الله إلا إذا كانت على وجه الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ .

وقد خالف في ذلك الخوارج إذ جعلوا الاحتساب سلباً للوصول إلى الحكم، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

أصل الدعوة عند الخوارج الدعوة إلى الحكم وتقريرات
أئمة الدعوة في بيان أن أصل الدعوة هي الدعوة إلى التوحيد

الخوارج يدعون إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في ظنهم - ،
ولكنهم سلكوا منهجاً غير شرعي في تطبيق هذا الأمر، ولهذا وقعوا في
الخروج على السلاطين، وقتل حكام المسلمين .

فتتحوا بذلك طريقاً لدخول أصحاب الأغراض معهم، والانضواء تحت
لوائهم، ومن أشهر هؤلاء المختار بن أبي عبيد الثقفي^(١) الذي خرج على أمراء
وقته بحجة المطالبة بدم الحسين، ثم لما صار له الأمر ادعى ما ادعى .

وأول الخوارج إنما كان شعارهم: لا حكم إلا لله، وهذه كما قال علي
رضي الله عنه: «كلمة حق أريد بها باطل»^(٢)، وإلا فمن الذي سيحكم بين
الناس، إذا كان هم ينكرون الحكم من القضاة والحكام؟!

ولكن المتأمل في الأمر يجد أنهم إنما قالوا هذا الكلام لأن علياً عليه السلام لم
يسمع لقولهم؛ فقالوا: لا حكم إلا لله، وهم يعنون لِمَ لم تسمع قولنا، وتسير
إلى ما أردنا؟! فهم يريدون أن يكون التحكيم إلى قولهم .

ويؤكد هذا قول علي عليه السلام حيث قال لهم: (يا هؤلاء إن أنفسكم قد

(١) هو الكذاب: المختار بن أبي عبيد الثقفي، لا ينبغي أن يروي عنه شيئاً؛ لأنه ضال مضل، كان
زعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج، وكان ممن خرج على الحسن بن علي
بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها، ثم خلع ابن
الزبير، ودعا إلى الطلب بدم الحسين؛ فاجتمع عليه الشيعة، وقد قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧ هـ.
انظر: لسان الميزان ٦/٦ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٢٩ .

سولت لكم فراقى بهذه الحكومة التي ابتدأتموها، وسألتموها، وأنا لها كاره.. (١).

فهذا يؤكد أن المقصود أن يكونوا هم الحكام، وأن الأمر والنهي يكون بيدهم؛ فهم أرغموا علياً عليه السلام على التحكيم ووضع السلاح، ثم أرادوا منه أن يغدر وأن يبدأ بالقتال بعد الهدنة!؟

وقد يستبعد كثير من الباحثين أن يكون من دوافع خروج الخوارج طلب الحكم، لكن يظهر للمتأمل هذا الأمر جلياً، وإليك هذه الأدلة:

١ - قال علي عليه السلام لهم: (بؤساً لكم، لقد ضرركم من غركم، قالوا: يا أمير المؤمنين، من غرهم؟ قال: الشيطان، ونفس أمارة بالسوء، غرتهم بالأمني، وزينت لهم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون) (٢)، إذاً فهم أصحاب أماني، ونفوس أمارة بالسوء يريدون الظهور.

٢ - أن فيهم خرج من كان يطلب الدنيا، مثل شبيب الخارجي (٣)، وكذلك الذين تأثروا بفكرهم، وخرجوا في هذه الأعصار، (الذين طعنوا على المشايخ بهذه الأكاذيب يعلمون ذلك، ولا ينكرونه، ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم، ولولا عمى عين الهوى عن الهدى، ولبس الحق بالباطل، وإرادة الجاه والشرف، والترأس على الناس، لما لبسوا على عوام الناس، وخفافيش البصائر، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، وليس لهم نور يمشون به في غياهب الظلام.. (٤).

٣ - كثرة اختلافاتهم فيما بينهم، فكل صاحب إمارة، وكل صاحب

(١) المصدر نفسه ص ٣٤، والأثر عند الطبري في تاريخه ١٢٠/٣ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٣٥، والأثر في تاريخ الطبري ١٢٣/٣ .

(٣) انظر: ص ٧٣٢ .

(٤) منهاج أهل الحق والاتباع للشيخ ابن سحمان ص ١٠٣ .

جماعة، وهذا أمر معلوم لكل مطلع على كتب الفرق، ولا زال الواقع يشهد لهم بذلك.

٤ - أن نشأتهم كانت بسبب الدنيا: قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: (إن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا، حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين؛ فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة؛ ففاجئوه بهذه المقالة؛ فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة، بقر الله خاصرته - : اعدل!؟ فإنك لم تعدل!!؟..)^(١).

وذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أثر أيوب السختياني في أن المبتدع لا يرجع، أي إلى السنة، ثم قال الإمام رحمته الله: (واضح بحديث الخوارج، وهذا الحال من أعقبهم نفاقاً في قلوبهم؛ ولكن ليس وصف جميعهم؛ فليست البدعة أعظم من الردة؛ لكنه مظنة..)^(٢). فهذا فيه من الإمام بيان أن أهل البدع ومنهم الخوارج في قلوبهم نوع نفاق، فهم ليسوا بأهل إخلاص.

على أن هذا ليس هو الغالب في الخوارج، فالغالبية إنما هم أصحاب نيات سليمة، وإن أخطأت في موافقة السنة، ولكن هذا الكلام إنما هو على بعض الأفراد منهم، وأعني على الخصوص الموجهين لهم، والدعاة إلى الخروج منهم؛ فهؤلاء ليس عندهم لا إخلاص، ولا متابعة، إلا قليلاً منهم.

وكذلك المتأثرون بفكر الخروج إنما دعوتهم المطالبة بالحكم، وهذه (أساس دعوتهم، دون النظر في طريقة الوصول إليها، أو العناية بإصلاح مجتمعاتهم، وإقامة دعوة الإسلام على أساس التوحيد؛ فمن دقق النظر فيما كتبه، أو قالوه، يرى أنهم يرون الوصول إلى الحكم عن طريق الديمقراطية!؟

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٤٦/١ .

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٣٦/٢/٢ .

والتعددية الحزبية؟! أو العنف؟! وحتى بالتحالف مع الأحزاب التي يرونها علمانية؟!^(١).

نعم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، وأعظم المعروف، و(أصل المعروف: توحيد الله، والإخلاص له. وأصل المنكر: الشرك بالله، وعبادة غيره.

وجميع الرسل بعثوا يدعون الناس إلى توحيد الله، الذي هو أعظم المعروف، وينهون الناس عن الشرك بالله، الذي هو أعظم المنكر)^(٢).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: (ومن العجب أن بعض الناس إذا سمع من يتكلم في معنى هذه الكلمة نفيًا أو إثباتًا عاب ذلك؟! وقال: لسنا مكلفين بالناس والقول فيهم!

فيقال له: بل أنت مكلف بمعرفة التوحيد، الذي خلق الله الجن والإنس لأجله..)^(٣).

فلماذا هذه الأحزاب والجماعات التي تزعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تدعو إلى هذا الأساس، لماذا تجامل في هذا الأساس؟! هل هذا أعظم أم الدعوة إلى الحكم والسلطة؟!.

أما أئمة الدعوة رحمته الله فقد قرروا أن أصل الدعوة هي الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، وأن أصل الأمر بالمعروف الأمر بالتوحيد، وأن أصل النهي عن المنكر النهي عن الشرك، ولم يكونوا يوماً طلاب حكم، ولا دعاة إلى طلب السلطة؛ بل كانوا دعاة خير، ومعلمين له، وقضاة شرع، وأئمة حنفاء

(١) فكر الإرهاب والعنف للشيخ د. عبد السلام السحيمي ص ١٤٢، وانظر: المجلة السلفية ع(٧) ص ٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٩/٥.

(٣) الانتصار لحزب اله الموحدين والرد على المجادلين عن المشركين ص ١٠.

إلى الملة السمحاء، وإليك بعض عباراتهم:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور..).^(١)

أين هذا الكلام من كلام الخوارج، الذين يكفرون الناس، ويسكتون عن عبادة القبور في هذه العصور؟!

ماذا فعلت هذه الدعوات التي قامت على غير منهاج نبوي في هذه الأزمنة المتأخرة؟ كم قبرٍ هدمت، وكم ضريحٍ عطلت، وكم رجلٍ أخرجوه من دعوة القبور إلى دعوة الرب الغفور؟!

هذا خير دليل على أن هذه الدعوات التي خرجت هي مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ولهذا لم تثمر، وهي تدعو إلى نفسها، وإلى الحصول على السلطة والمناصب من جهة أخرى، ولهذا تجد كثيراً منهم يتكلم على الحكام وعلى الدول، وما أن يعطي منصباً إلا ويسكت لأن كلامه لم يكن لله تبارك وتعالى، وإنما كان لأجل شيء فلما حصله ترك الكلام؟!

ونظرة واحدة إلى أي مؤلف من مؤلفات الإمام، أو من مؤلفات تلامذته، تجد شدة اهتمامهم بالتوحيد، والاتباع للسنة.

فكتاب التوحيد كله إنما هو دعوة إلى التوحيد الخالص، والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا رسائل الإمام وأبنائه.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (فالله الله يا إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره، وأسه وأرأسه: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا

(١) كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٠٥/٦ .

بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم.. (١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديتهم.. (٢).

وقال أيضاً: (اعلم - رحمك الله - أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لأجل التوحيد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٣)، وله خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤) أي: يوحدون.. (٥).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا أراد الدعوة إلى ذلك؛ فليبدأ بالدعوة إلى التوحيد، الذي هو معنى شهادة أن: لا إله إلا الله، إذ لا تصح الأعمال إلا به؛ فهو أصلها الذي تبنى عليه، ومتى لم يوجد لم ينفع العمل؛ بل هو حابط..، ولأن معرفة معنى هذه الشهادة هو أول واجب على العباد، فكان أول ما يبدأ به في الدعوة) (٦).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (وأما أهل هذه الدعوة الإسلامية التي أظهرها الله بنجد، وانتشرت واعترف بصحتها كثير من العلماء والعقلاء، وأدحض الله حجة من نازعهم بالشهادة؛ فهم - بحمد الله - أبعد الناس عن مشابهة الخوارج، وغيرهم من أهل البدع.

ودينهم هو الحق يدعون إلى ما بعث الله به رسله، من إخلاص العبادة لله

(١) تفسير كلمة التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢٤٦/٦ .

(٢) معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه ضمن مؤلفات الشيخ ٢٥٢/٦ .

(٣) سورة النحل، من الآية ٣٦ .

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

(٥) الدرر السنينة ١/١٥٨، وانظر: كشف الشبهتين ص ٥٣ .

(٦) تيسير العزيز الحميد ص ١٢٢ - ١٢٣ .

وحده لا شريك له، وينهون عن دعوة الأموات والغائبين، وطلب الشفاعة منهم، وأنكروا ما يعتقدونه المشركون.. (١).

وقال أيضاً: (واعلم - يا أخي - أن أهم الأمور علينا وعليكم، وأحق ما يهتم به: معرفة التوحيد، الذي هو أصل الإيمان، وأساسه، والتمسك بأوثق عراه.. (٢).

وقال: (إن أصل دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه، هو توحيد الله تعالى، الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾ (٣)، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن أصل دين الإسلام أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.. (٤).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وصف دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

(فدعا إلى ما دعت إليه الرسل، من معرفة الله وخشيته، وعبادته وحده لا شريك له، والقيام بالأركان الإسلامية، والأصول الإيمانية؛ فأعز الله بذلك مَنْ قبله ونصره، ورفع قدرهم وشأنهم، وجعلهم ملوكاً تهابهم الأمم، وينقاد لأمرهم جمهور العرب باديتهم وحاضرتهم.. (٥).

وقال أيضاً: (فناداهم بالدعوة إلى التوحيد، ونفي الشرك، والبراءة منه،

(١) الدر المشور في الرد على عثمان بن منصور ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٨٣ .

(٣) سورة هود، الآية ١ - ٢ .

(٤) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٢٨٩، وانظر: بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود ضمن المطلب الحميد ص ٢٩٦ .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٣٢٦ .

ومن أهله، وبين لهم دلالة ذلك من الكتاب والسنة، وكلام السلف - رحمهم الله - . . .^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض بيان أهمية التحاكم إلى الشرع دون القوانين الوضعية:

(وكذلك ما هو من ذلك ما يدخله الملحدون، والزنادقة، والمستشرقون، وغيرهم في أفكار بعض المسلمين، في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية، المخالفة للشرعية الإسلامية .

وأهم من ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحقيقه علماً وعملاً، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر، الذي يخرج عن الملة، أو من أنواع الشرك الأصغر، وهذا هو تحقيق معنى: لا إله إلا الله . وكذلك تحقيق معنى: محمد رسول الله، من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين الوضعية، والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان)^(٢).

فهذه الدعوة المباركة قامت على (كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وآثار السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد سعت هذه الدعوة المباركة إلى تحقيق عدد من الأهداف المباركة، أصلحت من خلالها أوضاع الناس الدينية والاجتماعية، وكان من هذه الأهداف والإصلاحات:

- ١ - إيضاح عبودية المخلوق للخالق وتحقيقها . . .
- ٢ - الدعوة إلى إخلاص العبادة لله تعالى، وتخليص التوحيد مما شابهه من الشرك .

(١) المصدر نفسه ص ٣٤٠، وانظر منه ص ٣٧٠ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٨٢ - ٨٣ .

٣ - العمل على إبطال التوسل بالأولياء، والصالحين، ودعائهم من دون الله.. وإزالة مظاهر ذلك، بهدم القباب التي على القبور والمباني المشيدة عليها وتسويتها..^(١).

فمن تأمل رسائل الشيخ، ورسائل تلامذته، ومن جاء بعدهم، علم علم اليقين مدى اهتمامهم بالتوحيد، وشدة سيرهم في دعوتهم إلى ما دعا إليه الرسل، وبدءهم بما بدأ به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

فهذه دعوة صحيحة سليمة قائمة على المنهاج النبوي، ومتبعة للآثار السلفية، وليست هي دعوة كسائر الدعوات التي زامتها، وأدعي زوراً أنها مثلها، أو يقاربها؟! فأين ثمرات هذه الدعوات التي تزعم أنها مثل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أو أنها تقاربه!؟

بل إن مجرد المقارنة بين إمام الدعوة ورمز آخر من رموز هذه الجماعات، أو بين هذه الدعوة وتلك الدعوات المعاصرة هضم للحق، وبخس له، وتعظيم لنوع من الباطل.

(ومن كان من المتابعين والقراء فسيجد في الساحة اليوم كتباً عليها طابع التديس، مثل: «فلان وابن تيمية»، «سلفية فلان»، «فلان ومحمد بن عبد الوهاب» ليوهموا الشباب بوجود التشابه بين هذا وذاك، وشتان بين الثرى والثريا، بين من يسوي القبور، ويهدم القباب، وبين من يتبرك بها، ويشد لها الرحال..)^(٢).

- وهو كما قيل^(٣):

(١) الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد للمطوع ص ١٦٥ - ١٦٦ بتصرف يسير، وانظر: الشيخ العلامة

عبد الله ابن عبد الرحمن أبا بطين للدكتور علي بن محمد العجلان ص ١٣ .

(٢) فتنة التكفير والحاكمية لمحمد بن عبد الله الحسين ص ٦ .

(٣) انظر: قرى الضيف لعبد الله بن قيس ٢٩٩/٥ .

ألم تر أن السيف يزري به الفتى إذا قال هذا السيف أمضى من العصا
ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى الوصول إلى
أهداف معينة أرادها الخوارج؛ فإنهم لم يجعلوا لهذه الشعيرة شروطاً؛ بل
طبقوه بحسب ما يأتي في أذهانهم، ومعلوم أن الاحتساب له شروط، وهذا ما
أبينه في المبحث الآتي.



المبحث الرابع

موقف الخوارج من شروط الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتقريرات أئمة الدعوة في تبين شروط
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات العظيمة، وكل عبادة في الشرع؛ فإنها مرتبطة بشروط وأركان لا تصح إلا بها. إلا أن الخوارج لم تنظر إلى شروط الاحتساب؛ وإنما رأوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً (على كل فرد بلسانه ويده...، ولكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخوارج)^(١).

وكل ما سبق من الأمثلة في إنكارهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بزعمهم، وعلى غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى غيرهم من الحكام والمحكومين ليدل دلالة بينة على أنهم لا يعرفون من هذه الشعيرة إلا الاسم، وأما حقيقة معناها، وكيفية أدائها، والقيام بها، وما شروط فعلها؛ فهم في معزل عنه، بحماسهم الذي امتلئوا به غيظاً.

فالخوارج يقتلون، ويسفكون، ويستحلون المحرمات، كل هذا باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!؟ وقد وجد من تأثر بهذا الفكر، أو جهل شروط الاحتساب؛ فوقع في حبال الشيطان.

قال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمته الله: (ومن كيد الشيطان: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف، والكلام السيئ،

(١) الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٣٩ .

والتوعد للناس، وتعير الناس وعيبيهم، والطعن عليهم، فحسن لهم الشيطان ذلك، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر؟! وهذه الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها، وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر، الذي جاءت به الشريعة..^(١) . ومما يؤكد أن الخوارج لا يلقون بالأل لشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنهم قالوا: (كفر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر..)^(٢) .

فالخوارج إذا يكفرون من ترك الاحتساب إن كان قادراً كفراً بواحاً صراحاً بزعمهم، ومن لم يكن قادراً على الاحتساب فهو مرتكب للكبيرة، وهو كافر عند جمهورهم؟! فأى شروط للأمر بالمعروف سيكتفون بعد هذا الاعتقاد؟! وأئمة الدعوة المتبعين للقرآن والسنة، ولما كان عليه سلف الأمة؛ من أشد الناس تمسكاً بإقامة شعائر الإسلام كما جاء في السنة والقرآن، ومن ذلك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا تجدهم يتبعون شروط الاحتساب، ويبينون ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، وإليك بعض تقريراتهم:

يرى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله بأن هناك عدة شروط ينبغي الاهتمام بها عند القيام بالاحتساب على من ترك معروفاً، أو فعل منكراً، ومن هذه الشروط:

١ - العلم والمعرفة فيما يحتسب فيه، قال رحمته الله: (الإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة؛ فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر

(١) الدرر السنية ١٧٣/٩ .

(٢) الضياء الشارق ص ١٢٣ .

الله^(١)، وقال أيضاً: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيم إلا بالبصيرة، والمعرفة التامة..)(٢).

وقال الإمام فيصل بن تركي رحمته الله: (وأنا ملزم كل من يخاف الله، ويرغب في الفلاح: أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وأن يكون عليماً فيما يأمر به، عليماً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه..)(٣).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمته الله: (صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه: يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل، والأمر الهام، الذي هو في الحقيقة مقام الرسل، محتسباً يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويكون ذا رأي، وصرامة، وقوة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة..)(٤).

٢ - الرفق، وعدم العجلة، قال الإمام رحمته الله: (فلينصحه برفق، وإخلاص لدين الله، وترك الرياء، والقصد الفاسد)(٥).

وقال أيضاً: (إن بعض أهل الدين ينكر منكرأ - وهو مصيب - لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان..)(٦).

وقد يكون المدعو محتاجاً إلى الشدة أحياناً، ولكن ديدن النبي صلوات الله عليه الرفق والأناة:

قال إمام الدعوة رحمته الله مبيناً هدي النبي صلوات الله عليه في الدعوة: (هو الخلق العظيم، والرأي الراشد الحليم؛ فمكث على ذلك يدعو ويذكر، ويعظ وينذر،

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٥٦، الدرر السنية ١/٥١.

(٢) الدرر السنية ٨/٨٣.

(٣) المصدر نفسه ١٤/١٥٤، وانظر منه ١٥/٢٤، كشف الشبهتين ص ٥٤.

(٤) الدرر السنية ١٥/١٣.

(٥) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٥٨.

(٦) المصدر نفسه ٣/٢/١٦١.

مع غاية اللطف واللين .

فتارة يكني المخاطبين، وطوراً يأتي نادي المتقدمين والمترئسين، وحيناً يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وناهيك بخلق مدحه القرآن، وأثنى على حلمه في الدعوة والبيان.

ولا يرد على المعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(١)؛ كما ظنه بعض المتطوعة ديدناً لرسول الله ﷺ؛ فإن هذا يصار إليه إذا تعينت الغلظة، ولم يجد اللين؛ كما هو ظاهر مستبين؛ كما قيل: آخر الطب الكي...^(٢).

وينبغي الاهتمام بالرفق إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية القوية الظاهرة، التي اختلف فيها علماء أهل السنة؛ فلا ينكر إلا بالتي هي أحسن^(٣). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يجب أن يكون ذلك بالحكمة والعلم، لا بالجهل، ولا بالعنف والشدة؛ فينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف عن علم وبصيرة...)^(٤).

٣ - الصبر على تبعات الاحتساب، يقول إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ: (وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، صابراً على ما جاءه من الأذى، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به؛ فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه)^(٥).

(١) سورة التوبة، من الآية ٧٣ .

(٢) الدرر السنية ٦٤/٨ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٢/٧ حيث بين سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كيفية الاحتساب في مسألة تغطية الوجه وهي من المسائل الخلافية .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٢/٧ .

(٥) الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦١/٢/٣، الدرر السنية ٤٩/١، ١٥٠/٩ .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله مبيناً حال الإمام المجدد رحمته الله :
 (فإنه أمرهم بالصبر على الأذى، وعلى الدعوة إلى الله، وتحمل المشاق، ولم
 يأمرهم بالصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التسلك مع
 الناس، والتلطف لهم مع الإصرار على معاصي الله.. (١)).

٤ - أن يكون المنكر ظاهراً، ولا يتجسس على الناس: قال الإمام المجدد
رحمته الله في بعض نصائحه: (وعلى كل حال أنبهكم على مسألتين: الأولى:
 عدم العجلة، ولا تتكلمون إلا مع التحقق؛ فإن التزوير كثير.

الثانية: أن النبي صلوات الله عليه كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويقبل علانيتهم، ويكل
 سرائرهم إلى الله؛ فإذا ظهر منهم ما يوجب جهادهم جاهدهم) (٢).

٥ - أن لا يترتب على إنكار المنكر ما هو أنكر منه وأكبر منه (٣): قال إمام
 الدعوة رحمته الله : (وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه
 افتراق لم يجز إنكاره (٤)؛ فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛
 فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرّة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في
 صلاح دينه ودنياه) (٥).

وقال الإمام رحمته الله في قول بعضهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»!؟:
 (فجوابها.. إن أراد القائل: مسائل الخلاف؛ فهذا باطل يخالف إجماع الأمة؛

(١) كشف الشبهتين ص ٥٨ .

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٣، وانظر منه ١٥٥/٢/٣، وانظر كلاماً
 مقارباً للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه العلامة عبداللطيف - رحمهم الله - في مجموعة
 الرسائل والمسائل ٣/٣٨ .

(٣) وهذا سيأتي ذكره في المبحث الآتي .

(٤) والمقصود: إذا كان الاختلاف الذي يحصل أكبر من المعروف نفسه؛ كمن يأمر بمستحب فيؤدي
 ذلك إلى الشقاق؛ فترك المستحب أولى لأن الاتفاق واجب، وهكذا فقس .

(٥) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦١/٢/٣، الدرر السنية ٥٠/٨ .

فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف، وأخطأ، كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه، وينكر عليه.

وإن أريد بـ«مسائل الاجتهاد»: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب؛ فهذا كلام صحيح.

لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه، أو لعادة الناس؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن يُنكر إلا بعلم^(١). وقال أيضاً مبيناً بعض القواعد في هذا الشرط: (ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد:

الأولى: أن النبي ﷺ إذا سن أمرين، وأراد أحد أن يأخذ بأحدهما ويترك الآخر، أن لا ينكر عليه؛ كالقراءات الثابتة. . .

الثانية: إذا أم رجل قوماً وهم يرون القنوت، أو يرون الجهر بالبسملة، وهو يرى غير ذلك، والأفضل ما رأى؛ فموافقتهم أحسن، ويصير المفضل هو الفاضل^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد، واللسان، والقلب، مع القدرة. فأما فرضه باليد واللسان؛ فإنه من فروض الكفايات، إذا قام به طائفة سقط

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٠/١/٣، وانظر: فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٠/٣/٢، الدرر السنية ٥٨/١، وانظر تقريراً مقارناً للشيخ حسين وعبدالله ابنا الإمام في مجموعة الرسائل والمسائل ٣٧/١، ٩٩.

(٢) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/١/٣، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٥-٢٦٦.

عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا.

وأما القلب؛ فلا يسقط عنه بحال.. (١).

وأما مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمعروفة، وهي (٢):

١ - التغيير باليد.

٢ - ثم باللسان عند العجز عن الأول.

٣ - ثم بالقلب عند العجز عن الثاني، وليس وراء ذلك حبة خردل من

إيمان.

ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي صدد بيان معتقد أهل السنة، وبين ضمن ذلك شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقال: (فهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يتأخرون عن ذلك، ولكن يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا على ما توجهه الشريعة وتقتضيه؛ ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه؛ فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣١/٢/٢، المطلب الحميد ص ٢٢٣، وانظر تقريراً مماثلاً للشيخ

حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ؛ كما في الدرر السنية ٦١/٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٤/٥، ٧٤، ٢٠٨/٨.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٥) سورة النحل، الآية ١١٦.

فلو رأى شخصاً يفعل شيئاً الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه، ولو رأى شخصاً ترك شيئاً يظنه الرائي عبادة؛ فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أنه الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال الأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا؟ لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بحال الأمور حال تكليفه، هل قام بالفعل أم لا؟ فلو رأى شخصاً دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين؛ فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة؛ فدخل رجل؛ فجلس؛ فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟». قال: لا. قال: «قم؛ فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١).

الشرط الرابع: أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه؛ فإن لحقه ضرر لم يجب عليه؛ لكن إن صبر وقام به فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)...

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمه؛ بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر...

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي

ركعتين، ح(٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح(٨٧٥) بنحوه.

(٢) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

الشرط السادس: أن يكون هذا الأمر أو الناهي قائماً بما يأمر به، منتهياً عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء . . .

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه . . . وهذا القول هو الصحيح . فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين؛ الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر . منهى عن أمرين؛ الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله فلا تجمع بين ترك المأمورين، وفعل المنكرين؛ فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر؛ فهذه ستة شروط، منها أربعة للجواز، وهن الأول والثاني والثالث، والخامس على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما: الرابع والسادس، على خلاف فيهن^(١) .

وهذه لا تختلف عما ذكره الإمام المجدد غير أنه مفصل، وكلام الإمام بحسب المقام .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . فرض كفاية . . . ، لكن شرط افتراضه على الجماعة، أو الواحد، سواء كان الأمر والنهي فرض كفاية، أو فرض عين: القدرة على ذلك؛ فإن مناط الوجوب القدرة؛ فيجب على كل بحسبه، وأن يأمن على نفسه وأهله وماله، ولا يخاف سوطاً أو عصاً، ولا أذى، ولا فتنة تزيد على المنكر^(٢) .

هذا قول الجمهور، عملاً بما في بعض الأحاديث من رخصة السكوت عند المخافة . . . ، والحزم: أن لا يبالي؛ لما ورد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٠ - ٣٣٥ .

(٢) وانظر تقريراً مقارباً للشيخين عبد الله وعلي ابني الإمام المجدد، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم

الله - في مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٠ .

سلطان جائر»^(١) ^(٢).

ثم قال مبينا درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وأزل المنكر باليد، وهو أعلى درجات الإنكار، وغيره باللسان حيث لم تستطع تغييره باليد؛ بأن تعظه، وتذكره بالله، وأليم عقابه، وتوبخه، وتعنفه، مع لين وإغلاظ بحسب ما يقتضيه الحال . . .

واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى الإنكار باللسان، إلا مع العجز عن ذلك.

ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير باللسان إلى الإنكار بالقلب، إلا مع عدم القدرة على الإنكار باللسان، إلى الإنكار بالقلب، وهو أضعف الإيمان . . .

وذكر بعض السلف: أنه لا بد في الأمر أن يكون عليماً فيما يأمر به، عليماً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، صابراً على ما ناله من الأذى . . .، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح^(٣).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة . . .

ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات؛ فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح(٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي .

(٢) حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) حاشية الدرر المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٨ - ١٤٠ .

(٤) القواعد والأصول الجامعة ص ٢١ - ٢٢ .

قال الإمام المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «إنه يستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون وتنكرون؛ فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، أي من كره بقلبه، وأنكر بقلبه، وفي رواية غير الصحيحين بعد وتابع: «فأولئك هم الهالكون»^(١) .

ووضحه كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وأما حديث: «من أنكر فقد برئ...»...؛ فالإنكار يجب مع الاستطاعة، والكراهة هي أضعف الإيمان، وأما الرضا بالمنكر والمتابعة عليه؛ فهو الهالك الذي لا يرجى معه فلاح)^(٢) .

ويؤكد أن القدرة أمر لا بد منه في كل تغيير منكر، قول الإمام في المسائل المستنبطة من غزو الطائف: (ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر، وهي أعظم المنكرات، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله...، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة...)^(٣) .

وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يستطع الإنكار باليد واللسان؛ فإنه يجب عليه الإنكار بالقلب، ولا يجوز أن يتابع أحداً على معصية.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك [مَنْ]^(٤) يحتاج إليه؛ لمصلحة دينه، أو دنياه، لا بد فيه من

(١) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦/٢٨٢ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/٣٢ .

(٣) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/١/١٩٥، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/

٤٢٥ .

(٤) في المطبوع: لَمْ .

حضوره، أو يكون مكرّها. (١).
ومن وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي استخدمها الإمام إرسال الرسائل، وكشف الشبهات، والأجوبة عن التساؤلات (٢)، وهذه كلها نوع من أنواع الاحتساب، المقدور عليه، وهو ميسور في يد كل مصلح وداعية.
ومن تمام شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النظر إلى المصالح المترتبة على الأمر والنهي؛ وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٩/٢ .

(٢) انظر: رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب لعثمان بن باز/١٢٤ .

المبحث الخامس

تقريرات أئمة الدعوة في بيان مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الخوارج إذا دَعَوْا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستخدمون في سبيل تحقيقه كل ما يرونه، دون نظر إلى شرعيته، وكأنهم بفعلهم يقولون: إن الغاية تبرر الوسيلة، وهذه قاعدة ضارة جداً، وتلقفها المتأثرون بالخوارج. فالخوارج (لا ينظرون إلى العواقب، أيًا كانت تلك العواقب...؛ فمتى ما اعتقدوا الحق في شيءٍ نفذوه بالسيف، ولهذا كان تاريخهم سلسلة حروب، وخروج على الخليفة...)^(١).

فالخوارج إنما يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ كما يرون ويريدون، من دون نظر إلى عواقب الأمور، (من تحقيق لمصلحة، أو دفع لمضرة، فكانوا يتمشقون السيوف بمجرد ظهور أي مظلمة، أو ذنب مهما كان. ولهذا فقد ارتكبوا في سبيل تحقيق ذلك أفظع الجرائم وأشنعها، وارتكبوا من المنكرات في إزالة ما يرونه منكراً ما يزيد على أضعافه، وجلبوا من المضار أكثر مما أرادوا النفع، وهذا هو ما يبعد بهم عن هدي الإسلام في إقامة تلك القاعدة الجليلة)^(٢).

ف فعل الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير نظر إلى المصالح هو كما قيل في المثل: أراد نفعاً فأضر. وهذا واضح في العيان؛ فكم دم سفكوا، وكم حرام حللوا، وكم ظلم

(١) الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

ارتكبوا، في سبيل الوصول إلى تغيير الحكام، ولم يتحقق لهم ذلك؛ فهم ما استطاعوا أن يرقعوا ما ذهب من دين الحكام، ولم يبقوا دين المسلمين.

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - أهمية التنبه إلى المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أن القاعدة الشرعية المقررة هي: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الله، والاحتساب، وهذه بعض تقريبات أئمة الدعوة في ذلك.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره؛ فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛ فإنكم إن لم تفعلوا صار في إنكاركم مضرة على الدين.

والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه...؛ فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين؛ فصار فيه مضرة على الدين والدنيا.

وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل؛ فلازم تأملوه، وتفقهوا فيه، واعملوا به؛ فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله...^(١).

صدق الشيخ رحمته الله فكم عظم هذا الكلام في دين الله تبارك وتعالى، بل لم يأت الشرع إلا بتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد وتقليلها^(٢).

ثم في الدرر السنية بعد ذكر كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله المذكور، أورد كلام العلامة ابن القيم رحمته الله من كتابه العظيم إعلام الموقعين، حيث قال: (المثال الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله؛ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره،

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر: إرشاد طالب الهدى ص ٣٩ - ٤٠ .

وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة، بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة»^(١).
وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٢).

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مَنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوْلَدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمَنْكَرَاتِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا؛ بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ، وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةً وَقَوَعٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قَرِيْشَ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكُونِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء)^(٣).

ومن المفسد المترتبة على احتساب الخوارج من الإنكار على الحكام جهرة، وبمناسبة وغير مناسبة^(٤)، حتى استفحل الأمر، وصار بين الحكام وبين أهل الدين فجوات يصعب التقريب بينها؛ فضلاً عن ترقيع خرقها؛ فلا حول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار...، ح(١٨٥٤)، وانظر: ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة، ح(٦٤٨).

(٢) أخرجه نحوه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٩).

(٣) الدرر السنية ١٢١/٩ - ١٢٢، إعلام الموقعين ١٢/٣.

(٤) وقد ذكرت مسألة الاحتساب على الحكام في ص ٥٤٩.

ولا قوة إلا بالله .

فقد حصل من المضرة على الدين من الخوارج؛ فإنهم بسبب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وحصل تضيق على المتعبدة، والقراء، ونحوهم، من الحكام الظلمة، وحصل نقص في الدين بسببهم .

ولو أنهم أروا الحاكم أنهم أعوانه في الحق، وأنهم ناصحوه في المنكر، من دون أن يخرجوا عليه؛ لكان في ذلك صلاحاً للدين والدنيا .
وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ : (لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار، وأنكر بقلبه .

وقد نص العلماء على أن المنكر، إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفساد^(١) .

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ مقررأ قاعدة المصالح والمفاسد، من قوله تعالى: ﴿وَيَنْعَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^(٢) : (القاعدة التي هي خاصية العقل، وهو: ارتكاب أدنى الشرين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى الخيرين لتحصيل أعلاهما)^(٣) .

فهذه قاعدة عقلية شرعية عظيمة، ينبغي النظر فيها، في تطبيق أمور الجهاد والاحتساب وغير ذلك مما قد يترتب عليه تفويت خير أعظم، أو يترتب عليه تفويت شر أكبر، مما اعتبره الشارع من المصالح والمفاسد .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (إن

(١) الدرر السنية ٦١ / ٨ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٠٢ .

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٨ / ١ / ٢ .

مدار الشريعة على «رفع المفسد»، وجلب المنافع؛ فنعم هو ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أن المفسد ما عارضت الأمر والنهي الشرعيين بالفعل أو بالوسيلة. والمنافع المطلوبة ما يحصل بها مقصود الشارع من الأمر والنهي بالفعل أو بالوسيلة، وبهذا تعلم فساد التعبير بقولك «رفع المفسد»؛ فإن هذا لا يرتفع؛ فالصواب: دفع المفسد لا رفع المفسد^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : (ومما نوصيكم به أيضاً: البصيرة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن الإنسان إذا أمر بأمر من أمور الخير نظر فيه؛ فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل، وسلامة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة.

وإن كان يترتب على ذلك شرٌّ وفتنةٌ وتفرقٌ كلمة، ومضرةٌ في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه، ولم يأمر به؛ لأن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح...^(٢).

وقد أكد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - على أهمية معرفة الأمر والنهي للمصالح والمفاسد، حيث وجه رسالة إلى أحد القضاة يسأل عن رجلين قدما إليه يطلبان الإجازة في الدعوة والإرشاد، قال فيها: (فأنتم أفيدونا عن ديانة وتقوى المذكورين، وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولاً، وعملاً، ومعرفتهما بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وطرقها، وقواعدها الموضحة في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد، ومراعاة التسكين والتعقل والرزانة، وفق الله الجميع للخير والصلاح)^(٣).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٦٣، وانظر: الدرر السنية ٨/٦٥، ١٠/٤٦٦.

(٢) الدرر السنية ١٤/٣٠٠، وانظر منه ٨/٨٢ - ٨٣.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/١٥٩.

ويتفرع عن هذه القاعدة: البدء بالأهم فالأهم^(١)؛ فأهم المهمات توحيد الله تبارك وتعالى، والتحذير من الشرك، لا التشهير بالولاية، والتحذير من الحكام؛ فإن هذا ليس من دين الله تعالى؛ فضلاً عن أن يكون من المهمات.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة، أو راجحة، هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها.)^(٢).

وقال أيضاً: (إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها؛ فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاومت المفساد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها)^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكره لبعض شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمه؛ بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة^(٤):

١ - إما أن يزول المنكر.

٢ - أو يتحول إلى أخف منه.

٣ - أو إلى مثله.

٤ - أو إلى أعظم منه.

(١) انظر: فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤١/١/٢، كتاب التوحيد ضمن

المجموع نفسه ١٤/٦.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٨٤.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٢/٣ وما بعدها.

أما الحالة الأولى والثانية؛ فالإنكار واجب، وأما في الثالثة؛ فهي محل نظر، وأما في الرابعة؛ فلا يجوز الإنكار؛ لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصاً بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة؛ فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعاً لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)؛ فإن سب آلهة المشركين لا شك أنه أمر مطلوب؛ لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدواً بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلاً يشرب الخمر - وشرب الخمر منكر - فلو نهيناه عن شربه لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم؛ فهنا لا ننهاء عن شرب الخمر؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم^(٢).

ولما كان من منهج السلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن عقائدهم ظاهرة، وأعمالهم واضحة، لم يلجئوا إلى ما يسمى بـ«التقية»، خلافاً لمذهب الخوارج، ومسألة التقية أئينها في المبحث الآتي.

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

قول بعض الخوارج بالتقية وتقريرات أئمة الدعوة في نهيم عن التقية

إن الخوارج لما غلوا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكفير المسلمين، لم يجوزوا لأحد أن يبقى فيما سموه هم دار الكفر، واختلفوا لأجل هذه المسألة في حكم من كان موافقاً لهم في المنهج والمبدأ؛ إلا أنه لم يستطع الخروج إليهم، وإعانتهم على قتال السلطان؛ فمنهم من قال: بتكفير القعدة وهم أهل التقية، ومنهم من عذر القعدة لأنهم من أهل التقية. ويعنون بـ«التقية» أن يبقى الرجل الموافق لهم في الدار التي سموها بدار الكفر، وأن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر.

ذكر الشهرستاني رحمته الله فيما نقل عن النجدات من الخوارج أنهم يرون (التقية جائزة في القول والعمل كله، وإن كان في قتل النفوس!؟)^(١).

فهذا النص يؤكد أن الخوارج الذين يرون التقية، قد يقتلون الشخص ثم ينكرون ذلك تقية!؟

وهذا ما يفعله بعض الخوارج المعاصرين، الذين يرتكبون المحرمات، ويقتلون الأنفس البريئات، ثم ينكرون ذلك؛ بل منهم من يرتكب ما يعلم أنه في مذهبه حرام قطعاً؛ فيحلق لحيته، ويسبل ثوبه، ويسمع الغناء، ويختلط بالنساء، ويسافر إلى بلد الأعداء، ويعيش مع أهل الشرك والأهواء.

هذا رأي لبعض الخوارج الذين يرون التقية، وأما جمهور الخوارج فإن

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٤ .

المشهور عنهم الصدق، والبعد عن الكذب؛ حتى إن بعض المحدثين كانوا يروون عن الخوارج ولا يروون عن الروافض، ونحوهم^(١)، وذلك لأن الخوارج يرون أن التقية من الكذب، وأن من ارتكبه فقد كفر! فهم في طرفي نقيض، بعضهم يرونه قربة!؟ وبعضهم يرونه كفراً!؟ فسبحان الذي أعمى بصائرهم عن الحق الواضح بين الضاللتين، والهدى البين بين الغيائتين.

ومن أشهر مَنْ رأى أن التقية كفر الأزارقة؛ فإن نافعاً قال: (التقية لا تحل، والقيود عن القتال. كفر)^(٢).

وبسبب هذه المسألة بدأ انقسام آخر بين الخوارج؛ فانقسم أتباع نافع إلى فرقتين؛ فرقة معه، وفرقة ضده مع نجدة بن عامر^(٣).

وكذلك الأباضية قد أجازت «التقية»؛ بل قد تكون واجبة في بعض الأحيان عندهم، وقد يفسرون «التقية» بأنها واجبة في حالة الإكراه^(٤).

وكذلك الصفرية ترى «التقية» إلا أنها قيدت ذلك بالقول دون الفعل؛ فيجوز عندهم أن يقول الرجل ما لا يعتقد، ولكن لا يجوز أن يفعل ما لا يعتقد^(٥).

فعلى هذا من جوز منهم التقية جوز ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولو كان المعروف في نظرهم هم، والمنكر في نظرهم هم. و«التقية» كما هو معروف يجوز في حال الإكراه، وهو أن يُظهِر الإنسان ما

(١) انظر: منهاج السنة ١/١٥، ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٣) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٤٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٥٠.

(٥) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٧.

به يعصم دمه ونفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان .

وفي هامش تفسير الشيخ السعدي رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْتُلَهُ﴾^(١) جاء ما يلي: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»: قال مجاهد: إلا مصانعة .

والنقاة: ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي؛ فإن هذا نفاق، ولكن أفعال ما أقدر عليه؛ كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان»؛ فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه .

إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله؛ بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر؛ فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره)^(٢) .

وتقريرات أئمة الدعوة - رحمهم الله - في النهي عن التقية، إلا في الإكراه جلي واضح، بل يرون أن التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع نفاق وتملق، وإليك بعض كلماتهم النيرة، وتعبيراتهم الدقيقة الخيرة:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في صدد بيان شناعة قول الرافضة في «التقية»: (ومنها: إيجابهم التقية... والمفهوم من كلامهم: أن معنى «التقية» عندهم كتمان الحق، أو ترك اللازم، أو ارتكاب المنهى، خوفاً

(١) سورة آل عمران، من الآية ٢٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٧، منهاج السنة ٦/٤٢٣-٤٢٤ .

من الناس والله أعلم؛ فانظر إلى جهل هؤلاء الكذبة^(١).
وهذا الكلام ضمناً يدخل فيه «الخوارج» الذين جوزوا أو أوجبوا التقية؛ فإن
هذا يدل على جهلهم؛ كجهل الرافضة بالدين.

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ينص على أنه لا يتم الإسلام
إلا بإعلان البراءة من الكفار والمشركين، والمشركون قد يؤذون، ويفعلون،
وقد أؤذي أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وصبروا على ذلك، أما أن الإنسان يترك
البراءة من المشركين مع القدرة والوسع فهذا لا يصح منه ذلك.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قال
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في المواضع التي نقلها من
السيرة: إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله، وترك الشرك إلا بعداوة
المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء..)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (أهل السنة والجماعة «مع هذه
الأصول»..، وهو اتباع آثار الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الخلفاء
الراشدين، وإيثارهم كلام الله، وكلام رسوله، على غيره، واتباع إجماع
المسلمين؛ مع هذه الأصول:

«يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر»..؛ فهم يأمرون بالمعروف،
وينهون عن المنكر، ولا يتأخرون عن ذلك)^(٣).

ثم قال بعد أن ذكر بعض شروط الأمر بالمعروف: (الشرط الرابع: أن
يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه؛
فإن لحقه ضرر لم يجب عليه؛ لكن إن صبر وقام به فهو أفضل؛ لأن جميع

(١) رسالة في الرد على الرافضة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٦/٢/٢ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٠/٣ .

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٢٩-٣٣٠ .

الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). فإذا خاف إذا أمر شخصاً بمعروف أن يقتله؛ فإنه لا يلزمه أن يأمره؛ لأنه لا يستطيع ذلك؛ بل قد يحرم عليه حينئذٍ.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك، ما لم يصل إلى حد القتل.

لكن القول الأول أولى؛ لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه؛ فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً مما حصل، حتى في حال لا يخشى منه ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد؛ كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت؛ لاستطال أهل البدعة على أهل السنة؛ ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه^(٣).

وهذا تفصيل بديع، وقول دقيق، يبين المنهج الصحيح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى يجب، ومتى لا يجوز، ومتى يجوز.

والمعروف عند أهل السنة أنهم يجوزون المداراة دون المداهنة، ويفرقون بين الأمرين.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وأما الفرق بين المداراة والمداهنة:

فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، و الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) سورة التغابن، من الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي، وهوى نفساني . . .
وأما المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس . . .^(١)
وقال رَحِمَهُ اللهُ مِيناً شناعة المداينة في دين الله تعالى: (وإنما أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، للأمر بالمعروف، الذي رأسه وأصله التوحيد، والنهي عن المنكر، الذي رأسه وأصله الشرك، والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لذلك، وهو قدر زائد عن مجرد الأمر والنهي، ولولا ذلك ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ولا يرى تركه، والمداينة فيه إلا من أضع حظه، ونصيبه من العلم، والإيمان . . .، وترك ذلك على سبيل المداينة، والمعاشرة، وحسن السلوك^(٢)، ونحو ذلك، مما يفعله بعض الجاهلين، أعظم ضرراً، وأكبر إثماً، من تركه لمجرد الجهالة.
فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك، وحسن الخلق، ونيل المعيشة، لا يحصل إلا بذلك؛ فخالقوا الرسل، وأتباعهم، وخرجوا عن سبيلهم، ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبائعهم؟! ويسالونهم، ويستجلبون مودتهم، ومحبتهم، وهذا مع أنه لا سبيل إليه؛ فهو إثارة للحظوظ النفسية، والدعة، ومسالمة الناس، وترك المعادة في الله، وتحمل الأذى في ذاته.
وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة؛ فما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله، ويعادي فيه؛ فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله . . .^(٣)

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٢١، الدرر السنية ١٤/٢١٥ .

(٢) كما يقوله بعضهم في زماننا: خل الناس وحالهم، مالك وللناس، لا تكون متخلف؟! وكل واحد هو حر؟! وبعضهم يقول: احنا ديمقراطيين؟! .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٥٥٥ - ٥٥٧، الدرر السنية ٨/٦٧ - ٧٠، وانظر منه: ١٥/١٩، كشف الشبهتين ص ٥٢ وما بعدها .

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً منهج أئمة الدعوة - رحمهم الله - : (إنهم لا يجوزون المداهنة في الدين، ولا يرضون ذلك من كبير ولا صغير، ولهذا صار الأعداء يطعنون عليهم بذلك عند مبغضهم..)(١).

ولا ريب أن من التقصير والذنوب (عدم إنكار المنكر ممن يراه، ويسكت عن إنكاره، خوفاً أو هيبَةً من أحد من الناس.

والمنكر إذا خفي لم يضر إلا صاحبه، وإذا فشا ولم ينكر ضرر العامة..)(٢).

وبهذا يتضح أنه يجوز المداراة دون المداهنة في دين الله تبارك وتعالى، وإذا كان من قول بعض الخوارج جواز التقية؛ فإن جمهورهم قد شط، وزادوا في الحد حتى أوجبوا التغيير بالسيف!؟ وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٠٦/٤ .

(٢) الدرر السنية ٧/١٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

قول بعض الخوارج في الحسبة بالسيف وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول

سبق أن ذكرت أن الخوارج يرون وجوب نزع يد الطاعة عن السلطان، ووجوب الخروج على الظلمة منهم، والمخالفين لهم، وأنهم يرون الخروج بالسيف.

وذكرت أيضاً أنهم يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد مطلقاً، من غير نظر إلى القدرة، ولا إلى المفسدة التي قد تترتب على ذلك، وينكرون على ولاة الأمر بالسيف^(١).

ومما يؤكد ذلك خروج أوائلهم على أفضل البشر في زمانه علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم خروجهم على خلفاء بني أمية من بعده، وبني العباس، كل ذلك يزعمون أنهم يغيرون المنكر بالسيف.

يقول شاعرهم - موجهاً كلامه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله - في قصيدة^(٢):

إنا شرينا بدين الله أنفسنا	نبغي بذاك إليه أعظم الجاه
ننهى الولاية بحدّ السيف من سرف	كفى بذاك لهم من زاجر ناه
فإن قصدت سبيل الحق يا عمر	أخاك في الله أمثالي وأشباهي
وإن لحقت بقوم كنت واحدهم	في جور سيرتهم فالحكم لله
فهذا النص يؤكد تأكيداً جلياً على	أنهم قوم سيوفهم على عواتقهم،

(١) انظر: ص ٧٨٧ وما بعدها .

(٢) شعر الخوارج ص ٥١ .

يستلونها متى ما ظنوا جوراً، أو رأوا أمراً سرفاً .
وقد سبق وأن ذكرت تقارير أئمة الدعوة - رحمهم الله - في أن
الاحتساب على ولي الأمر، إنما يكون بالتي هي أحسن؛ فإن قبل فذاك، وإلا
فإن المحتسب قد أدى الذي عليه، وأنه يحرم تغيير المنكر عليه بالسيف، وأن
ذلك من الخروج المنهي عنه في الشرع^(١).

وقرر أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ تبعاً لما كان عليه السلف الصالح، أن الاحتساب
بالسيف إنما هو من خصائص ولي الأمر، أو نائبه، وإليك بعض عباراتهم،
وجملاً من كلماتهم:

من المعروف عن إمام الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ أنه كان يزيل المنكرات بيده، وكان
يهدم الأوثان التي تعبد من دون الله، والقباب المبنية على القبور، وأقام الحد
على امرأة زنت في أيام سكن الإمام في العيينة، وقد كان للإمام تأييد من
الأمير، وهو نوع نيابة، ولا ريب أن الإمام لم يقم الحد إلا بعد إذن
السلطان^(٢).

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله
- مبيناً أن التغيير بالقوة والسيف، والتعزير، يكون للسلطان: (وأما أدب
المتكاسل عن الصلاة بالجلد، والخسارة، فهذا النوع عند أهل العلم يسمى
التعزير، وهو أن المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حداً يرجع فيه إلى اجتهاد
الأئمة، فيفعل الأمير ما فيه المصلحة، من الضرب، والخسارة بالمال...) ^(٣).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ : (إذا صدر المنكر من
أمير، أو غيره؛ أن ينصح برفق خفية، ما يتشرف أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق

(١) انظر: ص ٥٩٢ .

(٢) انظر: رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية دراسة دعوية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٧١ .

عليه رجلاً يقبل منه بخفية؛ فإن لم يفعل فيمكن الإنكار عليه ظاهراً، إلا إن كان على أمير، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق؛ فيرفع الأمر إلينا خفية.. (١).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (وأما ولاية الأمور، ومن له سلطان، أو قدرة؛ فعليه تغيير المنكر باليد.

ومن لم يستطع فباللسان، ومن لم يستطع فبالقلب، وهذا نص الحديث النبوي؛ فلا يجوز العدول عنه، وإساءة الظن بأهل العلم) (٢).

وهذا من عجيب فقهه؛ فإنه نطق بما هو منطوق الحديث، ثم بين أن من عدل عن هذا؛ فقد أساء الظن بأهل العلم.

ويشبه هذا الظن قول الخوارج المحدثين حينما يقولون: إن العلماء لا يغيرون المنكر!؟ وإن العلماء يسكتون عن المنكر!؟ ونحو ذلك من العبارات القديمة التي لبست بقلب جديد.

وقد نص الأئمة - رحمهم الله - على أن الاحتساب بالسيف والقوة على ولي الأمر، أو بدون إذن منه فيما ليس تحت تصرف المحتسب، أن ذلك افتيات عليه، واعتداء (٣).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله مبيناً حقوق الوالي (٤):

ولو جار في أخذ من المال واعتدى	بضربٍ وتنكيلٍ عنيفٍ منكدرٍ
فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتاً	تريدون كشفاً للظلامه باليد
كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا	وقد مرقوا من دينهم بالتشدد

(١) الدرر السنية ١٢١/٩ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٩-٤٠، وقد نقله ابنه العلامة عبد اللطيف وأقره .

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٧٦ .

(٤) الدرر السنية ١/٥٨٧ .

بغير دليل من كتاب وسنة ولكن برأيٍ منهمو والتجهد
فكانوا كلاب النار يوم معادنا ولم يغن عنهم ما أتوا من تعبد
وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ : (وأهل السنة يقولون: إنه - أي الإمام
يعاون على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون
معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف..)^(١).

وهذا بين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف، وبقوة السلاح،
أمر لا يجوز إلا للسلطان ونوابه، وإلا ادعى أناس دماء أناس، وكثر الهرج
والمرج بين المسلمين.

وذلك لا ريب أنه من نفخات إبليس، ومن قام به فقد صار إلى التدليس؛
(من كيد الشيطان: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب
والتعنيف، والكلام السيء، والتواعد للناس، وتعبير الناس، وعيبتهم، والظعن
عليهم؛ فحسن لهم الشيطان ذلك.

وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، وهذه
الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من
فعلها)^(٢).

ولا ريب أن تغيير المنكر بالسيف يؤدي إلى مفسد عظيمة، ومآرب
وخيمة، قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ ^(٣):

ومسألة الإنكار بالسيف جهرة تجرُ أموراً معضلاتٍ وقد تُردي
وفيها فساد بالخروج عليهمو بأنكر مما أنكروه من الجند
وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في جواب على سؤال هذا

(١) المصدر نفسه ١٦٠/٩ .

(٢) المصدر نفسه ١٧٣/٩، من كلام الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله .

(٣) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٧٣ .

نصه:

(س: هناك من يرى - حفظك الله - أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة، التي يضعها ولي الأمر؛ كالمرور، والجمارك، والجوازات. الخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم بحفظكم الله؟

ج: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم: أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد؛ بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين.

وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة؛ فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ بالنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير.

لا بيده، يضرب هذا، أو يسفك دم هذا، أو يعاقب هذا، بدون حجة ولا برهان؛ بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات، ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم^(١).

وبهذا يتبين بجلاء أهمية ترك الاحتساب بالسيف والسلاح، ونحو ذلك، وأن ذلك من خصائص من له السلطان والولاية.

وإن الخوارج لم يكتفوا في أمرهم بالمعروف أن ارتكبوا المحظور؛ وخرجوا بالسيف؛ بل جوزوا الاغتيالات، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثامن

قول الخوارج في جواز الاغتيالات وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر وتوضيحه

من البديهي أن الخوارج لما جوزوا الاحتساب بالسيف، والخروج على السلطان، أن يجوزوا اغتيال من يرون اغتياله، وذلك لأن الأدلة في تلك المسألتين واضحة وجلية، ومع ذلك ارتكبوا في سبيل الوصول إلى ما ينشدون من العدل وعدم الجور في الأموال تلكم المحرمات؛ فالاغتيالات من باب أولى.

وكان من مذهب الخوارج، أنهم يقتلون أي شخص مخالف لهم، ولو لم يكن ضدهم في ساحة المعركة، وقد بدا لنا هذا جلياً في قتلهم لعبد الله بن خباب رضي الله عنه؛ بل وزوجته، وغيره من الصلحاء.

فهم كانوا يأمرون بقتل كل شخص يرونه حجر عثرة أمام مآربهم، وكفى باغتيالهم لسيد من سادات الشهداء دلالة على قبح فعالهم.

أليس الخوارج هم الذين اغتالوا أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة؟! أليسوا هم الذين خططوا في القضاء على معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما؟!.

قال الشهرستاني رحمه الله : (عمل الخوارج: الذين يقتلون غيلة. وعمل المغيرية المنصورية: في ذبح كل من أمكنهم، وقتله؟! وأن يستحلوا أموال أهل الأرض؛ بل لا يحل لهم الكف عن شيء من هذا كله؛ لأن جهاد الكفار فرض؟!)(^١).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٦/٤ .

والأزارقة من أشهر الفرق الخارجية التي كانت ترى جواز الغدر بمن خالفهم، واغتياله^(١).

ومن المشهور من مذهب الخوارج الغدر ببيعة الإمام، والغدر باليهود، ولا أدل من ذلك أن الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام كانوا قد بايعوه، ثم طلبوا منه الغدر بميثاق الصلح المبرم بينه وبين معاوية رضي الله عنه.

والجيوش التي خرجت على علي رضي الله عنه بلغت خمسة جيوش للخوارج، غير المحكمة الأولى، كلما خرج منهم قرن قطع، حتى اغتالوه رضي الله عنه^(٢).

وقد قرر أئمة الدعوة - رحمهم الله - تحريم الغدر باليهود، ووجوب الوفاء بالعقود، ومن أهم ذلك عقد البيعة للإمام؛ فإن السلطان إذا بويع له من قبل أهل الحل والعقد، ومن يقاربه من المسلمين، لم يحل لسواهم مخالفته ممن هم تحت إمرته بحجة أنهم لم يبايعوه^(٣).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله مبينا محاسن الإسلام: (والدين الإسلامي: عقيدة وشريعة؛ فهو كامل في عقيدته وشرائعه:

- ١ - يأمر بتوحيد الله تعالى، وينهى عن الشرك.
- ٢ - يأمر بالصدق، وينهى عن الكذب.
- ٣ - يأمر بالعدل، وينهى عن الجور.
- ٤ - يأمر بالأمانة، وينهى عن الخيانة.
- ٥ - يأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر.
- ٦ - يأمر ببر الوالدين، وينهى عن العقوق.
- ٧ - يأمر بصلة الأرحام وهم الأقارب، وينهى عن القطيعة.

(١) انظر: التشريع والفقہ الإسلام د. مناع القطان ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) وقد سبق ذكر هذا في ص ٦٠١ .

٨ - يأمر بحسن الجوار، وينهى عن سيئه.

وعموم القول أن الإسلام يأمر بكل خلق فاضل، وينهى عن كل خلق سافل، ويأمر بكل عمل صالح، وينهى عن كل عمل سيئ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) (٢).

وكذلك يحرم اغتيال من خالفنا من المسلمين، ما داموا على الإسلام؛ بل لا يجوز اغتيال الكفار ما لم يكونوا حربيين، ويكون ذلك بإذن الإمام.

وهذه أقوال أئمة الدعوة - رحمهم الله - في هذه المسألة:

ذكر إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث الذي يدل على تحريم الغدر، وقد أورده تحت كتاب: «الجهاد والسير»^(٣)، قال: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء؛ فقبل: هذه غدره فلان بن فلان»، متفق عليه.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (القاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) نبذة في العقيدة ضمن مجموع فتاوى الشيخ ١٠١/٥ - ١٠٢.

(٣) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١١٥/٣/٥، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، ح(٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح(١٧٣٥)، واللفظ له.

أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس .
 أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس،
 واغتيال من لا يستحق الاغتيال . . إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا
 يجوز .

بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور،
 والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير . .^(١)
 وقال أيضاً: (وأما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل، أو بالضرب؛ فليس هذا
 من سنة النبي ﷺ ولا من سنة أصحابه .

لكن لما ولاة الله المدينة، وانتقل إليها مهاجراً كان السلطان له في المدينة،
 وشرع الله الجهاد، وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين،
 وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك . .)^(٢) .

ومن بحوث اللجنة الدائمة بحث عن الغيلة، وفيها بيان المعنى اللغوي
 للغيلة، ثم بينوا أقوال الفقهاء في قتل الغيلة، وكذلك الخلاف بين الفقهاء فيما
 يوجبه قتل الغيلة، ثم نظر في هذا البحث هيئة كبار العلماء، وعلى رأسهم
 سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ، وعرض عليهم الأمر؛ فمما قالوا:
 (حيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه
 الحيلة، والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان
 على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، وافشاء سرها، أو نحو ذلك؛
 كأن يخدع إنساناً شخصاً حتى يأمن منه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم
 يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن
 يقتله لأخذ زوجته، أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه، أو منامه -

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٤/٨ .

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ١٤٨، وانظر منه ص ١٥٠ .

مثلاً - للتخلص منه، أو العكس، ونحو ذلك .
لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا^(١) . . أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا
قصاصاً؛ فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحدٍ .^(٢)
وبهذا يتبين لنا أن الاغتياالات، وقتل الغيلة محرم لا يجوز، ولو كان تحت
أي مسمى، هذا ما يتعلق من مسائل الأمر بالمعروف وموقف الخوارج منها،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها .
وفي الفصل الآتي أبين مذهب الخوارج في مسائل متفرقة متعلقة بالاعتقاد،
وبيان بطلانها من كلام أئمة الدعوة - رحمهم الله - .

* * *

(١) ذكروا أن الشيخ ابن غصون يرى أنه يقتل قصاصاً لا حداً .
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٨، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢٥٩/١١، رقم
(٣٤١٢) .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

موقف الخوارج من مسائل متفرقة متعلقة بالاعتقاد،
وتقريرات أئمة الدعوة في رده

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:
قول بعض الخوارج في أن التوحيد لا يعرف إلا
بالخبر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دلائل
التوحيد المختلفة.

المبحث الثاني:
قول بعض الخوارج بالتمثيل في صفات الله تعالى،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال التمثيل في صفات
الله تعالى.

المبحث الثالث:
قول بعض الخوارج بأن القرآن مخلوق، وتقريرات
أئمة الدعوة في إبطال القول بخلق القرآن.

المبحث الرابع:
قول الخوارج في بعض مسائل الآخرة، وتقريرات
أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب.

المبحث الخامس:
قول الخوارج في مسائل معلومة من الدين بالضرورة،
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

قول بعض الخوارج في أن التوحيد لا يعرف إلا بالخبر
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دلائل التوحيد المختلفة

المشهور من قول الخوارج أنهم أصحاب تقديس لفهومهم، فإن الناظر في أسباب خروجهم يرى أنه كان بسبب تقديمهم لعقولهم على النصوص الشرعية؛ فهم ممن يقدمون مفهوم أحلامهم القاصرة على النقل^(١). وكانت المحكمة الأولى من أشد الناس قولاً بالقياس الفاسد، القياس الذي يصادم النص الصحيح^(٢).

لكن بعض الخوارج - وإن لم يعرفوا بأعيانهم، ولا أي فرقة منهم - يرون أن معرفة الله تعالى لا تكون إلا من طريق الخبر، هكذا نقل هذا القول، من غير نسبة إلى أحد معين منهم^(٣).

وقد نسبة البغدادي رحمته الله إلى من سماهم من الخوارج بـ«أصحاب طاعة لا يراد الله بها»، وأنهم جماعة شذوا من الإباضية^(٤).

وهذا القول مجانب الصواب، ومخالف للسنة والكتاب؛ فالله تعالى يُعرف بالخبر، أي بالسنة والكتاب، ويعرف بدلالة الفطرة، وبدلالة العقل، وبدلالة الحسن.

ولا ريب أنه ليس ثم مخالفة بين العقل الصريح، والنقل الصحيح؛ كما بين

(١) انظر: طلاقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي ص ٩١ وما بعدها، كتاب الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش الإباضي ص ٢٩، الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٠.

(٣) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٣.

ذلك المحققون من أهل العلم^(١).

ولما كان هذا القول نسب إلى الخوارج ولا يعرف القائل به منهم؛ فإني أختصر في الرد عليه، في ذكري لتقريرات أئمة الدعوة في بيان أدلة التوحيد، وأشير إشارات لما ذكروه، حتى يتبين بطلان قول من زعم أن الله لا يعرف إلا بالخبر.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) مستدلاً به على التوحيد: (فإن ذلك من أعظم الأدلة على المسألة ببديهة العقل؛ لأن من رأى نخلاً كثيراً لا يتخالجه شك أن المدبر له ليس نخلة واحدة منه؛ فكيف بملكوت السماوات والأرض؟)^(٣).

وذكر الإمام المجدد رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها»، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤) متفق عليه^(٥).

فهذا فيه الاستدلال بالفطرة.

(١) انظر: كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله درء تعارض العقل والنقل فإنه ألقه لبيان زيف من يدعي التعارض بينهما، وذلك بأوجه وأدلة كثيرة جداً، وانظر: بيان تليس الجهمية له.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ٧٥.

(٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٥٠ / ١ / ٢.

(٤) سورة الروم، من الآية ٣٠.

(٥) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٠ / ٦، والحديث: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات... ح (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، ح (٢٦٥٨).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (مجرد أن تؤمن بأن الله موجود؛ فهذا ليس بإيمان، حتى يكون هذا الإيمان مستلزماً للقبول في الأخبار والإذعان في الأحكام، وإلا فليس إيماناً.

والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور:

- ١- الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى.
- ٢- الإيمان بربوبيته، أي: الانفراد بالربوبية.
- ٣- الإيمان بانفراده بالألوهية.
- ٤- الإيمان بأسمائه وصفاته.

لا يمكن أن يتحقق الإيمان إلا بذلك؛ فمن لم يؤمن بوجود الله، فليس بمؤمن، ومن آمن بوجود الله لا بانفراده بالربوبية، فليس بمؤمن، ومن آمن بالله وانفراده بالربوبية، فليس بمؤمن، ومن آمن بالله وانفراده بالربوبية والألوهية لكن لم يؤمن بأسمائه وصفاته، فليس بمؤمن، وإن كان الأخير فيه من يُسلب عنه الإيمان بالكلية وفيه من يُسلب عنه كمال الإيمان...، إذا قال قائل: ما الدليل على وجود الله ﷻ؟ قلنا: الدليل على وجود الله: العقل، والحس، والشرع، ثلاثة كلها تدل على وجود الله، وإن شئت، فزد: الفطرة، فتكون الدلائل على وجود الله أربعة: العقل، والحس، والفطرة، والشرع. وأخرنا الشرع، لا لأنه لا يستحق التقديم، لكن لأننا نخاطب من لا يؤمن بالشرع^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ مبيناً الأدلة الدالة على الله تبارك وتعالى وعلى توحيده: (دل على وجوده تعالى: الفطرة، والعقل، والشرع، والحس.

١- أما دلالة الفطرة على وجوده: فإن كل مخلوق قد فطر على الإيمان

بخالقه من غير سبق تفكير، أو تعليم، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من طراً على قلبه ما يصرفه عنها؛ لقول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة...» . . .

٢- وأما دلالة العقل على وجود الله تعالى: فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لا بد لها من خالق أوجدها، إذ لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها، ولا يمكن أن توجد صدفة!! لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه، لأنه قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقاً؟

ولا يمكن أن توجد صدفة، لأن كل حادث لا بد له من محدث، ولأن وجودها على هذا النظام البديع، والتناسق المتألف، والارتباط الملتحم بين الأسباب ومسبباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض يمنع منعاً باتاً أن يكون وجودها صدفة، إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده؛ فكيف يكون منتظماً حال بقائه وتطوره؟!

وإذا لم يمكن أن توجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا أن توجد صدفة تعين أن يكون لها موجد وهو الله رب العالمين، وقد ذكر الله تعالى هذا الدليل العقلي والبرهان القطعي في سورة الطور، حيث قال: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥)^(١)، يعني: أنهم لم يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، ولا هم الذين خلقوا أنفسهم؛ فتعين أن يكون خالقهم هو الله تبارك وتعالى . . .

ولنضرب مثلاً يوضح ذلك: فإنه لو حدثك شخص عن قصر مشيد، أحاطت به الحدائق، وجرت بينها الأنهار، وملئ بالفرش والأسرة، وزين بأنواع الزينة من مقوماته ومكملاته، وقال لك: إن هذا القصر وما فيه من كمال قد أوجد نفسه، أو وجد هكذا صدفة بدون موجد!!؟ لبادرت إلى إنكار ذلك

(١) سورة الطور، الآية ٣٥.

وتكذيبه، وعددت حديثه سفهاً من القول، أفيجوز بعد ذلك أن يكون هذا الكون الواسع بأرضه وسمائه، وأفلاكه وأحواله، ونظامه البديع الباهر، قد أوجد نفسه، أو وجد صدفة بدون موجد؟!!

٣- وأما دلالة الشرع على وجود الله تعالى: فلأن الكتب السماوية كلها تنطق بذلك، وما جاءت به من الأحكام المتضمنة لمصالح الخلق دليل على أنها من رب حكيم عليم بمصالح خلقه، وما جاءت به من الأخبار الكونية التي شهد الواقع بصدقها دليل على أنها من رب قادر على إيجاد ما أخبر به.

٤- وأما أدلة الحس على وجود الله فمن وجهين: أحدهما: أننا نسمع ونشاهد من إجابة الداعين، وغوث المكروبين، ما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾^(١)، وما زالت إجابة الداعين أمراً مشهوداً إلى يومنا هذا لمن صدق اللجوء إلى الله تعالى، وأتى بشرائط الإجابة.

الوجه الثاني: أن آيات الأنبياء التي تسمى «المعجزات» ويشاهدها الناس، أو يسمعون بها، برهان قاطع على وجود مُرْسِلِهِمْ، وهو الله تعالى، لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر، يجريها الله تعالى تأييداً لرسوله ونصراً لهم...^(٢).
فهذه الأدلة تدل على الله تبارك وتعالى وهي أدلة عقلية ونقلية، والله تعالى متصف بصفات تليق به، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

* * *

(١) سورة الأنبياء، من الآية ٧٦.

(٢) شرح ثلاثة الأصول ص ٨٠. ٨٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

قول بعض الخوارج بالتمثيل في صفات الله تعالى

وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال التمثيل في صفات الله تعالى

ليس للخوارج - غير الإباضية منهم - كتب يمكن أن يرجع إليه الباحث ليعلم اعتقاد القوم، ولكن الرجوع إلى كتب الفرق وغيرها تسعفنا في هذا المجال.

والخوارج الأولون لا يعرف عنهم شيء في مسائل الصفات، خصوصاً المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، لكن صار مأل الخوارج إلى قول المعتزلة في الصفات^(١).

ولهذا فإن أئمة الدعوة قد يقرونهم في باب الصفات بالمعتزلة، وقد لا يذكرون الخوارج لأنهم في هذا الباب تبع للمعتزلة^(٢).

والمشهور من مذهب متأخري الخوارج أنهم يرون نفي الصفات، لزعمهم أنها تدل على التشبيه، وأنها إذا أثبتت فهي تكون مثل صفات المخلوقين؟! خصوصاً الإباضية منهم^(٣).

وفي الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشيخ حمد بن ناصر رحمته الله: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئاً من ذلك، وأما الجهمية والمعتزلة، والخوارج؛ فكلهم

(١) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الدرر السنية ١/ ٥٣٠، الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الصفات للشيخ حمد بن ناصر آل معمر ص ١٨١.

(٣) انظر: الفواكه العذاب ص ١٩٥، الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٦٨.

ينكرها.. (١).

ولكن ذُكر عن الشيبانية، وهم أتباع شيبان بن مسلم الخارجي، أنهم مع اعتقادهم بمذهب الخوارج، (كان مع ذلك يقول بتشبيه الله سبحانه لخلقه؛ فأكفره سائر الثعالبة مع أهل السنة في قوله بالتشبيه.. (٢).

وتقريرات أئمة الدعوة -رحمهم الله- تبين معتقد أهل السنة والجماعة في وجوب إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، ونفيه ما نفاه الله تعالى عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، من غير تمثيل، ولا تعطيل، ولا تكييف، وهذه بعض تقريراتهم السلفية في هذا الباب:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض بيانه للموقف السليم من الألفاظ المجملة في باب العقائد: (إن مذهب الإمام أحمد، وغيره من السلف: أنهم لا يتكلمون في هذا النوع إلا بما يتكلم الله به، ورسوله؛ فما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته رسوله أثبتوه، مثل: الفوقية، والاستواء، والكلام، والمجيء، وغير ذلك.

وما نفاه الله عن نفسه، ونفاه عنه رسوله ﷺ نفوه، مثل: المثل، والند، والسمي، وغير ذلك.

وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه، مثل: الجوهر، والجسم، والعرض، والجهة، وغير ذلك، لا يثبتونه، ولا ينفونه.

فمن نفاه.. فهو - عند أحمد والسلف - مبتدع، ومن أثبتته مثل هشام بن الحكم^(٣)، وغيرهم؛ فهو عندهم مبتدع.

(١) الفواكه العذاب ص ٢٢٧، والكلام منقول عن حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٨١.

(٣) هو الرافضي المشبه: هشام بن الحكم أبو محمد الشيباني، من أهل الكوفة، سكن بغداد، وكان من كبار الرافضة ومشاهيرهم، وكان مجسما، عاش إلى خلافة المأمون، وقيل غير ذلك. انظر:

لسان الميزان ٦ / ١٩٤.

والواجب عندهم السكوت عن هذا المعنى اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . . .

فالذي يقول: ليس بجسم، ولا..، ولا..، هم الجهمية والمعتزلة، والذين يثبتون ذلك هو هشام وأصحابه.

والسلف بريئون من الجميع، من أثبت بدعوه، ومن نفى بدعوه. (١).
وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ : (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله..

ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل؛ بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه، ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا ألحد في أسمائه وآياته، ولا أكيف، ولا أمثل في صفاته تعالى بصفات خلقه؛ لأنه تعالى لا سمي له، ولا كفؤ له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه.

فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً؛ فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون، من أهل التكيف والتمثيل، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريق والتعطيل؛ فقال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٦١) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (٦٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿؟؟؟﴾ (٢) (٣).

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-:

(١) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٣٧..٧٤

(٢) سورة الصافات، الآية ١٨٠..١٨٢

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٥، الدرر السنية ١/٣٠٢٩، وانظر: تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة للخيمة للشيخ ابن سحمان ص٣٦ وما بعدها.

(فمذهب السلف رحمة الله عليهم إثبات الصفات، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، يحتذى فيه حذوه؛ فكما أن إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ولا تشبيه [فكذلك الصفات إثباتها إثبات وجود لا كيفية ولا تشبيه] ^(١)، وعلى هذا مضى السلف كلهم، ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لطال الكلام جدا. .) ^(٢).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (فأهل السنة متفقون في كل عصر ومصر: على أن الله موصوف بصفات الكمال، ونعوت الجلال، التي جاء بها الكتاب والسنة، يثبتون لله ما أثبتته لنفسه المقدسة، وما وصفه به رسوله صلوات الله عليه، من غير تمثيل ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تشبيه.

لا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة؛ فإن الله - تعالى - أعظم وأجل وأكبر في صدور أوليائه المؤمنين من أن يتجاسروا على وصفه، ونعته، بمجرد عقولهم وآرائهم، وخيالات أوهامهم.

بل هم منتهون في ذلك إلى حيث انتهى بهم الكتاب والسنة، لا يتجاوزون ذلك بزيادة على ما وصف الرب به نفسه، أو وصفه به رسوله صلوات الله عليه.

ولا يعطلون ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الكمال ونعوت الجلال، وينكرون تعطيل معنى الاستواء وتفسيره بالاستيلاء، ويتبرؤون من مذهب من قال ذلك، وعطل الصفات من الجهمية وأتباعهم) ^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين منقول من الحاشية.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٥١/١، وانظر منه ص ٥٨ وما بعدها، تيسير العزيز ص ٥٧٩ وما بعدها.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٢٠..١٢١

وقد بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السبب في عدم الخوض في الصفات إلا بما ثبت في الشرع في معرض إثباته لصفة الاستواء على العرش؛ فقال: (وأما من يقول: إذا قلت: إن الله على العرش استوى؛ فأخبروني قبل أن يخلق العرش كيف كان؟ وأين كان؟ وفي أي مكان؟

فجوابه أن يقال: أما كيف كان؛ فقد أجاب عنها إمام دار الهجرة، الذي تضرب إليه أكباد الإبل في طلب العلم النبوي، والميراث المحمدي.

قال له السائل: يا أبا عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (١) كيف استوى؟

فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأمر بالسائل فأخرج عنه (٢).

فأخبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الكيف غير معلوم، لأنه لا يعلم إلا بعلم كيفية الذات؛ وقد حجب العباد عن معرفة ذلك لكمال عظمته وعظم جلاله.

وعقول العباد لا يمكنها إدراك ذلك، ولا تحمله، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق وقدر.

وإنما يقال: كيف هو؟ لمن لم يكن ثم كان، فأما الذي لا يحول، ولا يزول، ولم يزل، وليس له نظير، ولا مثل؛ فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو. وكيف يعرف قدر من لم يُبد، ولا يموت، ولا يبلى، وكيف يكون لصفة شيء منه حد ومنتهى يعرفه عارف، أو يحد قدره واصف؟

(١) سورة طه، الآية ٥، فذكر الاستواء على العرش ورد في سبعة مواضع من القرآن الكريم، هذه أحدها، والباقي بلفظ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، في سورة الأعراف، ويونس، والرعد، والفرقان، والسجدة، والحديد.

(٢) انظر: الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء دراسة تحليلية بحث شيخنا أ.د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في مجلة الجامعة الإسلامية، ع(١١١) ص ١١ وما بعدها.

والعقول عاجزة قاصرة عن تحقيق صفة أصغر خلقه؛ كالبعوض، وهو لا يكاد يرى، ومع ذلك يحول ويزول، ولا يرى له سمع ولا بصر، فما يتقلب به، ويحتال من عقله أخفى وأعضل مما ظهر من سمعه وبصره ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

وقد قال بعضهم: مخاطبا من أنكر الصفات:

قل لمن يفهم عني ما أقول	قصر العقول فذا شرح يطول
أنت لا تفهم إياك ولا	من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري خفايا ركبت	فيك حارت في خباياها العقول
أنت أكل الخبز لا تعرفه	كيف يجري منك أم كيف تبول
أين منك الروح في جوهرها	كيف تسري فيك أم كيف تجول
.....
كيف تدري من على العرش استوى	لا تقل كيف استوى كيف النزول ^(٣) .

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهم الله-:
 (التمثيل . . . قد نص القرآن على إبطاله، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وأصل الشرك تشبيه المخلوق بالخالق)^(٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ مبينا عبارة السلف «أمرها كما جاءت، بلا كيف»:

(فقولهم: «أمرها كما جاءت» رد على المعطلة الذين لا يرون ما دلت

عليه، وما جات به من الحقيقة المقصودة، والمعنى المراد.

(١) سورة المؤمنون، من الآية ١٤.

(٢) سورة الشورى، من الآية ١١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٢٣..١٢٤

(٤) سورة النحل، الآية ٧٤.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٢٤٧.

وقولهم «بلا كيف» رد للممثلة الذين يعتقدون أن ظاهرها فيه تمثيل وتكليف، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فمذهب السلف إثبات ما دلت عليه الآيات والأحاديث على الوجه اللائق بجلال الله، وعظمته، وكبريائه، مجده.. (١).

وقال الشيخ عبد الله وحسين ابنا الإمام محمد -رحمهم الله - مبينين حكم منكري الصفات: (إن من اعتقد هذا الاعتقاد؛ فهو مبتدع ضال جاهل، قد خالف العقيدة السلفية، التي درج عليها النبي ﷺ وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان؛ كالأئمة الأربعة، ومن اتبعهم من العلماء..) (٢).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣):

وأشهد أن الله جل ثناؤه	على عرشه والله أعلى وأعظم
وأشهد أن الله ليس كمثل	شبيهه ولا مثل ولا كفو يعلم
فمن جحد الأوصاف لله ربنا	ونزهه عن كونه يتكلم
وعن كونه فوق السماوات قد علا	على عرشه فهو الكفور المذمم
فليس بتجسيم ثبوت استوائه	على عرشه لكنما الفوق يفهم
ويعلم من نص الكتاب وسنة	لأفضل خلق الله من هو أعلم
أليس على هذا صحابة أحمد	وأهل الحجا لو كنت ويحك تفهم
وإن لم يكن ما بلغوه هو الهدى	فمن ذا الذي منه الهدى يتعلم
أولئك هم أهدي سبيلاً ومنهجاً	وإن لم يكونوا المهتدين فمن هم
وقال أيضاً (٤):	

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٤٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٤١، وانظر منه ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) الضياء الشارق ص ٢٣٩.

(٤) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١١٦.

تعالى عن التشبيه والمِثْل للورى فليس له مثل فيذكر أو يذّر
ولا كفوّ في أسمائه وصفاته ومَن كيف الباري فقد كابر الفطر
وقد أَلَف العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتابه العظيم في
جواب لسؤال عن القول في آيات الصفات، وأحاديثها، وما معتقد الشيخ
محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها، وكيف مذهبه ومذهبكم؟
والكتاب كله في بيان معتقد أئمة الدعوة -رحمهم الله - في باب الأسماء
والصفات على وجه الخصوص.

وبهذا يتبين لنا أن أئمة الدعوة صاروا منابذين للمشبهة بكل سبيل،
ومعارضين لمن شبه بكل دليل، وأنهم صاروا على الصراط المستقيم في صفات
الله الجليل:

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قد عرف واشتهر واستفاض من
تقارير الشيخ، ومراسلاته، ومصنفاته المسموعة المقرّوة، وما ثبت بخطه،
وعرف واشتهر من أمره ودعوته.

وما عليه الفضلاء النبلاء من أصحابه وتلامذته: أنه كان على ما كان عليه
السلف الصالح، وأئمة الدين أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثبات
صفات كماله، ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتاب العزيز، وصحت بها
الأخبار النبوية، وتلقّتها أصحاب رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم، يثبتونها
ويؤمنون بها، ويمرونها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير
تكيف ولا تمثيل، وقد درج على هذا من بعدهم من التابعين، وتابعيهم من
أهل العلم والإيمان وسلف الأمة وأئمتها^(١).

وقال أيضاً: (قد كان الشيخ محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأتباعه: يثبتون اليد والوجه لله
تعالى، ويصفون الله بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وما وصفه به

السابقون الأولون، لا يتجاوزون القرآن والحديث؛ كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يوصف الله إلا بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، لا تتجاوز القرآن والحديث^(١).

ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونعلم أن ما وصف الله به نفسه من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق في بيان العلم، وأنصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد، وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة، وله أفعال حقيقة، فكذلك له صفات حقيقة، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ فكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله منزه عنه حقيقة، فالله سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه، واستلزام الحدوث سابقة العدم، ولافتقار المحدث إلى محدث، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى.

ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله فيعطلون أسماءه وصفاته العليا، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسماء الله وآياته^(٢).

ومن صفات الله تعالى كونه سبحانه تكلم بالقرآن الكريم، وأن القرآن كلامه غير مخلوق، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

(١) انظر: أقاويل الثقات ١ / ٢٣٤.

(٢) المصدر نفسه ص ١٨٠..١٨٢.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ
أُسْكُنْهُ الْبَيْتَ الْعَرَبِيَّ
www.moswarat.com

المبحث الثالث

قول بعض الخوارج بأن القرآن مخلوق وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال القول بخلق القرآن

ذكرت في المبحث الماضي أن الخوارج المتأخرين ساروا على منهج المعتزلة، ولهذا عدّهم أبو الحسن الأشعري من القائلين بخلق القرآن - من غير ذكر خلاف بينهم - فقال: (وكل الخوارج يقولون بخلق القرآن)^(١).

وإذا كان شيوخ الخوارج في باب الصفات هم المعتزلة؛ فإن المشهور أن المعتزلة هم الذين تزعموا مسألة خلق القرآن، وأغروا الخليفة بهذا المذهب الخبيث، وألزموا الناس بالسيف والسلطان حتى يقولوا بأن كلام الله مخلوق ومنه القرآن، وأكد هذا الإباضية من الخوارج؛ فقالوا: (وليس منا من قال: إن القرآن غير مخلوق)^(٢).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (إنه بلغنا عن بعض الإخوان أن في جهتهم جهمية وإباضية، وعباد قبور، متظاهرين بمذاهبهم وعقائدهم، مظهرين العداوة للإسلام وأهله...، وهؤلاء الجهمية.. قد شاع ذكرهم، وانتشر خبرهم، وظهر أمرهم من قديم الزمان، وكذلك الإباضية معروفين مشتهر أمرهم لا يخفى على أحد)^(٣)، وهذا يؤكد أن الإباضية عقيدتهم هي عقيدة الجهمية، وأنهم مثلهم - خصوصاً - في الصفات.

(١) مقالات الإسلاميين ص ١٠٨.

(٢) مقدمة التوحيد لابن جميع الإباضي ص ١٩ بواسطة: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٨٦، وانظر: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب منظومة للإباضي محمد بن شامس البطاشي ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) كشف الشبهتين ص ٨٠٧.

والحق أن بعض المحققين من الإباضية خالفوا المذهب، وقالوا: بأن القرآن ليس بمخلوق^(١).

ومذهب أهل السنة في باب الصفات واحد؛ فهم يثبتون ما ثبت لله تبارك وتعالى من الصفات، ومن ضمن ذلك أنه تعالى متصف بصفة الكلام أزلاً، وأنه يتكلم متى شاء، مع من شاء، وأن كلامه بصوت وحرف. وأن القرآن كلام الله تعالى، تكلم الله به، وهو كلام الله حيث تصرف، وأنه غير مخلوق؛ لأن الصفة تتبع الموصوف؛ فالله تعالى بصفاته الخالق، والمخلوق بصفاته. مخلوق^(٢).

وعلى هذا سار أئمة الدعوة -رحمهم الله - فهم متبعون للسلف، في تقاريراتهم، ومسائلهم العلمية والعملية، وهذه بعض عباراتهم: قال الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ: (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه...، وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنه تكلم به حقيقة، وأنزله على عبده ورسوله...)^(٣).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ: (والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق؛ فمن زعم أن القرآن مخلوق؛ فهو جهمي كافر^(٤))، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف؛ فلم يقل: ليس بمخلوق؛ فهو أخبث من القول

(١) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص. ٢٩٠.

(٢) انظر لزيادة التفصيل في هذه المسألة كتاب: القرآن الكريم ومنزله بين السلف ومخالفهم لكاتب هذه السطور، وهي رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عطية الغامدي - حفظه الله -.

(٣) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥/٢/٣، الدرر السنوية ٢٩/١ - ٣٠.

(٤) أي من حيث الإطلاق؛ كما مر ذكره في الفرق بين التعيين والإطلاق، انظر: ص ٣٨٣.

الأول، ومن زعم أن ألفاظنا وتلاوتنا مخلوقة، والقرآن كلام الله؛ فهو جهمي، وكلم الله موسى تكليماً منه إليه...، ولم يزل الله **تَكَلَّمَ** متكلماً. (١)

وذكر الأئمة محنة القول بخلق القرآن على أهل السنة، وكيف أنهم عذبوا، وسجنوا، وقتلوا، حتى يقولوا بقول المعتزلة ومن وافقهم على أن القرآن مخلوق؛ وقد ثبت الأئمة، وعلى رأسهم إمام أهل السنة المجلد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٢).

قال العلامة الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد رحمهم الله تعالى: («وأنها كلامه، القائم بذاته، المنزه عن الحروف والصوت»؟! هذا الكلام: جرى على مذهب الكلائية، ومن تبعهم من الأشعرية، أن الكلام هو: المعنى القائم بالذات، المنزه عن الحرف والصوت؛ فعلى هذا يكون عندهم ليس هو عين كلام الله لأنه حروف وأصوات، وإنما هو عبارة عن كلام الله كما قد صرحوا بذلك في كتبهم.

والحق في ذلك هو: ما دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع: أن الله تعالى لم يزل متكلماً كيف شاء، إذا شاء، بحرف وصوت؛ كما دل على ذلك القرآن، والأحاديث.

فأما القرآن؛ فواضح؛ وأما الأحاديث؛ ففي صحيح البخاري وغيره: «إن الله تعالى ينادي آدم يوم القيامة بصوت» (٣)، وهذا نص، وفيه نحو أربعة عشر حديثاً.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٦١-٥٦٢، الدرر السنية ١/٣٥٢، وهو كلام منقول عن ابن القيم من كتابه حادي الأرواح ص ٢٩١، وهكذا قرر الشيخ عبد الله أبا بطين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، انظر المصدر نفسه ٢/٣/٩٦ وما بعدها، ٢/٣/٢١٨.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢/٦٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله **﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾**، ح(٧٤٨٣).

وأما الإجماع؛ فيكفي في ذلك أنه لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي، حرف واحد يخالف ذلك؛ وقد أفرد العلماء هذه المسألة، بالتصنيف، والله أعلم^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (إن الكلام الذي جاء من الله، مع جبرائيل أمينه، أو حاه إليه من محكم القرآن العظيم، ومحكم التنزيل، الذي أنزله الله على نبيه محمد صلوات الله عليه بواسطة جبرائيل، هو: كلام الله سبحانه، تكلم به حقيقة؛ كما صرح به في كتابه، وأجمع عليه السلف، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود)^(٢).

وبهذا الإيجاز في إيراد كلام الأئمة يتأكد أن الأئمة قد ردوا على من زعم أن القرآن مخلوق، سواء كان من الإباضية من الخوارج، أو من غيرهم من الفرق، والأئمة في كل مسائل العقيدة بلا استثناء هم على طريقة السلف، لا يتبعون سواهم، وهم مجانبون لطريقة الخلف جملة وتفصيلاً.

وفي المبحث الآتي أبين ردودهم السلفية على الخوارج في بعض مسائل الآخرة التي خالف فيها الخوارج أهل السنة.



(١) الدرر السنوية ٣١٨/١، وانظر: المطلب الحميد ص ٧٤، وانظر: تنبيه ذوي الألباب السليمة ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) حاشية الدررة المضية للشيخ ابن قاسم ص ٣٦.

المبحث الرابع

قول الخوارج في بعض مسائل الآخرة
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله

وفيه مطالب :

المطلب الأول

إنكار بعض الخوارج لعذاب القبر وتقريرات أئمة الدعوة
في إثبات عذاب القبر

الخوارج ليسوا فرقة واحدة، وليس لأوائلهم كتاب يمكن أن يعرف فيه عقائدهم^(١)؛ أما المتأخرون منهم؛ فإنهم صاروا نحلاً، واتبعوا جمهورهم المعتزلة في باب المسائل العلمية.

ومن ذلك إنكار الخوارج لمسألة عذاب القبر، وأدرك هذا الأئمة، وذكره عن الخوارج؛ ففي طبقات الحنابلة: (وأما الخوارج.. لا يؤمنون بعذاب القبر..)^(٢).

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ : (والخوارج لا يقولون بعذاب القبر، ولا ترى أحداً يعذب في قبره!؟)^(٣).

وأكد هذا ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ ؛ فقال بعد أن ذكر أن إنكار عذاب القبر هو قول

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس للخوارج كتاب مصنف، وإنما تتناقل أقوالهم) مجموع الفتاوى ٤٩٠/١٣

(٢) طبقات الحنابلة ١٣/١ ذكر هذا في ترجمة الشيخ أحمد بن جعفر الاصطخري أبو العباس الفارسي.

(٣) مقالات الإسلاميين ص ٢٠٦.

شيوخ المعتزلة: (وهو قول مَنْ لقينا مِنَ الخوارج)^(١).
 وذكر البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أسباب تبديع أهل السنة للخوارج فقال: (تضليل الخوارج في إنكارها.. عذاب القبر..)^(٢)، وأما الإباضية من الخوارج؛ فإنهم اختلفوا فيما بينهم في مسألة إثبات عذاب القبر، أو نفيه^(٣).
 ومعلوم أن مذهب السلف إثبات عذاب القبر ونعيمه، وأن الإنسان إما منعم، وإما معذب في قبره، وعلى هذا سار أئمة الدعوة -رحمهم الله-، وهذه بعض تقريراتهم:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله.. واليوم الآخر..
 وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأومن بفتنة القبر ونعيمه..)^(٤).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وعذاب القبر حق، يُسأل العبد عن دينه، وعن ربه..، ومنكر ونكير حق، وهما فتانا القبر، نسأل الله الثبات..)^(٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح قول شيخ الإسلام في الواسطية «ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت»: فقال:

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٥٦.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٣١٤.

(٣) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٣٠٠.

(٤) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/ ٥/ ٢- ٦، الدرر السنية ١/ ٢٩- ٣١.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٥٥٩، الدرر السنية ١/ ٣٤٩، وهو من كلام ابن القيم في حادي

كل هذا داخل في الإيمان باليوم الآخر، وذلك لأن الإنسان إذا مات دخل في اليوم الآخر؛ ولهذا يقال: من مات قامت قيامته؛ فكل ما يكون بعد الموت؛ فإنه من اليوم الآخر.

إذا ما أقرب اليوم الآخر لنا، ليس بيننا وبينه إلا أن يموت الإنسان ثم يدخل في اليوم الآخر، الذي ليس فيه إلا الجزاء على العمل... .
قوله: «يؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، ونعيمه»: الفتنة هنا الاختبار، والمراد بفتنة القبر: سؤال الميت - إذا دفن - عن ربه، ودينه، ونبيه، والضمير في «يؤمنون» يعود على أهل السنة؛ أي أن أهل السنة والجماعة يؤمنون بفتنة القبر، وذلك لدلالة الكتاب والسنة عليها.

أما الكتاب؛ ففي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١) فإن هذا في فتنة القبر؛ كما ثبت في الصحيحين^(٢)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما السنة؛ فقد تظافرت بأن الإنسان يفتن في قبره، وهي فتنة قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم، مثل - أو قريبا من - فتنة الدجال»^(٣)...

وما أعظمها من فتنة! لأن الإنسان يتلقى فيها السؤال الذي لا يمكن الجواب عليه إلا على أساس متين من العقيدة والعمل الصالح.
قوله: «فأما الفتنة فإن الناس يفتنون في قبورهم»: هذا شروع في بيان كيفية فتنة الميت في قبره...^(٤).

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح(١٣٦٩)، ومسلم: كتاب صفة الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... ح(٢٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس... ح(٨٦).

(٤) شرح الواسطية ١٠٥/٢ - ١١٠.

ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحكمة من كون الإنس لا يسمعون صياح المعذبين، ثم قال في قول الماتن: «ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب»: (ثم) هذه لمطلق الترتيب، وليست للتراخي؛ لأن الإنسان يعذب أو ينعم فوراً؛ كما سبق أنه إذا قال: لا أدري! يضرب بمرزبة^(١)، وأن ذاك الذي أجاب بالصواب يفتح له باب إلى الجنة، ويوسع له في قبره. وهذا النعيم أو العذاب هل هو على البدن أو على الروح أو يكون على البدن والروح جميعاً؟

نقول: المعروف عند أهل السنة والجماعة أنه في الأصل على الروح، والبدن تابع لها، كما أن العذاب في الدنيا على البدن، والروح تابعة له، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة بالعكس؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح، لكن الجسم يتأثر بهذا تبعاً، وليس على سبيل الاستقلال...

وقوله: «إما نعيم وإما عذاب»: فيه إثبات النعيم والعذاب في القبر، وقد دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ بل لنا أن نقول: وإجماع المسلمين.

أما من كتاب الله؛ فالثلاثة أصناف التي في آخر الواقعة ظاهرة في ثبوت عذاب القبر ونيعمه، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُورَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينٍ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَحَنْتٌ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَتُرْلٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَنَصِيلَةٌ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾... (٢)

(١) ذكر الشيخ في ١١٧/٢ معنى «المرزبة» فقال: (هي مطرقة من حديد...).

(٢) سورة الواقعة، الآيات ٨٣ - ٩٤.

ومن أدلة القرآن قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وهذا قبل قيام الساعة بدليل قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) . . .

وأما السنة؛ فعذاب القبر ونعيمه فمتواترة، ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين؛ فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. . .» الحديث^(٢).

وأما الإجماع؛ فكل المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. . .»^(٣)، ولو أن عذاب القبر غير ثابت ما صح أن يتعوذوا بالله منه، إذ لا تعوذ من أمر ليس موجوداً، وهذا يدل على أنهم يؤمنون به^(٤).

هذا ما تيسر ذكره باختصار، ومن المسائل العقدية المتعلقة باليوم الآخر مسألة الشفاعة لأهل الكبائر، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.



(١) سورة غافر، الآية ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب، ح(٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ح(٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد. . . باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح(٥٨٨) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) شرح الواسطية ١١٩/٢ - ١٢٢، وانظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٠٨ - ١٠٩.

المطلب الثاني

إنكار الخوارج للشفاعة في حق مرتكب الكبيرة
وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات وقوع الشفاعة لأهل الكبائر

جمهور الخوارج تكفر مرتكب الكبيرة، وهم متفقون على أن مخالفهم كفار، وعلى هذا فمن ارتكب كبيرة، أو من خالفهم؛ فإنه يكون معذباً في النار أبداً، وعندهم أن من دخل النار فإنه لا يخرج أبداً، ولم يفرقوا بين دخول من جحد توحيد الله فأخلد في النار بسبب الشرك، وبين من أقر بتوحيد الله تعالى ووقع منه المعاصي فأدخل بسببها النار.

وبناء على أن من دخل النار لا يخرج منها أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وردوها جملةً.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (اختلف الناس في الشفاعة؛ فأنكرها قوم، وهم المعتزلة والخوارج، وكل من تبع أن لا يخرج أحد من النار بعد أن دخولها)^(١).

وفي طبقات الحنابلة: (وأما الخوارج.. لا يؤمنون بعذاب القبر، ولا الحوض، ولا الشفاعة، ولا بخروج أحد من النار..)^(٢).

وبين البغدادي رَحِمَهُ اللهُ أسباب تضليل أهل السنة للخوارج؛ وأن منها: (تضليل الخوارج في إنكارها.. الشفاعة..)^(٣).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٦٣.

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ١٣ ذكر هذا في ترجمة الشيخ أحمد بن جعفر الاصطخري أبو العباس الفارسي.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٣١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن شفاعته صلوات الله عليه إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، ومنهم من أنكر الشفاعة مطلقاً..)^(١).

وقال أيضاً: (وأما شفاعته صلوات الله عليه لأهل الذنوب من أمته؛ فمتفق عليها بين الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية، وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها!؟).

وعند هؤلاء: ما ثم إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة، ولا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب!؟. وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم؛ فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلوات الله عليه إن الله يخرج من النار قوماً بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم، يخرجهم بشفاعة محمد صلوات الله عليه، ويخرج آخرين بشفاعة غيره، ويخرج قوماً بلا شفاعة)^(٢).

وهكذا الإباضية ينكرون الشفاعة للعصاة من أمة محمد صلوات الله عليه، ويؤولون ما ورد من الشفاعة على أنها لأهل التقى!؟^(٣)؛ (فالإباضية والمعتزلة قالوا: بإنفاذ وعد الله، ووعيده، بخلود مرتكب الكبيرة غير التائب منها!؟..).

وهي - (أي الشفاعة) - ... لا تكون إلا للمتقين الأبرار، الصادقين الأخيار، المجاهدين والمضحين في سبيل الله لرفع درجاتهم، وتعجيل دخولهم الجنة، ومسامحة ما صدر من هفواتهم..)^(٤).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١ - ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٨/١ - ١٤٩.

(٣) انظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٤) الشفاعة الأخروية دراسة عقائدية لسلطان بن محمد الحراصي الإباضي ص ١٧٧، وهذه رسالة

ماجستير، وقد بين المؤلف عقيدة الإباضية بياناً شافياً في أنها ترى كفر مرتكب الكبيرة إن مات =

أما أهل السنة والجماعة، المتبعون للنصوص كلها، فهم يرون - كما هو عقيدة الصحابة والتابعين - أن أهل الكبائر من هذه الأمة لهم شفاعة من الشافعين، وأعظم شفاعة هي شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته. وهذا ما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله - وإليك بعض تقريراتهم، وجميل عباراتهم، وعظيم اعتقاداتهم:

فأئمة الدعوة - رحمهم الله - يثبتون - كسائر السلف - جميع الشفاعات التي وردت في النصوص، ومنها شفاعات نبينا محمد ﷺ، كالشفاعة العظمى، والمقام المحمود، والشفاعة لأهل الكبائر من أمته، وغيرها^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله... واليوم الآخر... وأؤمن بشفاعة النبي ﷺ، وأنه أول شافع، وأول مشفع، ولا ينكر شفاعة النبي ﷺ إلا أهل البدع والضلال^(٢)).

ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾^(٥)، وهو لا يرضى إلا التوحيد؛ ولا يأذن إلا لأهله.

⁼ عليها مُصِرّاً، وأن الشفاعة إنما تكون للتائبين منها!؟.

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ص ٢٩١ وما بعدها، فتح المجيد ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) وهذه إشارة إلى الخوارج والمعتزلة الذين ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية ٢٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥.

(٥) سورة النجم، الآية ٢٦.

وأما المشركون؛ فليس لهم من الشفاعة نصيب؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) ﴿١﴾... (٢).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والشفاعة يوم القيامة، حق، يشفع قوم في قوم، فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوا ولبثوا فيها ما شاء الله، ثم يخرجهم من النار، وقوم يخلدون فيها أبداً، وهم أهل الشرك، والتكذيب والجحود، والكفر بالله ﷻ...) (٣).

وقال أيضاً مبيناً أقسام الناس في الشفاعة : (كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

١- فالمشركون: أثبتوا الشفاعة التي هي شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك؛ فيسألونهم بغير إذنه، ويجب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم.

فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفار؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه؛ بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين، ولهذا قال: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ (٤)، وقال: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَّا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا (٥)، وقال عن صاحب يس: ﴿أَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بَصِيرَةَ لَّا تُغْنِي عَنْهُ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا

(١) سورة المدثر، الآية ٤٨ .

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/٥ - ٦، الدرر السنية ١/٢٩ - ٣١، وانظر: الرسالة الدينية في معنى الإلهية للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٥٦٠، الدرر السنية ١/٣٥٠.

(٤) سورة السجدة، من الآية ٤٠.

(٥) سورة الزمر، الآية ٤٣ - ٤٤ .

يُنْقِذُونَ ﴿٢٣﴾ (١).

٢- وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ ولإجماع خير القرون.

٣- القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة، وأئمتها، ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته الله في كتابه وسنة رسوله، ونفوا ما نفاه. فالشفاعة التي أثبتها هي التي جاءت بها الأحاديث.

وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه المشركون، والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة؛ فينفى أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها؟!

ويقولون: إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم؛ فيجعلونهم لله بمن - زلة شركاء الملك، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك (٢).

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : (والشفاعة يوم القيامة حق، يشفع قوم في قوم، فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوا ولبثوا فيها ما شاء الله، ثم يخرجهم من النار، وقوم يخلدون فيها أبداً، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله ﷻ) (٣).

فهذا يبين أن الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة ليست منفية؛ بل المنفية

(١) سورة يس، الآية ٢٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٠٧/٥ - ٦٠٨ وانظر: منهاج التأسيس ص ١٠٤، شرح كشف

الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص ٧١.

(٣) الدرر السنية ١/ ٣٥٠، وانظر تقريراً مقارباً للشيخ إسحاق آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المصدر نفسه

الشفاعة الشركية، التي يظنها المشركون، وهي التي يظنون أنها تنفع ولو مع الشرك، أو أن الشفاعة تقع من غير إذن، وتكون لكل أحد؛ فبين الأئمة أن الشفاعة ثابتة لكنها لا تكون إلا من أناس مرضي عنهم وهم أهل التوحيد، ولا تكون إلا بعد الإذن.

قال الإمام سعود بن عبد العزيز رحمته الله : (الخوارج الذين يكفرون بالذنوب...، وينكرون شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة!؟ ويقولون: لا يخرج من النار أحد دخلها، بشفاعة، ولا غيرها!؟).

ونحن بحمد الله براء من هذين المذهبين: مذهب الخوارج، والمعتزلة؛ ونسبت شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء، والصالحين، ولكنها لا تكون إلا لأهل التوحيد خاصة، ولا تكون إلا بإذن الله...^(١).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله ^(٢):

إن الخوارج قومٌ كفروا سفهاً من قد أتى بذنوب هفوةً وجفاً
فكفرت أمة التوحيد من عمّة عن رؤية الحق إذ لم تعرف النصفاً
وخلدت في لظى بل أنكرت سفهاً شفاعة المصطفى ويل لمن صدفاً
والحق كالشمس لا تخفى دلائله إلا على جاهلٍ بالعلم ما اتصفاً

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : (والشفاعة الصحيحة ما جمعت شروطاً ثلاثة:

الأول: رضا الله عن الشافع.

الثاني: رضاه عن المشفوع له؛ لكن الشفاعة العظمى في الموقف عامة لجميع الناس من رضي الله عنهم، ومن لم يرض عنهم.

(١) المصدر نفسه ٣٠٨/١، وختمت هذه الرسالة بختم علماء مكة، والشريف غالب، وعلماء المدينة أيضاً.

(٢) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٣٦.

الثالث: إذنه في الشفاعة، والإذن لا تكون إلا بعد الرضا عن الشافع والمشفوع له.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (١)، ولم يقل عن الشافع، ولا عن المشفوع له، ليكون أشمل.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (٣)؛ فالآية الأولى: تضمنت الشروط الثلاثة، والثانية: تضمنت شرطين، والثالثة: تضمنت شرطاً واحداً (٤).

وقال - في بيان ضلال الخوارج في الشفاعة، وإثباتها لأهل الكبائر من هذه الأمة - في شرحه للواسطية: قوله: «وأما الشفاعة الثالثة؛ فيشفع فيمن استحق النار» أي من عصاة الموحدين.

وهذه لها صورتان: يشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها...

وهذه الشفاعة ينكرها من أهل البدع طائفتان: المعتزلة والخوارج؛ لأن المعتزلة والخوارج مذهبهما في فاعل الكبيرة أنه مخلد في نار جهنم؛ فيرون من زنى كمن أشرك بالله، لا تنفعه الشفاعة، ولن يأذن الله لأحد بالشفاعة له. وقولهم مردود بما تواترت به الأحاديث في ذلك (٥).

(١) سورة النجم، الآية ٢٦.

(٢) سورة طه، الآية ١٠٩.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية ٢٨.

(٤) شرح الواسطية ٢/١٦٨ - ١٦٩.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/١٧٧ - ١٧٨ وانظر: فتاوى أركان الإسلام له ص ١١٢ وما بعدها.

وبهذا يتضح لنا معتقد أئمة الدعوة -رحمهم الله - ، وأختم بكلام إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: (ثم بعد هذا يذكر لنا - عُدْوَانُ الْإِسْلَامِ - الذين ينفرون الناس عنه، يزعمون أننا ننكر شفاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ؟!)

فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع، صاحب المقام المحمود، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفِّعنا، وأن يحشرنا تحت لوائه.

هذا اعتقادنا، وهذا الذي مشى عليه السلف الصالح من المهاجرين والأنصار، والتابعين وتابع التابعين، والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، وهم أحب الناس لنبيهم، وأعظمهم في اتباعه وشرعه. (١).

ومن المسائل الاعتقادية المتعلقة باليوم الآخر، مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.



(١) الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٩٠ / ٢ / ٣

المطلب الثالث

إنكار بعض الخوارج رؤية الله ﷻ في الآخرة
وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول

إن الخوارج ليسوا فرقة واحدة، وليس لأوائلم كتاب يمكن أن يعرف فيه عقائدهم؛ أما المتأخرون منهم؛ فإنهم صاروا نَحْلًا، واتبع جمهورهم المعتزلة في باب المسائل العلمية.

ومن ذلك إنكارهم لرؤية الله تبارك وتعالى في الجنة، وأولوا ما جاء فيها من الآيات والأحاديث على أنها رؤية قلبية.

قال البغدادي رحمته الله مبيناً سبباً من أسباب تضليل أهل السنة للخوارج: (تضليل الخوارج في إنكارها.. الرؤية والحوض والشفاعة..)^(١).

وهكذا الإباضية أيضاً ينكرون رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة، وينفون ما جاء في الأحاديث بأن المراد منها: الرؤية القلبية^(٢).

بل وألف أحدهم قصيدة سماها بـ«طمس الأبصار عن رؤية الملك الجبار»، وزعم فيها أن الله تعالى يستحيل أن يرى في الآخرة!؟^(٣).

أما أهل السنة والجماعة، المتبعون للنصوص كلها، فهم يرون -كما هو عقيدة الصحابة والتابعين أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة لمقتضى النصوص الشرعية، و الأقوال السلفية.

(١) الفرق بين الفرق ص ٣١٤.

(٢) انظر: طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي ص ١٠٧ وما بعدها، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب للبطاشي الإباضي ص ١٥٤، وانظر: الخوارج لشيخنا د. غالب العواجي ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) الكتاب لمؤلفه ناصر بن سالم الإباضي ١٣٣٩هـ، وانظر: كتابه العقيدة الوهية ص ١٧٠ وما بعدها.

وهذا ما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله - وإليك بعض تقريراتهم:
قال الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ: (من قال: لا يرى في الآخرة فهو جهمي ضال.
ومن قال: يرى في الدنيا بالفؤاد لغيره ﷺ فهو مبتدع ضال.
ومن قال: إنه ﷺ رآه بعينه فهو غالط...)^(١).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (أشهد الله ومن
حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل
السنة والجماعة، من الإيمان بالله... واليوم الآخر...، وأؤمن بأن... المؤمنين
يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة؛ كما يرون القمر ليلة البدر، لا يضمامون في
رؤيته...)^(٢).

وأورد الإمام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه العظيم «أصول الإيمان» تحت «باب معرفة
الله والإيمان» حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إثبات الرؤية^(٣)، وفيه:
«كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر، لا تضمامون في رؤيته...»^(٤).

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ في رده
على من زعم أن الله لا يرى بالأبصار: (إن الرؤية تقع على الذات المتصفة
بكل وصف يليق بعظمته، وإلهيته، وربوبيته، من جمال وجمال وكمال، وإن
صفات الجلال ترجع إلى الملك والمجد والسلطان.

والعزة والجمال وصف ذاتي؛ كما أن الجلال كذلك، والكمال حاصل

(١) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٦/٢/٢ - ٧.

(٢) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥/٢/٣ - ٦، الدرر السنية ٢٩/١ - ٣١.

(٣) انظر: أصول الإيمان ضمن مجموع الشيخ ١٧٠/٦، وهو في مجموعة الحديث النجدية ١/٢٤٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ح(٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ح(٦٣٣).

بكل صفة من صفاته العلى؛ فله الجلال الكامل، والجمال الكامل، والمجد والعزة التي لا تضاهى، ولا تماثل؛ فهذه أوصاف ذاتية لا تنفك عنه في حال من الأحوال . . .

ويستحيل أن يرى تعالى وقد تخلف عنه صفة جلال وجمال وكمال، ولو وقف هذا الغبي على ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات الرؤية، وتقريرها، ولم يتجاوز ذلك إلى تخليط . . . لكان أقرب إلى إيمانه وإسلامه^(١).

وبين الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بطلان من يثبت رؤية بغير الأبصار؛ بحجة أن ذلك يستلزم التركيب الجسمي؛ وأنه مخالف للعقل!؟

فقال: (فالجواب أن يقال: هذا العقل فاسد بالعقل والنقل؛ أما فساده بالعقل؛ فلأنه ليس في المعقول أن كل مرئي لا يكون إلا مركباً من المادة والصورة، أو من الجواهر الفردة؛ لأن أكثر العقلاء ينكرون هذا، ولا يثبتونه في الممكنات؛ فكيف بفاطر الأرض والسموات؟

وإذا كان اعتقاد هذا النافي أن الجسم يستلزم مماثلة سائر الأجسام، ويستلزم أن يكون مركباً من الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة، فأكثر العقلاء يخالفونه؛ فالتلازم منتفٍ باتفاق الفريقين، وهو المطلوب.

فإذا اتفقوا على انتفاء النقص المنفي عن الله شرعاً وعقلاً، بقي بحثهم في الجسم الاصطلاحي، هل هو مستلزم لهذا المحذور، وهو بحث عقلي كبحث الناس في الأعراض، هل تبقى أولاً تبقى؟

وهذا البحث العقلي لم يرتبط به دين المسملين؛ بل لم ينطق كتاب ولا سنة، ولا أثر عن السلف، بلفظ الجسم في حق الله تعالى، لا نفيًا ولا إثباتًا؛ فليس لأحد أن يبتدع اسماً مجملاً يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع،

ويعلق به دين المسلمين).

ثم أبطل مسألة أن ذلك يستلزم التركيب بالعقل، ثم قال مثبتاً الرؤية الحقيقية: (وأما النقل ففي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك»..، وهذا تشبيه للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي. وفي لفظ في الصحيح^(٢): «إنما ترون ربكم عياناً» فأخبر أنا نراه عياناً بأبصارنا..^(٣).

ثم رد على أدلة المانعين للرؤية مطلقاً، في جواب مسهب مطول استغرقت تسع صفحات^(٤).

وقال ﷺ ناظماً هذا الاعتقاد^(٥):

ورؤيا المؤمنين له تعالى	أتت بالنص عن صحب وآل
عن المعصوم عشريناً وبضعاً	أحاديثاً صحاحاً كالآلي
وفي القرآن ذلك مستبين	فيا بعداً لأهل الاعتزال
لقد جاؤوا من الكفران أمراً	يَهْدُ الراسيات من الجبال
وإن المؤمنين لفي نعيم	نعيم لا يصير إلى زوال
وإن ألد ما يلقون فيها	من اللذات رؤية ذي الجمال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط على جسر جهنم، ح(٦٥٧٣)، ومسلم: كتاب الزهد، ح(٢٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿رُؤْيُوهُمْ يَوْمَئِذٍ تَأْخُذُهُمْ﴾... ح(٧٤٣٥).

(٣) الضياء الشارق ص ٢٦٧- ٢٦٨.

(٤) من ص ٢٦٩- ٢٧٧.

(٥) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٥٩.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه على الواسطية: (قوله: «الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة»:

وجه كون الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة من الإيمان بالله ظاهر؛ لأن هذا مما أخبر الله به؛ فإذا آمننا به؛ فهو من الإيمان بالله. ووجه كونه من الإيمان بالكتب؛ لأن الكتب أخبرت بأن الله يُرى؛ فالتصديق بذلك تصديق للكتب.

ووجه كونه من الإيمان بالملائكة؛ لأن نقل الوحي بواسطة الملائكة؛ فإن جبريل ينزل بالوحي من الله تعالى؛ فكأن الإيمان بأن الله يُرى من الإيمان بالملائكة.

وكذلك نقول: من الإيمان بالرسول؛ لأن الرسل هم الذين بلغوا ذلك للخلق؛ فكأن الإيمان بذلك من الإيمان بالرسول.

قوله: «عياناً بأبصارهم»: «عياناً» بمعنى: معاينة، والمعاينة هي الرؤية بالعين . . .

فالمؤمنون يرون الله في عرصات يوم القيامة قبل أن يدخلوا الجنة؛ كما قال الله تعالى عن المكذبين بيوم الدين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(١)؛ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾: يعني يوم الدين، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، ويرونه كذلك بعد دخول الجنة . . .

قوله: «كما يشاء»: يعني: يرون الله كما يشاء سبحانه وتعالى في كيفية رؤيتهم إياه، وكما يشاء الله في زمن رؤيتهم إياه، وفي جميع الأحوال؛ يعني: على الوجه الذي يشاؤه الله عَلَيْكَ في هذه الرؤية.

وحيثُذ فإن هذه الرؤية لا نعلم كيفيتها، بمعنى أن الإنسان لا يعلم كيف

(١) سورة المطففين، الآية ١٥.

(٢) سورة المطففين، الآية ٦.

يرى ربه، ولكن معنى الرؤية معلوم، أنهم يرون الله كما يرون القمر؛ لكن على أي كيفية؟ هذه لا نعلمها؛ بل كما يشاء الله^(١).

وبعد هذا البيان الموجز لتقريرات أئمة الدعوة -رحمهم الله - لمسألة إثبات رؤية الله تبارك وتعالى، وردودهم على من ردها، وأنكرها، أو أولها، أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزق كل من أثبت هذه الصفة رؤية لجلال وجهه، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأخص بالدعاء أئمة الدعوة الذين نافحوا عن عقيدة السلف، ودافعوا عن الكتاب والسنة؛ فاللهم ارزقنا وإياهم النظر إلى وجهك الكريم.

وأما الذين أنكروا رؤية الله تعالى؛ فأسأل الله أن يتجاوز عنهم الكريم سبحانه وتعالى، وأن يهدي الحيي منهم إلى الحق بفضله جل وعلا. ومن المسائل المتعلقة بالآخرة، أن أهل السنة والجماعة لا يشهدون لمعين بالجنة إلا من شهد له النصوص الشرعية، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

* * *

(١) شرح العقيدة الواسطية ١٠١/٢ - ١٠٤ .

المطلب الرابع

شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة من غير استثناء ولغيرهم بالنار
وتقارير أئمة الدعوة في بيان أهمية التوقف في الشهادة
لمعين بالجنة والنار

الخوارج كما سبق لا يفرقون في الأحكام بين الإطلاق والتعيين؛ فهم إذا
رأوا أن فلان دخل تحت الوعد قطعوا له بأنه في الجنة؟! وإذا رأوا أنه دخل
تحت الوعد قطعوا له بالنار.

فهم ينزلون النصوص المطلقة على الأعيان المختصة من غير نظر إلى اعتبار
آخر، ولهذا فهم أول من (أبدعوا القول بأنا نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد
اعتقادنا فهو من أهل الجنة، ولا نقول: إن شاء الله؛ فإن ذلك شك في
الاعتقاد!!...؛ فنحن من أهل الجنة قطعاً من غير شك!)^(١).

وهذا المذهب وإن كان نقل عن بعضهم؛ لكن المتأمل في تاريخهم يعلم
أن هذا وصف عام عندهم.

أليس ابن ملجم الذي قتل علياً عليه السلام كان يقول: فزت ورب الكعبة!
ويمدحه شاعرهم بأنه نال رضوان الله على سبيل القطع؟!^(٢).

أليسوا هم الذين نادوا يوم قتالهم مع علي عليه السلام: (الرواح، الرواح، إلى
الجنة)^(٣)، (أسرعوا بنا الروحة إلى الجنة)^(٤)، وكأن الذي بشرهم بأعيانهم نبي

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٣٤، وهو اعتقاد أصحاب يحيى بن أصدم الخارجي، ومن وافقه.

(٢) كان عمران بن حطام الخارجي يمدح ابن ملجم في أبيات شعر، أولها: يا ضربة من تقي؟! انظر:
القصيدة ومعارضة أهل السنة لها في الاستيعاب في ترجمة علي عليه السلام.

(٣) البداية والنهاية ٣٠٨/٧، الدرر السنية ٢٢٧/٩، منهاج التأسيس ص ٣٤٠.

(٤) ١٠ ثورات في الإسلام ص ٥٦.

لا ينطق عن الهوى؟! .

إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقاتلون مع رسول الله ﷺ، وشجاعتهم معروفة، ومع ذلك يقول أحدهم: «ماذا لي يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله؟..»^(١).

وأما الخوارج فيشهدون لقتلاهم بالجنة على سبيل القطع؟! و(أصبح تقديسهم، والثأر لهم من سمات حركة الخوارج)^(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ وهو يحكي مناداة الخوارج بعضهم لبعض في قتالهم لعلي رضي الله عنه، حيث قالوا: (فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا لهوى، ونبذوا حكم الكتاب؟!.. وإن قتلتم فأبي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته!؟

قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم؛ فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم..)^(٣).

ويشهدون لقتلى المخالفين لهم بالنار على سبيل الجزم؟! ويمتحنون الناس فيهم؛ فمن لم يشهد لهم بالنار قتلوه؛ كما فعلوا مع عبد الله بن خباب رضي الله عنهما.

والخوارج يرون (السعي لتقصير المسافة بين الله والإنسان، وهذا ما يظهر في تلك الأشعار التي تدور حول استطالة الحياة، ومحاولة التخلص منها؟! لأن ذلك يحقق شيئين: اللحاق بالله، واللحاق بالإخوان والأصحاب؟! وفي حدة الثورة على الوضع السيئ يكمن الأمل في التخلص من هذه الحياة عند الخوارج، أي أن الموت عندهم هو الدين الحقيقي؟! .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣٩، ح (١٧٢٩٢).

(٢) دراسات في تاريخ الدولة العربية ص. ٤٤٣.

(٣) البداية والنهاية ٧/ ٣٠٥.

ولذلك كان الشاعر الخارجي في صراع كبير مع الزمن، وسيله للانتصار عليه هو الموت . . .

قارن صراع الخوارج مع الزمن بصراع أتقياء أهل السنة تجد أن أتقياء أهل السنة يؤمنون أن الصبر هو طريق النصر . . .

أما الخوارج فيرون أن تقصير المسافة انتصار متوج بالموت، ومن أجل هذا التهافت على نار الموت - طواعية واختياراً - نجد لديهم تلك النعمة القوية التي تصور استطالة الحياة . . .^(١)

فهم يستأخرون الموت لقطعهم لأنفسهم بالجنة، وإلا فإنه من المعلوم أن المسلم الذي طال عمره وحسن عمله خير من الذي قصر عمره وحسن عمله؛ فاعتقاد الخوارج في قتلاهم، وفي قتلى المخالفين لهم، كان سبباً في بسالتهم على طلب الموت، وخوض المعارك من غير نظرٍ إلى المصلحة المرجوة؛ لأن المصلحة المتحققة عنده: الموت، وبه يحصل على الجنة!؟

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم يشهدون لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة على سبيل التعيين، وأما على سبيل الإطلاق فلا يشهدون إلا على سبيل العموم؛ فيقولون: المسلمون في الجنة، والشهداء في الجنة، والصالحين من المسلمين في الجنة.

وأما المعين من الصالحين؛ فإنهم يقولون: نرجو، أو إن شاء الله، أو بإذن الله، ونحو ذلك مما يدل على أن الأمر موكل إلى الله تعالى الذي يعلم السرائر.

وعلى هذا سار أئمة الدعوة - رحمهم الله - في تقاريراتهم في هذه المسائل، وإليك بعض عباراتهم باختصار:

(١) شعر الخوارج للدكتور إحسان عباس ص ٧ .

ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في الفوائد المستنبطة من قصة آدم وإبليس: (ومنها - وهي أعظمها - : أنها تفيد الخوف العظيم الدائم في القلب، وأن المؤمن لا يأمن حتى تأتيه الملائكة عند الموت تبشره . وذلك من قصة إبليس، وما كان فيه أولاً من العبادة والطاعة، ففي ذلك شيء من تأويل قوله ﷺ : «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع . . .»^(١) إلى آخره . . .»^(٢) .

وذكر في قصة الذي انسلخ من الآيات واتبع الشيطان فوائد عظيمة تدل على عدم القطع للمعين أيضاً؛ فقال: (السادسة: خوف الخاتمة؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه)^(٣) .

السابعة: عدم الاغترار بغزارة العلم . الثامنة: عدم الاغترار بصلاح العمل . التاسعة: عدم الاغترار بالكرامات، وإجابة الدعاء . . .»^(٤) .

قال الشيخ حمد بن ناصر رحمته الله : (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله . . .

ولا نشهد أنه في الجنة بصالح عمله، ولا بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث؛ كما جاء، على ما روي، ولا بنص الشهادة)^(٥) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قال شيخ الإسلام: كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة . . .، ح(٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي . . .، ح(٢٦٤٣) .

(٢) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١/٢ - ٧٨ - ٧٩، الدرر السنية ١٣ / ١٦٣ .
(٣) يعني بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، الحديث المشهور بحديث: الصادق المصدوق، أو حديث خلق الجنين .

(٤) المصدر نفسه ١/٢ - ٩٤ - ٩٥ .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٥٨٥ .

كما يستحق المخلوقُ على المخلوقِ . . .^(١) .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في جواب معترضٍ على إمام الدعوة رحمته الله : (وأما قوله: وضمن لمن تبعه على ذلك الجنة . . ؟! . .

وأما ضمان الجنة؛ فهذه الكلمة العوراء لا تصدر إلا عن غبي قد تمادى في الوقاحة والسفاهة، واللّه ورسوله قد وعد المؤمنين الجنة والمغفرة والرضوان، ورتب على أصول الإيمان وشعبه من الثواب والجزاء والمغفرة ما لا يخفى على من آمن باللّه ورسوله وأجاب المرسلين .

وأما الشهادة لمعين من أهل القبلة بجنة أو نار؛ فلا يشهد أحد بذلك إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ذكره العلماء في كتب العقائد .

والمعترض قد التحق بأكذب الخلق الذين يكذبون على الله ورسوله، وعلى علماء أمته، وقد كنا في غنية عن رد أكاذيبه لسقوطها وظهور هجنتها، لولا ما قيل: لكل ساقطة لاقطة، وخوفاً أن تصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة)^(٢) .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله وهو يحكي معتقد أهل السنة والجماعة: (ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار، ولا يحكمون بالجنة لأحد من الموحدين، حتى يكون الله هو نزلهم حيث شاء، ويقولون: أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم)^(٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (والشهادة بالجنة نوعان: شهادة معلقة بوصف، وشهادة معلقة بالشخص .

(١) فتح المجيد ص ٥٧ .

(٢) مصباح الظلام ص ٨٣ - ٨٤ .

(٣) الدرر السنية ١/ ٥٣٣، ونقله العلامة الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في منهاج التأسيس ص ٥٠ .

أما المعلقة بالوصف؛ فإن نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، وكل متق أنه في الجنة، بدون تعيين شخص أو أشخاص، وهذه شهادة عامة، يجب علينا أن نشهد بها؛ لأن الله تعالى أخبر به؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ أَلِيمٌ ﴿٨﴾ خَالِدِينَ فِيهَا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾﴾^(١)، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾^(٢).

وأما الشهادة المعلقة بشخص معين؛ فإن نشهد لفلان، أو لعدد معين أنهم في الجنة، وهذه شهادة خاصة؛ فنشهد لمن شهد له الرسول ﷺ؛ سواء شهد لشخص معين واحد، أو لأشخاص معينين...^(٣).

وقال أيضاً في جواب على سؤال هذا نصه: (فضيلة الشيخ: إذا قتل المسلم في المعركة بين المسلمين والكفار، هل نصفه بأنه شهيد؟

الجواب: المقتول في الجهاد لا نشهد له بعينه أنه شهيد؛ لأن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله -أي يجرح - والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٤).

فقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» يعني أنه لا علم لنا بنيته؛ لأن المجاهد في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنية لا يمكن أن يطلع عليها إلا الله؛ لكن نرجو أن يكون شهيداً، ولهذا بوب البخاري

(١) سورة لقمان، الآية ٨ - ٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

(٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٦٥، وهذا المعتقد هو من مشاهير مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٣٧ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ، ح (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد...، ح (١٨٧٦).

على هذه المسألة بقوله: «باب: لا يقال فلان شهيد»^(١)، وذكر هذا الحديث .
 وذكر ابن حجر^(٢) رحمه الله أثراً عن عمر رضي الله عنه قال: «إنكم تقولون: فلان شهيد، ولعله أن يكون قد غل، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله، أو مات فهو شهيد»^(٣)، أو كلمة نحوها.^(٤)

وبهذا يتضح أنه لا يجوز الشهادة لمعين من أهل القبلة لا بجنة ولا نار، ولكن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء .

ويتبين لنا من هذه التقارير الجلية بطلان قول الخوارج في الشهادة لأنفسهم بالجنة على وجه التعيين، ولمخالفهم بالنار على وجه التخصيص .
 وهم خالفوا المسلمين في قضايا شتى، ومنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي .



(١) انظر: صحيح البخاري ص ٥٨٧، كتاب الجهاد والسير، الباب (٧٧).

(٢) كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد ٩٠/٦ .

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء، ح(٣٣٤٩)، وصححه الألباني كما في

صحيح سنن النسائي .

(٤) فتاوى العلماء الكبار ص ٣١٩ .

المبحث الخامس

قول الخوارج في مسائل معلومة من الدين بالضرورة وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله، وفيه مطالب:

المطلب الأول

قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان^(١)

وتقريرات أئمة الدعوة في بيان عدد الصلوات

إن المسلمين مجمعون على أن الله افترض عليهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وأن أوقات هذه الصلوات محددة في الشرع؛ كما جاء في ذلك عن النبي ﷺ .

ولا ريب أن أهمية الصلاة لا تخفى على مسلم، فإن الله قد أعاد فيها الكلام وذكرها في غير ما موضع من القرآن الكريم، ولم تبين كيفية الصلاة، ولا أوقاتها، ولا عددها على التفصيل إلا في السنة النبوية، وهذا الأمر من السنن العملية التي تلقنتها الأمة جيلاً عن جيل.

حتى نشأ أقوام ابتعدوا عن السنة، واشتطوا في فهم القرآن؛ فقالوا: لا يجب في اليوم والليلة إلا صلاتان.

وهذا القول لاشك أنه كفر مخرج من الملة، ولم ينسب هذا القول -بعد البحث المضني- إلى أحد من الخوارج؛ فلزم التنبيه.

(١) كنت قد وضعت هذا العنوان حين تقديم خطة البحث للمجالس في الجمع الأولي للمادة، وحين كتابتي في الموضوع تبين لي أن الخوارج لم يثبت عنهم هذا القول؛ فأبقيت العنوان كما هو، ولولا التزامي بخطة البحث لكان حذفه وعدم ذكره أولى.

ولكنه مذكور على أنه قول لبعض المنتسبين إلى الإسلام؛ كما قال حذيفة رضي الله عنه: «إني لأعرف أهل دينين، أهل ذينك الدينين في النار: قوم يقولون: الإيمان كلام، وإن زنى وقتل.

وقوم يقولون- وإذا كانوا أولياء الضلال - : لا نرى خمس صلوات في كل يوم، وإنما هما صلاتان؛ صلاة الفجر، وصلاة المغرب؟!»^(١).
وتقريرات أئمة الإسلام ومنهم أئمة الدعوة في كون الصلوات خمس، وأن ذلك من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، حتى إنهم لا يعرفون خلافه، لا في القول ولا في العمل.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل؛ ولكنهم - (أي المناوئين للدعوة) - يقولون ما لا يفعلون.

ونحن نقول ونفعل، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، نقاتل عباد الأوثان كما قاتلهم صلى الله عليه وسلم، ونقاتلهم على ترك الصلاة)^(٢).

فإمام الدعوة رحمته الله بين أنه يقاتل من ترك الصلاة، كما هو هدي الخلفاء الراشدين، الذين قاتلوا المرتدين؛ ومنهم قوم تركوا أداء الزكاة، وهذا هو قول العلماء في أن من ترك شعيرة من شعائر الإسلام؛ فإنه يقاتل حتى يفعلها.

ومما ذكر الإمام في تحديد الصلوات بأنها خمس، حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أورده في كتاب التوحيد^(٣)، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ١٤٧.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ ١ / ٩٨.

(٣) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦ / ١٣.

صلوات في كل يوم وليلة . . » أخرجاه^(١) .

وبين أن الله فرض الصلوات الخمس في مكة؛ فقال: (وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين، وبعدها أمر بالهجرة إلى المدينة.)^(٢) .

وبين الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقات الصلوات الخمس، وأن لكل صلاة وقتاً، وأنه لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، إلا لمسافر أو معذور^(٣) .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبيناً الأوقات الخمسة للصلوات في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤) : (يأمر تعالى نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها، ﴿لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال؛ فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر. ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: ظلمته؛ فدخل في ذلك صلاة المغرب، وصلاة العشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر، وسميت قرآناً لمشروعية إطالة القراءة فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة . .

ففي هذه الآية ذكر الأوقات الخمسة للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيها فرائض؛ لتخصيصها بالأمر.

وفيها أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها؛ لأن الله أمر بإقامتها لهذه الأوقات، وأن الظهر والعصر يجمعان، والمغرب والعشاء كذلك؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح(١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، ح(١٩).

(٢) الأصول الثلاثة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/ ١٣٩٠.

(٣) انظر: مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤/ ٧٤٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

للعذر؛ لأن الله جمع وقتها جميعاً^(١).
وبين أئمة الدعوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أوقات الصلوات الخمس؛ كما ذكرها الفقهاء،
على ضوء الأحاديث التي ذكرتها^(٢).
وسواء كان الذين يقولون بأن الصلاة صلاتان هم من الخوارج أم من
غيرهم؛ فإن بطلان قولهم واضح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
وأبين الآن بطلان قول الخوارج في إيجابهم الصلاة على الحائض في
المطلب الآتي.

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٢) انظر: مختصر الإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧٤/٤ - ٧٥، الدرر السنية ٢١٦/٤ .

المطلب الثاني

قول بعض الخوارج بوجوب أداء الصلاة والصوم
حال الحيض وتقريرات أئمة الدعوة في بيان
حكم صلاة الحائض وصومها

تواترت السنة عن النبي ﷺ في أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي، ولا أن تصوم، وأن الحائض والنفساء، عليهما قضاء الصوم إذا طهرتا دون قضاء الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين.

ثم ظهر بعض الخوارج الذين اشتطوا في عدم الأخذ بالسنة، وأظهروا الأخذ بالقرآن على فهمهم؛ فقالوا: بأن الحائض والنفساء عليها الصلاة، ومنهم من أوجب عليها القضاء، وهذا قول مخالف للسنن النبوية، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال أبو محمد ابن حزم رحمته الله : (سائر الأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق. أوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها؟! وقال بعضهم: لا، ولكن تقضي الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصيام)^(١).

قال القرطبي رحمته الله : (إن الحائض لا تصلي وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة)^(٢).

والتقريرات السلفية من أئمة الدعوة في أن الحائض والنفساء ليس عليها صلاة، لا حال حيضها ونفاسها، ولا بعد أن تطهر، غير أنها تقضي الصوم؛

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٤٤ وانظر: إقامة الحجّة والدليل لابن سحمان ص ٢٨ -

كما جاء في السنة عن النبي ﷺ، هذه التقريرات أذكر منها ما به يحصل التذكر، وفيها الكفاية لمن تدبر، وفيها بطلان قول الخوارج:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء، روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس. رضي الله عنهم ..

قال أحمد: عامة التابعين إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها..^(١).

وقال أيضاً: (باب الحيض: .. ويمنع ..

١- وجوب الصلاة.

٢- فعل الصيام، ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا

نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه..^(٢).

وقال ابنه العلامة الشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: (أما الحائض فلا يحل لها

الجلوس في المسجد، ولو أمن التلويث؛ بل تمنع من الجلوس بالكلية، وقد نص الفقهاء على أن الحائض لا تجلس في المسجد، ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، والله أعلم.

وأما النساء فحكمها حكم الحائض، والله أعلم^(٣).

(١) مختصر الشرح الكبير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٧٦. / ٤

(٢) آداب المشي ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٢ / ١ / ٣، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا يقضي الحائض الصلاة، ح (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم، ح (٣٣٥).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٨٨. / ١

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ : (اعلم أنه لا يكون من الخوارج، وعلى مذهبهم إلا من يستن بسنة هؤلاء، الذين خرجوا على علي عليه السلام، وسلك مسلكهم، من قتل أهل الإسلام..، وإيجاب الصلاة على الحائض في حال حيضها!..، فإذا تبين لك هذا؛ فالشيخ رحمه الله وأتباعه لا يعتقدون شيئاً من عقائدهم، ولا يعملون بشيء من أعمالهم؛ بل مذهبهم في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتهم طريقة السلف.. .

وهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، ومن روى عنهم من تلك الخرافات، والأوضاع، أو نسبه إليهم؛ فقد كذب عليهم، وافتري^(١).

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في جواب على سؤال هذا نصه: (كم المدة التي تبقى فيها النساء ما تصلي؟.. والجواب: النساء لها أحوال: الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك؛ فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين، ثم يعود قبل بلوغ الأربعين؛ ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين؛ فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم، ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت^(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (ومن المسائل التي تخص النساء: أنه يجب عليهن ترك الصيام، والصلاة، في حالة الحيض والنفاس؛ فالصلاة لا تجب عليهن في الحيض والنفاس، لا أداء ولا قضاء، وأما الصوم

(١) الضياء الشارق ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٠٢/٢، رقم (٣٩٩).

فيجب عليهن تركه حال الحيض والنفاس، ثم قضاؤه بعد ذلك .
والحكمة في ذلك - والله أعلم - : أن الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات؛ فمن رحمة الله جل وعلا أن أسقط عنها قضاء الصلاة في حال الحيض والنفاس؛ لأن قضاءها يكلفها كثيراً؛ فإذا كان حيضها سبعة أيام مثلاً يكون عليها خمس وثلاثون صلاة، وإذا كان ثمانية أيام يكون عليها أربعون صلاة؛ ففي قضاؤها مشقة؛ فمن رحمة الله سبحانه أن أسقط عنها القضاء والأداء .

وهكذا في النفاس: قد تجلس أربعين يوماً لا تصلي، فلو قضت الصلوات لكان عليها مائتا صلاة؛ فمن رحمة الله أن الله أسقط عنها ذلك؛ فليس عليها الصلاة، لا قضاء ولا أداء، في حال النفاس، رحمة من الله ﷻ، وعليها أن تقضي الصوم الذي فاتها في رمضان، بسبب النفاس^(١) .
ومن المسائل التي خالف فيها أهل البدع، مسألة المسح على الخفين، ومن الذين خالفوا الخوارج، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي .

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٨/٥، وانظر تقريراً مقارباً للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشرح الممتع ٤١٠/١ وما بعدها .

المطلب الثالث

إنكار بعض الخوارج المسح على الخفين وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات المسح على الخفين

أهل السنة والجماعة أخذوا بما في كتاب الله تعالى من الحث على الأخذ عن رسول الله ﷺ، ووجوب اتباعه ﷺ، ومن هنا كان اهتمامهم بالسنة عظيمًا، وفهموا القرآن على ضوء فهم النبي ﷺ، وفهم أصحابه - رضي الله عنهم - . وقد دلت السنة المتواترة عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، قال البغدادي رَحِمَهُ اللهُ : (والأخبار في المسح على الخفين...، وما أشبه ذلك، مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها، وعلى العمل بمضمونها، وضللوا مَنْ خالف فيها مِنْ أهل الأهواء؛ كتضليل الخوارج...، النجدات...، وتضليل من أنكر المسح على الخفين...) (١).

وقد ذكر الإمام أحمد: أنه (قد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن، وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام) (٢).

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ : (قال أكثر أهل الإسلام بالمسح على الخفين، وأنكر المسح على الخفين الروافض والخوارج) (٣).

وقد قرر أئمة الدعوة رحمهم الله - متبعين النصوص النبوية، والآثار

(١) الفرق بين الفرق ص ٣١٤.

(٢) السنة للمروزي ص ١٠٤.

(٣) مقالات الإسلاميين ص ٤٧٠.

السلفية - جواز وسنة المسح على الخفين، سواء في السفر، أو في الحضر، وأن من رده فقد خالف السنة.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (يجوز المسح على الخفين من غير خلاف؛ لحديث جرير رضي الله عنه المتفق عليه)^(١).

وأورد حديث جرير رضي الله عنه المشار إليه، ولفظه: «أنه بال وتوضاً، ومسح على خفيه؛ فقيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضاً، ومسح على خفيه»^(٢).

فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة، ثم ذكر أحاديث كثيرة تدل على سنة المسح على الخفين، وأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ومن تقارير سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (المسح على الخفين مسألة فروعية، وتذكر في العقائد أحياناً؛ لأن المخالف فيها الروافض - مع كونهم يرون المسح على القدمين مجزياً - فيخالفون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة)^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : (المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة، وخالف في ذلك الرافضة^(٥))، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه، وصار شعاراً لهم.

والدليل على جوازه: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) آداب المشي ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥١٠ / ١ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح(٣٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٢)، واللفظ له.

(٣) انظر: قسم الحديث ضمن المجموع ٣٨٠ / ٥.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٦٥ / ٢، رقم (٣١٠).

(٥) قلت: والخوارج، وإنما لم يذكرهم الشيخ؛ لأن الروافض عرفوا بهذا القول أكثر.

وَأَرْبُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) على قراءة الجر^(٢).

ومن السنة؛ فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، قال الناظم:
 مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
 ورؤية شفاعاة والحوض ومسح خفين وهذي بعض
 قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون
 حديثاً عن النبي ﷺ»^(٣).

أي ليس في قلبي أدنى شك في الجواز.

ومن الإجماع: أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين..^(٤)
 وبهذا يتبين لنا شدة ضلال الخوارج إذ كفروا المسلمين، وخالفوا الجماعة،
 ورفعوا شعار الأمر بالمعروف على هواهم، وخالفوا المسلمين في جملة من
 المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وبالجملة فمخالفتهم مبنية على
 الجهالة، وبالتالي فهي غير محصورة في هذه المقالات؛ فإن الجهالات تتولد
 عنها المخالفات.

وبعد هذا البيان سائين الحكم على الخوارج من خلال كلام أئمة الدعوة -
 رحمهم الله- وذلك في الفصل الآتي.

* * *

(١) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٢) قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب بفتح ﴿وَأَرْبُلَكُمْ﴾، وقرأ الباقون بالكسر.

انظر: القراءات العشر المتواترة بهامش المصحف الشريف ص ١٠٧.

(٣) المسند ٣٦٣/٤.

(٤) الشرح الممتع ١٨٢/١ - ١٨٣.

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

تقريرات أئمة الدعوة في الحكم على الخوارج
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان أئمة الدعوة أن الخوارج من الفرق الضالة.

المبحث الثاني: الحكم على الخوارج من خلال كلام أئمة الدعوة.

رقع
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

بيان أئمة الدعوة أن الخوارج من الفرق الضالة

إن أهل السنة قوم عدول، يزنون الناس، والجماعات، والفرق، والأحزاب، بميزان الشرع، ولا يرون الجور في الحكم بين الناس؛ فهم عدول فيما اعتقدوا إذ أخذوا بالكتاب والسنة على فهم السلف، وعدول إذ عملوا وفق ذلك، وعدول إذ قالوا على وفق ذلك.

ولا ريب في أن الخوارج تكفر أهل السنة والجماعة؛ بل تكفر كل من خالفها، سواء في هذا الخوارج السابقين، أو الخوارج المعاصرين؛ ولكن منهم من يجهر بهذا، ويقوى على إظهاره، ومنهم من يخفي هذا، ويجبن عن إباحته.

أما أهل السنة فلا تقابل المثل بالمثل؛ بل تقابل المثل بالحسنى؛ فتنظر فيما تستحق فرقة الخوارج في الميزان الشرعي؛ فتعطيها حقها.

ومما لا ريب فيه أن الخوارج من الفرق الضالة، الخارجة عن سبيل المؤمنين، المخالفة لمنهج الصحابة المرضيين، والأئمة المتبعين.

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- مبيناً إنصاف أهل السنة: (مما يدل على إنصاف أهل السنة والجماعة، ونصحهم لله، ولرسوله، ولدينه، خصوصاً أئمة الحديث وجهابذته.

وذلك أنه دين فلا يجوز لهم الأخذ عن كل من روى الحديث حتى يعرفوا حاله، هل هو ثقة حافظ، ضابط لما يرويه؟ وهل هو من أهل السنة، أو من أهل البدعة؟

فإذا عرفوا الرجل بالكذب بينوا حاله، وإذا عرفوه بالبدعة بينوا حاله؛ فإذا

عرفوا أن الرجل ثقة أخذوا عنه، وقبلوا حديثه، ولو كان من أهل البدع .
وإذا كان الرجل قليل الضبط، أو معروفاً بالكذب، أو بالتخليط، أو
الاضطراب في حديثه، تركوا حديثه، وبينوا حاله، وإن كان من أهل السنة،
ومن أهل الصلاح .

يعرف ذلك من طالع كتب الجرح والتعديل، وفي البخاري ومسلم والسنن
الأربع رجال من أهل البدع يروون عنهم الحديث، من الخوارج، والقدرية،
والمرجئة، والشيعة، وغيرهم، إذ كانوا معروفين بالصدق والضبط^(١) .

وقد بين أئمة الدعوة -رحمهم الله- ضلال الخوارج، وأنها من الفرق
الضالة، وذلك بشتى الوسائل والطرق، حتى يحذرنا الناس، ويحذر من
أفكارها، ومن منهجها، ومعتقداتها، وقد سبق بيان كثير من هذه الأمور المنهجية
والاعتقادية .

وهنا أورد بعض كلام أئمة الدعوة في تبيينهم أن الخوارج من الفرق الضالة
المنحرفة، التي جانبت الفرقة الناجية .

ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أثر أيوب السختياني وغيره : في
أن المبتدع لا يرجع إلى السنة، ثم قال الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (واضح بحديث
الخوارج^(٢))، وهذا الحال من أعقبهم نفاقاً في قلوبهم^(٣)؛ ولكن ليس وصف
جميعهم؛ فليست البدعة أعظم من الردة؛ لكنه مظنة...؛ فهذا هو العدل في
هذا الموضوع، وقد تاب خلق كثير من رأي الخوارج، والجهمية، والرافضة،
وغيرهم .

(١) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ضمن مجموعة الرسائل ٤ / ٦٣ .
(٢) يشير إلى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «... ثم لا يعودون إليه»، وقد سبق تخريجه
وأصله في الصحيحين، وهذه اللفظة عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٧، ح (٢٦٥٩) .
(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ﴾ سورة التوبة، الآية ٧٧ .

لكن التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له يحتاج إلى ما يقابله من المعرفة والعلم والأدلة، ومما يناسب هذا قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية^(١)).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يدل على أنه سبحانه يعلم من القلوب ما يناسب هذا، وهو حكيم في حكمه أن لا يزال بنيانهم.. الخ..^(٢).

وفي كلام الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفوائد العظيمة: أن الخوارج من فرق أهل البدع، وأن فيهم نوع نفاق، وأن توبتهم قليلة، وإن رجع بعضهم فيرجع بريية، إلا قليلاً منهم، وذلك كله مبني على علم الله تعالى بما يناسب العبد، وكل ذلك مبني على حكمته تبارك وتعالى^(٣).

وبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بدعة الخوارج، وأمثالهم، أشد من المعاصي، وذلك تحت «باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر»، وذكر تحته الحديث الوارد في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»، ثم قال: (وفيه أنه نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا)^(٤).

وهذا استدلال عظيم فيه بيان أن الجور وإن كان مخالفاً لشرع الله إلا أنا أمرنا بالصبر عليها، وأن البدعة شرها عظيم، حتى إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتال المبتدعين من الخوارج المارقين.

وبين إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ما فُعِلَ بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما فيه مصلحة المسلمين العامة، وما يكون لله أطوع، وللعبد أنفع؛ فإنه يعتبر من سنته، إذا فعله أصحابه الذين أمرنا بالاعتداء بهم، وأن من ذلك قتال الخوارج المارقين؛ فإن قتال

(١) سورة التوبة، الآية ١١٠، وقد أورد الإمام أول الآية اعتماداً على حفظ القارئ.

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢/٢ / ٣٦.

(٣) انظر: فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦ / ١٥٧.

(٤) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦ / ١٥٦.

الصحابة - رضي الله عنهم - دليل على ذلك^(١).

وأشار الإمام بأن أهل البدع تسود وجوههم يوم القيامة؛ كما جاء في القرآن الكريم، وقد سبق وأن بين أن الخوارج من أهل البدع؛ فهذا يعني أنهم من أوائل الذين تشملهم سواد الوجه.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٢) : «تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف»^(٣).

ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حديث الثنتين والسبعين فرقة^(٤)، مما يدل على أن أهل الثنتين والسبعين فرقة هم الذين تسود وجوههم، دون الناجية.

وحذر الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البدع؛ وذلك بذكر «باب التحذير من البدع»، وأورد ضمن ذلك قصة الذين خرجوا على الشريعة ببدعة الذكر الجماعي في الكوفة، ثم خرجوا على الجماعة بالسيف يوم النهروان^(٥).

وقال أيضاً في ذكر بعض الفوائد: (الثانية: مضرة البدع، ولو صح قصد مبتدعها، وأنها سبب للخروج عن الإسلام. الثالثة: التحذير من الغلو)^(٦). فالخوارج لا ريب أنهم من الفرق الضالة؛ كما يفهم من هذه النصوص التي أوردتها عن الإمام.

(١) انظر: المصدر نفسه ١٠٨/٢/٢، الدرر السنية ١٨٥/٨، ٢٣١. /٩

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٦.

(٣) فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٥/٦، وانظر: مجموعة الرسائل ٧١. /٢/٢

(٤) وفيه: «... وإن هذه الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». أخرجه أبو

داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، ح(٤٥٩٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم،

ح(٣٩٩٠)، وقال الألباني: حسن صحيح؛ كما في صحيح سنن أبي داود.

(٥) انظر: فضل الإسلام ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦٣/٦ - ١٦٤.

(٦) الدرر السنية ١٤٧. /٢

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (ما جرى في الأمة من الشرك، والبدع، والضلال...، وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان...، ولا ريب أنهم من هذه الأمة؛ لكنهم من شرار الأمة...) (١).

وقد نص العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله على أن الخوارج من أهل البدع الضلال، وأنهم هم المارقة (٢).
ووصفهم الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد -رحمهما الله- بأنهم (مخطئون ظالمون) (٣).

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله بعد ذكره للخوارج ومنشأهم، ومذهبهم: (فعلى من نصح نفسه، وأراد نجاتها: أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا...) (٤).

وبين أنهم من أهل الضلال، ومن النحل الباطلة المخالفة لجماعة المسلمين، الخارجين عن طريقتهم (٥).
وبين أيضاً أن من البدع التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء بدعة الخوارج، وأن الخوارج من أصول البدع التي تفرعت عنها فرق بدعية شتى (٦).
وبين رحمته الله ذلك نظاماً؛ فقال (٧):

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢٤٤ - ٦٥.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢١٠، ٤٣٧، الدرر السنية ١/٤٨٩، ٩/٢٣١.

(٣) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ضمن مجموعة الرسائل ٤/٨٥.

(٤) الدرر السنية ٩/٢٣٢.

(٥) انظر: كشف الشبهتين ص ٤٤.

(٦) انظر: كشف الشبهتين ص ١٨، ٧٧.

(٧) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ١٦٩ - ١٧٠.

وكل طريقة خرجت وزاغت عن المشروع بالقول المحال
فإننا من طرائقهم براء إلى الله المهيمن ذي الجلال
إلى أن قال:

ومن قول الخوارج قد برئنا ويا بعداً لأهل الاعتزال
فأئمة الدعوة - رحمهم الله - اتبعوا العلماء في تحذيرهم من أهل البدع،
وحثهم على السنة، والسير على منهج أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية،
(وقد صنف العلماء - رحمهم الله - مصنفات، وبينوا ما تنتحلها كل فرقة من
بدعتها المخالفة لما عليه أهل الفرقة الناجية، وليس على الفرقة الناجية شناعة
ولا نقص في مخالفة هذه الفرق كلها، وإنما ظهر فضل هذه الفرقة بتمسكها
بالحق، وصبرها على مخالفة هذه الفرق الكثيرة، والاحتجاج بالحق
ونصرته...) (١).

وأئمة الدعوة - رحمهم الله - حذروا من البدع على سبيل العموم سواء
كانت بدعة خارجية، أو اعتزالية، أو غير ذلك، وحذروا الناس من الاستماع
إليهم.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (وأرى وجوب هجر
أهل البدع، ومباينتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر، وأكل سرائرهم إلى
الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة) (٢).

وكل بدعة يجب الحذر منها، (والبدعة هي ما أحدثه الناس في الدين،
ونسبوه إليه، وليس منه؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد»، وقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن أمثلة

(١) الدرر السنية ١١/١٧٧، وانظر تقريراً مماثلاً للشيخ عبد الله أبابطين رحمته الله في مجموعة الرسائل
والمسائل ٣/٢ - ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) الدرر السنية ١/٣٣.

ذلك بدعة الرفض، وبدعة الاعتزال، وبدعة الإرجاء، وبدعة الخوارج.. (١).
وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : (قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله» - عنى الله بقوله: (٢) - «فاحذروهم».

حذر منهم لأن مخالطتهم وسماع كلامهم الداء العضال، ومرض القلوب، ولا يتكل الإنسان على ما معه من الحق؛ بل يبعد عن أهل الزيغ، ويجانبهم، ولو معه حق؛ فإن السلف كان هذا شأنهم، ويستدلون بالحديث.

وهذا حكم أهل الباطل، أن يبعد عنهم لئلا يدخل القلب شبهة يعسر التخلص منها؛ فإن أهل الباطل لا يألون جهداً أن تكون مثلهم في زيغ القلوب، وهم أضر على الناس من أهل المعاصي (٣).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (الفرق المخالفة لأهل السنة متفاوتون في أخطائهم؛ فليس الأشاعرة في خطئهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية بلا شك، ولكن ذلك لا يمنع من بيان خطأ الأشاعرة فيما أخطئوا فيه، ومخالفتهم لأهل السنة في ذلك؛ كما قد يبين خطأ غيرهم لإظهار الحق، وبيان بطلان ما يخالفه، تبليغا عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ، وحذرا من الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ (٤) (٥).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨٢/٧.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٣) شرح كشف الشبهات ص ٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٩ - ١٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٤/٦.

فهذا نص من سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يدل على أن الخوارج أضل وأبعد عن الحق من الأشاعرة بلا شك ، وهذا لا يعني السكوت عن أخطاء أهل البدع أيأ كانوا .

وبهذه التقريرات الموجزة يتبين لنا أن الخوارج من الفرق الضالة المنحرفة عن الصراط المستقيم ، وعن المنهج الصحيح ، وأنه يجب الحذر منها .
وهل بدعة الخوارج تخرجهم عن دائرة الإسلام ، هذا ما أبينه في المبحث الآتي .

* * *

المبحث الثاني

الحكم على الخوارج من خلال كلام أئمة الدعوة

إن أهل الإسلام وسط بين الملل، وأهل السنة وسط بين الفرق؛ فهم لا يحكمون إلا بالعدل؛ وهم أعلم الناس بالحق، وأرحم الناس بالخلق. و(الإسلام الحقيقي غريب جداً، وأهله غرباء بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جداً غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة، ذات أتباع، ورياسات، ومناصب، وولايات، لا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول ﷺ؛ فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم، ولذاتهم، وما هم عليه من الشبهات، التي هي منتهى فضيلتهم، وعلمهم، والشهوات التي هي غاية مقاصدهم، وإراداتهم)^(١).

ولا ريب أن الخوارج من الفرق البدعية الكبرى التي تفرعت عنها بدع كثيرة، وأنها على ضلالة.

وإن المتطلع إلى أقوال أهل العلم المتقدمين من السلف والمتأخرين يرى اتفاقهم على أن الخوارج من أهل البدع الضالة، وإنما اختلفوا في تكفير هذه الفرقة.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (الرافضة شر من الخوارج اتفاقاً، وقال: في قتل الواحد منهما، ونحوهما، وكفره روايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه.

وقال مذهب الأئمة أحمد وغيره: التفصيل بين النوع والعين)^(٢).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢ / ٧١٠.

(٢) مختصر الإنصاف ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤ / ٥١١.

وهذا يبين أن الأئمة لهم في تكفير الخوارج قولان، وأن الرواية عن الإمام أحمد كذلك، وأن ما نقل عنه من تكفير الخوارج فإنه محمول على النوع لا على العين.

وصرح الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ أن العلماء مختلفون في الحكم على الجهمية والرافضة هل هما من الثنتين والسبعين فرقة أم لا، ولم يذكر الخوارج؛ فدل على أنها منها؛ فقال في مسائل كتاب التوحيد: (الحادية عشرة: . . الرد على الطائفتين اللتين هما شرار أهل البدع؛ بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة، وهم: الرافضة، والجهمية، وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد)^(١).

وأئمة الدعوة - رحمهم الله - كذلك متفقون على بدعية الخوارج، ومختلفون في تكفيرهم، وجمهورهم على أنهم من أهل البدع، وأنهم من أهل الإسلام من حيث العموم^(٢)، وإليك هذه النقول.

ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ الروافض، ثم قال: (وهم شر من الخوارج، وهؤلاء قال فيهم ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»)^(٣).

فهذا بين أنه يرى الخوارج أقل شراً من الروافض لما يرى من شرور الروافض، وشركياتهم، وبدعياتهم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في بيان الحكم على الفرق: (إنه إذا بقيت معه أصول الإيمان، ولم يقع منه شرك أكبر، وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره، ولا نخرجه

(١) كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤٣/٦.

(٢) انظر: كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان ص ٧٥، ١٠٧.

(٣) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ١٣/٢/٢.

من الملة)^(١).

والخوارج الأولون على وجه الخصوص لم يقع منهم ما يناقض أصل الإيمان، وإنما وقع منهم تكفير للمسلمين، واستحلال لدمائهم بنوع تأويل؛ فلهذا لا يعدون كفاراً بهذا الفعل لأن فعالهم قائم على نوع تأويل.

وذكر الإمام المجدد رَحِمَهُ اللهُ أثر الزهري، وفيه: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون؛ فأجمعوا أن لا يُقَادَ أحدٌ، ولا يُؤخَذَ مالٌ أحدٍ على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)^(٢).

وقد أنكر الإمام على من زعم أن الخوارج ليسوا من أهل الإسلام مطلقاً؛ فقال: (وما تقول في الخوارج، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أينما لقيتموهم فاقتلوهم»، أتظنهم ليسوا من أهل القبلة؟)^(٣).

فالقول بأن أهل البدع الذين معهم أصل الإيمان، ولم يفعلوا ناقضاً للإسلام بالشرك ونحوه، أنهم ليسوا خارجين من جملة المسلمين، هو قول المحققين من أهل العلم.

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد - رحمهما الله - : (اعلم - ألهمك الله للصواب، وأزال عن قلبك الشرك والارتباب - : أن الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع؛ كالخوارج . . ونحوهم لا يكفرون . .)^(٤).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ : (ما جرى في الأمة من الشرك، والبدع، والضلال . . . وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) كشف الشبهتين ص ٧٨.

(٢) قسم الحديث ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢٢/٤/٥، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٥ رقم (٢٧٩٦٣).

(٣) روضة ابن غنام ١٤٢/١ في ضمن رسالة الشيخ لابن سحيم.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١٩٥/١، الدرر السنية ١٠/٢٤٤.

بالنهر وان؛ فإن النبي ﷺ أخبره أنهم «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»، ولا ريب أنهم من هذه الأمة؛ لكنهم من شرار الأمة.. (١).

وقال أيضاً: (ومن شأن أهل البدع: أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج.. وغيرهم.

وأهل السنة لا يتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفهم لهم مستحلاً لدمائهم؛ كما لم تكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج، مع تكفيرهم واستحلّاهم دماء المسلمين المخالفين لهم.. (٢).

وهذا النص مشتمل على أن أهل السنة متبعون للصحابة في عدم تكفيرهم لأهل البدع على ما ابتدعوه خلافاً للخوارج الذين يكفرون من خالفهم، وكذلك غيرهم من أهل البدع، وأن الخوارج - وإن استحلوا الدماء، وكفروا المسلمين خواصهم والدهماء - ليس كفاراً، وإنما هم من أهل البدع الضلال.

وعلى هذا لا يحكم عليها بأنها من الفرق التي خرجت عن الإسلام؛ كالبوريين والباطنية ونحوهم (٣).

قال شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله (٤):

ولم ينته عن قتل من كان خارجاً عليه عليّ بل أباد ذوي اللد
وهم إنما فزوا من الكفر فاعتدوا وكانت صلاة القوم في غاية الجد
ثم قال مورداً كلام معترضٍ ثم إقراره (٥):

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢٤٦-٦٥، وانظر: الدرر السنية ١١/٣٨٨.

(٢) الدرر السنية ١١/٤٤٧.

(٣) وانظر تقريراً مماثلاً للعلامة الشيخ عبد اللطيف رحمته الله في مجموعة الرسائل ٣/٢١٠-٢١١.

(٤) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٧٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٧٥.

وقال عليّ في الخوارج إنهم من الكفر فرؤا بعد فعلهم المردي ولم يحفر الأخدود في باب كندة ليحرقهم فافهم إذا كنت تستهد أقول: نعم هذا هو الحق والهدى ونحن على ذا الأمر نهدي ونستهد وهذا يفيد أنهم ليسوا من الكفار، وإن كانوا من المعتدين الأشرار، وأن هذا هو قول أئمة الدعوة كما يحكيه الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنهم. ووصفهم الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنهم مبتدعة ضلال^(١)، وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر الخوارج من أهل القبلة، الذين ضلوا وأخطأوا، وأنهم لم يخرجوا بيدعهم هذه من الإسلام^(٢). وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المذكورون^(٣) فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه...)^(٤). ويفهم من هذا الكلام ومن كلام الشيخ عبد اللطيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجموعة الرسائل أنه مال إلى تكفير الخوارج، حين شبه قتال الصحابة لهم بأنه كقتالهم لمانعي الزكاة^(٥).

(١) انظر: الدرر السنية ٢٣١/٩، كشف الشبهتين ص ١٨، ٤٤.

(٢) انظر: المجموعة الكاملة للشيخ عبد الرحمن السعدي ٥٥٨/٢ - ٥٥٩.

(٣) أي التار الذين يحكمون بما رأوه ديناً مما تركه آباؤهم وكبرائهم.

(٤) مصباح الظلام ص ٩٧، ٣٥٦، الدرر السنية ١٧٧/١٠، وهو ينقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٨.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٢٧/٣، ويفهم هذا أيضاً من كلام الشيخ سليمان بن سحمان، حيث ذكر بعض عقائد الخوارج القبورية، ثم قال: «ومن كان بهذه المثابة فلاشك في كفره، وهجره، وعدم موالاته» كشف الشبهتين ص ٦٣، وانظر: ص ٥٠، وهذا منه إنما هو من حيث الوصف على بعض من انتسب من الخوارج إلى عبادة القبور؛ كبعض الإباضية، لا على سبيل تخصيص وتعيين أفراد منهم، ولا على سبيل العموم في كل الخوارج؛ فوجب التنبيه على هذا. وانظر: نظمه في ديوانه ص ١٩٥، وأكد أنه أراد فئة منهم لا العموم الكلي في قوله في ديوانه ص ٢١١:

لكن نصه مقدم على المفهوم الذي يفهم من كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خصوصاً أن كلامه في أن القتال متفق عليه بين الصحابة لا أنهم في الحكم سواء، وأن الصحابة إنما اختلفوا في القتال الواقع في الفتنة، ولم يختلفوا في قتال المرتدين؛ كما لم يختلفوا في قتال الخوارج.

ويؤكد هذا أنه صرح في نفس الموضوع بعد ذلك بصفحات على أنهم من أهل البدع؛ فقال: (الخوارج هم عند أهل السنة ضلال مبتدعة؛ قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه)^(١)؛ فالتشبيه السابق ليس كلياً، وإنما أراد اتفاق الصحابة على القتال؛ فاتفقوا على قتال مانعي الزكاة والخوارج.

وقال أيضاً مقرراً: (وقرر^(٢) مذهب علي بن أبي طالب في عدم تكفير الخوارج المقاتلين له، المكفرين له، ولعثمان، ولمن والاهما رضي الله عنهما).

ونقل قول علي رضي الله عنه لما سئل عن الخوارج: أكفار هم؟ قال: «من الكفر فروا»^(٣)، وقوله: «إن لكم علينا أن لا نقاتلكم حتى تبدؤونا بالقتال، ولا نمنعكم مساجد الله، ولا نمنعكم حقاً هو لكم في مال الله»^(٤)، ومع هذا هم مصرحون بتكفيره، مقاتلون له، مستحلون لدمه...^(٥).

وقال أيضاً حاكياً ومقرراً: (إن الخوارج لا يكفرهم الشيخ، ولا كثير من أهل العلم...)^(٦).

⁼ فمنهم غلاة كفرهم متوضّح وأهل ابتداع دون ذلك في الزلزل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٣٧/٣، وانظر: منهاج التأسيس ص ١٠٢.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٠/١٠، رقم (١٨٦٥٦).

(٤) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٣٠٤.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٢٢/٣، الدرر السنية ١٢/٢٧٢.

(٦) منهاج التأسيس ص ٨٢، الضياء الشارق ص ٣٧٧، ويعني بالشيخ: أبو العباس ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويمكن أن يحمل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تكفير الخوارج في الغلاة منهم خاصة، حيث قال: (إن الشيخ حكى في تكفير الخوارج ونحوهم عن مالك قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد أيضاً روايتين، وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان).

وحيث كان الحال هكذا في الخوارج فقد اختلف الناس في تكفيرهم، والغلاة في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يختلف أحد في تكفيرهم^(١).

وذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جواب على سؤال هذا نصه: (س: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟

ج: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب، إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم.

أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم^(٢).

ومعلوم أن الصلاة لا تجوز على الكفار، والمرتدين، ومن عُلم نفاقهم بيقين، وأما المسلم وإن عظمت بدعته، وذنبه؛ فإنه إذا لم يكن كافراً تجوز الصلاة عليه، نعم إن كانت بدعته مفسقة، وذنبه كبيراً؛ فإن لأهل الفضل ترك الصلاة عليه، ولكن ليس لهم جميعاً أن يتركوا الصلاة عليه؛ فإن الصلاة على المسلم إذا مات واجب كفاً، يجب أن يقوم به البعض وإلا فإن في تركه مطلقاً إثم.

فيفهم من هذا النص أن الشيخ عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يرى أن الخوارج كفار، ليسوا من أهل الملة^(٣).

(١) منهاج التأسيس ص ٢١٦، الضياء الشارق ص ٣٨٢، والشيخ هو أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣ / ١٦١.

(٣) وهذا نص قوله في شريط: الدمعة البازية، وهو أن الخوارج كفار.

ويمكن أن يكون مراده الغالين في علي عليه السلام؛ كما قال العلامة عبد اللطيف رحمته الله في أن الغالين لا يختلف في كفرهم، وإنما الخلاف في عامتهم.

وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في صحة الصلاة خلف الخوارج، مما يدل على عدم تكفيره لهم، وهو يعني عامة الخوارج؛ فقال: (قول...: «يصلي مع الخوارج جمعة ويعيدها ظهراً»، الظاهر والمشهور في المذهب أنه لا يعيدها، وتقدم لنا عند قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر، أن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة الشرعية صحتها، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه، هذه مسألة).

واختيار الشخص شيء آخر، فإذا كان تحت اليد والتصرف فلا يقدم ذو البدعة، وذو الفسق بحال^(١).

ثم رد قول من استدل بحديث: «يمرقون من الدين»؛ فقال: (هذا الذي استدل به قسم من أهل الحديث، وهو رواية عن أحمد. والحديث ليس صريحاً، يجيء أحاديث مثل هذا؛ فهو من باب الزجر والتغليظ)^(٢).

ثم هاهنا قد يرد إشكال، وهو أن الخوارج يكفرون المسلم، وقد جاء في الحديث أن المسلم إذا كفر المسلم؛ «فقد باء بها أحدهما»، وقد أجاب عن هذا الإشكال العلماء المحققون؛ كما نقله الشيخ عبد الله أبابطين رحمته الله حيث قال في استفتاء وجه إليه:

(مسألة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - . . .^(٣): «فلهذا كان

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٣/ ٢١ - ٢٢، رقم (٧٧٨).

(٢) المصدر نفسه ١٢/ ١٧٢، رقم (٣٨٧٢).

(٣) الرد على البكري ٢/ ٤٩٢.

أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم. لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى.

وكذلك التكفير حق لله تعالى؛ فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله
الجواب: الحمد لله رب العالمين، تضمن كلام الشيخ رحمته الله . . . عدم تكفيرنا لمن كفرنا، وظاهر كلامه أنه سواء كان متأولاً أم لا .
وقد صرح طائفة من العلماء أنه إذا قال ذلك متأولاً لا يكفر
وظاهر كلام النووي في شرح مسلم يوافق ذلك؛ فإنه لما ذكر الحديث قال: وهذا مما عده العلماء من المشكلات؛ فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

ثم حكى في تأويل الأحاديث وجوها:

أحدها: أنه محمول على المستحل، ومعنى «باء بها» بكلمة الكفر، وكذا «حارت عليه» في رواية، أي رجعت عليه كلمة الكفر؛ فباء وحاد ورجع بمعنى .

الثاني: رجعت عليه نقيضته لأخيه، ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين . . . ، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون؛ كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يثول إلى الكفر؛ فإن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم: «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء

بالكفر»^(١).

الخامس: فقد رجع بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر؛ بل التكفير كونه: جعل أخاه المؤمن كافراً؛ فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كَفَّرَ مَنْ لا هو مثله، وإما لأنه كَفَّرَ مَنْ لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام. انتهى.

و.. قوله ﷺ: «ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه»، أي رجع عليه، وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء، اختلفوا في العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً... .

وربما خفي هذا القول على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح... انتهى.

وما نقل.. عن مالك من حمله الحديث على الخوارج موافق لأحدى الروایتين عن أحمد في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب، وغيرهم؛ لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة، واستحلوا دماءهم، وأموالهم، متقربين بذلك إلى الله تعالى؛ فلم يعذروهم بالتأويل الباطل.

ولكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة، ولا تأويل، كفر، وإن كان استحلاله ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر، والله أعلى وأحكم^(٢).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أورد نص كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فانظر إلى ما حكاه النووي رَحِمَهُ اللهُ من أن الصحيح الذي قاله الأكثرون المحققون: أن الخوارج لا يكفرون ببيعتهم، وحسبك بهذا الإمام؛ فمن تأمل أحوال الصحابة رضي الله عنهم عرف الخطأ من الصواب... من أن

(١) وهو في مسند الإمام أحمد ٢٣/٢ ح (٤٧٤٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٥١٠/٥ - ٥١٢، الدرر السنية ١٠/٣٦٠ - ٣٦٤.

مذهب أهل السنة والجماعة عدم التكفير بالذنوب .

وهذا^(١) قد حكم بالكفر على مرتكب هذا الذنب؛ فلو قدر أن أحداً قال في حق مسلم صحيح الإسلام إنه كافر؛ فأهل السنة لا يكفرونه بذلك؛ لأن هذا ذنب من الذنوب، وقد عرفت تأويلهم للحديث^(٢) .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (حديث: «من كفر مسلماً» ليس معناه أن من كفر مسلماً يكون كافراً بهذه المقالة)^(٣) .

وعلى هذا ينبغي أن نفهم ما يأتي من بعض العبارات التي فيها الإطلاق على أن الخوارج مارقة؛ فإنما المراد المروق من الدين الصحيح الذي كان عليه النبي صلوات الله وأصحابه - رضي الله عنهم - .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما ذكر الخوارج ومروقهم من الدين: فإذا كان على عهد النبي صلوات الله وخلفائه من انتسب إلى الإسلام، ومرق منه، مع عبادته العظيمة؛ فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً . .)^(٤) .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله محذراً من الخوارج: (فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم وصيامهم، وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا .

وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلوات الله معهم، وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فضلوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو

(١) أي المردود عليه (أحمد بن علي بن أحمد بن دعيج ١٢٨٦هـ) كما في مقدمة المحقق للكتاب .

(٢) إرشاد طالب الهدى ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٢/١٧٣، رقم (٣٨٧٨) .

(٤) إرشاد طالب الهدى ص ١٧، منهاج التأسيس ص ٥٥، وانظر كلام شيخ الإسلام في كتابه: مجموع الفتاوى ٣/٣٨٣، وتسمى هذه الرسالة بالوصية الكبرى، أو الرسالة السنوية .

يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).
وبهذا يتبين لنا أن أئمة الدعوة رحمهم الله يرون أن القول الراجح هو عدم
تكفير الخوارج، وهو الذي عليه جمهور علماء الدعوة - رحمهم الله تعالى - .
وهنا قد تم ما به عنيت، ولله الحمد والمنة، وله الفضل والإنعام، والشكر
والإحسان، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.
وبعد هذا أذكر خاتمة البحث ونتيجته، وبعض التوصيات.

* * *

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٦٦.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة في نتائج البحث وهي بمثابة ملخص للرسالة،

ثم أتبعته بذكر التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأثني عليه بما هو أهله وهو أهل لكل المكرمات، وأسأله أن يجعل هذا العمل -كما يسره لي- خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعلني من الذابيين عن علماء الدين، المنافحين عن ملة سيد المرسلين ﷺ:

وبعد الجهد والعطاء، والبحث والعناء، يسر الله ﷻ إتمام هذا الموضوع، وتوصلت من خلال كتابتي له إلى أمور كانت عندي من المسلمات، وأصبحت كأنها من اليقينيات دلالة وترجيحاً، وخلاصة هذه النتائج والتوصيات هي:

١- عظم جهود أئمة الدعوة - رحمهم الله- في حفاظ وبيان الإسلام الصحيح، الذي جاء به محمد ﷺ، وتحملهم كل ما قيل، وفُعل، من أجل دين الله تبارك وتعالى، وهذا يظهر جلياً من السهام التي رُموا بها من كل أهل البدع، ولكنهم كانوا كالطود الشامخ الذي لا يزيده الدهر إلا شموخاً.

٢- أن أئمة الدعوة هم من أعظم العلماء المتأخرين الذين بذلوا الجهد في بيان معتقد الخوارج، وبينوا الفرق الشاسع بين دعوة التوحيد والسنة ودعوة الخروج والبدعة.

٣- الخوارج هم كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين، ويرون تكفيره من غير مكفر شرعي، وإن اختلفت مشاربهم.

٤- عرف أئمة الدعوة الخوارج بالاسم، والوصف، وذكر الفرق، حتى يكون أجلى في معرفتهم والبعد عنهم.

٥- بين أئمة الدعوة أسباب خروج الخوارج، وأن منها أسباب دنيوية.

٦- حذر أئمة الدعوة من الخوارج وذلك بذكرهم للنصوص الشرعية

المحذرة من أهل البدع عموماً، ومنهم على وجه الخصوص، وذكروا نصوص العلماء في التحذير منهم.

- ٧- بين أئمة الدعوة -رحمهم الله- مفاصد الخروج على الدين والدنيا.
- ٨- أجلى أئمة الدعوة -رحمهم الله- الطريقة الصحيحة في الاستدلال، وبينوا خطأ الخوارج في طريقة استدلالهم، سواء بالمتشابهات، أو في تركهم للسنن، أو لعدم التفاتهم إلى العلماء.
- ٩- أبطل أئمة الدعوة -رحمهم الله- قول الخوارج في الإيمان، بالأدلة من الكتاب والسنة، وبينوا ضلال قولهم في الإيمان، وهذا في نفس الوقت يدل على صحة معتقد أئمة الدعوة، وأنهم على منهج السلف في كل باب، ومنه باب الإيمان.

١٠- لازم قول الخوارج منع زيادة الإيمان ونقصانه، وهذا القول باطل بالأدلة الصحيحة الصريحة التي بينها أئمة الدعوة.

١١- لا يرى الخوارج الاستثناء في الإيمان بناء على أن ذلك شك، وقد بين أئمة الدعوة بطلان هذا القول.

١٢- تخبط الخوارج في التكفير، وعدم معرفتهم لضوابط التكفير؛ فأصبحوا يكفرون بما ليس مكفراً، وبالكبائر من الذنوب، وقد جلى أئمة الدعوة -رحمهم الله- ما يكفر به المسلم، وأنه لا يكفر إلا بالكفر الصريح، لا باللوازم، ولا بالظنون، ولا بالأهواء.

١٣- لم يفرق الخوارج بين الكفر والشرك والظلم والفسوق والنفاق الأصغر والأكبر، وقد بين أئمة الدعوة هذه المسألة أيما بيان.

١٤- لم أقف على نص يفرق فيه الخوارج بين التكفير بالأوصاف، والتكفير بالأعيان، فالخوارج وقعوا في التكفير بالعموم، وقد بين أئمة الدعوة -رحمهم الله- بطلان هذا الخلط، ووضحوا الفرق بين التكفير بالأوصاف،

وتكفير المعين، وأن التكفير بالعموم من صفات الخوارج.

١٥- لا يذكر الخوارج شروطاً في تكفير المسلم، وإنما هو مبني عندهم على الظنون والهوى، فيبتدعون بدعة ويكفرون عليها، وقد نقلت عن أئمة الدعوة ما يعرف به شروط تكفير المعين، وأنه لا يقدم على تكفير المعين إلا بعد وجودها.

١٦- لم يعرف الخوارج موانع التكفير؛ فهم ما إن يقع الرجل في الكفر إلا ويحكمون عليه بالردة، ولا ينظرون إلى الموانع، وهل هلي منتفية أم لا؟ وذكر أئمة الدعوة أهمية النظر إلى موانع التكفير قبل الحكم على المعين، وبينوا بطلان قول الخوارج في هذا.

١٧- كثر كلام أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامة الحججة على المعين قبل تكفيره، وذلك لكثرة الافتراء عليهم، فكان كلامهم شافياً كافياً في بيان هذه المسألة، وإن كان قد غلط فيه أناس لعدم علمهم بملاسات بعض العبارات.

١٨- عظيم جهد أئمة الدعوة البارز في النهي عن تكفير المسلمين، والتحذير من ذلك.

١٩- رد أئمة الدعوة قول الخوارج في مسألة تكفيرهم بالكبائر، بالنصوص الشرعية.

٢٠- بين أئمة الدعوة الصواب في الموقف الصحيح من قضية التحكيم، وأبطلوا قول الخوارج فيها.

٢١- قام أئمة الدعوة بالبيان الشافي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ومتى يكون كفراً أكبر، ومتى يكون أصغر، ومتى يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله، ومتى لا يكفر.

٢٢- الخوارج قاموا بامتحان الناس بالموافقة والمخالفة، وقد بين أئمة الدعوة أن الناس لا يجوز امتحانهم على ذلك، بل يكتفون بإظهارهم الإسلام.

- ٢٣- اتخذ الخوارج من ولاة الأمور موقف العداء، والمتربص، وقد بين أئمة الدعوة ما يجب اتجاه ولاة الأمور، وبينوا ضلال موقف الخوارج.
- ٢٤- كَفَر الخوارجُ الولايةَ بأمر فسقية لا تبلغ مرتبة الكفر، وبأمر هي من لوازم الأفعال، وكفروا الولايةَ باللوازم، وقد أبطل أئمة الدعوة قولهم في هذه المسألة.
- ٢٥- لا يقوم الخوارجُ بواجب النصح لولاية الأمر، إنما عندهم إما استقامة السلطان، أو السيف، وقد بين أئمة الدعوة أهمية النصيحة لولاية الأمر، وكيفيةها.
- ٢٦- لا يرى الخوارج معاونة ولاة الأمر، بل يرون ذلك كفرًا، وقد بين أئمة الدعوة أن معاونة ولاة الأمر في الطاعة واجبة.
- ٢٧- من سيما الخوارج الدعاء على ولي الأمر، وقد بين أئمة الدعوة أن المنهج السلفي الدعاء لولاية الأمر بالصلاح والسداد.
- ٢٨- ينتهج الخوارج في إبعاد الناس عن ولاة الأمر منهج التنفير عنهم بالطعن عليهم، وقد بين أئمة الدعوة أهمية توقير ولاة الأمر، وتحريم غيبتهم.
- ٢٩- لا يعرف الخوارج الصبرَ على جور الولاية، وإنما يفزعون إلى السيف لرؤيتهم الجور، وقد نبه أئمة الدعوة بناء على ما جاء في النصوص على أهمية الصبر على الولاية، وإن جاروا وظلموا.
- ٣٠- اشتهر الخوارج بنزع أيديهم من الطاعة، وخروجهم على السلطان، وقد بين أئمة الدعوة شناعة هذا الفعل، ومدى خطورته على الدين والدنيا.
- ٣١- توصلت من خلال البحث إلى معرفة شدة التنازع والاختلاف الذي بين الخوارج، حتى لو خرج اثنان سيختلفون فيما بينهما، وهذا تبين لي من خلال تتبع التاريخي لفرقهم.
- ٣٢- قال بعض الخوارج بأن الإمام لو كفر فإن الرعية تكفر بكفره؟ وقد

أبطل أئمة الدعوة هذا القول، وبينوا بجلاء أن الكفر لا يكون إلا بالرضا والمتابعة.

٣٣- ضلال الخوارج في مسألة عدم إيجاب بعضهم لوجود ولي الأمر، وتركهم الأمر سهلاً، ورد أئمة الدعوة هذا القول، وبينوا أهمية وجود الحاكم المسلم.

٣٤- ضلال الخوارج في عدم قولهم بأن الولاية في قريش، وتعميمهم القول في ذلك، وقد فصل أئمة الدعوة هذا القول، وبينوا أهمية أن يكون الأمر في قريش لو كان ثمت اختيار، وأن صيرورته إلى غيرهم أمر كائن بالتغلب.

٣٥- زعم بعض الخوارج جواز تولية المرأة الإمامة؟! وإبطال أئمة الدعوة لهذا القول.

٣٦- تحريم الخوارج لإقامة الجماعة والجمع والعيد خلف المخالفين لهم، وقد أوضح أئمة الدعوة أهمية إقامة الصلوات في الجماعات، وخلف ولاية أمر المسلمين، ولو كانوا فسقة فجرة.

٣٧- منع الخوارج دفع الزكاة إلى ولاية أمر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، وقد بين أئمة الدعوة أن دفع الزكاة لولاية الأمر مسقط للفرض ولو كانوا فجاراً.

٣٨- لم ير الخوارج لزوم إمام للمسلمين في الحج، وقد بين أئمة الدعوة وجوب الحج مع الإمام.

٣٩- لا يرى الخوارج أهمية لعهود الإمام المخالف لهم، وبالتالي ينقضون العهود التي أبرمها الإمام، ولو بالقوة والقتل، وقد قرر أئمة الدعوة أن الوفاء بعهود الإمام واجب ولو كان فاجراً؛ فإن في ذلك مصلحة للمسلمين.

٤٠- استحل بعض الخوارج دماء أهل الذمة والعهد، وقد شدد أئمة الدعوة في وجوب اعتقاد حرمة دماء أهل الذمة والعهد، وأن ذلك من السنة، وطريقة النبي ﷺ.

- ٤١- يرى الخوارج أن إقامة الحدود، وجهاد الأعداء، لا يشترط له إذن السلطان؛ فيفعلون ما يرونه هم؟! وقد بين أئمة الدعوة أن إقامة الحدود، والدعوة إلى الجهاد إنما هي من مهام ولي الأمر.
- ٤٢- شدة إفساد الخوارج باسم الجهاد.
- ٤٣- رَبَطَ الخوارجُ الولاء والبراء بأشخاصهم، وجماعتهم، ولذلك أخطئوا في مفهومهما، وقد بين أئمة الدعوة مفهوم الولاء والبراء، وأنهما لا يكونان إلا على الإسلام المحض.
- ٤٤- قلوب أهل البدع ومنهم الخوارج ممتلئة غشاً وغلاً للمسلمين وولي أمرهم؛ فلذلك تراهم يوالون أهل البدع ضد المسلمين المخالفين لهم، وقد بين أئمة الدعوة خطورة موالاته أهل البدع، وحذروا من ذلك.
- ٤٥- أظهر الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوه أصلاً في الخروج على الأئمة؟! وقد رد أئمة الدعوة عليهم.
- ٤٦- اهتم أئمة الدعوة ببيان أن يكون المحتسب على درجة كبيرة من الإخلاص، وأن لا يتبغي من وراء احتسابه إلا وجه الله تعالى.
- ٤٧- الدعوة عند الخوارج في رفعهم شعار الاحتساب إنما لأجل الوصول إلى الحكم والتغيير من الأعلى، وقد بين أئمة الدعوة أن منهج الأنبياء إنما هو الدعوة إلى التوحيد.
- ٤٨- يقيم الخوارج الاحتساب على ما يرون، لا على وفق الضوابط الشرعية، وقد بذل أئمة الدعوة النصح للمسلمين في بيانهم شروط الاحتساب.
- ٤٩- لا ينظر الخوارج حين احتسابهم إلى مسألة المصالح والمفاسد، وقد اهتم أئمة الدعوة ببيان أهمية الاهتمام بها.
- ٥٠- قال بعض الخوارج بجواز التقية في ما يرونه منكراً، وعدم إظهار المخالفة، وقد رد أئمة الدعوة التقية، وبينوا الحق فيها.

- ٥١- يقوم الخوارج في الإنكار بالسيف، ويرون أن الاحتساب به واجب، وقد أبطل أئمة الدعوة هذا القول.
- ٥٢- يلجأ الخوارج إلى الاغتيال للتخلص من مخالفيهم قديماً وحديثاً، وقد بين أئمة الدعوة هذا الأمر ووضحوه.
- ٥٣- يرى بعض الخوارج أن التوحيد لا يعرف إلا بالخبر، وقد بين أئمة الدعوة دلائل التوحيد المختلفة.
- ٥٤- اتجه بعض الخوارج إلى التشبيه والتمثيل في صفات الله تعالى، وقد أبطل أئمة الدعوة القول في التمثيل، ولأئمة الدعوة جهود مباركة في باب توضيح الأسماء والصفات.
- ٥٥- قال بعض الخوارج بأن القرآن مخلوق، متبعين فيها المعتزلة، وقد بين أئمة الدعوة بطلان هذا القول، وأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.
- ٥٦- أنكر بعض الخوارج عذاب القبر، وقد بين أئمة الدعوة بطلان هذا المعتقد.
- ٥٧- رد الخوارجُ جمعاء شفاعَةَ النبي ﷺ لأهل الكبائر من هذه الأمة، وقد أبطل أئمة الدعوة هذا القول، وبينوا أنه من أقوال أهل الضلال، وبينوا الموقف الصحيح من الشفاعة.
- ٥٨- أنكر بعض الخوارج رؤية الله تعالى في الآخرة، وقرر أئمة الدعوة بطلان هذا القول بالأدلة.
- ٥٩- يقطع الخوارج لأنفسهم بالشهادة، وأنهم من أهل الجنة؟! وقد أجلى أئمة الدعوة القول في منع الشهادة لمعين بالجنة والنار من غير نص شرعي.
- ٦٠- أوجب بعض الخوارج الصلاة والصوم على الحائض حال حيضها، وقد رد أئمة الدعوة هذا القول بناء على الأدلة الشرعية.
- ٦١- أنكر بعض الخوارج المسح على الخفين، وقد أثبت أئمة الدعوة ذلك

بالنصوص .

٦٢- بين أئمة الدعوة أن الخوارج من الفرق الضالة، التي يجب الحذر منها، والابتعاد عن أفكارها، ومعتقداتها.

٦٣- الحكم على الخوارج بأنهم كفار مسألة مختلف فيها بين السلف والخلف، وقد رجح جُلّ أئمة الدعوة -رحمهم الله- رأي المحققين -وهم منهم- على أن الخوارج ليسوا كفارا.

٦٤- تبين لنا من خلال هذه الرسالة أن أئمة الدعوة -رحمهم الله- اتخذوا وسائل عدة في بيان ونصح ما ظهر في زمانهم من فكر الخروج والخوارج؛ فنصحوا، وألفوا، وأرسلوا الرسائل، وحذروا من الخوارج وفكرهم.

٦٥- عظيم البون الشاسع بين هذه الدعوة السلفية النقية وأئمتها، وبين الدعوات الخارجية التي ظهرت وتظهر بين الفينة والأخرى ورؤسها.

٦٦- وبهذا كله يتبين لنا بجلاء مدى علو كعب علم أئمة الدعوة -رحمهم الله-، وهم وإن كانوا متبعين للسلف، ولما كان عليه العلماء السابقون؛ إلا أنهم كانوا أهل علم وفقه ودعوة وجهاد، ومن زعم أن علومهم تابعة لعلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أو غيره؛ فإن كان المقصود أنهم متبعون لأهل العلم فهذا حق، وإن كان المقصود أنهم مقلدة وليسوا أهل اجتهاد واتباع فليس بصحيح، وتأصيلاتهم العلمية دالة على اجتهاداتهم.

٦٧- ومن خلال مطالعتي لكتب أئمة الدعوة -رحمهم الله- فإنني أوصي الباحثين في مختلف المجالات أن ينشطوا في الكتابة في المواضيع التالية، وقد وجدت فيها مادة لا بأس بها، وبعضها تصلح للماجستير، وبعضها للدكتوراه، وهذه الموضوعات التي أرى أهمية الكتابة فيها هي:

١- جهود أئمة الدعوة في إبطال التأويل.

٢- جهود أئمة الدعوة في إبطال قول المعطلة في الأسماء والصفات.

- ٣- جهود أئمة الدعوة في الحث على السنة والتحذير من البدعة .
 - ٤- موقف أئمة الدعوة من مسألة تقليد الأئمة، والتقييد بمذهب معين .
 - ٥- جهود أئمة الدعوة في الرد على الأشاعرة .
 - ٦- جهود أئمة الدعوة في الرد على الرافضة، وهذه كلها تصلح لرسائل علمية مقدمة إلى قسم العقيدة .
 - ٧- جهود أئمة الدعوة في نشر الكتب السلفية .
 - ٨- بيان الصلة الدينية بين أئمة الدعوة والأمراء من آل سعود .
 - ٩- جهود أئمة الدعوة في إسداء النصائح .
 - ١٠- قيام أئمة الدعوة بالجهاد، والاحتساب .
 - ١١- نجاح سياسة أئمة الدعوة لأنها قائمة على السياسة الشرعية .
 - ١٢- الأسباب الدينية والدينية التي بسببها نجحت دعوة أئمة الدعوة، وهذه كلها تصلح رسائل علمية تقدم إلى قسم الدعوة .
- هذا وإنني في نهاية الخاتمة أسأل المولى تبارك وتعالى أن يجزي أئمة الدعوة خير الجزاء، وأن يثيبهم خير ما أثاب المجتهدين والعلماء من هذه الملة، وأن يبارك في دعوتهم، وأن يجعلها باقية إلى قيام الساعة .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: فهرس مصادر ومراجع كتب أئمة الدعوة

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ١٤١٣هـ، دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- ٣ - إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية (مجموع يضم عدة رسائل لبعض أئمة الدعوة)، جمع وتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- ٤ - الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع تحت إشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٣، ١٤٢٣هـ.
- ٥ - آداب المشي إلى الصلاة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموعة مؤلفاته، ج. ٣.
- ٦ - أربع قواعد تدور الأحكام عليها للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج. ٣، القسم الأول.
- ٧ - الأربعون النووية وشرحها، تأليف الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ج. ١.
- ٨ - الأرجوزة المفيدة في مسائل التوحيد نظم الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ ١٣١٩هـ، ت: إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار الهداية، الرياض.
- ٩ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن

- المجموعة الكاملة لمؤلفاته، ج ٢، من مطبوعات: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- ١٠ - إرشاد طالبى الهدى لما يباعد عن الردى، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٨٥هـ، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، دار الهداية، الرياض.
- ١١ - الإرهاب: إصدار خاص عن أحداث تفجيرات الرياض والمخططات الإرهابية بالمملكة، تصدره الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٤هـ.
- ١٢ - إسلامية لا وهابية، تأليف أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣ - أصول الإيمان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج ٦، القسم الثاني.
- ١٤ - الأصول الثلاثة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٦.
- ١٥ - أصول وضوابط في التكفير، للشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، اعتنى بها: د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار المنار للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٦ - أعلام المجددين: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب حياته دعوته، ثمرات دعوته، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، ع ١٦.
- ١٧ - إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل تأليف الشيخ سليمان بن سحمان النجدي الحنبلي ١٣٤٩هـ، ت: الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

- ١٨ - الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته، وسيرته، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ضمن مجموع فتاوى ومقالاته، ج ١ .
- ١٩ - أنا المقر بأنني وهابي قصيدة للعلامة الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي ١٢٨٠هـ، اعتنى بها: د. عبد السلام بن محمد الشويعر، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠ - الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادلين عن المشركين، تأليف العلامة مفتي الديار النجدية، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ١٢٨٢هـ، مكتبة ابن الجوزي، الأحساء، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢١ - أوثق عرى الإيمان من الأدلة الدالة على الحب في الله والبغض فيه للعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ١٢٣٣هـ، ضمن مجموع الرسائل، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.
- ٢٢ - الإيمان والرد على أهل البدع للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ج ٢ القسم الأول.
- ٢٣ - تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم، وبناء بعض البلدان من ٧٠٠هـ إلى ١٣٤٠هـ، تأليف: إبراهيم بن صالح بن عيسى ١٣٤٠هـ، من مطبوعات الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.
- ٢٤ - تاريخ نجد = روضة الأفكار للشيخ المؤرخ ابن غنام.
- ٢٥ - تاريخ نجد تأليف السيد محمود شكري الألوسي ١٣٤٢هـ، وفي آخره تمة ونقد للشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، تحقيق الشيخ: محمد بهجة الأثري ١٤١٦هـ، دار المعالي الأردن، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٦ - تأسيس التقديس في كشف تليس داود بن جرجيس للعالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ١٢٨٢هـ، تحقيق الشيخ د. عبد السلام

- ابن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧ - تأملات في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمعالي الشيخ د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.
- ٢٨ - تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان، تأليف الشيخ صالح بن محمد الشثري ١٣٠٩هـ، تقديم: معالي الشيخ صالح الفوزان، ت: د. محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٩ - تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب واليمين، للشيخ العالم العلامة سليمان بن سحمان النجدي الحنبلي ١٣٤٩هـ، خرجه الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٠هـ.
- ٣٠ - تحفة الطالب والجلس في كشف شبه داود بن جرجيس، تأليف الشيخ العالم العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٩٢هـ، تحقيق الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، ط: ١، ١٤٠٨.
- ٣١ - ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما قام به ودعا إليه للشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ج. ٣.
- ٣٢ - ترجمة إمام الدعوة للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١٣٩٢هـ، ضمن الدرر السنوية ج. ١٦.
- ٣٣ - تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية، د. محمد بن سعد الشويعر، ط: ٣، ١٤١٩هـ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

- ٣٤ - تعليق على الطحاوية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج. ٢.
- ٣٥ - التفسير (الفوائد المستخرجة من السور والآيات) للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته ج. ٢.
- ٣٦ - تفسير كلمة التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٦.
- ٣٧ - تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان، رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» من الباحث/ ياسر السلامة، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين.
- ٣٨ - تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، تأليف العلامة الشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، اعتنى به: عبدالرحمن ابن يوسف الرحمة، مكتبة الصحابة بالشارقة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للعلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ١٢٣٣هـ، المكتب الإسلامي، ط: ٧، ١٤٠٨هـ.
- ٤١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تقديم: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ - جهود العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تقرير التوحيد، رسالة مقدمة لنيل

درجة العالمية «الماجستير» في الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة أصول الدين، قسم العقيدة، إعداد: محمد تيقمونين، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن محمد العقيل، ١٤٢٥هـ.

٤٣ - جهود العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في توضيح الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ومباحث الإيمان، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير» في الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة أصول الدين، قسم العقيدة، إعداد: عبد الله بن مسلم بن الأحمد، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن محمد العقيل، ١٤٢٥هـ،

٤٤ - جهود علماء الدعوة السلفية في نجد في الرد على المخالفين «من بداية القرن الثالث عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٢٠٠-١٣٥٠هـ، إعداد: عبد الهادي بن عبداللطيف الخلف، إشراف فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن محمد آل عبداللطيف، ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين بالرياض.

٤٥ - جهود علماء نجد - رحمهم الله - في بيان نواقض الإسلام في القرن الثالث عشر الهجري، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص «الماجستير» في العقيدة، من الباحث: فهد بن محمد السليّم، إشراف فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤١٩هـ.

٤٦ - جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء في القرن الثالث عشر الهجري، رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير»، إشراف: فضيلة الدكتور: محمد بن عودة السعوي، إعداد: عبد الله بن محمد السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، نوقشت عام ١٤١٧هـ.

٤٧ - جهود علماء نجد في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك في القرن الثالث عشر الهجري، رسالة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، من الباحث عبدالرحمن الشدي.

٤٨ - جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله في الدعوة والاحتساب، إعداد: منى بنت عبد الرحمن آل الشيخ، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٤٩ - جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية للعلامة الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب ١٢٤٢هـ، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ج. ٤.

٥٠ - حاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ١١٨٨هـ، بقلم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ١٣٩٢هـ، ط: ٢، ١٤١٦هـ.

٥١ - حقوق ولاية الأمور «شريط مسجل» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٥٢ - حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٥٣ - حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة، للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ١٣١٩هـ، دار الهداية، الرياض، بعناية الشيخ/ إسماعيل بن حمد بن عتيق.

٥٤ - الخطب المنبرية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، جمع ضمن مجموع مؤلفاته ج ٢، القسم الثاني منه.

٥٥ - دحر افتراءات أهل الزيغ والارتباب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب «نقد لحسن المالكي»، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة د. ربيع ابن هادي المدخلي، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة د. صالح ابن فوزان

- الفوزان، وآخرين، دار المنهاج بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦ - الدرر السنينة في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ١٣٩٢هـ، ط: ٧، ١٤٢٥هـ.
- ٥٧ - دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عرض ونقد، د. عبد العزيز ابن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ٥٨ - الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله وأعلامها من بعده، قدم له: فضيلة الشيخ أ.د. صالح بن فوزان الفوزان، تأليف: عبد الله بن محمد المطوع، دار التدمرية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٥٩ - دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بين مؤيديها ومعارضها في شبه القارة الهندية، تأليف فضيلة الشيخ: أبي المكرم بن عبد الجليل، قدم له: فضيلة الشيخ: صفى الرحمن المباركفوري، وفضيلة الدكتور: عبد العزيز بن محمد بن عتيق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢، ١٤٢١هـ.
- ٦٠ - الدعوة إلى الله وأثرها في المجتمع لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ضمن مجموع فتاوى ومقالاته، ج. ٢.
- ٦١ - الدمعة البازية، عنوان لشريط مسجل للشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٦٢ - ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان لعلامة الزمان الشهير سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، أشرف على تصحيحه: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- ٦٣ - رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية دراسة دعوية عبد

- المحسن بن عثمان بن باز، دار إشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٤ - الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج ٣، القسم الثالث.
- ٦٥ - الرسالة الدينية في معنى الإلهية، للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود - ١٢١٨هـ، ت: عبد الله بن زيد بن مسلم آل مسلم، دار التوحيد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٦ - الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها، للإمام المبجل أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، ضمن مجموعة الحديث النجدية، ج ٢.
- ٦٧ - رسالة في الرد على الرافضة لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج ٢، القسم الثاني.
- ٦٨ - رسالة في معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ، ج ٦.
- ٦٩ - روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، تأليف: الشيخ الإمام وعلم الهداة الأنام: حسين بن غنام، المكتبة الأهلية بالرياض، ط: ١، ١٣٦٨هـ.
- ٧٠ - سبيل النجاة والفكك من موالات المرتدين وأهل الإشراك، للشيخ حمد ابن علي بن عتيق (١٣٠١هـ)، عني بتصحيحه: إسماعيل بن سعد بن عتيق، طبع تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٧، ١٤٢٣هـ.
- ٧١ - ستة أصول عظيمة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج ٦.
- ٧٢ - السيف المسلول على عابد الرسول للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ١٣٩٢هـ ردُّ على علي بن محمد

الرشيدي الجزائري، ط: ٣، ١٤٢٥هـ.

٧٣ - شرح أحاديث عمدة الأحكام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن

مجموع فتاوى الشيخ، ج. ١٥.

٧٤ - شرح ثلاثة الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد:

فهند بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٧٥ - شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه

واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط: ٤، ١٤١٧هـ.

٧٦ - شرح الكافية الشافية، للإمام العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن

بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب ١٢٩٣هـ، عني به: الدكتور/ يوسف

بن محمد السعيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٧٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح

العثيمين، اعتنى به: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د. خالد بن علي

المشيقيح، مؤسسة آسام، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٧٨ - شرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز «أشرطة تسجيل».

٧٩ - شرح ستة مواضع من السيرة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ج. ٦.

٨٠ - شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن

عبد الوهاب، تأليف العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر،

ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٨١ - شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن

عبد الوهاب، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٨٢ - شرح كتاب كشف الشبهات من تقريبات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،

جمعه ورتبه: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

- ٨٣ - شرح كشف الشبهات من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.
- ٨٤ - شرح كشف الشبهات ويليهِ شرح الأصول الستة لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: ٤، ١٤٢٦هـ.
- ٨٥ - شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، تأليف الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، ت: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة طبرية، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ٨٦ - شرح مسائل الجاهلية، شرحها الشيخ محمود شكري الألوسي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ١٣٩٦هـ.
- ٨٧ - الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية ١٢٨٢هـ، حياته، وآثاره، وجهوده في نشر عقيدة السلف، مع تحقيق رسالته: الرد على البردة، تأليف وتحقيق: د. علي بن محمد بن عبد الله العجلان، تقديم العلامة د. صالح الفوزان، دار الصمعي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته السلفية، و دعوته الإصلاحية، وثناء العلماء عليه، للعلامة الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، قدم له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٥هـ.
- ٨٩ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عبقرى العصر، وأستاذ الجيل، للأستاذ أحمد فهيم مطر، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، ع ١٣ .

- ٩٠ - الصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٩١ - الصواعق المرسلّة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية للشيخ سليمان بن سحمان الحنبلي ١٣٤٩هـ، ت: د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- ٩٢ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تأليف العلامة الكبير، المحدث الفقيه: محمد بشير السهسواني الهندي ١٣٢٦هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط: ٤، ١٤١٠هـ.
- ٩٣ - الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، تأليف: الشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، ت: د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإرشاد، الرياض، وقف لله تعالى، ١٤١٤هـ.
- ٩٤ - عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، د. صالح بن عبد الله العبود، ط: ٢، على نفقة الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز آل سعود.
- ٩٥ - علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ المؤرخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- ٩٦ - عناية الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية ودفاعه عنها، تأليف الشيخ أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٩٧ - فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، جمع وترتيب: محمد بن حسين القحطاني، تقديم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، ومعالي الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

- ٩٨ - فتاوى أركان الإسلام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- ٩٩ - الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد: محمد بن فهد الحصين، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، فضيلة الشيخ: عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان، فضيلة الشيخ: محمد بن حسن آل الشيخ، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٠ - فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، جمعها ورتبها: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٠١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢ - فتاوى وتبهيات ونصائح لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة السنة بالقاهرة، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رَحِمَهُ اللهُ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.
- ١٠٤ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٢٨٥هـ، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ٤، ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ - فتح المنان في نقض شبه الضال دحلان، تأليف: الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان، قرظه: فضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان، ت: عبد الله بن زيد آل مسلم، دار التوحيد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

- ١٠٦ - فتح رب البرية بتلخيص الحموية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج. ٤.
- ١٠٧ - فتنة التكفير محاضرة للعلامة الألباني، نشر ضمن جريدة المسلمون، ع ٥٥٦٤، وقرظه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين.
- ١٠٨ - فتنة التكفير والحاكمية لمحمد بن عبد الله الحسين، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ١٠٩ - فتیان تتعلقان بتكفير الجهمية وأن الصلاة لا تصح خلف من لا يكفر الجهمية ومسائل آخر، لكل من: الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، وعبد الله بن عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان، ضمن كتاب: إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية.
- ١١٠ - فضائل القرآن للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٢، القسم الأول.
- ١١١ - فضل الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٦.
- ١١٢ - الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الصفات) تأليف الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، تقديم الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٦هـ.
- تنبیه: وقد طبع الكتاب باسم: التحفة المدنية في العقيدة السلفية بتحقيق الشيخ د. عبد السلام البرجس.
- ١١٣ - قسم الحديث، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج ٦، القسم الثاني.
- ١١٤ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لفضيلة الشيخ محمد

- ابن صالح العثيمين، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٣، ١٤٢١هـ.
- ١١٥ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ١١٦ - القول السديد شرح كتاب التوحيد، ضمن المجموعة الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- ١١٧ - القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١١٨ - كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٦.
- ١١٩ - كتاب الكبائر لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٦.
- ١٢٠ - كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس تأليف الشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، ضمن كتاب: إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية.
- ١٢١ - كشف الشبهات في التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٦.
- ١٢٢ - كشف الشبهتين تأليف الشيخ العلامة سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، ت: د. عبدالسلام بن ناصر آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٣ - كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتليس على قلب داود بن جرجيس

- تأليف الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ت:
عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط: ١،
١٤١٥ هـ.
- ١٢٤ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، الناشر: جامعة الإمام
محمد بن سعود، الرياض، ت: عبد العزيز زيد الرومي، د. محمد
بلتاجي، د. سيد حجاب.
- ١٢٥ - مبحث الاجتهاد والخلاف للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن
عبد الوهاب ١٢٠٦ هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٣.
- ١٢٦ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية شهرية، تصدر عن الرئاسة
العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض،
دار أولي النهى.
- ١٢٧ - مجلة الدعوة، العدد (١٥١١)، بتاريخ ١١/٥/١٤١٦ هـ.
- ١٢٨ - مجموع الرسائل للعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن
عبد الوهاب ١٢٣٣ هـ، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار
عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٩ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
بن باز ١٤٢٠ هـ، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، من
مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة
العربية السعودية، ط: ٤، ١٤٢٣ هـ.
- ١٣٠ - مجموعة الحديث النجدية؛ مجموعة كتب ورسائل، طبع على نفقة الملك
عبد العزيز، وأعيد طبعه على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبد العزيز، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩ هـ.
- ١٣١ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، قام

- على طبعه: د. عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، النشرة: ٣، ١٤١٢هـ.
- ١٣٢ - المجموعة المحمودية جمعها: عبد الله بن صالح بن محمود، طبع على نفقة محسن كريم، الرياض.
- ١٣٣ - مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب لأحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٣، ١٣٨٧هـ،
- ١٣٥ - مختصر الشرح الكبير والإنصاف لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٤.
- ١٣٦ - مختصر زاد المعاد لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ١ القسم الأول.
- ١٣٧ - مختصر سيرة الرسول ﷺ للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ١/ القسم الثاني.
- ١٣٨ - مسائل الجاهلية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٦.
- ١٣٩ - مسائل لخصها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٢، القسم الثاني.
- ١٤٠ - مشاهير علماء نجد وغيرهم تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، ط: ١، ١٣٩٢هـ.
- ١٤١ - مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، تأليف العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٩٢هـ، تقديم

- ومراجعة: الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار الهداية، الرياض.
- ١٤٢ - المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، للعالم الرباني والمجدد الثاني الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٨٥هـ، دار الهداية، الرياض، ط: ١، ١٤١١هـ.
- ١٤٣ - المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أسئل أجاب عليها سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المفتي العام بالمملكة العربية السعودية، إعداد: أبي عبد الله بن إبراهيم الوائلي.
- ١٤٤ - معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج. ٦.
- ١٤٥ - مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، ضمن مجموع مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، ج. ٦.
- ١٤٦ - منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس للعلامة الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ، دار أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٧ - منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، تأليف الشيخ الفاضل سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، ت: الشيخ د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ، وهذا الكتاب مطبوع باسم آخر، وهو: إرشاد الطالب إلى أهم المطالب، خرجه: سعيد بن هليل العمر؛ فأحبيت التنبيه عليه.
- ١٤٨ - منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، د. أحمد بن جزاع الرضيمنان، إشراف وتقديم: أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٩ - المورد العزب الزلال في كشف شبه أهل الضلال للشيخ العلامة

- عبد الرحمن بن حسن، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل، ج ٤
- ١٥٠ - النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين، تأليف الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر ١٢٢٥هـ، تحقيق الشيخ د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٥١ - نبذة في العقيدة لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى الشيخ، ج ٥.
- ١٥٢ - نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة الحديث النجدية، ج ١.
- ١٥٣ - نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ١٤٢٢هـ، قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر، دار الصمعي، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٥٤ - نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج ٦.
- ١٥٥ - الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية لجميع إخواننا الموحدين من أهل الملة الحنيفية والطريقة المحمدية، مجموع رسائل لكبار أئمة نجد و علمائها، جمع وترتيب: الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، علق عليها السيد محمد رشيد رضا، طبع على نفقة: قاسم بن علي آل ثاني، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سوق الليل، ١٣٨٩هـ.
- ١٥٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع على نفقة فاعل خير، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٧ - الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٩٨٤م.

ثانيا

فهرس المصادر والمراجع العامة

- ١٥٨ - ١٠ ثورات في الإسلام، د. علي حسني الخربوطلي، دار الآداب، بيروت.
- ١٥٩ - أبجد العلوم، تأليف العلامة السيد صديق حسن خان القنوجي البخاري ١٣٠٧هـ، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١.
- ١٦٠ - الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها، للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ١٦١ - إتحاف النبلاء المتقنين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين، للنواب صديق حسن خان القنوجي.
- ١٦٢ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية للعلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٣ - الإجماع للإمام ابن المنذر ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٦٤ - أحاديث في ذم الكلام وأهله للعلامة أبي الفضل المقرئ، ت: د. ناصر ابن عبد الرحمن الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٦٥ - آراء الخوارج د. عمار الطالبي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.
- ١٦٦ - الإرهاب وآثاره السيئة على الأفراد والأمم، للشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي، قدم له الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ العلامة علي بن ناصر الفقيهي، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

- ١٦٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٨ - أشرطة سلسلة الهدى والنور للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، إعداد: أبو ليلى الأثري.
- ١٦٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٣٢٨هـ.
- ١٧٠ - الاعتصام للإمام المحقق الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي.
- ١٧١ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٢.
- ١٧٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، ت: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- ١٧٣ - الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، المسمى ب«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لمؤرخ الهند الكبير الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني ١٣٤١هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٤.
- ١٧٥ - إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد

- ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٧٦ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩.
- ١٧٨ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى للعلامة علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٧٩ - ألوية النصر في الرد على خوارج العصر لأبي رائد سعود بن صالح السعدي المالكي، مكتبة التراث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٨٠ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار تأليف: الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني ٥٥٨هـ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ١٨١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي ٩٧٨هـ، ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث للعلامة أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، ت: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١٨٣ - البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ، ت: عبد الرحمن اللاذقي، محمد غازي بيضون،

- دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- ١٨٤ - بدع التفاسير في الماضي والحاضر للدكتور رمزي نعاغه، مؤسسة أنوار الرياض للنشر والتوزيع، ١٣٩٠هـ.
- ١٨٥ - البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح القرطبي ٢٨٧هـ، دار الصمعي، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ١٨٦ - براءة الأشعرين من عقائد المخالفين، تأليف: أبي حامد بن مروزق، مطبعة العلم بدمشق، ١٣٨٨هـ، (ولم يرزق مؤلفه الصواب، وجانبه الحق وحسن الخطاب، وهذا الكتاب من الكتب التي فيها كثير من الافتراءات؛ فيتنبه).
- ١٨٧ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للعلامة أبي الفضل عباس بن منصور السكسكي ٦٨٣هـ، ت: د. بسام علي العموش، مكتبة المنار، الأردن، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٨ - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء ١٣٨٩هـ.
- ١٨٩ - تاريخ الأمم والملوك للإمام المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ١٩٠ - تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ١٩١ - تاريخ الخلفاء للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- ١٩٢ - تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، استانبول، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ترجمة: عدنان محمود سلمان، راجعه وتنقيح: د. محمود الأنصاري.

- ١٩٣ - تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين، د. علي مصطفى الغرابي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ١٩٤ - التاريخ الكبير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٥ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٦ - تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي ٢٤٠هـ، راجعه وضبطه: د. مصطفى نجيب فواز، د. حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- ١٩٧ - تاريخ مدينة دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، ت: محب الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكرن بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٩٨ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للعلامة طاهر بن محمد الإسفراييني، ت: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م.
- ١٩٩ - تمة الأعلام للزركلي تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٠ - التحذير من التسرع في التكفير للشيخ محمد بن ناصر العريني، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠١ - التشريع والفقہ في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٢ - التشريع والفقہ في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، د. مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

تفسير البغوي = معالم التنزيل

تفسير الطبري = جامع البيان.

٢٠٣ - تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٠٤ - التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٦هـ.

٢٠٥ - تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٠٦ - التكفير وضوابطه، للشيخ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، قطر، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٠٧ - تليس إبليس للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله ابن حمادي بن أحمد بن جعفر الصديقي التيمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨ - تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم، مطبوع بهامش مستدرك الحاكم.

٢٠٩ - تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية، لخصه الحافظ ابن كثير، ت: أبو عبد الرحمن محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢١٠ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي ٣٧٧هـ، ت: د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٢١١ - تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- ٢١٢ - تهذيب الكمال، للحافظ أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزني،
ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٠هـ.
- ٢١٣ - تهذيب اللغة للعلامة اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ٣٧٠هـ،
ت: عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية.
- ٢١٤ - التوقيف على مهمات التعاريف للعلامة محمد بن عبد الرؤوف
المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢١٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن
جرير بن يزيد بن خالد الطبري.
- ٢١٦ - الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم
محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي بيروت،
الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ.
- ٢١٧ - جريدة المسلمون ع ٥٥٦ .
- ٢١٨ - جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، لأحمد زكي صفوت،
المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢١٩ - الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، لأبي عبد الله عبد الرحمن
ابن عبد الحميد، مطبعة المدني، (وهذا الكتاب من الكتب التي تبين
منهج الجماعة الإسلامية في مصر، والمؤلف منهم).
- ٢٢٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين أبي محمد
عبد القادر بن محمد ابن محمد القرشي الحنفي ٧٧٥هـ، ت: د. عبد الفتاح
محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٢١ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

- أيوب الزرعى دمشقى المعروف بابن القىم ٧٥١هـ، الناشر : دار الكتب العلمىة - بىروت .
- ٢٢٢ - حاشىة السندى على سنن ابن ماجه، لأبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى ١١٣٨هـ، ت: خليل مأمون شىحاً، دار المؤىد، الرىاض، دار المعرفه بىروت، ط: ١، ١٤١٦هـ، المطبوع بهامش السنن .
- ٢٢٣ - حاضر العالم الإسلامى، تألىف: لوثروب ستودارد الأمريكى، نقله إلى العربىة: أ. عجاج نوبهض، تعليقات وحواشى الأمير شكىب أرسلان، دار الفكر، بىروت، ط ٤، ١٣٩٤هـ .
- ٢٢٤ - الحجاج بن يوسف الثقفى (حىاته، وآراؤه السىاسىة) لإحسان صدقى العمد، دار الثقافه، بىروت، ط: ٢، ١٩٨١م .
- ٢٢٥ - الحجج القوىة على وجوب الدفاع عن الدوله السعودىة حرسها اللّهُ رب البرىة، تألىف: أبى عمر أسامه بن عطىا بن عثمان، مكتبة الرشد، الرىاض، ط: ١، ١٤٢٦هـ .
- ٢٢٦ - حزب الخوارج فى أدب العصر الأموى، د. ثرىا عبد الفتاح ملحس، الشركه العالمىة للكتاب، بىروت، ط: ١، ١٩٨٩م .
- ٢٢٧ - حقىة الخوارج فى الشرع وعبر التاريخ، تألىف: الشىخ فىصل بن قزار الجاسم، غراس للنشر والتوزىع، الكوىت، ط: ١، ١٤٢٦هـ .
- ٢٢٨ - حلىة الأولىاء وطبقات الأصفىاء لأبى نعىم أحمد بن عبد اللّهُ الأصبهانى، دار الكتاب العربى - بىروت، الطبعة الرابعه، ١٤٠٥ .
- ٢٢٩ - خطبة الحاجه للشىخ الألبانى، مؤسسه الرساله، بىروت .
- ٢٣٠ - خلاصه تلخىص المفتاح، لمحمد هشام بن لعل محمد طاهرى (مخطوط) .
- ٢٣١ - الخوارج الحرورىون، ومقارنه مبادئهم بمبادئ الفرق الإسلامىة أهل

- السنة، المعتزلة، الشيعة، المرجئة، تأليف: د. أحمد حجازي السقا،
مكتبة كليات الأزهر، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٢ - الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم، د. ناصر بن عبد الله السعوي، دار
المعراج، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٣ - الخوارج في العصر الأموي (نشأتهم، تاريخهم، عقائدهم، أدبهم)،
د. نايف محمود معروف، دار الطليعة، بيروت.
- ٢٣٤ - الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، رسالة
دكتوراه: د. محمود إسماعيل عبد الرازق، نشر وتوزيع: دار الثقافة،
الدار البيضاء.
- ٢٣٥ - الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، د. غالب
ابن علي العواجي، المكتبة العصرية، جدة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٦ - دراسات في تاريخ الدولة العربية (عصور الجاهلية، والنبوة،
والراشدين، والأموية)، د. مصطفى أبو ضيف أحمد.
- ٢٣٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أبي الفضل شهاب الدين
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- ٢٣٨ - دعنا نمت حتى ننال شهادة لسليمان بن ناصر العلوان، (بدون أي
مصدر وتاريخ).
- ٢٣٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن
نور الدين ابن فرحون المالكي ٧٩٩هـ، ت: مأمون بن محي الدين
الجتنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية = تلخيص كتاب الاستغاثة
- ٢٤٠ - الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٧٢٨هـ،

إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط: ٤، ١٤٠٢هـ.

٢٤١ - رسالة الإمام أحمد لمسدد بن مسرهد البصري، ضمن مجموع الفتاوى

ج ٥ .

٢٤٢ - روضة الطالبين للحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

الدمشقي ٦٧٦هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣ - رياض الصالحين، للحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف

النويي الدمشقي ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٤٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، ت:

شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٦،

١٤١٢هـ.

٢٤٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن

حجر المكي الهيثمي ٩٧٤هـ، ت: أحمد عبد الشافي، دار الكتب

العلمية، بيروت.

٢٤٦ - زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للشيخ د. عبد الرزاق بن

عبد المحسن البدر، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.

٢٤٧ - سبيل الرشاد في هدى خير العباد تصنيف: العلامة الشيخ محمد تقي الدين

بن عبد القادر الهلالي ١٤٠٧هـ، تعليق وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٢٤٨ - سر صناعة الإعراب للعلامة اللغوي أبي الفتح عثمان بن جني، ت:

د. حسن هندراوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٤٩ - سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين لشريعة سيد المرسلين،

للسيد العقاني.

- ٢٥٠ - سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، منظومة لمحمد شامس البطاشي الإباضي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٢٥١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، للعلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٥٢ - السلفية مجلة التوحيد والسنة على فهم السلف الصالح، العدد (٩)، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٣ - السنة للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ٣١١هـ، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥٤ - السنة للحافظ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، ت: د. محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٥ - سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ٢٧٣هـ، حكم على أحاديثها العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٥٦ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، حكم على أحاديثها العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٥٧ - سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هـ، حكم على أحاديثها العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- ٢٥٨ - سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي ٢٥٥هـ، ت: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٩ - سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣هـ، حكم على أحاديثها العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٦٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦١ - السيد صديق حسن القنوجي: أراؤه الاعتقادية، وموقفه من عقيدة السلف، للدكتور: أختر جمال لقمان، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٢ - سير أعلام النبلاء للحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز، لعفت وصال حمزة، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٦٤ - شبهات التكفير، تأليف: د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تأليف: الشيخ الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ٤١٨هـ، ت: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٦٦ - شرح السنة للإمام الحافظ أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦٧ - شرح العقيدة الواسطية للعلامة محمد خليل هراس، راجعه فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، مكتبة دار السلام، الرياض، مكتبة الفيحاء، دمشق، ط: ١، ١٤١٤هـ، مشروع مكتبة طالب العلم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

- شرح القصيدة النونية لابن عيسى = توضيح المقاصد

٢٦٨ - شعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٩ - شعر الخوارج دراسة فنية موضوعية مقارنة د. عبد الرزاق حسين، دار البشير، عمان

٢٧٠ - شعر الخوارج، للدكتور/إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٢٧١ - الشفاعة الأخروية «دراسة عقائدية»، لسلطان بن محمد بن زهران الحراصي، ط: ١، ١٤٢٣هـ، طبع بمطابع النهضة.

٢٧٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٣ - صاعقة العذاب، تأليف: صفی الدین أحمد بن عبد الله (وهو يفترى في هذا الكتاب على الدعوة وأئمتها)، ط: ١، ١٩٨٩م.

٢٧٤ - صحيح ابن حبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧٥ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، باهتمام: عبد المالك مجاهد، دار السلام للنشر

- والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٧٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧٧ - صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٨ - صفة المناقب للإمام جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ت: بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط: ١، ١٤٠٥.
- ٢٧٩ - الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دار الملك عبد العزيز، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ط: ١٤١٩هـ.
- ٢٨٠ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى
- ٢٨١ - طبقات الحنابلة للمؤرخ القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي ٥٢٦هـ، ت: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٢ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٧١هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: ٣.
- ٢٨٣ - الطبقات الكبرى للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع

- البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
- ٢٨٤ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، للعلامة ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)،
ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٨٥ - طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي، تأليف: سالم
ابن حمود بن شامس السيابي، قاضي المحكمة الشرعية بمسقط،
سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٦ - العبودية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ٧٢٨هـ،
ت: علي حسن عبد الحميد، دار الأصاله، مصر، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
- ٢٨٧ - عثمان بن عفان رضي الله عنه تأليف: د. صادق إبراهيم عرجون، الدار السعودية
للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٨٨ - العقد الفريد تأليف الأديب أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه
الأندلسي ٣٨٢هـ، ت: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري،
مكتبة ابن تيمية، ط: ٢.
- ٢٨٩ - العقيدة النظامية، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ٤٧٨هـ، ت:
د. محمد الزبيدي، دار سبيل الرشاد، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩٠ - العقيدة الوهية، تأليف: ناصر بن سالم البهلاني الإباضي ١٣٣٩هـ،
ت: صالح بن سعيد القنوبي، وأخوه عبد الله، مكتبة مسقط، عُمان،
ط: ٥، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩١ - عمان تاريخ يتكلم تأليف محمد بن عبد الله السالمي، وناجي عساف،
المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ.
- ٢٩٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد
محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، ت: صدقي جميل العطار، دار
الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

- ٢٩٣ - العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ
 للعلامة الفقيه المفسر: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
 المالكي، ت: د. محمد جميل غازي، دار الجيل - بيروت، الطبعة
 الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس
 الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٩٥ - عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
 ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٢٩٣هـ، دراسة وتحقيق: حسين
 محمد بوما، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٦ - غريب الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت:
 د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٩٧ - الغنية في أصول الدين للعلامة أبي سعيد عبد الرحمن بن محمد، ت:
 عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية.
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٩٨ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له: حسنين محمد
 مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٣٨٥هـ.
- ٢٩٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن
 حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، راجعه: قصي محب الدين الخطيب،
 رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب،
 دار الريان، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٠ - فتنه مقتل عثمان بن عفان ﷺ، تأليف د. محمد بن عبد الله الغبان،
 مكتبة العبيكان، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، عمادة البحث
 العلمي، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

- ٣٠١ - الفرق بين الفرق للعلامة عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي ٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٣٠٣ - فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية: مصدره، أسباب انتشاره، علاجه، تأليف د. عبد السلام بن سالم السحيمي، دار المنهاج، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠٤ - في ظلال القرآن للمفكر سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- ٣٠٥ - القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- ٣٠٦ - القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، إعداد الشيخ محمد كريم راجح، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٠٧ - القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم، تأليف: محمد هشام طاهري، تقديم أ.د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار التوحيد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠٨ - قرة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ للشيخ سليم الهلالي.
- ٣٠٩ - قرى الضيف للعلامة عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، ت: عبد الله ابن حمد المنصور، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣١٠ - قضاة وعلماء الحوطة، للشيخ عبد الله بن زيد المسلم، (الكتاب تحت الطبع، واستفدت من الكتاب بالشفاهة مع المؤلف).
- ٣١١ - قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، للعلامة صديق حسن خان القنوجي، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب -

- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٣١٢ - الكامل في ضعفاء الرجال للعلامة أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٣ - كتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ٧٢٨هـ، ضمن مجموع فتاواه، ج ٦.
- ٣١٤ - كتاب الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، ضمن مجموع الفتاوى، ج ٧.
- ٣١٥ - كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣١٦ - كتاب الجامع الصغير، تصنيف: محمد بن يوسف أطفيش الإباضي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ.
- ٣١٧ - كتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ، ت: د. إبراهيم بن علي صندوقجي، مطبعة المدني بالقاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- ٣١٨ - كتب وشخصيات للمفكر سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- ٣١٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ١١٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٣٢١ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن

- موسى الحسيني الكفوي ١٠٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٢ - كن سلفيا على الجادة، د. عبد السلام بن سالم السحيمي، دار المنهاج، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢٣ - كيف نعالج واقعنا الأليم؟ من أقوال وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وسماحة الشيخ ابن باز، والعلامة المحدث الألباني، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين، وآخرين جمع: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٤ - لسان العرب للعلامة ابن منظور الإفريقي ٧١١هـ، اعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٥ - لسان الميزان للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية. الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٦ - لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تأليف: حسن بن جمال بن أحمد الريكي، تحقيق: أ.د. عبد الله الصالح العثيمين، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت. ١٤١٢هـ.
- ٣٢٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد رحمهما الله تعالى، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية

- والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ.
- ٣٢٩ - محدث العصر (العلامة الألباني)، تأليف: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الرابعة.
- ٣٣٠ - مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣١ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعلامة الشيخ بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلبي الحنبلي ٧٧٧هـ، ت: عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية «سابقاً»، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٢ - المختصر المصون من كتاب التفسير والمفسرون، اختصره: عبد الحميد البلالي، دار الدعوة، الكويت.
- ٣٣٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام السلفي أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٤ - المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ٣٣٥ - مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٣٦ - مسند أبي يعلى للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٣٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- ٣٣٨ - مسند الشاميين للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٩ - مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٧٧٠هـ، الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤١ - مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٢ - المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٣ - معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، تأليف العلامة المحقق الشيخ حسين بن مهدي النعيمي، المتوفى سنة ١١٨٧هـ، حققه حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٤ - معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ٣٤٥ - معالم السنن للإمام أبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي البستي ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٠١هـ.
- ٣٤٦ - معجم البلدان للعلامة أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ٦٢٦هـ، ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار

الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٤٧ - معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، للدكتور: عفيف عبدالرحمن، دار المناهل، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٨ - معجم ألفاظ العقيدة، تصنيف: أبي عبد الله عامر بن عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٩ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة: ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥٠ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، تأليف: عادل نويهض، قدم له سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥١ - المعجم الوسيط قام بالإخراج مجموعة من الباحثين، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، ط: ٢.
- ٣٥٢ - المغني للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ.
- ٣٥٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام العلامة ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٣٥٤ - المفردات في غريب القرآن للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢هـ، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٥٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد

ابن عمر القرطبي ٦٥٦هـ، ت: محي الدين مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٣٥٦ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للعلامة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣.

٣٥٧ - المقائيس في اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، ت: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

٣٥٨ - الملل والنحل للعلامة أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ٥٤٨هـ، ت: عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت.

٣٥٩ - منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٦٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

٣٦٠ - المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦١ - الموسوعة الإسلامية العامة، بإشراف: أ.د. محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٦٢ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف: محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٦٣ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

٣٦٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.



- ٣٦٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٦٦ - نهر الذكريات، المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، تأليف وإعداد: كرم محمد زهدي، ناجح إبراهيم عبد الله، على محمد على الشريف، وآخرين، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٧ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع مع كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦٨ - هذا هو طريق الحوار، مقال للشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي في ملحق الرسالة جريدة المدينة المنورة.
- ٣٦٩ - الوافي في الوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرنبوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

رفع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة ●
- ١٢ أهمية الموضوع وأسباب اختياره ●
- ١٤ خطة البحث ●
- ٢٤ منهج البحث ●
- ٢٧ شكر وتقدير ●
- ٣٠ نماذج من كلمات أئمة الدعوة في الخوارج ●
- ٣٥ التمهيد في شرح مفردات العنوان ●
- ٣٧ - المطلب الأول: المراد بكلمة «تقريرات» ..
- ٤٠ - المطلب الثاني: المراد بـ«أئمة الدعوة» ..
- ٤٠ المسألة الأولى: المراد بأئمة الدعوة ..
- ٤٩ المسألة الثانية: أقوال المنصفين في الثناء على الدعوة وأئمتها ..
- ٦٧ - المطلب الثالث: التعريف بالخوارج ..
- ٦٧ المسألة الأولى: معنى «الخوارج» لغة ..
- ٧١ المسألة الثانية: التعريف بـ«الخوارج» اصطلاحاً ..
- ٨٨ - المطلب الرابع: مخاطر فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين ..
- ١٠٧ ● الفصل الأول: تقريرات أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، والتحذير منهم
- - المبحث الأول: تقريرات أئمة الدعوة في التعريف بالخوارج، وبيان أوصافهم،
- ١٠٩ وأصنافهم، وأسباب ظهورهم ..
- ١٠٩ المطلب الأول: تعريف أئمة الدعوة بالخوارج ..
- ١٢٢ المطلب الثاني: وصف أئمة الدعوة للخوارج ..
- ١٢٥ الوصف الأول: الغلو ..
- ١٣١ الوصف الثاني: عدم الالتفات إلى السنة، والاكتفاء بزعمهم بالقرآن ..
- الوصف الثالث: اتهامهم للعلماء بالمداهنة؛ وعدم مبالاتهم لفهم الصحابة
- ١٣٢ والتابعين، والعلماء المتبعين لآثار السلف الصالحين ..
- ١٣٣ الوصف الرابع: مروقهم عن دين الجماعة ..

- الوصف الخامس: تكفيرهم المسلمين بما ليس بمكفر شرعاً ١٣٤
- الوصف السادس: الخوض والشغب، والكلام في الفتنة من غير علم ولا حليم ١٣٧
- الوصف السابع: سفهاء أحلام، وحدثاء أسنان ١٣٨
- الوصف الثامن: منازعتهم ولاية الأمر الحكيم، وتكفير الحكام بما ليس بمكفر،
والقدح في الولاية بما ليس بقادح ١٣٩
- الوصف التاسع: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ١٤٤
- الوصف العاشر: يتعبدون بما لم يشرع التعبد به في الشرع في بعض الأمور ١٤٥
- الوصف الحادي عشر: شر الخلق والخليقة ١٤٧
- الوصف الثاني عشر: كلاب النار ١٤٧
- الوصف الثالث عشر: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في عراضهم الدجال . . ١٤٨
- المطلب الثالث: أصناف الخوارج وفرقهم ١٥١
- المطلب الرابع: أسباب ظهور الخوارج ١٦٥
- المسألة الأولى: أسباب ظهور الخوارج ١٦٥
- المسألة الثانية: نشأة الخوارج ١٧٢
- المبحث الثاني: تحذير أئمة الدعوة من الخوارج ١٨٥
- المطلب الأول: ذكر أئمة الدعوة للنصوص التي تحذر من الخوارج ١٨٥
- المطلب الثاني: استدلال أئمة الدعوة في التحذير من الخوارج بأقوال العلماء ١٩١
- المطلب الثالث: بيان أئمة الدعوة لمفاسد الخروج ١٩٧
- الفصل الثاني: طريقة الخوارج في الاستدلال، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها ٢٠٣
- المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج ٢٠٥
- المبحث الثاني: تحريفات الخوارج للنصوص وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها . ٢٢١
- المبحث الثالث: زعم بعض الخوارج تحريف القرآن، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله ٢٣٣
- المبحث الرابع: غلو الخوارج واغترارهم بفهومهم للنصوص، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله ٢٣٥
- المبحث الخامس: إنكار بعض الخوارج للسنة وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله ٢٥٣

- المبحث السادس: اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة، وأقوال أئمة الدعوة في إبطاله ٢٧١
- المبحث السابع: تسفيه الخوارج للعلماء، ورميهم بالمداهنة، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله: ٢٧٧
- الفصل الثالث: مقالات الخوارج في التكفير، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطالها ٢٩٧
- المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج، وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال قولهم ٢٩٩
- المبحث الثاني: قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه وإبطال أئمة الدعوة لقولهم ٣٢٣
- المبحث الثالث: موقف الخوارج من الاستثناء في الإيمان وإبطال أئمة الدعوة لموقفهم ٣٣٣
- المبحث الرابع: تعريف الخوارج للتكفير وتقريرات أئمة الدعوة في بيان التعريف الصحيح للتكفير ٣٣٧
- المبحث الخامس: تقريرات أئمة الدعوة في الفرق بين الشرك والكفر والنفاق والفسق والظلم الأكبر والأصغر ٣٨١
- المبحث السادس: عدم تفريق الخوارج بين التكفير بالأوصاف والتكفير بالعموم والخصوص، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الفروق بينها ٣٩٥
- المبحث السابع: موقف الخوارج من شروط التكفير وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الشروط ٤١٩
- المبحث الثامن: قول الخوارج في موانع التكفير وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله ٤٣٧
- المبحث التاسع: موقف الخوارج من إقامة الحججة وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامة الحججة في التكفير ٤٥٣
- المبحث العاشر: تقريرات أئمة الدعوة في التحذير من التكفير ٥٠١
- المبحث الحادي عشر: تطبيقات الخوارج لأحكام التكفير ٥١٧
- المطلب الأول: قول الخوارج في الصحابة رضي الله عنهم وتقريرات أئمة الدعوة في رده ٥١٧
- المطلب الثاني: قول الخوارج بعدم الصلاة خلف المخالفين لهم وتقريرات

- أئمة الدعوة في إبطال قولهم ٥٢٩
- المطلب الثالث: استحلال الخوارج دماء المسلمين المخالفين لهم وأعراضهم وأموالهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ٥٣٤
- المطلب الرابع: قول بعض الخوارج في زواج وأنكحة مخالفهم وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول ٥٤١
- المطلب الخامس: قول الخوارج في أن دار مخالفهم من المسلمين دار كفر أو دار تقية وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الحكم ٥٤٥
- المطلب السادس: قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وفسطاطهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان الهجرة ٥٥٥
- المطلب السابع: قول الخوارج بوجوب قتال مخالفهم وكفر البغاة عليهم وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول ٥٧٠
- المبحث الثاني عشر: قول الخوارج في مرتكب الكبيرة وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم ٥٧٥
- المبحث الثالث عشر: ضلال الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وتقريرات أئمة الدعوة في إنكارها ٥٨٩
- المبحث الرابع عشر: قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم ٦٠١
- المبحث الخامس عشر: قول بعض الخوارج بأن العبرة باللسان دون القلب وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن العبرة بالقول والاعتقاد والعمل ٦٢٣
- المبحث السادس عشر: قول بعض الخوارج بأن الفرق بين الشرك والإيمان هو معرفة الله وتقريرات أئمة الدعوة في رد هذا القول ٦٢٧
- المبحث السابع عشر: قول بعض الخوارج في امتحان الناس بالموافقة والمخالفة وتقريرات أئمة الدعوة في أنه لا امتحان إلا بما جاء به الشرع ٦٣٣
- الفصل الرابع: موقف الخوارج من الإمام، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان فساده ٦٣٩
- المبحث الأول: موقف الخوارج من ولاية الأمور وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليه ٦٤١

- المطلب الأول: تكفيرهم لولاية الأمر بالفسق، وإبطال قولهم ٦٤١
- المطلب الثاني: عدم نصح الخوارج لولاية الأمر المخالفين لهم وتقريرات أئمة
الدعوة في النصح لولاية الأمر ٦٥٢
- المطلب الثالث: موقف الخوارج من معاونة ولاية الأمر وتقريرات أئمة الدعوة في بيان
أهمية معاونة ولاية الأمر ٦٦٩
- المطلب الرابع: دعاء الخوارج على ولاية الأمر وتقريرات أئمة الدعوة في بيان
أهمية الدعاء لولاية الأمر ٦٧٦
- المطلب الخامس: طعن الخوارج في ولاية أمر المسلمين المخالفين لهم
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية توقيير ولاية أمر المسلمين ٦٨٢
- المطلب السادس: عدم صبر الخوارج على ولاية الأمر وتقريرات أئمة الدعوة
في بيان أهمية الصبر على ولاية الأمر ٦٩٦
- المبحث الثاني: نزع الخوارج أيديهم من الطاعة وتقريرات أئمة الدعوة في
السمع والطاعة ٧٠٣
- المبحث الثالث: تفرق الخوارج في أنفسهم ٧٢٧
- المبحث الرابع: أقوال أئمة الدعوة في التحذير من الفرقة والاختلاف والحث
على الجماعة ٧٣٧
- المبحث الخامس: قول الخوارج في أن رعية الإمام يكفرون بكفره وتقريرات
أئمة الدعوة في إبطال هذا القول ٧٤٩
- المبحث السادس: موقف الخوارج من أحكام الإمامة وتقريرات أئمة الدعوة
في إبطاله ٧٥٥
- المطلب الأول: قول بعض الخوارج بعدم لزوم إيجاد ولي الأمر ورد أئمة
الدعوة على هذا القول ٧٥٥
- المطلب الثاني: قول بعض الخوارج في جواز تولية الإمام من غير قریش
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر ٧٦٤
- المطلب الثالث: قول بعض الخوارج بجواز تولية المرأة الإمامة وتقريرات
أئمة الدعوة في بيان عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة ٧٦٩
- المطلب الرابع: قول الخوارج بعدم جواز إقامة الجماعات والجمع والأعياد

- خلف ولاة الأمر المخالفين لهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية إقامتها
 مع ولاة الأمر ٧٨٥
- المطلب الخامس: قول الخوارج في منع دفع الزكاة لولاية الأمر المخالفين
 لهم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دفع الزكاة لولاية الأمر ٧٩٢
- المطلب السادس: قول بعض الخوارج في أن الحج لا يلزم له إمام وتقريرات
 أئمة الدعوة في وجوب الحج مع الإمام ٧٩٧
- المطلب السابع: قول بعض الخوارج بعدم إنفاذ عهد الإمام المخالف لهم
 وتقريرات أئمة الدعوة في وجوب الوفاء بعهد الإمام ٨٠٠
- المطلب الثامن: قول بعض الخوارج باستحلال دماء أهل الذمة والعهد
 وتقريرات أئمة الدعوة في بيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد ٨٠٥
- المطلب التاسع: قول بعض الخوارج بجواز إقامة الحدود والجهاد بدون إذن الإمام
 وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك إلى ولاة أمور المسلمين ٨١٤
- المسألة الأولى: قول بعض الخوارج في جواز إقامة الحدود بغير إذن الإمام
 وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن ذلك للإمام أو نائبه ٨١٤
- المسألة الثانية: قول بعض الخوارج في إقامة الجهاد بدون إذن الإمام وتقريرات
 أئمة الدعوة في بيان أن ذلك للإمام و نوابه ٨٢٠
- المبحث السابع: الجهاد والإفساد ٨٣١
- المطلب الأول: إفساد الخوارج باسم الجهاد ٨٣١
- المطلب الثاني: تقريرات أئمة الدعوة في بيان الفرق بين الإفساد والجهاد .. ٨٤٤
- الفصل الخامس: قول الخوارج في الولاء والبراء وبيان تقريرات أئمة الدعوة
 في بيان خطأ الخوارج فيه ٨٦١
- المبحث الأول: مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج وتقريرات أئمة الدعوة في بيان
 مفهوم الولاء والبراء ٨٦٣
- المبحث الثاني: موالات الخوارج لأهل البدع وتقريرات أئمة الدعوة في
 بيان خطأ موالات أهل البدع، والتحذير من أهل البدع ٨٩١
- الفصل السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج،
 وتقريرات أئمة الدعوة في رد قولهم ٩٠٥

- المبحث الأول: إظهار الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله أصلا في الخروج على الأئمة وتقريرات أئمة الدعوة في الرد عليهم ٩٠٧
- المبحث الثاني: تقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية الإخلاص في هذا الباب ٩١٩
- المبحث الثالث: أصل الدعوة عند الخوارج الدعوة إلى الحكم وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أن أصل الدعوة هي الدعوة إلى التوحيد ٩٢٥
- المبحث الرابع: موقف الخوارج من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريرات أئمة الدعوة في تبين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٣٥
- المبحث الخامس: تقريرات أئمة الدعوة في بيان مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٤٧
- المبحث السادس: قول بعض الخوارج بالتقية وتقريرات أئمة الدعوة في نهيمهم عن التقية ٩٥٥
- المبحث السابع: قول بعض الخوارج في الحسبة بالسيف وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال هذا القول ٩٦٣
- المبحث الثامن: قول الخوارج في جواز الاعتيالات وتقريرات أئمة الدعوة في بيان هذا الأمر وتوضيحه ٩٦٩
- الفصل السابع: موقف الخوارج من مسائل متفرقة متعلقة بالاعتقاد، وتقريرات أئمة الدعوة في رده ٩٧٥
- المبحث الأول: قول بعض الخوارج في أن التوحيد لا يعرف إلا بالخبر وتقريرات أئمة الدعوة في بيان دلائل التوحيد المختلفة ٩٧٧
- المبحث الثاني: قول بعض الخوارج بالتمثيل في صفات الله تعالى وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال التمثيل في صفات الله تعالى ٩٨٣
- المبحث الثالث: قول بعض الخوارج بأن القرآن مخلوق وتقريرات أئمة الدعوة في إبطال القول بخلق القرآن ٩٩٣
- المبحث الرابع: قول الخوارج في بعض مسائل الآخرة وتقريرات أئمة الدعوة في إبطاله ٩٩٧
- المطلب الأول: إنكار بعض الخوارج لعذاب القبر وتقريرات أئمة الدعوة في إثبات عذاب القبر ٩٩٧
- المطلب الثاني: إنكار الخوارج للشفاعة في حق مرتكب الكبيرة وتقريرات أئمة الدعوة

- في إثبات وقوع الشفاعة لأهل الكبائر ١٠٠٢
- المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج رؤية الله ﷻ في الآخرة وتقريرات أئمة
الدعوة في إبطال هذا القول ١٠١٠
- المطلب الرابع: شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة من غير استثناء ولغيرهم بالنار
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان أهمية التوقف في الشهادة لمعين بالجنة والنار ١٠١٦
- المبحث الخامس: قول الخوارج في مسائل معلومة من الدين بالضرورة وتقريرات أئمة
الدعوة في إبطاله ١٠٢٣
- المطلب الأول: قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وتقريرات أئمة الدعوة في بيان
عدد الصلوات ١٠٢٣
- المطلب الثاني: قول بعض الخوارج بوجوب أداء الصلاة والصوم حال الحيض
وتقريرات أئمة الدعوة في بيان حكم صلاة الحائض وصومها ١٠٢٧
- المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج المسح على الخفين وتقريرات أئمة
الدعوة في إثبات المسح على الخفين ١٠٣١
- الفصل الثامن: تقريرات أئمة الدعوة في الحكم على الخوارج ١٠٣٥
- المبحث الأول: بيان أئمة الدعوة أن الخوارج من الفرق الضالة ١٠٣٧
- المبحث الثاني: الحكم على الخوارج من خلال كلام أئمة الدعوة ١٠٤٥
- الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات ١٠٥٧
- فهرس المراجع والمصادر ١٠٦٩
- أولاً: فهرس مصادر ومراجع كتب أئمة الدعوة ١٠٦٩
- ثانياً: فهرس المصادر والمراجع العامة ١٠٨٨
- فهرس الموضوعات ١١١٣

تم الصف والإخراج بشركة غراس للطباعة والنشر والتوزيع

٤٨٣٨٤٩٥ - فاكس ٤٨١٩٠٣٧

الكويت

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com